٠٠٤٦٧٣
٤٠٧٥

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

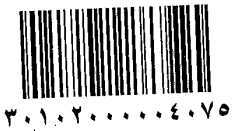

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٠٧٥

أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

مريم محمد الماس يعقوبي

إشراف

الأستاذة الدكتورة / حياة بنت محمد علي عثمان خفاجي

أستاذ مشارك بقسم الفقه والأصول

الجزء الأول

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فقد تضمنت الرسالة اهتمامات الأمومة السامية وغرائزها النامية في العطاء والبذل والإيثار ، كما تناولت رعاية الأمومة وحقوقها وواجباتها نحو أولادها في ضوء الفقه الإسلامي على أكمل وجه وأسمى صورة حتى يتم إعدادهم إعدادا تربويا صالحا وبناؤهم بناء إسلاميا قويا ؛ ليكونوا رواد المجتمع وقادته ، فتكون أمتنا الإسلامية خير أمة لا تعرف الانهزام والضعف .

وقد انطلق البحث في التمهيد: بإبراز معنى الأمومة ومواضع ذكرها في القرآن والسنة، ثم توضيح غريزة الأمومة وفطرتها من جهة الفروق البيولوجية والنفسية ، كما تناول وضع الأم عبر العصور التاريخية ووضعها في الإسلام .

وذكر البحث في الفصل الأول : الشروط والضوابط اللازمة لاختيار أم المستقبل وحق الولد في حسن اختيارها ، وحق الزوجة في فسخ النكاح بالعيوب التي تؤثر على تحقيق رغبتها في الأمومة ، ثم حكم العزل، وحكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي .

ثم انتقل البحث في الفصل الثاني : إلى دور الأم في التنشئة والرعاية ، فتناول المبحث الأول: رعاية الولد وهو حمل ، وما يترتب عليه من أحكام في إفطار الحامل ونفقة الناشز الحامل ، وحكم النفقة والسكنى لها من أجله عند وقوع الفرقة ، ثم تأجيل توقيع العقوبات من أجله جلدا ورجما ، وحكم إجراء العملية القيصرية للأم لإخراجه سليما .

وتناول المبحث الثاني : رعاية الولد أثناء طفولته ، من حقوق الأم في ارضاع ولدها وفي الحضانة ، وما يترتب على ذلك من آثار تربوية وصحية ونفسية .

ثم تناول المبحث الثالث : رعاية الولد في طور ما قبل البلوغ من أحكام نفقة الأولاد على الآباء ، والتفريق بين الأم وأولادها ، وحكم بيع أم الولد أو هبتها أو ارثها ، وحق الأم في القوامة على أولادها عند فقد الولي .

وكان الحديث في الفصل الثالث : عن حقوق الأم قِبل أولادها من بر الأم وتحريم عقوقها ، وحقها في النفقة ، وحكم تصرفاتها في مال أولادها اليتامى ، وحكم رجوعها في الهبة ، وحقها في الإرث .

أما الفصل الرابع : فتضمن حقوق الأم عند الموت وبعده ، من اعتبار الحمل مرضا مخوفا يؤثر على تصرفاتها أم لا؟ وحكم تغسيل الأولاد أمهم وميراثهم من الأم ، ثم تناول أساسيات البر بعد وفاتها .

وبحثَ الفصل الخامس : أحكاما عامة ، من أمومة النسب ، والرضاع ، والمصاهرة ، وحكم القصاص لها وعليها .

ثم ركّز الفصل السادس : في الحديث عن مشكلات الأم المسلمة في الواقع المعاصر وحلها في الشريعة الإسلامية .

وهدف هذه الرسالة اجمالاً : هو جمع أحكام الأمومة من القرآن والسنة وكتب الفقه تفصيلاً ؛ لتبصير الأم ووعيها تجاه تربية أولادها على النهج الإسلامي القويم .

والله الموفق .

الطالبة	المشرفة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مريم محمد الماس يعقوبي	د/ حياة بنت محمد خفاجي	أ.د/ محمد بن علي العقلا

أمـــي

لك الفضل يا أمـــي لك الحب والثناه * فأنت العطاء الخصـــب في هذه الدنا
وأنت محل البـــر في كل موطن * ومن ذا الذي يوفـــي حقوقك بيننا
حنانك يعطي النفـــس بشراً ورحمة * ويضفي عليها بسمـــة تبعث السنا
فما أنت إلا جنـــة ومباهج * تراءت بها الخيـــرات والحسن والهنا
لقد صاغك الرحمـــن للخلق آية * ونبع حنان بالجمـــال تزينا
شمائلك الغراء فيهـــا حياتنا * وأي حياة حيـــن نفقد ذاتنـــا
هي الأم روضات تدفـــق جودها * وفاح شذاها فاستطابـــت بها الدنا
لك الفضل يا أمـــي لك المجد والعلى * وطوبى لمـــن أمسى ببرك مؤمنـاً
يسارع في الخيـــرات يرجو مبرة * لوالدة ضحـــت وكابدت العنى
فكم ليلة باتـــت تعلل طفلها * وتمضـــي الدياجي ليس تغمض أعينا
تلاقى تعاني فـــي نمو وليدها * وترضعه عاميـــن تنشئه لنا
إذا نابه سوء تبيـــت على أسى * وتذرف دمعـــاً في المحبـة بينا
تقول إلهى أدرك القلـــب بالشفا * تعطف علينـــا بالسلام تأذنا
(وربك) إن الخير فيهـــا سجية * فسبحان من أعطى الحنـــان المهيمنا
يقولون إن الأم أقبـــل عيدها * ونحن بهذا اليـــوم نكرم أمنا
فقلت لهم للأم عمـــري كله * وجلت عطاياها عن المـــدح والثنا
عطاؤك مشهود وفضـــلك ظاهر * أراه أمامـــي ماثلاً متمكنا
سأذكر منك البذل في كل حالـــة * وهيهـــات أنسى من فعالك موطنا
سأذكر منك العطف والجود والنـدى * وأطلب منـــك العفو والصفح مذعنا
فإن فاز قلبي بالرضـــا زدت بهجة * رضاك مـــن الرحمن يا غاية المنى [1]

---

(١) دموع على القدس ص٨٨-٩٠ .

إهـــــــــداء

إلى بحر العطاء والخير ، وينبوع الحنان والريّ ، ومرفـــأ الأمـــان الراسي ، وجنة الدنيا ونعيم الآخرة .

والديَّ الفاضلين ،أهدي لهما رشفة من نهر عطائهما ،وذرة من جبل كفاحهما، وبذرة من بستان غرسهما ، هذه الثمرة اليانعـــة المقتطفـــة مـــن ثمرات الشريعة الإسلامية ، فجزاهما الله خيرا على كل ما قدَّماه لي فـــي سبيل التحصيل العلمي النافع ، والتشجيع المستمر الداعم لي طوال كتـــابتي للبحث ، بارك الله لهما ، وأمدَّ في عمرهما ، وأعانني الله تعالى على إيفاء حقوقهما وكسب برهما .

إلى مشرفتي الفاضلة ، الأستاذة الدكتورة / حياة بنت محمـــد علـــي عثمان خفاجي ، التي أمدتني بتشجيعها ونصائحها الجوهرية حيـــن فتـــور الهمة حتى أتممت هذه المهمة ، ولم تضن عليَّ بشيء من وقتها الثميـــن أو علمها الغزير رغم كثرة إنشغالها ، فكانت لي الأم الحنون ، أهدي لها هـذه الثمرة من بستان عطائها الجمَّ ، وبحر حنانها الكمَّ .

إلى كل مسلم ومسلمة أهدي هذا العلم النافع ، إن شاء الله ، راجيـــة منه سبحانه الأجر والمثوبة في حياتي ، والصدقة الجارية بعد مماتي، إنـــه على كل شيء قدير .

الباحثة .

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي كرَّم المرأة وأعلى منزلة الأمومة فجعلها ذروة سامقة وقمة شاهقة وحديثاً مع الأيام لا يبلى ولا يمل ، والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولي الهمم العوال .

وبعد ..

فإن الإسلام رعى واعتنى بالأمومة أشد الرعاية والعناية ، حيث هي المحور الذي تلتقي حوله الأسرة وتترابط فروعها ، وتتماسك أغصانها ، وتستقر أمورها على أساس من نقاء القلب ، وسمو العقل ، ولولاها لما نشأت أجيال مهذبة قادرة على تحمل أعباء الحياة ، وسلوك دروبها الوعرة ، واجتياز قيافيها المقفرة المهلكة ، فالأم هي المربي الأول الذي أعدته العناية الإلهية وزودته بالقدرات والإستعدادات التي تؤهلها للقيام بالدور الأول في فترة الطور الأول من حياة الإنسان ، وهي فترة اكتشف علم النفس الإنساني وما زال يكتشف أهميتها وآثارها الخطيرة في حياة الإنسان ومستقبله حتى نهاية فترة ابتلائه خلال عمره المقدَّر له .

فالمرأة المسلمة شطر المجتمع المسلم وقد كان لها جهادها ، ومواقفها المشهورة في صدر الإسلام ، وقد علم أعداء الإسلام أهمية المرأة في المجتمع بصفة عامة ، والأم بصفة خاصة ، فأخذوا يفكرون ويدبرون حتى نجحوا في كثير من أهدافهم الماكرة ، فعملوا على إغوائها وإغرائها حتى أصبح إفسادها في هذا العصر الهدف المرصود لديهم ، من أجل هذا اخترت موضوعاً يهم المرأة بصفة عامة ، والأم بصفة خاصة ، ونظراً لظروف العالم الإسلامي الحالي بشكل خلص ، وحاجته إلى مثل هذه البحوث التي تنير الطريق أمام المرأة المسلمة ، وتجعلها تمارس أعمالها في حقلها الخاص شريفة مصونة ، رأيت أن أسهم في هذا المجال الخصب باختياري هذا البحث ، كما أن مجاورتي في مكة المكرمة بالقرب من مهبط

الوحي ومنبع الرسالة جعلني دائمة التفكير في خدمة أقدمها لبنات جنسي المسلمات في التأكيد على حقوقهن في الشريعة الإسلامية راجية من الله عز وجل أن يوفقني في إنجازه وتقديمه على خير وجه وأحسن صورة إن شاء الله .

سبب اختيار موضوع البحث :

١- أهمية هذا البحث وحاجة المرأة المسلمة إليه في كل طور وزمان .
٢- تثقيف المرأة المسلمة حتى تكون أمّاً صالحة ، فينشأ الأبناء تحت ظل الوعي الديني والتربية الصالحة .
٣- نظرة الاستخفاف بالأمومة ، والمفهوم الخاطئ السائد نحوها .
٤- انصراف الأم المعاصرة عن مهمتها في الحياة وخروجها من البيت وتركها لواجبها الرئيسي .
٥- انصراف الأمهات عن ممارسة وظيفتهن الأولى وهي الإنجاب والتربية مع انتشار ظاهرة منع الحمل وتحديد النسل .
٦- الغزو الصهيوني الموجه لصرف المرأة المسلمة عن دورها الفطري .
٧- إهمال الغذاء الروحي للطفل مما أدى إلى انتشار السلوك اللا أخلاقي بين الناشئة .

الباحثة .

منهج البحث

يقوم منهجي الذي اتَّبعته في بحثي على الأمور التالية :

١- الاعتماد في أخذ المعلومات على المصـــادر الأصليـــة والأصليـــة للفقـــه الإسلامي في مذاهبه المعتبرة عند جماهير المسلمين وغيرها من مصـــادر الشريعة الإسلامية .

٢- الإشارة إلى مواضع الآيات من كتاب الله الكريم .

٣- تتبع الأدلة تحقيقا وتخريجاً في كتب الحديث دراية ورواية .

٤- بيان المذاهب في المسألة ويعقبها المذهب الراجح .

٥- ذكر سبب الخلاف إن وجد .

٦- عرض أدلة كل رأي ومذهب ، وذلك وفق أدلة التشريع المتفق في الاحتجاج بها ، أو المختلف فيها .

٧- تفصيل الردود على هذه الأدلة في كل مذهب ومناقشتها .

٨- ترجيح الحكم الذي يستند إلى الدليل الأقوى من نقل أو عقل .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وستة فصول أخر بالإضافة إلى الخاتمة والفهارس .

المقدمة : وفيها أهمية البحث ، وخطته ، ومنهجه .

الفصل التمهيدي : رعاية الإسلام للأمومة ،

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى الأمومة .

المبحث الثاني : مواضع ذكر الأم في القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية .

المبحث الثالث : الأمومة غريزة وفطرة .

المبحث الرابع : وضع الأم عبر العصور التاريخية .

المبحث الخامس : وضع الأم في الإسلام .

الفصل الأول : رعاية الإسلام للأمومة قبل الزواج ،

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط اختيار الزوجة (أم المستقبل) وحق الولد في حسن اختيارها .

المبحث الثاني : حق الزوجة في فسخ النكاح بالعيوب التي تؤثر على تحقيق رغبتها في الأمومة .

المبحث الثالث : حكم العزل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم العزل عموماً .

المطلب الثاني : حكم العزل عن الزوجة لمنع الإنجاب .

المبحث الرابع : حكم التلقيح الصناعي وما يتعلق به .

المبحث الخامس : حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : دور الأم في التنشئة والرعاية ،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رعاية الولد وهو حمل ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإفطار للحامل .

المطلب الثاني : حكم نفقة الناشز الحامل .

المطلب الثالث : حكم النفقة والسكنى لها من أجله عند وقوع الفرقة.

المطلب الرابع : تأجيل توقيع العقوبات من أجله ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تنفيذ العقوبة بعد الوضع جلداً .

المسألة الثانية : تنفيذ العقوبة بعد الوضع رجماً أو قصاصاً .

المطلب الخامس : حكم إجراء العمليات الجراحية لإخراجه سليماً.

المبحث الثاني : رعاية الولد أثناء طفولته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حق الأم في إرضاع ولدها ، وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : معنى الرضاع .

المسألة الثانية : دليل مشروعية الرضاع .

المسألة الثالثة : حكم إرضاع الأم ولدها .

المسألة الرابعة : حق الأم في إرضاع ولدها .

المسألة الخامسة : حكم أخذ الأم أجرة إرضاع ولدها .

المسألة السادسة : حالات إسقاط حق الأم في إرضاع ولدها .

المسألة السابعة : مزايا الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية.

المطلب الثاني : حق الأم في الحضانة ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : معنى الحضانة .

المسألة الثانية : دليل مشروعية الحضانة .

المسألة الثالثة : حكم الحضانة ومدى استحقاق الأم لها .
المسألة الرابعة : أجرة الحضانة ومدتها .
المسألة الخامسة : شروط استحقاق الحضانة .
المسألة السادسة : الآثار التربوية والصحية في توليها حضانته.
المبحث الثالث : رعاية الولد في طور ما قبل البلوغ ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : نفقة الأولاد على الآباء .
المطلب الثاني : حكم التفريق بين الأم وأولادها .
المطلب الثالث : حكم بيع أم الولد أو هبتها أو إرثها أو رهنها .
المطلب الرابع : حق الأم في القوامة على أولادها عند فقد الولد ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : حقها في القوامة عليهم بالوصية .
المسألة الثانية : حقها في القوامة عليهم بالولاية .
الفصل الثالث : حقوق الأم قبل أولادها ، وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول : بر الوالدين وتحريم عقوقهما عموماً وبر الأم خاصة وحقها في التقديم على الأب عند التزاحم .
المبحث الثاني : حق الأم في النفقة على ولدها .
المبحث الثالث : حكم تصرفات الأم في مال أولادها اليتامى المحجور عليهم ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : تصرفاتها في مال أولادها المحجور عليهم لحظ أنفسهم حتى يبلغوا .
المسألة الثانية : حكم فك الحجر عن الولد البالغ الرشيد ، وما تتضمن من أحكام أخرى .
المبحث الرابع : حكم رجوع الأم في الهبة .
المبحث الخامس : حق الأم في الإرث ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الإرث .

المطلب الثاني : مشروعية الإرث .

المطلب الثالث : ميراث الأم من الأولاد .

الفصل الرابع : حقوق الأم عند الموت وبعده ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : هل يعتبر الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفاتها ؟ !

المبحث الثاني : حكم تغسيل الأولاد أمهم .

المبحث الثالث : ميراث الأولاد من الأم .

المبحث الرابع : أساسيات البر بعد وفاتها .

الفصل الخامس : أحكام عامة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أمومة النسب وما تنشره من تحريم .

المبحث الثاني : الأمومة من الرضاع وما يتعلق بها من أحكام .

المبحث الثالث : ما يثبت به الرضاع .

المبحث الرابع : محرمية الأمومة بالمصاهرة وحكمة التحريم .

المبحث الخامس : حكم القصاص لها وعليها .

الفصل السادس : مشكلات الأم المسلمة في الواقع المعاصر وحلها في الشريعة الإسلامية .

- الخاتمة ، وتحتوي على أهم نتائج البحث .

- فهارس الرسالة :

أ) فهرس الآيات القرآنية .

ب) فهرس الأحاديث النبوية .

جـ) فهرس آثار الصحابة والتابعين .

د) فهرس غريب المفردات .

هـ) فهرس الغزوات والقبائل والأمكنة .

و) فهرس الأعلام المترجم لهم .

ز) فهرس المصادر والمراجع .

ح) فهرس موضوعات الرسالة .

أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي

" دراسة مقارنة "

الفصل التمهيدي : رعاية [1] الإسلام للأمومة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى الأمومة .

الأمومة لغة : يقال ، أمَّت تَؤُمُ أمومة : صارت أمّاً ، والأم : الوالدة ، والجمع أمَّات وأمهات ، زادوا الهاء ، وقال بعضهم : الأمهات فيمن يعقل ، والأمَّات بغيرها فيمن لا يعقل ، فالأمهات للناس والأمَّات للبهائم .

والأم في كلام العرب : أصل كل شيء وعماده ، قال ابن دُريد [2] : كل شيء انضمَّت إليه أشياء ، فهو أمٌّ لها ، واشتقاقه من الأم ، وزيدت الهاء في الأمهات ؛ لتكون فرقاً بين بنات آدم وسائر إناث الحيوان [3] .

---

(١) رعى الشيء رعياً ورعاية : أي حفظه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ سورة الحديد ، آية : ٢٧ ، أي بمعنى : أن الله سبحانه وتعالى لما أرسل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وأوحى إليه الإنجيل أودع في قلوب المتبعين له شفقة شديدة ورقة وعطفاً ، وابتدعوا زيادة في العبادة وعلواً في التدين رهبانية ما فرضها الله عليهم ابتداءً لكن التزموها ابتغاء رضوان الله تعالى فما حافظوا عليها حق المحافظة . أنظر : المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، ص ٨٠٨ ، وتأتي بمعنى راقبه ، وتولىّ أمره وله عهده أو حُرمته : لاحظها وحفظها ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ سورة المؤمنون ، آية : ٨ ، وسورة المعارج ، آية : ٣٢ . أي : والذين هم لأمانات الشرع وأمانات العباد وما التزموه لله وللناس حافظون غير خائنين ولا ناقضين . أنظر : المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، ص ٥٠٣ و ص ٨٥٤ .

والمراعاة : المحافظة والإبقاء على الشيء .

أنظر : لسان العرب ٣٢٨/١٤ و ٣٢٩ ، القاموس المحيط ٣٣٥/٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٦/٢ ، المعجم الوسيط ٣٥٦/١ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن دُريَد الأزدي ، من أزد عمان من قحطان ، أبو بكر : من أئمة اللغة والأدب ، كانوا يقولون : ابن دُريَد أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، ولد في البصرة ، وانتقل إلى عُمان فأقام اثني عشر عاماً ، وعاد إلى البصرة ، ثم اتصل بالمقتدر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين ديناراً ، فأقام إلى أن توفى ، ومن كتبه " الاشتقاق " في الأنساب ، و "المقصورة والممدودة " و " تقويم اللسان " و " اللغات " وغيرها . أنظر : الأعلام للزركلي ٣١٠/٦ ، إرشاد الأريب ٤٨٣/٦ ، وفيات الأعيان ٤٩٧/١ ، تاريخ بغداد ١٩٥/٢ .

(٣) أنظر : لسان العرب ٢٨/١٢ و ٢٩ و ٣١ ، و ٤٧٢/١٣ ، القاموس المحيط ٧٦/٤ ، والصحاح ١٨٦٣/٥ .

ووردت كلمة أم في القرآن الكريم ومنها : { أمُّ الكتاب } الحمد : وهي الفاتحة ، لأنه يبدأ بها في المصاحف ، قبل سائر القرآن ، (أم القرآن) علم الكتاب قال تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (١) .

وأم القرى مكة المكرمة ، قال الله تعالى : ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (٢) .

ويقال للنهر الكبير الذي تحمل السواقي منه : الأم ، وتسمى سواقية الرواضع ، كأنما ارتضعت من الأم ، وأم كل ناحية أعظم بلدة وأكثرها أهلاً ، وقيل على نحو هذا من التعظيم لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (٣) ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الرعد ، آية ٣٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٩٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

(٤) المخصص ، لابن سيده ٤/١٨٠-١٩٢ .

الأمومة في الاصطلاح :

الأمومة : نظام تعلو فيه مكانة الأم على مكانة الأب في الحكم ، ويرجع فيه إلى الأم في النسب والوراثة [١] .

وقد تكرر لفظ (أم) في القرآن الكريم في عدة آيات ، وفي معان متعددة ، ومدار الحديث في البحث هو الأمومة الصلبية ، كأمومة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [٢] .

فاشتملت الآية الكريمة على الأمومة الحقيقية للطفل الصلبي ، فهي أمومة نسب ، وأمومة حمل وولادة ، وأمومة رضاع ، ومن ثمَّ أمومة حضانة ورعاية فهي أمومة حقيقية كاملة الجوانب .

والأم : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ، فيدخل في ذلك الأم دِنْيَةً [٣] ، وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون [٤] .

وأمومة الولادة بدرجاتها ، تثبت لها أحكام النسب والإحسان ، والحرمة والمحرمية ، والإرث والعقل والولاية [٥] .

---

(١) أنظر : المعجم الوسيط ٢٧/١ .

(٢) سورة القصص ، آية ٧ .

(٣) دِنْيَةً : أي رحماً أدنى إليَّ من غيرها . أنظر مادة (دنا) في لسان العرب ٤٢٠/٤ .

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٥ .

(٥) ستأتي أحكام هذه المعاني مفصلة في مواضعها .

المبحث الثاني :

مواضع ذكر الأم في القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية :

أولاً : مواضع ذكر الأم في القرآن الكريم :

ورد ذكر الأم في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً ، وجاءت صيغ ورود ذكرها مرة بصيغة المفرد ، ومرة بصيغة المفرد المخاطب ، ومرة بصيغة المفرد الغائب ومرة بصيغة المفرد المتكلّم ، ومرة بصيغة جمع الخطاب ، ومرة بصيغة جمع الغيبة .

آيات ذكر الأم بصيغة المفرد :

* قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

موضع الشاهد والتعليق عليه :

موضع الشاهد : " ابن أمَّ " إنما قال هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام ابن أمَّ ؛ ليستعطفه ويستلطفه عليه ، ولأن ذكرها أدعى إلى العطف واللين ، ورحم الأم هو ألصق القرابات وأقواها ، وإلا فهو شقيقه لأبيه وأمه على الأصح ، كما قال ابن عباس (٢) رضي الله عنهما : كان أخاه لأبيه وأمه ، وإنما قال له ذلك ليُرفِّقه عليه ، (أي : ليحصل له رحمة ورقة قلب) ، قال أبو سليمان الدمشقي (٣) : والإنسان عند ذكر الوالدة أرق منه عند ذكر الوالد .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٠ .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حَبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع عليّ الجمل وصفين ، وكفّ بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف وتوفي بها ، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً . أنظر : الأعلام للزركلي ٢٢٨/٤ ، صفة الصفوة ٣١٤/١ ، حلية الأولياء ٣١٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، الإصابة ٣٣٠/٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

وقيل : كان هارون أخا موسى لأمه لا لأبيه .

وقيل : ذكر أمه ، لأنها كانت مؤمنة ، ولأنها قامت في تربيته وتخليصه بأمور عظيمة ، فلذا نسبه إليها [١] .

****

* قال تعالى : ﴿ .. قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي .. ﴾ [٢] .

سبق شرح موضع الشاهد منها في الآية السابقة من سورة الأعراف ، آية : ١٥٠

****

* قال تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٣] .

موضع الشاهد والتعليق عليه :

موضع الشاهد : " أم موسى " .

بعد أن خافت أم موسى عليه الصلاة والسلام على وليدها من الغرق والقتل ، وحزنت عليه لفراقه ، (والخوف غمٌ يحصل بسبب مكروه يتوقع حصوله في المستقبل ، والحزن غمٌ يلحقه بسبب مكروه حصل في الماضي) [٤] .

طمأنها الله سبحانه وتعالى بأنه رادٌ إليها ولدها ، وهو عليم سبحانه بقلب الأم ، وواسع شفقتها وعطفها ورحمتها على وليدها ، فتقدم نفسها وتضحي من أجل وليدها إذا أصابه أي مكروه ، ولا تبالي حتى لو كان في ذلك هلاك نفسها ، فلذلك سبحانه وتعالى أوصى بها ، وأجلَّ قدرها ، وأعظم شأنها .

---

(١) أنظر : زاد الميسر في علم التفسير ١٧٩/٣ ، بحر العلوم ٥٧١/١ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٨٨/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٠/٧ ، فتح القدير ٢٤٨/٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢٤٨/٢ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢٢١/٤ ، وتفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي ١٣٢/٢ .

(٢) سورة طه ، آية : ٩٤ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٧ .

(٤) أنظر : تفسير الفخر الرازي ٢٢٧/٢٤ ، وتفسير النسفي ٣٩٧/٣ .

* قال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

قال المفسرون :

جزعت أم موسى حين ألقته في البحر ، وحزنت حزناً شديداً ، وكاد يطير عقلها ، وينخلع قلبها ، فأصبح فؤادها خالياً من أي تفكير إلا من التفكير في أمر موسى لما دهمها من الجزع والخوف عليه ، وهي معذورة ، فكيف نتصور أمّاً تضع ابنها حيّاً في صندوق ، وترمي به في الماء ؟ ، وكادت من شدة وجدها وحزنها عليه لتظهر ما في مكنون ضميرها على لسانها فتندُبَه حتى تخفف مما في نفسها من الحزن عليه ، ولو فعلت لانكشف أمرها ، ولكن الله سبحانه أنزل السكينة عليها ، وثبت قلبها وألهمها الصبر ، وجعلها مؤمنة مصدقة وعده لها بردِّه إليها (٢) .

آيات ذكر الأم بصيغة المفرد المخاطب :

* قال تعالى : ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ (٣) .

موضع الشاهد ، وذكر القصة :

موضع الشاهد : " أمُّك " .

وتنحصر قصة براءة مريم عليها السلام باختصار كما يلي :

حملت مريم بالمسيح عيسى عليهما الصلاة والسلام ، فتوارت عن الناس واعتزلت أهلها في مكان قصيّ وراء الجبل ، هرباً من لائمتهم ، فلما انقضت شهور الحمل ، أخذت الهواجس تنتابها ، واستبدَّ الهمُّ والتفكير بها ، وزاد حين جاءها المخاض ، وأحسَّت بآلام الوضع ، فخافت من مواجهة الناس ، وما سيرمونها بكل جريمة منكرة ،

---

(١) سورة القصص ، آية : ١٠ .

(٢) أنظر : غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٣٧/٤ ، تفسير ابن عباس ٧٠٢/٢ ، جامع البيان عن تأويل القرآن ٣٧/٢٠ ، تفسير الفخر الرازي ٢٢٩/٢٤ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٦٦/١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٣ ، بحر العلوم ٥١٠/٢ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٦٥/٧ ، زاد الميسر في علم التفسير ٨٩/٦ ، فتح القدير ١٦٠/٤ ، تفسير القرآن العظيم ٣٨١/٣ ، تفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي ٣٩٩/٣ ، والدر المنثور في التفسير المأثور ٢٢٩/٥ .

(٣) سورة مريم ، آية : ٢٨ .

ويقولون عليها كل إفك وبهتان عظيم ، وهي الطاهرة البريئة المبرأة ، عندئذ تمنَّت لو أنها كانت نسياً منسيّاً لا تذكر ، ولم تر مكاناً للجوء إليه إلا جذع نخلة تستمسك بـه ، لتقوى على ألم الوضع ، وتستظل تحته من حرارة الشمس ، حتى تمت آية الله ، وولد المسيح ، فحملته بين يديها ، وخبأته في مِذْود [1]، وحينئذ ناداها جبريل في مكان أسفل من مكانها ، ليُسكِّن من روعها ، ويخفف من حزنها : يا مريم ، لا تخافي ولا تجزعي ، سيتولاك الله بعنايته ورعايته ، فسيظهر براءتك بقدرته ، فهذه النخلة ، وهذا النهر ، قد جعلهما الله تحت أمرك ، فهزي النخلة إلى جهتك ، يتساقط رطبها الجنيّ ، فكلي منه ، واهبطي إلى النهر فاشربي من مائه العذب الصافي ، واهدئي بالاً ، وقري عيناً ، ولا يهولنّك أمر الناس إذا علموا ، فإن كلموك فلا تجيبيهم والزمي الصمت ، وأشيري إليهم أن يخاطبوا الصبيّ ، إذا أرادوا أن يتعرفوا حقيقة الأمر . هدأ بال مريم ، واطمأنت نفسها ، وذهبت إلى قومها تحمل صبيها على يديها ، فلما رأوه ارتاعوا لهذا الحدث النازل ، والخطب العظيم ، وزاد في ارتياعهم ما كانوا يعلمونه في مريم من حسن المنبت ، وطهارة النشأة ، وأنها لأب وأم صالحين تقيين ، ففعلت ما قال لها جبريل عليه السلام ، وأشارت إلى ابنها ، فتعجبوا وزاد إنكارهم عليها ، إذ تحيلهم على صبيّ في المهد ، لم يعهد في مثله أن يتكلم ، حتى نطق عيسى عليه السلام وقال : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ [2] .

****

* قال تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى ﴾ [3] .

* قال تعالى : ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ... ﴾ [4] .

---

(١) المِذْود : معلف الدّابة . أنظر القاموس المحيط ٢٩٣/١ ، المعجم الوسيط ٣١٧/١ .

(٢) أنظر : غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٣٣/٤ و ٣٤ ، سورة مريم ، آية : ٣٠-٣٢ .

(٣) سورة طه ، آية : ٣٨ .

(٤) سورة طه ، آية : ٤٠ ، وقد تقدم بيان موضع الشاهد في آيتي سورة القصص السالف ذكره .

آيات ذكر الأم بصيغة المفرد الغائب :

* قال تعالى : ﴿ ..... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ..... ﴾ (١) .

سيأتي تفصيل الكلام عن هذه الآية مستوفية جميع جوانبه ، وأحكامه في الفصل الثالث المعدَّ له من المبحث الخامس : حق الأم في الإرث (٢).

****

* قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣) .

موضع الشاهد والتعليق عليه :

قال المفسرون :

لقد كفر النصارى الذين قالوا : إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم ، وذلك أنهم اتخذوه إلها ، فردَّ الله تعالى عليهم على لسان نبيِّه بقوله : قل يا محمد لهؤلاء المتجرئين على مقام الألوهية ، تنفيذاً لهذا الزعم الباطل ، وتبكيتاً لهم : من يستطيع ويقدر أن يمنع إرادة الله ومشيئته ، فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً كما تزعمون لقدر أن يدفع ويردَّ أمر الله إذا جاءه بإهلاكه أو إهلاك أمِّه ، ولما نزل أمر الله بأمه فأماتها ، لم يقدر أن يدفع الموت عنها ، فلو أهلكه هو أيضاً ، وأهلك جميع من في الأرض فمن يدفعه عن ذلك أو يرده ، ولله سبحانه الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، ملك السماوات والأرض ، والمسيح وأمَّه بينهما مخلوقان محصوران محدودان ، وما أحاط به الحدَّ والنهاية والفناء لا يصلح للإلهية ، وهو سبحانه يخلق حسب مشيئته ، عيسى من أم بلا أب آية لعباده ، وهو قادر على كل شيء (٤) .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٢) ص ٦٥٢-٦٦٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ١٧ .

(٤) أنظر : غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٥٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٦ ، زاد الميسر في علم التفسير ٢٥٥/٢ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٩٣/٤ ، تفسير الفخر الرازي ١٩٥/١١ ، بحر العلوم ٤٥٢/١ .

* قال تعالى : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (١) .

قال المفسرون :

ليس المسيح ابن مريم إلا رسولٌ كسائر الرسل الذين أرسلوا من قبله ، وفيه ردٌ على اليهود في تكذيبهم رسالته ، وعلى النصارى في ادِّعائهم إلهية ، والمعنى : أنه ليس بإله ، وما مريم أم عيسى إلا كسائر النساء اللاتي يلتزمن بالصدق ، ويتَّسمن بالفضل ، وإنما قيل لها صدِّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها ، وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ، وفيه ردّ على من نسبها من اليهود إلى الفاحشة ، والصدّيقة : المبالغة في الصدق ، وكان عيسى وأمَّه يعيشان كما يعيش جميع الناس ، ويأكلان الطعام كسائر الأحياء ، ومن افتقر إلى الطعام ليعيش ويحيا ، كان مضطرًّا لتصريف فضلات الطعام ، وقضاء الحاجة ، وهذا يتنافى مع الربوبية والألوهية ، ويدل على أنهما بشر كسائر الناس ، فانظر يا محمد ، كيف نبيّن لهؤلاء المشركين البراهين والعلامات الدالة على وحدانيتنا ، ثم انظر كيف يصرفون عن استماع الحق ويعدلون عنه عناداً واستكباراً (٢) .

****

* قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (٣) .

قال المفسرون :

وجعلنا عيسى ابن مريم وأمَّه مريم آية عجيبة خارقة للعادة ، تدل على قدرته سبحانه وتعالى ، وذلك بأن خلقه من غير أب ، وأنطقه في المهد في الصغر ، وأجرى على يديه إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، وأما مريم فقد جعلها الله تعالى آية لأنها حملته من غير ذكر ، ولذلك قال سبحانه : ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ ، ولم يقل : آيتين ؛ لأنه جعلها آية بنفس الولادة ، لأنه ولد من غير ذكر ، وولدته من دون ذكر ،

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٧٥ .

(٢) أنظر : زاد الميسر في علم التفسير ٣٠٦/٢ و ٣٠٧ ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ١١٥/٢ ، بحر العلوم ٤٥٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٦ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٣١/٤ ، وتفسير الفخر الرازي ٦٥/١٢ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية : ٥٠ .

فاشتركا جميعاً في هذه الآية ، وجعلناهما يأويان إلى أرض بيت المقدس المرتفعة ، التي في وادٍ منبسط خصب ، ذي زروع وثمار ، صالح لأن يستقر فيه ساكنوه ، وبه ماء جار طاهر ، كثير المنفعة ، والسبب الذي لأجله أويا إلى الربوة ، فقال أبو صالح [1] عن ابن عباس : فرَّت مريم بابنها عيسى من ملكهم ، ثم رجعت إلى أهلها بعد اثنتي عشرة سنة . قال وهب بن منبه [2] : وكان الملك أراد قتل عيسى [3] .

****

* قال تعالى : ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4] .

****

* قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [5] .

موضع الشاهد والتعليق عليه :

موضع الشاهد : " حملته أمُّه " .

في هذه الآية العظيمة خصوصية ذكر الأم ، بمزيد من العناية والاهتمام ، فجعل حقها أعظم من حق الأب ، فالأم منزلة عظيمة ، ودرجة عالية رفيعة ، وغريزة تعلو على بقية الغرائز ، فهي الحضن الآمن ، والصدر الواسع ، والعطاء المستمر الذي لا ينفذ

---

(١) اسمه عبد الرحمن بن قيس ، أبو صالح الحنفي ، الكوفي ، وقيل : اسمه ماهان ، أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين ، وذكر ابن أبي حاتم : أن روايته عن حذيفة وابن مسعود مرسلة .
أنظر : التقريب ٤٩٥/١ ، التهذيب ٢٥٦/٦ ، الكاشف ١٨٢/٢ ، والجرح والتعديل ٢٧٦/٥ .

(٢) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأبناوي ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤هـ .
أنظر : التقريب ٣٣٩/١ ، ١٦٦/١١ ، التاريخ الصغير للبخاري ق ٢٥٢/١ و ٢٧٤ ، والجرح ٢٤/٩ .

(٣) أنظر : تفسير الفخر الرازي ١٠٣/٢٣ ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٢٢/٤ ، زاد الميسر في علم التفسير ٣٢٥/٥ ، تفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي ٣٠٦/٣ ، بحر العلوم ٤١٥/٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢٤٦/٣ ، والمنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ٥٠٧ .

(٤) سورة القصص ، آية : ١٣ .

(٥) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

وهي بحر الحنان والشفقة ، فهي التي ذاقت من آلام الحمل ما ذاقت ، وقاست شدائد الوضع ، ولاقت من ضعف قوتها ووهنها بإرضاعه وتغذيته من لبنها ، وغمرته بحنانها ، وآثرته على نفسها وراحتها فشقيت من أجل سعادته ، وتعبت من أجل راحته ، وتحملت الأثقال والآلام في سبيل أن ترى وليدها زهرة يانعة نامية ، وباتت ساهرة من أجل راحته ، لتخفف وتزيل عنه ألم المرض ، وكم لها من الحقوق الجسام والعظام ما لم نقدر على استيفائها وإحصائها ، فلذلك كان حقها أعظم ، وتقدَّم في البر على الأب ؛ لهذه الأمور الصعاب : مشقة الحمل ، وشدة الوضع ، وصعوبة الرضاع . ولما خص الله تعالى الأم بهذه الدرجات العظيمة ، حصل لها بذلك ثلاث مراتب ، وللأب واحدة ، وأشبه ذلك ما رُوي عن أبي هريرة [1] رضي الله عنه ، قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " [2] .

****

* قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [3] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً ، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي . وولي إمرة المدينة مدة ، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين ، ثم رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله ، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي بها ، وكني بأبي هريرة لهرة صغيرة كان يحملها في كمّه .
أنظر : الأعلام ٨١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، الإصابة ٦٣/١٢ ، الاستيعاب ١٦٧/١٢ ، أسد الغابة ٣١٨/٦ ، شذرات الذهب ٦٣/١ ، صفة الصفوة ٢٨٥/١ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٤٠١/١٠ ، كتاب الأديب (٧٨) ، باب البر والصلة ، الحديث (٥٩٧١) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٩٧٤/٤ ، كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب بر الوالدين ، الحديث (٢٥٤٨/١) .

(٣) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

قال المفسرون :

يأمر الله سبحانه وتعالى الولد أن يبَّر أمَّه ، وأن يبَّر أبـــاه ، وأن يحســن إليــهما بالطاعـــة في غير معصية الله ، وبالاحترام ، والإنفاق عليهما ، وإعانتهما علـــى أعبـــاء الحياة ، ومواساتهما في الشدة ، وقضاء كل ما يحتاجان إليه ، وبخاصة الأم التي حملتـــه بكُره ومشقة [1] .

ثم بيَّن سبحانه وتعالى في هذه الآية بأن حمله وفطامه ، ثلاثون شهراً ، وذلـــك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأنـــه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شـــهراً ، قال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [2] ، فإذا أسقطت الحولين الكـاملين ، وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين ، بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فاتفق الفقـــهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم [3] .

---

(١) أنظر : غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ١٦/٦ ، بحر العلوم ٢٣٢/٢ ، زاد الميسر في علم التفســير ١٣٦/٧ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٤/٧ ، والمنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ٧٤٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) أنظر : تفسير الفخر ا لرازي ١٥/٢٨ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيـــز ٣٤٧/١٣ ، الجـامع لأحكـام القرآن ١٩٣/١٦ ، تفسير ابن عباس ٨٠٦/٢ ، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٨٦ ، الإفصاح عن معاني الصحـاح لابن هبيرة ١٧٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/١ و ١٢٦/٤ ، أحكام القـرآن للجصـاص ٢٦٧/٥ ، التسـهيل لعلوم التنزيل للغرناطي ٧٧/٤ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ص ٧٠ .

وذكر البيهقي [١] وغيره : عن عكرمة [٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً ، كما قال الله عز وجل يعني قوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي [٣] ، أن عمر [٤] رضي الله عنه أتى بلمرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهمَّ برجمها ، فبلغ ذلك عليّاً [٥] رضي الله عنه ، فقال : ليس عليها

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر : من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق ، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، وطلب إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات . صنف زهاء ألف جزء ، منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، ودلائل النبوة ، وغيرها .
أنظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ١١٣/١ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ ، طبقات الشافعية ٣/٣ .
ذكر البيهقي هذا الأثر في السنن الكبرى ٤٤٢/٧ ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أقل الحمل ، وأنظر : معرفة السنن والآثار ٦٦/٦ ، كتاب العدد ، باب أقل الحمل (٩٨٧) ، الحديث (٤٦٨٤) ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٧ ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لستة أشهر ، الحديث (١٣٤٤٤) .

(٢) هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة (١٠٧هـ) . أنظر : التقريب ٣٠/٢ ، الكاشف ٢٧٦/٢ ، التهذيب ٢٦٣/٧ .

(٣) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، البصري ، ثقة ، قيل اسمه محجن ، وقيل عطاء ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨هـ) . أنظر : التهذيب ٦٩/١٢ ، التقريب ٤١٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٤٦/١ ، وطبقات الحفاظ ص (٦٩) .

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص : ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل ، صاحب الفتوحات ، ضرب بعدله المثل ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣هـ بعهد منه ، لقّبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وكنّاه بأبي حفص ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي غيلة بخنجر في خاصرته ، وهو في صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال . أنظر : صفة الصفوة ٢٦٨/١ ، الأعلام ٢٠٣/٥-٢٠٤ ، الإصابة ٧٤/٧ ، الاستيعاب ٣٤٢/٨ ، تذكرة الحفاظ ٥/١ ، البداية والنهاية ٢٠/٧ .

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن : أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي وصهره ، فهو من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة ، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه . وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥هـ ، وفي عهده حصلت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ، ووقعة صفين سنة ٣٧هـ ، وأقام عليّ بالكوفة (دار الخلافة) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان ا لمشهورة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٦ حديثاً . أنظر : الأعلام ١٠٧/٥ ، تاريخ الطبري ٨٣/٦ ، صفة الصفوة ١١٨/١ ، الاستيعاب ١٣١/٨ .

رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ؟ فقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فستة أشهر حمله ، وحولين تمام لا حدّ عليها ، أو قال لا رجم عليها ، قال : فخلىّ عنها ، ثم ولدت ، اهـ.

وعن ابن عباس قال إني لصاحب المرأة التي أُتي بها عمر ، وضعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك ، فقلت لعمر : لم تُظلم ؟ فقال : كيف ؟ قال : قلت له : اقرأ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، كم الحول ؟ قال سنة ، قال ، قلت : كم السنة ؟ قال : اثنا عشر شهراً ، قال ، قلت : فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويُقدَّم ، فاستراح عمر إلى قولي [1] .

وفي موطأ مالك [2] : أنَّه بلغه ، أن عثمان بن عفان [3] أُتيَ بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له عليّ بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ، أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فبعث عثمان بن عفان في أثرها ، فوجدها قد رُجمت .

وقد قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [4] . قال ابن عباس : ما تغيض الأرحام : ما تنقص عن التسعة أشهر وما تزيد عليها ، ووافقه على هذا أصحابه كسعيد بن جبير [5] ، وقال غيره : إذا حاضت

---

(١) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٧ ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لستة أشهر ، الحديث (١٣٤٤٩) .

(٢) ٨٥٢/٢، كتاب الحدود (٤١) ، باب ما جاء في الرحم (١١) ، وأنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٣٧/١٣ .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، ولد بمكة ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية ، جهز جيش العسرة بماله ، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ ، وأتم جمع القرآن ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثاً ، قُتل غيلة في منزله وهو يقرأ القرآن ، بالمدينة ، صبيحة عيد الأضحى ، أنظر: الأعلام ٣٧١/٤ ، تاريخ الطبري ١٤٥/٥ ، صفة الصفوة ١١٢/١ .

(٤) سورة الرعد ، آية : ٨ .

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج ، سنة ٩٥هـ في شعبان شهيداً . أنظر : التقريب ٢٩٢/١ ، الكاشف ٣٥٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ .

المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد وما تزداد ، قال : إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها ، وقال أيضاً : الغيض : ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد ، والزيادة ما زاد ، وعلى التسعة أشهر وهو تمام النقصان [1] .

واختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال :

١- فقال أبو حنيفة [2] : سنتان ، ودليله ما روُي عن عائشة [3] رضي الله عنها قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل .

٢- وعن مالك [4] : ثلاث روايات ، إحداها : سبع سنين ، ودليله : أن سعيد بن عبد الملك [5] أتى بامرأة حملت سبع سنين .

---

(١) أنظر : تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٨٧ .

(٢) النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة ، الفقيه المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم أنقطع للتدريس والإفتاء ، أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى ورعاً منه ، كان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقاً ، وكان كريماً في أخلاقه ، جواداً ، عن الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي ببغداد ، وأخباره كثيرة . أنظر : الأعلام ٥/٩ ، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣-٤٢٣ ، النجوم الزاهرة ١٢/٢ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٦/١ .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، كانت تكنى بأم عبد الله . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهدرة ، فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه ، ولها خطب ومواقف ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، توفيت بالمدينة ، روُي عنها ٢٢١٠ حديث . أنظر : الأعلام ٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، الإصابة ٣٨/١٣ ، شذرات الذهب ٩/١ و ٦١ ، وطبقات ابن سعد ٣٩/٨ .

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، مولده ووفاته بالمدينة ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وجَّه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يؤتى ، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه . وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف كتابه المشهور الموطأ . أنظر : الأعلام ١٢٨/٦ ، الديباج المذهب ص١٧-٣٠ ، الوفيات ٤٣٩/١ ، التهذيب ٥/١٠ ، صفة الصفوة ٩٩/٢ .

(٥) سعيد بن عبد الملك بن مروان ، أمير من أهل دمشق ، كان حسن السيرة متعبداً ، ولي الغزو في خلافة أخيه هشام ، وولي فلسطين للوليد . قتل يوم نهر أبي فُطرس (قرب الرملة ، بفلسطين) . أنظر : الأعلام ١٥١/٣ ، والكامل لابن الأثير ١٦١/٥ .

والأخرى : أربع سنين ، ودليله ما روُي عن الوليد بن مسلم [1] أنه قال ، قلت لمالك بن أنس أني حدَّثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل [2] ، فقال : سبحان الله من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان [3] امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين ٠ والرواية الثالثة : خمس سنين ، ودليله ما حكي عن عباد بن العوام [4] أنه قال : ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين ، قال : فولدته وشعره يضرب إلى ههنا ، وأشار إلى العنق ، قال : ومرَّ به طير ، فقال : هش ٠

٣- وقال الشافعي [5] : أربع سنين ٠

٤- وعن أحمد [6] : روايتان : إحداهما : كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى : كمذهب الشافعي ، وهي المشهورة عنه ٠

---

(١) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء ، الدمشقي ، أبو العباس ، عالم الشام في عهده ، من حفاظ الحديث ، له ٧٠ تصنيفاً في الحديث والتاريخ ، منها : " السنن " و " المغازي " ، وكان يقال : من كتب مصنفات الوليد ، صلح أن يلي القضاء ، توفي بذي المروة ، قافلاً من الحج ٠ أنظر : التهذيب ١٥١/١١ ، ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٢/١ ، والأعلام ١٤٣/٩ ٠

(٢) أي : بقدر ظل مغزل حال الدوران ، والغرض تقليل المدة فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال ٠ شرح فتح القدير ١٨٠/٤ ٠

(٣) محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبو هريرة ٠ أنظر : التقريب ١٩٠/٢ ، الكاشف ٧٧/٣ ، التهذيب ٣٤١/٩ ، وميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ ٠

(٤) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) أو بعدها ٠ أنظر : التهذيب ٩٩/٥ ، الجرح والتعديل ٧٣/٦ ، التقريب ٣٩٣/١ ، طبقات الحفاظ ص ١١٨ ٠

(٥) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد في غزة بفلسطين ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة ، كان أشعر الناس وأدبهم ، وأعرفهم بالفقه والقراءات ، وكان من أحذق قريش بالرمي ، يصيب من العشرة عشرة ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكياً مفرطاً ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها : " الأم في الفقه " و " أحكام القرآن " وغيرها كثير ٠ أنظر : الأعلام ٢٤٩/٦ ، التهذيب ٢٥/٩ ، الوفيات ٤٤٧/١ ، صفة الصفوة ١٤٠/٢ ، وتاريخ بغداد ٥٦/٢-٧٣ ٠

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، وكان أبوه والي سرخس ، وولد ببغداد ، فنشأ منكبّاً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها ، صنَّف " المسند " وغيرها ، تعرَّض لفتنة خلق القرآن ، وتعذَّب في الله حتى تولى الحكم : المتوكل بن المعتصم فأكرمه ، وقدَّمه ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته ، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل ٠ أنظر : الأعلام ١٩٢/١ ، صفة الصفوة ١٩٠/٢ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠-٣٤٣ ٠

والصواب – والله أعلم – ما قالته فرقة من العلماء والفقهاء لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنّا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب ، وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا ونتبعه ، ولم نجد لآخره وقتاً .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها ، فالولد له [1] .

وقد ردَّ الحنفية على أصحاب الرأي القائل : بأن أقصى مدة الحمل أربع سنوات بقولهم : إن القول بالسنتين سنده حديث عائشة رضي الله عنها ، وقول عائشة مما لا يعرف إلا سماعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لذلك مقدم على الخبر المروي عن مالك بن أنس ؛ لأن حديث عائشة ، بعد صحة نسبته إلى الشارع ، لا يتطرق إليه الخطأ ، بخلاف المروي عن مالك ، فإنه بعد صحة نسبته إليه ، محتمل الخطأ ، وزيادة على ذلك فكون دمها انقطع أربع سنين ، ثم جاءت بولد لا يفيد بذاته أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، إذ يجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر من سنتين ، ثم حبلت بعد ذلك ، وإذا وجدت في البطن حركة فهذا ليس قاطعاً في وجود الحمل ، إذ يحتمل أن يكون لعلة أو لسبب آخر ، وأحكام الشرع تبنى على الأعم الأغلب ، ولا يوقف عند الشاذ من الأمور ، وليس هناك جدال في أن ما زاد على السنتين نادر الوقوع جداً ، فلا تتعلق به الأحكام ، إذ النادر لا حكم له .

أما الحكايات التي بنوا عليها رأيهم ، فإنها غير ثابتة ، وهي في ذاتها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها ، فلا يحتج بها لإثبات النسب أو نفيه [2] .

---

(١) أنظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ١٧٧/٢ ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزيه ص ١٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٣/٧ ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل ، ومعرفة السنن والآثار ٦٦/٦ ، كتاب العدد ، باب أقل الحمل (٩٨٧) الحديث (٤٦٨٤ و ٤٦٨٥) .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٨٥٧/٢٠ ، تبيين الحقائق ٤٥/٣ ، فتح القدير ٣١٠/٣ ، وفيه (ووجود الحركة مثلاً في البطن ، لو وجد ليس قاطعاً في الحمل ، لجواز كونه غير الولد ، ولقد أُخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر ، من الحركة وانقطاع الدم ، وكبر البطن ، وإدراك الطلق ، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق ، فكلما طلقت اعتصرت ماء ، هكذا شيئاً فشيئاً ، إلى أن انضمر بطنها ، وقامت عن قابلتها عن غير ولادة . وما روي أن عمر رضي الله عنه أثبت نسب ولد المرأة التي مات عنها زوجها سنتين ، ثم قدم فوجدها حاملاً فهمَّ برجمها ، فقال له معاذ : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبتت ثناياه ، يشبه أباه ، فلما رآه الرجل ، قال : ولدي ورب الكعبة ، فإنما هو بقيام الفراش ، ودعوى الرجل نسبه) .

٥- وهناك رأي للظاهرية قالوا فيه : إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر . فقال ابن حزم [١] في تأييد هذا الرأي : إنه روي عن عمر بن الخطاب قوله : (أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر ، فلتقعد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، عدة التي قد قعدت عن الحيض) [٢] .

وقال : إن عمر لا يرى مدة الحمل أكثر من تسعة أشهر ، كما هو ظاهر في المروي عنه آنفاً .

وقد ردَّ على رأي الحنفية : بأن الحديث المنسوب لعائشة في سلسلته جميلة بنت سعد [٣] على أنها روته عن عائشة ، وجميلة هذه مجهولة ، لا يدرى من هي ، وإن هذا مبطل للقول المنسوب لعائشة [٤] .

وقال في الرد على أصحاب الأربع سنين : إن مستندهم مروي عن سعيد بن المسيب [٥] ، من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان [٦] ، وهو ضعيف ، وإنه لا يعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها [٧] .

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأندلسي القرطبي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وهو متبحر في علوم شتى ، قوي الحافظة ، قوي الجدل ، ذكي ، واسع الحفظ ، كان فقيها على المذهب الظاهري ، وكان سليط اللسان على من خالفه حتى ممن سبقه من العلماء ، وقد تمالأ عليه فقهاء عصره بسبب ذلك حتى أخرج من بلده وظل مشرداً إلى أن توفي في بادية الأندلس سنة ٤٥٦هـ ، له مصنفات عديدة منها : " المحلّى "، " الفصل في الملل والنحل " وغيرها . أنظر : وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ، البداية والنهاية ٩٨/١٨ ، طبقات الفقهاء ص ٤٣٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩/٦ ، رقم (١١٠٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٠/٧ .

(٣) جميلة بنت سعد مجهولة لا يُدرى من هي ؟ قال الذهبي : قال ابن حزم مجهولة . الميزان ٦٠٥/٤ .

(٤) ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي ، وابن حجر . أنظر : نصب الراية ٢٦٥/٣ ، والدراية ٨٠/٢ ، رقم (٦٠١) .

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عابد القرشي المخزومي ، أحد العلماء الإثبات ، والفقهاء الكبار ، وهو عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، وقد حج أربعين حجة ، ولم تفته صلاة جماعة أربعين سنة ، وكان أعلم الناس بقضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كان زاهداً ورعاً ، ولد بالمدينة لسنتين ، أو قيل : لأربع مضتا من خلافة عمر ، وتوفي فيها بعد التسعين للهجرة . أنظر : تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، طبقات الفقهاء ص٣٩ .

(٦) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان ، البصري أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، مات سنة ١٣١هـ . أنظر : التهذيب ٣٢٢/٨ ، التقريب ٣٧/٢ ، قال الحافظ الذهبي : صالح الحديث ، قال حماد : كان يقلب الأحاديث ، وقال احمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، المغني في الضعفاء ١٥/٢ ، الميزان ١٢٧/٣ .

(٧) أنظر : المحلّى لابن حزم ٧٣٠/١١ ، بداية المجتهد ٧٥/٢ .

وأقوال الفقهاء هذه قريبة مما دلت عليه الإستقراءات الطبية والتجـــارب العديـدة والملاحظات الدقيقة المتكررة التي وصلت إلى درجة اليقين الإستقرائي ، فقد شـــهد كـــل منها بأن الولد لا يمكث في بطن أمه أكثر من مدة الحمل المعتادة ، ثم يولد حياً ، إلا نادراً فيمكث إلى ٣٠٠ يوماً ، وقد يزيد عشرة أيام على الأكثر ، إذا وجد عائق ٠ على أن مبـدأ الحمل لا يتيسر معرفته بالضبط ، ولذا كانت مدة المكث تقريبية ، ولكنها على كل حال لا تزيد عما دل عليه إستقراء ألوف الألوف من الحوادث غير أنه إذا كان الحمـــل خـــارج الرحم فقد يمكث زمناً طويلاً ، ولكنه يكون ميتاً ، ويظهر على شكل ورم ٠ ومحـــال أن يمكث سنتين أو ما يقرب منهما فضلاً عن أربع ، فضلاً عن سبع ســـنين ، ولا شـــك أن المرجع في مثل هذا ينبغي أن يكون إلى الأطباء ، ولو ثبت عن الرسول صلى الله عليـــه وسلم في ذلك شيء لأخذ به جمهور أئمة الشريعة ، ولم يركنوا إلى أقوال أفراد العامـــة في ذلك ، نساءً ورجالاً ، ولما قيل لمالك رضي الله عنه حديث عائشة المتقـــدم ، قـــال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ ! ومالك مـــن كبار أئمة الحديث ، كما هو من كبـــار أئمـــة الفقه ، فلو كان لهذا الحديث أثر من احتمال الصحة عنده لما قال هذه المقالة ، وهذا أحمـد بن حنبل رضي الله عنه لم يقل بذلك ، وكذلك الشافعي رضي الله عنه ، على أنـــه مـــن المتفق عليه بين جميع المسلمين أن الشريعة لا تأتي بأحكام تنقضها الـــبراهين العقليـــة ، والأدلة الإستقرائية ، المرتقية لدرجة القطع واليقين ، فكيف تأتي بما يخالف العقل ! [1] ٠

****

* قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ [2] ٠

موضع الشاهد والتعليق عليه :

موضع الشاهد : " وأمّه " ٠

بيَّن الله تعالى في هذه الآية يوم الفزع الأكبر ، حال المرء فيه يوم يفُرّ من أقـــرب الناس إليه ، من أمّه التي حملته ووضعته وأرضعته وتحمّلت الصعاب من أجلـــه ، والذي

---

(١) أنظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، للشيخ أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم ١/٣٤٦-٣٤٨ ٠

(٢) سورة عبس ، الآية : ٣٤ و ٣٥ ٠

كان يستنجد ويستجير بها في دنياه ، فإنه في الآخرة يخلو بنفسه من شدة الهول ، ويعمد في التفكير بما قدَّم من أعمال ، فلا يغنيه أيّ أحد ولا ينفعه غير أعماله التي قدَّمها لآخرته ، نسأله سبحانه أن يرزقنا العمل الصالح وحسن الخاتمة [1] .

****

آية ذكرت فيها الأم بصيغة المفرد المتكلِّم :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ [2] .

قال المفسرون :

يقول الله سبحانه وتعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، فيرى الكفار تبرِّيه منهم ، ويعلمون أن ما كانوا فيه باطل ، لأنه سبحانه لما رفع عيسى عليه السلام قالت النصارى ما قالت وزعموا أن عيسى أمرهم أن يتخذوه وأمَّه إلهين معبودين من دون الله ، فسأله تعالى حينئذ عن قولهم ، وهو سؤال توبيخ للنصارى ، ويقال : أن الله تعالى لما قال لعيسى عليه السلام : ﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ أخذته الرَّعدة من هيبة ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه ، فقال : سبحانك ، فنزَّه الرب تنزيهاً عن أن يكون أمرهم بذلك ، أو نطق به ، وقال : ما ينبغي وما يجوز لي أن أقول ما ليس لي بعلم أن يعبدوا غيرك ، وإن كنت قلت لهم ذلك القول ، فقد علمته، والحكمة في سؤال الله تعالى له عن ذلك وهو يعلم أنه ما قاله : لأن فيه تثبيتاً للحجة على قومه ، وإكذاباً لهم في ادعائهم عليه أنه أمرهم بذلك ، فإنك تعلم ما في نفسي وما أخفيه وأضمره ، ولا أعلم ما في حقيقتك وغيبك ، وهذا إقرار من عيسى عليه السلام بالعجز عن عدم علمه بغيب الله [3] .

---

(١) أنظر : زاد المسير في علم التفسير ١٨٦/٨ ، بحر العلوم ٤٥٠/٣ ، غاية البيان ٢٣/٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ١١٦ .

(٣) أنظر : تفسير السمرقندي ٤٦٩/١ ، زاد المسير في علم التفسير ٣٤٤/٢ ، تفسير ابن عطية ١١١/٥ ، تفسير الفخر الرازي ١٤٣/١٢ ، تفسير القرطبي ٣٧٤/٦ ، وجامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ٢٣٤/١١ .

آيات ذكر الأم بصيغة جمع الخطاب :

* قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .

سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في الفصل الخامس (٢) .

****

* قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

موضع الشاهد والتعليق عليه :

موضع الشاهد : " من بطون أمهاتكم " .

أبان الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نعمه البيِّنات ، حيث أخرجنا جهَّالاً لا نفقه شيئاً ، وخلق لنا الآلات العظيمة التي نتوصل بواسطتها إلى العلم ، ومعرفة الخير والشر ، فهذه الآية تعديد نعم ، وموضع اعتبار لذوي العقول الواعية ، وهي أيضاً دليل من أدلة الوحدانية ، والقدرة الإلهية (٤) .

(ولقد أثبت الطب الحديث أن حاسة السمع تبدأ مبكرة جداً في حياة الطفل في الأسابيع القليلة الأولى ، أما البصر فيبدأ في الشهر الثالث ، ولا يتم تركيز الإبصار إلا بعد الشهر السادس ، أما الفؤاد وهو الإدراك والتمييز ، فلا يتم إلا بعد ذلك ، وهكذا فالترتيب الذي جاءت به آيات القرآن الكريم هو ترتيب ممارسة هذه الحواس) (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) ص ٦٩٥-٨٠٣ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٧٨ .

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي ١٥١/١٠ ، " تفسير ابن عطية " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤٨٠/٨ ، زاد المسير في علم التفسير للإمام الجوزي ٣٤٧/٤ ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٨١/٣ ، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ٢٤٤/٢ .

(٥) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ٣٩٨ .

* قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

قال المفسرون :

ذكر الله تعالى بأنه ليس على أهل الأعذار ولا على ذوي العاهات (الأعمى والأعرج والمريض) حرج أن يأكلوا من الأصحاء ، فإن الله تعالى يكره الكبر والمتكبرين ، ويحب من عباده التواضع . ودلّت الآية على إباحة الأكل من بيوت الأقارب (الآباء والأمهات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات) من غير استئذان في الأكل ، وذلك جار مجرى المؤانسة والمباسطة وعدم الكلفة ، وقد جرت العادة ببذل الطعام للأقرباء ، لأنه بذلك يسرُّهم ، فكان جريان العادة بالإذن كالنطق ، فيباح للإنسان أن يأكل من بيوت من سمى الله عز وجل من الأقارب ، وكذلك بيَّن الله سبحانه في هذه الآية أنه يباح للوكيل أن يأكل من مال الموكل ، بغير شطط ولا عدوان ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ ﴾ قال : هو الرجل يؤكل بصنعته يرخِّص له أن يأكل من ذلك الطعام والثمر ، ويشرب من ذلك ، وكذلك أباحت الآية الكريمة الأكل من بيوت الأصدقاء ، إذا كان بينهما انبساط ومودة . ثم ذكر سبحانه بأنه يجوز للإنسان أن يشارك غيره في الطعام ، مجتمعين أو منفردين ، وقد كان الرجل يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه ، فامتنعوا لأجل ذلك من الاجتماع على الطعام ، فرخَّص لهم القرآن الكريم ، ثم بيَّن سبحانه آداباً ينبغي أن تراعى عند دخول بيوت الذين ذكروا من قبل ، وهي التحية ، أن تحيُّوا من يقابلكم من أهلها تحية الإسلام التي شرعها الله ، وهي تحية يضاعف الله بها الثواب والأجر للمحيِّي ، وتطيب بها نفس المحيَّا ، كذلك يفصل الله لكم معالم دينكم فيبيِّنها ، كما فصَّل في هذه

---

(١) سورة النور ، آية : ٦١ .

الآيــة أمره ونهيه في أمر الطعام ، والشراب وعرَّفكم سبيل الدخول على مــن تدخلــون عليه ، لكي تعقلوا وتفهموا [1] .

موضع الشاهد : " أو بيوت أمهاتكم " .

****

* قال تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [2] .

قال المفسرون :

أن الله تعالى لم يخلق للإنسان قلبين حتى يسع أحدهما الكفر والضلال ، والآخــر الإيمان والهدى ، وهذا ردّ على المنافقين ، فما بالهم يظهرون ما لم يضمروه وبــالعكس ، وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون [3] منهن كأمهاتكم في التحريم ، إنما قولكم معصيــة ، وإثم وفيه كفارة ، وأزواجكم حلال لكم ، وما جعل من تتبنون من الأولاد بمنزلة الأبنــاء ، أي ما جعل الله الدعوة والبنوَّة في رجل ، لأن الدعوة عَرَض ، والبنوَّة أصلٌ في النسب ، ولا يجتمعان في الشيء الواحد ، وهذه نزلت في زيد بن حارثة [4] ، أعتقــه رســول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبنَّاه قبل الوحي ، فلما تزوج رسول الله صلى الله عليــه وسلم

---

(١) أنظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/٢٢٨-٢٣١ ، أحكام القــرآن للجصــاص ٥/١٩٨-٢٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٢٢ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٩٠-١٩٢ ، تفسير الســمرقندي ٢/٤٥٠ ، وزاد المسير في علم التفسير ٥/٣٧٦و ٣٧٧ . وقد ورد اختلاف للمفسرين في قوله تعــالى : ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ لــم أتعرض إليه ، لعدم اختصاصه في مجال هذا المبحث ، وإنما ذكرت الرأي العام ، أي المعنى الإجمالي له ، فمــن أراد الرجوع إلى اختلافهم فليرجع إلى هذه التفاسير المذكورة أعلاه .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٤ .

(٣) سيأتي بيان معنى الظهار ، وتوضيح بعض الأحكام المتعلقة به ، في سورة المجادلة ، آية : ٢ ، ص٢٨ .

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل ، مشــهور ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمســين . أنظر : أسد الغابــة ٢/٢٢٤ ، طبقات ابن سعد ٣/٤٠ ، الإصابة ٤/٤٧ ، الاســتيعاب ٤/٤٧ ، ســير أعــلام النبــلاء ١/٢٢٠ ، التقريب ١/٢٧٣ .

زينب بنت جحش [1] ، قال اليهود والمنافقون : تزوّج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها ، فنزلت هذه الآية رداً على زعمهم الباطل ، فإن إدّعاء جميع ما قلتموه بألسنتكم ، لا حقيقة له في الوجود والأعيان ، والله سبحانه يقول ما هو حق في ظاهره وباطنه ، وهو أنه لا يجعل غير الابن ابناً ، وهو الذي يهدي إلى سبيل الحق ، فدعوا هذا الباطل ، واستمعوا إلى صوت الحق الذي لا مراء فيه [2] .

موضع الشاهد : " أمَّهاتكم " .

****

* قال تعالى : ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [3] .

قال المفسرون :

الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من أصل واحد ، هو آدم ، وخلق من ذلك الأصل زوجه حواء عليهما السلام ، وخلق وأنزل لصالح الناس ثمانية أزواج من الأنعام ، ذكراً وأنثى ، من الإبل والبقر والضأن ، والمعز ، وليس معنى ذلك أن الله لم يخلق من الحيوان غير هذه ، ولكنه خلق صنوفاً أخرى كثيرة ؛ وتلك التي ذكرها لها أثر في حياة الناس عامة ، وفي حياة العربي خاصة . والله سبحانه خلق الناس أطواراً في أرحام أُمهاتهم ، نطفة ، ثم بعد استكمالها أربعين يوماً ، واستحكام نضجها ، تصبح علقة ، وهي الدم الجامد ، فتتكون فيها صورة الإنسان ، وتحفظها بانعقادها ، وتماسك أجزائها ، حتى إذا أتمت أربعين يوماً ، أصبحت لحماً أصلب من العلقة ، وأقوى وأحفظ للمخ المودع فيها ،

---

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أمية بنت عبد المطلب ، قالت عائشة : ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين والتقى وأصدق حديثاً وأوصل للرحم منها وكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم موتاً ، وهي أول من وضع على النعش في الإسلام ، ماتت سنة ٢٠هـ في خلافة عمر رضي الله عنهم أجمعين . أنظر : أسد الغابة ٤٦٣/٥ ، الإصابة ٢٧٥/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١١/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٤١٩ .

(٢) أنظر : تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٢٢٣/٣ و ٢٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٣ ، زاد المسير في علم التفسير ١٨١/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٨/١٤ ، تفسير السمرقندي ٣٧/٣ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٦/١٢ ، وغاية البيان في تفسير القرآن الكريم ١١٤/٥ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٦ .

وهي المضغة ، ثم يُنشيء سبحانه العظام ، ومن بعده يكسوها لحماً إلى غير ذلك من الأحوال ، وتتناوب هذه الأطوار على الجنين في ظلمات ثلاث [1] ، في ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة على رأي الجمهور ، فصاحب القدرة العظيمة ، هو الذي يختص لذلك الملك الواسع المستحق للربوبية دون سواه ، فمن أي جهة هؤلاء الذين ينصرفون عن عبادته يضلون ، وبأي سبب ! [2] .

موضع الشاهد : " في بطون أُمهاتكم " .

****

* قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [3] .

قال المفسرون :

الله سبحانه وتعالى لم يجعل الإيمان وحده غاية تستتبع استحقاق العبد لثواب الله ، لكنه بيَّن أن الإيمان يستلزم العمل الصالح ، ولهذا ذكر سبحانه صفة المؤمنين الذين يجزيهم بالجزاء الحسن بأنهم مع العمل الصالح يجتنبون كبائر الإثم ، كالشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وكذلك المعاصي والفواحش منها ، كالزنى والقتل ، وشرب الخمر أما صغائر الذنوب ، فإن الله يغفرها ويعفوها لعباده المؤمنين الصالحين ، والله سبحانه عظيم المغفرة ، واسع الفضل ، غافر الذنوب للذين يتوبون ، ويجتنبون الكبائر ، لأنه أعلم بحالكم منكم ، وهو الذي خلقكم من الأرض أي : خلق آدم من تراب

---

(١) في مؤتمر " الإعجاز الطبي في القرآن الكريم " الذي عقد بالقاهرة – أغسطس ١٩٨٥م – أعلن بعض الأطباء من غير المسلمين إسلامهم لأنهم اكتشفوا أن الغشاء الذي يحمي الطفل في بطن أمه مكون من ثلاث طبقات رقيقة ، وأنهم لم يكتشفوا هذه الحقيقة إلا أخيراً ، ثم علموا أن القرآن الكريم قد تحدَّث عنها منذ ألف وأربعمائة عام في هذه الآية الكريمة ، فكان إسلامهم عن قناعة علمية كاملة . نقلاً عن هامش المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٠٤/١٢ .

(٢) أنظر : زاد المسير في علم التفسير ٤/٧ ، تنوير الأذهان في تفسير روح البيان ٣٧٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٦/١٥ ، بحر العلوم ١٤٥/٣ ، التِّبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية ص ٢٢٨ ، وغاية البيان في تفسير القرآن الكريم ١٤٢/٥ .

(٣) سورة النجم ، آية : ٣٢ .

وأنتم من ذريته ، وكنتم أجنَّة في بطون أمهاتكم ، وسمي جنيناً لاجتنانه واستتاره ، فهو أعلم بالمؤمنين والعاصين منهم ، فلا يصح أن تمدحوا أنفسكم ، بالإعلان عما تأتون من الأعمال الصالحة ، لأن هذا يدفعكم إلى الغرور ، ويحجب عنكم نور الحق ، هذا إلى أنكم لا تقدرون الأعمال ، وتضعونها في موضعها من الصلاح والفساد ، لكن الله هو الذي يقدر ذلك ، وهو أعلم منكم بالتقيّ المؤمن الذي عمل صالحاً فاستحق الثواب ، وبالكافر والفاجر الذي عمل سيئاً فاستحق العقاب ، وأعلم بما تنطوي عليه نفوسكم من حب الخير لذاته ، ومن التظاهر به للسمعة والرياء [1] .

موضع الشاهد : هو موضع شاهد الآية السابقة " في بطون أُمَّهاتكم " .

****

آيات ذكر الأم بصيغة جمع الغيبة :

* قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [2] .

قال المفسرون :

أخبر الباري تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن مقام النبي الرفيع ، وشرفه السامي ، فبيَّن أنه أحق بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدين والدنيا من أنفسهم ، وأن حقه أعظم من حقوق أنفسهم عليهم ، وأن أمره ينبغي أن يقدّم على كل أمر ، وحبّه ينبغي أن يفوق كل حب ، فلا يُعصى له أمر ، ولا يُخالف في صغيرة أو كبيرة ، وكما شرَّف الله رسوله الكريم فجعل حقه أعظم الحقوق ، كذلك فقد شرَّف زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم الطاهرات فجعلهن أمهات المؤمنين ، ونزَّلهن منزلة الأمهات في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح على الرجال ، إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظاً لحرمته في حياته ، وبعد وفاته ، وذلك من الخصوصيات التي خصَّ الله تعالى

---

(١) أنظر : غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٤٢/٦ و ٤٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٠/١٧ ، بحر العلوم ٢٩٣/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١٠/٢٩ و ١١ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١١٠/١٤ – ١١٥ ، وزاد المسير في علم التفسير ٢٣٤/٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٦ .

بها رسوله الكريم ، وروت عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت لها : يا أُمّاه ، فقالت : لست لك بأمّ ، إنما أنا أُمّ رجالكم ، فبان بهذا الحديث أن معنى الأمومة تحريم نكاحهن فقط. ثم بيَّن تعالى أن ذوي الأرحام أحق بإرث بعضهم البعض من الغير ، فالقريب النسيب أحق بميراث قريبه من الأجنبي البعيد إلا إذا أراد الإنسان الوصيَّة فإن الأجنبي يكون أحق من القريب ، لأنه لا وصية لوارث ، وقد كان الإرث في صدر الإسلام بالهجرة والمؤاخاة في الدين فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالنسب والقرابة ، وهذا الحكم ألا وهو توريث القريب دون الأجنبي هو حكم الله العادل الذي أنزله في دستوره وكتابه المبين ، وجعله حكماً لازماً مسطّراً لا يُمحى [1] .

موضع الشاهد : " وأزواجه أُمَّهاتهم " .

****

* قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [2] .

---

(١) أنظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ٢٧٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/٣ ، زاد المسير في علم التفسير ١٨٢/٦ ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبُروسُوي ٢٢٦/٣ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٤/١٢ ، بحر العلوم ٣٨/٣ .

(٢) سورة المجادلة ، آية : ٢ .

قال المفسرون :

استنكر الله سبحانه وتعالى الظهار [1] من الرجال في الإسلام ، وحرَّمه عليهم ، لأنها كانت من أيمان الجاهلية ، وعادتهم خاصة دون سائر الأمم ، وأصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، فإذا قال ذلك ، فإنه مظاهر باتفاق الفقهاء وإجماعهم ، فلا يحل له وطؤها حتى يؤدي الكفارة وهي : عتق رقبة إن وجد ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين أي متواليين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام المنهية ، وهي يوما العيد وأيام التشريق ، فإن لم يستطع وعجز أطعم ستين مسكيناً مرة واحدة ، طعاماً من غالب قوت البلد ٠

وزجر سبحانه المظاهرين من نسائهم ، لأنهم يشبِّهون الزوجات بالأمهات ، وهذا تشبيه باطل لتباين الحالين وكانوا يريدون بالتشبيه الحرمة في المظاهر منها كالحرمة في الأم تغليظاً وتشديداً ، والأمهات محرمات على التأبيد بخلاف الزوجات ، وما جمع الله

---

(١) **الظهار لغة :** مصدر ظاهر ، من الظهر ، ويراد به معان مختلفة ، راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض ٠ وكانت العرب تطلِّق النساء في الجاهلية بهذه الكلمة (أنتِ عليَّ كظهر أمي) وإنما خصُّوا (الظهر) دون البطن والفخذ والفرج ، وهذه أولى بالتحريم ، لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه أراد أن يقول : ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية ٠ أنظر مادة (ظهر) في : لسان العرب ٥٢٨/٤ ، القاموس المحيط ٨٢/٢ ، الصحاح ٧٣٢/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٣ ، المصباح المنير ٥٩٠/٢ ، وتاج العروس ٣٧٣/٣ ٠

الظهار في اصطلاح الفقهاء :

عرَّفه الحنفية بأنه : تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأبيداً ٠ أنظر : شرح فتح القدير ٨٥/٤ ، تحفة الفقهاء ٣١٦/٢ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٥٤/١ ٠

وعرفه المالكية بأنه : تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ٠ أنظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ١٨٠/٣ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ١٠٢/٤ ، المقدمات الممهدات ٥٩٩/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/٢ ٠

وعرفه الشافعية بأنه : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له ٠ أنظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٩/٥ ، روضة الطالبين ٢٦١/٨ ، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار ٢١١/٢ ، والمجموع شرح المهذب ١٠٣/١٦ ٠

وعرفه الحنابلة : هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بها أو بعضو منها ٠ أنظر : نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢٥٨/٢ ، المغني ٣٣٧/٧ ، المبدع في شرح المقنع ٣٠/٨ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٧ ٠

الزوجيـــة والأمومة في امرأة ، لأن الأم مخدومة لا يتصرف فيها ، والزوجة يتصـــرف فيها ، وما أمهاتهم في الحقيقة إلا النساء اللاتي ولدن المظاهرين ، فلا تشـــبه بـــهن فـــي الحرمة إلا من ألحقها الشرع بهن من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، والمرضعـــات ، ومنكوحات الآباء لكرامتهن وحرمتهن ، فدخلن بذلك في حكم الأمهات ، وأما الزوجـــات فأبعد شيء من الأمومة ، فلا تلحق بهن بوجه من الوجـــوه ، وإن المظـــاهرين ليقولـــون بقولهم ذلك كلاماً منكراً يخالف الشرع ، وكذباً باطلاً في الحقيقة ، لأن تشـــبيه المحللـــة بالمحرمة في وصف الحل والحرمة كذب ، والله سبحانه يعفو عن المذنبين ، ويغفر لـــهم إذا كفَّروا عن خطاياهم ، ولم يعودوا إلى ذنوبهم [1] .

موضع الشاهد : " ما هنَّ أُمَّهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " .

---

(١) أنظر : تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبُروسُويّ ٢٥١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٢/٥ ، أحكام القـرآن لابن العربي ١٨٧/٤ و ١٨٨ ، بحر العلوم ٣٣٣/٣ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٦٣/٢ ، تفسير الفخـــر الـــرازي ٢٥٥/٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/١٧ ، زاد المسير في علم التفسير ٣١٧/٧ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتـــاب العزيز ٣٣٦/١٤ .

مواضع ذكر الأم في الأحاديث النبوية :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من حج لله فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق رجع كيوم **ولدته أمُّه** " [١] .

شرح الحديث مجملاً :

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، بأن الذي يحج ولم يرتكب ويفعل أي رفث ، والرفث : التعريض بالنكاح ، وقالوا أيضاً : الرفث : اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة ، ولا فسق : وهو العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق ، رجع من حجه بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وصار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمُّه [٢] .

****

٢- عن معاذ [٣] رضي الله عنه قال : " قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويُباعدني من النار ، قال : لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلُّك على أبواب الخير : الصوم جُنَّة [٤] ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ، ثم تلا : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [٥] ، ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ، قلت :

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٣٨٢/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب فضل الحج المبرور (٤) ، الحديث (١٥٢١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٩٨٣/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٧٩) ، الحديث (١٣٥٠/٤٣٨) ، وابن ماجة في السنن ٩٦٤/٢ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب فضل الحج والعمرة (٣) ، الحديث (٢٨٨٩) ، وص٩٧٦ ، باب الظلال للمحرم (١٧) ، الحديث (٢٩٢٥).

(٢) أنظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٦/٩ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٨٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١ ، وشرح السنة للإمام البغوي ٤/٧-٥ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم وهو فتى ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك ، قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ، مات بالشام سنة (١٨هـ) ، له (١٥٧) حديثاً . أنظر : الأعلام ١٦٦/٨ ، الإصابة ٢١٩/٩ ، أسد الغابة ١٩٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، والتقريب ٢٥٥/٢ .

(٤) الجُنَّة : الوقاية والسُّترة ، أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . أنظر مادة (جنن) في : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٨/١ ، لسان العرب ٩٤/١٣ ، القاموس المحيط ٢١٠/٤ ، والصحاح ٢٠٩٤/٥ .

(٥) سورة السجدة ، الآيتان : ١٦-١٧ .

بلى يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ، قلت : بلى يا نبي الله . فأخذ بلسانه وقال : كف عليك هذا . فقلت : يا نبي الله ، إنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : **ثكلتك أمك** يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو على مناخرهم ، إلا حصائد ألسنتهم " [1] .

****

٣- وعن عكرمة [2] قال : " رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال : أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **لا أم لك** " [3] .

شرح موضع الشاهد من الحديثين إجمالا :

(ثكلتك أمك) من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها ، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا ، والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر ، وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على أحد بأن تفقده أمه ويفقد هو أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته .

وكذلك (لا أم لك) هي كلمة كانت تقولها العرب عند الزجر ، وقيل : هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم ، وقيل : قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه ، وفيه بعد ، ويقال : هذا ذم له حيث كان جاهلا بالسنة فيه [4] .

****

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٣١ ، والترمذي في السنن ٥/١١-١٢ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٨) ، الحديث (٢٦١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في السنن ٢/١٣١٤-١٣١٥، كتاب الفتن (٣٦) ، باب كف اللسان في الفتنة (١٢) ، الحديث (٣٩٧٣) .

(٢) هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة (١٠٧هـ) . أنظر : التقريب ٢/٣٠ ، الكاشف ٢/٢٧٦ ، التهذيب ٧/٢٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٧١ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب إتمام التكبير في السجود (١١٦) ، الحديث (٧٨٧) .

(٤) أنظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/٦١ .

٤- عن أنس [١] رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة [٢] فيها طعام ، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : **غارت أمُّكم** ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه " [٣] .

شرح موضع الشاهد مجملاً :

الغيرة : هي تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر وتحريمه وذبه عنه ، ومعنى " غارت أمُّكم " الخطاب للحاضرين ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين [٤] ، وقيل : المراد بقوله " أمكم " سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم سارة على هاجر حتى أخرج إبراهيم إسماعيل عليهما الصلاة والسلام طفلاً مع أمه إلى واد غير ذي زرع ، وفي الحديث بيان وإشارة إلى عدم مؤاخذة

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، صح عنه أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وأمُّه أم سليم بنت ملحان ، وشهد عدة غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين . أنظر : الإصابة ١١٢/١ ، الاستيعاب ٢٠٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٤/١ .

(٢) الصَّحْفَة : إناء من آنية الطعام ، والجمع : صِحَافٌ . أنظر مادة (صحف) في : المعجم الوسيط ٥٠٨/١ ، وقال في مختار الصحاح ص (٣٥٧) : الصحفة كالقصعة ؛ قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القَصْعَة تليها تشبع العشرة ، ثم الصَّحْفَة تشبع الخمسة ، ثم المِشْكلة تُشْبع الرجلين والثلاثة ، إ هـ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٢٠/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الغيرة (١٠٧) ، الحديث (٥٢٢٥) ، وأبو داود في سننه ٢٩٧/٣ ، كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ، الحديث (٣٥٦٧) ، والترمذي في السنن ٤٠٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء ، ما يُحكم له من مال الكاسر (٢٣) ، الحديث (١٣٧٠) ، والنسائي في السنن ٧٠/٧-٧١ ، كتاب عشرة النساء (٣٦) ، باب الغيرة (٤) ، وابن ماجة في سننه ٧٨٢/٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (١٤) ، الحديث (٢٣٣٤) .

(٤) سبق الكلام عن تشريف الله تعالى لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بجعلهن أمهات المؤمنين ، وإنزالهن منزلة الأمهات في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح على الرجال ، وذلك في سورة الأحزاب ، آية : ٦ ، في ص (٢٦) .

الغيراء بما يصدر منها ؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة [1] .

****

٥- جاء في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عن الدَّجال : " ... وإن من فتنته أن يقول الأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمَّك ، أتشهد أني ربك ؟ فيقول : نعم ، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه ، فيقولان : يا بُنيَّ اتَّبعه ، فإنه ربُّك ... " [2] .

****

٦- عن عطاء بن يسار [3] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال : " نعم " ، قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أستأذن عليها " فقال الرجل ، إني خادمها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أستأذن عليها ، أتحب أن تراها عُريانة ؟ " قال : لا ، قال : " فاستأذن عليها " [4] .

شرح الحديث مجملاً :

الاستئذان هو : طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [5] .

وقد أجمع العلماء على مشروعيته ، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى : الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور ، والرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢٥/٩ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٩/٢٠ .

(٢) رواه ابن ماجة في السنن ١٣٦٠/٢ ، كتاب الفتن (٣٦) ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٣٣) ، الحديث (٤٠٧٧) ، من حديث أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه .
وهو من خطبة طويلة عن فتن الدجال ، واكتفيت بذكر موضع الشاهد منها ليتضح المراد .

(٣) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، ومن صغار الثالثة ، مات سنة (١٠٣) . أنظر : التهذيب ٢١٧/٧ ، التقريب ٢٣/٢ ، الجرح ٣٣٨/٦ ، والكاشف ٢٦٧/٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٩٦٣/٢ ، كتاب الاستئذان (٥٤) ، باب الاستئذان (١) ، الحديث (١) ، قال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٥٨٦/٦ .

(٥) سورة النور ، آية : ٢٧ .

سائلاً عن استئذان أمه ، ويدخل في حكمها بقية المحارم نسباً ورضاعاً ومصاهرة إلا الزوجة والمملوكة ، وإقراره صلى الله عليه وسلم بقوله : " نعم " دليل على أن الاستئذان واجب ، لأنه ربما ينكشف منها عضو ، لا يجوز للولد النظر إليه ، والمستحب من الاستئذان أن يكون ثلاثاً ولا يزيد عليها إلا أن يعلم أن استئذانه لم يُسمع ، فلا بأس أن يزيد ويستأذن الرجل على أمه ومحارمه وكل من لا يحل له النظر إلى عورته ، ولذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاستئذان على أمه ، فذكر الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه معها في البيت يعني : أنهما ساكنان في بيت واحد والله تعالى يقول : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ فظن أن الاستئذان يكون لأجنبي ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها ولو كنتما في بيت واحد لعدم اختصاصك بالبيت لاحتمال تكشفها في الغيبة ، فقال الرجل إني خادمها ، أي فيكثر ترددي إليها ، فهل يكون الإذن في كل مرة ، ساقطاً ، لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية والاستئذان في كل مرة يُخلُّ بالإخدام مع أنها أمي ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم استأذن عليها ، ثم نبَّه على شدة الاحتياج إلى الاستئذان بقوله : " أتحب أن تراها عريانة " فأجاب السائل بقوله : لا ، قال له الرسول : " فاستأذن عليها " لأنك إن دخلت عليها بدونه قد تكون عريانة تراها كذلك [1] .

****

٧- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " .

وفي حديث آخر لأبي هريرة أيضاً ، قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : " استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكِّر الموت " [2] .

---

(١) أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٥/١٢٢-١٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٧١ ، كتاب الجنائز (١١) ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه (٣٦) ، الحديث (١٠٥/٩٧٦) و (١٠٨/٩٧٦) .

شرح الحديث مجملاً :

في الحديث جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [1] ، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار .

قال القاضي عياض [2] رحمه الله : سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : " فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت " ، وكان بكاؤه صلى الله عليه وسلم على أمه تأسفاً على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به [3] .

****

٨- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الربا سبعون حوباً [4] ، أيسرها أن **ينكح الرجل أمَّه** " [5] .

أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الربا سبعون ضرباً من الإثم ، أيسرها وأخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه ، والمراد به العقد أو الجماع - والعياذ بالله - فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا - نسأل الله أن يجيرنا من كل صوب ومعصية .

---

(١) سورة لقمان ، آية : ١٥ .

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ، سبتي الدار والميلاد ، أندلسي الأصل ، وكان القاضي عياض إمام وقته في الحديث وعلومه . عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب ، رحل إلى الأندلس طالباً العلم ، وبعد عودته منها تولى قضاء سبته ، وكان مولده فيها سنة ٤٩٦هـ ، ثم نقل إلى قضاء غرناطة ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ ، وقيل : إنه مات مسموماً سمَّه يهودي ، وله التصانيف المفيدة البديعة منها : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والغنية ومشارق الأنوار ، وكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وغيرها كثير . أنظر : الأعلام ٢٨٢/٥ ، وفيات الأعيان ٣٩٢/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/٧ .

(٤) الحوب : الإثم ، والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم ، والمراد التكثير دون التحديد . أنظر مادة (حوب) في : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥٥/١ ، الصحاح ١١٦/١ .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه ٧٦٤/٢ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب التغليظ في الربا (٥٨) ، الحديث (٢٢٧٤) . وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر ، متفق على تضعيفه .

٩- عن سليمان بن بُريدة [١] ، عن أبيه [٢] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، **كحرمة أمَّهاتهم** ، وما من رجل من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله ، فيخونه فيهم ، إلا وُقف له يوم القيامة ، فيأخُذُ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ " [٣] .

شرح الحديث مجملاً :

قوله صلى الله عليه وسلم : " حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم " هذا في شيئين : أحدهما : تحريم التعريض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك ، والثاني : في برِّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهدين في أهله " إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم " معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه ذلك وأبيح له [٤] .

****

١٠- أن أبا أيوب الأنصاري [٥] كان في جيش ، ففرَّق بين الصبيان وبين **أمهاتهم** فرآهم

---

(١) سليمان بن بريدة بن الحصيب (بالحاء المعجمة بالتصغير) الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وله تسعون سنة . أنظر : التقريب ٣٢١/١ ، الجرح ١٠٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٥ ، التهذيب ١٧٤/٤ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص (٧٧) .

(٢) هو بُريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، من أكابر الصحابة ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو فمات بها سنة (٦٣هـ) ، له ١٦٧ حديثاً . أنظر : الأعلام ٢٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٢٤١/١ ، والتقريب ٩٦/١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٥٠٨/٣ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب حُرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن (٣٩) ، الحديث (١٨٩٧/١٣٩) ، وأبو داود في سننه ٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، الحديث (٢٤٩٦) ، والنسائي في سننه ٥٠/٦-٥١ ، كتاب الجهاد ، باب من خان غازياً في أهله .

(٤) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢/١٣ ، مختصر سنن أبي داود ٣٦٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في حرمة نساء المجاهدين ، الحديث (٢٣٨٦) .

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري من بني النجار ، صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق ، وسائر المشاهد وكان شجاعاً محباً للغزو والجهاد ، عاش إلى أيام بني أمية ، وكان يسكن المدينة فرحل إلى الشام فلما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية ، صحبه أبو أيوب غازياً فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل في أرض العدو ، فلما توفي سنة (٥٢هـ) دفن في أصل حصن القسطنطينية . أنظر : الإصابة ٥٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ ، أسد الغابة ٨٠/٢ ، التهذيب ٩٠/٣ ، والتقريب ٢١٣/١ .

يبكون ، فجعل يرد الصبي إلى أمِّه ، ويقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من فرَّق بين الوالدة وولدها ، فرَّق الله بينه وبين الأحبَّاء يوم القيامة " [1] .

ذكر جماعة من أهل العلم بأنه : إذا وقع في السَّبي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يفرِّق بينهما في القسمة ، وكذلك الأخوة والمحارم ، فإن فرِّق لغير ضرورة فهو مكروه ، وذهب قوم إلى أنه يجوز ، إلا بين الولد الصغير والوالدين ، ثم اختلفوا في حدِّ الكبير الذي يُبيح التفريق ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : متى بلغ الاحتلام جاز ، وقال مالك : إذا أثغر ، أي : نبتت أسنانه ، وقال الشافعي : متى بلغ سبع سنين أو ثمانياً ، وقال أحمد : لا يفرَّق بين الولد ووالدته أصلاً وإن كبر واحتلم ، وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه ، فقد خرج عن حدّ الصغير [2] .

****

١١- ومن رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته وتقديره وشفقته بأم الطفل يجعل الصلاة خفيفة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبيّ فأتجوّز [3] في صلاتي ، مما أعلم من شدّة وَجْدِ [4] أمِّه من بكائه " [5] .

---

(١) رواه الدارمي في السنن ٢/٢٢٧-٢٢٨ ، كتاب السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ، واللفظ له ، والترمذي في السنن ٣/٥٨٠ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٢) ، الحديث (١٢٨٣) ، وقال : حسن غريب ، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥ ، كتاب البيوع ، باب من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والدار قطني في سننه ٣/٦٧ ، كتاب البيوع ، الحديث (٢٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده ٥/٤١٣ و ٤١٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢١٧ ، رقم (٤٠٨٠) . وإسناده : قال الحافظ في الدراية ٢/١٥٣ : في إسناده ضعف ، وأخرجه البيهقي في أواخر الشعب بإسناد آخر عنه ، فيه انقطاع ، أ هـ . وقال في تلخيص الجير ٣/١٥ ، رقم (١١٦٩) : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمي في كتاب السير منه ، أ هـ ، وأنظر : تفصيل الكلام حول إسناده في : نصب الراية ٤/٢٣ و ٢٤ ، وقال ابن عدي في الكامل ٢/٨٥٥ لا يتابع عليها وعامتها مناكير .

(٢) أنظر : شرح السنة للإمام البغوي ٩/٣٣٦ ، وجامع الأصول لابن الأثير ١/٥٤١ .

(٣) أي أخففها وأقلل . النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ٣١٥ ، الصحاح جـ ٣ ص ٨٧١ .

(٤) الوجْد : الحزن . لسان العرب جـ٣ ص٤٤٦ ، الصحاح جـ٢ ص ٥٤٧ ، مختار الصحاح ص٧١٠ .

(٥) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه جـ٢ ص٢٠٢ ، رقم (٧٠٩) و (٧٠٧) . ومسلم في صحيحه جـ١ ص٣٤٣ ، رقم (١٩٢/٤٧٠و٤٧٣) ، والترمذي في السنن جـ١ ص٢٣٣ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسمع بُكاء الصبي في الصلاة فأخفِّف (٢٧٢) ، رقم (٣٧٤) ، والنسائي في السنن جـ٢ ص٩٤و٩٥ ، كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف .

– أما الأحاديث المتعلقة ببر الأم والإحسان إليها ، وتحريم عقوقها ، فسيأتي بيانها وذكرها في المبحث الخاص به – فيما بعد – من الفصل الثالث : حقوق الأم قِبَل أولادها ، ولذلك لم أُنوِّه بذكر أي حديث يتعلق بهذا الجانب هنا ٠

وهذه – ولله الحمد – كانت معظم الأحاديث التي ذكرت فيها لفظة " الأم " بوجه عام ٠

وهناك أحاديث أخرى ذكرت فيها لفظة " الأم " أيضاً ، لكنها تختص بمباحث ومسائل آتية فيما بعد ، وسيرد ذكرها هناك بالتفصيل ، مع بيان الأحكام فيها ٠

المبحث الثالث : الأمومة غريزة * وفطرة **

---

* الغريزة : بوزن الغريبة : الطبيعة والقريحة ، وهي مصطلح من الفعل " غرز " وبابه ضرب ٠ مختار الصحاح ص ٤٧٢ ٠

وهي : السجية من خير أو شر ، قال اللحياني : هي الأصل والطبيعة ٠

لسان العرب جـ٥ ص ٣٨٧ ٠

وفي حديث عمر رضي الله عنه : الجبن والجرأة غرائز أي : خلائق وطبائع صالحة أو رديئة ، واحدتها غريزة ٠

لسان العرب جـ٥ ص٣٨٧ ٠

وجاء في تعريف للغريزة بأنها : الميل الفطري الذي يدفع الكائن الحي إلى العمل في اتجاه معين تحت ضغط حاجاته الحيوية ٠

الموسوعة العربية الميسرة جـ٢ ص١٢٥٤ ٠

وهي في العلوم البيولوجية : صفة تطلق في الأصل على كل دوافع السلوك الفطري والموروث التي يشترك فيها كل أفراد النوع ٠

قاموس علم الاجتماع ص٢٤٢ ٠

وقد عرَّف علماء النفس الغريزة بعدة تعريفات متفاوتة منها :

١- الغريزة هي : (استعداد فطري لا يحتاج إلى تعلم ، يدفع الكائن الحي إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين) ٠

أنظر : الدوافع النفسية لمصطفى فهمي ص٥ ٠ مثال ذلك : غريزة خوف الطفل بعد ولادته والتصاقه بأمه عند استثارته بأي عامل ، واستجابة لذلك المثير ينضم إلى أمه ، فهذا استعداد فطري لم يسبق له أن تعلَّمه من أحد ، ويصحب هذا الاستعداد الفطري بكاء وصراخ عندما يسمع شيئاً يزعجه ، أي دفعه إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين ٠

٢- الغريزة هي : (استعداد فطري نفسي جسمي يدفع الفرد إلى أن يدرك وينتبه إلى أشياء من نوع معين ، وأن يشعر بانفعال خاص عند إدراك هذه الأشياء ، وأن يسلك نحوها مسلكاً خاصاً) ٠ أنظر : الدافعية والانفعال ، إدوارد٠ج٠مواري ترجمة ، د٠أحمد عبد العزيز سلامة ص٢٤ ، أصول علم النفس ، د٠ أحمد عزت راجح ص٨٥ ، وعلم النفس ، د٠ فاخر عاقل ص١٧٢ ٠

وهذا التعريف مطابق في معناه لسابقه وموافق له إلا أنه اشمل وأعم منه ، من حيث السلوكيات الغريزية للفرد ٠

(والغرائز عامة أمور فطرية لا تكتسب ولا يمكن استئصالها أو القضاء عليها ، إلا أنه يمكن تعديلها عند الإنسان فتشتق منها العواطف والعادات والميول والحاجات الفرعية ، بحيث لا تصبح المحركات الوحيدة للسلوك ولكنها المحركات الأساسية)٠

أنظر : الدوافع والانفعالات ، د٠ محمد مصطفى زيدان ص١٤ ، وأصول علم النفس ص٨٥-٨٧ ٠

٣- أطلق العالم السلوكي الإنجليزي (وليم ماكدوجل) على الدوافع مصطلح " الغرائز " ، وعرَّفها على أنها : قوى موروثة لا عقلانية ، تجبر السلوك على اتجاه معين ٠ وهي تشكل بصورة جوهرية كل شيء يفعله الناس ، ويشعرون به أو يفكرون فيه ٠ أنظر : مدخل علم النفس ، لندال ٠ دافيدوف ص٤٣١ ٠

٤- يطلق مصطلح الغريزة على : الحاجات الفسيولوجية والأنماط السلوكية المعقدة التي تظهر بالدرجة الأولى وراثية المصدر ٠ ويفضل عديد من علماء السلوك اليوم استخدام مصطلح نمط الفعل الثابت بدلاً من مصطلح الغريزة ، حيث أن التعبير السابق لا يتضمن أن السلوك موضوع البحث موجه محدد مسبقاً بواسطة الوراثة ٠ أنظر : مدخل علم النفس ، لندال ٠ دافيدوف ص٤٣٢ ٠

=

= يقول الدكتور: أحمد عزت راجح في كتابه : أصول علم النفس ص٩٤ : أن حماية الأم الإنسانية لطفلها واحتضانه وإرضاعه تتوقف على هرمون البرولاكتين الذي يفرزه الفص الأمامي للغدة النخامية ، الذي يثير فيها هذه الغريزة التي يجعلها في حالة عضوية خاصة ويؤثر في مشاعرها وسلوكها ، غير أن هذا العامل العضوي وحده لا يفسر لنا لماذا تستمر الأم في إغداق العطف والرعاية على طفلها حتى بعد أن تنتهي مدة الحضانة بوقت طويل ولا تعود تفرز مقداراً كبيراً من البرولاكتين ، ذلك أن الطفل يرضى في الأم دوافع وغرائز أخرى غير غريزة الأمومة ، فهو يجعلها تشعر أن لها أهمية وقيمة حين ترى اعتماده التام عليها وحبه لها بما يجعل حياته مرهونة بها ، وهذا يبين لنا أن موقف الأم الإنسانية من أطفالها لا يخضع خضوعاً مباشراً لمفرزات الغدد الصم كما هي الحال عند الحيوان ، بل إنه يتضمن فوق هذا العامل العضوي عوامل نفسية واجتماعية ٠

وقد حاول بعض الكتاب أن يصور المرأة على أنها تتحرك بوحي من غريزتها ، وأن العقل فيها يتبع ميولها وعواطفها٠

يقول العقاد ، مشيراً إلى هذا : " إن الخلق الذي تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذي يوشك أن يشمل إناث الحيوان ٠ وكل خلق إرادي تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه ، ولهذا يكثر في النساء من يتقيدن بالعرف القديم ، لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هي أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جداً من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار ٠ ثم يقول : والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدي الطبيعة وإن لم تمهده لها بين يدي القانون والأخلاق ، ثم يضرب أمثلة يوضح فيها سلطان الغريزة على المرأة فيقول : إن التضحية هي أسمى فضائل الإنسان ، وهي فضيلة لا يقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يقدم عليها بغير دافع شديد من وحي الفطرة أو من وحي الضمير . ولكنها من وحي الفطرة أعم وأنفذ من وحي الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار في بواعث النفس ٠ ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية في وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت في سبيل الذرية كما تموت بعض إناث الحيوان ، ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحي الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل في غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم ، فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء " المرأة في القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٣٧-٣٨ ٠

*** * للفطرة في المعنى اللغوي لها معنيين وهما :**

١- أصل الفطر : الشق ، وجمعه فطور ، وفطر الشيء يفطره فطراً فانفطر وفطَّره : شقه ، وتفطَّر الشيء : تشقق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ هل ترى من فطور ﴾ أي : شقوق وصدوع أو خلل ، سورة الملك ، آية : ٣ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إذا السماء انفطرت ﴾ أي : انشقت ، سورة الانفطار ، آية ١ ، وقوله تعالى : ﴿ السماء منفطر به ٠٠٠ ﴾ أي : منشق ، سورة المزمل ، آية ١٨ ٠ وفي الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه " أي : تتشقق ، فالفطور هي الشقوق ٠ فتح الباري ١٤/٣ ٠ والحديث رواه البخاري في صحيحه جـ ٨ ص٥٨٤ ، رقم (٤٨٣٧) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه جـ٤ ص٢١٧١ ، رقم (٢٨٢٠/٨١) ، والإمام أحمد في مسنده جـ٦ ص١١٥ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

ويقال أيضاً : فطر الصائم : أي خرق صومه وشقه ٠

٢- الفطرة : الابتداء والاختراع ، وفطر الله الخلق بفطرهم : خلقهم وبدأهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الحمد لله فاطر السماوات والأرض ٠٠٠ ﴾ أي : خالقها ، سورة الأنعام ، آية : ١٤ ، يوسف ، آية : ١٠١ ، إبراهيم ، آية : ١٠ ، فاطر ، آية : ١ ، الزمر ، آية : ٤٦ ، الشورى ، آية : ١١ ٠

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما كنت أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيّان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتهما ، أي أنا ابتدأت حفرها ، والفطرة ، بالكسر : الخِلقة ٠ والفطرة : ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به ٠ =

= ومنه قوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ أي : اتَّبع فطرة الله وهي الخِلقة التي خلق الله عليها البشر ، لأن معنى قوله : فأقم وجهك ، اتَّبع الدين القيم • سورة الروم ، آية : ٣٠ •

وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج بهيمة هل ترى فيها جدعاء " • وجدع بمعنى قطع ، يقال : جدعه جدعاً : قطع أنفه أو طرفاً من أطرافه • أنظر مادة (جدع) في مختار الصحاح ص٩٦ ، المعجم الوسيط جـ١ ص١١٠ •

قال ابن الأثير : والمعنى أنه يولد على نوع من الجِبلَّة والطبع المتهيئ لقبول الدين ، فلو تُرك عليها لاستمَّر على لزومها ولم يُفارقها إلى غيرها ، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ، ثم تمثَّل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة •

وقيل ، معناه : كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به ، فلا تجد أحداً إلا وهو يُقرُّ بأن له صانعاً ، وإن سمَّاه بغير اسمه ، أو عبد معه غيره ،• النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣ ص٤٥٧ •

والحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه جـ٣ ص٢٤٥-٢٤٦ ، رقم (١٣٨٥) ، وجـ١١ ص٤٩٣ ، رقم (٦٥٩٩) ، ومسلم في صحيحه جـ٤ ص٢٠٤٧ ، رقم (٢٦٥٨/٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه •

معنى الفطرة اصطلاحاً :

ذكر ابن عاشور في كتابه : تفسير التحرير والتنوير جـ٢٢ ص٩٠ ، بأن الفطرة هي : النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ، والفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً •

فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية ، ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية ، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولته استنتاج أمر من غير سببه خلاف الفطرة العقلية •

وللفطرة اصطلاحاً تعريف آخر فهي :

مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها • أنظر معجم لغة الفقهاء ص٣٤٨ •

وهناك أمثلة كثيرة من واقع حياة الإنسان في تكوينه الفطري ، إذ يوافق شعوره الفطري ما هو كائن فعلاً ، أو ما يجب أن يكون بشكل لا يقبل الزيادة عليه أو النقصان منه مهما تقدَّمت البحوث العلمية والكشوف التجريبية •

فمن أوضح الأمثلة على ذلك وأكثرها جلاءً :

الأم عندما تشعر بعاطفة الأمومة ، فتقوم على رعاية وليدها وحمايته وتربيته ، سواء أعلمت أن السر في ذلك حفظه بالرعاية والتربية حتى يغدو قادراً على الاستقلال بنفسه أو لم تعلم ، مع ما في ذلك من تأسيس أولى الروابط الاجتماعية التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية •

وكل كائن حيّ في هذا الكون مسوق بإحساس الفطرة التي فطر الله الأحياء عليها ، إلى تلبية مطالب عيشه ، وحاجات غرائزه ، ولو لم يدرك الفرض من وراء ذلك ، وهو المحافظة على الحياة ، والمحافظة على استمرار بقاء النوع ، فسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى • أنظر : براهين وأدلة إيمانية ، لعبد الرحمن حسن الميداني ص١٤٢-١٤٣ •

وبعد هذا البيان والاستيفاء لمعنيي الغريزة والفطرة ، أمهّد في حديثي عن غريزة الأمومة بكلام الأستاذ الشيخ محمد قطب قائلاً : " إن الأمومة ، بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رفيعة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء هي التكييف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والإرضاع ، كلاهما متمم للآخر متناسق معه ، بحيث يكون شذوذاً عجيباً أن يوجد أحدهما في غيبة من الآخر ، وهذه الرقة اللطيفة في العاطفة ، والانفعال السريع في الوجدان ، والثورة القوية في المشاعر ، التي تجعل الجانب العاطفي ، لا الفكري هو النبع المستعد أبداً بالفيض ، المستجاش أبداً بأول لمسة ، كل ذلك من مستلزمات الأمومة ، لأن مطالب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير ، الذي قد يسرع أو يبطئ ، وقد يستجيب أو لا يستجيب وإنما تحتاج إلى عاطفة مشبوبة لا تفكر ، بل تلبي الداعي بلا تراخ ولا إبطاء ، فهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبي وظيفتها الأصلية وهدفها المرسوم " [1] .

لذلك اعتنى الإسلام بالأم عناية رائدة فذة حيث لقيت الأمومة تحت راية الإسلام ما يرقى بها إلى مرتبة العلُوّ ، إذ جعل الله رعاية الأم قرين عبادته سبحانه ، حيث قال : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [2] . ففي هذه الآية يذكرنا سبحانه بواجبنا إزاء الوجود الأزلي أولاً وهو عبادته سبحانه ، ثم بواجبنا إزاء الوجود البشري ثانياً وهو الأصل الذي جرى هذا الوجود على يديه ، وفي ثناياه لمحَّ القرآن الكريم وبيَّن بمزيد اختصاص وعناية بالأم ، حيث هي المحور الذي تلتقي حوله الأسرة وتترابط فروعها ، وتتماسك أغصانها ، وتستقر أمورها على أساس من نقاء القلب ، وسمو العقل ، فكان من الطبيعي أن يتحدث القرآن عن الأم ، لنرى إلى أي مدى بلغت عناية الإسلام بالأم ، وحفاوته بالأمومة ، وكيف أن لها فيه ذروة سامقة ، وقمة شاهقة وحديثاً مع الأيام لا يبلى ولا يمل .

واحتفى القرآن بنماذج رائدة لأمومات فذة ، تبرز من خلالها إلى أي حدّ تنهض به الأمومة من ضخامة العبء ، وثقل المسئولية ، ودورها في بناء الرجال ، فهذه أم لنبي من أولي العزم من الرسل الذي هو موسى عليه الصلاة والسلام ، فمع هذه الأمومة البطلة

---

(١) شبهات حول الإسلام . ص١٢٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .

الفدائيـــة ، التي صممت أن تهدي الحياة ربيعها الأخضر ، متمثلاً فـــي موســـى البشـــر الرسول ، حيث عاشت من خلال هذا العمل الجسيم صورة حية وامضة [1] ، لكل ما فـــي الأمومة من نداوة الحب ، وخصب العاطفة ، وإثراء الوجدان ، وبسالة الإصرار ، يحدثنـا القرآن الكريم ، وما أصدق حديثه وأعذبه ، عن أم موسى ، لأنها المناضلـــة بعواطفـــها الأصلية عن وليدها الصغير ، وتبدأ مشاهد القصة برؤيا يراها فرعون في منامه فـــأرَّقت ليله ، وتركته في خضمٍّ متلاطم من الهواجس والوساوس الخانقة ، حيث أنه رأى أن نـــاراً أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر ، فأحرقت القبط ، وتركـــت بنـــي إسرائيل ، فدعا الكهنة ، وقص عليهم رؤياه ، وسألهم تأويلها ، فقالوا له : يولد في بنـــي إسرائيل غلام يسلبك الملك ، أو يغلبك على سلطانك ، ويخرجك وقومك مـــن أرضـــك ، ويبدل دينك ، وقد أظلَّك زمانه الذي يولد فيه ، فارتاع لذلك الطاغية وجنَّ جنونه ، وينفجر في حناياه طوفان من الغضب العارم ، فأمر أن يذبح كل ولد ذكر يولد لأي رجل من بنـــي إسرائيل ، وأن تترك كل أنثى تولد ، رجاء أن ينقرض هذا الشعب ، حتى لا يعانق الحيـــلة هذا البازغ الجديد ، وبين هذه الملاحم المخيفة يولد موسى الكليم ، حيث أفزع أمَّه بقدومـــه وهي تعلم مصيره المحتوم ، ونهايته الأكيدة ، غير أنها بحافز الحبِّ تكاد تخبـــئ وليدهـــا وراء أهداب العيون وخلف أحناء الضلوع ، وفي أثناء هذه الأمومة الحانية المعذَّبة يأتيـــها الوحي والإلهام من الله عز وجل بأن ترضعه لوقت محدد ، وهو أربعة أشهر ، وقيـــل : ثلاثـــة أشهر ، والشاهد على ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ...﴾ ، وألهمها أيضاً بأنها إذا كانت تخشى عليه القتل ، أن تصنع له صندوقاً ، وتضعـــه فيـــه ، وتلقيه في النيل ، وطمأنها الله فنهاها عن الحزن والخوف ، لأنه سيسلم من الموت غرقاً ، ومن القتل ، وهو عليم سبحانه بقلب هذه الأم الوهلى على ولدها ، وواسع شفقتها وعطفها عليه ، وألقى في قلبها اطمئناناً إلى أن ولدها سيُرَدُّ إليها وسيكون من المرسلين ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [2] .

---

(١) ومَضَ البرق : لَمَعَ لمعاً خفيّاً ولم يعترض في نواحي الغيم .

والمعنى : أي لامعة . مختار الصحاح ص٧٣٧ .

(٢) سورة القصص ، آية : ٧ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ (١) . وبينما هي كذلك ونفسها جيَّاشة بالحسرات ، وهي ترى الأمواج الغاضبة تتدافع وهي حاملة صندوق وليدها الغضّ ، تتأرجح به يمنة ويسرة ، وتغوص به مرة ، وتطفو به أخرى فهمَّت وهي تتراجع قافلة إلى دارها في ذهول ، وكادت أن تتهالك من الأسى ، وينفطر قلبها حزناً على ولدها، ويمضي الموج بالصندوق ليرسو أمام قصر الطاغية ، فانتشل خدمُه وجواريه الصندوق من الماء ، فنجا الطفل من الغرق ، قال تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (٢) .

وحينما رأى فرعون موسى لم يُعجبه مرآه ، وأمر بقتله كما كان يأمر بقتل غيره من بني إسرائيل ، ولكن زوجته (آسية رضي الله عنها) لاطفته ، وعرضت استبقاءه وهي في لهفة ظمأى قائلة : ﴿ .. قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣) .

وأمام إصرار عاطفة الأمومة على الوليد الملتقط أو المتبنىّ يتلاشى إصرار الطاغية على قتله ، ويأمر باستبقاء الغلام ، وأم موسى ما زالت لهيفة عبرى ، وحزينة جزعى ، تتحسس أخباره ولا صدى ، وتقتفي آثاره ولا جدوى فمن شدة ولَعِهاَ وحزنها كاد يطير عقلها ، وينخلع قلبها ، فأصبح فؤادها خالياً من أي تفكير إلا من التفكير في أمر موسى لما دهمها (٤) من الجزع والخوف عليه ، وكادت من شدة وُجْدها وأساها عليه لتظهر ما في مكنون ضميرها على لسانها فتندُبه حتى تخفف ما في نفسها من الحزن عليه ، ولو فعلت لانكشف أمرها ، ولكن الله سبحانه أنزل السكينة عليها ، وثبَّت قلبها وألهمها الصبر ، وجعلها مؤمنة مصدِّقة وعده لها بردِّه إليها ، وفي هذا يقول سبحانه : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة طه ، آية : ٣٩ .

(٢) سورة القصص ، آية : ٨ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٩ .

(٤) أي : لما غشيها ، يقال : دهمهم الأمر : غشيهم . مختار الصحاح ص ٢١٣ .

(٥) سورة القصص ، آية : ١٠ .

وبينما هي في لهفة شديدة تريد أن تعرف ما مصيره ، هتفت بأخته واسمها مريم ، أن تقصه وتراقبه عن جانب من قصر فرعون من بعد ، وتمضي مريم إلى جانب النهر تتبع كل ما يحدث وتتسمع حتى خفقات الصدور وهمسات الجفون حتى كانت في القصر مع الجواري وغيرهن ، تراقب ما يكون من أمر موسى ، قال تعالى : ﴿ إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن .. ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون﴾ [2].

وأثناء ذلك استدعيت المراضع لإرضاع موسى ، فرفض بطفولته البريئة أن يتناول أي ثدي منهن ، فتقدمت أخته ، وعرضت أن تدلهم على مرضع تكفله وتهتم بأمره ، فأسرعت أخته إلى أمها ، وأحضرتها إلى قصر فرعون ، هذه المرضع الحانية الرءوم [3] التي أقبل على صدرها في شغف وسرور ، فرضع حتى شبع ، فاستعجب فرعون ، وأوشك أن يشك في أمرها ، لولا أن قالت له : إني امرأة طيبة الريح ، حلوة اللبن ، لا أوتى بصبي إلا أقبل على ثديي ، فرضي عنها ، ثم انتقلت مع وليدها إلى بيتها ، بعد أن اطمأنت آسية إلى أنها ستكون حريصة على الطفل ، وأنها ستمنحه من عطفها ورعايتها ما تمنح الأم ابنها ، وهيأت لها أسباب الرفه والنعمة ما ييسر لها أن تحسن القيام على شئون الطفل ، وكانت تذهب به حينا وحينا إلى قصر فرعون ، لتراه آسية وتطمئن عليه ، وبذلك حقق الله لها ما ألهمها إياه من رده إليها ، فتقر عينها به ولا تحزن عليه ، ولا تخاف أن يصيبه مكروه . وهكذا كان وعد الله لها حقا ، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون﴿١٢﴾فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴿١٣﴾ [4] .

---

(١) سورة طه ، آية : ٤٠ .

(٢) سورة القصص ، آية : ١١ .

(٣) رئم الأنثى ولدها ، رأما ورأمانا ورئمانا : أحبته وعطفت عليه ولزمته ، فهي رائمة ورائم ، ورءوم . وفي المثل : " ظئر رءوم خير من أم سئوم " يضرب في عدم الشفقة ، وقلة الاهتمام . المعجم الوسيط جـ١ ص٣٢٠ .

(٤) سورة القصص ، آية : ١٢-١٣ .

ولما جاوز موسى سن الرضاع ، حمل إلى دار فرعون في رعاية آسية ، وكانت أمُّه ومرضعته تتردد على قصر فرعون لتزور رضيعها بين حين وحين ، وتملأ عينيها من وليدها ، وتشبع عاطفة الأمومة برؤيته والاطمئنان عليه ٠ وهكذا ينشأ ويترعرع موسى عليه الصلاة والسلام حتى كبر وبلغ من القوة ما بلغ ، واستكمل عقله ، واستحصف (أي : استحكم) واكتملت فيه كل نواحي الحياة ، وحينئذ منحه الله إصابة في القول ، وزوَّده بالعلم الذي يتميز به من يؤثرهم على سائر الناس ، وكان على يده هلاك فرعون وقومه غرقاً ، وإيمان آسية رضي الله عنها وتصديقها به [١] ٠

وبعد هذه الرحلة الإيمانية والمشاهد الصامدة ، يتبين دور الأم في بناء الرجال ، وصمودها في وجه الشدائد ، وحذرها الزائد في وقت الخطوب والمحن ، وحسن استخدام عواطفها في قضايا الحق ، هذه هي غريزة الأمومة الحانية الغادقة في بحر البذل والعطاء كما صوَّرها القرآن الكريم متمثلاً في هذه القصة الرائعة البيان ، والواضحة العيان ٠

ولا تقتصر هذه الغريزة الأمومية الفيَّاضة إلى هذا الحدّ ، بل تتعدّى ما يفوقه الوصف والبيان وما لا تستطيعه الأنفس البشرية إنكارها وإجحادها حتى قيام الساعة ما دامت هذه النفوس خُلقت على الفطرة السوية ، حيث أن عاطفة الأمومة أصيلة عند المرأة أصالة الفطرة الإنسانية منذ خُلقت ، ومن هذه العاطفة التقديرية ما رواه الإمام مسلم في صحيحه [٢]

---

(١) أنظر : بيان هذه القصة في التفاسير الآتية :
غاية البيان في تفسير القرآن الكريم جـ٤ ص٣٦-٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١٣ ص٢٥٠-٢٥٨ ، بحر العلوم جـ٢ ص٥٠٩-٥١١ ، زاد المسير في علم التفسير جـ٦ ص٨٨-٩٠ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ١١ ص٢٦٢-٢٧٢ ، تفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي جـ٣ ص٣٩٧-٣٩٩ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي جـ٧ ص٦٤-٦٦ ، تفسير الفخر الرازي جـ٢٤ ص٢٣٠، تفسير ابن عباس جـ٢ ص٧٠٢ ، وجامع البيان عن تأويل القرآن المسمى بتفسير الطبري جـ٢٠ ص٣٧ ٠

(٢) جـ٤ ص٢٣٠١ ، رقم (٣٠٠٥/٧٣) ٠ من حديث صُهيب رضي الله عنه. ونبذه مختصرة عنه هو :
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، حافظ من أئمة المحدثين ، الحجة الصادق صاحب الصحيح ، ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وكان من علماء الناس ومن أوعية العلم ، وألّف الصحيح في خمس عشرة سنة ، وتوفي بظاهر نيسابور سنة إحدى وستين ومائتين عن بضع وخمسين سنة ٠ وله من التصانيف الكثيرة التي لا تعدّ ٠ أنظر : سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص٥٥٧ ، الأعلام جـ٨ ص١١٧ ، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص١٥٠ ، تهذيب التهذيب جـ١٠ ص١٢٦ ، تاريخ بغداد جـ١٣ ص١٠٠ ، والبداية والنهاية جـ١١ ص٣٣ ٠

في حديث طويل لقصة أصحاب الأخدود [١] ، وفي نهاية القصة (حين أمر الملك الظالم بالأخدود بأفواه السّكك فخدّت وأضرم [٢] فيها النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه [٣] فيها ، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبيٌّ لها ، فتقاعست أن تقع فيها – أي : توقفت ولزمت موضعها ، وكرهت الدخول في النار – ، فقال لها الغلام : يا أمّاه اصبري فإنك على الحق) ٠

فهذه الأم المشفقة على رضيعها عندما رأت النار صدَّت بوجهها وأعرضت مخافة أن يصيبه من الأذى والهلاك ما قد يصيبها ، وحينئذ أنطق الله لسان هذا الرضيع وأمرها بالصبر والتثبت وأن لا تتردد لأنها على الحق من الإيمان بالله والثبوت على الإسلام ، وقيل : أنه قال لها : يا أمّتاه قفي ولا تنافقي ، وفي رواية قال لها : ما هي إلا غُميضة فصبرت ، وألقيت في النار ٠

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو رحم الله أحداً من قوم نوح لرحم أم الصبي ٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نوح مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم حتى كان آخر زمانه غرس شجرة فعظمت وذهبت كل مذهب ثم قطعها ، ثم جعل يعملها سفينة ويمرون فيسألونه ، فيقول : أعملها سفينة ، فيسخرون منه ، ويقولون : تعمل سفينة في البر ، وكيف تجري ٠ قال : سوف تعلمون ٠ فلما فرغ منها فار [٤] التنور [٥] ، وكثر الماء في السكك ، خشيت أم الصبي عليه ، وكانت تحبه حباً شديداً فخرجت إلى الجبل حتى بلغت

---

(١) الأخدود : شق في الأرض مستطيل ، وجمعه الأخاديد ، وخدَّت ، أي : شقت ٠ أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص١٣ ، ولسان العرب جـ٣ ص١٦٠ ٠

(٢) أضرم النار إذا أوقدها ، والضَّرمة : النار ، وضرمت النار ، وتضَّرمت واضطرمت : اشتعلت والتهبت ٠ وهذا يقال عند المبالغة في الهلاك ، لأن الكبير والصغير يَنْفُحَان النار ٠ أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣ ص٨٦ ، ولسان العرب جـ١٢ ص٣٥٤ ٠

(٣) فأقحموه فيها ، أي : أوقعوه فيها ، واطرحوه فيها كرهاً ، يقال : اقتحم الإنسان الأمر العظيم ، وتقحَّمه : إذا رمى نفسه فيه من غير رُوِيَّة وتثُّبت ٠ أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٤ ص ١٨ ، ولسان العرب جـ١٢ ص٤٦٢ ٠

(٤) فار : أي جاش ، وفورة الحرّ ، أي : شدته ٠ أنظر : مختار الصحاح ص٥١٤ ٠

(٥) التنّور : الذي يخبز فيه ٠ وقوله تعالى : ﴿ وفار التنوُّر ﴾ قال عليّ رضي الله عنه : هو وجه الأرض ٠ أنظر مختار الصحاح ص٧٩ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٨٩ ٠

ثُلْمَة [1] ، فلما بلغها الماء خرجت به حتى استوت على الجبل ، فلما بلغ الماء رقبتها رفعته بيدها حتى ذهب بهما الماء ، فلو رحم الله منهم أحداً لرحم أم الصبي " [2] .

ومن النماذج الأمومية ذلك النبع الصافي ، والمنهل العذب ، ماء زمزم الذي فلض ينبوعاً غزيراً لا ينضب معينه حتى قيام الساعة ، وريّاً للظمأى ، وطعاماً للجوعى ، وشفاءً للأسقام ، وكان ذلك من جَّراء دعاء الأم الحانية الرءوم السيدة هاجر رضي الله عنها لطفلها الرضيع إسماعيل عليه السلام أثناء سعيها (وهي تستروح الماء لنفسها ولطفلها الرضيع في تلك الحرة الملتهبة حول البيت ، وهي تهرول بين الصفا والمروة ، وقد نهكها العطش ، وهدّها الجهد ، وأضناها الإشفاق على الطفل ، ثم ترجع في الجولة السابعة وقد حطّمها اليأس ، لتجد النبع يتدفق بين يدي الرضيع الوضيء ، وإذا هي زمزم ينبوع الرحمة في صحراء اليأس والجدب) [3] .

والتاريخ ملئ بتلك المشاهد الرائدة والتضحيات الفذَّة التي تحتفي بها هذه الأمومة الخالدة بالعطاء الذي لا يفنى والحنان الذي لا يبلى ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى لا ، يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى " [4] .

---

(١) الثُّلْمة : فُرجة الجرف المكسور ، والثُّلْمة أيضاً : الخلل في الحائط وغيره . وثلم الجدار وغيره : أي أحدث فيه شقاً ، ويقال : ثلم الوادي : أنكسر جانبه . أنظر : لسان العرب جـ١٢ ص٧٩ ، مختار الصحاح ص٨٦ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٩٩ .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه جـ٢ ص٣٤٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) في ظلال القرآن ، سيد قطب جـ٤ ص٢٤١٩ .

(٤) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه جـ١٢ ص٥٥ ، رقم (٦٧٦٩) ، ومسلم في صحيحه جـ٣ ص١٣٤٤ ، رقم (١٧٢٠/٢٠) .

يقول الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه [1] معلقاً عليه :

(لما مرتا بسليمان قال : أقطعه بينكما نصفين ، فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى أقطعه ، فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ، وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها .. ، وأما سليمان فتوصّل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه ، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه ، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميّزت بما ذكرت عرفها) .

ومن الصور الحيَّة الوامضة لكل ما تحمله الأمومة من نداوة في الحنان وإثراء في العواطف ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبيٌ فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها ، تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : " أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ " قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : " لله أرحم بعباده من هذه بولدها " [2] .

إنها أسمى المعاني السامية والحفاوة [3] السامقة [4] لهذه الأمومة المناضلة بعواطفها الأصيلة عن وليدها الصغير .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص١٨ .

نبذة مختصرة عن الإمام النووي فهو :

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا محي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، كان مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران ، بسورية) حيث ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، وكان رحمه الله لا يضيع وقته في ليل أو نهار حتى في الطريق ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه ، وكان يواجه الملوك والظلم بالإنكار ويكبت إليهم ، ويخوفهم بالله تعالى ، لا يخشى في الله لومة لائم ، وتوفي في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ، وله من المصنفات الكثيرة منها : منهاج الطالبين ، وروضة الطالبين وغيرها . أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٨ ص٣٩٥ ، والأعلام للزركلي جـ٩ ص١٨٤ .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه جـ١٠ ص٤٢٦-٤٢٧ ، رقم (٥٩٩٩) ، ومسلم في صحيحه جـ٤ ص٢١٠٩ ، رقم (٢٧٥٤/٢٢) .

(٣) حَفِيَ به حَفَاوة ً فهو حفيّ : أي بالَغ في إكرامه وإلطافه والعناية بأمره . أنظر : مختار الصحاح ص٥٤٥ .

(٤) سمق النبات والشجر وغيره سَمْقاً وسُمُوقاً : ارتفع وعلا وطال . أنظر : المعجم الوسيط جـ١ ص٤٥٠ .

ومما يؤيد ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه وصبي على الطريق فلما رأت أمَّه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني ، وسعت فأخذته فقال القوم : يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار ، فقال : " ولا الله عز وجل بطارح حبيبه في النار ") [1] .

(لقد أكدت الأبحاث العلمية الحديثة على ضرورة توفير الفرصة للأم لرؤية الطفل وملامسته بعد الولادة مباشرة ، فهي في أشد الحاجة لأن تلمسه وتشمه ، وتشعره بدفئها ، ومن هنا كان لعلاقة الأم وقربها من طفلها أكبر الأثر في تكوينه الاجتماعي ، فالأم اليقظة لإشارات الطفل ، والحاضرة عند حاجته لها ، تعزز لديه الثقة بالكبار ، ويعمم الطفل هذه الثقة على الآخرين ، فهو لا يشعر بالخوف والفزع عند مشاهدة شخص غريب للمرة الأولى ، بينما تسهم الأم المغفلة انفعاليا والقليلة الحساسية بالنسبة لإشارات الطفل في تنمية التعلق ، القلق عنده مما يخلق لديه الغموض وعدم الثقة في الكبار عامة ، ويظهر مثلاً الخوف والهلع عند رؤيته شخصاً غريباً للمرة الأولى .

إن الطفل الذي يشعر بالأمن في علاقته بأُمِّه يكون أقدر من غيره على التفاعل الاجتماعي مع الأتراب وفي اتخاذ المبادرة لإثارة اللعب والنشاطات المختلفة ضمن جماعة الأقران ، ويكون أقل اضطراباً من غيره عند رؤية الغريب للوهلة الأولى) [2] .

ويقول الأستاذ محمد قطب : (الأم المسلمة عليها أن تدرك أنه لا شيء على الإطلاق ينبغي أن يحول بينها وبين منح الطفل حاجته الطبيعية من الحب والحنان والرعاية ، وأنها تفسد كيانه كله إن هي حرمته حقه من هذه المشاعر التي أودعها الله برحمته وحكمته في كيانها بحيث تنفجر تلقائياً لتفي بحاجة الطفل حين تسير الأمور في مسارها السوي ولا تتدخل الجاهلية لتلويها عن الطريق) [3] .

ومن صور العطاء الأمومي والإثراء الوجداني المليء بالشفقة والتضحية والإيثار، ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطْعَمْتُها

---

(١) رواه أحمد في مسنده جـ٣ ص١٠٤ ، والحاكم في مستدركه جـ٤ ص١٧٧ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) الأمومة نمو العلاقة بين الطفل والأم ، د. فايز قنطار ص٥٠-٥١ .

(٣) منهج التربية الإسلامية جـ ٢ ص ١١١ .

ثلاث تمرات ٠ فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلـــى فيـها تمـرة لتأكلـها ٠ فاستطعمتها ابنتاها ، فشقّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، بينهما ٠ فأعجبني شـأنها ٠ فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله قد أوجب لها بـــها الجنة ، أو أعتقها بها من النار ") [١] ٠

هذه هي الأمومة الخالدة الغارقة بالعطاء والعطف ، والإيثار والتضحية ، حيث أن حفاوة حديثها باقٍ على مدى الدهر والأزمان لما تحمله من نقاء القلـب وسـمو العقـل ، فيكون حديثاً مع الأيام لا يبلى ولا يفنى ولا يمل ٠ وفي هذا يقول رحمة الأمـــة ومـهداة البشرية صلوات الله وسلامه عليه : " خير نساء ركبن الإبل نساءُ قريش ، أحناه على ولـدٍ في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده " [٢] ٠

وهناك أبحاث علميـة حديثـة أجريت في هـذا الصدد فقد قال العلماء فيـها : إن (الطفل الذي يشعر بأن لا شيء يمنعه من اللجوء إلى الأم عندما يرغب ، وكلما اقتضـت الظروف ذلك ، وأن الأم تقبل ذلك برحابة صدر يكون أكثر أمناً وأقل خوفاً ، من طفـل آخر ، لا يملك الثقة بحضور الأم واستعدادها نحوه ، إن تشكيل هـذه الثقـة يتـم عـبر المراحل المختلفة من تطور الطفل ويتعزز من خلال التجربة التي يعيشها الطفل مـع الأم بشكل يومي) [٣] ٠

إن العواطف الفيّاضة والحب المليء بالحنان والشفقة التي تقدمه الأم لطفلها فهو بلا شك (مخالف للحب الأخوي أو الحب الزوجي الذي يقوم على المساواة في تبادل العطاء، فحب الأمومة بين الأم والطفل بطبيعته غير متساو ، لأنه يقوم على العطاء الكـامل مـن طرف ، والأخذ الكامل من طرف آخر ، وبسبب هذه الطبيعة الإيثاريـة المتجـردة مـن الأنانية يعتبر حب الأم أسمى درجات الحب وأكثرها قداسة ، وأمتنها رباطـاً، ويبـدو أن الأثر الحقيقي لحب الأم لا يكمن في حب الأم لطفلهـا الصغير فحسب وإنما في استمرار

---

(١) رواه مسلم في صحيحه جـ٤ ص٢٠٢٧ ، رقم (٢٦٣٠/١٤٨) واللفظ له ، ورواه البخاري في صحيحه بنحـو هـذا اللفـظ جـ١٠ ص٤٢٦ ، رقم (٥٩٩٥) ، والحاكم في المستدرك جـ٤ ص١٧٧ ٠

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه جـ٩ ص١٢٥ ، رقم (٥٠٨٢) ، ومسلم في صحيحـه جـ٤ ص١٩٥٩-١٩٦٠ ، رقم (٢٥٢٧/٢٠٢) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده جـ٢ ص٢٦٩ و ٢٧٥ و ٣٩٣ و ٤٤٩ و ٥٠٢ ، من حديـث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأمومة نمو العلاقة بين الطفل والأم ، د٠ فايز قنطار، ص٢١٦ ٠

حبها لابنها النامي في عمره خلال مراحل الحياة كلها) [1] .

ويقول أيضاً " إيرك فروم " : (وفائدة حب الأم للطفل أنه ضمان مؤكد لاستمرار حياته وتلبية حاجاته ، أما أنه ضمان لاستمرار حياته فإن لذلك مظهرين :

المظهر الأول : أن رعاية الطفل والمسئولية عنه ضرورة مطلقة لحفظ حياة الطفل ونموه .

المظهر الثاني : يذهب إلى أعمق من مجرد الرعاية ، فهو يغرس في أعماق الطفل ومشاعره أن هناك ما يستحق أن يعيش من أجله ، وأن الحياة شيء مفيد وجميل ، وأنه من المفيد أن يكون الطفل ولداً أو بنتاً صغيراً ، وأنه من الجميل والمبهج أن يدبّ على الأرض) .

ويقول أيضاً : (إن حنان الأم يرمز إلى الجنة الموعودة ، فالكتب المقدسة تذكر أن الجنان تقدم لبناً وعسلاً ، والأم تقدم اللبن أو الحليب ، الذي يرمز إلى استمرار الحياة وبقائها ، ولكن قليلاً من الأمهات يستطعن تقديم العسل ، الذي هو جمال الحياة وزينتها ... ولتستطيع الأم تقديم العسل أو جمال الحياة وبهجتها لا يكفي أن تكون أمّاً صالحة فحسب ، بل تكون إنساناً مرحاً بهيج النفس والمظهر ، لأن حب الأم للحياة وبهجتها وسعادتها ينتقل أثرهما إلى الطفل .

والواقع أننا نستطيع أن نلمس أثر هذين المظهرين في حياة الطفل ومستقبله : أي نستطيع أن نرى الإنسان الذي تلقى في طفولته (لبناً) فقط ، وذاك الذي أعطته أمه لبناً وعسلاً) [2] .

ولا تقتصر هذه العاطفة الأمومية عند البشر فحسب ، بل إنها تتجاوز وتمتد إلى سائر البهائم ، ففي طبيعة الحيوانات كلها نشاهد عطف الأمهات ، ومتابعة الصغار لهن .

---

(١) frich from the nature of lof in the Contemporary Scene , edleay Poenel B.Weisz . p . 160 .

(٢) المرجع السابق : P.162 -163

فعن عبد الرحمن بن عبد الله [١] ، عن أبيه [٢] رضي الله عنه قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرة [٣] معها فرخانِ فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمَّرة فجعلت تفرِّش [٤] ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من فجَّع هذه بولدها ؟ فردُّوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرَّقناها ، قال : من حرَّق هذه ؟ فقلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يُعَذِّب بالنار إلا ربُّ النار " [٥] .

ومما يدل أيضاً على عطف أمهات البهائم على صغارها وشفقتها عليهم ، ما رواه أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " جعل الله الرحمة في مائة جزء ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين جزءاً ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه " [٦] .

وخصَّ الفرس بالذكر في هذا الحديث لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخِفَّة والسرعة في التنقل ، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها [٧] .

ومن حديث أبي هريرة أيضاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوامِّ ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخَّر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة " [٨] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، لكن شيئاً يسيراً . أنظر : التهذيب جـ٦ ص٢١٥ ، التقريب جـ١ ص٤٨٨ ، الكاشف جـ٢ ص١٧٢ ، والميزان جـ٢ ص٥٧٣ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، قدم المدينة في خلافة عثمان وتوفي سنة اثنتان وثلاثون . أنظر : الإصابة جـ٦ ص٢١٤ ، الاستيعاب جـ٧ ص٢٠ ، وسير أعلام النبلاء جـ١ ص٤٦١ .

(٣) الحُمرَّة : بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف : طائر صغير كالعصفور . أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ١ ص٤٣٩ .

(٤) تفرِّش : هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وترَفْرِف . أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣ ص٤٣٠ .

(٥) رواه أبو داود في السنن جـ٣ ص٥٥ ، رقم (٢٦٧٥) واللفظ له ، ورواه أيضاً أحمد في مسنده جـ١ ص٤٠٤ .

(٦) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه جـ١٠ ص٤٣١ ، رقم (٦٠٠٠) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه جـ٤ ص٢١٠٨ ، رقم (٢٧٥٢/١٧) ، بلفظ (الدَّابة) بدل (الفرس) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ١٠ ص٤٣٢ ، هو قول ابن أبي حمزة .

(٨) رواه مسلم في صحيحه جـ٤ ص٢١٠٨ ، رقم (٢٧٥٢/١٩) واللفظ له ، ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه جـ٢ ص١٤٣٥ ، رقم (٤٢٩٣) .

وخلاصة القول : أن الأم بحر واسع لا ساحل له تمدُّ طفلها بينابيع البذل والإيثـــار والتضحية ، وما غريزتها وفطرتها التي أودعها الله فيها إلا نبعاً أموميّاً فيّاضـــاً بالحنـــان والشفقة والعاطفة ، ومن هذا المنطلق بلغت عناية الإسلام بالأم ، وحفاوته بالأمومـــة ذروة عالية وقمة شاهقة ، حيث جعل سبحانه وتعالى المرأة بوجه عام تتمتع بصفات ومميـــزات فطريـــة مما يجعلها تفترق بفوارق جزئية عن الرجل ترجع إلى وظيفة كل منـــهما فـــي الحياة ، فلقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة ذات تركيب جسدي وعقلي ونفسي له وظائف وخصائص مختلفة عن الرجل لاختلاف دورها [١] في الحياة .

فلقد أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة الجسدي والعقلي والنفسي قـــد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل ، ولذلك (فالمرأة تختلف عن الرجل فـــي كل شيء من الصورة والسمت ، والأعضاء الخارجيـــة إلـــى ذرات الجســـم والجواهـــر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية ، فمن لّدُنْ حصول التكوين الجنسي في الجنيـــن يرتقي التركيب الجسدي في الصِّنفين في صورة مختلفة ، فهيكل المرأة ونظـــام جســـمها يُرَكَّبُ كله تركيباً تستعدُّ به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى ســـن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها) [٢] .

وعلى هذا فقد بني جسم المرأة وهيئت نفسيتها ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمـــة كاملة .

---

(١) يعرف الدور بأنه : نمط من السلوك يرتبط بوضع اجتماعي معين . وتحدد معظم الأدوار الحقوق والواجبـــات أو الالتزامات التي ترتبط بالوضع الاجتماعي ، فهي تعرّف الفرد بما يجب أن يفعله في الدور الذي يقوم به كأم أو كـــأب ، وما هي الالتزامات التي عليه نحو أفراد معينين ، وما هي الحقوق التي تكون له عليهم ، فالدور يفرض حقوق وواجبات ومسئوليات بحكم شغل منزلة أو مكانة معينة . أنظر : Firth , R. " Socialorganiza tion " P.16 ، وهناك تعبير آخر للدور بأنه : هو مجموعة الأعمال التي يتوقع المجتمع من الشخص أن يقوم بها تجاه أشـــخاص آخريـــن ، نظـــراً لاحتلاله مكانة اجتماعية معينة . أنظر : الثقافة الشخصية ، د. عاطف وصفي ص١١٥ .

(٢) الحجاب ، للعلامة المودودي ص١٨٥ .

وفيما يلي بيان لأهم الفروق والمميزات الفطرية بين الرجل والمرأة من نواحيها الأساسية الجسدية ، والعقلية ، والنفسية :

- التركيب الجسدي عند المرأة ، وأهم وظائفه :

إن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل اختلافاً واضحاً للعيان ، وعلى هذا الاختلاف تنشأ الوظائف الفطرية الخاصة بين الجنسين ، مما يجعل كل واحد منهما يؤدي دوره في الحياة على أكمل وجه ، فمن هذه الاختلافات :

- الاختلاف في الخلايا * :

إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل ، فالحمل يبدأ بخلية واحدة ملقحة تسمى الزيجوت أو اللاقحة ، تتكاثر إلى حوالي ألف بليون خلية تعرف باسم الخلايا الجرثومية ، عندما يكتمل تكوين الطفل وقت الولادة ، وعلى هذا فإن شكل الخلايا الأنثوية تختلف عن شكلها عند الذكر ، حيث أن كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة ، ثم إن هناك الجسيمات الملونة (الصبغيات أو الكروموزومات) [1] وتكون موجودة في كل خلية وتقاس بالإنجستروم (واحد على بليون من الميليمتر) في ثخانتها ، وهي تختلف بين الذكر والأنثى ، وتكون موجودة على هيئة أزواج ، ففي خلية الذكر منها زوج واحد مسؤول عن

---

* الكائن الحي الذي بمقدوره أن يوجد مستقلاً بذاته يسمى عضوية Organism ، والعضويات جميعاً مبنية من خلايا Cells ، وهي الوحدات الأساسية للحياة ، إذ أن الخلية هي : وحدة تكوين الأعضاء والأنسجة ، فهي إذن وحدة تكوين جسم الإنسان بأسره ، والتي تقوم بكل العمليات الكيميائية الحيوية ، وأبسط العضويات مبني من خلية واحدة فقط ، وتسمى وحيدات الخلية Unicellular ، أما العضوية المعقدة كالإنسان مثلاً ، فهي مبنية من آلاف بل ملايين الخلايا ، وهي متعددة الخلايا Multicellular ومتنوعة ، وكل نوع منها أساسية واحدة ، ولكل قسم منها دور خاص يضطلع به (أي يتقوّى به) . أنظر : الجنين في خطر ، د. عز الدين الدنشاري ص٢٢-٢٤ ، معجم البيولوجيا ، تأليف : كورين ستوكلي ، ترجمة : د. محمد أحمد شومان ص١٠-٩٦ .

(١) الكروموزومات هي : جسيمات دقيقة خيطية الشكل موجودة داخل نواة الخلية تتكون وتكون أكثر وضوحاً عند انقسام الخلية ، وهي جسيمات لها القابلية لاكتساب اللون المميز لصبغة من الصبغات حينما توضع الخلية في محلول هذه الصبغة ، ولذلك أطلق عليها اسم الصبغيات ، وتختص الكروموزومات بوظيفتين رئيسيتين : الأولى / تنظيم تفاعلات كيميائية مهمة داخل النواة والسيتوبلازم لإنتاج البروتينات والأنزيمات من الأحماض الأمينية ، والوظيفة الثانية / نقل الصفات الوراثية من الخلية بعد انقسامها إلى خلايا وليدة ، بحيث تنتقل الصفات الوراثية من الخلية الأم إلى الخلية الوليدة أي أنه حينما تنقسم الخلية إلى عدة خلايا جديدة فإن الصفات الوراثية الموجودة في الخلية الجديدة تماثل تماماً الصفات الوراثية التي تحملها الخلية المنقسمة . أنظر : الجنين في خطر ص٢٤-٢٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٣١-١٣٣ ، الطب محراب الإيمان ، د. خالص جلبي ص٧٧ .

الذكورة والأنوثة وهي على هيئة (x y) بينما تكون خلية الأنثى على هيئة (x x) ، وكذلك فإن الجسيم الملون (صبغ) للذكورة قصير سميك بالنسبة لصبغ الأنوثة ، ومع ذلك فهو يجعل الخلية الذكرية أكثر نشاطاً وأقوى شكيمة وأكثر إقداماً من شقيقتها الأنثوية .

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ [1] .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن جنس الجنين يتعين في طور النطفة [2] ، وأن ذلك يتعين أثناء إمناء النطفة ، أي : إراقتها وتقديرها [3] .

ومما يؤيد ذلك حديث ثوبان [4] رضي الله عنه أنه قال : جاء حبر [5] من أحبار اليهود وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أسئلة (ومن الأسئلة التي سألها والتي هي موضع الشاهد هنا) ، قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا منيُّ الرَّجُلِ منيَّ المرأةِ أذْكَرَا بإذن الله ، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرَّجلِ آنثا بإذن الله " .

وفي رواية أخرى جاء بلفظ : " أذْكر وآنث ، ولم يقل : أذْكرا وآنثا " [6] .

ذكر الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه [7] : بأن معنى : " أذْكرا بإذن الله " أي : كان الولد ذكراً ، ومعنى : " آنثا بإذن الله " أي : كان أنثى .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٤٥ و ٤٦ .

(٢) النطفة : الماء الصافي قلّ أو كثر والجمع النطاف . أنظر الصحاح جـ٤ ص١٤٣٤ ، والمعجم الوسيط جـ٢ ص٩٣١ .

(٣) أنظر : القرار المكين ، د. مأمون شقفة ص١٦٠ .

(٤) هو ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سُبي من أرض الحجاز ، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وحفظ عنه كثيراً من العلم ، وطال عمره ، واشتهر ذكره ، خدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة أربع وخمسين رضي الله عنه . أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٣ ص١٥ ، الإصابة جـ٢ ص٢٩ ، التقريب جـ١ ص٨٢٠ .

(٥) حِبْر وحَبْر بالفتح والكسر ، جمعه أحباروهم : العلماء ، والحَبْر بالفتح معناه : العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه ، وحِبْرٌ بالكسر ، يقال ذلك للعالم . أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ١ ص٣٢٨ ، الصحاح جـ٢ ص٦٢٠ ، ولسان العرب جـ٤ ص١٥٧ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه جـ١ ص٢٥٣ ، رقم (٣١٥/٣٤) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص٢٢٦ .

وقد تبين من خلال الطب : (أن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة يختلف عن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة ، على أن جميع الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة والميتة تصل كلها في وقت واحد إلى قناة الرحم ، وذلك بفعل تقلصات الرحم التي تتسبب في سحب السائل المنوي إلى داخل الرحم ٠ لكنه يبقى لعامل الحركة في الحيوان المنوي فعله وأثره الذي لم يعرف بعد على وجه الدقة ، وذلك أن الحيوان المنوي المذكر أسرع من الحيوان المنوي المؤنث ، فالحيوان المنوي المذكر يصل إلى موقع البييضة في خلال ست ساعات تقريباً ، أما الحيوان المنوي المؤنث فلا يصل إلى موضع البييضة إلا بعد أكثر من اثنتي عشرة ساعة ، وربما وصل في أربع وعشرين ساعة ، فإذا سبق الحيوان المنوي المذكر ولقح البويضة كان الجنين ذكراً ، وإن تأخر ذلك حتى وصل الحيوان المنوي المؤنث إلى البويضة كان الجنين أنثى) [١] ٠

(وقد ذكر الأطباء أسباباً أخرى تتعلق بالأم كحموضة المهبل ، ذلك أن الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تميل إلى المحلول القاعدي ، بينما تميل الحيوانات التي تحمل شارة الأنوثة إلى المحلول الحامضي ٠ وقد تبين كذلك أن وجود هرمون [٢] الأنوثة (الاستراديول) يجعل حركة الحيوانات المنوية المذكرة تزداد سرعة بالمقارنة مع الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة) [٣] ٠

(يضاف إلى ذلك أن لإفرازات عنق الرحم دورها في التأثير على حركة الحيوانات المنوية بنوعيها ، ووصولها إلى البييضة ، ذلك أن إفراز عنق الرحم تتفاوت لزوجته ويبوسته باختلاف المدة التي يتم فيها الإبياض ، فهي عند التبويض تكون أرق وأخف ، مما يسمح للحيوانات المنوية المذكرة على خفتها وسرعتها بالوصول إلى البويضة قبل تلك المؤنثة ٠ أما إذا يبست هذه الإفرازات وازدادت سماكتها بعد التبويض ، فإن الحيوانات المنوية المؤنثة تكون أقدر على الوصول إلى البويضة ، وذلك لثقل هذه الحيوانات فهي شبيهة بالمدرعات ، في حين تفشل الحيوانات المنوية المذكرة في الوصول

---

(١) أنظر : هل هناك طب نبوي ، د٠ محمد علي البار ص١٦٤-١٦٥ ٠

(٢) هرمون : مفرد الهرمونات Hormons هي : رسل كيماوية خاصة تتحكم بنشاطات متنوعة في داخل العضوية ٠ أنظر : معجم البيولوجيا ص ١٠٦ ٠

(٣) أنظر : طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، د٠ محمد علي البار ص٨٧ ٠

لصعوبة العبور ، ولذا فإنه يمكن القول : إن للأم دورها في ذلك ؛ كما هو للأب ، بإفرازاتها التي تمكّن هذا ولا تمكّن ذلك الحيوان المنوي ، ويتحدد بالتالي جنس الجنين ذكراً أم أنثى) [1] .

وهذا كله تقدير الأطباء وعلمهم المحدود الذي لا يساوي شيئاً أمام قدرة الله عز وجل وعظمة مشيئته وعلمه ، فحكمة الله دائماً الغالبة ، ولا مردَّ لإرادته وحكمته وقضائه وقدره ، وما قد يراه الإنسان برؤيته البشرية وحدود طاقات عقله وتفكيره شراً فهو خير والعكس صحيح ، فبيده مقاليد الأمور ، خلق الأسباب وأوجدها ، وكل شيء عنده بمقدار ، قال تعالى :﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ [2] .

ويبين الدكتور : حسني الرودي المراحل التي يمكن أن يتحدد فيه نوع الجنين ذكراً كان أم أنثى وحصرها في مرحلتين : (المرحلة الأولى : مبكرة نتيجة اتحاد أو التحام الجينات الخاصة بالجنس . والمرحلة الثانية : المتأخرة بسبب تأثير الهرمونات بعد الأسبوع السادس ، والهرمونات في تلك المرحلة من حياة الجنين لا تخصص ولا تميز بين الجنسين فهرمون الذكورة المسمى (تستوستيرون) [3] ، وهرمون الأنوثة المسمى (استيروجين) [4] يفرق بينهما في التركيب العضوي الكيميائي مجموعة تسمى مجموعة (الميثيل) ، وهرمون الذكورة موجود في الخصية وموجود أيضاً في الغدة فوق الكلوية ، وهرمون الأنوثة موجود في المبيض وموجود أيضاً في الغدة فوق الكلوية ، ثم يأتي التأثير مستقبلاً على نوعية الجنس وإفراز هرمونات الجنس والتحكم فيها عن طريق جذع

---

(١) أنظر : ندوة الإنجاب ، د. حسان حتحوت ص٤٢-٤٥ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار ص١٣٩ ، وهل هناك طب نبوي ، د. محمد البار ص١٦٨ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٤٩-٥٠ .

(٣) هرمون التستوستيرون Testosteron : هرمون جنسي ذكري يوجد غالباً في الخلايا الخلالية في الخصيتين ، ينشط نمو الصفات الجنسية الثانوية عند البلوغ والحفاظ عليها . مثل : نمو شعر الذقن . أنظر : معجم البيولوجيا ص١٠٦ .

(٤) هرمون الأنوثة : يوجد في المبيضين ، وينشط نمو الصفات الجنسية الثانوية عند البلوغ ، كنمو الثديين ، وتهيئة الرحم للحمل ، ويسمى البروجسترون Progestrone والأستروجين Oestrogen ويعملان معاً على ظهور صفات الأنوثة هذه . أنظر : معجم البيولوجيا ص١٠٦ .

الدماغ والغدة النخامية [١] ٠ وكذلك ما يسمى المهاد التحتي [٢]) [٣] ٠

(ففي أثناء تكوين الجنين في مراحله الأولى يكون جنين الذكر مشابهاً في أول الأمر لجنين الأنثى ويصعب التفريق بينهما إلا على مستوى الكروموزومات (الصبغيات) ، ولكن سرعان ما تتميز منطقة في المخ تدعى تحت المهاد HyPothalamus لدى الجنين الذكر عن مثيله الجنين الأنثى ، وهذه الإضافة والزيادة في مخ جنين الذكر تؤدي إلى الفروق الهائلة فيما بعد بين الجهاز التناسلي للذكر والجهاز التناسلي للأنثى ، كما تؤدي إلى الفروق الهائلة بين غدد الذكر الصماء [٤] وغدد الأنثى ، وتؤثر هذه الغدد على مختلف أنشطة الجسم وعلى هيكله أيضاً ، ومن ثم يختلف بناء هيكل الذكر عن بناء هيكل الأنثى كما تختلف الوظائف تبعاً لذلك) [٥] ٠

(وعند الولادة تهجع هذه المنطقة المخية في فترة الطفولة ثم تبدأ في النشاط قبيل البلوغ فترسل هرموناتها إلى الغدة النخامية التي تقوم بدورها بإيقاظ الخصية أو المبيض من سُباته ويؤدي ذلك إلى حالة البلوغ وظهور العلامات الثانوية الجنسية Secondary Characteristics التي تظهر فيها علامات الرجولة أو الأنوثة) [٦] ٠

---

(١) الغدة النخامية : وتسمى أيضاً النخامة ، غدة عند قاعدة الدماغ ، تتأثر مباشرة بتحت المهاد ، تفرز هرمونات تحفز الغدد الأخرى في الجسم كي تفرز هرموناتها ٠ أنظر : معجم البيولوجيا ص٦٩ ٠

(٢) المهاد التحتي : أو تحت المهاد : هي الضابط المدير لمعظم وظائف الجسم الداخلية ، فهو يتحكم بالجهاز العصبي المستقل ، (أي الخلايا العصبية التي تسبب الأفعال غير الواعية كحركة الغذاء في الأمعاء مثلاً) ، وفعل الغدة النخامية ونشاطات تحت المهاد مهمة وحيوية بالنسبة إلى استتباب (أي إقامة) استقرار الظروف الداخلية وثباتها ٠ أنظر : معجم البيولوجيا ص ٧٥-١٠٥ ٠

(٣) إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ص١٣٠ ٠

(٤) الغدد الصماء أو الغدد الصم : باطنية الإفراز ، وهي : الغدد التي تفرز الهرمونات ، وهذه الأخيرة تصب مباشرة في الدم الذي تصل عبره إلى كافة أجزاء الجسد ، وتسمى كذلك الغدد ذات الإفراز الباطني ٠ أنظر : الموسوعة العالمية حـ١٨ ص٣١٨١ ٠

(٥) أنظر : عمل المرأة في الميزان ، د٠ محمد علي البار ص٧٢ ، نقلاً عن كتاب علم الفسيولوجيا للدكتورة فلورستراند بدون ذكر الصفحة ٠

(٦) أنظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د٠ محمد علي البار ص٥٠٠ ٠

- ***الاختلاف في الأعضاء والعظام :***

إن الفروق الوظيفية (الفسيولوجية) والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تُحدَّ وتعدّ ، فلقد جاء القرآن الكريم بدليل قاطع ونص ثابت يبين مدى الاختلاف الشاسع والفرق الواضح بين الذكر والأنثى ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ (١) .

فالتركيب العظمي للمرأة عموماً يختلف اختلافاً بائناً واضحاً عنه في الرجل من حيث القوة والمتانة ، وفي الضيق والسعة ، وفي الشكل والزاوية ، فالهيكل العظمي للمرأة تكون البروزات والنتوءات فيها قليلة الظهور إذ هو في مجموعة أصغر وأرق من هيكل الرجل ، وعظامها أقصر وأقل سماكة ووزناً من عظام الرجل ، ومتوسط طول المرأة يقل عن متوسط طول الرجل بنحو ١٠ إلى ١٢ سنتيمتراً ، وهذه الفوارق والاختلافات بينهما على وجه العموم ، أما على وجه الخصوص :

فمن ناحية العمود الفقري :

فإنه أقل طولاً في المرأة عن الرجل وفقراته قليلة الوزن والقسم القطني منه (الخاصرة) أطول من مثله عند الرجل وأكثر انحناء وهذا يجعل خصر المرأة نحيلاً متقوساً ، وأما عند الرجل فمستقيم القامة ، والسبب في انحناء المرأة أنه لما كان الحمل من طبيعته يزيد في ثقل الجزء المقدم من البطن كان من اللازم زيادة فعل عضلات الظهر الباسطة لمقاومة هذا الجذب لاعتدال قامة المرأة ، وبتكرار هذا الفعل مع طول المدة اكتسب القطن هذا التقوس .

ومن ناحية الحوض :

فإنه يحفظ في الأنثى أجهزتها التناسلية الهامة : الرحم والمبيض وقناتي الرحم والمهبل ، كما يحفظ لكلى الرجل والمرأة المثانة ومتعلقاتها والمستقيم ومتعلقاته والأوعية الدموية واللمفاوية والأعصاب . إضافة إلى ذلك فإنه يكون متقبلاً لإخراج الجنين ومتعلقاته مثل المشيمة والأغشية إلى العالم الخارجي أثناء الولادة .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٣٦ .

ولذا لا بد أن يختلف حوض المرأة في تركيبه ووظيفته عن حوض الرجل ، يقول الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ علم التشريح : " يمتاز حوض المرأة عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة هامة إضافية تتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل • فنمو الجنين في الحوض وطرق تغذيته وحفظه ثم مروره بتجويف الحوض ، ومن مخرجه وقت الولادة مما يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل معها إتمام عملية الولادة بالنسبة للأم وللطفل ، وتنحصر كل هذه التغييرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر ، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة وأبسط تضاريساً " •

ثم يذكر الدكتور شفيق خمسة عشر فرقاً بين حوضي الذكر والأنثى ، ويفصل في ذلك تفصيلاً وافياً ، ثم شرع في وصف تلك العظام وكيفيتها عند الأنثى التي تجعلها مؤهلة لوظيفة الأمومة ومهماتها ، حيث قال : " وإن تكن رقة العظام ونعومتها وبساطة تضاريسها وصغر شوكاتها وقلة غور حفرها ظاهرة جلية في أكثر عظام الهيكل في المرأة غير أنها تتجلى بأوضح شكل في عظام الحوض للأنثى التي بلا نزاع تشارك صفات عظام الهيكل الأخرى بقسط وافر في صفاتها المميزة للأنوثة زيادة على تكييفها النوعي الخاص بما يناسب ما يتطلب منها من القيام بعمل تنفرد به دون غيرها من عظام الهيكل " [1] •

والحوض على متانته له مفاصل أربعة يمكن من خلالها أن يتحرك قليلاً حتى يزداد اتساعه وخاصة عند الحمل والولادة ، بينما حوض الرجل لا يكاد يتزحزح وكل مفصل من هذه المفاصل محروس بمجموعة من الأربطة والصفاقات المتينة المحكمة • وقد احتار القدماء من الأطباء حيرة شديدة في كيفية خروج الطفل من هذا المكان الضيق فظن بعضهم أن العظام لا بد أن تنفلق ولو للحظات حتى يمر الجنين [2] ، وقد أوضح

---

(١) تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٢٣-٢٦ •

(٢) يقول ابن قيم الجوزية في كتابه التبيان في أقسام القرآن ص٢٢٦ : " فإن قيل : فكيف يخرج من الرحم مع ضيقه ما هو أكبر منه بأضعاف مضاعفة ؟ قيل : هذا من أعظم الأدلة على عناية الرب تعالى وقدرته ومشيئته • فإن الرحم لا بد أن ينفتح الانفتاح العظيم جداً • قال غير واحد من العقلاء : ولا بد من انفصال يعرض للمفاصل العظيمة ، ثم تلتئم بسرعة أسرع من لمح البصر • وقد اعترف فضلاء الأطباء وحذاقهم بذلك ، وقالوا : لا يكون ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز العقول عن إدراكه • وتقر للخلاق العظيم بكمال الربوبية والقدرة " •

العلم الحديث أن هرمون الحمل " البروجسترون " يقوم ضمن وظائفه العديدة بتيسير حركة مفاصل الحوض حتى يتسع ويؤثر على الأربطة المتينة المحكمة فيه ، فيزداد الحوض اتساعاً حتى يتسنى للرحم أن يكبر ويتضاعف حجمه آلاف المرات ٠ فإذا قرب موعد الولادة انضم رسول آخر من الغدة النخامية يسمى هرمون الارتخاء Relaxin ، فيعمل على اتساع الحوض وعند ذاك يمر الطفل في ذلك الطريق الضيق الذي احتار فيه القدماء كيف تسنى له أن يمر به دون أن ينحشر انحشاراً مميتاً فيه ٠

ومن ناحية تكوين الفخذين :

فهو مختلف عند الجنسين أيضاً ، فزاوية الاتصال بين عظمة الفخذ والحوض عند الإناث تكون قائمة ، أما عند الرجل فهي منفرجة ، وهذا يجعل عظمة الفخذ عند الإناث تميل في الأسفل نحو الداخل مما يؤدي إلى تقارب ركبتي الأنثى ٠ وهذه العلامات الخاصة والمميزة عند المرأة تجعلها تتناسب مع ما يتطلبه منها أعظم الوظائف وهي الحمل والولادة ٠

وأما بالنسبة للوظائف الحيوية :

فالمرأة تتعرض كل شهر إلى دورة طمثية تتم فيها عملية التبويض ويتهيأ فيها الرحم للحمل لكافة أجهزته ومعداته ، فإن لم يتم الحمل بأن كانت البويضة غير مخصبة أنهمر الدم مُنهياً هذه الدورة البيضية ، بينما الرجل لا يتعرض إلى مثل هذه الدورة ٠

كما أن أثداء المرأة لها أهمية عظمى سواء في فترة الحمل أو الرضاعة ، حيث تحتوي على غدد وتتركب هذه الغدد من :

١- ألياف خلوية ليفية بها بعض من ألياف عضلية غير إرادية خصوصاً حول الحلمة ٠

٢- فصوص دهنية عديدة بعضها كبير ، ويرجع إليها حجم واستدارة وصلابة الثدي ٠

٣- غدد لبنية كثيرة العدد من النوع العنقودي ، يقوم ويفصل بعضها عن بعض حواجز ليفية النسيج ، وهذه الغدد تتهيأ للإرضاع منذ بدء الحمل فتفرز اللبن المسؤول عن تغذية الطفل منذ ولادته ، وذلك بتأثير هرمونات تحدث في المرأة تجعل الغدد اللبنية تقوم

بوظيفتها في الإرضاع [1] .

وعلى هذا يتبين لكل إنسان سوي الفطرة ، قوي البصيرة ، سليم القلب والعقل حينما يرى الفرق واضحاً جلياً بين هيئة الرجل وهيئة المرأة ، في كل أمر من أمورهما ، وفي أي حال من أحوالهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [2] ، يدرك إدراكاً يقينياً غير قابل للشك والزيغ مدى القدرة الإلهية العظيمة بأن كليهما مخلوق من نفس واحدة لكنهما زوجان مختلفان كل الاختلاف ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [3] ، إذ أنهما خلقا في هذا الكون لتأدية مهمة ووظيفة تختلف عن مهمة ووظيفة الآخر المناطة إليه ، فسبحان الخالق المدبر ، المصوِّر المعجز .

تكوين القدرات العقلية والنفسية عند المرأة ، وارتباط ذلك بالأمومة :

لا شك أن الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين العقلي جليٌّ وواضح ، إذ أن الهرمونات التي يتعرض لها دماغ كل من الذكر والأنثى أثناء نموه وتخلقه في الرحم تتحكم في طريقة تخطيط شبكاته العصبية ، وفيما بعد وعند سن البلوغ تعاود هذه الهرمونات نشاطها فتزور الدماغ مرة أخرى لتشغيل شبكة الدماغ التي كوَّنها أولاً في الرحم حينما كان الطفل جنيناً .

فالجنين في رحم أمه وعند سن ستة أسابيع يبدأ في تشكيل دماغه ، فإذا شاء الله تعالى وتعرض هذا الجنين إلى هرمونات ذكورة فإنه يولد ذكراً بخصائصه لأن دماغه تشكل على هذا الأساس ، ولو كان أنثى فتكون أنثى بشكلها لكنها بدماغ ذكر وسلوكياته ،

---

(١) أنظر ما تقدم في المصادر التالية : المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ، د. أمين رويحه ص١٦-٣١ ، صحة المرأة في أدوار حياتها ، د. أحمد عيسى ص٨-١٤ ، جسم الإنسان ص٣٣-٣٤ ، وص ١٣٨-١٤٨ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٣٧ و ص٦٢ و ص٢٥٢-٢٦٣ وص٤١٦-٤٢٢ ، عمل المرأة في الميزان ص٥٧-٨٣ ، تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٢٣-٢٦ وص٦٣-١٠٢ ، أمراض جهاز المرأة التناسلي ، د. إبراهيم حقي وآخرون ص٥-١٤ ، أمراض النساء ، د. إبراهيم حقي ص١٧ و ص٥٠-٨٤ ، جنس الدماغ . الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء ، آن موير وديفيد جيسيل ، ترجمة بدر المنيس ص١٠٢-١٠٣ ، الأسرة والحياة العائلية ، سناء الخولي ص١٤ ، بيولوجيا الإنسان ، مبادئ في التشريح والفسيولوجيا ص٢٩٨-٣٠٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٢٧-٥٤ ، دورة الأرحام ص١١-٢٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣٦ .

(٣) سورة الملك ، آية : ١٤ .

وإذا ما حرم الجنين من هذه الهرمونات الذكورية فإنه يولد أنثى في تركيب دماغه وسلوكياته حتى ولو كان ذكراً فيكون ذكراً بدماغ أنثى وسلوكياتها ٠ وهذا التأثير للهرمونات في تركيب دماغ كل من الذكر والأنثى في الأرحام يوضح لنا بجلاء أساس الاختلاف في القدرات العقلية والمراكز الحسية لدى كل من الذكر والأنثى [١] ٠

ولقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة وأن التلافيف الموجودة في مخ الرجل هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة ٠

وتقول الأبحاث أن المقدرة العقلية والذكاء تعتمدان إلى حد كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه ٠ حيث يزيد مخ الرجل في المتوسط عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام ، كما يزيد حجمه بمعدل مائتي سنتيمتر مكعب ٠ ونسبة مخ الرجل إلى جسمه هي ١ : ٤٠ بينما نسبة مخ المرأة إلى جسمها تبلغ ١ : ٤٤ فحسب ٠

ولعل هذا الأمر يجعل الفرق جوهرياً واضحاً بين المرأة والرجل ، حيث تغلب على المرأة الرقة ولين العريكة وزيادة الحساسية ، لذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالقوارير لضعفهن ورقتهن حينما قال ، لأنجشة [٢] رضي الله عنه ، الذي كان يحدو [٣] النساء في السفر وقد أسرع بهن " ويحك رويداً سوقك بالقوارير [٤] " [٥] وفي رواية ٠٠ " رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير " يعني ضعفة النساء ٠

بينما يميل الرجل إلى الشدة والرزانة وتحكيم العقل على هوى النفس ، وهذا ما يجعل المرأة ذكاءها سطحي حيث أنها سريعة الفهم ولكنها لا تحيط تماماً بالفكرة المقصودة ويظن أن رد الفعل الحيوي عندها سريع جداً بحيث يسبق تنبيه الفكر بكثير ، فهي تجد صعوبة كبيرة في تحديد فكرها في نقطة ثابتة لأنها تنزعج من كل شغل عقلي

---

(١) جنس الدماغ ص٣٧-٦١ ٠

(٢) أنجشة : الأسود الحادي ، كان حسن الصوت بالحُداء ، وكان حبشياً ، يكنى أبا مادية ، قيل كان ممن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من المخنثين من البيوت ٠ أنظر : الإصابة جـ١ ص ١٠٦ ٠

(٣) قال ابن الأثير : وفي حديث الدعاء : " تحدوني عليها خلّة وُاحدة " ، أي : تبعثني وتسوقني عليها خصلة واحدة ، وهو من حدْو الإبل ، فإنه من أكبر الأشياء على سوقها وبعثها ٠ أنظر : النهاية ٣٥٥/١ ، لسان العرب ١٦٩/١٤ ٠

(٤) قال العلماء : سمَّي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها ٠ أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٥ ص٨١ ٠

(٥) رواه مسلم في صحيحه جـ٤ ص١٨١١ ، رقم (٢٣٢٣/٧٠) ٠

يحتاج لإمعان طويل في الفكر [١] .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة " [٢] . لأن المرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ؛ ولأن المرأة ناقصة [٣] .

ومن ناحية أخرى فإن المرأة تفوق الرجل في القدرة الكلامية منذ طفولتها ، فالأنثى تميل إلى المناغاة أسرع من الذكر كما أنها تنطق بطفولتها أسرع من مثيلها الذكر . فقدرتها الكلامية أعلى ؛ لذلك نجد أن الإناث يتفوقن بعد ذلك في اللغات وحفظها وفي التعبير عن مشاعرهن وأفكارهن . وسبب تفوق الإناث على الذكور في هذه القدرة هو تركيب أدمغتهن المختلفة ، فبينما توجد القدرة اللغوية ، وهي آلية اللغة والكلام والقواعد عند المرأة في النصف الأيسر في جزء المقدمة من الدماغ ، نجد أنها توجد في النصف الأيسر في جزء المقدمة والمؤخرة عند الرجل . وهذا يعني أن هذه القدرة عند النساء أكثر تحديداً وعند الرجال أكثر انتشاراً ؛ لذا كانت قدرة المرأة أعلى من قدرة الرجل في هذا المجال [٤] .

فيتبين من هذه الأميال العقلية الخاصة بالمرأة ميلها لكل شيء غريب أو خارق للعادة وضرورة المجاهدة لمنعها من السقوط في هذه الوساوس التي يدفعها إليها اعتقادها الباطل مبالغة في رقة عواطفها القلبية الشريفة ، الذي لا ينكر عليها رقة الشعور وسرعة

---

(١) أنظر : صحة المرأة في أدوار حياتها ص١٧-١٨ ، عمل المرأة في الميزان ص٧٨، جنس الدماغ ص٢٩-٣١ و ص٦٣-٧١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٦/٨ ، رقم (٤٤٢٥) ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
وسبب ورود هذا الحديث : أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا بنت كسرى (وهي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز) قال هذا الحديث . أنظر : فتح الباري ١٢٨/٨ ، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١٢٥/٣ .

(٣) قاله الإمام البغوي في شرح السنة ٧٧/١٠ ، وأنظر الحديث الوارد في نقصان العقل والدين بالنسبة للمرأة ص٥٦٩.

(٤) أنظر : جنس الدماغ ص٦٧-٧١ ، الموسوعة النفسية الجنسية ، د. عبد المنعم الحفني ص٦٩ ، عمل المرأة في الميزان ص٧٥-٧٦ ، مقال عن الرجل والمرأة ، نتائج الاختبارات العقلية ، حامد عبد القادر ، صحيفة دار العلوم ، في العلم والأدب والاجتماع ، العدد الثالث : السنة الأولى ، شوال ١٣٥٣هـ ص١٧٠-١٧١ .

الإحساس التي تتجلى مظاهره في الحنان الأمومي ، فالمرأة عليها مدار العائلة ، وهي كل يوم تقيم الدليل تلو الدليل على ذلك بصبر عظيم وجنان ثابت فلا تتقهقر أمام الآلام التي تكابدها من جرّاء الأمومة ولا ترعى للنكوص حقاً ، وهي وإن كانت ضعيفة الرأي تسير حسب ما ترشدها إليه احساساتها وأهواؤها وانفعالاتها الوقتية إلا أنها لطيفة الشعور سليمة الذوق ، وهذا أحسن مرشد فطري لها في حياتها وإن كانت قوة الإحساس عندها تفوق القوة العقلية إلا أنها تميز بكل سهولة كل ما يؤلم فتضحي نفسها في إزالته وهذا ما يُعلِّيها على سواها في التربية في الطفولية الأولى ، لأن الطفل إذ ذاك كائن حساس لا يدرك إحساسه مثل أمه [1] .

لهذا كان أبرز ما يميز المرأة عن الرجل شدة عواطفها وانفعالاتها ، فالنساء يستجبن انفعالياً لمؤثرات أضعف بكثير من المؤثرات التي يستجيب لها الرجال ، ويستجبن لنفس المؤثر بانفعال أقوى بكثير ، فالمرأة لا تكاد تخلو من الانفعال أبداً فهي في كل دقيقة من حياتها تحب أو تكره شيئاً أو أحداً . ولسرعة انفعال المرأة عدة ظواهر ، منها : سرعة ضحكها ، وسرعة بكائها لأتفه الأسباب ، وكذلك سرعة الاهتياج والاستياء لأتفه الأسباب وسرعة القلق وانشغال البال ، واستجابتها تكون أكثر غماً أو يأساً للأخطاء التي ترتكبها ، وكذلك فإن آمال النساء عنيفة متعجلة ، وغيرها من المظاهر المختلفة . ويصحب هذه المظاهر الانفعالية تغيرات جسمية من احمرار الوجه ، واختلاف تعابيره ، وتغيير الصوت ، وهبوط الجسم إلى غير ذلك . وهذه الاختلافات في العواطف والانفعالات بين الذكر والأنثى تظهر منذ الطفولة ، حيث يظهر عند البنات غلبة الاهتمام العاطفي ، بينما يظهر عند البنين غلبة الاهتمام العقلي . ويرجع الاختلاف في العواطف بين المرأة والرجل في أساسه إلى الاختلاف في تركيب الدماغ الأنثوي والذكري وهذا الاختلاف ناشئ عن الهرمونات المركبة للدماغ في رحم الأم ، وصور هذا الاختلاف كما يلي :

الصورة الأولى : أن مركز الاستجابة العاطفية لدى النساء في كلا جانبي الدماغ الأيمن والأيسر ، بينما تتركز عند الرجل في الجانب الأيمن منه فقط ، وهذا يعني أن العواطف تكون أكثر انتشاراً عند المرأة وأكثر تحديداً عند الرجل .

---

(١) صحة المرأة في أدوار حياتها ص١٩ .

الصورة الثانية : أن الجسم الصلب في الدماغ وهو عبارة عن كتلة من ألياف تربط الجانبين الأيمن والأيسر للدماغ ، وهذه الألياف العصبية تسمح بتبادل المعلومات بين نصفي الدماغ ٠ وهو عند النساء يختلف عنه عند الرجال ، فقد وجد علماء التشريح أنه وجد عند النساء منطقة مهمة في الجسم الصلب أكثر اكتنازاً وانتفاخاً عنها في الرجل ٠ وبشكل عام فإن هذا المركز الرئيسي لتبادل المعلومات كان أكبر بالنسبة لإجمالي حجم الدماغ في النساء منه في الرجال ٠

الصورة الثالثة : أن جانبي الدماغ الذين يصلهما الجسم الصلب يحتويان عدداً كبيراً من الترابطات ، وهذا يعني أن هناك معلومات أكثر يتم تبادلها بين جانبي الدماغ عند الأنثى٠

وهذه الاختلافات تجعل الرجل يحتفظ بعواطفه في مكانها في الجانب الأيمن بينما تكون طاقاته التعبيرية في الجانب الأيسر ٠ ولما كان نصفا دماغ الرجل مرتبطين بواسطة أعداد أقل من الأنسجة عنها في المرأة ، فإن تدفق المعلومات من جانب لآخر يصبح أكثر تعقيداً ٠

ولهذا يجد الرجل صعوبة في أكثر الأحيان في التعبير عن مشاعره لأن تدفق المعلومات يكون بانسياب أقل إلى الجانب الأيسر من الدماغ ٠

ولهذا أيضاً كانت المرأة أقل قدرة على فصل العاطفة عن العقل بسبب الطريقة التي ينتظم بها دماغها ٠ فدماغ الأنثى له طاقات استيعابية للعواطف بكلا جانبي الدماغ إضافة إلى أن هناك مقداراً أكبر من المعلومات يتم تبادلها بين جانبي الدماغ مما يجعل المرأة أقدر على التعبير عن مشاعرها بالكلمات لأن ما تشعر به قد تم إرساله بفاعلية أكثر إلى الجانب اللفظي من دماغها [١] ٠

وبعد هذا التوضيح يتبين بجلاء أن أقوى العواطف وأجلّها عند المرأة عاطفة الأمومة ، حيث تكون هذه العاطفة مركزة وثابتة في تركيب دماغها ، وهذا التركيب الدماغي يبرز عاطفة المرأة من عدة نواحٍ :

---

(١) أنظر : سيكلوجية المرأة ، ج ٠ هيمانس ، ترجمة سامي الدروبي ص٥٧-٦٥ ، وجنس الدماغ ص٧٢-٧٤ ٠

الناحية الأولى : تأثير تركيب الدماغ الأنثوي على جعل المرأة عاطفية بطبعها كما سبق بيانه ، فهي ذات حساسية أكبر للمثيرات العاطفية مما عند الرجل ، فالنساء بطبيعتهن أكثر حناناً من الرجال ، وهذا مما يثبت ويؤكد فطريتها في الأمومة ، وهي أقوى النواحي العاطفية في المرأة وأعظمها ٠ وهذا التركيب الدماغي الأنثوي الذي يتجه نحو الأمومة يظهر أثره منذ الطفولة ، من خلال ظاهرة اهتمام البنات بالعرائس (الدُّميات) ، فإذا كبرن فإنهن يظهرن اهتماماً كبيراً بالأطفال حديثي الولادة ، بخلاف الذكور الذين يماثلونهم في نفس المرحلة ، ثم يظهر هذا جلياً في حنان الأمومة عندما تنجب أطفالاً ، والذي مهما حاولت المجتمعات تجاهله أو المساواة بين الذكر والأنثى في الواجبات ، فإنها تفشل فتعود الأم إلى وظائفها تجاه أطفالها ورعايتهم ومسؤولياتها نحو بيتها ، ويتجه الآباء إلى أعمالهم الأخرى التي تتطلب كدّاً وجهداً ، وصراعاً مع دروب الحياة ومشاقها لتأمين سبل الرعاية والحماية ، " وهذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش بل ذلك يضرها ولا ينفعها ، فالعاطفة تنقلب في لحظات من النقيض إلى النقيض ٠ ولا تصبر على اتجاه واحد إلا فترة تتجه بعدها إلى هدف جديد وهذا يصلح لمطالب الأمومة المتغيرة المتقلبة ولكنه لا يصلح لعمل خطة مرسومة ، ويحتاج في تنفيذها إلى الثبات على وضع واحد لفترة طويلة من الوقت ، وإنما يصلح لذلك الفكر ، فهو بطبيعته أقدر على التدبير وحساب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ ، وهو أبطأ عملاً من العاطفة الجياشة المتفجرة ، ولكن المطلوب منه ليس هو السرعة بقدر ما هو تقدير الاحتمالات والعواقب ، وتهيئة أحسن الأسباب للوصول إلى الهدف المنشود ، وسواء كان المقصود هو صيد فريسة أو اختراع آلة ، أو وضع خطة اقتصادية ، أو سياسة حكم ، أو إشعال حرب أو تدبير سلم ، فكلها أمور تحتاج إلى إعمال الفكر ويفسدها تقلب العواطف " [1] ٠

والأب حينما يتعامل مع ابنه يتعامل على حسب متطلبات المصلحة والعقل ، وربما لا يستطيع الصبر على كثرة حاجياته ومطالبها فيظهر تذمره منه فيعود إلى أمه التي لا تعرف التعب ولا الملل من طفلها ٠

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ، للأستاذ محمد قطب ص ١٧٠ ٠

الناحية الثانية : أن تركيب الدماغ الأنثوي جعل حواس المرأة مرهفة ، إذ أن جميع الحواس لديها أكثر حساسية وإدراكاً وتفوقاً من الرجل ، وهذا مما يساعدها على الإحساس بطفلها ، فالأم هي التي تتنبه إلى التلميحات الخفية وغير اللفظية للطفل ، لأنها مفطورة على الاستجابة السريعة لاحتياجات الطفل ٠ فالمرأة مجهزة بصورة أفضل في جميع حواسها من أجل مهمة تربية الأطفال ، وهي قادرة أكثر على سماع وتمييز بكاء طفلها ، وذات حساسية أكبر إلى اللمس والصوت والرائحة ، وهي تحس بطفلها حتى ولو كانت بعيدة عنه ٠

الناحية الثالثة : إن تركيب دماغ المرأة الأنثوي يجعله قابلاً للاستجابة للهرمونات المختلفة التي تصدرها الأنثى ، والتي تفرز عاطفة الأمومة عند المرأة وتقويها ، ومن هذه الهرمونات :

أولاً : هرمون (الجسفرون) الذي يرتفع إلى مائة ضعف أثناء مدة الحمل ، مما يؤدي إلى تعزيز الشعور بالأمومة والحنان لدى الأم ، وما هذا التأثير لهذا الهرمون إلا لأن أدمغتهن معدَّة للتأثر به ، فلو حقن الرجال بهذا الهرمون فلن يظهروا نفس التأثير ، لأن أدمغتهم غير معدَّة لذلك ٠

ثانياً : هرمون (الأوكسيتوسن Oxytocin) الذي يثيره بكاء الطفل ، فيفرزه جسم المرأة ، مما يؤدي إلى انتصاب حلمة الثدي اللازمة للرضاعة ٠

ثالثاً : هرمون (البرولاكيتن) الذي يجعل الغدد الثديية تعمل على إفراز الحليب ، وسرعان ما تحس الأم بعاطفة جياشة نحو رضيعها ، ويسري في جسمها شعور رائع بالعطف نحو هذا الطفل الصغير ٠ وإذا ما حقنت الأنثى بهذا الهرمون وهي غير حبلى مالت إلى الأطفال [1] ، فسبحان القائل : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [2] ٠

---

(١) أنظر : جنس الدماغ ص١٦٥-١٨٠ ، ثدي الأم آية من آيات الله ، صالح غانم ، مجلة أهلاً وسهلاً ، السنة ١٧ ، العدد : ٢ شعبان / رمضان ١٤١٣هـ ، فبراير ١٩٩٣م ص٢٨ ، وأصول علم النفس ، د٠ أحمد عزت راجح ص٨١ ٠

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٦ ٠

يقول الأستاذ العقاد : " ٠٠ ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي وإرضاعه ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسّه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضى والغضب وفي التدليل والمجافاة وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها ، وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها إذا كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى ٠ ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة ٠ ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأي وصلابة العزيمة ، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى المماراة فيه"[1] ٠

---

(١) المرأة في القرآن ص ١٤-١٥ ٠

المبحث الرابع :

وضع الأم عبر العصور التاريخية ٠

منذ آلاف السنين وقبل أن يعرف التاريخ شرائع النبيين وواجبات المرسلين ، والأم محترمة مقدسة ، وكان لها في العصور الماضية السيطرة والهيمنة على الأولاد بصورة أعظم مما لغيرها من الآباء وسائر الناس ٠

لذا فإن الأمومة امتازت عن سائر العلاقات الإنسانية ومختلف الشخصيات البشرية على مر التاريخ بالثبات والاستقرار وعدم التغير والانحياز ، وذلك لأن الأمومة تصدر عن تصور عميق من جانب الأفراد والجماعات ، ومن جانب آخر تحتل حيزاً ضخماً في التمجيد والوفاء الجم ، والعطف والحنان الدافق ، وقوة التحمل والصبر والشجاعة النادرة ، وما إلى ذلك من تفاني وتضحيات عديدة ٠

ولذا كان من الضروري التعرف على مكانة الأم بادئ الأمر لدى علماء الإنسان ، وذكر ما سجلوه عن عصر الأمومة في الأزمنة القديمة ٠

فقد تميزت عصور التاريخ بأن كل حضارة من حضاراته كان لها تصور معين عن المرأة بوجه عام والأم بوجه خاص ، وهذا التصور يتفق وطبيعة تلك المجتمعات وما بلغته من نمو فكري وسلوكي ٠

ففي جماعات الصيد القديمة – والغلبة للرجل – كانت المرأة مجهولة المكانة ٠ حقاً كانت صحابة القوة النفسية في إدراك الأشياء ، ولكن نظراً لضعفها الجسماني وعدم استطاعتها مشاركة الرجل الصيد ، لزمت دارها ، ومنعت من مزاولة أي نشاط ديني فطري وضعه الرجل ٠ إذ كانت في اعتقاده غير جديرة بذلك ، بل لم تكن – من وجهة نظره – على درجة تمكنها من معرفة الأرواح والأشباح والقوى التي تشخصها مظاهر الطبيعة وربط بين سلوكها وبين نجاح صيده ، فكان ينتابه نوع من الشك في سلوك زوجته إن هو خرج إلى الصيد ولم يلق جهد عنائه [1] ٠

ولما ذاعت الشيوعية الجنسية في تلك المجتمعات لا سيما أن الرجل كثيراً ما كان يستغرق خروجه للصيد وقتاً غير يسير اتخذت المرأة أكثر من زوج ، وكان في مقدورها الإنجاب من كل من اتخذته زوجاً لها ، لذا شاع نسب الأبناء إليها ، فأصبحت الأمهات

---

(١) تطور المجتمعات البشرية ، صوفي الفريد ص ٩ ٠

على هـذا النحو في مركز الآباء ، وكثيراً ما كانت تقام في بعض المجتمعات حكومـات الأم [١] .

ويسجل عدد غير يسير من المؤرخين أن المرأة بوجه عام والأم بوجـه خـاص ، بلغت مكانة في تلك المجتمعات جدّ مرموقة ، إذ تتحدث أوراق البردي [٢] وما وجد مـن نقوش على جداران المعابد عن مكانة المرأة ومنزلتها بين قومها ، وقد كانت الأم لديـهم رمزاً للنماء والخصب [٣] فقد تمثلت لهم في بادئ الأمر في صورة الأرض التي يستمدون منها الوجود والحياة ، واتخذوا منها الأم الكبرى التي صوروها في هيئة امـرأة ترضـع طفلها الوليد وتحنوا على آخرين يمسكون بأطرافها أو أطراف ثوبها ، وقـد عمـق هـذا التصور للمرأة الأم حتى أصبح قيمة عقائدية تحدد مكانتها بين قومها ، وهذا ما هيأ لـها مكانة سامية لا تضاهى . غير أن المرأة لم تكن في هذا المستوى في كـل المجتمعـات القديمة [٤] .

١- المرأة عند المصريين القدماء ، وإبراز غريزتها في إطار الأمومة :

كان للمرأة مكانة سامية في مصر القديمة فقد ربط المصري بين الأرض الأم وبين الإلآهة " إيزيس " [٥] رمز الخصب والنماء ، وفي اعتقاده أن العلاقة وثيقة بين خصـب الأرض ووظيفة المرأة في الإنجاب .

---

(١) تطور المجتمعات البشرية ، صوفي الفريد ص ١١ .

(٢) نبات البردي ينمو في الأراضي الرطبة والمستنقعات ، ويتراوح ارتفاعه بين ٧٠ و١٥٠ سم ، وأوراقه مسـتطيلة رفيعـة ، جلدية ، عرضها ٣-١٢ مم ، وطولها يصل إلى متر ونصف المتر ، وتصنع الحصر من أوراق هذا النبات وخواصـه الطبيعيـة معروفة لدى كثير من الشعـوب . أنظر : نباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، أ.د. كمال الدين حسن البتـانوني ص ١٣٥-١٣٨ .

(٣) لم يكن المصريون القدماء في أول أمرهم يعبدون إلهاً واحداً ، بل كان لكل مدينة إله يرعاها ويحميها، ثم ارتفعـت ديانتهم فاشتركوا جميعاً في تقديس بعض المعبودات ، كإله الحرب ، وإله الخصب والنماء ، وهذه هي الآلهة الأم التـي اتخذوها . وإله الحب والفرح ، وإله القمر ، وإله الشمس ، وبعض هذه الآلهة ذكور ، وبعضها إناث . أنظـر : نيـل الملل والنحل للشهرستاني جـ٢ ص٣ ، نقلاً عن ديانة قدماء المصريين ، ترجمة الدكتـور : سـليم حسـن ، طبـع المعارف سنة ١٩٢٢م .

(٤) الأم بين الملاحم والسير ، دراسة مقارنة ، د. وفاء علي سليم ص١٨ .

(٥) اسم إيزيس مشتق من الإسراع مع الفهم وهو ليس أعجمياً ، وإنما سميت به بسبب فهمها وحركتـها وقيـل أن لفـظ ausia essence يطلق على الفطنة والعقل ، أو Isia Sence فهما دليل على الفهم والفكر المنسوبة إلى الأشـياء الدائمـة الجريـان والسرعة . وإيزيس هذه كانت في الديانة الفرعونية . أنظر : رسالة عن إيزيس وأوزوريس ، بلوتارخوس ، ترجمة ، د. حسن صبحي ص ٩٠ .

وقد تميز المجتمع المصري القديم المرتبط بأرضه ، بروابط أسرية قوية ، فالأسرة عماد نظامه الاجتماعي ، وهي أسرة بسيطة ، تشبه الأسرة عندنا اليوم ، إذ لم تكن هناك في العصور التاريخية أية سلاسل للأنساب ، كما لم تكن هناك نظم عشائرية ، كالتي نعرفها في المجتمعات الأخرى [١] .

تمتعت المرأة في مصر القديمة بمكانة عظيمة ، فليس ثمة شعب قديم رفع مكانة المرأة مثلما رفعها سكان وادي النيل [٢] .

فقد يسمح لتصبح للنسوة بإدارة أملاكهن وتوزيع مودتهن على من يفضلن ، ورأى أنه لا عضاضة في أن تتقلد المرأة أرفع وأخطر مناصب الدولة على الإطلاق ، وآية ذلك الملكات اللاتي حكمن مصر القديمة ، كما قدّس حرية المرأة بحيث أصبحت طاعة الزوج لزوجته أمراً واجباً وشرطاً لقيام الزوجية ، ولذا اعتبر الزوج المثالي هو الذي يحرص على سعادة زوجته ، ويضفي على قلبها المحبة ، ويهيئ لها أسباب السعادة ، حتى وصفوها بأنها حقل مثمر لسيدها [٣] .

بل أكثر من ذلك كانوا يحبذون التبكير في الزواج وأن يكون للشخص أطفال كثيرون [٤] .

ولقد كان الشعب المصري يميل إلى ترجيح مكانة الزوجة على زوجها وتغليب سلطانها على سلطانه ولو قليلاً ، إذ كان الزوج يتنازل لزوجته عن جميع أملاكه .

هذه الشواهد وغيرها تحدد شأن المرأة في المجتمع المصري القديم الذي أعتبر إرضاءها أمر حيوي لاستقامة الحياة ، فهي العنصر الخصب الممثل لنصف المجتمع ، والمتصرف في الثروة ، والقادر على إدارة شئون الأسرة في حياة زوجها وحتى عند غيابه .

ذلك المستوى الرفيع الذي بلغته المرأة في مجتمع مصر القديمة ، أعطى الأم مكانة عالية ، وفي هذا الصدد يذكر " ديورانت " نقلاً عن " برديه بولاق " تعنى بتحذير الطفل :

---

(١) قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ترجمة محمد بدران جـ٢ ص٩٦ .

(٢) شجرة الحضارة ، رالف لنتون ، ترجمة د. أحمد فخري جـ٣ ص٤٩ .

(٣) فجر الضمير ، جيمس هنري برستد ، ترجمة د. سليم حسن ص ١٤٦ .

(٤) ديانة مصر القديمة ، أد ولف أرمان ، ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر وآخرين ص١٧٩ .

ينبغي ألا تنسى أمك ، فقد حملتك طويلاً في حنايا صدرها ، كنت حملاً ثقيلاً ، وبعد أن أتممت شهورك ولدتك ثم حملتك على كتفها ثلاث سنين طوال ، وأرضعتك ثديها في فمك وغذتك ولم تشمئز من قذارتك ، ولما دخلت المدرسة وتعلمت الكتابة كانت تقف في كل يوم إلى جانب معلمك ومعها الخبز والجِعَة [١] جاءت بهما من البيت [٢] .

وعلى هذا المنوال سارت نصائح الأقدمين وحكمهم ، من ذلك قول أحدهم لأبنه : أعد لأمك كل ما تعلمته من أجلك ، أعطها المزيد من الخبز وأحملها كما حملتك ، إنها حملتك ثقلاً ، وحين ولدت بعد تمام شهورك حملتك على عنقها وظل ثديها في فمك ثلاث سنوات [٣] .

والحكيم " أنى " يرفع الأم على الأب ويحث ولده على مزيد من رعايته لأمه فيقول : أكثر من الكعك الذي تقدمه لأمك وأحملها كما حملتك حين كنت ثقيلاً ، حملتك دائماً ولم تترك لي شيئاً أفعله ، ورغم أن واجبها كمرضعة ومربية خلال طفولتك كان أمراً كريهاً بسبب قاذوراتك ، فإنها لم تقل يوماً أنظر ما فعلت ، وحين ألحقتك بدار العلم ، كانت تأتيك كل يوم بانتظام بالكعك والجِعَة [١] من بيتها ، إنني أرجوك حين تغدو شاباً ، وتتزوج وتصبح سيداً لبيتك ، أن تذكر طفولتك وكيف نشأت ، وتقوم بوليدك بمثل ما قامت به أمك نحوك ، لا تدع لها فرصة تأنيبك ولا تدعها ترفع يدها إلى الله شاكية إياك له [٤] .

ولعل من أبلغ ما يدل على مكانة الأم في مصر القديمة أنه غالباً ما انتسب الأبناء إلى أمهاتهم انتسابهم إلى آبائهم [٥] .

وأخيراً فإن مجتمع مصر القديمة جعل للمرأة مكانة سياسية لم تعرفها المجتمعات الأخرى .

---

(١) الجِعَة : نبيذ الشعير والقمح . المعجم الوسيط جـ١ ص١٢٦ .

(٢) قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ترجمة محمد بدران جـ٢ ص٩٧-٩٨ .

(٣) ديانة مصر القديمة ، أد ولف أرمان ، ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر وآخرين ص١٨١ .

(٤) مصر والشرق الأدنى ، د. نجيب ميخائيل جـ٤ ، ص٧-٨ .

(٥) تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديم ، أندريه ايمار ، ترجمة فريد م. داغر وفؤاد لي أبو ريحان ص٧٣ .

٢- المرأة في بلاد ما بين النهرين * :

كان مركز المرأة في الأسرة البابلية برغم كونه أقل شأناً منه عند المصريين يدل من عدة وجوه على أنها كانت تتمتع بمكانة لا بأس بها . وعلى العموم كانت المرأة تلي الرجل في سلطانها ، وقد كشفت الآثار البابلية على مدى العناية بالأسرة وتنظيمها حتى أننا لنجد بين أيدينا صورة بالغة الكمال عن حياة الأسرة (١) .

وكان الزواج عند البابلين يقوم أساساً على مبدأ الزوجة الواحدة ، ولم يكن يعد صحيحاً إلا إذا دُوِّن بعقد مصدَّق عليه بالشهود (٢) ، وكان على الرجل أن يدفع مهراً للزوجة ، وإذا حدث وتزوج الرجل من أمة ، فإنها تصبح حرة بمجرد عقده عليها ، كما كان يسمح للرجل بالزواج بأخرى في حالة عجز الزوجة أو إهمالها ، ولكن لا يحق له أن يطلقها ، وإنما يترك لها الخيار بين البقاء في بيت الزوجية أو العودة إلى حقل أبيها : ومع ذلك وضع نظام للحالات التي تقتضي الطلاق ، منها أن تكون الزوجة عاقراً ، أو غير متوافقة مع زوجها ، أو سيئة التدبير لشئون أسرتها .

وفي قانون حمورابي وردما يؤيد وجهة النظر هذه إذا لم تكن سيدة حريصة على أداء واجبها ، بل كانت دوارة غير مستقرة في منزلها مهملة لشئون بيتها مستخفة بأطفالها ، وجب أن تلقى في الماء (٣).

وعموماً كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة ، حتى أن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يُسلِّم بنته ليقتلها أو يتملكها (٤) .

وقد فصَّلت القوانين البابلية كثيراً من أمور الأحوال الشخصية ، التي وضعت أساساً لتدعيم الأسرة ، وحفظ حق الأبناء في الترعرع في جو مستقر ، وكفل لهم حقوقهم في الميراث والهبات ، كما كفل لأبناء الإماء الكثير من الحقوق التي تضمن لهم حياة كريمة (٥) .

---

* يطلق عليها أيضاً أرض الرافدين ويقصد بها العراق القديم ومعناه بين النهرين ، وهما دجلة والفرات . أنظر : معجم البلدان ٣/١٥ ، و ٤/٩٣-٩٥ .

(١) مصر والشرق الأدنى ، د. نجيب ميخائيل جـ٦ ص٦٠ .

(٢) معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، د. أبو المحاسن عصفور ص١٩٦ .

(٣) قصة الحضارة جـ٢ ص٢٣٢ .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ، د. مصطفى السباعي ص١٨ .

(٥) الأم بين الملاحم والسير ، دراسة مقارنة ، د. وفاء سليم ص٢٥ .

وعموماً فإن الأم في بلاد ما بين النهرين كانت رمز الحب والخير والخصب والحنان [١] .

وكذلك فإن المرأة الأم كان لها قسط موفور من التبجيل في بابل ، برغم تغليب سلطان الزوج أو الابن الأكبر .

ويمكن القول أن إنسان العراق القديم عرف المرأة بالصورة نفسها التي عرفها بها الإنسان في عصرنا الحاضر ، أمومة وخصباً وحناناً ورقة وعناداً . وجعلت " عشتارت " [٢] الآلهة ذات طبيعة إنسانية ، ولم ترجع أهميتها لدى البابليين إلى أنها كانت صنو [٣] " إيزيس " الآلهة الأم عند المصريين القدماء ، وإنما إلى اعتقادهم أنها كانت الآلهة الرحيمة ، التي تعطف على الأمومة الولود ، كما كانت رمز خصوبة الأرض والعنصر الخلاق في كل مكان ، ولذا كانوا يدعون لها دائماً : يا فاتحة أرحام جميع الأمهات ما أجمل سناك [٤] ، وكان عبادها يطلقون عليها العذراء ، والعذراء المقدسة والأم العذراء [٥] .

---

(١) قصة الحضارة جـ٢ ص٢١٦ .

(٢) " عشتارت " هي : الأم الآلهة عند بابل ، وتُعدّ الأم المعنوية عندهم ، حيث يقولون عنها بأنها : الأمومة الروحية المتمثلة في شمخة البغي المعنوية المتمثلة في عشتارت . فكانت هذه الآلهة محل تقدير وتعظيم وتبجيل عندهم . أنظر : ملحمة قلقميش هو الذي رأى ، عبد الحق فاضل ص٢٩ و ٣٧٧-٣٧٨ .

(٣) النظير والمِثل ، والفسيلة المتفرِّعة مع غيرها من أصل شجرة واحدة ، والأخ الشقيق يقال : هو صِنوُ أخيه ، وهما صنوان . فإذا كثروا فهم صنوان ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ صنوان وغير صنوان يُسقى بماءٍ واحد ونُفضّل بعضها على بعض في الأكل ﴾ . وهي صفوةٌ . سورة الرعد ، آية : ٤ . أنظر : الصحاح جـ٦ ص٢٤٠٤ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٥٢٦ .

(٤) سَنِيَ ، سَنَاً ، وسناءً : ارتفع وصار ذا سَنَاءٍ ورِفعةٍ وقدرٍ فهو سَنِيٌّ ، وهي سَنِيَّةٌ . والسَّنَاءُ : من الرفعة ، والسَّنِيُّ : الرفيع، وأسناه : أي رفعه . أنظر : لسان العرب جـ١٤ ص٤٠٣ ، مختار الصحاح ص٣١٨ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٤٥٧ .

(٥) قصة الحضارة جـ٢ ص٢١٦ .

وتظهر ملحمة جلجاميش [١] صورة واضحة لتبجيل الأمومة في بابل ، حيث تظهر الأم " ننسون " [٢] العاقلة الحكيمة ، موجهة لابنها " جلجاميش " ، في كل ما يعرض لـــه من مشكلات ، تواليه بالرعاية والنصح وتسدد خطاه ٠ وبالرغم من أن قانون حمورابـــي قد رفع منزلة المرأة إلى ما يقارب الاستقلال والحرية ، فإنه لم يورد شيئاً عن الأمومـــة ، وإن وجدت لدى البابلين بعض الوصايا القديمة ، التي تدعو دائماً : إسمع كلمة أمك كمـــا تسمع كلمة إلهك [٣] ٠

٣- المرأة عند اليونانيين :

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغـــادر البيت ، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية ، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم فـــي الحياة العامة بقليل ولا كثير ، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمـــل الشـــيطان ، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية ، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق ، وهي مفقودة الحرية ومسلوبة المكان في كل ما يرجع إلى الحقوق المدنية [٤] ، وفي حضارتها الراقية شاع اختلاط المرأة بـــالرجل فـــي الأندية فشاعت الفاحشة وأصبحت دور البغايا مركزاً للسياسة والأدب ٠

---

(١) ورد الاسم الأصلي لهذا البطل في النصوص السومرية Gish – Bil – Ga – Mesh ، وقـــد ورد فـــي البابليـــة بصيغة . Ilgish , GilGa Meshg Gish – Gim MASH وجلجاميش عرفته الملاحم الأكاديمية ملكاً بطلاً ثلثـــه إنســـان وثلثاه إلاه ، وقد ورد ذكره في الملاحم السومرية كما ورد في قائمة أسماء الملوك السومريين على أنه الملك الخـــامس في سلالة أورك أو الوركاء ٠ والسامرة هؤلاء قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرايا مـــن أعمـــال مصـــر ، وســـبب تسميتهم بالسامرة أن الملك عمرى اشترى جبل السامرة من شامر بوزنتين من الفضة ، وبنى على الجبل ودعـــا اســـم المدينة التي بناها باسم (شامر) صاحب الجبل : السامرة ٠ أنظر : الملوك الأول جـــ١٦ ص٢٣-٢٤ ، الملـــل والنحـــل جـــ١ ص٢٢٠ ٠

(٢) " ننسون " هي أم " جلجاميش " الحكيمة ، ويعتبرونها الأم الحقيقية التي وقفت إلى جواره تعضد وتهدئ من روعـــه وتلهمه الحكمة والتصرف السليم ٠ وهذه من الملاحم التي عرفت في عهد بابل والتي كانت مجموعـــة مـــن الأســـاطير ورثتها من الطور السومري وأسهمت في عملية التطور الحضاري ، وقد صوّروا " ننسون " من خلال هذه الملحمة بـــأم البطل التي تَضمُّ عدَّة صور للأمومة ٠ أنظر : ملحمة قلقميش هو الذي رأى ص٢٩ لعبد الحق فاضل ٠

(٣) ما قبل الفلسفة ، هـــ ٠ فرانكفورت وآخرون ، ترجمة جبر إبراهيم جبرا ص٢٣٩ ٠

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ، د٠ مصطفى السباعي ص١٣ ٠

قال سقراط [1] : إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانـــهيار فـــي العالم وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منـــها العصـــافير تموت حالاً ٠

ونتيجة هذا التدهور والانحطاط انهارت هذه الإمبراطورية العظيمة ، وكأنـــها لـــم يكن لها يوماً شأن عظيم ٠ وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] ٠

يقول الداعية الإسلامي أبو الأعلى المودودي عن حالة المرأة اليونانية : (فلم تكـن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم ، وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خياليـــة تسمى " باندورا " ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه) [3] ٠

وفي اليونان كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها قبل الـــزواج وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج حتى بدت لا قيمة لها فـــي المجتمـــع ، ومـــن المفكرين من رأى أن يسجن اسمها في البيت كما يسجن جسمها [4] ٠

وإضافة إلى ذلك كان قدماء اليونان في أثينا يبيعون النساء في الأسواق ويبيحـــون تعدد الزوجات بغير حساب [5] ٠

---

(١) سقراط بن سُفْرُ نِيسقُوس الحكيم الفاضل الزاهد من أهل أثينية ٠ ولد سقراط في أثينا حوالي سنة ٤٧٠ ق٠م من أب يحترف صناعة التماثيل ، وأم قابلة ، احترف حرفة أبيه ولبث يزاولها حيناً قصيراً ٠ ثم ترك هذه المهنـــة وتخصـــص للفلسفة التي أعتبرها رسالته في الحياة ، وكان يعيش في أثينا مشتغلاً بالفلسفة حتى اتهم في سن السبعين بإنكـــار آلهـــة اليونان والدعوة إلى آلهة جديدة ، وأنه يفسد عقول الشبان ، فحكم عليه بالإعدام وأعدم ٠ وكان قد أقتبس الحكمـــة مـــن فيثاغورس وأرسالاوس ، واقتصر من أصنافها على الإلهيات والأخلاقيات ، واشتغل بالزهد ، ورياضة النفس ، وتهذيب الأخلاق ، وأعرض عن ملذات الدنيا ، واعتزل إلى الجبل وأقام في غاربه ٠ أنظر : قصة الفلسفة اليونانيـــة ص١٠٥-١٠٧ ، الملل والنحل جـ٢ ص٨٣ ٠

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٥٣ ٠ وانظر : المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد عبد العزيز الحصين ص١٥ ٠

(٣) الحجاب ص١٢ ٠ وانظر : المرأة في سوق النخاسة العالمي ص٢٦ ٠

(٤) أنظر : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص١٣ ، المرأة وحقوقها في الإسلام ص٨ ، حقـــوق وقضايـــا المرأة في عالمنا المعاصر ص٣٩ ، وحضارة الوطن العربي الكبير في العصور القديمة ، أنور الرفاعي ص٤٧٠ ٠

(٥) أنظر : حقوق المرأة في الإسلام ، محمد رشيد رضا ص٤٥ ، والمرأة بين الجاهلية والإسلام ص٣ ٠

ورغم ازدهار المدنيَّة اليونانية فإن ذلك لم يؤثر على مركز المرأة بوجه عام ولم يرفع من شأنها فظلت وضيعة القدر متعة للرجل ، ومع ذلك فقد أكد اليوناني القديم أن الأبناء كانوا أحياناً ينسبون إلى أمهاتهم ، وعدّ ذلك تقديراً للأمومة أكثر من الأبوة ، وكانت المرأة تعامل كالأمة إلى أن تلد فتكتسب بالولادة نظرات الاحترام والتبجيل ، وتعدّ " الألياذة والأوديسة " [1] بحق منهلاً يغترف منه الدارس حقيقة مركز الأم في المجتمع اليوناني القديم [2] .

ومن الضروري أيضاً التعرف على الأمومة في بعض الشرائع المنزلة استكمالاً للفائدة ، وبخاصة أنها على اختلاف مناهجها ، قد وضعت نظماً للأسرة ، وأفسحت مجالاً لمكانة المرأة على وجه العموم ، ووجهت اهتمامها للأم على نحو خاص .

٤- ففي الشرائع اليهودية * :

كانت المرأة تخضع للرجل خضوعاً كاملاً وفقاً لتقاليد مجتمعه الحربي ، فهي تسبى وتباع كالرقيق ، بل تورث أيضاً كالمتاع . ولقد أقرت التوراة ذلك فجعلت من الضروري النجاة من المرأة حليفة الشيطان ، جاء في سفر الجامعة : درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ، ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحماقة أنها جنون ، فوجدت أمرَّ من

---

(١) " الإلياذة والأوديسة " أعتق الملاحم الإغريقية المكتوبة وتعدّ خير شاهد على إيضاح معالم الأمومة عند اليونان . وهي عبارة عن أشعار تقع في بضعة عشر ألف بيت ، وتنسب هذه " الإلياذة والأوديسة " إلى هوميروس أشهر شعراء اليونان الأقدمين عاش في القرن التاسع قبل الميلاد ، ونقل هذه الأبيات شعراً إلى العربية الشاعر اللبناني سليمان البستاني . وقد قيل : أن هوميروس أنشد أشعار الإلياذة والأوديسة قبل مولد المسيح جاعلاً منها سبيله إلى التكسب كعادة شعراء الإغريق الأقدمين ثم حفظ الشعراء المنشدين بعد موته أشعاره فأنشدوها مثله . أنظر : البستاني وإلياذة هوميروس ، البدوي الملثم ص١٩ و ٥٨ ، شمس العرب تسطع على الغرب ، زيغريد هونكه ص٤٠٤ ، الثقافة العربية ، أنور الجندي ص١٣٤ ، نقلاً من بحث للأستاذ مفيد الشوباشي : الأدب العربي في رحلة إلى أوروبا .

(٢) أنظر : مقدمة الحضارات الأولى ، غوستاف لوبون ص٣٩ .

* هاد الرجل : أي رجع وتاب ، وإنما لزمهم هذا الإسم لقول موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ أي رجعنا وتضرعنا . سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

وهم أمة موسى عليه السلام ، وكتابهم التوراة ، وهو أول كتاب نزل من السماء ؛ أعني أن ما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتاباً ، بل صحفاً ، وأنزل عليه أيضاً الألواح على شبه مختصر ما في التوراة ، تشتمل على الأقسام العلمية والعملية . قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً ﴾ سورة الأعراف ، آية : ١٤٤ ، إشارة إلى تمام القسم العلمي ، ﴿ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ سورة الأعراف ، آية : ١٤٤ ، إشارة إلى تمام القسم العملي . واليهود تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة ، وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به فلم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية . أنظر : الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص٢١٠-٢١١ .

الموت المرأة التي هي شباك [١] قلبها شراك [٢] ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها رجلاً واحداً بين ألف وجدت ، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد [٣] .

ورغم ذلك فقد عدّ اليهود صلة الأمومة أقوى من صلة الأبوة ، وكثيراً ما كانوا ينسبون أبناءهم إلى أمهاتهم ، والأم الولود تضمن لنفسها الطمأنينة والكرامة ، وذلك إعلاء لشأن الأمومة [٤] .

وقد ورد بالتعاويذ السحرية اليهودية اقتران اسم الرجل باسم أمه لا باسم أبيه [٥] .

٥- أما المرأة المسيحية :

فقد كرمتها الشرائع النصرانية [٦] بعض الشيء ورفعتها من المهانة ، وحرمت التسري بها كما حرمت تعدد الزوجات ، وإذا كان التشريع المسيحي قد خصّ المرأة بلون من التبجيل فقد خص الرجل بالخطاب دون المرأة ، لأن الرجل مخلوق على صورة الله ، وأما المرأة فإنها مخلوقة من جنب الرجل [٧] .

---

(١) الشُّبَّاك : القُنَّاصُ الذين يَجْلبوُن الشِّبَاك وهي المصايد للصيد ، والشَّبكة : التي يصاد بها ، وجمعها : شِبَاك . أنظر : لسان العرب جـ١٠ ص٤٤٧ ، الصحاح جـ٤ ص١٥٩٣ ، مختار الصحاح ص٣٢٨ ، المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٧١ .

(٢) الشَّرَكُ : حبائل الصائد وكذلك ما ينصب للطير ، واحدته شَرَكة وجمعها شُرُكٌ ، وأشراك . وشرك الصائد : حِبَالته يَرْتَبِك فيها الصيد . وفي الحديث : أعوذ بك من شر الشيطان وشِرْكه ، أي : ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى ، ويروى بفتح الشين والراء ، أي حبائله ومصايده . أنظر : لسان العرب جـ١٠ ص٤٥٠ ، الصحاح جـ٤ ص١٥٩٤ ، مختار الصحاح ص٣٣٦ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٤٨٠ .

(٣) أنظر : المرأة بين الفقه والقانون ص١٩ ، المرأة ومكانتها في الإسلام ص١٦ ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص١٥ ، والمرأة بين الجاهلية والإسلام ، محمد حامد الناصر ، خولة درويش ص٤ .

(٤) قصة الحضارة جـ٢ ص٣٧٥ .

(٥) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، م. حاي بن شمعون ص٩٧ .

(٦) النصارى : أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته عليه السلام ، وديانتهم المسيحية ، وهي الديانة السماوية التي أنزلت عليه في فلسطين . وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام ، المبشر به في التوراة . وكانت له آيات ظاهرة ، وبينات زاهرة ، ودلائل باهرة ، مثل إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، ونفس وجوده وفطرته آية كاملة على صدقه ، وذلك حصوله من غير نطفة سابقة . وجميع الأنبياء بلاغ وحيهم أربعون سنة ، وقد أوحى الله تعالى إليه إنطاقاً في المهد ، وأوحى إليه إبلاغاً عند الثلاثين . وكانت مدة دعوته ثلاث سنين ، وثلاثة أشهر ، وثلاثة أيام . فلما رفع إلى السماء اختلف الحواريون وغيرهم فيه . أنظر : الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص٢٢٠ ، الثقافة العربية ، إسلاميَّةٌ أصولها وانتمائها ، أنور الجندي ص١٤٢ .

(٧) من رسالة بولس إلى أهل افسس الإصحاح جـ٥ ص٢٢-٢٥ .

وإذا كان البعض قد رفع قدرها فإن البعض الآخر اعتبرها مصدر وحليفة الشيطان واتخذوا من قصة آدم وحواء دليلاً عن ذلك ، ويرون أنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء .

يقول ترتوليان – وهو من كبار القساوسة – عن المرأة : " إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله (أي الرجل) " .

ويقول كرائي سوستام عن المرأة : هي شر لا بد منه ، ووسوسة جبلية ، آفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ورزء [١] مطلي قوة [٢] .

ومع تباين موقفهم من المرأة إلا أنهم قدسوا المرأة الأم مصدر العطاء والحب ، ونالت منزلة رفيعة ، ولعل في صورة العذراء الحانية على رضيعها خير آية على اعتزازهم بالمرأة الأم [٣] .

ويمكن القول بصفة عامة ، أن الأم كانت لها مكانة عظيمة ، وإن ظهرت هذه المكانة في أجلى صورها في المجتمعات الزراعية ، وقد اعتمد النظام على الأم كمحور للقرابة ، بل إن علماء الاجتماع ، ومؤرخي القانون يؤكدون أن هذا النظام ، وهو ما يسمى بالنظام الأمي هو أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية جمعاء [٤] .

ومن الواضح أن النظام الأمي الذي اعتمدت فيه القرابة على الأم يدفع إلى مناقشة فكرة الأمومة ، أو الشيوعية الجنسية ، التي رأى الباحثون أنها مرحلة مرت بالقبائل البدائية ، وجعلت مرجع النسب إلى الأم ، إذ لم تكن الأبوة معروفة لدى هذه القبائل .

وقد وضع علماء الاجتماع ، والمؤرخون نظريات في بناء المجتمع ، ورأوا أنه كان يقوم دائماً على العشيرة أو القبيلة ومن العشائر من انتسب إلى الأم ، وقد ذهب

---

(١) الرُّزْءُ ، والمَرْزِئة ، والرَّزِيئة والرَّزِيَّة : المصيبة ، والجمع : الرَّزَايَا ، وقد رزَأتُه رزِيئةً : أي أصَابَتْه مُصيبة وتأتي بمعنى : ارْتَزَأَ الشيء : أي انتقص . أنظر : مختار الصحاح ص٢٤٠ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٣٤١ .

(٢) أنظر : المرأة ومكانتها في الإسلام ص١٧ ، المرأة في التاريخ والشرائع ، محمد جميل بيهم ص٦٢ ، المرأة بين البيت والمجتمع ، البهي الخولي ص١٧-١٨ .

(٣) أنظر : الكتاب المقدس ، العهد القديم والعهد الجديد . العهد القديم الإصحاح العشرون ص١٩٠ ، العهد الجديد الإصحاح السابع ص٦٨ .

(٤) الأسرة والمجتمع ، د. علي عبد الواحد وافي ص٢٦ .

الدكتور عبد الواحد وافي نقلاً عن " روبرتسن سميث " [1] إلى أن تسمى بعض القبائل بأسماء مؤنثة دليل على وجود طور الأمومة ، وهو مرحلة حضارية يرى أنها لم يكن للنساء فيها أزواج ، ولم يكن الزوج إذ ذاك معروفاً بالمعنى المفهوم ، بل كان الرجل يجتمع بالمرأة ثم يتركها إلى نساء أخريات ، ولما كانت المرأة تجهل زوجها الذي حملت منه لذا نسب الولد إلى أمه وعرف بها ٠

ومن بين واضعي نظرية الأمومة في العالم " باخ أوفن " [2] Bachofen الذي ذهب في كتابه حقوق الأم Droit de la mere إلى أن تاريخ العالم صراع بين الروح والمادة ، بين الذكر والأنثى ، كما لفت نظره مسألة الزواج وما ساده من فوضوية لدى الإنسان القديم ، حيث كان الرجل ينال المرأة بغير عقد ، كما كان يشترك عدد من الرجال في امرأة واحدة ، ولأن النسل لم يكن معروفاً فإن الابن يبقى في رعاية أمه وينسب إليها ، وهذه المرحلة مرت بها جميع الشعوب ، وهو ما جعل الأم محور القرابة ، وعماد هذا النظام ٠

وقد علل " باخوفين " هذا النظام الأمي بأنه نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود علاقات الرجال بالنساء ، في الشعوب الإنسانية الأولى ، ذلك أنه لما كانت الشيوعية الجنسية تحول دون معرفة الآباء اضطرت المجتمعات الإنسانية في هذه العصور إلى إلحاق الأولاد بأمهاتهم وجعلها محور القرابة ٠

ولا شك أن رأي " باخوفين " هذا قد وافق الكثير من آراء الباحثين ، وقد رأى الدكتور : علي عبد الواحد وافي ، أن ما ذهب إليه " باخوفين " من كون هذا النظام : نتيجة لشيوعية جنسية ، كانت تسود العلاقات بين الرجال والنساء في فجر الإنسانية استنتاج فاسد [3] ، وعلل ذلك بأن : النظام الأمي ليست له أي علاقة بمعرفة الأب أو الجهل به بل هو أحد النظم التي ارتضتها بعض المجتمعات في تحديد القرابة ، كما ارتضى بعضها النظام الأبوي [4] ، فكثيراً ما كان الابن معروف الأب ومع ذلك فقد كان

---

(1) Kinchip and marriage in early Arabia , p60 .

(٢) كان أستاذاً بجامعة بال Bale بسويسرا ، وقد توفي سنة ١٨٨٧م ، نقلاً عن : الأم بين الملاحم والسير ص٣٠ ٠

(٣) الأسرة والمجتمع ، د٠ علي عبد الواحد وافي ص٩٥ ٠

(٤) الأسرة والمجتمع ص٩٥ " وهذا النظام يعتمد على الأب كمحور للقرابة ، فالولد يتبع توتم أبيه لا توتم أمه فينتمي إلى عشيرته لا إلى عشيرتها ، وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية باستراليا وأمريكا " ٠ أنظر : الأسرة والمجتمع ص٢٧ ٠

يلحق نسبه بأمه . وإذا كان السائد تفسيرا لهذه الظاهرة في العصور القديمة لنسب الابن لأمه ، بأنها كانت نتيجة مباشرة للشيوعية الجنسية التي سادت آنذاك ، ومن المنصف إيضاحه أن هذا النسب كان من وجوه عدة امتدادا لوضع الأم التشريعي والديني ، يؤكد ذلك أن المجتمعات الأكثر مدنية وحضارة سارت على نفس المنوال ، ولم تكن تسودها الشيوعية الجنسية بهذا المعنى ، بل أن نسبة الأولاد فيها إلى الأم كان ضربا من الاعتراف بسلطانها ، وتمجيدا للمرأة المخصبة التي تعد امتدادا للأم الكبرى ، أي الأرض مصدر النماء والخصب ، إذ الواقع أن الانتساب للأم يشعر بعظم مكانتها وبرسالتها في الحياة [1] .

الأم عند أهل الجاهلية :

الأم أساس كل أسرة ، فهي موطن الحب والإنجاب وموئل العطف والشفقة ولقد كان العرب يجلونها ، ويفتخرون بها ، ويخصون المنجبات من الأمهات بالإعزاز والتكريم. فإذا ولدت المرأة ارتفع قدرها لما للأولاد من أهمية في حياة الأسرة والعشيرة ، وكثيراً ما ذكرت الأم كرمز لصلة الرحم .

يقول متمم بن نويرة [2] في رثاء أخيه مالك [3] :

تقول ابنة العمريّ مالَكَ بعدما * أراك حديثاً ناعم البال أفرعا [4]

فقلت لها : طولُ الأسى إذ سألتيني * ولوعةُ حزن تترك الوجه أسفعا[5]

وفقد بني أمٍ تداعوا فلم أكن * خلافهمُ أن أستكين وأضرعا

---

(١) الأم بين الملاحم والسير ص ٣١-٣٢ .

(٢) متمم بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، أبو نهشل ، شاعر فحل ، صحابي ، من أشراف قومه . أشتهر في الجاهلية والإسلام ، وكان قصيراً أعور أشهر شعره رثاؤه لأخيه مالك ومنه قوله :

وكنا كندماني جذيمة حقبه * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

وندمان جذيمة : مالك وعقيل . وسكن متمم المدينة في أيام عمر ، وتزوج بها امرأة لم ترض أخلاقه لشدة حزنه على أخيه . أنظر الأعلام ١٥٥/٦ ، الأغاني ٦٣/١٤ ، جمهرة أشعار العرب ص١٤١ .

(٣) مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، أبو حنظلة فارس شاعر ، من أرداف الملوك في الجاهلية ، وكانت فيه خيلاء وله لمة كبيرة . أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه بني يربوع ، قيل ارتد ، فتوجه إليه خالد بن الوليد وقبض عليه في البطاح ، وأمر ضرار بن الأزور فقتله . أنظر الإصابة ٧٥/٩ ، الاستيعاب ٨/١٠ ، الأعلام ١٤٥/٦ .

(٤) الفارع : المرتفع العالي الهيُّ الحسن ، أنظر : لسان العرب ٢٤٧/٨ .

(٥) أنظر : معنى هذه الكلمة في ص ٦١٩ .

وكان العرب مغرمين بأن يفخروا بأنسابهم ، وأن يشيدوا بآبائهم ، وأن يباهوا بأمهاتهم ، ويزهوا بحريتهن وعراقة نسبهنّ ، فالحرة لا يتزوجها العبد ، والحرب والكرب لا يكشفهما إلا ابن الحرة الشجاع ؛ لأنه برئ من شوائب الهُجْنَة ،(أي : العيب و القبح).

وكانت الأم المنجبة تزهو بنجابة بنيها ، ويفخر أبناؤها بها ، وسميت الأم التي يَشرُف بنوها منجبة ، وقد رفع العرب من أقدار المنجبات ، وضربوا ببعضهن المثل فقالوا : أنجب من ماويّة [١] وأنجب من أم البنين [٢] .

ويكون الذكور فخراً للأمهات ، وقوة لهن ، ويقال للمرأة التي تلد الأولاد الكرماء الأشراف : منجبة ومنجاب ولم تكن العرب تعد منجبة من لها أقل من ثلاثة بنين أشراف [٣] .

ولقد أحبت الأم العربية أبناءها ، وأحسنت تربيتهم جسدياً وخُلقياً ، فقد كانت تُعدُّهم لمهام الأمور ، وللدفاع عن الذمار [٤] ، حتى أنها كانت تهتم بالجنين قبل الولادة ، فمن العرب من كان يعتقد أن الحمل في أعقاب الحيض أو قبيل الحيض ، لا ينتج إلا الولد السقيم .

وللبن الأم شأن كبير عند العرب لما يتركه من أثر في طبيعة الولد ، ولذلك كانوا يرون أن تكون الأم هي المرضعة لولدها إلا إذا تعذر ذلك لسبب ، فترضعه قريبة من أهل المولود ، أو من المرضعات السليمات من المرض ، ومن ذوات العرق الطيب ، لأن اللبن دساس ويؤثر في شاربه . واهتم العرب باختيار المرضعات ، لما يكون للبن الرضاع من أثر في الرضيع ، ولما يكون للمرضعة ولبيتها من أثر فيه [٥] .

ومن الناحية الخُلقية كان للأم وظيفتها إذ تتعهد طفلها فتسكب في سمعه غناءها ، وتأمل أن يكون كما تشتهي مجداً وكرماً وشجاعة .

---

(١) ماوية بنت معاوية بن زيد بن عبد الله بن دارم ، إحدى المنجبات من النساء في الجاهلية وهي أم لقيط وحاجب وعلقمة بن زرارة بن عدس ، قاد لقيط بني حنظلة كلهم يوم جبلة ، وفدى حاجب نفسه بألف ومائة ناقة يوم جبلة ، وكان علقمة من الرؤساء . أنظر : الأعلام ١٤٨/٦ ، المحبر لابن حبيب ص ٤٥٨ .

(٢) أم البنين هي : ابنة عمرو بن عامر ولدت ملاعب الأسنة ، وطفيل الخيل ، وربيع المقترين ، ومعوذ الحكماء ، أنظر : المرأة في الشعر الجاهلي – للحوفي – ص٨٦ .

(٣) المحبر لأبن حبيب ص ٤٥٥ .

(٤) الذِّمار : ما ينبغي حياطته والذَّود عنه ، كالأهل والعرض ، ويقال : هو حامي الذِّمار . المعجم الوسيط ٣١٥/١ .

(٥) تاريخ العرب قبل الإسلام – لجواد علي – ٦٤٣/٤ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده " [1] . ولقد يتوفى الزوج فتعكف الزوجة على رعاية أولادها ، وتأبى أن تتزوج وإن كانت في عسرة من أمرها .

ولقد حفظ الأبناء لأمهاتهم الحب والود وكانوا بهنّ في الغالب بارّين ، وكثيراً ما كانوا يفدون بالأم إشعاراً بأنها أعز إنسان .

وكثيراً ما كان الأولاد يستجيبون لمشورة أمهاتهم ، كما فعل أوس بن حارثة الطائي [2] عندما أسر بشر بن أبي خازم الأسدي [3] ، وقد هجا أمه ، وأراد حبسه أو قطع لسانه ، فأشارت عليه أمه بأن يكسوه ويطلق سراحه ، ويهبه مائة ناقة فإنه لا يغسل هجاءه إلا مدحه ، ففعل ما أمرت به أمه ، فقال بشر : لا مدحت أحداً حتى أموت غيرك ، ومدحه بقصيدته التي يقول فيها :

إلى أوس بن حارثة بن لأم * ليقضي حاجتي وقد قضاها

فما وطئ الحصا مثل ابن سُعْدى * ولا لبس النعال ولا احتذاها

وقد يتزوج الرجل فتفتر علاقته بأمه وقد يشعر بأن أمه أكثر إخلاصاً له عند الملمّات فيفضلها في شعره ، كما حصل لصخر بن عمرو بن الشريد [4] ، إذ تزوج ابنة عمه سلمى وكان يحبها ويكرمها ، ومرض حولاً على إثر طعنة في جنبه ، وكان نساء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب إلى من ينكح (١٢) ، الحديث (٥٠٨٢) . وأخرجه مسلم في الصحيح ١٩٥٩/٤-١٩٦٠ ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب من فضائل نساء قريش (٤٩) ، الحديث (٢٥٢٧/٢٠٢) واللفظ لهما .

(٢) أوس بن حارثة بن ثعلبة ، من بني مزيقياء ، من الأزد ، من كهلان ، جدّ قبيلة الأوس تحول بنوه من اليمن إلى يثرب (المدينة) وجاء الإسلام وهم فيها ، وتفرعت عنهم بطون متعددة . وكان صنمهم في الجاهلية مناة منصوباً بفدك مما يلي ساحل البحر يشاركهم فيه الخزرج . أنظر : الأعلام ٣٧٤/١ .

(٣) بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي ، أبو نوفل ، شاعر جاهلي فحل ، من الشجعان ، من أهل نجد ، من بني أسد بن خزيمة ، له قصائد في الهجاء والفخر والحماسة ، توفي قتيلاً في غزوة أغار بها على بني صعصعة بن معاوية ، رماه فتى من بني وائلة بسهم أصاب ثندوته ، (الثَّنْدُوَة : ثدي الرجل) المعجم الوسيط ١٠١/١ . أنظر : الأعلام ٢٧/٢ .

(٤) صخر بن عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحي السُّلَمي ، من بني سُليم بن منصور من قيس عيلان ، أخو الخنساء الشاعرة ، كان من فرسان بني سُليم وغزاتهم ، جرح في غزوة له على بني أسد بن خزيمة ، ومرض قريباً من الحول، ثم نتأت قطعة من جنبه ، فأزيلت ، فمات نحو ١٠ قبل الهجرة . أنظر : الأعلام ٢٨٨/٣ ، جمهرة الأنساب ص٢٤٩ .

الحي يسألن سلمى عن صخر فتجيبهن : لا حي فيرجى ، ولا ميت فينسى ، لقد لقينا منه الأمرَّين ، فسمعها صخر وكاد أن يقتلها إذ لم يقوَ على حمل السيف ، وفي رواية الأصمعيات أنه لما أفاق بعض الإفاقة عمد إلى امرأته سلمى فعلقها بعمود الفسطاط حتى ماتت .

وفي رواية : أن صخراً سمع زوجته تسأل أمه كيف صخر ؟ فقالت أرجو له العافية [1] ، لذا أنشد :

أرى أم صخر لا تملّ عيادتي * وملّت سليمى مضجعي ومكاني
وما كنت أخشى أن أكون جنازة * عليك ومن يفتر بالحدثان
أهُمُّ بأمر الحزم لو أستطيعه * وقد حيل بين الصبر والنزوان [2]
لعمري لقد أيقظت من كان نائماً * وأسمعت من كانت له أذنان

وقد شاع في الجاهلية ، نسب الابن لأمه ، وكان الأبناء يفخرون بنسبهم لأمهاتهم ، إلى جوار نسبهم لآبائهم .

وقد لعبت المرأة الأم دوراً بارزاً في الحياة الاجتماعية في مجتمع الجاهلية ، إذ كانت وسيلة الربط بين الأسر وبين القبائل ، وعن طريقها تشيع القربى وتحقن الدماء ، وتتوارى الحروب ، ومن هنا كان علو مكانة الأم ، بل إنهم ما كانوا يعترفون بالمرأة إلا أن تكون أماً . كما يؤكد صدق ما انتهى إليه المؤرخون في هذه الحقبة من تاريخ العرب ، من أن تسمية بعض القبائل بأسماء مؤنثة ، يؤكد نظرية الأمومة عند العرب في التاريخ الجاهلي ، تلك النظرية التي تذهب إلى أنه في دور الأمومة تكون القرابة لصلة الرحم ، أي إلى الأم فهي الرباط المقدس [3] .

---

(١) أنظر : الأصمعيات ص١٤٦ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة جـ١ ص٣٤٥ ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني جـ١٣ ص٣٠ ، خزانة الأدب للبغدادي ص٢٩٣ .

(٢) النَّزَوَانُ : السّورَة والحِدّة ، يقال به نزوان . أنظر : المعجم الوسيط جـ٢ ص٩١٦ .

(٣) ديوان عنتره ص١١٩ ، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، د. جواد علي جـ٢ ص٥٢٣ .

ولعل الحرص على مكانة الأم في الجاهلية هو ما حدا [1] بعرب الجاهلية إلى الحرص على كرم الأنساب وطهارة الأرحام ، ويروى أن أحدهم قال لبنيه : " قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا ، قالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ فأجاب : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها " [2] .

ويعترف العرب بأن حاتم الطائي [3] إنما ورث الجود عن أمه ، والواقع أن المتتبع لتاريخ عرب الجاهلية يعجب لفرط عنايتهم بذكر أمهاتهم وتمجيدهم لهن ، والله أعلم .

---

(١) حدا فلاناً على كذا : بعثه عليه ، وحدا الشيء حدواً : تبعه ، وتعمَّد وتحرَّاه . أنظر : المعجم الوسيط جـ١ ص١٦٢ .

(٢) عيون الأخبار ، لابن قتيبة جـ٤ ، ص٣ .

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلي ، يضرب المثل بجوده ، كان من أهل نجد ، مات في عوارض (جبل في بلاد طيئ) ، شعره كثير ، ضاع معظمه ، وبقي منه ديوان . أنظر : الأعلام ١٥١/٢ ، الشعر والشعراء ص٧٠ .

المبحث الخامس :

وضع الأم في الإسلام .

لما أشرق نور الإسلام فَقَلَب الكثير من عادات المجتمع العربي ، ثم المجتمعات التي أسلمت رأساً على عقب ، فبينما كان الظلم الذي ضغط على أنفاس المرأة في كل مكان من العالم وفي وقت أراد الله أن يرتفع فيه هذا الظلم الذي لا مبرر له ، انبثق نور الإسلام ، وبزغ نور الهداية يشع في ذُرا [1] مكة المكرمة لينتشر في أنحاء العالم ناشراً معه الفضيلة ، داعياً إلى الخير ، مُرَهِّباً من الشر ، أقر الفضائل ونقض ما يخالفه من عادات جاهلية تسلب الحقوق وتُهدر الكرامات .

حيث سجل هذا الإسلام سبقاً مشهوداً على جميع الشرائع التي سبقته وضعية كانت أو سماوية ، ذلك أنه الشريعة الأولى التي توجه الخطاب للمرأة ، كما توجهه للرجل. فالكل سواء عند الله في العبادات ، وفي الحقوق والواجبات ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] ، وجعل مناط المفاضلة بين البشر غير مرتبط بالجنس ولا باللون ، وإنما ربطه العزيز الحكيم بالتقى والورع ، ولقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذرٍّ الغفاري [3] وهو يحتدُّ على بلال [4] أثناء محاورة كانت بينهما قائلاً له :" يا ابن السَّوداء " فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتّجه بالخطاب إلى أبي ذر فانتهره على فعله وأنَّبه قائلاً له : " إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم ،

---

(١) ذُرا الشيء : أعاليه ، واحدها ذُروة . أنظر : مختار الصحاح ص٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٣) جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار ، صحابي ، أبو ذر ، قديم الإسلام ، يضرب به المثل في الصدق . وهو أول من حي الرسول صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بادية الشام ، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان فأمره بالرحلة إلى الربذة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات سنة ٣٢هـ ، وكان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً ، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به . أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٤٦ ، طبقات ابن سعد جـ٤ ص٢١٩-٢٣٧ ، تاريخ الطبري جـ٤ ص٢٨٣ ، الإصابة جـ١١ ص١١٨ ، الأعلام جـ٢ ص١٣٦ .

(٤) بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله . من مولدي السراة ، وأحد السابقين للإسلام ، وكان شديد السُّمرة ، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله أذن بلال ، ولم يؤذن بعد ذلك . وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام ، فسار معهم ، وتوفي في دمشق سنة ٢٠ هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء جـ١ ص٣٤٧ ، أسد الغابة جـ١ ص٢٤٣ ، الإصابة جـ١ ص٢٧٣ ، شذرات الذهب جـ١ ص٣١ ، الأعلام جـ٢ ص٤٩ .

طفٌ [1] الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح " فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلّته هذه ويُكفِّر عنه ما بدر منه من خُلُق الجاهلية الأولى [1] .

وارتفع بالأم إلى عليين ، بحيث حرم عقوقها ، ودعا إلى البر بها ، بشكل لا نظير له ولا مثيل ، وتلك ولا شك نظرة جديدة تخالف العادات السائدة في ذلك الوقت ليس فقط في الجزيرة العربية ، بل في المجتمعات التي يسودها الإسلام بعد أن امتد شرقاً وغرباً .

وتكريم المرأة هو أهم ما نادى به الإسلام لإصلاح الأسرة التي كانت قبله تتخبط في الظلام ، ليس في جزيرة العرب وحدها بل في دول الحضارة قاطبة آنذاك ، فقد بلغ الإسلام في تكريم المرأة ما لم يبلغه تشريع اجتماعي في القديم ولا في الحديث ، وتتجلى المكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها في ثلاثة مجالات :-

١ - المجال الإنساني :

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية [2] بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر ، حيث أقرَّ للمرأة حق الحياة كاملاً غير منقوص ، فجعل المرأة شريكة للرجل . فهما ينحدران من أصل واحد تفرع منه الإنسان ، وأصبح أساساً لنشأة العشائر والقبائل والشعوب ، لا تفاضل بينهما إلا بما يكتسبه كل منهما من صفات حميدة ، وخصال طيبة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [3] .

يوضح الأستاذ سيد قطب الحقيقة التي تضمنتها هذه الآية الكريمة فيقول : (إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ٤ ص١٤٥-١٥٨ واللفظ له وهو في البخاري رقم (٦٠٥٠) ، ومسلم رقم (١٦٦١)، ومعنى (طفٌ) : أي قريب بعضكم من بعض ، والمعنى : كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام ، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال ، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى . النهاية ١٢٩/٣ ، مختار الصحاح ص٣٩٤ .

(٢) الإنسانية فطرة أصيلة سوى عليها المرء لتنشئ في نفسه خصائص المثل العليا ، فهي استعداد روحي يتضمن جوهر عقائده ، وقيمه ، وله خاصية القدرة على فهم تلك العقائد ، وتقبلها ، وتحقيقها صوراً ، ونماذج ، وسلوكاً في واقع الحياة وهي فطرة الله التي أمر الإنسان أن يقيم عليها وجهته في الحياة بقوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ سورة الروم ، آية : ٣٠ . أنظر المرأة بين البيت والمجتمع ص٢٦ و ٢٨١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١ .

تردّت إليها وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً وليبث منهما رجالاً ونساءً فلا فارق في الأصل والفطرة ، وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة) [1] .

٢- *المجال الاجتماعي :*

فقد فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأي والجدل وأعطاها الحرية في اختيار الزوج وضمن لها حقها في الصداق ، وأسبغ عليها مكانا اجتماعيا كريما في مختلف مراحل حياتها ، منذ طفولتها حتى نهاية حياتها بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر ، من طفلة إلى زوجة إلى أم ، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام .

٣- *المجال الحقوقي :*

أعطاها الإسلام الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو أسرة [2] .

وبذلك سجلت الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات ما لم يسبق به في تمامه وشموله .

وللمرأة على وجه العموم والأم على وجه الخصوص أثر عظيم في بناء الرجال (فعلى قدر تربية المرأة وعظمة أخلاقها يكون البناء في الرجال ، وما العظماء الخالدو الذكر إلا أبناء جليلات القدر ، رفيعات المنزلة ، كريمات المنبت . ذلك أن الزوجة والأم شريكة لزوجها وولدها في كرامتها فإذا كان الزوج أو الابن زعيما فقد صارت لها الزعامة ، وإذا أصبح أميرا فقد تقلدت الإمارة ، فالمرأة بزوجها وأمومتها قد ترتفع أحيانا إلى أعلى عليين ، بل إلى ما لا يساميها فيه أعظم الرجال ، ومن من العالمين لا يكرم مريم [3] من أجل ابنها المسيح عليهما السلام ،

---

(١) في ظلال القرآن جـ١ ص ٥٧٤ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ، د. مصطفى السباعي ص٣٠ .

(٣) هي مريم بنت عمران ، وعمران هو : رجل من بني إسرائيل من ولد سليمان بن داود فيما حكى الطبري ، قال مكي : هو عمران بن ماثال . أنظر : المحرر الوجيز ٨٣/٣ .

أو يكرم آمنة [1] من أجل محمد صلى الله عليه وسلم ، – سيدة الأمهات ، تلك الأم التي جادت على الإنسانية بوليدها الواحد الماجد ، صاحب الرسالة الراشدة الخالدة ، ورسول الحكمة والرحمة ونبي الهدى والنور [2] – وقُلْ مثل ذلك عن تلك الأمهات اللواتي أنجبن الرسل والأنبياء والعلماء والقادة والمصلحين والزعماء المخلصين ، فكلهن كريمات مقدسات ممجَّدات بما خلفن من أبناء وبنات • وقديماً قيل : وراء كل رجل عظيم امرأة ، فما من عظيم مهما سما قدره إلاّ وهو ابن امرأة شريفة عظيمة وهو بحكم بنوّته لها مجبول ومأمور بطاعتها وحبها ، وقد يكون ممن ترتجف الملوك من حضرتهم وتفزع الناس من هيبتهم • وليس بمنقص من قدر المرأة أن تكون كرامتها ومجدها وشهرتها مستمدة بالتبع من كرامة زوجها أو ابنها ، إذ أن لها نصيباً من ذلك المجد ، فما من رجل متزوج يمكن أن يرقى إلا ولزوجته نصيب فعال فيما حققه ، وما من رجل يمكن أن يفوز أو ينجح إلاَّ ولأمه النصيب الأكبر فيما وصل إليه – لأن أصالة الأبناء من أصالة الأمهات – ، فهو ليس إلا بضعة منها ، والفرع لا يمكن أن يكون أكرم من الأصل ولا يمكن أن يحقق لنفسه شيئاً من الحياة فضلاً عن الرقي والتطور إلا عن سبيل ما يستمده من الأصل • ولذلك فإن المطالع لسير العظماء يسترعي نظره اهتمام هؤلاء العظماء في إظهار فضل زوجاتهم عليهم ، حتى ليقول بعضهم : إنه مدين بكل شيء لزوجته ، أو لما ورثه عن أمِّه من صفات ، وما زودته إيَّاه من نصائح وتوجيهات •

فالمرأة ليست بالشيء القليل القدر ، فإن من وكّله الله بابتناء الكون وإنشاء الأمم لا يكون قليل الشأن ، إلا إنما هي دعامة الكون لا يزال ناهضاً مكينا ما نهضت ، فإن هي وهنت دونه أو تخاذلت عنه تهاوت عمده وتصدّعت جوانبه •

---

(١) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة زوجة عبد الله بن عبد المطلب وهو والد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت رضي الله عنها أفضل امرأة في قريش نسباً وموضعاً ، عندما حملت بالرسول الأمين رأت في منامها كأن شعاعاً من نور ، يشعُّ في كيانها ، فيضيء الدنيا من حولها ، وسمعت هاتفاً يبشرها بأعظم ولد ، وتوفيت رضي الله عنها بالابواء (قرية بين المدينة والجحفة ، بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً) إثر مرض مفاجئ وماتت ودفنت بها ، ثم حضنته صلى الله عليه وسلم أم أيمن رضي الله عنها • أنظر : الإصطفا في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم جـ١ ص٢٤-٣٣ ، دلائل النبوة للبيهقي جـ١ ص١٨٣ •

(٢) مكانك تحمدي ص ٢٣١ •

في قرن وبعض القرن وثب المسلمون وثبة ملئوا بها الأرض قوة وبأساً وحكمة وعدلاً وعلماً ، فراضوا الأمم وهاضوا [1] الممالك وركزوا ألويتهم في قلب آسيا وهاملت أفريقيا وأطراف أوروبا ، وتركوا دينهم وشرعهم ولغتهم وعلمهم وأدبهم تدين لها القلوب وتقلّب بها الألسنة بعد أن كانوا قبائل بدو لا نظام ولا علم ولا شريعة ، ففي أيّ المدارس درجوا ، ومن أي المعاهد تخرّجوا ٠

إنما كانت خصائصهم وخيامهم ودورهم ومساجدهم معاهد ومدارس ، وما شئت من مغارس حكمة وآداب وليّ أمرها أمهات صدق أقامهنّ الله على غرسه ونشئه ، واستخلفهن على صنائعه و ائتمنهن على بناة ملكه وحماة حقه ودعاة خلقه ، فكنّ أقوم خلفائه بواجبه ، وأثبتهنّ على عهده ، وأنهضهنَ بالفادح [2] الشديد من أمره ٠

لقد كان الله أبرَّ بهؤلاء القوم من أن يخرجهم مخرجاً سيئاً أو ينبتهم منبتاً فاسداً ، أو يضمهم إلى صدور واهية وقلوب سقيمة ، ثم يكل إليهم أشرف مطالب الحياة ويوردهم أسمى مقاصدها ، ولو فعل لكان قد كلفهم شططاً [3] وجشمهم [4] مُحالاً ، لأن الأم من الأمة بمثابة القلب من الجسد ، فهي غذاء أرواحها ، ومبعث عواطفها ، فإن وهنت كان كل أولئك واهناً ضعيفاً) [5] ٠

وإذا كانت هذه هي مكانة المرأة في الإسلام ، فقد كان للأمومة شأن آخر ، ذلك أن الأمومة ما تزال ينبوعاً دافقاً ، فصوَّر الأم أروع تصوير ، ووصل بمكانتها إلى حدِّ التقديس ، لذلك فإن الإسلام اعتنى بالأم أيَّما عناية في جميع مراحل حياتها تنبيهاً لأهمية وظيفتها كأم وحُسن أثرها في المجتمع ، إذا هي أخذت بمنهج الإسلام وأصوله في التربية ، كما وضّح وبيّن الخطر الذي يحلُّ بالأسرة والمجتمع إذا هي أهملت أمومتها وانصرفت عنها أو انحرفت في أداء رسالتها ٠

---

(١) الهضُّ والهضض : كسر دون الهدّ وفوق الرَّضِّ ، وقيل : هو الكسر عامة ، هضَّه يهضُّه هضًّا أي : كسره ودقَّه فانهضَّ ٠ أنظر : لسان العرب جـ٧ ص٢٤٧-٢٤٨ ، المعجم الوسيط جـ٢ ص٩٨٧ ٠

(٢) الفدح : إثقال الأمر والحمل لصاحبه ، والفادحة : النازلة ، نزل به أمر فادح إذا غاله وبهظه ٠ أنظر : لسان العرب جـ٢ ص٥٤٠ ، مختار الصحاح ص٤٩٣ ، المعجم الوسيط ٦٧٧/٢ ٠

(٣) الشطط : مجاوزة القدر في كل شيء ٠ أنظر : مختار الصحاح ص٣٣٧-٣٣٨ ٠

(٤) الجشم : تكلّف الأمر على مشقة ٠ أنظر : مختار الصحاح ص١٠٤ ٠

(٥) شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ص٥٧-٥٨ ٠

ومن هنا فقد قدّمت الأم المسلمة أروع الأمثلة في التاريخ الإسلامي ، في التضحية والجهاد ، وعظيم الصبر والتحمل عند البلاء والمحن ، فتلك أسماء [1] بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ذات الأمومة الواعية والبطولة الحازمة ، فلها ذكر جميل ، وسيرة عطرة ما تزال الأجيال تتنسَّم رائحتها العبقة على مدى الأيام ٠

فقد كان ولدها عبد الله بن الزبير [2] أول مولود بعد الهجرة للمهاجرين بالمدينة ٠ فقد هاجرت وهي حامل من زوجها الزبير بن العوام [3] فوضعته

---

(١) أسماء بنت عبد الله (أبي بكر الصديق) بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر ، القرشية ، التَّميميَّة ، المكية ، ثم المدنية ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأبيها ، وأمها قُتَيلة بنت عبد العزى العامرية ، أسلمت قديماً بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام ، وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة ، وهي آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، وهي وابنها وأبوها وجدها صحابيون ، شهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها ، وكانت فصيحة حاضرة القلب واللب ، سخية النفس ، صالحة تمرض المَرْضة فتعتق كل مملوك لها ، وسميت " ذات النطاقين " لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً حين هاجر إلى المدينة ، فَعَسُر عليها ما تشدُّها به فشقَّت خمارها ، وشدت السفرة بنصفه ، وانتطقت النصف الثاني ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين ٠ عاشت رضي الله عنها عمراً طويلاً يقارب المائة ، وقد كفَّ بصرها في آخر عمرها ، توفيت رضي الله عنها بعد قتل ابنها عبد الله رضي الله عنه بليال سنة ٧٣هـ ٠ أنظر : سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧-٢٩٦ ، الإصابة جـ١٢ ص١١٤-١١٥ ، الاستيعاب جـ١٢ ص١٩٥-١٩٩ ، صفة الصفوة جـ٢ ص٥٨-٥٩ ، البداية والنهاية جـ٨ ص٣٥١-٣٥٢ ، طبقات ابن سعد جـ٨ ص٢٤٩ ، الأعلام جـ١ ص٢٩٨ ٠

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، فارس قريش في زمنه ، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة ٠ شهد فتح أفريقية زمن عثمان ، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ ، عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر ، والحجاز ، واليمن ، وخراسان ، والعراق ، وأكثر الشام ، وجعل قاعدة ملكه المدينة ، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله في مكة ٠ وكان من خطباء قريش المعدودين ، يُشَبَّه في ذلك بأبي بكر ، مدة خلافته تسع سنين ، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة ٠ وسيرته مع الحجاج معروفة ، توفي سنة ٧٣هـ ٠ أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٣ ص٣٦٣ ، الإصابة جـ٦ ص٨٣-٨٨ ، الاستيعاب جـ٦ ص١٩٨-٢٠٢ ، أسد الغابة جـ٣ ص٢٤٢ ، شذرات الذهب جـ١ ص٨٩-٨٠ ، الأعلام جـ٤ ص٢١٨ ٠

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، الصحابي الشجاع ، وأمه : صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ابن عمته صلى الله عليه وسلم ، وابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهو من السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سلَّ سيفه في الإسلام ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة ، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وكان موسراً ، كثير المتاجر ، خلف أملاكاً بيعت بنحو أربعين مليون درهم ، وكان طويلاً جداً إذا ركب تخط رجلاه الأرض ، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦هـ وله ٧٦ أو ٧٧ سنة رضي الله عنه ٠ أنظر : صفة الصفوة جـ١ ص١٣٢ ، سير أعلام النبلاء جـ١ ص٤١-٦٧ ، البداية والنهاية جـ٥ ص٢٩٩-٣٠٠ ، وجـ٧ ص٢٦٠-٢٦١ ، شذرات الذهب جـ١ ص٤٣ ، طبقات ابن سعد جـ٣ ص١٠٠-١١٣ ، الأعلام جـ٣ ص٧٤ ٠

بقُباء [1] بالمدينة [2] .

فلقد قامت أسماء رضي الله عنها بدور الأم الحنون الواعية حيث أشرفت على تربيته ، وأحسنت القيام بواجبها وعلمته في مدرسة النبوة ، فكان يحضر مجالس الدرس والتعليم مع أقرانه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربَّت فيه روح الشجاعة والإقدام ، وعلّمته الرياضة وحمل السلاح ، ودرَّبته على أداء العبادات كاملة حتى إنه كان رضي الله عنه صوّاماً قوّاماً .

هذه الروح البطولية والحماس لدين الله ، وإعلاء كلمته هو ثمرة جهود مضنية ، وتربية صالحة ، وتوجيه مستمر ، وإرشاد منذ الصغر ، من أمٍّ حازمة ، عظيمة خلَّفت الأبطال والأعلام ، فكان رضي الله عنه بطلاً مغواراً [3] وفارساً شجاعاً لا يخاف في الله لومة لائم .

ذلك أن عبد الله لبث على إمرة المؤمنين ، ودانت له العراق والحجاز واليمن ثماني سنين ، غير أن سلطانه بدأ ينحسر [4] ويتلاشى ، وأحاطت به جنود الحجاج بن يوسف الثقفي [5] وهو في مكة المكرمة ، وأحجار المنجنيق تنهمر عليه من كل مكان ، وكانت

---

(١) قُباء : بالضم ، وأصله اسم بئر هناك عُرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وهو مأخوذ من القَبْو وهو الضم والجمع ، فكأن الناس انضموا في هذا الموضع فسمي بذلك ، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير ، وهناك مسجد التقوى عامر قدامه رصيف وفضاء حسن وآبار ومياه عذبة وبها مسجد الضرار ، وأهل قُباء يقولون هو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، وقيل إنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل أيضاً قُبا : موضع بين مكة والبصرة . أنظر : معجم البلدان جـ٤ ص٣٠١-٣٠٢ .

(٢) أنظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ٢ ص١٠ ، سير أعلام النبلاء جـ٣ ص٣٦٣ و٣٦٥ ، والعقد الفريد جـ٤ ص٤١٩ .

(٣) المغوار من الرجال : المقاتل الكثير الغارات على أعدائه . أنظر : المعجم الوسيط جـ٢ ص٦٦٦ .

(٤) الانحسار : الانكشاف . أنظر : مختار الصحاح ص١٣٥ .

(٥) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ، قائد ، داهية سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان ، فولاه عبد الملك مكة ، والمدينة ، والطائف ، ثم أضاف إليها العراق ، كان سفاكاً سفاحاً . وهو أول من ضرب درهماً عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام ، وأول من اتخذ المحامل ، وأخبار الحجاج كثيرة ، مات بواسط ، وأُجرى على قبره الماء فاندرس (أي : عفا وذهب أثره ، وتقادم عهده ، أنظر : المعجم الوسيط جـ١ ص٢٧٩) ، أهلكه الله في رمضان سنة ٩٥هـ كهلاً . أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٤ ص٣٤٣ ، البداية والنهاية جـ٩ ص١١٧ ، النجوم الزاهرة جـ١ ص٢٣٠ ، شذرات الذهب جـ١ ص١٠٦ ، الأعلام جـ٢ ص١٧٥ .

الفرصة سانحة أمامه لطلب الأمان أو الفرار ، ولكن أنّى له ذلك وقد عرفته البلاد بطولها وعرضها بالشجاعة والثبات والإقدام ، فجعل يقاتل جند الحجاج مسنداً ظهره إلى الكعبة فيعيث فيهم ، ويُروِّع أبطالهم ، وليس حوله إلا القوم الأقلّون عدداً ، والحجاج بين ذلك يرسل إليه يُمنيه الخير ويعده بالإمارة في ظل بني أمية [1] لو أغمد سيفه وبسط للبيعة يده ٠ لكنه لم يفعل ذلك لأنه تخرَّج على يد أمه أسماء فدائية الإسلام الأولى ، وكانت رضي الله عنها قد قاربت المائة وعقلها ما يزال يشعُّ بالحكمة وفصل الخطاب ، فتوجَّه إليها ابنها عبد الله يبثّها حزنه ، ويأخذ برأيها ويستشيرها فيما يفعل ، ولقد كان الرجل قديماً ما يجاوز رأي أمه ولا يستشعر العناء عن مشورتها ونهج سبيلها مهما تطاول به العمر وأمعنت برأيه التجارب ، وقال لها : يا أماه خذلني الناس حتى أهلي وولدي ، ولم يبق معي إلا اليسير ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار ، وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك ؟ فقالت : الله الله يا بني ، إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه فامش عليه ، ولا تُمكِّن من رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك ، وإن كنت أردت الدنيا فبئس العبد أنت ٠ أهلكت نفسك ومن معك ، وإن قلت إني كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتي فليس هذا فعل الأحرار ولا أهل الدين كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير ، والله لضربة بالسيف في عزٍّ أحب إليَّ من ضربة السوط في ذُلٍّ ، فقال يا أماه : أخاف إن قتلني أهل الشام أن يُمثِّلوا بي ويصلبوني ، قالت : يا بني إن الشاة لا يضرُّها السلخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ، واستعن بالله ، فقبَّل رأسها ، وقال لها : هذا والله رأي ، والذي قمت به داعياً إلى الله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله عز وجل أن تُهتك محارمه ، ولكنني أحببت أن أطلع على رأيك ، فيزيدني قوة وبصيرة مع قوتي وبصيرتي ٠ ثم دنا من أمه وقبَّل يدها ، فعانقته وقبَّلته ، ثم خرج

---

(١) هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، بطن من قريش عرفوا بالأمويين ، استولوا على الخلافة بعد مقتل عليّ كرم الله وجهه ، من أبرز خلفائهم معاوية بن أبي سفيان ، وعبد الملك بن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ٠ ثم قوض (قوّض البناء تقويضاً : نقضه من غير هدم ٠ مختار الصحاح ص٥٥٦) بنو العباس دولتهم سنة ١٣٢هـ فتفرق الأمويون في الأمصار وتعقبهم العباسيون بالقتل والإبادة ، وفرّ منهم عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس فأسس إمارة أموية هناك سنة ١٣٨هـ ظلت قائمة إلى سنة ٤٢٢هـ ٠ ثم نشأت دويلات سميت في التاريخ الإسلامي (ملوك الطوائف) ، وقضي على حكم بني أمية مرة أخرى ٠ أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٢٤ ، اللباب في تهذيب الأنساب جـ١ ص٨٥ ٠

وهو أثبت عزيمة على الأخذ بالحق ، والانتصار له ، وودَّع عبد الله أمَّه بنفس راضية ، وقال يخاطبها :

أسماء إن قُتلت لا تبكيني
لم يبق إلا حسبي ودِيني
وصارمٌ [1] لانت به يميني

وقالت أمه بعد خروجه : اللهم إني سلّمت فيه لأمرك ، ورضيت فيه لأمرك ، ورضيتُ فيه بما قضيتَ ، فأثبني في عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين . ثم قال لأصحابه : احملوا على بركة الله ، وليُشغل كلُّ منكم رجلاً ، ولا يُلهينكم السؤال عني فإني على الرعيل الأول . ثم حمل عليهم حتى بلغ بهم الحجون [2] ، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه فأخذته منه رعدة ، فدخل شعباً [3] من شعاب مكة يستدمي ، فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك ، فقتلوه وصلبه الحجاج فأقام جثمانه على الجذع زماناً طويلة ، حتى إذا أمر عبد الملك [4] بإنزاله أخذته أمه فغسلته بعد أن ذهبوا برأسه ، وتفرّقت أوصاله ، ثم كفّنته وصلّت عليه ودفنته [5] .

---

(١) صارم : أي رجل جلدٌ شجاع أو باتٌّ في أمره ماضٍ ، والمراد به هنا : السيف . أنظر : مختار الصحاح ص٣٦٢ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٥١٣ .

(٢) الحجون : الحجن الإعوجاج ، ومنه غزوة حجون التي يظهر الغازي الغزو إلى موضع ثم يخالف إلى غيره ، وقيل : هي البعيدة ، والحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها . معجم البلدان جـ٢ ص٢٢٥ .

(٣) الشعب : انفراج بين الجبلين ، جمعه شعاب . أنظر : المعجم الوسيط جـ١ ص٤٨٣ .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو الوليد الأموي القرشي ، ولد سنة ٢٦ ، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ في المدينة ، فقيهاً واسع العلم ، متعبداً ، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة . وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ ، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة ، فكان جباراً على معانديه ، قوي الهيبة . ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وضبطت الحروف بالنقط والحركات . وهو أول من صك الدنانير في الإسلام ، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدراهم . وكان يقال : معاوية للحلم ، وعبد الملك للحزم . نقش خاتمه " آمنت بالله مخلصاً " توفي في دمشق سنة ٨٦هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٤ ص٢٤٦ ، طبقات ابن سعد جـ٥ ص٢٢٣ ، مروج الذهب جـ٣ ص٢٩٢ ، تاريخ بغداد جـ١٠ ص٣٨٨ ، العقد الثمين جـ٥ ص٥١٢ ، الأعلام جـ٤ ص٣١٢ .

(٥) أنظر : مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، لابن منظور جـ١٢ ص١٩٨-١٩٩ ، إتحاف الورى بأخبار أم القرى جـ٢ ص٩٢-٩٤ ، نساء مبشرات بالجنة ، أحمد خليل جمعه ص٢٦٦-٢٦٧ .

فهذه هي الأم العظيمة التي أعانت ولدها على التضحية في نصرة الحق ، وبـــذل النفس الزكية المغوارة في حومة [1] الشرف والعز ٠

ومن الأمهات اللاتي ضربن أروع الأمثلة في التاريخ البشري الخنساء [2] الجلـــدة القانتة التي رفعها التاريخ وخلّد اسمها في صفحات الأمومة الغالية بما أخرجت على يديـها من رجال أفذاذ وأبطال صناديد ، فقدّمت أبناءها الأربعة في معركة القادسية [3] راضيـــة النفس ، قريرة العين فكان مما أوصتهم به قولها : " يا بني إنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم لبنو امرأة واحدة ، مـا خنت أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجّنت (أي قبحت) حسبكم ، ولا غيّرت نسـبكم ، وقد تعلمون ما أعدّه الله للمسلمين من الثواب الجزيل في حرب الكـــافرين ، واعلمـــوا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] فإن أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين ، فاغدوا إلى قتال عدّوكم مستبصريـــن وبالله على أعدائـــه مستنصريـــن ، فإذا رأيتـــم الحـــرب قـــد شمّرت عـــن ساقهـــا ، واضطرمـــت لظىً (أي : ناراً) على سياقها ، وجللت [5] نـــاراً علـــى أوراقهـــا ، فتيممـــوا وطيسهـــا [6] ، وجالدوا رئيسهـــا عنـــد احتـــدام [7]

---

(١) حام حول الشيء : أي دار ، وحام الشيء : رامه وطلبه ، والحومة من القتال : أشد موضع فيه ٠ أنظر : مختـــار الصحاح ص١٦٤ ، المعجم الوسيط جـــ١ ص٢١٠ ٠

(٢) الخنساء : هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السُّلَمية ، من بني سليم ، من قيس عيلان ، مـــن مضر ، نبتت في دوحة الشرف ، وازدهرت في روضة الفضل ، أشهر شواعر العرب ، وأشعرهن علـــى الإطـــلاق ، عاشت أكثر عمرها في الجاهلية ، وأدركت الإسلام فأسلمت ٠ ووفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومـــها بني سليم ، فكان رسول الله يستنشدها ويعجبه شعرها ، فكانت تنشد وهو يقول : هيه ياخناس ، توفيت سنة ٢٤هـــــ ٠ أنظر : الإصابة ٢٢٥/١٢-٢٢٩ ، الاستيعاب ٢٩١/١٢-٢٩٨ ، الأعلام ٦٩/٢ ، تاريخ الأدب العربي ص١٤٩ ٠

(٣) القادسية : القادس السفينة العظيمة وكان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص ، والمسلمين ، والفرس في أيام عمـــر رضي الله عنه سنة ١٦هـــ ، ومعركة القادسية مشهورة في كتب السير ٠ أنظر : معجم البلدان ٢٩١/٤ ٠

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٢٠٠ ٠

(٥) جلا : أي أوضح وكشف ، وتجلّى الشيء : تكشّف ٠ مختار الصحاح ص١٠٨-١٠٩ ٠

(٦) وطيس المعركة : شدتها ، يقال حمي الوطيس : جدّت الحرب واشتدت ، جمع اوطيسه ووُطُس ٠ أنظر : القـــاموس المحيط جـــ٢ ص٢٥٧ ، المعجم الوسيط جـــ٢ ص١٠٤١ ٠

(٧) حدمه : أي أحماه بالنار أو بحر الشمس إحماءً شديداً ، واحتدمت النار : التهبت واشتدت ، ومعنى الكلام : أي عنـــد اشتداد جيوشها ٠ أنظر : الصحاح جـــ٥ ص١٨٩٤ ، المعجم الوسيط جـــ١ ص١٦٢ ٠

خميسها [1] تظفروا بالغنم والكرامة في دار الخُلد والمقامة ، فخرج بنوها قابلين لنصحها ، عازمين على قولها ، فلما أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم ، فقاتلوا حتى قتلوا ، رحمهم الله جميعاً ، فبلغها خبرهم فقالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته " [2] .

(هذه هي الأمومة الحقة والرعاية الكاملة ، لقد ربتهم صغاراً فأخلصت التربية ولم تترك جانباً من جوانب التربية الجسدية والعقلية والنفسية والروحية والأخلاقية والاجتماعية إلا وفَّتْه من الرعاية والاهتمام منذ الطفولة وحتى شبَّ أبناؤها على الحق ، فأصبحوا رجالاً أقوياء تعتز بهم وتفخر ، فهي لم تخن أباهم ، ولم تفضح خالهم ، – قالت العرب في أمثالها : (تكاد المرأة تلد أخاها) وهي كناية عن تأثير الخؤولة في أخلاق الوليد ، ولذلك قالت الخنساء لأولادها (ما خنت أباكم ، ولا فضحت خالكم)[3] – بل إنها حافظت على نسبهم ، وكانت أمينة حافظة للغيب بما حفظه الله ، وكانت خير قدوة لهم غرست في أذهانهم حُبَّ الله ورسوله والجهاد في سبيله ، وزرعت في نفوسهم الشجاعة والبطولة ، وطبعتهم على حب التضحية والجهاد في سبيله ، وزرعت في نفوسهم الشجاعة والبطولة ، وطبعتهم على حب التضحية والجهاد ، ونمَّت في عقولهم الحماس والثأر لدين الله ، ودرَّبت أجسادهم على الرياضة والفروسية ، وعوّدتهم حمل السلاح ، أبعدتهم عن الترف والراحة ، وعلمتهم الخشونة والصبر على شظف العيش ، ربَّت فيهم الشعور بالكرامة والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وحبّبّت إلى نفوسهم طاعة الله ورسوله ، وعوّدتهم على البر والإحسان وطاعة الوالدين فنشأوا أشدّاء أقوياء على أعدائهم ، رحماء بينهم) [4] .

وكذلك من الأمهات اللاتي كن مثالاً للأم المجاهدة الصابرة ، البطلة الفدائية العظيمة ، المربيةِ أبناءها على التحمل في الشدائد ، والتضحية ، والثبات ، والتي سجلت

---

(١) الخميس : الجيش ، لأنهم خمس فِرق : المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق . أنظر : القاموس المحيط جـ٢ ص٢١١ ، مختار الصحاح ص١٩٠ .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ١٢ ص٢٩٣-٢٩٨ .

(٣) مكانك تحمدي ص٢٢٩ .

(٤) شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ص٤٠٨ .

مواقف بطولية وهَّاجة ، ومشاهد فدائية وضَّاءة ، مما أعطت لسيرتها المباركة أريجاً معطراً يبقى على مدى الأزمان والأيام ، كما أنها أول مقاتلة في تاريخ الإسلام ، تلكم هي أم عمارة [١] ، الصحابية الجليلة ، المبايعة بالعقبة [٢] ، المحاربة عن الرجال والشّيبة ، التي خرجت لسقي المسلمين في غزوة أحد [٣] ، فلما لحقت بالمسلمين الهزيمة النكراء

---

(١) أم عمارة ، نَسيبة بنت كعب بن عوف المازنية الأنصارية ، من بني النجار ، صحابية ، اشتهرت بالشجاعة ، تُعدَّ من أبطال المعارك ، تزوجها في الجاهلية زيد بن عاصم المازني ومات عنها فتزوجها غزية بن عمر المازني ، ولما ظهر الإسلام أسلمت وشهدت بيعة العقبة وأحداً والحديبية وخيبر وحنين ، وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، توفيت سنة ١٣هـ . أنظر : صفة الصفوة جـ٢ ص٦٣ ، الإصابة جـ١٣ ص١٥١-١٥٢ ، الاستيعاب جـ١٣ ص٢٥٩-٢٦١ ، سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٢٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص٤٩٩ ، الأعلام جـ٨ ص٣٣٤ .

(٢) العقبة : هو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه ، وهو طويل صعب إلى صعود الجبل . والعقبة التي بُويع فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة هي عقبة بين منى ومكة ، بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها تُرمى جمرة العقبة . وكانت البيعة بيعتان ، أما بيعة العقبة الأولى : فكان النبي صلى الله عليه وسلم في بدء أمره يوافي الموسم بسوق عكاظ وذي المجاز ومجنّة ويتتبع القبائل في رحالها يدعوهم إلى أن يمنعوه ليبلغ رسالات ربه فلا يجد أحداً ينصره حتى إذا كانت سنة ١١هـ من النبوة لقي ستة نفر من أهل يثرب عند هذه العقبة فدعاهم صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فآمنوا به وصدّقوه وواعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إبلاغ رسالته في قومهم .

ثم لما كانت سنة ١٢هـ من النبوة وافى الموسم منهم اثنا عشر رجلاً ، اتصلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة بمنى ، فبايعوه بيعة النساء ، أي وفق بيعتهن التي نزلت عند فتح مكة .

وأما بيعة العقبة الثانية : كانت في موسم الحج سنة ١٣هـ من النبوة أتى منهم سبعون رجلاً وامرأتان هما : أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية النجارية ، والأخرى أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي السُّلمية – رضي الله عنهما – ورئيسهم البراء بن معرور . وكانت تنص بنود البيعة على : السمع والطاعة ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم في الله لومة لائم ، وعلى أن ينصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليهم ، ويمنعونه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ، ولهم الجنة . أنظر : معجم البلدان جـ٤ ص١٣٤ ، الرحيق المختوم ص١٦١-١٦٦ ، نور اليقين ص٧٤-٧٧ ، سيرة ابن هشام جـ١ ص٤٥٤ .

(٣) أحد : اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد وهو جبل أحمر ، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها عدد كبير من المسلمين قرابة سبعين وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكسرت فيها رباعيته صلى الله عليه وسلم ، وشُجَّ وجهه الكريم ، وكانت هذه الغزوة في السنة الثالثة يوم السبت لسبع خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً وكان من حديث أُحُد: أن قريشاً تحاشدوا بعد بدر ، واجتهدوا في طلب الثأر ، وخرجوا بِظُعُنِهِمْ ومن أطاعهم من الأحابيش أي جميع العرب حتى نزلوا بأحد ، وكانوا ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس ، وكان المسلمون نحو ألف ليس بينهم فارس ، فانخذل – أي ترك العَوْن والنُّصْرة –، عبد الله بن أبيّ لعنه الله بثلث الناس فبقي نحو سبعمائة رجل . أنظر : معجم البلدان جـ١ ص١٠٩ ، إمتاع الأسماع جـ١ ص١١٣ ، الرحيق المختوم ص٢٧٦-٣٢٤ ، الإصطفا في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم جـ٢ ص١٩٢ ، المغازي للواقدي ١/١٩٩-٣٣٤ ، سيرة ابن هشام ٢/٦٠-١٢٠ ، البداية والنهاية ٤/١١ وما بعدها ، مختار الصحاح ص١٧١.

رمت ما بيدها وأخذت سيفاً وخاضت غمار الحرب تدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلت هي وابنها عبد الله بن زيد [1] قتالاً باسلاً ، وجرحت يومئذ جرحاً أجوف له غور [2] ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى جُرحها ويقول لابنها : " أمَّك أمَّك ، أعصب جرحها ، رحمكم الله أهل البيت ، ومُقام ربيبك – يعني زوج أمه – خير من مُقام فلان وفلان رحمكم الله أهل البيت " فجعل عبد الله يقاتل حتى أصابه رجل مشرك فجرحه جرحاً بليغاً في يده اليسرى ، وجعل الدم يتدفق ، فرآه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : " اعصب جرحك " ولمحت أم عمارة ابنها ، فأقبلت وأخرجت عصائب قد أعدّتها للجراح ، وربطت جرحه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى هذين البطلين ، ثم قالت لابنها : انهض بني فضارب القوم ، فسرَّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وجعل يقول : " ومن يطق ما تطيقين يا أم عمارة " ؟ ولم تمض لحظات حتى أقبل المشرك الذي جرح ولدها ، ورآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : " هذا ضرب ابنك " واعترضته أم عمارة وضربته على ساقه فوقع ، ثم أجهز عليه الناس بالسلاح حتى مات ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استقدت يا أم عمارة " .

وكان جهاد هذه البطلة الشجاعة عظيماً حتى أنها وهبت حياتها للموت لتبقي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستعذبت الموت في إحقاق وإظهار الحق وإزهاق الباطل ، وجُرحت يوم أحد اثني عشر جرحاً ، وقطع يدها يوم اليمامة [3] ، ودعا لها الرسول صلى الله عليه وسلم ولزوجها وولدها وقال عنها : " لمُقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مُقام فلان وفلان " . وقال : " اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة " [4] .

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري الأنصاري ، يعرف بابن أم عمارة صحابي ، من أهل المدينة ، كان شجاعاً ، شهد بدراً ، وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، له ٤٨ حديثاً ، وقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٣٧٧ ، الإصابة جـ٦ ص٩١-٩٢ ، الاستيعاب جـ٦ ص٢٠٩-٢١٠ ، أسد الغابة جـ٣ ص٢٥٠ ، شذرات الذهب جـ١ ص٧١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ١٩٨ ، الأعلام جـ٤ ص٢١٩ .

(٢) غور : أي العميق ، يقال الغور من كل شيء : قعره وعمقه . أنظر : مختار الصحاح ص٤٨٤ ، المعجم الوسيط جـ٢ ص٦٦٦ .

(٣) يوم اليمامة وقعت في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقتل فيها مسيلمة الكذاب سنة ١٢هـ وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا . أنظر : معجم البلدان جـ٥ ص٤٤٢ .

(٤) أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٢٧٨ ، الإصابة جـ١٣ ص١٥١-١٥٢ ، طبقات ابن سعد جـ٨ ص٤١٤ ، حياة الصحابة ، للكاندهلوي جـ١ ص٥٩٥ .

ومناقب المجاهدة العظيمة والفدائية الشجاعة هي أكثر من أن تُعدَّ وتحصى ، فكانت هذه الصحابية الجليلة من الأنصار الذين قال فيهم كعب ابن زهير [1] يذكر فضلهم وأعمالهم الطيبة مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم :

ورثوا المكارم كابراً عن كابر * إن الخيار هم بنو الأخيار

ومن الأبناء النابهين والجهابذة النابغين ، إمام الأئمة ، وعالم وقته ، مفتي المدينة، الزاهد ، العابد ، ربيعة الرأي [2] الذي تربىّ أحسن تربية وتعلَّم أفضل تعليم ، حيث تولت أم ربيعة برعايته وتربيته وتعليمه منذ نعومة أظفاره حتى سطع نجمه ولمع اسمه ، فأصبح من الجهابذة العلماء ، والعباقرة النبلاء ، بل كان شيخاً جليلاً لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ٠

فأي أم فذَّة عظيمة استطاعت بصدق إيمانها وقوة عزيمتها أن تربي ولدها حتى نشأ عابداً محبّاً للعلم فغدا إماماً من أئمة الاجتهاد عالماً فقيهاً ٠

فعن مشيخة أهل المدينة : أن والد ربيعة الرأي ، خرج في البعوث إلى خراسان [3] ، أيام بني أمية غازياً ، وربيعة حِمْل في بطن أمه ، وخلف عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة ، وهو راكب فرساً ، وفي

---

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني ، أبو عقبة ، شاعر عالي الطبقة ، من أهل نجد ، نشأه أبوه على الأدب والحكمة فشبَّ فصيحاً شاعراً ، كان ممن اشتهر في الجاهلية ، ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وسلم وأقام يشبب بنساء المسلمين ، فهدر النبي دمه ، فجاءه كعب مستأمناً وقد أسلم ، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها : " بانت سعاد فقلبي اليوم متبول " فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وخلع عليه بردته ، توفي سنة ٢٦هـ ٠ أنظر : الأعلام جـ٦ ص٨١ ، تاريخ الأدب العربي ص١٤٦-١٤٧ ، الشعر والشعراء ص٦٧ ٠

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) القرشي التيمي المدني ، المشهور بربيعة الرأي إمام حافظ ، عالم ، فقيه مجتهد ، كان بصيراً بالرأي ، وكان من الأجواد ، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار ، ولما قدم السفاح الأنبار المدينة أمر له بمال فلم يقبله ٠ وكان عابداً قواماً ، قال ابن الماجشون : ما رأيت أحداً أحفظ لسنَّة من ربيعة ٠ وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك فكان شيخه ٠ توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦هـ ٠ أنظر : سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٨٩-٩٦ ، صفة الصفوة جـ٢ ص١٤٨-١٥٢ ، البداية والنهاية جـ١٠ ص٧٢ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص١٥٧-١٥٨ ، الأعلام جـ٣ ص٤٢ ٠

(٣) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، (وهي ما تعرف الآن بإيران) وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة ومَرْو وبلخ وغيرها ٠ وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً ، وذلك في سنة ٣١هـ في أيام عثمان رضي الله عنه بإمارة عبد الله بن عامر بن كُرَيز ٠ أنظر : معجم البلدان جـ٢ ص٣٥٠-٣٥٤ ٠

يده رمح ، فنزل عن فرسه ثم دفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة ، فقال : يـــا عـــدو الله ، أتهجم على منزلي ؟ فقال : لا ٠ وقال والده : يا عدو الله أنت رجل دخلت على حرمتي ، فتواثبا وتلبث كل واحد منهما بصاحبه حتى اجتمع الجـــيران ٠ فبلـــغ مـــالك بـــن أنـــس والمشيخة فأتوا يُعينون ربيعة ، فجعل ربيعة يقول : والله لا فارقتك إلا عنـــد الســـلطان ، وجعل والده يقول مثل ذلك ، وكثر الضجيج ، فلما سمعت امرأته كلامه خرجت : فقالت : هذا زوجي ، وهذا ابني الذي خلفته ، وأنا حامل به ، فاعتنقا جميعاً ، وبكيا ، ثم قال لها : أخرجي المال الذي عندك ٠ وهذه معي أربعة آلاف دينار ٠ قالت : المال قد دفنته ، وأنـــا أخرجه لك بعد أيام ٠

فخرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس في حلقته ، وأتاه مالك بـــن أنـــس ، ومشـــايخ وأشراف أهل المدينة وأحدق الناس به فقالت امرأته : اخرج فصلِّ في مســـجد الرســـول صلى الله عليه وسلم فخرج فصلَّى ، فنظر إلى حلقة وافرة ، فأتاه فوقف عليه ، ففرجوا له قليلاً ، ونكَّس ربيعة رأسه ، يُوهمه أنه لم يره ، فقال : من هذا الرجل ؟ قالوا له : هـــذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فقال : لقد رفع الله ابني ٠ فرجع إلى منزله ، فقال لوالدتـــه : لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليها ٠ فقالت أمـــه : فأيُّمـــا أحب إليك : ثلاثون ألف دينار ، أو هذا الذي هو فيه من الجاه ؟ قال : لا والله إلا هـــذا ، قالت : فإني قد أنفقت المال كُلَّه عليه ، قال : فوالله ما ضيعته [١] ٠

(من أجل ذلك كان أبناء النابهات الممتازات من النساء أنبل وأفضل وأمثـــل مـــن أبناء النابهين الممتازين من الرجال ، حتى لا تكاد تقف على عظيم ممن رَاضُوا شـــماس الدهر ، وذلت لهم نواحي الحادثات إلا وهو ينزع بعرقه وخُلُقه إلى أم عظيمة ، هـــؤلاء هنَّ الأمهات اللاتي انبلج [٢] عنهن فجر الإسلام ، وسمت بهن عظمته ، وعظمت بقوتـــهن قوته ، وعنهن وحدهن ذاعت مكارمه ورسمت قوائمه) [٣] ٠

وسيرة الأمهات العظيمات ، والفدائيات الفاضلات اللاتي كن في عصور الإســـلام الزاهية وأيامه الخالية مهبط الشرف الحر ، والمجد الرفيع ، والعز المكين ، واللاتي سرن

---

(١) أنظر : صفة الصفوة جـ٢ ص١٤٨-١٥٠ ، سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٩٣-٩٤ ٠

(٢) البلوج : الإشراق والضياء ، وانبلج أي : أضاء وأشرق ٠ أنظر : مختار الصحاح ص ٦٢ ٠

(٣) شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ص٦١ ٠

على هذا المنوال في التربية والتعليم ، والبناء والنماء ، هن كثيرات لا يحصرن ، فكنّ خير أساتذة أنجبتهم الحياة فأنجبن خير الأبناء • ولو أني سردتهن جميعاً لاحتاج ذلك إلى بحث خاص مفرد بسيرتهن العطرة وبطولتهن الفذة ، لما في تاريخهن من أخبار عبقة وأنباء باهرة ، تشرح النفوس وتثلج الصدور ، وذلك لما اتبعنه في حياتهن من نهج إسلامي قويم ، وغرسنه في نفوس أبنائهن الذين صنعوا مجد التاريخ ، وحملوا لواء الإسلام في العالم بأسره حتى قهروا الأعداء ، فكانت تلك سر عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، ومبعث قوتهم ، وإليه مرجع استبسالهم واستماتتهم ، حتى غدوا قادة الإسلام وأعلامه •

قال أحد العظماء : إن المرأة التي تهز السرير بيمينها تهز العالم بيسارها .

ولا شك أن للمرأة بوجه عام ، والأم بوجه خاص ، خواص تجعل أثرها في تشييد صرح الحياة ، وتزيينه أقوى أثراً من الرجال •

ولو أن أمهات اليوم سرن على المنهج الذي نهجه أمهات الرعيل الأول لما كان حال الأمة الإسلامية اليوم على ما هي عليه الآن !!!

ولقد مرت بالتاريخ الإسلامي في حقبه المتعاقبة ، وأعصاره المتطاولة نساء كريمات بنوا بإيمانهن معاقل النور ، وشيدن قلاع الاستقامة ، فعشن في رحاب الطهر والبركة ، وفي ثنايا الصفاء والنقاء ، حيث لمع أسماء كثيرات منهن ممن امتشقن [1] الحسام ، وخضن المعارك ، فكان لهن الحظ الأوفى في نمو الحضارة وتقدمها اجتماعياً وثقافياً وعلمياً ، فحين عزّ بها بنوها ونهضت بها أسرتها قدّمت للدنيا الفاضلة رجالاً عمرّوها وزانوها بعلمهم ومخترعاتهم وبحوثهم التي يعي السارد لها عن الوصول إلى مقدارها ، فنبغت في ميادين العلم والأدب والحكمة والفصاحة ، وقدمت أعمال وخدمات جليلة ، وجاهدت وتحملت الشدائد ، وحملت لواء الاستشهاد في سبيل الله ، وخاضت غمار الحروب لأداء هذا الواجب المقدس ، ووقفت في ميادين السياسة والشجاعة ، واتخاذ الرأي السديد ، فأدت رسالة كريمة عظيمة للمجتمع ، فكانت خير قدوة وأعظم نسمة تفوح لأجيال الأمة القادمة •

---

(١) المتشْق : سرعة الطعن والضرب ، بمعنى خفّة الحركة ، وسرعة الانطلاق • أنظر : مختار الصحاح ص٦٢٥ •

الفصل الأول

الفصل الأول

رعاية الإسلام للأمومة قبل الزوج :

وفيه خمسة مباحث :

التمهيد في متعلقات الأسرة ، وأهمية الزواج في المنظور الإسلامي :

إن الأمومة الصادقة المثالية تنبع من أساسيات شرعية ، وأسباب وضوابط إيمانية ، في محيط من الأجواء البيئية الشرعية ؛ كي تعيش في ظلاله وظيفة الأمومة السامية باعتبارها معين النسل والحامي له ، فتنتج ثماراً يانعة طيبة ، حتى تصح عماد الأسرة [1] وقوامها .

فالزواج في اللغة :

بالفتح : اسم من زوج مثل سلم سلاماً ، وكلم كلاماً . يقال : زوج الأشياء تزويجاً وزواجاً : أي قرن بعضها ببعض . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [2] ، أي قرناهم بهن .

والزوج : كل واحد معه آخر من جنسه . يقال الرجل زوج المرأة وهي زوجة . وقد وردت في القرآن الكريم : ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [3] . والجمع : أزواج [4].

---

(١) **الأسرة في اللغة :** الدرع الحصينة ، وأهل الرجل وعشيرته . وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك ، وجمعها : أسر . أنظر : المعجم الوسيط ١٨/١ .

الأسرة في المفهوم الشرعي هي : الوحدة الأولى للمجتمع ، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه . من أسس التربية الإسلامية ، د. عمر محمد الشيباني ص٤٩٧ .

أما في مفهوم علم الاجتماع فهي : رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والأحفاد ، وبعض الأحفاد ، وبعض الأقارب ، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة . أنظر : المرأة بين الدين والمجتمع ص١١٤ .

(٢) سورة الدخان ، آية : ٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٣٥ .

(٤) المعجم الوسيط ٤٠٧/١ ، المصباح المنير ٢٧٨/١ .

ويطلق العرب الزوجين على الجنسين المختلفين ، والزوجان اثنان ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴾ [١] . فكل واحد منهما زوج ، وزوج المرأة بعلها ، وزوج الرجل امرأته ، والزوجان : الاقتران [٢] .

أما في الاصطلاح الشرعي :

فهو : عقد الرجل على امرأة تحل له شرعاً ، بحيث يفيد حل استمتاع المرأة بالرجل ، وملك استمتاع الرجل بالمرأة على الوجه المشروع [٣] .

ويؤخذ من هذا التعريف :

١- أن ما يثبت للرجل بعقد الزواج يختلف عما يثبت للمرأة به : فبالعقد يثبت للمرأة حل الاستمتاع بالرجل ، بمعنى أنه لا يقتصر عليها ، فهو يملك الاستمتاع بثلاث غيرها . أما الرجل فيثبت له ملك الاستمتاع ، بمعنى أنه لا يصح للمرأة شرعاً أن تستمتع برجل غيره ، ما دام العقد بينهما قائماً .

٢- أن الزوج بالعقد لا يملك عين المرأة ، ولا يملك منافعها ، إنما يملك الانتفاع بالاستمتاع بها بالصورة الطبيعية التي تقرها الفطرة [٤] .

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ، ورغبت أبناءه القادرين عليه ، المالكين لأسبابه في المبادرة إليه ، إحياء لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وتلبية لنداء الفطرة ، وإعفافاً لأنفسهم وإحصاناً لها [٥] .

فالنكاح ركن عظيم من أركان الحياة الاجتماعية التي لأجلها خلق الله تعالى هذا النظام الكوني ، ووضعت لها القوانين العادلة والشرائع السماوية على اختلاف أنواعها ، فإنه السبب الأعظم في بقاء النوع الإنساني على أحسن وجه وأكمل نظام ، والوسيلة الشريفة لتكوين الأسر ، وسبيل إلى التآلف والتعاون بين أفراد الأمم [٦] .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٤٥ .

(٢) لسان العرب ١٠٧/٦ .

(٣) أنظر : الزواج والطلاق في الإسلام ، لبدران أبو العينين ص١٠ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عبد الرحمن تاج ص١٣ .

(٤) المرجعين السابقين ، وملك المنفعة يجوز المعارضة عنها ، أما ملك الإنتفاع فلا يجوز المعارضة عنها .

(٥) نظام الأسرة في الإسلام ، د. محمد عقله ٧٠/١ .

(٦) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة ص٢٨٧ .

وقد ورد في كتاب الله وسنة نبيه الكثير من النصوص التي تؤكد هذا الترغيب والحث :

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [1] .

ويقول : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ [2] مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3] .

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في تفسير هذه الآية :

(والله تعالى قد أمر جماعة المسلمين في هذه الآية أن يهتموا بتزويج من كان في مجتمعهم بدون نكاح من الرجال والنساء الأحرار ومن وجدوا فيهم الصلاح من عبادهم وإمائهم .. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالتزويج في هذه الآية للندب ، ومعناه أن المسلمين عامة ينبغي أن يهتموا بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون نكاح ، فينبغي لأهل الأسرة والجيران والأصدقاء جميعاً أن يعيروا هذا الأمر كل اهتمامهم ، وأما من لم يكن له قريب ولا صديق ، فعلى الدولة أن تساعده على الإحصان بالزواج) [4] .

وقد خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب مرغباً إياهم في الزواج قائلاً : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [5] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ،

---

(١) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٢) الأيِّم : العزب ، رجلاً كان أو امرأة ، تزوج من قبل أو لم يتزوج ، وهي أيِّمة أيضاً ، بكراً كانت أو ثيباً ، والأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . أنظر : الصحاح ١٨٦٨/٥ ، مختار الصحاح ص٣٦ ، المعجم الوسيط ٣٤/١ .

(٣) سورة النور ، آية : ٣٢ .

(٤) تفسير سورة النور ص١٧٨ و ١٨٠ .

(٥) الباءة : النكاح والتزوج ، وأصله : الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، وهو من المباءة : المنزل ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أي يستمكن كما يتبوأ من منزله . أنظر : النهاية ١٦٠/١ ، جامع الأصول ٤٢٧/١١ .

وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء [1] " [2] .

ولقد جعل القرآن الزواج آية من آيات الله بما أودع فيه من سر المودة والرحمة والهدوء والاستقرار ، وخير ما يعبر عن تلك المعاني قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3] .

فالزوجة من جنس الزوج وجزء لا ينفصل عن تكوينه ، حيث تقف معه على قدم المساواة من هذه الحيثية مدفوعة بمسئوليتها معه في تكوين الأسرة ، ثم إن التجانس المشتق من وحدة النوع من شأنه أن يحقق الوفاق بينهما ، وهذا هو معنى الاستقرار [4] .

فلا زواج بغير مودة ورحمة ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملاذاً يأوي فيه الزوجان معاً إلى سكن يلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجة إلى حين ، وخير الزواج ما استطاع أن يدبر للإنسان كهفاً أميناً يثوب إليه كلما ألجأته المكاسب والشواغل إلى ظلاله ، وإنه ليعيش من الدنيا في جحيم موصول العذاب إن لم يكن له فيها ذلك الكهف الأمين وذلك الملجأ الحصين ، ومن قديم الزمن هيأت الأمومة طبيعة المرأة لتدبير ذلك السكن وتزويده بزاد المودة والرحمة [5] .

---

(١) وجاء : بكسر الواو وبالمد ، وهو من رضّ الخصيتين ، وقيل : هو رض العروق والخصيتين بحالهما ، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . أنظر : النهاية ١٥٢/٥ ، عمدة القاري ١٧٨/١٠ .

(٢) متفق عليه ، وهو من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، رواه البخاري ١١٩/٤ في الصوم ، رقم (١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦) ، ومسلم ١٠١٨/٢ في النكاح ، رقم (١-٤ / ١٤٠٠) ، ورواه أيضاً أبو داود في السنن ٢١٩/٢ ، في النكاح ، رقم (٢٠٤٦) ، والترمذي في السنن ٢٧٢/٢ في أوائل النكاح ، رقم (١٠٨٧) ، والنسائي في السنن ١٦٩/٤ في الصوم ، باب فضل الصيام ، و جـ٥٦/٦-٥٧ في النكاح ، باب الحث على النكاح ، وابن ماجة في السنن ٥٩٢/١ في أول النكاح ، رقم (١٨٤٥) .

(٣) سورة الروم ، آية : ٢١ .

(٤) تربية النشء في ظل الإسلام ، د. محمود محمد عمارة ص٢٥ .

(٥) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، للعقاد ص١٧١-١٧٢ .

هذا – وقد قصد الإسلام من حثّه للـزواج حكمـاً وأهدافـاً ومقـاصد [1] خُلقيـة واجتماعية ، ومنافع روحية وإنسانية فطرية ٠

وهذه المنافع والحكم كثيرة جداً ، قد يطول الحديث في ذكرها ، وتعدادها ، إلا أنـه يمكن اختصارها وذكر أهمها ٠

وقبل ذكر أهداف الزواج في الإسلام ، أصوغ صياغة سريعة ما قاله علماء النفس عن هذه الأهداف ، ليتضح الفرق جلياً بين أهدافهم وأهداف الشريعة الإسلامية التي فـاقت في نظرتها السامية إلى الزواج تلك الأهداف ، وأنها أعطت لرباطه قدسية أعظم وحرمـة أكبر ، كما سيتبيَّن ٠

فلقد حدد علماء النفس هذه الأهداف بأربعة وهي :

١- إعطاء العلاقة الجنسية قيمتها القصوى من الجـانب الوجدانـي والروحـي ، إذ أن سعادة الإنسان تقتضي أن يكون الرباط الذي يربط بين الزوجين جنسياً وروحياً فـي وقت واحد ٠

٢- تنشئة الأطفال في جوٍّ من المحبة المتزنة والتفاهم الودي ٠

٣- إعداد الفرد لكي يصبح عضواً نافعاً في المجتمع ، ويدرك بوضوح ما عليـه مـن واجبات ، وما له من حقوق ، بحيث لا ينشأ فقط على حب الأخذ والمطالبة بل علـى إحسان البذل والعطاء قبل ذلك ٠

٤- إعداد الطفل بطريقة تدريجية ولا شعورية ؛ لكي يحقق في المستقبل زواجاً سـعيداً ناضجاً [2] ٠

---

(١) **المقاصد لغة جمع مقصَد** ، من قصد الشيء ، وقصد له ، وقصد إليه قصداً من باب ضرب ، بمعنى طلبـه وأتـى إليه ، واكتنزه وأثبته ، والقصد هو : طلب الشيء ، أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء ، أو العدل فيه ٠ أنظـر : القاموس المحيط ٣٢٧/١ ، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥ ، المصباح المنير ٦٩١/٢ ، مختار الصحاح ص٥٣٦ ، تـهذيب الأسماء واللغات ٩٣/٢ ٠

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء : هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بـها الشـريعة الغـراء ، وأثبتتها الأحكام الشرعية ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان ٠ أنظر : مقاصد الشـريعة الإسلامية ص١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص٦١ ٠

(٢) سيكولوجية الجنس ، د٠ يوسف مراد ص٧٤-٧٥ ٠

أما أهداف وحكم الزواج في الإسلام فإنها تتجلّى في الأمور التالية :

ولقد عدد بعضها الإمام ابن القيم [1] فقال منها : (قضاء الوطر [2] ، وحصول المودة والرحمة التي تنسى المرأة لها أبويها وتذكر بعلها ، وحصول علاقة المصاهرة التي هي أخت النسب وقيام الرجال على النساء ، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين ، ومكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء بأمته إلى غير ذلك من مصالح النكاح) [3] .

١- تلبية الحاجة الغريزية وتنظيمها :

حيث أنها تعتبر حقيقة في التكوين البشري ، فالاستجابة لنداء هذه الفطرة وتلبيتها ، والسمو بها نحو الكمال ، وعلى أسس مشروعة ، إذ لا يخلو جسم إنسان وصل سن البلوغ وهو سوي ، خال من الأمراض من هذه الفطرة ، حتى خيرة البشر وهم الأنبياء والرسل . والإسلام بمنهجه الواقعي لا يصادم الغرائز ولا يحاربها ، بل يعترف بها ويعمل على إشباعها ، وتوجيهها في الطريق السوي ، لا على كبتها واستئصالها ؛ لذا كان الزواج هو الإشباع المشروع ، والتلبية الطاهرة المهذبة لغريزة النوع ، وبذلك يسمو الإسلام بهذه العلاقة عن النزعة الحيوانية [4] .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ . تفقه في المذهب الحنبلي ، وبرع فيه وفي علوم كثيرة ، ولا سيما في التفسير والحديث ، وأصول الدين ، وأصول الفقه والعربية ، وعاد شيخ الإسلام ابن تيميه من مصر سنة ٧١٢هـ ، ولزمه وأخذ عنه علماً جماً ، وسار على نهجه في الدعوة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ونبذ البدع ، والآراء الفاسدة . كان رحمه الله كثير العبادة ، حسن القراءة ، والخلق ، سليم الصدر ، وامتحن مع شيخ الإسلام وسجن في القلعة في آخر مرة سجن فيها شيخ الإسلام ، ولكنه منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخ الإسلام . كتب بيده كثيراً من المؤلفات والتصانيف ، وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ . ومن تصانيفه : زاد المعاد ، وأعلام الموقعين وغيرها . أنظر : البداية والنهاية ٢٤٦/١٤ ، النجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠ ، الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، الأعلام ٢٨٠/٦ ، الشافي على المنهل الصافي ٥٨٣/٢ .

(٢) الوطر : الحاجة ، جمعه أوطار . أنظر : الصحاح ٨٤٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٧٢٧ .

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص١٧٩ .

(٤) أنظر : النهج السليم للقرآن الزوجي في الإسلام ، د. كامل عبود موسى ص١٢ ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، محمد علي ضناوي ص٢٧ ، دراسات في أحكام الأسرة ص٧ .

يقول صلى الله عليه وسلم في نهيه عن عدم الزواج ، والانقطاع عن الدنيا للنفر الثلاثة الذين جاءوه فقال لهم : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " [1] .

والزواج أنسب وضع جبلي ومجال حيوي لتنظيم هذه الغريزة وإروائها على الوجه الصحيح .

يقول ابن القيم في بيان حكمة النكاح : " والثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن " [2] .

وهكذا فإن الإسلام يسعى بالزواج إلى تحقيق التوازن من غير إفراط أو تفريط ، لتلبية الحاجة الغريزية وتنظيمها ، وهو موقف مغاير لموقف الكنيسة الكاثوليكية التي وقفت موقف النكران ، ومغاير للحضارة الغربية الحديثة ، التي وقفت منها موقف الإباحية والطوفان [3] .

٢- بقاء النوع الإنساني ، والمحافظة على استمراره :

يعتبر الزواج ضرورة إنسانية لحفظ النوع ، ولهذا أودع الله تعالى في الإنسان فطرة حب البقاء ، وامتداد الحياة الإنسانية والحفاظ عليها وارتقائها ، وخلود الأثر بالزواج ، فبه ينتج النسل القوي الصالح للمجتمع ، وهو الطريق إلى عمارة الكون بالذرية الخيرة ، فتكون الأسرة الصحيحة التي يجمع بينهما عقد الزواج هي موطن الاستقرار ومبعث تنظيم العلاقات ، وهي الواحة لتربية الأجيال تربية متوازنة سليمة تدفعهم نحو الخير والصلاح .

---

(١) متفق عليه ، من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه . رواه البخاري ١٠٤/٩ في النكاح ، رقم (٥٠٦٣) ، ومسلم في صحيحه ١٠٢٠/٢ في النكاح ، رقم (١٤٠١/٥) ، ورواه النسائي في سننه ٦٠/٦ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٢٤١/٣ و ٢٥٩ و ٢٨٥ .

(٢) زاد المعاد ٢٤٩/٤ .

(٣) أنظر تفصيل ذلك في : الإسلام وبناء المجتمع ، د. أحمد محمد العسال ص١٣٣-١٤٠ .

كما أنـــه سبب في زيادة النسل وكثرة العدد ، وهو عماد الأمـــة المسلمة لأن فيه : " تحصين الدين وإحرازه ، وحفظ البلاد بالجهاد ، وغير ذلك من المصـــــالح والمقـــاصد العامة " [١] .

" وهو دافع بلغ من القوة ، أن كل مخلوق يبذل أقصى تضحية فـــي ســـبيل هـــذا الغرض " [٢] .

يقول ابن القيم في الزواج : " وضع في الأصل لثلاثـــة أمور هـــي مقاصده الأصليـــة ، أحدها : حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم " [٣]

وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله ، وزاد عـــدد أبنائها . وقديماً قيل : إنما العزة للكاثر [٤] .

٣- صيانة المجتمع من الانحلال الخلقي :

ومن حكمة الزواج أنه السبيل الوحيد ، والأمين لاســـتمرار الفضيلـــة ، وصيانـــة المجتمعات الإنسانية عن الانحلال الخلقي ، وتأمين الأفراد من التفسح الاجتماعي ؛ لأنه يعمـــل على تحصين الفروج من الوقوع في الحرام والقناعة بالحلال ، وغض البصر عن المحرمات .

يقول ابن قدامة [٥] : " ومن فوائد النكاح ، التحصن من الشـــيطان بدفـــع غوائـــل الشهوة " [٦] .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ٤٤٧/٦ .

(٢) العلم يدعو للإيمان ، أ. كريسي موريسون ، ترجمة : محمود صالح الفلكي ص١٤٨ .

(٣) زاد المعاد ٢٤٩/٤ .

(٤) فقه السنة ، د. سيد سابق ١٣/٢ .

(٥) هو موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، ولد ببلـــدة جمّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة ٥٤١هـــ ، وتعلم في دمشق ، فحفظ القرآن ومبادئ العلوم ، ومتـــون المذهب ، ومنها مختصر الخرقي ، وتتلمذ على كثير من شيوخ الحنابلة ، وكان مجلسه عامراً دائماً بالفقهاء والمحدثيـــن وأهل الخير ، وكان – مع هذا ومع مواصلة التأليف – يقرأ في كل يوم وليلة سُبع القرآن . وكلما كان الزمن يتقدم بـــه كان يزداد من الله علماً وفضلاً وصلاحاً وحياء ومكارم أخلاق وزهداً في الدنيا ومظاهرها ، حتى صار يُعدُّ من كبـــار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت ، توفـــي رحمه الله في دمشق سنة ٦٢٠هـــ . أنظر : مختصر طبقات الحنابلة ص٤٥ ، البدايـــة والنهايـــة ٩٩/١٣ ، شـــذرات الذهب ٨٨/٥ ، فوات الوفيات ٢٠٣/١ ، الأعلام ١٩١/٤-١٩٢ .

(٦) مختصر منهاج القاصدين ص٧٦ .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجين ، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا [1] ... " [2] .

وهو المشاهد جلياً في المجتمعات الإسلامية ، وإن كان الأمر قد تغير في هذا الزمان ، فإنه لا يزال واضحاً في البيئات الإسلامية المحافِظَة على التعاليم الدينية . وبالمقابل ، فإن المجتمعات التي تَعْرِضْ عن الزواج ، ويروج فيها وسائل الرذيلة والدعارة ، وظهور الإباحية ، تشيع فيها الأمراض ، وتتحلل فيها روابط الأسر ، وتنحط فيها القيم والأخلاق . وبرهان ذلك في المجتمعات الغربية المعاصرة ، فقد رفعت شعار الحرية الجنسية ، ونافحت عنه ، حتى صار يزاحم قيود الزواج والعفاف ، فانبجست الشهوات ، وشاعت فيهم أوكار [3] المخادنات [3] السرية ، والملاهي الليلية ، والأفلام المكشوفة ، مما ينذر بانهيار اجتماعي ، وسقوط حضاري ، ودمار في القيم والأخلاق ، وتفكك في الروابط الأسرية يهدد الأسرة الإنسانية بالزوال ، ويجرُّ من ورائه أمراضاً فتّاكة لم تكن معروفة من قبل ، ولا يعرف لها علاج ، بالإضافة إلى الأمراض القديمة كالزهري والسيلان ، رغم تقدم الطب عندهم ، حتى أمسى الغرب مهدداً بعدوى هذه الأمراض أكثر من خطر القنابل الذرية والكيماوية ، وبخاصة بعد أن وصلت هذه الأمراض إلى أرقام مذهلة .

ولقد أهلك الله تعالى من الأمم السابقة قوم لوط ، نتيجة هذا الانحلال الخلقي السافل ، فقال جلّ وعلا : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾ [4] .

---

(١) الخنا : الفُحش في القول ، ويجوز أن يكون من أخنى عليه الدهر : إذا مال عليه وأهلكه . أنظر : النهاية ٨٦/٢ ، مختار الصحاح ص١٩٢ .

(٢) رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ١٧١/٦ ، رقم (١٠٣٨٧) وهو حديث طويل ، وهذا جزء منه . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده جـ٥ ص١٦٣ ، بإسناد حسن .

(٣) وكر الطائر : بفتح الواو عُشُّه حيث كان في جبل أو شجر ، وجمعه وكور وأوكار . مختار الصحاح ص٧٣٤ . والخِدْنُ ، والخدين : الصديق في السرِّ للذكر والأنثى ، جمعه أخدان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ . أنظر : مختار الصحاح ص١٧٠ ، المعجم الوسيط ٢٢٢/١ .

(٤) سورة الأعراف ، الآيات : ٨٠ – ٨٤ .

ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من عواقب الزنا والفساد الخلقي ، فعن ميمونة [1] رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال أمتي بخير ما لم يتفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا بينهم ولد الزنا ، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب " [2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت [3].

وقد ثبت أن الانحلال الخلقي كان وراء سقوط الإغريق والرومان ، حين أقبلوا على الاختلاط ، وأغفلوا العناية بالمنزل ، واعتبروا الحياة فرصة للمتاع [4] .

٤- إشباع غريزة وعاطفة الأمومة والأبوة :

لقد فطر الله تعالى الإنسانية على حب الولد والذرية ، قال تعالى :﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [5] .

ولعل أهم مقصد وأسمى هدف وأنبل غاية من الزواج هو طلب الولد الصالح ، قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [6] . فالتقديم للنفس : يعني استهداف غايات أبقى وأرقى من وراء الزواج ، وعلى رأسها : إنجاب الولد الصالح .

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن كبير بن الهرم بن عبد الله بن هلال الهلالية ، كان إسمها برة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع اعتمر عمرة القضاء . وقد قيل إنها آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن ، وقيل إنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ، وبنى بها في قبة لها ، وماتت سنة ٥١هـ بسرف ، ودفنت في موضع قبتها ، وميمونة رضي الله عنها أخت أم الفضل زوجة العباس ، وخالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين . أنظر : الإصابة ١٣٨/١٣ ، الاستيعاب ١٥٩/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢-٢٤٥ ، العقد الثمين ٣١٩/٨ ، أسد الغابة ٢٧٢/٧ ، البداية والنهاية ٦٠/٨ ، شذرات الذهب ٤٨/١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/٦ بإسناد حسن .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٤٦٠/٢ ، قال ابن عبد البر : قد رويناه متصلاً عنه ، ومثله لا يقال رأيا .

(٤) الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ص٣٢-٣٣ .

(٥) سورة الكهف ، آية : ٤٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

جاء في تفسير المنار [1] شرحاً للآية الكريمة :

(فهذه أمور تدل على أن هناك شيئاً يرغب فيه ، وشيئاً يرغب عنه ويحذر منه ٠

أمَّا ما يرغب فيه :

فهو ما يقدم للنفس ، وهو ما ينفعها في المستقبل ، ولا أنفع للإنسان في مستقبله من الولد الصالح ، فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر ٠ وفي دينه من حيث أن الوالد سبب وجوده وصلاحه ٠ وقد ورد في الحديث : إن الولد الصالح من عمل المرء الذي ينفعه دعاؤه بعد موته ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [2] ٠

ولا يكون الولد صالحاً إلا إذا أحسن والده تربيته ، فالأمر بالتقديم للنفس يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها ، كما يختار الزراعة في الأرض الصالحة التي يرجى نماء النبات فيها ، وإيتاؤه الغلة الجيدة ، ويتضمن الأمر بحسن تربية الولد وتهذيبه ٠

وأمَّا ما يحذر منه ويتقي الله فيه :

فهو إخراج النساء عن كونهن حرثاً بإضاعة مادة النسل في المحيض ، أو بوضعها في غير موضع الحرث ، وكذلك اختيار المرأة الفاسدة التربية ، وإهمال تربية الولد) ٠ اهـ ٠

ويقول الإمام ابن القيم في معنى هذه الآية الكريمة : (فسبحان من جعل السماء كالأب والأرض كالأم ، والقطر كالماء الذي ينعقد منه الولد ، ثم وضع من الأولاد بعد أبيه آلافاً مؤلفة ، وذلك من البركة التي وضعها الله سبحانه في هذه الأم) [3] ٠

---

(١) ص ٢٨٨ ٠

(٢) ذكر الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " ٠٠٠ وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ٠٠٠ " شرح صحيح مسلم ٨٥/١١ ٠ رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣) ، رقم (١٦٣١/١٤) ، وأبو داود في سننه رقم (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والنسائي في سننه ٢٥١/٦ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، ورواه أيضاً الترمذي في سننه ٤١٨/٢ في الأحكام ، باب ما جاء في الوقف (٣٦) ، رقم (١٣٩٠) ، وقال : حسن صحيح ٠ والإمام احمد في المسند ٣٧٢/٢ ٠ وهو من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ٠

(٣) التبيان في أقسام القرآن ص١٨٥ ٠

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى جناب [1] فاطمة فقال : أثَمَّ لُكَع [2] ؟ - يعني حسناً [3] - فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه " [4] .

ودخل أبو بكر [5] - رضي الله عنه - على عائشة رضي الله عنها ، وهي مضطجعة قد أصابتها حُمىً فقال : كيف أنت يا بُنَيَّة ؟ وقبَّل خدَّها " [6] .

---

(١) وهو في صحيح مسلم بلفظ " خباء " ، وقال القاري في المرقاة ٥/٥٩٥ : (" خباء فاطمة " بكسر المعجمة ، وبموحدة بعدها ألف فهمز ، أي بيتها كما قال النووي ، وقال الجزري : " جناب " بفتح الجيم ، والنون وبالباء الموحدة فِنَاءُ الدار) ، وقال ابن الأثير في النهاية ١/٣٠٣ : الجَنْبَه بسكون النون : الناحية .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٤١ : (ولُكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابي : اللكع على معنيين : أحدهما الصغير ، والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول) .

(٣) الحسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه ، وسيد شباب أهل الجنة ، ولد في المدينة سنة ٣هـ ، وأمه سيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أكبر أولادها وأولهم ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة ، حج عشرين حجة ماشياً ، بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ ، وقصد لمحاربة معاوية بن أبي سفيان ، لكنه - رضي الله عنه - هال (أي : فزع) أن يقتتل المسلمون ، فكتب إلى معاوية يشترط شروطاً للصلح ، ورضي معاوية ، فخلع الحسن نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة ٤١هـ ، وسمي هذا العام " عام الجماعة " ؛ لاجتماع كلمة المسلمين . وأنصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموماً (في قول بعضهم) سنة ٥٠هـ . ومدة خلافته ستة اشهر وخمسة أيام ، وولد له أحد عشر ابناً وبنت واحدة . أنظر : أسد الغابة ٢/٩ ، البداية والنهاية ٨/١٤ و٣٣ و٤٥ ، العقد الثمين ٤/١٥٧ ، الإصابة ١/٣٢٨ ، شذرات الذهب ١/٥٥-٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ ، صفة الصفوة ١/٣١٩ ، الأعلام ٢/٢١٤-٢١٥ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح ٤/٣٣٩ ، في البيوع (٣٤) ، باب ما ذكر في الأسواق (٤٩) ، رقم (٢١٢٢) ، ومسلم في الصحيح ٤/١٨٨٢ ، في فضائل الصحابة (٤٤) ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٨) ، رقم (٢٤٢١/٥٧) .

(٥) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ، وأحد أعاظم العرب ، ولد بمكة ، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١هـ ، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة ، وافتتحت في أيامه فتوحات عظيمة . وكان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامة ، خطيباً لسناً ، وشجاعاً بطلاً . وسمي بالصديق لبداره إلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به ، وقيل : لتصديقه في خبر الإسراء . وكانت مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر ، وتوفي في المدينة سنة ١٣هـ ، وكان عمره ٦٣سنة . أنظر : الاستيعاب ٦/٣٦١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢، صفة الصفوة ١/٢٣٥-٢٦٧ ، الأعلام ٤/٢٣٧ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ٥/٣٩٣ ، باب في قبلة الخدّ (١٥٨) ، رقم (٥٢٢٢) ، من رواية البراء " قال : دخلت مع أبي بكر ... " .

وعن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بصبي فقبَّله فقال : أما إنهم مبخلةٌ مَجْبَنَةٌ [1] ، وإنهم لمن ريحان [2] الله تعالى " [3] .

يقول الأحنف بن قيس [4] في وصف البنين : " هم ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم ،

---

(١) قال البغوي في شرح السنة ٣٦/١٣ : (قوله : " مبخلة مجبنة " أراد أن الرجل إذا كثر ولده ، بخل بماله إبقاءً عليهم ، وجَبُنَ عن الحروب استبقاءً لنفسه) .

(٢) قال البغوي في شرح السنة ٣٦/١٣ : (قوله : " من ريحان الله " قيل : من رزق الله سبحانه وتعالى) .

(٣) رواه البغوي في شرح السنة ٣٥/١٣ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، رقم (٣٤٤٨) وإسناده ضعيف لوجود عبد الله بن لهيعة فيه ، وهو سيئ الحفظ ، لكن للحديث شواهد من خمسة طرق يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره :

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ٤٠٩/٦ ، والترمذي ٢١٢/٣ ، في البر والصلة ، باب ما جاء في حب الوالد ولده (١١) ، رقم (١٩٧٥) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص٤٦١ ، من حديث ابن أبي سويد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : زعمت المرأة الصالحة **خولة بنت حكيم (١)** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول : " إنكم لتُبخِّلُون وتُجَبِّنُون وتُجَهِّلُون وإنكم لمن ريحان الله عز وجل " . وابن أبي سويد مجهول ، ولا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماع من خولة . وأخرج الإمام أحمد في مسنده ١٧٢/٤ ، وابن ماجة في سننه رقم (٣٦٦٦) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص٤٦١ ، من حديث **يعلى بن مرة (٢)** أنه قال : جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه ، وقال : " إن الولد مبخلة مجبنة " وسنده حسن في الشواهد ، وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " ص٢٤٥ : هذا إسناد صحيح ، وصححه الحاكم ١٦٤/٣ ، وأقره الذهبي ، وهو في مصنف عبد الرزاق ١٤٠/١١ ، رقم (٢٠١٤٣) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١١/٥ ، من حديث **الأشعث بن قيس الكندي (٣)** مرفوعاً : " إنهم لمجبنة محزنة ، إنهم لمجبنة محزنة " . وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٥٥/٨ ، وزاد نسبته للطبراني ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات . وعن **الأسود بن خلف (٤)** ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ حسناً ، فقبله ، ثم أقبل عليهم ، فقال : " إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة " رواه البزار ، ورجاله ثقات . وعن **أبي سعيد الخدري (٥)** ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد ثمرة القلب ، وإنه مبخلة مجبنة محزنة " رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٨ .

(٤) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حُصين المرّي السعدي المنقري التميمي ، أبو بكر ، سيد بني تميم ، وأحد التابعين الكبار ، والعظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر حين آلت الخلافة إليه ، في المدينة ، فاستبقاه عمر فمكث عاماً ، وأذن له فعاد إلى البصرة ، وشهد الفتوح في خراسان ، واعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع عليّ ، كان صديقاً لمصعب بن الزبير (أمير العراق) فوفد عليه بالكوفة فتوفي فيها ، وهو عنده سنة ٧٢هـ ، وأخباره كثيرة جداً .
أنظر : الأعلام ٢٦٢/١ ، طبقات ابن سعد ٦٦/٧ ، جمهرة الأنساب ص٢٠٦ .

فإنهم يمنحونك [1] ودّهم ، ويَحْبُونَك [1] جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقيلاً فيملـــوا حيـاتك ، ويتمنّوا وفاتك " [2] .

فهم أفلاذ الأكباد ، وثمرات الفؤاد ، وعون الكبر ، وظـل البقاء ، وهـم الذكـر الحسن ، والخلف لمن سلف .

وإنمـا أولادنـا بيننـا * أكبادنـا تمشـي علـى الأرض

لو هبت الريح على بعضهـم * لامتنعـت عيني عـن الغمض [3]

فبالزواج تتأجج هذه الغريزة الحانية ، (غريزة الأمومة والأبـوة التـي تنمـو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها) [4] . (وتفيض من قلبيهما ينابيع الأحاسيس والمشـاعر النبيلـة ، ولا يخفـى ما في هذه الأحاسيس والعواطف من أثر كريم ، ونتائج طيبـة فـي رعايـة الأبناء ، والسهر على مصالحهم والنهوض بهم نحو حياة مستقرة هانئة ، ومستقبل فـاضل بسّام) [5] .

ويتضح من خلال ترغيب الإسلام أنه عمل على تيسير طرقه ومجالاته ، وتسـهيل سبله وأسبابه ، حتى جعل العناية الأكبر ، والاهتمام الأمثل للمرأة ، التي ترتبط بها جميـع المصالح ، وإصلاح الأسرة ، وتنشئة الجيل . فلذا كانت الزوجية والأمومة بالنسبة للأنثى من أعظم الأمور والاتجاهات النفسية المتأصلة في تكوينها الأساسي ، والتي تحقـق لـها السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة .

وفي المبحث التالي توضيح للشروط والضوابط التي ينبغي أن تتوفر للمرأة المـواد خطبتها والتي بدورها تكون أم المستقبل ، واللبنة القوية في بناء المجتمعات الإسلاميـة ،

---

(١) المنح ، والحِبَاء بمعنى واحد وهو : العطاء . مختار الصحاح ص١٢١ و ص٦٣٦ .

(٢) تربية الأولاد ، عبد الله ناصح علوان ١٢٨/١ ، فقه السنة ١٤/٢ ، هداية المرشدين إلى طرق الوعـظ والخطابـة ص٣٤٠ .

(٣) نقلاً عن كتاب : تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن قيم الجوزية ص٣ ، وقائل هذه الأبيات : حِطّان بن المُعَلّـى ، شاعر إسلامي ، اشتهر بقصيدته هذه . أنظر : الأعلام للزركلي ٢٩٠/٢ .

(٤) فقه السنة ١٤/٢ .

(٥) تربية الأولاد ٣٢/١ .

والمدرسة الحصينة ضد موجات التغريب والتحلل . يقول حافظ إبراهيم [1] في أبياته الشهيرة :-

الأم مدرسة إذا أعددتها * أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا * بالري أورق أيَّما إيراق [2]

---

(١) محمد حافظ بن إبراهيم فهمي المهندس ، الشهير بحافظ إبراهيم ، شاعر مصر القومي ومدون أحداثها نيفاً وربع قرن . ولد في ذهبية بالنيل كانت راسية أمام ديروط . سنة ١٢٨٧هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ ، من مؤلفاته " ديوان حافظ ، والبؤساء ، والتربية الأولية ، وغيرها " . أنظر : الأعلام ٦/٣٠٥ .

(٢) نقلاً عن كتاب : المرأة بين الجاهلية والإسلام ص٤٥ .

المبحث الأول :

ضوابط اختيار الزوجة (أم المستقبل) ، وحق الولد في حسن اختيارها .

لما كان مقصود الأسرة الرئيسي هو الولد الصالح ، فلا يمكن أن يكون مجرد لقاء رجل بامرأة محققاً لهذا المقصود ، بل لا بد من قواعد وأسس وضوابط يعلو فوقها البناء ، وذلك ما قرره الإسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل عند اختيار شريك الحياة المعين على تحقيق هذا المقصود ، حتى تكون الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المستقيم ، والجسم السليم ، والخلق القويم ، والعقل الناضج ، والنفسية المطمئنة الصافية .

وقبل الخوض في ضوابط اختيار الزوجة التي هي أم المستقبل في الإسلام ، يمكن التعرف على صفات الزوجة المثلى عند العرب في الجاهلية :

فقد كان العربي يهتم بصفات من سيختارها شريكة لحياته ومربية لأولاده فكان من أبرزها : الحسب والشرف ، والحسب عند العربي يتركز على مجد قومها والاشتهار بمكارم الأخلاق وحسن الأحدوثة ، سواء اقترن بذلك الثراء أم لم يقترن ، والزوجة المفضلة عند سيد بني عبس [1] مثلاً (قيس بن زهير [2]) ، أن تكون ممن أذلها الفقر وأدبها الغنى . وكان العربي يعتبر أن الزوجة نبعة في قومها ، تثمر مثل ثمرهم وتتخلق بأخلاقهم ، وأبناؤها صورة منها .

وبعض الصفات المفضلة قد يرجع إلى أوصافها الجسدية والنفسية :

كأن تكون شابة حسنة الخلق ، جميلة الوجه ، حسنة القدّ [3] مع امتداد القامة وطول العنق في اعتدال ، ومن أخلاقها المحبوبة : أن تكون حيية ، منخفضة الصوت ، محبة لزوجها ، نفوراً من الريبة ولوداً ، عاملة اليدين .

---

(١) هم قبيلة من قيس بن عيلان كانت ذات قوة ومنعة لها أيام مع معظم القبائل المجاورة لها ، ثم أنهكتها الحروب فتلاشت ، وهم بنو عبس بن بغيض ابن قيس بن عيلان بن مضر . كانت منازلهم شرق المدينة إلى وادي الرمة وشرق خيبر ، ومن أشهر أيامهم : داحس والغبراء على قبيلتي فزارة وذبيان ، وغيرها . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٣١٠ .

(٢) قيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي ، أمير عبس ، وداهيتها ، وأحد السادة القادة في عرب العراق . كان يلقب بقيس الرأي ، لجودة رأيه . واشتهرت وقائعه في حروبه مع بني فزارة وذبيان ، مات سنة ١٠ هـ ، ويُضرب بدهائه المثل . أنظر : الأعلام ٦/٥٥-٥٦ ، الكامل ، لابن الأثير ١/٢٠٤ .

(٣) القدّ : قامة الرجل وتقاطيعه ، واعتداله ، جمعه أقدٌ وقدادٌ . أنظر : القاموس المحيط ١/٣٢٥ ، مختار الصحاح ص٥٢٣ ، الصحاح ٢/٥٢٢ ، لسان العرب ٣/٣٤٥ .

يقول أحد أبناء مقاول اليمن لما سأله أبوه عن أحب النساء إليه قال : هي التي إن أحسنت إليها شكرت ، وإن أسأت إليها صبرت ، الفاترة الطرف .

وقال أخوه : هي الشاكرة للقليل ، المساعدة للحليل ، الرخيمة [1] الكلام ، الكريمة الأخوال والأعمام ، العذبة اللثام [2] .

على أن العرب كانوا يكرهون الجمال البارع ، لما يحدث عنه من شدة الإدلال ، وقد قالوا : من بسطه الإدلال قبضه الإذلال ، وقد يكون لما يخاف من محنة الرغبة ، وبلوى المنازعة ، أو لما يخافه اللبيب من شدة الصبوة (أي : الفتوة) ويتوقاه الحازم من سوء عواقب الفتنة [3] .

وفي الشعر الجاهلي شواهد كثيرة لأوصاف النساء المحمودة .

فقد آثروا الشابة البكر : فهي أسلس انقياداً وأكثر إنجاباً ، لذلك أوصى الشعراء بتجنب العجوز والأيّم ، كقول أحدهم متظرفاً [4] :

لا تنكحن عجوزاً إن أُتِيتَ بها * وأخلع ثيابك عنها ممعناً هرباً
وإن أتوك فقالوا إنها نَصَف * فإن أمثل نصيفها الذي ذهبا

وهم يحبون المرأة الولود ؛ لأنهم يعتزون بالأولاد ويتكاثرون بهم ، لأن حياتهم القبلية تعتمد على العصبية والنصرة في الحروب .

---

(١) الرَّخيم : الحسن الكلام ، والصوت الحسن الرخيم ، هو الرقيق الشَّجيُّ الطيب النَّغمة . وكلام رخيم أي : رقيق ، ورخمت الجارية رخامة ، فهي رخيمة الصوت ورخيم إذا كانت سهلة المنطق . أنظر : لسان العرب ٢٣٤/١٢ ، القاموس المحيط ١١٨/٤ ، الصحاح ١٩٣٠/٥ ، مختار الصحاح ص٢٣٩ .

(٢) لثمت المرأة تلثم لثماً ، والتثمت وتلثّمت إذا شدَّت اللِّثام ، والمراد باللَّثْم هنا : القُبْلَة . يقال : لَثِمْتُ فاها ، بالكسر ، إذا قبّلتها . أنظر : الصحاح ٢٠٢٧/٥ ، لسان العرب ٥٣٤/١٢ ، القاموس المحيط ١٧٤/٤ ، مختار الصحاح ص٥٩٢ .

(٣) بلوغ الأرب ١٣/٢-١٨ .

(٤) الظرف : الكياسة ، جمعه ظروف ، وقالوا : أو الظرف إنما هو في اللسان أو حسن الوجه والهيئة ، وتظرَّف : أي تكلّف . ويقال : أظرف الرجل ، إذا ولَد بنين ظرفاء . أنظر : الصحاح ١٣٩٨/٤ ، القاموس المحيط ١٧٠/٣ .

يقول عمرو بن كلثوم [1] مفتخراً بكثرة العدد :

ملأنا البر حتى ضـــــاق عنا * وظهر البحـــــر نملؤه سفينـــــا

وكذلك رغب العرب في المرأة أن تكون : أديبة فصيحة ، لتبشر أن ابنها ســيكون كذلك [2] .

وكان العرب أحياناً يختارون إنكاح البعداء الغرباء رغبة في نجابة الأبناء .

يقول الحسن البصري [3] رضي الله عنه :

(وقد كانوا – العرب – يختارون لمثل هذه الحال نكاح البعداء الأجانب ، ويــرون أن ذلك أنجب للولد ، وأبهى للخلقة ، ويتجنبون نكاح الأهل والأقارب ، ويرونه مضـــراً بالولد) [4] .

ولذلك يقول الشاعر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبـــة * مخافة أن يضوي [5] عليَّ سليلي [6] . [7]

فكانت العرب تزعم أن الولد يجيء من القريبة ضاوياً لكثرة الحياء من الزوجين ، لكنه يجيء على طبع قومه من الكرم . إذ جاء في المثل عندهم :النزائع [8] لا الأقارب .

---

(١) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب ، من بني تغلب ، أبو الأسود ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى . ولــد فــي شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة . وتجوّل فيها وفي الشام والعراق ونجد ، وكان من أعز الناس نفساً ، وهو مـــن الفتيان الشجعان ، ساد قومه (تغلب) وهو فتى ، وعمرّ طويلاً ، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هنـــد . مـات فــي الجزيرة الفراتية . أنظر : الشعر والشعراء ص٦٦ ، الأعلام ٢٥٦/٥ .

(٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام ص٥٢ .

(٣) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، ولد سنة ٢١هـ بالمدينة ، كان أبوه مولى لزيد بن ثابت ، وأمه مـــولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، تابعي ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقــهاء الفصحــاء الشــجعان النساك ، كان جريئاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام السلاطين ، لا يخاف في الحق لومة لائم . توفي ســنة ١١٠هـ في البصرة ، وكانت جنازته حافلة حتى إنه لم تقع صلاة العصر في الجامع . أنظـــر : تهذيـــب الأســماء واللغات ١٦١/١ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١-٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، البداية والنهاية ٢٧٨/٩ ، شذرات الذهـــب ١٣٦/١ ، طبقات الفقهاء ص٩١ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، الأعلام ٢٤٢/٢ .

(٤) أنظر : تربية النشء في ظل الإسلام ص٦٠ ، نقلاً عن أدب الدنيا والدين للماوردي ص١٥٣ .

(٥) الضَّوى : الهزال ، وضاوي : أي نحيف . أنظر : مختار الصحاح ص٣٨٥ .

(٦) السَّليل : الولد والأنثى ، فهو من سلالة الإنسان أي : من نطفته . أنظر : مختار الصحاح ص٣١٠ .

(٧) أنظر : تربية النشء ص٦١ ، نقلاً عن أدب الدنيا والدين ص١٥٣ ، بلوغ الأرب ٩/٢-١٣ .

(٨) النزيع : الغريب ، والنزائع من النساء : اللواتي يُزَوَّجن في غير عشائرهن . أنظر : الصحاح ١٢٨٩/٣ .

فإذا كان زواج القريبة لا يؤثر في وراثة خلق الكرم ؛ فإن الناحية البدنية لها اعتبارها أيضاً . يقول الشاعر :

هو ابن غريبات النساء وإنما * ذوو الشأن أبناء النساء الغرائب [1]

وهو الأمر الذي يحذر منه بعض الباحثين في قوله :

(كلما كانت الزوجة ذات قرابة أو ثق ظهر أثر الوراثة أكثر) [2] .

والسبب في ذلك : أن جميع الصفات والاستعدادات السيئة في الأصول القريبة تنتقل إلى الذرية والأعقاب . وهذه الظاهرة قد تشاهد بشكل ملحوظ في أبناء الأسر والقبائل المتعصبة الذين لا يتزوجون من غيرهم ولا يزوجون . ولقد أثبت العلم الحديث صدق نظرة العرب هذه حيث أن الضعف الموروث في الأسرة يتفاقم مع الزمن جسدياً وعقلياً ونفسياً . إلا أن بعضهم كان يؤثر بنات العم ، لأنهن أصبر على ريب الزمان ، ونبوة [3] الخلق ، ومن هؤلاء بنو عبس [4] .

رُوي أن رجلاً قال : (بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب ، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن أعجمية) . ولعل هذا ما يدفع بعضهم للزواج من أمم أخرى كالحبشة أو من الروميات وغيرهن .

ولما كانت المصاهرة عندهم لحمة قوية بين الأفراد والعشائر إذ تطفئ نار العداوة والشحناء ، لأنها صلة جديدة من شأنها أن تمزج المتصاهرين بهذه الرابطة ؛ لذا كان العرب ما يزالون يجتنبون البعداء ويتآلفون الأعداء بالمصاهرة حتى يرجع المنافر مؤانساً ، ويصير العدو موالياً [5] .

---

(١) مجمع الأمثال ١/٢٧٠ .

(٢) البيت الإسلامي ، لمقداد يالجن ص٤٣-٤٤ .

(٣) النَّبوة والنباوة : ما ارتفع من الأرض . وهو من الرفعة والشرف . أنظر : الصحاح ٦/٢٥٠٠ ، مختار الصحاح ص٦٤٤ .

(٤) عيون الأخبار ، لابن قتيبة ١/١٩٧ .

(٥) أنظر : بلوغ الأرب ، للآلوسي ٢/٦-٧ ، المرأة في الشعر الجاهلي ، للحوفي ص١٢٧ .

وكذلك كانت العرب تنفر من الصفات المذمومة ، فكانت تجتنب الحمقاء ، لأنها قد تلد الحمقى ، جاء في وصية أكثم بن صيفي [1] : (إياكم ونكاح الحمقاء ، فإن نكاحها غرر ، وولدها إلى ضياع) [2] .

وكانوا يكرهون المرأة المتمارضة ، والغنية التي تمن بمالها ، ويمقتون غير المتصونة . قال رجل لولده : (يا بني لا تتخذها حنّانة ، ولا أنَّانة ، ولا منّانة ، ولا عشبة الدار ، ولاكية القفا) [3] .

فالثيب تحن لزوجها الأول ، أو لولدها من غيره ، وينهاه عن التي تئن من غير علة ، وعن ذات المال التي تمن على زوجها به ، وينهاه عن الحسناء في بيئة فاسدة ، وينهاه أخيراً عن المرأة التي تتناولها الألسنة ، فإذا قام زوجها من المجلس قالوا : فعلت كذا وكذا ، وكان بينها وبين فلان كذا [4] .

---

(١) أكثم بن صيفيّ بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية التميمي ، حكيم العرب في الجاهلية ، وأحد المعمرين ، عاش زمناً طويلاً ، وأدرك الإسلام ، وقصد المدينة في مائة من قومه يريدون الإسلام ، فمات في الطريق سنة ٩هـ ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم من بلغ المدينة من أصحابه ، وهو المعنيّ بالآية الكريمة : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ سورة النساء ، آية : ١٠٠ . من أقواله الحكيمة : من فسدت بطانته كان كمن غص بالماء . من لم يعتبر فقد خسر . المزاح يورث الضغائن وغيرها . أنظر : الإصابة ١١٣/١ ، الأعلام ٣٤٤/١ .

(٢) جمهرة الأمثال ، نقلاً عن كتاب المرأة بين الجاهلية والإسلام ص٥٢ .

(٣) بلوغ الأرب ، للآلوسي ٢٢/٢ ، والأمالي ، لأبي علي القالي ٢٥٦/٢ .

(٤) المرأة بين الجاهلية والإسلام ص٥٣ .

وأهم صفات الزوجة (أم المستقبل) التي حث الإسلام على اختيارها كما يلي :

١- الدِّيْنَة [١] .

(أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتنـــاء) [٢] .

فالمرأة الصالحة هي أغلى كنز يعثر عليه المؤمن في سعيه لخيري الدنيا والآخرة .

فعن ابن عباس رضي الله عنـــه قال : لمـــا أنزلـــت : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ... ﴾ [٣] الآية ، انطلق عمر ، وأتبعه ثوبان – رضي الله عنهما – فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآيـــة ، فقـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ... " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته " [٤] .

وفي رواية أخرى ، عن ثوبان رضي الله عنه ، أن بعض أصحابه قال : أيُّ المال خير اتخذناه ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : " أفضله : لسان ذاكـــر ، وقلـــب شاكر ، وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه " [٥] .

---

(١) <u>ملاحظة :</u> جميع الفقهاء الأجلاّء ذكروا هذه الخصال والشروط ، مفصلة تحت فصل الكفاءة ، وسيأتي – إن شـــاء الله – بيان شروط الكفاءة ، وما اختلفوا فيه عند كل مذهب ، مع إيراد أدلتهم والمناقشة عليها ، بعد ذكر هذه الخصـــال المذكورة على وجه الإجمال .

لكن بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة تحدثوا عن بعض هذه الصفات إجمالاً في أوائل كتاب النكاح ، وصيغة إيرادهـــم لهذه الصفات هي : (وسن لمن أراد النكاح ...) وأيضاً : (ويستحب للراغب في النكاح ...) . أنظـــر : مغنـــي المحتاج ٢٠٦/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٠/١٥ ، روضة الطالبين ١٩/٧ ، حاشـــية الـــروض المربـــع شـــرح زاد المستنقع ٢٢٩/٦-٢٣٠ ، معونة أولي النهى ١٦/٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ، للغزالي ٣٧/٢ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٣٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١٢٦/٢ ، رقم (١٦٦٤) في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجـــه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٣٤١/٤ ، رقم (٣٠٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وقال : حديث حســـن ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ و ٢٨٢ ، ورواه ابن ماجة في السنن ٥٩٦/١ في النكـــاح (٩) ، بـــاب أفضـــل النساء (٥) ، رقم (١٨٥٦) .

ولهـذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض علي ذات الدين ، فقال : " تنكح المرأة لأربع ، لمالهـا ، ولحسبهـا ، ولجمالهـا ، ولدينهـا ، فاظفر بذات الديـن تربت [1] يداك " [2] .

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " إن النبي صلى الله عليه وسلم أخـبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربعة ، وآخرها عندهـم ، ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم ، وحسن طرائقـهم ويـأمن المفسدة من جهتهم " [3] .

وإلى هذه المعاني ذهب القاضي ناصر الدين البيضاوي [4] – رحمه الله – حيـث قال : (إن اللائق بذوي المروءات ، وأرباب الديانات ، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، لا سيما فيما يدوم أمره ، ويعظم خطره ، فلذا اختاره النبي صلـي الله عليـه وسلم ، وأبلغه ، فأمر بالظفر به ، الذي هو غاية البغية ، ومنتهي الاختيار والطلب ، الدال

---

(١) ترب الرجل ، إذا افتقر ، أي لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب علـى صورة الدعاء ولا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل يراد بها : الحث والتحريض . وقيل : أراد به المثـل لـيرى المأمور بذلك الجدَّ وأنـه إن خالفـه فقد أساء . وقال بعضهـم : هو دعـاء علـى الحقيقـة . والأول أوجـه . النهايـة ١٨٤/١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٨٧/٢ في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) ، رقـم (٧١٥/٥٤) . مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أيضـاً الترمذي في سننه ١٠٨٧/٢ في النكاح ، باب ما جاء في من تنكح علـى ثـلاث خصـال (٤) ، رقـم (١٠٩٢) ، وقال : حسن صحيح . ورواه النسائي في سننه ٦٥/٦ في النكاح ، باب على ما تنكح المرأة . والإمام أحمد في المسند ٣٠٢/٣ . وسبب ورود هذا الحديث كما في : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١٧/٢ . أن جابر بن عبد الله رضي الله عنـه : تزوج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا جابر تزوجت " ؟ قلـت : نعم ، قال : " بكراً أم ثيباً " ؟ قلت : ثيباً ، قال : " فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك " ؟ قلت : يا رسول الله ، إن لـي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال : " فذاك إذن ، إن المرأة ... " فذكر الحديث بالنص المذكور أعلاه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٠ .

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوي ، قاض مفسر ، علاّمة ، ولد فـي المدينـة البيضاء (بفارس ، قرب شيراز) ، وولي قضاء شيراز مدة . وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز فتوفي فيـها ، وقيل إنه توفي بمكة سنة ٦٨٥هـ ودفن بالمعلاة . من تصانيفه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعـروف بتفسـير البيضاوي ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، وغيرها كثير . أنظر : البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، مفتـاح السـعادة ٤٣٦/١ ، طبقات السبكي ٥٩/٥ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٣٨٨/١ .

على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة ، وفائدة جليلة [1] .

من أجل هذا عُني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه ، فهي زينة الدنيا ، ونعيم الآخرة .

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " [2] .

وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حظره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح .

ولذلك حذر النبي صلي الله علين وسلم أشد التحذير من الانسياق وراء الماديات – من جمال أو مال – المجردة عن الأصل الكريم ، والنشأة الصالحة ؛ لأنها أشد خطراً ، وأوخم عاقبة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء [3] سوداء ذات دين أفضل " [4] .

فالجمال بالنسبة للمرأة ما لم يكن محصناً بالنشأة الدينية ، والأصل العريق ، قد يغري الفساق بالطمع فيها ، ويهون عليها التفريط في شرفها ، والتردي في هوة الفاحشة ، دون مبالاة بما يعود على الأسرة من الدمار ، وما يلوث الأبناء بالعار والشنار . والغنى

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ٢٢/٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ١٠٩٠/٢ ، في الرضاع (١٧) ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٧) ، رقم (١٤٦٧/٦٤) ، ورواه النسائي في سننه ٦٩/٦ في النكاح ، باب المرأة الصالحة ، وابن ماجة في السنن ٥٩٦/١ في النكاح (٩) ، باب أفضل النساء (٥) ، رقم (١٨٥٥) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٦٨/٢ ، وأيضاً الحاكم في مستدركه ١٦١/٢ .

(٣) خرماء : أصل الخرم الثقب والشق . والخرم : المثقوب الأذن ، والذي قطعت وَتَره أنفه أو طَرَفُه شيئاً لا يبلغ الجدع . أنظر : النهاية ٢٧/٢ .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٥٩٧/١ في النكاح (٩) ، باب تزويج ذات الدين (٦) ، رقم (١٨٥٩) . وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده الإفريقي ، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٧ في النكاح ، باب استحباب التزوج بذات الدين .

بالنسبة للمرأة ، إذا لم يُجَمِّله الخلق الكريم ، قد يدفعها إلى التعالي على زوجها ويغريها بالتحكم فيه ، والطغيان عليه ، مما يعكر صفو الحياة الزوجية ، ويهدد كيان الأسرة [١] .

ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم – في توجيهه لأصحابه – مثلاً لأهم السجايا المنشودة في الزوجة الصالحة ، التي بها تقوم البيوت الكريمة ، وتؤسس بها الأسر الطيبة ، وتتوفر النشأة القويمة للأبناء ، فقال صلى الله عليه وسلم : " خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده " [٢] .

ويستدل من هذا الحديث على أفضلية نساء العرب عامة وصالحي نساء قريش بصفة خاصة ، لما فطرن عليه من حنو على الصغار ، وشفقة بهم ، وعناية بتربيتهم ، ولما جبلن عليه من رعاية للأزواج ، ووفاء بعهدهم ، وحفاظاً علي شرفهم وكرامتهم ، وصوناً لأموالهم ، وتدبيراً لأمور معيشتهم ، وغير ذلك من المقومات الزوجية السعيدة والعشرة الطيبة [٣] .

٢- الحسنة الخُلق :

وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين ، فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء .

قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنَّانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حدّاقة ، ولا برّاقة ، ولا شدّاقة . أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة ؛ فنكاح الممارضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه ، والمنانة : التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب إجتنابه ، والحدّاقة : التي ترمي إلى كل شيء بحدقها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه ، والبرّاقة تحتمل معنيين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ،

---

(١) اختيار الزوجين في الإسلام ، حسين محمد يوسف ص١٤ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٨٥ .

(٣) اختيار الزوجين في الإسلام ص١٧-١٨ .

والثاني : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء ، والشدَّاقة : المتشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " إن أحبّكم إليَّ وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني أساوئكم أخلاقاً الثرثارون [١] المتشدقون [٢] المتفيهقون [٣] " [٤] .

وكان عليّ رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل ، والزهو ، والجبن ؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوَّة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فَرِقت (أي : خافت) من كل شيء فلم تخرج من بيتها ، واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها . فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح [٥] .

٣- النسيبة والحسيبة وذات الشرف ، (أي أن تكون من بيئة صالحة) [٦] .

دعى الإسلام إلى المحافظة على الأنساب في تكوين الأسرة ، وحث على تحري العناصر الطيبة من النساء ، واختيار ذوات الأصول الطاهرة .

والحسيبة هي النسيبة : أي طيبة الأصل ، وإنما رغب فيها ، حتى يكون ولدها نجيباً ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم [٧] .

---

(١) هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق . والثرثرة : كثرة الكلام وترديده . أنظر : النهاية ٢٠٩/١ .

(٢) هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل : أراد بالمتشدّق : المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم . أنظر : النهاية ٤٥٣/٢ .

(٣) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواهم ، مأخوذ من الفهق ، وهو الإمتلاء والإتساع . أنظر : النهاية ٤٨٢/٣ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٣/٤ ، ورواه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص٤٧٣-٤٧٤ في الأدب (٣٢) ، باب ما جاء في حسن الخلق (٣) ، رقم (١٩١٧) ، وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢١/٢٢ ، رقم (٥٨٨) ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٧/٣ ضمن ترجمة داود بن أبي هند (٢١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/١٠-١٩٤ ، في الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ، ورواه البغوي في شرح السنة ٣٦٦/١٢-٣٦٧ ، رقم (٣٣٩٥) وحسّنه الترمذي في سننه رقم (٢٠١٩) ، ورجاله ثقات ، من حديث أبي ثعلبة الخُشني .

(٥) الإحياء في علوم الدين ، للإمام الغزالي ٣٨/٢ .

(٦) من الفقهاء الذين ذكروا هذه الخصلة أو هذا الشرط : الشافعية والحنابلة ، ولم يذكر فقهاء الحنفية والمالكية في كتبهم هذه الخصلة ، وإنما بينوها في فصل : الكفاءة . أنظر : مغني المحتاج ٢٠٦/٤ ، روضة الطالبين ١٩/٧ ، أنوار المسالك ص٢١٧ ، المجموع شرح المهذب ١٣/١٥ ، معونة أولي النهى ١٧/٧ ، كشاف القناع ٧/٥ .

(٧) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٣/١٥ ، مغني المحتاج ٢٠٦/٤ ، كشاف القناع ٧/٥ ، معونة أولي النهى ١٧/٧ .

وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : " تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفـــاء ، وانكحـــوا إليهـــم " [1] . والمعنى الذي يهدف إليه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، هو أن يحـــرص المسلمون في بنائهم للأسرة على تحري الزوجة الصالحة ، ذات الأصل والمنبع الطيـــب ، لأن أخلاق المرأة تتأثر غالباً بالبيئة التي نشأت فيها ، وتربت في أحضانها ، كما أن أبناءها يرثـــون عنها الكثير من أخلاقها وطباعها ، إذ أن كل إناء ينضح بما فيه ، لذلك يندب اختيار المرأة مـــن بيئة متدينة ، حتى تنقل إلى أبنائها وبناتها الطباع الكريمة ، والقيم الفاضلة [2] .

ويعلق الدكتور : محمد الأحمدي أبو النور على الحديث فيقول : (والزواج أهم ما ينتخب له الموطن الكريم ، ينتجع له الروض الأريض ، ويوجه إليه النظر ، وتضرب فيه المثل) [3] . فإذا كانت المرأة على أساس الأصالة والشرف والصلاح والطيـــب فإنـــها ستربي بناتها وبنيها على هذا المبدأ والأصل .

يقول أكثم بن صيفي : (لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب ، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف) [4] .

ولقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه فأحضر الابن وأنَّبه علـــى عقوقه لأبيه ، فقال هذا الابن : يا أمير المؤمنين : أليس للولد حقـــوق علـــى أبيه ؟ قال : بلى ، قال : فما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن ينتقي أمَّه ، ويحسِّن اسمه ، ويعلِّمـــه القرآن . فقال يا أمير المؤمنين ، إنه لم يفعل شيئاً من ذلك ، أما أمي فإنها زنجيـــة [5] كانت لمجـــوسي ، وقد سماني جُعَلاً ، ولم يُعلِّمني من الكتاب حرفاً واحداً . فالتفـــت أمير

---

(١) رواه ابن ماجة في السنن ٦٣٣/١ في النكاح (٩) ، باب الأكفاء (٤٦) ، رقم (١٩٦٨) قال البوصيري في الزوائد : في إسناده الحـــارث بن عمران المديني . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . والحديث الذي رواه لا أصل له ، يعني هذا الحديـــث ، عـــن الثقات . وقال الدار قطني في سننه ٢٩٩/١ ، رقم (١٩٨) : ليس بالقوي . ورواه الحاكم في مستدركه ١٦٣/٢ ، وقـــال : هـــذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبي في تلخيصه ، قال : الحارث متهم ، وعكرمة ضعفوه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ ، في النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة ص١٣-١٤ .

(٣) منهاج السنة ص٣٧٤ . ومعنى نجع : أي دخل وأثَّر . أنظر : مختار الصحاح ص٦٤٧ ، والأريض : أي الزكية البيِّنـــة . أنظر : مختار الصحاح ص١٤ .

(٤) أنظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ٨١/٨ ، المرأة بين الجاهلية والإسلام ص٥٢ .

(٥) الزِّنجُ : جيل من السودان يتميز بالجلد الأسود ، والشعر الجعد ، والشفة الغليظة ، والأنف الأفطس ، يســـكن حـــول خـــط الاستواء ، وتمتد بلادهـــم من المغرب إلى الحبشة ، وبعض بلادهم على نيل مصر . أنظر : لسان العـــرب ٢٩٠/٢ ، المعجـــم الوسيط ٤٠٢/١ .

المؤمنين إلى الرجل وقال له : أجئت إليَّ تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك ، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك ؟ [1] .

ومن مواقف التاريخ الإسلامي ما يدل على تأثير الأم في صلاح أولادها إذا كانت منتقاة من بيئة صالحة ديِّنة : موقف عمر رضي الله عنه من تلك الجارية التي نصحت أمها عندما قالت لها : يا ابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه (أي : فامزجيه واخلطيه) بالماء . فقالت لها : يا أمتاه أو ما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم ؟ فقالت : وما كان من عزمته يا بنية . قالت : إنه أمر مناديه ، فنادى أن لا يشاب اللبن بالماء ، فقالت لها : يا بنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر ، فقالت الجارية لأمها : يا أمتاه والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلا ، وعمر رضي الله عنه يسمع كل تلك المحاورة . فما كان منه رضي الله عنه إلا أن زوَّج ابنه عاصم [2] من تلك الجارية وقال له : فما أحراها أن تأتي بفارس أَسُودٍ يَسُودُ العرب ، فكان الفارس هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز [3] رضي الله عنه ، خامس الخلفاء الراشدين الذي خرج من تلك الأم الورعة والبيئة الصالحة ، فملأ الأرض عدلاً ونوراً [4] .

---

(١) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة ص٣٤٠ .

(٢) هو عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عمرو القرشي العدوي ، ولد في أيام النبوة ، وأمه هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية ، كان من نبلاء الرجال وأخيارهم ، وكان من أكثرهم ديناً وصلاحاً ، وكان شاعراً فصيحاً ، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه ، توفي سنة ٧٠هـ . أنظر : طبقات ابن سعد ١٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/٤ ، أسد الغابة ٧٦/٣ .

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المدني ثم المصري ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد ، أمه : أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ٦٣هـ ، ونشأ في مصر ، وكان ثقة مأموناً ورعاً فقيهاً عالماً ، من أئمة الاجتهاد ، روى حديثاً كثيراً ، وجمع القرآن وهو غلام صغير ، واشتهر بالعلم والعقل مع حداثة عمره ، وكان فصيحاً حكيماً . وكان رحمه الله حسن الخَلق والخُلق ، جيد السياسة ، حريصاً على العدل ، وافر العلم ، ظاهر الذكاء والفهم ، قانتاً شديد الخوف منه ، زاهداً مع الخلافة ، ناطقاً بالحق ، توفي سنة ١٠١هـ ، وعمره تسع وثلاثون ونصف ، وخلافته سنتان وخمسة أشهر وأياماً ، وقيل توفي مسموماً فمات شهيداً . أنظر : تذكرة الحفاظ ١١٨/١ ، طبقات الفقهاء ص٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥-١٤٨ ، شذرات الذهب ١١٩/١ ، تاريخ الطبري ٥٩/٤ ، البداية والنهاية ٢٠٠/٩ ، العقد الثمين ٣٣١/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٤٦/١ .

(٤) أنظر : سيرة عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي ص٥ ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، لعبد الله بن عبد الحكيم ص٢٣-٢٤ ، تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ص١٠٢ .

ورُوي أن أبا الأسود الدؤلي [1] قال لبنيه :

قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً ، وقبل أن تولدوا . قالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ ! قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبّون بها .

وأنشد للرَّياشي [2] قوله :

فأول إحساني إليكـــــم تخيري * لماجدة العـــــراق بادٍ عفافها [3]

٤- *تحري الولود الودود* [4] :

لقد عني الإسلام في توجيهاته لتكوين الأسرة ، بالحث على تحري المرأة الـــودود الولود . والودود هي التي تقبل على زوجها وتتودد إليه فتحيطـــه بـــالمودة والرحمـــة ، وتحرص على طاعته ومرضاته ، والولود التي يتوفر فيها من سلامة الصحـــة ، وقـــوة البدن ، ما يكفل حسن استعدادها للحمل والولادة ، ويطمئن إلى قدرتها على القيام برســـالة الأم على أكمل وجه ، ويمكن التعرف على ذلك بالقياس على مثيلاتها من أمها وأخواتـــها وعماتها ، فإن كن من الصنف الولود ، فعلى الغالب تكون البنت كذلك .

ولا يقف هدف الإسلام من ذلك عند حدِّ الحرص على تكاثر النسل ، تقوية للأمة ، وإرهاباً للأعداء ، وإنما يهدف فوق ذلك إلى توفير أسباب السعادة والاستقرار للأســـرة ، بإنجاب الذرية ، التي بها تزداد الرابطة بين الزوجين قوة ، والمودة بينهما ثباتـــاً بوجـــود هدف مشترك يربط بين حياتهما ، ويوحِّد مصيرهما ، وأيّ هدف أعظم من التعاون في تنشـــئة الأبناء ، قرة عين الأمهات والآباء ، حتى يشبوا عن الطوق ، ويشقوا طريقهم في الحياة .

---

(١) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني ، واضع علم النحو ، كان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمـــراء والشعراء والفرسان ، وهو من التابعين ، رسم له عليّ بن أبي طالب شيئاً من أصول النحو ، فكتب فيه أبو الأسود ، وأخذ عنـــه جماعة . سكن البصرة في خلافة عمر ، وولى إمارتها في أيام علي ، استخلفه عليها عبد الله بن عباس لما شخص إلى الحجاز ، ولم يزل في الإمارة إلى أن قتل عليّ ، وكان قد شهد معه صفين . ولما تم الأمر لمعاوية قصده فبالغ معاوية في إكرامه ، وهو – في أكثر الأقوال – أول من نقط المصحف ، مات بالبصرة سنة ٦٩هـــ . أنظر : الأعلام ٣٤٠/٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٠/١ .

(٢) هو العباس بن الفرج بن عليّ بن عبد الله الرياشي البصري ، من الموالي ، أبو الفضل ، لغوي راوية عارف بأيـــام العرب ، من أهل البصرة . قتل فيها أيام فتنة صاحب الزنج سنة ٢٥٧هـــ ، له كتاب : الخيل ، والإبل ، وغير ذلـــك . أنظر : الأعلام ٣٧/٤ ، وفيات الأعيان ٢٤٦/١ ، تاريخ بغداد ١٣٨/١٢ .

(٣) أنظر : بلوغ الأرب ، للآلوسي ٢١/٢ ، أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن الماوردي ص٨٢ .

(٤) هذه الخصلة ذكرها المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فلم يذكروها لا في جملة ما يسن لمـــن أراد النكـــاح ، ولا في شروط الكفاءة . أنظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابـــن شـــاس ٧/٢ ، مغنـــي المحتـــاج ٢٠٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٥/١٥ ، روضة الطالبين ١٩/٧ ، كشاف القناع ٧/٥ ، معونة أولي النهى ١٦/٧ .

لهذا ، لم يكن عجباً حينما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لـــه : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمـــال ، وأنهـــا لا تلد ، أفأتزوجها قال : " لا " ، ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الولـــود الودود فإني مكاثر بكم الأمم " [١] .

وفي ذلك نهي صريح عن الزواج بالمرأة العقيم ، لأنها لا تؤدي وظيفة التناسل المطلوبة للمجتمع الإنساني [٢] .

٥- *الحسنة الوجه* [٣] :

الإنسان بطبيعته يهوى الشيء الحسن والجميل ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فـــاقد لشيء من ذاتـــه إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه . فإذا أحرزه واستولى عليه شـــعر بســـكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة ؛ لهذا فإن الشرع لم يغفل عن هذه الرغبة الوجدانية ، ونـــدب في حق راغب النكاح (أن يختار الجميلة ، لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره ، وأكمل لمودتـــه ، ولذلك شرع النظر قبل النكاح) [٤] ، مراعاة لأسباب الألفة والمودة ، فعن المغيرة بن شعبة [٥] أنه قال : " خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليهـــا ، فقلت : لا ، قال : فانظر فإنـــه أحرى أن يؤدم [٦] بينكما " [٧] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٠٥٠) في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، من حديث معقل بن يســـار ، وإسناده : رواته جيدون ، وهو حسن الإسناد ، وقال العراقي في المغني : إسناده صحيح ، إحياء علوم الدين ٤١/٢ .

(٢) اختيار الزوجين في الإسلام ص٢٨-٢٩ .

(٣) ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة هذه الصفة المرغوبة لمريد النكاح ، أما الحنفية والمالكية فلم يتعرضوا لها . أنظر : المجمـــوع شرح المهذب ١٥/١٥ ، روضة الطالبين ١٩/٧ ، مغني المحتاج ٢٠٧/٤ ، معونة أولي النهى ١٧/٧ ، كشاف القناع ٧/٥ .

(٤) أنظر : معونة أولي النهى ١٧/٧ ، كشاف القناع ٧/٥ .

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك الثقفي ، أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها ، وشهد بيعة الرضوان ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وكان معه دهاة العرب ، وكان يقال له مغيرة الرأي ، فهو لا يقع في أمـــر إلا وجد له مخرجاً ، تولىّ عدة بلدان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، إلى أن تولىّ في عهد معاوية رضي الله عنه الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة ٥٠هـــ . أنظر : الإصابة ٢٦٩/٩ ، الاستيعـــاب ١٨٧/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣ ، أسد الغابة ٢٤٧/٥ ، شذرات الذهب ٥٦/١ ، البداية والنهاية ٢٩٣/٥ ، العقد الثمين ٢٥٥/٧ .

(٦) أي تكون بينكما المحبـــة والاتفاق ، يقال : أدم الله بينهما يأدم أدماً بالسُّكون : أي ألَّف ووفق . أنظر : النهاية ٣٢/١ ، غريب الحديث ، للهروي ١٤٢/١ .

(٧) رواه الترمذي في السنن ١٣٤/٢ ، في النكاح (٩) ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥) ، رقم (١٠٨٧) ، ورواه ابـــن ماجة في السنن ٥٩٩/١ ، في النكاح (٩) ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ، رقم (١٨٦٥) ، والنسائي في السنن ٦٩/٦-٧٠ ، في النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزوج ، ورواه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص٣٠٣ في النكـــاح (١٧) ، باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها (٤) ، رقم (١٢٣٦) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٦/٤ ، والدارمي في الســـنن ١٣٤/٢ ، في النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة . إسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن .

يقول الإمام الغزالي [1] : (حسن الوجه ، فذلك أيضاً مطلوب ، إذ به يحصل التحصن . والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً ، كيف والغالب أن حسن الخُلُق والخَلْق لا يفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهوّن أمر الدين) [2] .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسرُّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته في مالها ونفسها " [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أيّ النساء خير ؟ قال : " التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره " [4] .

قال الإمام أحمد : إذا خطب رجل امرأة سأله عن جمالها أولاً ، فإن حمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين . ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردّها ، فيكون رده للجمال لا للدين [5] .

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس ، بخراسان) ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلدته . من كتبه : إحياء علوم الدين ، شفاء العليل ، الوجيز (في فروع الشافعية) وغيرها . أنظر : وفيات الأعيان ٤٦٣/١ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، طبقات الشافعية ١٠١/٤ ، الأعلام ٢٤٧/٧-٢٤٨ ، مفتاح السعادة ١٩١/٢-٢١٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣٨/٢ .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٤١/١ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم (٥٠١) ، وهو من رواية يحيى بن جعدة المخزومي ، وهو ثقة . أنظر : التقريب ٣٤٤/٢ ، التهذيب ١٩٢/١١ ، الكاشف ٢٥١/٣ ، وإسناده : حسن .

(٤) رواه النسائي في السنن ٦٨/٦ في النكاح ، باب أي النساء خير ، والإمام أحمد في مسنده ٤٣٢/٢ ، ورواه الحاكم في مستدركه ١٦١/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) معونة أولي النهى ١٧/٧-١٨ .

٦- *تفضيل ذوات الأبكار* [١] :

يرغب الإسلام في تفضيل البكر على الثيب ، من أجل تحقيق العفة والمودة والسكينة ، ولا سيما إذا كان الزوج شاباً لم يسبق له الزواج .

والإسلام في حثه الشباب على التزوج بالأبكار ، إنما يختار له ما يناسب الفطرة ، ويحمي الأسرة مما قد ينغص عيشها ، أو يكدر صفوها ، إذ البكر مجبولة على الأنس بأول أليف لها ، أما الثيب ، فقد لا تجد في الزوج الثاني بعض ما راق لها في الأول ، مما قد يدفعها إلى النفور منه ، أو الفتور في معاملته ، ومن ناحية أخرى ، فإن في بعض الأزواج من الحساسية ما قد يصوّر له أحياناً أن زوجته مهما لقي منها من عناية وإقبال ، كانت كذلك لغيره ، مما قد يؤثر في مودته لها ، أو شغفه بها . وكما يقول الإمام الغزالي : (وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً) [٢] .

ولقد أشارت السيدة عائشة – رضي الله عنها – إلى مثل هذه المعاني ، في مسامرتها لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم حيث قالت : " يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكل منها ، ووجدت شجراً لم يُؤكل منها ، في أيها كنت تُرتع بعيرك ؟ قال : في التي لم يُرتع منها . يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها " [٣] .

ولقد أوضح صلى الله عليه وسلم مزايا تفضيل الأبكار عند تكوين الأسرة فقال : " عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير " [٤] .

---

(١) ذكر المالكية والشافعية والحنابلة هذه الصفة ، أما الحنفية فلم يذكروها ، لأنها غير معتبرة عندهم . أنظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ١٤/٣ ، المقدمات الممهدات ، للقرطبي ٤٥٣/١ ، عقد الجواهر الثمينة ٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٤/١٥ ، روضة الطالبين ١٩/٧ ، مغني المحتاج ٢٠٦/٤ ، معونة أولي النهى ١٦/٧ ، كشاف القناع ٧/٥ ، حاشية الروض المربع ٢٣١/٦ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤١/٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٢٠/٩ ، في النكاح (٦٧) ، باب نكاح الأبكار (٩) ، رقم (٥٠٧٧) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨١/٧ . والرّتع : ما ترتع فيه المواشي وترعاه من الكلأ ، والرّتع : الاتساع في الخصب ، وكل مُخصب مُرتعٌ . أنظر : النهاية ١٩٣/٢ .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ٥٩٨/١ ، في النكاح (٩) ، باب تزويج الأبكار (٧) ، رقم (١٨٦١) واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/٧ ، وسعيد بن منصور في سننه ١٤٤/١ ، في النكاح ، باب ما جاء في نكاح الأبكار ، رقم (٥١٢) بنحو هذا اللفظ ، والبغوي في شرح السنة ١٥/٩ ، في النكاح ، باب نكاح الأبكار ، رقم (٢٢٤٦) . ثم قال : (وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) فيه دلالة على أن الحديث مرسل ، وقال البغوي : قوله : " أنتق أرحاماً " قيل : (أكثر أولاداً) ، من حديث عتبة بن عُويم الأنصاري ، رضي الله عنه .

وتتضمن عذوبة الأفواه – علاوة على معناها الظاهر – إشارة إلى عفة اللسان ، وطيب الكلام ، فإن ذلك طبيعي في البكر ، لما يغلب عليها من الحياء والخَفَر [1] .

بالإضافة إلى أنها أقل مكراً وخداعاً من غيرها الثيب ، وذلك طبيعي ، لما جبلت عليه من براءة القصد ، وسذاجة الفكر ، فهي – لقلة تجاربها في الحياة – ما زالت على الفطرة ، لا تعرف حيلة ، ولا تحسن تدبيراً .

كما أن لها قدرة كاملة على الحمل واستعدادها للولادة ، حيث لم يسبق لها ذلك . والبكر – في الغالب – ترضى باليسير في جميع أمور الحياة ، وهو طبيعي فيها ، لأن حياءها يمنعها ذلك ، ولحداثة سنها فإنها أقل طمعاً وشرهاً ، وأسرع قناعة ، فلا ترهق زوجها بما ليس في طاقته .

وما أحسن ما وصف به " الحريريُ " [2] البكر ، حيث قال : (أما البكر : فهي الدرة المخزونة ، والبيضة المكنونة ، والثمرة الباكورة ، والسلامة المذخورة . والروضة الأنف ، والطوق الذي ثمَّن وشرف ، لم يدنسها لامس ، ولا استغشاها لابس ، ولا مارسها عابث ، ولا واكسها طامس ، لها الوجه الحيي ، والطرف الخفي ، والغزالة المغازلة ، والملحة الكاملة ، والوشاح الطاهر القشيب ، والضجيع الذي يشب ولا يشيب) [3] .

---

(١) الخَفَر : بفتحتين شدة الحياء . أنظر : مختار الصحاح ص١٨٢ .

(٢) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد الحريري البصري ، الأديب الكبير ، صاحب المقامات الحريرية . وكان دميم الصورة غزير العلم ، مولده بالمشان (بليدة فوق البصرة) سنة ٤٤٦هـ ، ووفاته بالبصرة سنة ٥١٦هـ . ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه ، وكان ينتسب إلى ربيعة الفرس ، وله كتب كثيرة منها : درة الغواص في أوهام الخواص ، وتوشيح البيان . وغيرها . أنظر : الأعلام ١٢/٦ ، مفتاح السعادة ١٧٩/١ ، وفيات الأعيان ٤١٩/١ .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ١٢/٨ ، ومعنى الوكس : النقص ، ويقال : رجل أوكس ، أي : خسيس . أنظر : مختار الصحاح ص٧٣٤ ، المعجم الوسيط ١٠٥٤/٢ . والطمس : التغيير ، والطموس : الدُّروس والإمحاء ، وطامس : دارس ، ويقال : رجل طامس القلب : فاسده ، لا يعي شيئاً . أنظر : مختار الصحاح ص ٣٩٧ ، المعجم الوسيط ٥٦٥/٢ . الوِشاح : بالكسر شيء ينسج من أديم عريضاً ويُرَصَّع بالجواهر وتَشُدُّه المرأة بين عاتقها وكشحها . مختار الصحاح ص٧٢٣ . القشيب : الجديد أو النظيف ، وكل جديد : قشيب ، جمعه : قُشُب . المعجم الوسيط ٧٣٥/٢ .

وتأكيداً لكل هذه المعاني التي لها أهميتها في بناء الأسرة واستقرارها ، يروي جابر بن عبد الله [1] قصته عندما تزوج فيقول : تزوجت امرأة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أتزوجت يا جابر ؟ " فقلت : نعم . فقال : " بكراً أم ثيباً " ؟ فقلت : لا . بل ثيباً . فقال : " هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك " ؟ فقلت : يا رسول الله ، إن عبد الله – أبوه – مات وترك سبع بنات أو تسعاً ، فجئت بمن يقوم عليهن ، فدعالي " [2] .

٧- *الأجنبية الغريبة (أي التي ليست من القرابة)* [3] :

من توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة ، تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة ، حرصاً على نجابة الولد ، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية ، والعاهات الوراثية ، وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية ، وتمتيناً للروابط الاجتماعية ، ولأنه لا يؤمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ، والعداوة [4] .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق ، ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة فإن ذلك يقضي بتدهور السلالات وضعف النسل [5] لذلك قال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، صحابي جليل ، مجتهد حافظ ، مكثر للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن كثير من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تأخرت وفاته فكان ذلك سبباً لكثرة حديثه ، شهد جابر رضي الله عنه المشاهد كلها من بعد أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، واختلف في زمن وفاته ما بين ٦٨-٧٨هـ ، وقيل : كان عمره ٩٤ سنة عندما مات . أنظر : أسد الغابة ٣٠٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ ، شذرات الذهب ٨٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣/١ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣٤٢/٩-٣٤٣ ، في النكاح (٦٧) ، باب تستحدُّ المغيبة (١٢٢) رقم (٥٢٤٧) ، ومسلم في صحيحه ١٠٨٨/٢ ، في الرضاع (١٧) ، باب استحباب نكاح البكر (١٦) ، رقم (١٤٦٦/٥٧) ، ورواه الترمذي في السنن ٢٨٠/٢ ، في النكاح ، باب ما جاء في تزويج الأبكار (١٣) ، رقم (١١٠٦) واللفظ له ، وأبو داود في السنن ٢٢٠/٢ ، رقم (٢٠٤٨) ، والنسائي في سننه ٦٩/٦ في النكاح ، باب نكاح الأبكار .

(٣) ذكرها الشافعية والحنابلة فقط ، أنظر : مغني المحتاج ٢٠٦/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٥/١٥ ، روضة الطالبين ١٩/٧ ، كشاف القناع ٧/٥ ، حاشية الروض المربع ٢٣٠/٦ ، معونة أولي النهى ١٧/٧ .

(٤) تربية الأولاد ٣٩/١ ، معونة أولي النهى ١٧/٧ ، كشاف القناع ٧/٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٥/١٥ .

" لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يُخلق ضاوياً " [1] . وقوله صلى الله عليه وسلم : " اغتربوا لا تضووا " [2] .

يقول الإمام الغزالي معقباً على الحديث : (وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تتبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تتبعث به الشهوة) [3] .

ولقد أثبت علم الوراثة كذلك أن الزواج بالقريبة يجعل النسل ضعيفاً من ناحية الجسم ، ومن ناحية الذكاء ، ويورث الأولاد صفات خُلقية ذميمة ، وعادات اجتماعية مستهجنة [4] .

لذا فالشريعة الإسلامية عملت على معالجة هذه الظاهرة بأن وقفت منها موقف عدم التشجيع والترغيب فلم يحبذها لأسباب أهمها :

١- أن الزواج من الأقارب يؤثر بصورة سلبية على النسل وهو ثمرة الزواج ، وأحد غاياته الكبرى . فلقد ثبت بالشرع والطب أن الزواج المتكرر في نطاق الأسرة الواحدة سبب في نسل ضعيف أو متخلف ، إذ قلّما ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة ، والعيوب الموروثة في الأسرة . كما ثبت أن تغريب الزواج يثمر نسلاً كثيراً ، وولداً قوي البدن ، جميل الخلقة ، بريئاً من العيوب الوراثية حيث يكتسب الأطفال خير ما في الأسرتين من الخصال ، وينجون من عيوب أهل الأم والأب .

---

(١) أورده الشوكاني في الفوائد ص١٣١ . ومعنى الضَّوى : الهزال ، وضَاوي : نحيف ، أي يجيء ضاوياً نحيفاً . أنظر : مختار الصحاح ص٣٨٥ .

(٢) معنى الحديث : أي تزوجوا الغرائب دون القرائب ، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة . وقد أضوت المرأة إذا ولدت ولداً ضعيفاً . فمعنى لا تُضووا : لا تأتوا بأولاد ضاوين : أي ضعفاء نحفاء . أنظر : النهاية ١٠٦/٣ . ذكر هذا الحديث ابن قتيبة في كتابه " غريب الحديث " ٧٣٣/٣ : وقال : بأنه لا يعرف له إسناداً ، وإنما هو مشهور في كلام العرب وأشعارهم . وذكره الغزالي في " إحياء علوم الدين ، ٤١/٢ : قال الحافظ العراقي في " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، عند تخريج هذا الحديث : قال ابن الصلاح : لم نجد له أصلاً معتمداً ، ثم قال : وإنما يعرف من قول عمر رضي الله عنه لآل السائب " قد ضويتم فأنكحوا من النوابغ " . وذكره ابن حجر في " تلخيص الحبير " ١٤٦/٣ بلفظ " لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يُخلق ضاوياً " ثم ذكر ما ذكره العراقي من قول ابن الصلاح المتقدم الراجح – والله أعلم – هو ضعف هذا الحديث ، وحمل قول عمر رضي الله عنه ، على الحالات الخاصة بالأسر الهزيلة ، وأن التغريب في عمومه حكمة اجتماعية لا شرعية من باب الندب والاستحباب ، لأن السنة النبوية جاءت خلاف ذلك ، فقد تزوج صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش ابنة عمه ، وزوّج ابنته فاطمة من ابن عمّه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما ، والله أعلم بالصواب.

(٣) إحياء علوم الدين ٤١/٢ .

(٤) تربية الأولاد ١٣٧/١ .

٢- أن الزواج بالأجنبية يضيف دماء جديدة للنسل ، ويغذيه بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وبهاء ٠ فالمألوف أن إحساس الزوج بزوجته غير القريبة يكون أقوى ، لأن النفس مولعة بالجديد الغريب ٠

٣- إن الزواج بالأجنبية له آثار اجتماعية إيجابية ، فهو أدعى إلى تبادل الاحترام ، كما أنه سبيل إلى توثيق التعاون والصلات بين أفراد المجتمع ، وأسره المتباعدة ٠ أما الزواج بالأقارب فلا يقدم شيئا في هذا المجال ، لأن العلاقة معهم قوية بصورة طبيعية ، وبحكم الأصل ٠ بل ربما أثر الزواج منهم على صلة القربى ضعفا واهتزازا ، نتيجة ما قد يشوب العلاقة الزوجية من الخلاف الذي قد ينتهي بالطلاق والتباغض ، فيؤدي الزواج بالقريبة إلى قطع الأرحام التي أمر الله بوصلها ، وإنهاء العلاقة بالأقارب التي أرادها الإسلام وثيقة متينة ٠

٤- العمل على إذابة النزعة العصبية التي يستند إليها زواج الأقارب غالبا ويعمل على تكريسها مع أن الإسلام جاء حربا عليها لأجل اجتثاثها من النفوس ومن المجتمع في علائقه ٠

٥- تهيئة الفرصة لتحقيق غاية الزواج في السكن والمودة ، ومن ثم بناء أسرة صالحة لأن تكون محضنا ملائما للنشء ، وخلية فاعلة في كيان المجتمع ٠ ويعود ذلك إلى أن الزواج بين الأقارب محكوم في الغالب بالمصالح والاعتبارات المادية ، وعنصر الرضا فيه مفقود ، وبتغريب الزواج نتجنب هذه المعاني مما يجعله أقوى وأدعى إلى تحقيق أغراضه [١] ٠

هذه هي أهم الخصال والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند اختيار أم المستقبل على وجه الإجمال ٠

وفيما يلي تفصيل عما قاله الفقهاء في شروط الكفاءة مع أدلتهم واختلافاتهم ٠

---

(١) أنظر : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، للغندور ص٢٧ ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، علي حسب الله ص١٨ ، خطبة النساء ، للعطار ص٥٩ ، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي ، د٠ سامية الساعاتي ص١٠٤ ، الإسلام والحياة الزوجية ، عثمان الشرقاوي ص٤٥ ٠

أولاً : معنى الكفاءة :-

الكفاءة لغة : مصدر كافأ يكافئ ، ومعناها المساواة والمماثلة ، والاسم منه : الكفء أي النظير ، وكافأه بمعنى ساواه وعادله وكان مماثلاً له . قال حسان بن ثابت [1] رضي الله عنه :

وجبريل أمين الله فينا * وروح القدس ليس له كفاء

بكسر الكاف أي مكافئ . وقال أيضاً في دفاعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم :

أتهجوه ولست له بكفء * فشركما لخيركما الفداء

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [2] ، أي نظير أو مثيل ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " [3] ، أي تتساوى في القصاص والدية [4] .

الكفاءة اصطلاحاً : هي المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة ينبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها ، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها ، وتعير الزوجة وأوليائها بهذا الزواج [5] .

ثانياً : اختلاف الفقهاء في اشتراط * الكفاءة واعتبارها :

التكافؤ بين الزوجين من أسباب استمرار الزواج ودوامه ، فكلما توافق الزوجان في العادات والصفات وتقاربا في العلوم والمعارف والأفكار زادت بينهما المودة والألفة والانسجام وقوي ارتباطهما ونجح زواجهما ؛ لذلك كان للكفاءة بين الزوجين وزنها .

---

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، الصحابي شاعر النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرك الجاهلية والإسلام عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام ، واشتهرت مدائحه في الغسانيين وملوك الحيرة قبل الإسلام ، عمي قبيل وفاته ، مات في المدينة . أنظر : الأعلام ١٨٨/٢ ، الإصابة ٢٣٧/٢ ، أسد الغابة ٥/٢ .

(٢) سورة الإخلاص ، آية : ٤ .

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٧٥١) في الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، ورقم (٤٥٣١) في الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، وابن ماجة في سننه ٨٩٥/٢ في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم رقم (٢٦٨٥) ، والإمام أحمد في المسند ١٩٢/٢ و ٢١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨ ، وإسناده حسن ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أنظر : مادة (كفأ) في لسان العرب ١٣٩/١ ، القاموس المحيط ٢٦/١ ، الصحاح ٦٨/١ .

(٥) أنظر : حاشية الدسوقي ٥٨/٣ ، زاد المسلم ٢٧٢/٤ ، الزواج في الشريعة الإسلامية ص١١٨ ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص١٦٠ .

* **الشرط لغة :** بالسكون : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط ، وبالفتح : العلامة اللازمة ، ومنه ، أشراط الساعة ، أي : علاماتها اللازمة . أنظر : مادة (شرط) في : مختار الصحاح ص٣٣٤ ، المعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

واصطلاحا : له عدة تعاريف ، أشهرها رُجحة هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً بأن يوجد الحكم عنده لا به ويكون خارجاً عن الماهية ، ويلزم من عدمه عدم الحكم . أنظر : شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ ، التمهيد ٦٨/١ ، أصول الفقه للبرديسي ص١٠٤ .

ولكن هل تعتبر الكفاءة شرط من شروط عقد الزواج أم لا ؟ !

فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها وشرطيتها على رأيين :

الرأي الأول : ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة في الزواج ، وأنها شرط في عقد الزواج [١] .

الرأي الثاني : ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية [٢] وبعض المالكية والظاهرية ، إلى عدم اعتبارها مطلقاً ، وأنها ليست شرطاً في العقد [٣] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل : باعتبار الكفاءة وأنها شرط في عقد الزواج :

- **من السنة :**

١- حديث علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " ثلاث لا تؤخرها يا علي ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيِّم [٤] إذا وجدت لها كفؤاً " [٥] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٨٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٨/٣ ، نهاية المحتاج ٢٤٨/٦ وما بعدها ، المغني ٤٨٠/٦ ، كشاف القناع ٧٠/٥ .

(٢) يقول الإمام الكاساني : (وقال أبي الحسن الكرخي : ليست بشرط أصلاً ، وهو قول مالك وسفيان الثوري والحسن البصري) ، بدائع الصنائع ٣١٧/٢ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، المغني ٤٨٠/٦ ، المحلى ٤٧٤/٩ .

(٤) الأيِّم : من لا زوج لها سواءً كانت بكراً أم ثيباً . أنظر : مادة (أيم) في : مختار الصحاح ص٣٦ ، المعجم الوسيط ٣٥/١ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٢٦٩/٢ ، في الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، رقم (١٠٨١) وقال : (هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٠٥/١ ، والحاكم في مستدركه ١٦٢/٢ ، وقال : (حديث غريب صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه . وقال الحافظ بن حجر : في إسناده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء . راجع : تلخيص الحبير ١٨٦/١ ، الدراية ٦٣/٢ رقم (٥٤٧) ، المجروحين ٣١٩/١ ، وأنظر أيضاً : نصب الراية للزيلعي ١٩٧/٣ . وقد ذكر البيهقي كلاماً فقال : (أن في اعتبار الكفاءة في النكاح أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة منها وهو أمثلها حديث عليّ هذا) . السنن الكبرى جـ٧ ص١٣٢ ، في النكاح ، باب اعتبار الكفاءة .

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم " [١] .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم " [٢] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أ- دلت هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على اعتبار الكفاءة في الزواج ، وتصريح لفظ الكفاءة في تلك الأحاديث دليل على أنها شرط في العقد .

ب- كما أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأحاديث بمصاهرة الأكفاء وتحوي ذلك ، لهو أكبر دليل على صلاح ونجابة الأبناء الناتجين عن هذه المصاهرة ، بعكس ما يحدث لو أُهملت الكفاءة بين الزوجين .

٤- عن عائشة رضي الله عنها : (أن بريرة [٣] عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها ، وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراً لم يُخيرها) [٤] .

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ٢٤٥/٣، في النكاح، باب المهر ، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ ، وابن حبان في الضعفاء ٣١/٣ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٣/٢ ، وكذا العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٣٥/٤ في ترجمة مبشر بن عبيد .وإسناده : ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب . الدراية ٦٢/٢ ،رقم (٥٤٧)، وقال عنه في موضع آخر : مبشر بن عبيد متروك ، ورماه أحمد بالوضع . التقريب ٢٢٨/٢ . وأنظر أيضاً : نصب الراية ١٩٦/٣ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٦٣٣/١ ، في النكاح ، باب الأكفاء ، رقم (١٩٦٨) ، قال البوصيري في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المديني ، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له ، يعني هذا الحديث ، عن الثقات ، وقال الدار قطني : متروك . ورواه الحاكم في المستدرك ١٦٢/٢ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، ولم يوافقه الذهبي وقال : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٣٠/١ ، ورمز له بعلامة الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٦/٣ : (ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام ، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن) .

(٣) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . أنظر ترجمتها في : الاستيعاب ٢٢٤/١٢ ، أسد الغابة ٤٠٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢ ، الإصابة ١٥٧/١٢ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠٤/٩ في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، رقم (٥٢٧٩) ، وفي كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، رقم (٥٠٩٧) ، وج١٢ ص٣٩-٤١ في الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وباب ميراث السائبة رقم (٦٧٥١ و ٦٧٥٤) ، ومسلم في صحيحه ١١٤٣/٢ في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم (٥-١٤) (١٥٠٤) ، وهذا طرف يسير من الحديث وهو حديث طويل وفيه قصة . ورواه الترمذي في سننه ٣١٢/٢ في الرضاع ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، رقم (١١٦٤ و ١١٦٥) وقال : (حسن صحيح) .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً ، لأنه لم يعد يكافؤها بعد أن أصبحت حرة [١] .

**** من المعقول :***

١- أن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومصالح ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء [٢] .

٢- أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة ، لأنها لا تحصل إلا بالإستفراش والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء وتعير بذلك فتختل المصالح .

٣- ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها [٣] .

أدلة الرأي الثاني (بعض فقهاء الحنفية والمالكية والظاهرية) القائل : بعدم اعتبار الكفاءة :

- ***من الكتاب :***

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

أن العلاقة والرابطة بين المؤمنين بعضهم ببعض هي علاقة أخوة ، إذ أن أخوة الدين أثبت من أخوة النسب ، وعليه فلا يتصور وجود فروق أساسية بين الإخوة تقتضي أن يزدري بعضهم البعض الآخر أو أن يترفع عليه [٥] .

٢- قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ... ﴾ [٦] .

---

(١) أنظر : سبل السلام ١٣٠/٣ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ، الاختيار ٩٨/٣ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، شرح فتح القدير ١٨٧/٣ ، الاختيار ٩٨/٣ .

(٤) سورة الحجرات ، آية : ١٠ .

(٥) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/١٦ .

(٦) سورة التوبة ، آية : ٧١ .

وجه الدلالة :

أن الحق سبحانه وتعالى أثبت في هذه الآية الكريمة رابطة التآزر والتناصر والعون بين المؤمنين بسبب الأخوة الإيمانية [1] .

- **من السنة :**

١- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس سواسية كأسناس المشط " [2] .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... الناس كلهم بنو آدم ، وآدم من تراب " [3] .

---

(١) أنظر : جامع البيان للطبري ١٧٨/٦ .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٩٩/٣ ، عن المسيب بن واضح وقال : (هذا الحديث وضعه سليمان بن عمرو النخعي على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) ، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٨٠/٣ ، ولفظ الحديث كاملاً : " الناس كأسناس المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية ، والمرء كثير بأخيه يرفده ويحمله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له " ، وقد أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٤٥/١ ، وأورده الصنعاني في سبل السلام ١٢٩/٣ .

قال يحيى بن معين في تاريخه ٢٣٢/٢ ، عن سليمان هذا : (كان رجل سوء كذاباً خبيثاً قدرياً ، ولم يكن ببغداد رجل إلا وهو خير منه ، كان يضع الحديث) ، ووصفه ابن حبان في المجروحين ٣٢٩/١ بأنه : (كان قدرياً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار ولا ذكره إلا من طريق الاعتبار) ثم قال : (كان يضع الحديث وضعاً) . قلت : – والله أعلم – فالحديث بهذا الإسناد موضوع لأنه من طريق سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب ، فلا حجة به .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٧٣٤/٥ ، في المناقب ، باب في فضل اليمن ، رقم (٣٩٥٥-٣٩٥٦) ، وقال : (هذا حديث حسن) ، ورواه أبو داود في السنن ٣٣٩/٥-٣٤٠ ، في الأدب ، باب في التفاخر بالأحساب رقم (٥١١٦) ، والإمام أحمد في المسند ٣٦١/٢ ، ٥٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/١٠ ، في الشهادات ، باب شهادة أهل العصبية . وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير ١٨٨/٢ ، ورمز له بعلامة الحسن . وهذا طرف منه ، ولفظه : " لينتهينّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحمٌ من جهنم ، أو ليكونن أهَونُ على الله من الجُعَلِ الذي يُدَهْدِهُ الخرء بأنفه . إن الله قد أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية وفَخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقيٌ أو فاجر شقيٌ ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم من تراب " .

الجُعَل : بفتح العين ، حيوان معروف كالخنفساء ، والجُعْل : بسكون العين هو الأجرة على الشيْ . أنظر : النهاية ٢٧٦/١-٢٧٧ . ويُدَهْده : يُدحرج ، يقال : دَهْدَيت الحجر ودَهْدَهته . أنظر : النهاية ١٤٣/٢ . والعُبيَّة : بضم العين وكسرها الكبرُ والنخوة . شرح السنة للبغوي ١٢٤/١٣ .

٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى " [١] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث دلالة صريحة على أن الناس جميعهم متساوون لا فضل لأحد منهم على آخر ، حيث أنهم جميعا ينتسبون إلى أب واحد وهو آدم عليه السلام ، وآدم قد خلقه الله من تراب ؛ لذلك فإن مجرد النسب ليس مدعاة ولا محلا للفخر بين الناس ، إنما الفخر والفلاح بالتقوى والعمل الصالح .

٤- عن فاطمة بنت قيس [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " أنكحي أسامة [٣] " [٤] .

وجه الاستدلال :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة بنكاح أسامة ، مولاه ابن مولاه ، وهي قرشية ذات نسب ، فدل هذا على أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين [٥] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥ عن أبي نضرة المنذر بن مالك ، والبزار في مسنده (كشف الأستار) ٤٣٥/٢ ، رقم (٢٠٤٤) ، وهذا بعض الحديث المتضمن خطبته الشريفة في أيام التشريق ، الصدر الأول منه . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٣ ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقال في جـ٨ ص٨٤ : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، ثم طلقها فجاءت عند الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال لها : " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك (أي : فقير) لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد " ، واجتمع في بيتها أصحاب الشورى عند مقتل عمر رضي الله عنه ، توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية . أنظر : سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢ ، أسد الغابة ٢٣٠/٧ ، العقد الثمين ٣٠٤/٨ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، صحابي جليل ، ولد بمكة ، ونشأ على الإسلام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما ، وهاجر مع النبي إلى المدينة ، وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، انتقل إلى دمشق في أيام معاوية فسكن المزة ، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف . أنظر : طبقات ابن سعد ٤٢/٤ ، الإصابة ٢٩/١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢ ، في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم (١٤٨٠/٣٦) .

(٥) أنظر : سبل السلام ١٢٩/٣-١٣٠ .

٥- أن بلالاً خطب امرأة من الأنصار ، فأبى أهلها ، فقال صلى الله عليه وسلم : " قل لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني " [١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتزويج عند عدم الكفاءة ، ولو كانت معتبرة لما أمر ؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به [٢] .

- **من القياس :**

أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع ، لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء ، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع ، فهاهنا أولى والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة فكذا في جانب الزوج [٣] .

مناقشة الأدلة :

- ناقش الجمهور أدلة الفريق الثاني (القائل : بعدم اعتبار الكفاءة) من السنة : بأن مراد تلك الأحاديث أن الناس متساوون في حقوقهم وواجباتهم ، لا في درجاتهم ومراتبهم الدنيوية ؛ لأن تفاضلهم فيها أمر واقع وملموس .
- وكذلك لا حجة لهم في الآثار التي استشهدوا بها ، لأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندباً لهم إلى الأفضل وهو اختيار الدين ، وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه ، وهذا لا يمنع جواز الامتناع . كما أنها أيضاً قد تمت برضاء الزوجة ووليها ، وليست الكفاءة حقاً من حقوق الشارع ، وإنما هي حق من حقوق المرأة والولي ، لهما إسقاطه والتنازل عنه .

---

(١) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٦ ، رقم (١٠٤٥٤) من طريق ابن عيينه عن بيان بن بشر ، وسعيد بن منصور في سننه ١٨٩/١ ، رقم (٥٨٦ و ٥٨٧) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي وأبي سفيان مولى مزينة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٧ من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه ، بألفاظ متقاربة ، ورجال الإسناد ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٢) بدائع الصنائع ٣١٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣١٧/٢ .

- وكما أن قياسهم للزواج على القصاص في عدم اشتراط الكفاءة قياس مع الفارق وغير سديد ؛ لأن القصاص معتبر فيه النفس ، والنفوس من حيث الحياة والموت متساوية ، ولو اعتبر فيه الكفاءة بالصفات لأدى ذلك إلى ضياع المصلحة من تشريعه وتعطل القصاص ، وإنما اعتبر فيه الكفاءة المناسبة كالحرية ، واعتبر في القصاص فيما دون النفس الكفاءة في وظائف العضو ، أما الزواج فالمعتبر فيه هو المصالح التي تراد منه وهي دوام العشرة والمودة والألفة والتراحم بين الزوجين ، وهذه تقتضي الكفاءة لوجودها واستمرارها فافترقا [1] .

الرأي الراجح :

تبين لي بعد عرض الآراء وتوضيحها بالأدلة ومناقشتها ، أن رأي الجمهور القائل : باعتبار الكفاءة ، هو الرأي السديد الراجح في نظري – والله أعلم – لوجاهته وقوة أدلته .

وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على أن الكفاءة شرط للزواج ، اختلفوا في نوعية هذا الشرط ، هل هو شرط لزوم ، بحيث يصح العقد بدونها لكنه يكون قابلاً للفسخ [2] ؟ أم هي شرط صحة ، بحيث يفسد أو يبطل إن لم تراع فيه ؟ على رأيين :

الرأي الأول : ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنها شرط لزوم ، وهي حق للمرأة ووليها فلهما إسقاطها [3] .

الرأي الثاني : ذهب إليه بعض متأخري الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى ، إلى أنها شرط صحة ، فإذا تزوجت المرأة من غير كفء فالعقد باطل [4] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، المبسوط ٢٦/٥ .

(٢) **الفسخ لغة :** النقص والرفع والإزالة ، يقال : فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ : نقضه فانتقض ، وفسخت العقد فسخاً رفعته ، وفسخت البيع والنكاح فانفسخ : أي انتقض . أنظر : مادة (فسخ) في : لسان العرب ١٤/٤ ، الصحاح ٤٢٩/١ ، القاموس الفقهي ص٢٨٥ .

واصطلاحاً : عرف ابن السبكي كما نقل عنه السيوطي ، الفسخ بأنه : حل ارتباط العقد ، وعرفه الزركشي بأنه : قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه . أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٨١ ، المنثور في القواعد للزركشي ٤٢/٣ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ١٨٧/٣ ، معونة أولي النهى ١٠٧/٧ ، كشاف القناع ٧١/٥ ، المبدع ٤٩/٧ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٨/٣ ، أسهل المدارك ٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٧٠/٤ ، روضة الطالبين ٨٤/٧ ، المغني ٤٨٠/٦ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ١٣٩/٣ .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل : بأنها شرط لزوم :

- **من السنة والأثر :**

١- أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه ، وهي قرشية ، فنكحها بأمره [١] .

٢- تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم بناته من غيره ، ولا أحد يكافؤه ، فلو كانت الكفاءة شرطا لم يفعل ذلك [٢] .

٣- أن المقداد بن الأسود [٣] تزوج ضباعة بنت الزبير [٤] وهي قرشية ، وهو غير قرشي ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، وكانت تحت المقداد بن الأسود) [٥] .

- **من القياس :**

أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة أو الأولياء أولهما فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب ، فإذا رضوا به صح ؛ لأنه إسقاط لحقهم ولا حجر عليهم فيه [٦] .

أدلة الرأي الثاني (بعض متأخري الحنفية والحنابلة في روايتهم الأخرى) القائل : بأنها شرط صحة :

استدلوا بالأحاديث التي احتج بها الجمهور على اشتراط الكفاءة ، وقد حملها هؤلاء على أنها شرط صحة .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) حيث زوج عليه الصلاة والسلام أم كلثوم ورقية من عثمان وكان عبشميا أمويا أي : من بني عبد شمس . أنظر : الاختيار ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ، المبدع ٥٠/٧ .

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي ، ثم الزهري خالف أبو كندة ، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فنسب إليه ، صحابي مشهور ، من السابقين ، مات سنة ٣٣هـ ، وهو ابن سبعين . أنظر : الإصابة ٢٧٣/٩ ، التقريب ٢٧٢/٢ .

(٤) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت زوج المقداد بن الأسود ، فولدت له عبد الله ، وأمها : عاتكة بنت أبي وهب ، قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة . أنظر : الإصابة ٢٦/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٢ ، طبقات ابن سعد ٤٦/٨ ، التهذيب ٤٣٢/١٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٢/٩ ، في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم (٥٠٨٩) .

(٦) أنظر : معونة أولي النهى ١٠٩/٧ ، المغني ٤٨١/٦ .

- **من القياس :**

أن الزواج بغير كفء يمثل اعتداء على الأولياء ؛ لأنه يلحق بهم ضرراً قلَّما يرتفع ، فلم يصح ، كما لو زوجها الولي بغير إذنها [1] .

الرأي الراجح :

ظهر لي – والله أعلم – أن الرأي الأول (الجمهور) القائل : بأنها شرط لزوم ، وليست شرطاً لصحة العقد ، هو الراجح الذي يؤخذ به ، والآثار المروية فيها إنما تدل على اعتبارها في الجملة ، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة أن تكون شرطاً في صحة عقد الزواج ؛ وذلك لأن الزوجة وكل واحد من أوليائها له الحق في الكفاءة ، ومن لم يرض منهم إذا فقدت الكفاءة فله الحق في فسخ العقد ، – كما سيتضح في المسألة الآتية – .

مسألة :

ما حكم إذا زوجها الولي بغير كفء برضاها ، ولم يرض بعض الأولياء ؟ وهل للأبعد الفسخ مع رضا الأقرب ؟

اختلف الفقهاء في مسألة تزويج الولي المرأة بغير كفء برضاها مع عدم رضا بعض الأولياء ، على رأيين :

الرأي الأول : ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول عنهم والحنابلة في رواية لهم ، إلى أنه إن زوَّجها وليها المنفرد بغير كفؤ برضاها ، أو أحد الأولياء برضاها ، ورضا الباقين ، صح عقد النكاح ، إذ الكفاءة ليست شرطاً للصحة ، فمن لم يرض من الأولياء فله حق فسخ العقد ، إلا أن المالكية اشترطوا أن لا يكون قد دخل بها الزوج فإن دخل بها فلا فسخ .

كما أن الحنفية يرون أن المرأة إذا رضيت هي وبعض أوليائها لم يكن لباقي الأولياء حق فسخ العقد ؛ نظراً إلى أن هذا الحق لا يتجزأ ، وقد أسقط بعض الشركاء حقه فيسقط جميعه كالقصاص إذا أسقطه بعض أولياء الدم سقط كله [2] .

---

(١) المغني ٤٨١/٦ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣١٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٨٤/٧ ، المغني ٤٨١/٦ ، المبدع ٥٠/٧-٥١ ، المنح الشافيات ٥٠٤/٢ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢١/٢-١٢٢ .

دليل هذا الرأي :

استدلوا بالمرأة التي أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوَّجني ابن أخيه يرفع به خسيسته ، فجعل الخيار لها ، فأجازت ما صنع أبوها ، حيث قالت : فإني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء [١] .

الرأي الثاني : ذهب إليه الشافعية في القول الآخر والحنابلة في الرواية الأخرى ، إلى أن المرأة إذا رضيت بغير كفؤ ولم يرض بعض الأولياء فإن عقد النكاح باطل ؛ وذلك لأن الكفاءة حق لجميع الأولياء ، والعاقد بعقده العقد قد تصرف في الكفاءة بغير رضاهم ، فلا يصح عقده كتصرف الفضولي [٢] .

وقد رجح العلامة ابن قدامة الرأي الأول (الجمهور) القائل : بصحة عقد النكاح ، ومن لم يرض من الأولياء حق فسخ العقد ، محتجاً بأن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه مستقلاً ، فلا يسقط رضاه برضا غيره كالمرأة مع الولي ، والأمر هنا بخلاف القصاص ؛ وذلك لن القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً ، فإذا سقط بعض القصاص فإنه يتعذر استيفاؤه [٣] .

تبين مما سبق من آراء الفقهاء فيما إذا رضيت المرأة بترك الكفاءة ورضي معها أولياؤها المتساوون في الدرجة ، أو رضي بعض هؤلاء المتساوين في الدرجة ولم يرض البعض الآخر ، بصحة عقد النكاح عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وببطلان عقد النكاح عند الفريق الآخر (الشافعية والحنابلة) .

ولكن ما حكم فيما إذا زوجها الولي الأقرب كأبيها بغير كفء ، هل للولي الأبعد كإخوتها الحق في فسخ العقد أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه ٦٠٢/١ ، في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، رقم (١٨٧٤) ، وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات ، وأحمد في مسنده ١٣٦/٦ ، والدار قطني في سننه ٢٣٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٧ . وأنظر : نصب الراية ١٩٢/٣ ، وقال الحافظ في الدراية ٦١/٢ ، رقم (٥٤٢) : ورجاله ثقات ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ٢٧٠/٤ ، المغني ٤٨١/٦ ، شرح الزركشي ١٤٢/٣ ، والفضولي : من الرجال ، المشتغل بالفضول ، أي الأمور التي لا تعنيه ، وفي الشرع : من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً . أنظر : المعجم الوسيط ٦٩٣/٢ .

(٣) المغني ٤٨٢/٦ .

الرأي الأول : ذهب إليه المالكية والشافعية ، إلى أن الولي الأقرب إذا زوجها من غير كفء برضاها فإنه ليس من حق الولي الأبعد أن يطلب فسخ العقد ؛ لأنه لا حق للأبعد مع وجود الأقرب ، فرضا الأبعد لا يعتبر [١] .

الرأي الثاني : ذهب إليه الحنابلة ، إلى أنه من حق الولي الأبعد أن يطلب فسخ العقد ؛ لأن الولي الأبعد لا زالت له صفة الولاية وإن كان متأخراً في الترتيب ، فيلحقه العار كالولي الأقرب بفقد الكفاءة ، فمن حقه أن يطلب فسخ العقد كالأولياء المتساوين في الدرجة [٢] .

ويجاب على دليلهم : بأن القرابة تنتشر كثيراً فتحصل المشقة في اعتبار رضا كل القرابة ، ولا يوجد هناك ضابط يوقف عنده [٣] .

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، بأن الولي الأقرب إذا زوجها من غير كفء برضاها فإن ليس من حق الولي الأبعد أن يطلب فسخ العقد ، هو الأظهر في الرجحان ، لوجاهته وقوته .

ثالثاً : خصال الكفاءة :

وقع خلاف بين العلماء في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة ، ويجب توفرها شرعاً بين الزوجين .

فجمهور الفقهاء اعتبروها في أربعة خصال : الدين ، النسب ، الحرية ، الحرفة [٤] .

وتفصيل هذه المذاهب كما يلي :

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ٥٨/٣ ، مغني المحتاج ٢٧١/٤ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ١٠٩/٧-١١٠ ، المبدع ٥٠/٧ ، شرح الزركشي ١٤٢/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢٧١/٤ .

(٤) يقول الإمام الخطابي : والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين ، والحرية ، والنسب ، والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ، واليسار (المال) فيكون جماعها ست خصال . معالم السنن ٢٠٧/٣ ، وأنظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٤٧/٦ .

١- **الحنفية :** اعتبروها في ست خصال : النسب ، والإسلام بالنسبة للآباء والأجـــداد ، والدين ، والحرية ، والمال ، والحرفة (الصناعة) في إحدى الروايتين ٠

وعن أبي حنيفة رواية أخرى : لا يعتبر الصناعة [١] ٠

٢- **المالكية :** لهم روايتان :

أحدهما : أن الكفاءة معتبرة في الدين والحال (أي : السلامة من العيوب الموجبة للخيار) ٠

والرواية الثانية : أنـــه يعتبرهـــا في الدين ، والحرية ، والسلامة من العيـــوب الموجبـــة للرد [٢] ٠

٣- **الشافعية :** اعتبروها في ستة : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، والســـــلامة من العيوب ، واليسار (المال) في أحد الوجهين ٠

والوجه الثاني : وهو الأصح ، أن اليسار لا يعتبر [٣] ٠

٤- **الحنابلة :** لهم روايتان :

الرواية المشهورة عنهم بأنها خمسة : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، واليسار ٠

والرواية الأخرى : هي الدين ، والنسب خاصة ٠

وفي اعتبار النسب روايتان :

إحداهما : إن العرب بعضهم لبعض أكفاء ٠

والثانية : إن قريشاً لا يكافئهم إلا قريش ، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي [٤] ٠

---

(١) أنظر : تحفة الفقهاء ٢٢٨/٢ ، تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٨/٢ ، مجمع النهر ٣٤٠/١ ، شرح فتـــح القدير ١٨٨/٣-١٩٣ ٠

(٢) وعلى هذا يقول العلامة عليش بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/٣ : والحاصل أن الأوصـــاف التـــي اعتبروها في الكفاءة ستة ، أشار لها بعض قوله :

نسب ودين وصنعةٌ حريةٌ * فقد العيوب وفي اليسار تردد

فإن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا ، واقتصر المصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهـــاب أنها المماثلة في الدين ، والحال ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك من باقي الأوصاف ، فمتى ساواها الرجل فيـــهما فقط كان كفؤاً ٠ أنظر : مواهب الجليل ٥٢/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٦/٢ ، الخرشي ١٨١/٣ ٠

(٣) أنظر : روضة الطالبين ٨٠/٧-٨٢ ، المجموع شرح المهذب ٧٠/١٥-٧٧ ، مغني المحتاج ٢٧٢/٤-٢٧٦ ٠

(٤) أنظر : كشاف القناع ٧٢/٥ ، حاشية الروض المربـــع ٢٧٩/٦ ، المبـــدع ٥٢/٧ ، المغنـــي ٤٨٢/٦-٤٨٥ ، زاد المعاد ١٦٠/٥ ٠

تفصيل هذه الخصال على الترتيب المعتبر لها ، كما يلي :

أولاً : الإسلام : والمراد به السبق في الإسلام والأقدمية فيه وليس المراد به إسلام الزوج ، لأن إسلام الزوج شرط لصحة انعقاد الزواج ، فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم ، عند جمهور الفقهاء قولاً واحداً (١) .

وقد خصص فقهاء الحنفية التكافؤ بالإسلام بغير العرب ، لجريان العرف فيما بينهم على الافتخار والتباهي بالسبق إلى الإسلام ، أما العرب فإنهم يتفاخرون بالأنساب ، وعلى ذلك فالمسلم العربي الذي ليس له أب في الإسلام كفء لمن لها أباء في الإسلام ، أما غير العربي فالمسلم الذي ليس له أب في الإسلام لا يكون كفئاً لمن لها أب في الإسلام ، ومن له أب ليس بكفء لمن لها أبوان ، كما أن من له أبوان فهو كفء لمن لها آباء ، وذلك لأن تعريف الإنسان وتحديد شخصه ونسبه يكون بذكر الأب والجد الأول فقط ، دون أن يذكر أجداده الأعلون ، فلم يكن لما زاد على الجد الأول اعتبار في الكفاءة أيضاً ، وهذا في رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد (٢) .

وذهب أبو يوسف (٣) إلى أن العبرة في الكفاءة بإسلام الأب فقط ، فمن كان أبوه مسلماً دون أجداده يكون كفئاً لمن لها أجداد كثيرون في الإسلام ، لأن تعريف الإنسان وتحديد نسبه يكفي فيه ذكر الأب دون حاجة إلى ذكر الجد – في رأيه – فلم يكن لما بعد الأب اعتبار في الكفاءة أيضاً (٤) .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٢٦٣/٦ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، من موالي بني شيبان ، العلامة فقيه العراق ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر علمه ، إمام بالفقه والأصول ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، وسكن بغداد ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، جلس عليه سنتين ، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف . له مصنفات عدة منها : المبسوط في فروع الفقه ، الجامع الكبير وغيرها ، توفي سنة ١٨٩هـ بالري . أنظر : طبقات الفقهاء ص١٤٢ ، مفتاح السعادة ٢١٧/٢ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٣٣ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري ، أبو يوسف القاضي ، الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، ولد سنة ١١٣هـ ، لزم أبا حنيفة ١٧ سنة ، وتفقه على يديه وهو أنبل تلامذته وأعلمهم ، وهو أول من نشر مذهب أبي حنيفة ، ولي القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد ، وله كتب عدة منها : الخراج ، الآثار ، أدب القاضي ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ ، وعاش ٦٩ سنة . أنظر : طبقات الفقهاء ص١٤١ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٥/٨ .

(٤) أنظر : الاختيار ٩٩/٣ ، تحفة الفقهاء ٢٢٩/٢ ، شرح فتح القدير ١٩١/٣ .

وقد وافق الشافعية الحنفية على اشتراط الكفاءة في الإسلام إلا أنهم قالوا : من لـــه أبوان في الإسلام ليس كفئاً لمن لها ثلاثة آباء فيه [1] .

ثانياً : الدين : ويقصد بها التدين كمالاً من حيث الصلاح والتقوى والكف عما لا يحل ، وعليه فالفاسق لا يكون كفئاً للتقية الصالحة ؛ لأن التدين والاستقامة مما يتفاخر به النـــاس أكثر من تفاخرهم بالمال والنسب ؛ ولأنه عنوان الرضا والتوفيق ، وأساس سعادة الحيـــاة الزوجية ، وسبب الفلاح في الدنيا والآخرة ، وهذا في رأي أبي حنيفة وأبـــي يوســف ، وذهب محمد إلى أن الكفاءة لا تعتبر في التدين ؛ لأنه من أمور الآخرة التي بين الإنســان وربه ، والكفاءة من أمور الدنيا ، وكم من فاسق مستتر له منزلته الاجتماعية ، ولا يعــير الأتقياء بمصاهرتهم ما لم يجاهر بفسقه ، فإنه إن جاهر بفسقه لا يكون كفئاً للتقية ، وهــذا الشرط متفق عند الأئمة الأربعة [2] .

والأدلة على ذلك كما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ... ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رســـوله صلى الله عليه وسلم دون الحسب والنسب ، وأن التفاضل بين الناس عند الله تعالى إنمـــا يرتكز على التقوى ، إذ لم تذكر الآية وسيلة أخرى للتفاضل وحيازة الكرامة والمنزلة عند الله تعالى إلا بالتقوى فحسب [4] .

---

(١) مغني المحتاج ٢٧٤/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ، المبسوط ٢٣/٥ ، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢ ، حاشـــية الدســوقي ٥٨/٣ ، مواهــب الجليل ٥٢/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٤/٤ ، المجموع شرح المهذب ٧٠/١٥ ، المغني ٤٨٢/٦ ، زاد المعاد ١٦٠/٥ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/١٦ و ٣٤٦ .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون دِينَه وخُلُقَه فـانكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد " ، قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قـال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات [١] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وأنه إذا لم يـرض دينـه ولا خُلقه فلا يزوج [٢] .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : " إن أوليائي يوم القيامة هم المتقون ، وإن كان نسب أقرب مـن نسـب ، لا يـأتي النـاس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكـم وتقولـون يا محمد فأقول هكذا " وأعرض في عطفيه [٣] .

وجه الدلالة :

أثبت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من أن علو الدرجات والقرب منـه صلى الله عليه وسلم في الآخرة إنما يتأتى بتقوى الله تعالى في هـذه الـدار ، وبـالعمل الصالح فيها ، وليس بقرب النسب منه عليه الصلاة والسلام ، والإخبار بأنـه صلـى الله عليه وسلم سيتخلى في ذلك اليوم العصيب عمن تواكل على نسبه دون العمل الصـالح ، وذلك بالإعراض عنه يوم القيامة ، أسأل الله تعالى أن لا يحرمنا قربه يومئـذ وشـفاعته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) رواه الترمذي في سننه من حديث أبي حاتم المزني ٣٩٥/٣ ، فـي النكاح ، باب ما جاء فيمـن ترضـون دينـه فزوِّجوه ، رقم (١٠٨٥) ، وقال : (هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النبـي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٧ ، ثم قال : (وأبو حاتم له صحبة قالـه البخاري وغيره) ، وأنظر التقريب ٤٠٩/٢ .

ولهذا الحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكـن فتنة في الأرض وفساد عريض " ، رواه الترمذي في سننه ٩٣٥/٣ ، رقم (١٠٨٤) ، مرسلاً . وابن ماجـة في سـننه ٦٣٢/١ ، رقم (١٩٦٧) ، والحاكم في المستدرك ١٦٤/٢ ، وقـال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ولم يوافقه الذهبي .

(٢) أنظر : شرح الزركشي ١٣٩/٣ ، نيل الأوطار ١٤٦/٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٩٣/١-٩٤ ، رقم (٢١٣) ، وإسناده : حسن .

وجملة (وأعرض في عطفيه) من كلام الراوي أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لوصف إعراضه عليه الصـلاة والسـلام عن الناس المذكورين في الحديث .

٤- أن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون كفئاً للعفيفة ولا مساوياً لها ، ولكنه يكون كفئاً لمن ماثله [١] .

ثالثاً : النسب : هو صلة الإنسان بمن يتصل بهم من الآباء والأجداد ، وهو معتبر بين العرب [٢] دون غيرهم من الأعاجم [٢] ، فلا يكون غير العربي كفئاً للعربية ولا يستثنى من ذلك إلا العلماء ، فإنهم أكفاء لقريش مهما كان نسب العلماء لشرفهم بالعلم وهو فوق النسب والمال والسلطان .

ثم أن العرب ليسوا جميعاً في مرتبة واحدة من حيث النسب فقريش أعلى نسباً من سائر العرب ، فالقرشية لا يكافئها إلا قرشي .

والكفاءة في النسب شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية [٣] .

وجملة القول : أن النسب معتبر في الكفاءة ، ولكن ذلك ليس بإطلاق ، وإنما يعتبر إذا حافظ الشخص على شرف النسب بأن كان تقياً صالحاً ، أمَّا إن ضيَّع شرف النسب فإنه لا يكون جديراً به ، كما أن الصلاح والتقوى يرتقيان بصاحبهما إلى ما فوق النسب من الشرف والكرامة ، وعلى ذلك فالتفاضل بالنسب يكون بين تقيين ، فالتقوى تعلو النسب ، فالتقي غير النسيب أفضل من النسيب غير التقي ؛ لأن التفاخر بالنسب منفرداً من نخوة الجاهلية .

---

(١) أنظر : المغني ٤٨٣/٦ .

(٢) المراد بالعرب : هم كل من ينتمون إلى النضر بن كنانة فمن فوقه ، وهو حيّ من كنانة من العدنانية ، وهم قريش على أرجح الأقوال ، فهم بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٥٢٩ . والمراد بالعجم : هم كل من لا ينتمي إلى قبيلة عربية من أولاد النضر ، ولو كان يتكلم العربية ، لأنهم لما ضلّوا أنسابهم كان التفاخر بينهم بالدين ، ويسمون الموالي ، فنسبوا إلى بني إبراهيم ، وهم موالي تحرروا ويقومون بخدمة النخل في ينبع النخل . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص ٥١٦ ، شرح فتح القدير ١٩٠/٣ .

(٣) أنظر : الاختيار ٩٩/٣ ، شرح فتح القدير ١٩١/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٣/٤ ، المجموع شرح المهذب ٧٣/١٥ ، المغني ٤٨٣/٦ ، المبدع ٥٢/٧ .

الأدلة على ذلك :

١- قال صلى الله عليه وسلم : " قريش بعضها أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض " [١] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على اعتبار النسب في الكفاءة ، وعلى أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض ، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم [٢] .

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لأمنعنَّ ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) [٣] .

رابعاً : الحرية : فلا يكون الرقيق كفئاً للحرة بحال ، لكون العبد منقوصاً ؛ لأنه لا يملك أمر نفسه ؛ لأنها تعير به وتتضرر بسبب النفقة ، والرق نقص وشين فوق النقص في النسب .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر ١٧٤/٧-١٧٥ ، في النكاح ، باب اعتبار الصنعة في النكاح ، وابن أبي حاتم في العلل ٤١٢/١ ، وابن حبان في الضعفاء ١٢٤/٢ ، في ترجمة عمران بن أبي الفضل ، وابن عدي في الكامل ١٧٤٦/٥ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٨/٢ ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٩٧/٣ ، ونسبه للحاكم ، ولكني لم أجده في المستدرك في مظانه بعد البحث الشديد – والله أعلم – .

وإسناده : قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع . أنظر : التلخيص ١٦٤/٣ ، رقم (١٥١٦) ، والدراية ٦٣/٢ ، رقم (٥٤٨) .

وروى هذا الحديث أيضاً البزار في مسنده (كشف الأستار) من حديث معاذ ، وفي سنده انقطاع ١٦٠/٢-١٦١ ، رقم (١٤٢٤) ، وإسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٥/٤ : فيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في التلخيص ١٦٤/٣ ، رقم (١٥١٦) ، قال ابن القطان : سليمان بن أبي الجون لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، إ هـ . قلت : الحديث بهذا الإسناد ضعيف .

(٢) أنظر : سبل السلام ١٢٨/٣ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ ٢٩٨/٣ ، رقم (١٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ قريب ١٣٣/٧ ، وإسناد الدارقطني ضعيف ، لأن فيه علتان ، الأولى : هي الانقطاع ، لأن إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر ، قاله المزي في تهذيب الكمال ١٧٢/٢ ، ترجمة رقم (٢٢٩) ، ووافقه ابن حجر في التهذيب ١٥٣/١ ، والعلة الثانية : هي جهالة عبد الله بن أبي رواد ، ولم أجد له ترجمة بعد البحث الشديد – والله أعلم – .

والحرية معتبرة في الكفاءة لأمور :

الأمر الأول : أن الرق أثر من آثار الكفر ؛ وذلك لأن الطريق الأصلي في الرقيق هو الحرب بين المسلمين والكفار .

الأمر الثاني : أن الزوج إذا كان عبداً فإن عبوديته فيها معنى الذل ، وإذا كان ذليلاً فإنه لا يكون مكافئاً لغير الذليلة .

الأمر الثالث : أن الضرر في الرق ظاهر ، فإن العبد مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق على زوجته نفقة الموسرين ، ولا ينفق على أولاده ، بل هو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه .

فالعتيق ليس بكفء لحرة الأصل ، فمن كان له أبوان حران فإنه يكافئ من كان له آباء أحرار ، ومن له أب واحد حُرٌّ لا يكافئ من له أبوان حران .

وهذا الشرط متفق عند الأئمة الأربعة [1] .

خامساً : الحرفة والصناعة : والمراد بها العمل الذي يزاوله الشخص لاكتساب رزقه في شتى المجالات ، وعلى هذا ينبغي أن تكون حرفة أهل الزوج مكافئة لحرفة أهل الزوجة بحسب العرف والعادة ، فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفئاً لبنت صاحب الصناعة الشريفة ، ولذلك اعتبرت الحرفة في الكفاءة ؛ لأن الناس يتفاخرون بشرف الصناعة ويتعيرون بدناءتها ، والضابط في الحرفة الدنيئة أنها ما دلت ملابساتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس .

وهذا الشرط شرطه الإمام أبو حنيفة في رواية ، والرواية الأخرى الراجحة أنها لا تعتبر ، والصاحبان ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين [2] .

---

(١) أنظر : تحفة الفقهاء ٢٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٩٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٩/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٣/٤ ، المجموع شرح المهذب ٧٠/١٥ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٢٦/٣ ، المغني ٤٨٤/٦ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ١٩٣/٣ ، تحفة الفقهاء ٢٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٧٥/٤ ، غاية المنتهى ٢٦/٣ ، المغني ٤٨٤/٦ .

الأدلة على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ .. ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أفادت الآية الكريمة على وجود التفاوت بين الناس في الرزق من حيث كثرته وقلته ، فبعض الناس يصل إليه بعز وراحة ، وبعضهم يصل إليه الرزق بذل ومشقة ، ولا يكون ذلك إلا تبعاً لاختلاف مصادر الأرزاق وأسبابها ، فمن ذلك تنشأ مفاخرة أصحاب الحرف الرفيعة بمصاهرة أمثالهم أو من هم أعلى منهم ، واستنكافهم مصاهرة من هم دونهم من أصحاب الحرف الأقل منهم شأناً [٢] .

٢- قال صلى الله عليه وسلم : " العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، إلا حائكاً أو حجاماً " [٣] .

سادساً : المال : بين فقهاء الحنفية أن المال معتبر في خصال الكفاءة ، واعتبار الكفاءة في المال عندهم هو أن يكون الرجل مالكاً للمهر والنفقة ، والمراد بالمهر : هو أن يكون مالكاً لما تعارفوا على جعله معجَّلاً ، عرفاً وعادة ، دون ما في الذمة ؛ لأن ما في الذمة يُسامح فيه بالتأخير إلى وقت اليسار .

واختلف الحنفية في المراد بملك النفقة ، فقال بعضهم : المعتبر أن يكون مالكاً لنفقة شهر ، وقال البعض : أن يكون مالكاً لنفقة ستة أشهر ، وبعضهم قال : نفقة سنة ، ويروى بعضهم : أن ملك النفقة يتحقق بكونه يكتسب ما ينفق لها يوماً بيوم .

ويرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية : أنه يجب اعتبار القدرة على النفقة دون المهر ؛ لأنه جرت عادة الناس على المساهلة في المهر [٤] .

هذا من ناحية المهر والنفقة ، ثم بعد ملكه المهر والنفقة هل تعتبر مكافأة الرجل للمرأة في غناها أم لا تعتبر ؟ اختلف الفقهاء في هذا على رأيين :

---

(١) سورة النحل ، آية : ٧١ .

(٢) أنظر : فتح القدير للشوكاني ١٧٧/٣ .

(٣) تقدم تخريجه آنفاً ص ١٥٦ . ومعنى حائكاً : أي خائط الثوب وناسجه ، ومنه حاك الثوب نسجه ، وحياكة فهو حائك ، أنظر : القاموس المحيط ٣٠٠/٣ ، مختار الصحاح ص ١٦٢ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ١٩٤/٣ ، بدائع الصنائع ٣١٩/٢ .

الرأي الأول : يرى أبو حنيفة ومحمد ، وأحمد في رواية ، أن الغنى يعتبر في الكفـــاءة ، فالفائقة في اليسار لا يكافؤها القادر على المهر والنفقة ؛ وذلـــك لأن النـــاس يتفـــاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر [١] .

الرأي الثاني : يرى أبو يوسف والشافعية في رأيهم الراجح ، وأحمد في الرواية الثانيـــة ، أن الغنى لا يعتبر في الكفاءة ، واستنادهم في ذلك إلى أن المال ظل زائل ، وليـــس ممـــا يفتخر به ذوو المروءات والبصائر [٢] .

الأدلة على ذلك :

١- قـــال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : " إن أحساب أهـــل الدنيا الذي يذهبـــون إليه المال " [٣] .

٢- وقال صلى الله عليه وسلم : " الحسب المال والكرم التقوى " [٤] .

وجه الاستدلال من الحديثين :

دل الحديثان على اعتبـــار الكفاءة بالمال ، وعلى هذا يعلِّق الحافظ ابن حجـــر [٥] قائلاً : (يحتمل أن يكون المراد أن المال حسب من لا حسب له ، فيقوم حسب الشـــريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المـــال ولو كان وضيعاً وضعة من كـــان مقلاً ولو كـــان رفيع النسب كما هو موجود ومشاهد ،

---

(١) أنظر : تحفة الفقهاء ٢٢٩/٢ ، المغني ٤٨٤/٦ ، المبدع ٤٩/٧ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ١٩٤/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٦/٤ ، المبدع ٤٩/٧ ، المغني ٤٨٤/٦ .

(٣) رواه النسائي في سننه من رواية بريدة رضي الله عنه ٦٤/٦ ، في النكاح ، باب الحسب ، رقم (٣٢٢٥) ، والإمـــام أحمد في المسند ٣٦١/٥ ، والحاكم في مستدركه ١٦٣/٢ ، وقال : (هذا حديـــث صحيح على شـــرط الشـــيخين ولـــم يخرجاه) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٧ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٦٥/٥ ، في التفسير ، باب من سورة الحجرات ، رقم (٣٢٧١) ، من طريق سلاَّم بن أبـــي مُطيع عـــن قتادة عـــن الحسن عن سمرة مرفوعاً ، وقال : (هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا مـــن هـــذا الوجه) ، وابن ماجـــة في سننه ١٤١٠/٢ ، في الزهد ، باب الورع والتقوى ، رقم (٤٢١٩) ، وأحمـــد فـــي المســـند ١٠/٥ ، وهو في الفتح الرباني ١٦٤/١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٧ .

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلانـــي ، أبو الفضل ، شهاب الدين بن حجر ، من أئمة العلـــم والتـــاريخ والفقه ، حيث كان فقيهاً على مذهب الشافعي ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد في القاهرة سنة ٧٧٣هـــ ، وتوفـــي سنة ٨٥٢هـــ . لـــه مصنفات كثيرة منهـــا : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تهذيب التهذيب ، الإصابة في تمييز الصحابة . أنظر : طبقات الحفاظ ص٥٥٢ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع ٨٧/١ ، الأعلام ١٧٨/١ .

فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال ، لا على الثاني لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك) [1] .

سابعاً : السلامة من العيوب [2] : ويقصد به براءة الرجل وسلامته من العيوب التي توجب الخيار للمرأة في الزواج ، كالجنون والجذام والبرص ، فمن به بعضها لا يكون كفئاً للسليمة ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ، ويختل بها مقصود النكاح .

وهو شرط عند المالكية والشافعية . وقد عدَّ بعض فقهاء الشافعية عيوباً منفردة : كالعمى والقطع وتشوّه الصورة ، من موانع الكفاءة ، إلا أن هذا خلاف مذهب الشافعية [3] .

مسألة : الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة :

ذهب جمهور الفقهاء على القول بأن الكفاءة تعتبر في جانب الزوج فقط ، ولا اعتبار لها في جانب الزوجة ، فالكفاءة هي اشتراط أن يكون الرجل مماثلاً للمرأة أو مقارباً لها في الخصال الثابت اعتبارها لها ، ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له ، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة ؛ لأن الرجل لا يعير إذا كانت زوجته أقل حالاً منه ، أما المرأة وأقاربها فإنهم يعيرون بالزوج إذا كان أقل منها ومنهم منزلة ، ولأن الرجل الرفيع في نظر الناس يرفع امرأته إن كانت أدنى منه ، بينما لا ترفع المرأة زوجها ولا تغطي خسيسته برفعتها ، ولأن الرجل يملك الطلاق في كل آن وبه يستطيع إزالة المذلة عن نفسه بخلاف المرأة .

ويستثنى من ذلك حالتان تكون الكفاءة فيهما معتبرة من جانب المرأة أيضاً هما :

الحالة الأولى : إذا زوّج فاقد الأهلية أو ناقصها ولي غير الأب والجد والابن المعروفين بحسن الرأي والاختيار ، فإن العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا تحققت كفاءة الزوجة .

الحالة الثانية : إذا كانت الوكالة في الزواج وكالة مطلقة ، فإن العقد لا يكون نافذاً على الموكل عند الصاحبين ، إلا إذا زوّجه الوكيل بامرأة مكافئة له .

---

(١) فتح الباري ١٣٥/٩ ، وأنظر : نيل الأوطار ١٤٧/٦ .

(٢) سيأتي ذكر تفصيلات هذه العيوب في المبحث التالي قريباً .

(٣) أنظر : حاشية الدسوقي ٥٨/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٦٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٧٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٦/٦ .

واعتبار الكفاءة في هاتين الحالتين ، ليس مرجعه أن الكفاءة معتبرة في جانب الزوجة ، وإنما اعتبرت في الحالة الأولى ؛ لأن الولي المزوج ليس وافر الشفقة ، أو ليس حسن الاختيار ، فكان لا بد من تقييد تزويجه بالمصلحة الظاهرة المرتبطة بتحقيق الكفاءة في الزوجة .

وكان اعتبارها في الحالة الثانية ، لأن الوكالة – وإن كانت مطلقة – قد قيَّدها العرف ، فإن من يستعين في زواجه بوكيل ، إنما يلجأ إليه لثقته فيه وحسن ظنه في اختياره ، فكان عقد زواجه نافذاً على الموكل ، إذا ما زوَّجه بالمكافئة له ، دون من تنزل عن مستواه [1] .

مسألة : وقت اعتبار الكفاءة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول : بأن وقت اعتبار الكفاءة عند العقد ، لا قبله ولا بعده ، فلا يؤثر زوالها بعد العقد من حيث إعطاء حق الفسخ للمرأة أو لأوليائها بسبب هذه الأقدار الطارئة ؛ لأنه لا عار في ذلك في عرف الناس ، إلا إن غرر بهم ، أو أُخبروا كذباً بأنه كفء فظهر عدم كفاءته ، ما لم يظهر الحمل [2] .

أما عند الحنابلة فإن للزوجة فقط حق الفسخ لو زالت الكفاءة بعد العقد ، خلافاً لما عليه الجمهور فإن اعتبارهم للكفاءة في ابتداء العقد لا في استدامته [3] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٣٢٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٨/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٢/٤ ، كشاف القناع ٧٢/٥ .

(٢) راجع نفس المصادر السابقة .

(٣) أنظر : المبدع ٥٠/٧ ، المغني ٤٨١/٦ ، معونة أولي النهى ١٠٧/٧ ، شرح الزركشي ١٤٢/٣ .

المبحث الثاني :

حق * الزوجة في فسخ النكاح بالعيوب التي تؤثر على تحقيق رغبتها في الأمومة ٠

---

* **الحق في اللغة :** نقيض الباطل ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته ، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ، ويقال : حق الشيء ، أي وجب ٠

والجمع : الحقاق ٠ أنظر : معجم مقاييس اللغة ٢/١٥-١٨ ٠ وتأتي بمعنى : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ويستعمل الحق استعمال الواجب والجائز ، قال تعالى : ﴿ قال الذين حق عليهم القول ﴾ سورة القصص ، آية : ٦٣ ٠ أي : ثبت ، وقال الزجاج في قوله تعالى : ﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾ سورة الزمر ، آية : ٧١ ٠ أي : وجبت وثبتت ٠ أنظر : لسان العرب ١٠/٤٧-٥٩ ، أساس البلاغة ، للزمخشري ١٨٨/١ ، التعريفات للجرجاني ص٧٩ ٠

الحق في الاصطلاح :

١- عُرِّف بأنه : حكم يثبت ، والمقصود به : أن الحق يثبت من قبل الشارع ، وهو مفهوم الفقهاء ، وعلى ذلك فإن الحق : هو الحكم الذي قرره الشارع ٠ أنظر : كشف الأسرار ، لعلاء البخاري ١٣٤/٤ ٠

٢- وعُرِّف بأنه : " ما استحقه الإنسان " ، وهذا التعريف ظاهر في أنهم يريدون بالحق ؛ ما استحقه الإنسان على وجه يقرّه الشرع ويحميه ، فيمكنه منه ، ويدفع عنه ٠ أنظر : الملكية في الشريعة الإسلامية ، للشيخ علي الخفيف ١/٥-٦ ٠

٣- وعُرّف بأنه : اختصاص مُظْهَرٌ فيما يُقصد له شرعاً ٠ وهذا التعريف يبرز له معناه من ناحيتين :

الأولى : أنه عرف الحق بأنه اختصاص ، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى ٠

الثانية : أن وصف هذا الاختصاص بأنه " مظهر فيما يقصد له " يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها ، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية ٠ أنظر : الملكية في الشريعة الإسلامية ، د٠ عبد السلام العبادي ١/٩٦-٩٧ ٠

التعريف الراجح : ويمكن تعريف الحق تعريفاً لا يرد عليه الاعتراض ، ويكون جامعاً مانعاً ، فالحق هو : اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة ، يقتضي سلطة أو تكليفاً ، **فالاختصاص :** هو جوهر الحق وميزته ، **وثابت شرعاً :** إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع ، فحيث أقره الشرع ثبت ، **وتحقيق المصلحة :** هي ثمرة الحق وغايته ، **وأما موضوعه :** فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف ٠

المسألة الأولى :

ثبت إجمالي بالعيوب والأمراض المسوغة للفسخ بين الزوجين .

العيوب الخاصة بالرجل	العيوب الخاصة بالمرأة	العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة
١- العنة : في اللغة : مأخوذ من عن يعن عنا إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه ، أي يعترض، والاسم منه العنة ، وقد سمي عنينا ، لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده [١] . وفي الاصطلاح : عندالحنفية : وهو من لا يقدر على الجماع ، أو هو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها ، فهو عنين في حق من لا يصل إليها ؛ لفوات المقصود في حقها [٢] . عند المالكية : له معنيان : هو ذو الذكر الصغير كالزر ، بحيث لا يتأتى الجماع به ، أو يطلق أيضا علي الذي لا ينتشر ذكره [٣] . عند الشافعية والحنابلة : هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج ، أو هو : العاجز عن الوطء في القبل خاصة ، وربما اشتهاه ولم يمكنه [٤] . وفي اصطلاح الأطباء : نقص القدرة على النعوظ (النعظ : القيام والانتشار ، والإنعاظ : الشبق) [٥] . والقذف ، وقد تتشارك بنقص الشهوة الجنسية ، وقد لا يحدث القذف رغم النعوظ السوي [٦] . ٢- الجب : في اللغة : من جب بمعنى قطع ، وهو المقطوع ذكره ، أو المقطوع ذكره وأنثييه [٧] .	١- الرتق : هو بمعنى واحد عند الجمهور : هو انسداد مسلك الذكر (الفرج) بحيث لا يمكن معه الجماع ، بأن يكون متلاحم الشفرين ، إلا أنه إذا أنسد بلحم أمكن علاجه ، أما إذا كان مسدودا بعظم فلا يمكن علاجه [١] . ٢- القرن : عند الحنفية : القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة ، أو لحمة ، أو عظم [٢] . عند المالكية والشافعية والحنابلة : هو شيء يبرز في فرج المرأة ، يشبه قرن الشاة فيسده ، يكون من لحم غالبا ، (وهي رواية عند الحنابلة) فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظما (وهي رواية عند الشافعية) فلا يمكن علاجه عادة . وقال بعض الحنابلة : القرناء : هي من نبت في رحمها لحم زائد فيسده [٣] . ٣- العفل : عند المالكية : بفتح العين والفاء : لحم يبرز في فرج المرأة ولا يسلم غالبا من رشح يشبه أدرة الرجل . (الأدرة : انتفاخ الخصية ، ليتسرب سائل فيها [٤] وقيل : هو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع [٥] .	١- الجنون : هو ذهاب العقل ، وهو إما مطبق ، أي لا يفيق منه الإنسان ، وإما منقطع : أي يفيق منه صاحبه في بعض الأحيان . أو هو : زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء [١] . ٢- الجذام : هو علة أو داء يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب [٢] . ٣- البرص : هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ، ينبت عليه شعر أبيض ، وإذا نخس بإبرة خرج منه ماء – وهو يشبه البهق (داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيض) [٣] : ولا خيار بالفسخ في البهق – والفرق بينهما أن الشعر النابت على البرص أبيض وعلى البهق أشقر ، وإذا نخس البهق بإبرة خرج منه دم ، ومن البرص ما يكون أسود وهو أردأ من الأبيض ، وعلامة البرص الأسود التفليس والتقشير بخلاف الأبيض ، أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس ، وهو مع كونه أردأ فهو أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الأبيض [٤] .

(١) أنظر : لسان العرب ٢٩١/١٣ ، الصحاح ٢١٦٦/٦ ، المصباح المنير ص ٤٣٣ .
(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٢١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٩٧٥/٢ ، مجمع الأنهر ٤٦٩/١ .
(٣) أنظر : حاشية الدسوقي ١٠٥/٣ ، الفواكه الدواني ٦٧/٢ .
(٤) أنظر : مغني المحتاج ٣٤٠/٤ ، إعانة الطالبين ٣٣٥/٣ ، المبدع ١٠٢/٧ .
(٥) لسان العرب ٤٦٤/٧ .
(٦) أمراض الغدد الصم والاستقلاب ، د. محمد علي هاشم ص١٢٧ .
(٧) أنظر : المصباح المنير ص٨٩ ، الصحاح ٩٦/١ ، القاموس الفقهي ص٥٧ .

(١) أنظر : تحفة الفقهاء ٣٣٥/٢ ، حاشية الدسوقي ١٠٥/٣ ، الخرشي ٢٣٧/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٠/٤ ، معونة أولي النهي ٢٠٠/٧ .
(٢) تحفة الفقهاء ٣٣٥/٢ .
(٣) أنظر : حاشية الدسوقي ١٠٥/٣ ، الخرشي ٢٣٧/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٠/٤ ، روضة الطالبين ١٧٧/٧ ، المغني ٦٥١/٦ ، حاشية الروض المربع ٣٣٨/٦ ، المعونة ٢٠٠/٧ .
(٤) المعجم الوسيط ١٠/١ .
(٥) أنظر : حاشية الدسوقي ١٠٥/٣ ، الخرشي ٢٣٧/٣ .

(١) أنظر : المغني ٦٥١/٦ ، تحفة الطلاب ص٢٠٩ ، عقد الجواهر الثمينة ٦٧/٢ .
(٢) أنظر : مغني المحتاج ٣٤٠/٤ ، الخرشي ٢٣٦/٣ ، تحفة الطلاب ص٢٠٩ .
(٣) المعجم الوسيط ٧٤/١ .
(٤) أنظر : الخرشي ٢٣٦/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠٤/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٠/٤ .

العيوب الخاصة بالرجل

في الاصطلاح : عند الحنفية والمالكية : هو قطع الذكر والأنثيين ، أو قطع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني [1] .

وعند الشافعية والحنابلة : هو قطع جميع الذكر فقط ، أو قطع بعضه ، ولم يبق منه ما يمكن جماع به ، أو لم يبق منه قدر الحشفة [2] .

٣- **الخصاء** : لغة : الخصي والخصية من أعضاء التناسل ، وهما البيضتان أو الجلدتان التي فيهما البيضتان ، تنثيتها خصيتان وخصيتان ، وجمعها خصي [3] .

اصطلاحا : عند الحنفية والشافعية : هو من قطعت خصيتيه مع بقاء الذكر : وقال بعض الشافعية : الخصي من قلبت أنثياه [4] .

(١) أنظر : البحر الرائق ١٢٢/٤ ، الفواكه الدواني ٦٧/٢ ، أسهل المدارك ٩٥/٢ .

(٢) أنظر : إعانة الطالبين ٣٣٥/٣ ، العدة ص٣٨٨ ، معونة أولي النهى ١٩٤/٧ .

(٣) أنظر : لسان العرب ٢٢٩/١٤ ، الصحاح ٢٣٢٧/٦ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ٣٠١/٤ ، حاشية قليوبي ٢٦٢/٣ ، حاشية الشرقاوي ٢٥٤/٢ .

العيوب الخاصة بالمرأة

وعند الحنابلة : هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة ، فيضيق منها فرجها ، فلا ينفذ فيه الذكر [1] .

٤- **الفتق** : وهو مذكور عند الحنابلة فقط : إنخراق ما بين سبيليها : (أي القبل والدبر) ، أو ما بين مخرج بول ومني [2] .

٥- **البخر** : وهي رواية عند المالكية والحنابلة : هو نتن في الفرج يثور عند الوطء [3] .

٦- **الإفضاء** : مذكور عند المالكية فقط : وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيروا مسلكا واحدا ، وقيل : هو زوال الحاجز بين مسلك ومخرج الغائط [4] .

(١) أنظر : حاشية الروض المربع ٣٣٨/٦ ، معونة أولي النهى ٢٠٠/٧ .

(٢) أنظر : حاشية الروض المربع ٣٣٩/٦ ، المغني ٦٥١/٦ ، معونة أولي النهى ٢٠١/٧ .

(٣) أنظر : حاشية الدسوقي ٥٠١/٣ ، الخرشي ٢٣٧/٣ ، المعونة ٢٠١/٧ .

(٤) أنظر : الخرشي ٢٣٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٠١/٣ .

العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة

٤- **العذيطة** : ذكرت عند المالكية فقط : يقال للرجل عذيوط ، بكسر العين ، ويقال للمرأة : عذيوطة ، وهو الذي يتغوط عند الجماع [1] .

٥- **الباسور والناصور** : ذكرا عند الحنابلة فقط : وهما دآآن في المقعدة ، فالباسور منه ما هو يأتي كالعدس أو كالحمص ، أو كالعنب ، أو كالتوت ، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة ، وينقسم كل من ذلك إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل .

والناصور قروح غائرة يحدث في المقعدة يسيل منها صديد ، وينقسم إلى نافذة ، وغير نافذة ، وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنجو (وهو الغائط) بلا إرادة ، وإذا أدخل في الناصور ميل ، وأدخل الأصبع في المقعدة فإن التقيا فالناصور نافذ [2] .

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ١٠٤/٣ ، الخرشي ٢٣٦/٣ ، روضة الطالبين ١٧٧/٧ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهي ٢٠١/٧ ، المبدع ١٠٨/٧ .

وعند المالكية : هو من قطع ذكره دون الأنثيين ، أو هو قطع الذكر أو الأنثيين فقط [1] .

وعند الحنابلة : هو مسلول الأنثيين أو مقطوعهما ، أو المقطوع الذكر . وهو شبيه بما قاله المالكية [2] .

٤- **الاعتراض :** لغة : من اعترض الشيء دون الشيء ، أي حال دونه ، والاعتراض المنع [3] .

اصطلاحاً : وهذا المصطلح مستخدم عند المالكية فقط : وهو الذي له آلة كآلة الرجل ولكن لا ينتشر [4] .

٥- **الخنوثة :** هو الذي في قبله فرجان : ذكر رجل ، وفرج امرأة ، ولا يخلو الخنثي من أن يكون مشكلاً أو غير مشكل ، فإن لم يكن مشكلاً بأن تظهر فيه علامات الرجال فهو رجل له أحكامه ، أو تظهر فيه علامات النساء فهو امرأة له أحكامهن . وإن كان مشكلاً فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء ففيه خلاف [5] .

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ١٠٥/٣ ، أسهل المدارك ٩٥/٢ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ١٩٤/٧ ، المحرر ٢٤/٢ ، المغني ٦٠٦/٧ .

(٣) أنظر : الصحاح ١٠٨٤/٣ ، القاموس الفقهي ص٢٤٧ .

(٤) أنظر : الخرشي ٢٣٧/٣ ، أسهل المدارك ٩٥/٢ ، جواهر الإكليل ٢٩٩/١ .

(٥) المغني ٦١٩/٧-٦٢٠ .

وينبغي معرفة حكم قطع البواسير :

يكره قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وبتركه مباح [1] . فيتبين من هذا النص أن قطع الباسور له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يحرم فيها فعله ، وذلك عند خوف الهلاك بسبب قطعه .

الحالة الثانية : يباح فيها فعله ، وذلك عند خوف الهلاك بسبب تركه .

الحالة الثالثة : الكراهة فيما عدا ذلك .

فأما حكمه بحرمة القطع في حالة الخوف من الهلاك بسبب فعل القطع فهو أمر مُسلَّم ، ولكن بشرط أن يكون ذلك الخوف مبنياً على قول الأطباء ، وأهل المعرفة ، وهذه الحالة نادرة الوقوع في العصر الحاضر ؛ نظراً لتطور علم الجراحة ووسائله التي منَّ الله تعالى بها على عباده . وإنما حرَّم فعل القطع في هذه الحالة ؛ لأنه يفضي إلى فوات النفس وتلفها ، وهي مفسدة أعظم من مفسدة بقاء الباسور بآلامه ، فوجب تقديم المنع والحكم بحرمة فعله .

وأما حكمه بإباحته في حال خوفه الهلاك بسبب ترك قطع الباسور ، فهو مبني على نفس الأصل المتقدم ؛ لأن مصلحة حفظ الروح موجودة في القطع ، ومفسدة فواتها في تركه ، فقدمت مصلحة حفظ الروح بفعل القطع على مفسدة فواتها بتركه ،

---

(١) هذا كلام العلامة منصور البهوتي في كشاف القناع ٦٦/٢ .

والصورة العكسية تقتضي القول بالوجوب في هذه الحالة ؛ لأنه مقابل للقول بالحرمة والعلتان متقابلتان ، لكن لعله لاحظ أن حصول مصلحة حفظ الروح بفعل القطع في هذه الصورة غالبة بخلاف الصورة الأولى فإنها متيقنة في تركه للقطع الموجب لها .

وأما حكمه بكراهة قطعه فيما عدا هاتين الحالتين فهو محل إشكال خاصة وأنه لم يبين مستنده في ذلك ، اللهم إلا أن يقال : إنه راعى مفسدة كشف العورة ، أو أن القطع في عصره كان مشتملا على ما يوجب الحكم بكراهة فعله ، وأيا ما كان فإن – فعل القطع عند الحاجة إليه في العلاج جائز شرعا – يدل على جواز قطع الباسور في هذه الحالة بدون كراهة .

وأما مفسدة كشف العورة فقد نص العلماء على إسقاطها في التداوي نظرا للحاجة الداعية إليه [1] . – كما سيتبين فيما بعد عند حكم كشف العورة في المبحث الأخير من هذا الفصل – .

٦- البخر : وهي الرواية الثانية عند المالكية والحنابلة : هو نتن الفم ؛ لأنه يثير نفرة كالبرص .

وقال بعضهم في علاجه : يستعمل للبخر السواك ، وكذلك الكرفس ، ومضغ النعناع ، وقيل : الدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر ، ويتمضمض بالخردل [2] .

---

(١) أنظر : فتح الباري ٣٤١/١٠ ، طرح التثريب للعراقي ٧٥/١ ، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٩ ، جراحة البطن ، د. اللبابيدي ، ود. الشامي ص٢٢٨ ، الشفاء بالجراحة ، د. الفاعور ص٩٢ ، الفوائد في اختيار المقاصد ، لابن عبد السلام ص٦١-٦٢ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٢٠١/٧ ، المبدع ١٠٧/٧ ، حاشية الروض المربع ٣٤١/٦ .

المسألة الثانية : عرض آراء الفقهاء في الفسخ بسبب العيوب عموماً :

للفقهاء رأيان في هذه المسألة :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء بجواز التفريق أو الفسخ بين الزوجين بسبب العيوب أو الأمراض [1] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أولاً : من السنة :

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار [2] ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها [3] بياضاً ، فانحاز عن الفراش ثم قال : " خذي عليك ثيابك " ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً [4] ، وفي رواية أخرى : فردها إلى أهلها وقال : " دلستم عليَّ " [5] .

٢- كذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد " [6] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على جواز الفسخ فيما إذا وُجد في أحد الزوجين أي عيب من العيوب .

---

(١) أنظر الكتب الفقهية الآتية : شرح فتح القدير ١٣٣/٤ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣٣٥/٢ بداية المجتهد ٥٠/٢ ، الخرشي ٢٣٥/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠٥/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٤٠/٤ ، روضة الطالبين ١٧٧/٧ ، المغني ٥٨٠/٧ وما بعدها ، المبدع ١٠١/٧ ، معونة أولي النهى ٢٠٢/٧ .

(٢) بطن من كنانة من العدنانية ، وهم بنو غِفَار بن مُلَيل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . كانت ديارهم وادي الصفراء بين مكة والمدينة ، وقد قاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ويوم حنين ، ولم يبق لِغفار اسم اليوم بالحجاز ، ويظهر أنها اندمجت في قبيلة حرب الخولانية عند حلولها أرض الحجاز ، فلا زالت قرى بني غفار عامرة مسكونة ببطون من حرب . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، وهو من لَدُن السرة إلى المتن . أنظر : لسان العرب ٥٧١/٢ ، القاموس المحيط ٢٤٥/١ ، الصحاح ٣٩٩/١ ، النهاية ١٧٥/٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٩٣/٣ ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢١٤/١ ، رقم (٨٢٩) .

(٥) رواه الحاكم في مستدركه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، ٣٤/٤ ، في معرفة الصحابة ، وسكت عنه، وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلاً : قال ابن معين : زيد بن كعب (وهو راوي الحديث) ليس بثقة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٤ ، وقال : رواه أحمد ، وجميل ضعيف . (والتَّلَس) : أي الظُّلمة ، والمدالسة : المخادعة ، أنظر : لسان العرب ٨٦/٦ ، الصحاح ٩٣٠/٣ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢١٥/١٠ ، في الطب ، باب لاهامة (٤٥) ، رقم (٥٧٥٧) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٧ ، والإمام أحمد في المسند ١٧٤/١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٠/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠١/٥ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثانياً : من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين :

١- كان عمر بن الخطاب يُجوِّز فسخ النكاح بسبب العيوب ، ومن هذه الآثار :

أ- قال عمر بن الخطاب : " أيَّما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك فله مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس به غيره " (١) .

ب- عن سليمان بن يسار (٢) ، أن ابن سندر (٣) تزوج امرأة ، وكان خصياً ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا ، قال : أعلمها ثم خيرها ، وفي رواية : ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب (٤) .

ج- قال عمر رضي الله عنه : " إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي " (٥) .

٢- كذلك سلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، هذا المسلك في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب :

فمن هذه الآثار المروية عنه في هذا الصدد :

أ- قال : " يرد من القرن والجذام والجنون والبرص ، فإن دخل بها فعليه المهر ، إن شاء طلقها ، وإن شاء لم يطلقها ، وإن لم يدخل بها فرق بينهما " .

ب- تزوج رجل امرأة فوجدته خصياً وهي لا تعلم ، ففرق عليّ بينهما .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٨٤/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ .

(٢) سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو أيوب ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية رضي الله عنها ، وقيل : أم سلمة ، إمام ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، فقيه عالم المدينة ومفتيها ، ولد في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، ولعل ذلك سنة ٣٤هـ ، توفي رحمه الله بعد المائة للهجرة ، والأكثر أنه مات سنة ١٠٧هـ ، وقيل : أنه مات وهو ابن ٧٣ سنة . أنظر : التقريب ٣٣١/١ ، التهذيب ٢٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ ، وفيات الأعيان ٣٣٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩١/١ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، طبقات الفقهاء ص٤٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٢ .

(٣) ابن سندر هو عبد الله شيخ للزهري ، وقال ابن أبي حاتم : سندر أبو الأسود له صحبة . وقال الذهبي : لا يعرف إلا من رواية الزهري عنه . أنظر : الكاشف ٤٠٧/٣ ، الميزان ٥٩٣/٤ ، التهذيب ٢٩٨/١٢ .

(٤) أنظر : معرفة السنن والآثار ٣٥٥/٥ ، وقال عنه : وهذا منقطع .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٤/٦ ، رقم (١٠٦٧٩) .

ج- تزوجت امرأة رجلاً فوجدته عذيوطاً فكرهته ، ففرق عليّ بينهما .

د- قال عليّ رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة بها جذام أو جنون أو برص : إن لم يدخل بها فرق بينهما ، وإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك [1] .

ثالثاً : من القياس :

١- قاسوا النكاح على البيع في أنه يفسخ بهذه العيوب ، فكما يفسخ البيع بعيوب توجد في السلعة ، فكذلك يفسخ النكاح إذا وُجد به من عيوب .

٢- وقياساً على المجبوب بجامع المانع الحسي فيما به فوات مقصود النكاح في حق كل منهما [2] .

الرأي الثاني : يرى جماهير من الصحابة والتابعين والظاهرية بأنه لا يجوز لكل من الزوجين طلب الفسخ بسبب أي مرض أو عيب يجده في صاحبه مطلقاً ، سواء كان عيباً تناسلياً أو جلدياً أو عقلياً أو غير ذلك ، في الرجل كان أو في المرأة قديماً كان أو حديثاً إلى غير ذلك ، مما يتعلق به [3] .

وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري :

(لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ، ولا ببرص كذلك ، ولا بجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ، ولا بأن تجده هي كذلك ، ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب) .

ويقول في موضع آخر (ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مراراً ، أو لم يطأها قط ، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً ، ولا أن يؤجل له أجلاً وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك) [4] .

---

(١) أنظر : تخريج هذه الآثار في : السنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٧ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢٤٣/٦ ، رقم (١٠٦٧٤) و (١٠٦٧٧) ، وأنظر أيضاً الشافعي في الأم ٨٤/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ١٣٣/٤ .

(٣) أنظر : سبل السلام ١٣٦/٣ ، المحلّى ٣٥٨/١١-٣٦٨ .

(٤) المحلّى ٣٥٨/١١-٣٦٨ .

كما ذكر أنه : لو اشترط الزوج في العقد سلامتها من العيوب ثم وجد بها عيباً ، يكون العقد مفسوخاً مردوداً لا خيار له في إجازته ، ولا صداق فيه ، ولا ميراث ، ولا نفقة دخل بها أو لم يدخل ، لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، ولأن السالمة من العيوب غير المعيبة ٠

فإذا ما رغبا في الزواج مع العيب فإن ذلك يكون بعقد جديد لا تشترط فيه السلامة [١]٠

المناقشة والترجيح :

الرد على أدلة الجمهور من السنة :

١- أما الحديث الأول فلم يصح ، لأنه من رواية جميل بن زيد [٢] وهو متفق على ضعفه ، عن كعب بن زيد [٣] أو زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة [٤] ولدا اسمه زيد ، ولو سلم هذا جاز أن يكون طلاقاً ، فإن لفظ : الحقي بأهلك من كنايات الطلاق ٠

٢- وأما الحديث الثاني : " وفر من المجذوم ٠٠٠" ظاهره غير مراد ، للاتفاق على إباحة القرب منه ، ويثاب بخدمته وتمريضه ، وعلى القيام بمصالحه ٠

---

(١) المحلّى ٣٦٠/١١ ٠

(٢) جميل بن زيد الطائي كوفي ، روى عن ابن عمر ، وكعب بن زيد أو زيد ابن كعب ، قال ابن معين والنسائي : ليس بثقة ، وقال البغوي في معجمه : ضعيف الحديث جداً ، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً ، وكذلك قال البخاري : لم يصح حديثه ٠ أنظر : ميزان الاعتدال ٤٢٣/١ ، الجرح والتعديل ٥١٧/٢ ، لسان الميزان ١٣٦/٢ ، المغني في الضعفاء ٢٠٧/١ ٠

(٣) كعب بن زيد ، ويقال زيد بن كعب ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة ٠٠٠ الحديث ، روى عنه جميل بن زيد ٠ أنظر : الجرح والتعديل ١٦١/٧ ٠

(٤) كعب بن عُجْرة المدني ، الأنصاري ، أبو محمد ، صحابي مشهور قال الواقدي : كان استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم ، والفدية ٠ مات بعد الخمسين ٠ أنظر : الإصابة ٢٩٤/٨ ، الاستيعاب ٢٤٧/٩ ، البداية والنهاية ٦٦/٨ ٠

الرد على أدلة الجمهور من القياس :

١- ردوا على القياس الأول ، وهو : أن النكاح يقاس على البيع ٠٠: قالوا : بأنه تخلف فيه جزء المقتضي أو شرطه ، فإن المقتضي للفسخ ، العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجري فيه المشاحنة والمضايقة ، بسبب كون المراد من الجانبين المال ، وهذا شرط عمله ٠ والنكاح ليس كذلك ، فإن المال فيه تابع غير مقصود ، وإنما شرع إظهار الخطر المحل ، ولهذا اختلفت لوازمهما ٠

٢- وأما الرد على القياس الثاني : قالوا : بمنع وجود العلة في الفرع ، وهو امتناع حصول المقصود ، لجواز أن يطأ من هي كذلك ، ويتوصل بالشق والقطع غاية ما فيه نفرة طبيعية ، وذلك لم يوجب الفسخ اتفاقاً ، للاتفاق على عدمه في ذات القروح الفاحشة ، والبخر الزائد [١] ٠

وبعد الاطلاع على موقف الفقهاء من الفسخ بسبب العيوب أو الأمراض ، يتبين أن الرأي الراجح – والله أعلم – هو رأي الجمهور القائل بجواز الفسخ ، وذلك للأسباب التالية :

١- يقول تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٢] ، والإمساك بالمعروف غير متحقق هنا ، لأن في إمساك الزوجة ، على الرغم مما في الزوج من عيوب لا يستطاع عشرته معها ، أو فيها تفويت لمقاصد النكاح إجحافاً لحق المرأة ، وضرراً لها ، ومن ثم فقد وجب التسريح بإحسان كما أمرنا الله ٠

٢- قال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " [٣] ، وإجبار الزوجة للبقاء في حياة زوجية لا يمكن المقام معها إلا بضرر ، ظلم فادح لها ، ولذا فقد وجب على القاضي ، إذا طلبت الزوجة ذلك أن يفرق بينها وبين زوجها ، دفعاً لهذا الضرر ، ورفعاً لهذا الظلم الواقع عليها ٠

---

(١) شرح فتح القدير ٤/١٣٣-١٣٤ ٠

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ ٠

(٣) رواه ابن ماجة في السنن ٢/٧٨٤ ، في الأحكام ، باب رقم (١٧) ، رقم الحديث (٢٣٤١) ، وهو من حديث عبادة بن الصامت ٠

٣- إن إعطاء الزوجة الحق في طلب الفسخ بسبب عيوب زوجها يتمشى مع أصل من أصول الشريعة الإسلامية وهي : أصل " سد الذرائع " [١] حيث قد يؤدي إجبار الزوجة على المعيشة مع زوجها دون قضاء الوطر الجنسي إلى انخراطها في طريق الرذيلة وارتكابها للفاحشة ، وذلك عن طريق بيع عرضها في سوق المهانة ، ومن ثم فإن تسريحها بإحسان يعطي لها الفرصة لتلبية رغباتها عن طريق شرعي ، وبذلك نأخذ بيدها إلى ساحة الطهر وطريق الاستقامة ، وبهذا تحفظ الأنساب وتصان الأعراض ٠

٤- إن القول بالتفريق بين الزوجين بسبب العيب أو المرض ، يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها السمحة ، " كرفع الحرج " و " الدين يسر لا عسر " و " الضرر يزال " [٢] ٠ وغير ذلك مما تضمنته هذه الشريعة الغراء من مقاصد سامية ٠

ولذا فإنه عند النظر إلى رأي ابن حزم القائل بعدم التفريق والفسخ بين الزوجين بسبب العيب أو المرض يصطدم مع قواعد هذه الشريعة ، تلك القواعد التي تدعوا إلى اليسر ورفع الحرج وما إلى ذلك ٠

ولعل الذي جعل ابن حزم يتجه إلى هذا القول ، هو تمسكه بظواهر النصوص ، حيث خلا القرآن الكريم والسنة النبوية من نص صريح يدل على ذلك ، ولكن كما يقول الدكتور : محمد بلتاجي : (صحيح أننا لا نجد نصوصاً خاصة في القرآن أو السنة تنص

---

(١) **الذريعة لغة :** الوسيلة والسبب إلى الشيء ، وجمعها : الذرائع ٠ أنظر : مختار الصحاح ص٢٢١ ، المعجم الوسيط ٣١١/١ ٠

والذريعة هي : الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء كان حسياً أو معنوياً خيراً أو شراً ٠

وفي اصطلاح الأصوليين : هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة ، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة ٠ مثال : النظر إلى عورة الأجنبية ذريعة ، لأن هذا النظر يوصل إلى الزنا المشتمل على المفاسد ، فنعمل على سد هذه الذريعة بغض الأبصار عن المحرمات ٠ أنظر : أصول الفقه للبرديسي ص٣٣٤ ٠

قال ابن تيمية : والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة ٠ ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم ٠ أنظر : الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٣ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٩٧ ٠

(٢) أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ ، القواعد الفقهية ، للندوي ص٢٥٢ ، شرح القواعد الفقهية ص١٢٥ وما بعدها ٠

بصورة مفصلة على أن للقاضي أن يفرق بين الزوجين للعيوب السابقة ، لكننا نرجع في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [1] ، وهو مقرر إسلامي عام في الزواج تآزرت على الدلالة عليه نصوص كثيرة ، ولا يمكن أن يكون الزواج مع الإجبار على معايشة شيء من العيوب السابقة من الإمساك بمعروف ، كيف ومقاصد النكاح تفوت ؟ كيف وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلع [2] عند مجرد أن

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٢) **الخلع لغة :** أصل الخلع من النزع ، إلا أن في الخلع مهلة ، وسوّى بعضهم بين الخلع والنزع ، يقال : خلع الثوب والرداء ، والفعل يَخْلَعَهُ خَلعاً : جرّده ، وخلع دابته يخلعها خلعاً : أطلقها من قيدها ، ومنه خلع المرأة ، يقال : خلع امرأته خُلعاً وخلاعاً فاختلعت وخالعته ، أزالها عن نفسه وطلقها على بدل ، وقد سمي الفراق خلاعاً ، لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهنّ ، فقال تعالى : ﴿ ... هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... ﴾ سورة البقرة ، آية : ١٨٧ ، فإذا اختلعت المرأة من زوجها خلع كل واحد منهما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك الخلع . أنظر : لسان العرب ٤٢٩/٩ ، الصحاح ١٢٠٥/٣ ، القاموس الفقهي ص١١٩ ، المصباح المنير ص١٧٨ . **الخلع في اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بأنه :** إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع أو هو عبارة عن أخذ المال بإزالة ملك النكاح بلفظ الخلع . أنظر : شرح فتح القدير ٢١١/٤ ، مجمع الأنهر ٢/١٠ ، الفتاوى الهندية ٤٨٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ ، البحر الرائق ٧٠/٤ ، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢ . **عرفه المالكية بأنه :** طلاق بعوض ، تبذله هي أو غيرها فيلزم . أنظر : الخرشي ١٢/٤ ، إرشاد السالك ١٥٧/٢ ، البهجة ٣٤٥/١ . **عرفه الشافعية بأنه :** فرقة بين الزوجين ، ولو بلفظ مفاداة ، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج . أنظر : مغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، تحفة الطلاب ص٢٢٠ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١٠/٣ ، حاشية الشرقاوي ٢٩٠/٢ . **وعرفه الحنابلة بأنه :** فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج ، بألفاظ مخصوصة . أنظر : المبدع ١٩/٧ ، نيل المآرب ٢٢٣/٢ ، معونة أولي النهى ٤١٩/٧ ، كشاف القناع ٢١٢/٥ .
ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن معانيها متقاربة ومفادها واحد .
وقد اتفق جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن الخلع يشترط وقوعه من الزوج ، فهو كالطلاق لا تستقل المرأة به ، وهذا ما فهم من نصوصهم . قال القدوري : (إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها بمال يخلعها به ، فإن فعل ذلك وقع بالخلع تطليقه بائنة) . وقال النووي في المنهاج : (وشرطه : زوج يصح طلاقه) ، وقال الإمام ابن تيمية : (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه) . إلى غير ذلك من النصوص . أنظر : تحفة الفقهاء ٢٩٩/٢ ، مجمع الأنهر ٥/١٠ ، الفتاوى الهندية ٤٨٨/١ ، المبسوط ١٧١/٦ ، حاشية رد المحتار ٤٤١/٣ ، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي ١١/٤ ، بلغة السالك ٤٠٩/١ ، منهج الطلاب ٦٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٣/٧ ، تحفة المحتاج ٤٦٠/٧ ، المبدع ٢٢٠/٧ ، الإنصاف ٣٨٢/٨ ، المحرر ٤٤/٢ ، نيل المآرب ٢٢٣/٢ .
وأدلتهم على ذلك من السنة : (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ") . رواه السبعة من رواية ابن عباس رضي الله عنهما . أنظر : صحيح البخاري ٣٩٥/٩ ، في الطلاق (٦٨) ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (١٢) ، رقم (٥٢٧٣) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٦٦٣/١ ، في الطلاق (١٠) ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢) ، رقم (٢٠٥٦ و ٢٠٥٧) ، والترمذي في سننه ١٦٠/٥-١٦١ ، أبواب الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع ، والنسائي في سننه ١٦٩/٦ ، في الطلاق (٢٧) ، باب ما جاء في الخلع (٣٤) ، رقم (٣٤٦٢-٣٤٦٣) ، والدارمي في سننه ٦٠٤/٢ ، في الطلاق (١٢) ، باب في الخلع (٧) ، رقم (٢١٨٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٧ .
وجه الدلالة من الحديث : أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بطلاق امرأته مقابل مخالعتها إياه بالحديقة التي كان قد أصدقها إياها ، يدل على أن الخلع بيد الرجل ، ولو كان بيد المرأة وحدها ، لأمرها صلى الله عليه وسلم بطلاق نفسها من غير اللجوء إلى الزوج.

تقول المرأة للرجل إني أكرهك وأخاف ألا أؤدي إليك حقوقك والإجبار على معايشة هذه العيوب تؤدي إلى ما هو أكثر من ذلك) [1] .

٥- إن هذا الرأي يتفق أيضاً مع حكمة مشروعية الزواج ، إذ شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحكم جليلة منها ، أن الزواج راحة للنفس وسكن لها وأمن لها ، وهذا لا يتحقق إلا في ظل حياة زوجية سعيدة خالية من الأمراض والعيوب ، يقول الغزالي : (فيه – أي في الزواج – راحة للقلب ، وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت ، وإذا روِّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروِّح عن القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات) [2] .

المسألة الثالثة : العيوب المجوزة للفسخ ، والتي قد تؤثر على تحقيق رغبة الزوجة في الأمومة ، مع بيان علتها عند الفقهاء ، وشروطهم فيها :

أولاً : يفسخ النكاح عند الجمهور [3] من (المالكية والشافعية والحنابلة) :

١- بالعيوب الخاصة للرجل في : الجب والعنة ، وزاد المالكية : الخصاء والاعتراض .

٢- بالعيوب الخاصة للمرأة في : القرن . وعند المالكية والشافعية : الرتق ، ولم يريا الفتق يوجب الفسخ إلا عند الحنابلة . وعند المالكية والحنابلة : العفل ، وزاد المالكية : البخر والإفضاء .

٣- بالعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة في : الجنون والجذام والبرص ، وزاد المالكية : العذيوطة .

---

(١) في أحكام الأسرة ٥٤٢/١ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣٠/٢ .

(٣) أنظر : الخرشي ٢٣٦/٣ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ١٠٤/٣-١٠٥ ، مغني المحتاج ٣٤٠/٤-٤٤١ ، روضة الطالبين ١٧٧/٧-١٧٨ ، تحفة الطلاب ص٢٠٩ ، الأم ٧٥/٥ ، المغني ٦٥٢/٦ ، معونة أولي النهى ٢٠٢/٧-٢٠٣ ، المبدع ١٠٧/٧ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٣٣/٢ ، نيل المآرب ١٧٥/٢-١٧٧ .

إلا أن المالكية : أثبتوا أيضاً الخيار للزوج بغير هذه العيوب المذكورة إن شرط السلامة في العقد ، وذلك كالسواد ، والقرع [١] ، والاستحاضة ، وبخر الفم ، والعمى ، والعور ، والعرج ، والشلل ، وغير ذلك مما يعد عيباً عرفاً ، فإن لم يشترط السلامة في العقد فلا خيار في هذه العيوب [٢] .

ثانياً : ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف : إلى أن للزوجة الحق في طلب التطليق إذا وجدت في زوجها عيباً من العيوب التناسلية الثلاثة وهي : الجب والعنة والخصاء ، بجانب ذلك فإن الإمام الكاساني [٣] قد قاس المؤخذ [٤] والخنثي على العيوب التناسلية الثلاثة التي قال بها الشيخان . ولا مخلص للزوجة للتضرر منها إلا بطلب الفسخ وإمساك الزوج لها مع هذا ليس من الإمساك بالمعروف الذي أمر به الشارع فيفرق القاضي بينهما بناء على طلبها لرفع الضرر والظلم عنها ، أما غير ذلك من العيوب ، وكذا غير ذلك من الأسباب فإنه لا يجوز طلب التطليق من أجلها ، لأنها أمور قابلة للزوال والتبدل والتغير ، ولا يفوت حق الزوجة المستحق بالعقد وهو الوطء ، أما تلك العيوب التناسلية الأصلية فيه ، فإنها تفوت عليها هذا الحق .

هذا على رأي الشيخين ، أما الإمام محمد بن الحسن فقد اعتبر كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر يجيز لها طلب الفسخ ، وذلك دون أن يقصر هذه العيوب على عيوب معينة دون غيرها [٥] .

---

(١) هو مرض جلدي مُعْدٍ يصحبه ظهور قشور فوق منابت الشعر فيسقط . أنظر : المعجم الوسيط ٧٢٨/٢ .

(٢) الخرشي ٢٣٨/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠٨/٣-١٠٩ .

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، تفقه على يد علاء الدين محمد بن أحمد السمر قندي وغيره ، وتزوج ابنته ، كان له وجاهة وخدمة وشجاعة وعلم وافر بالأقوال ، وهو صاحب كتاب بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء ، توفي سنة ٥٨٧هـ ، ودفن بحلب . أنظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ص٤٦ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لابن قطلوبغا ص٢٦٠ ، مفتاح السعادة ٢٤٧/٢ .

(٤) التأخيذ : أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها ، وذلك نوع من السحر ، يقال لفلانة أُخْذَة تُؤَخِّذ بها الرجال عن النساء ، وقد أَخَّذَتْه الساحرة تأخيذاً . أنظر : لسان العرب ٤٧٢/٣ ، الصحاح ٥٥٩/٢ ، القاموس المحيط ٣٥٠/١ .

(٥) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٣/٤-١٣٤ ، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢-٣٢٨ ، أحكام الأسرة ، د. سلام مدكور ١٩٦/٢-١٩٧ .

والمفهوم مما قاله الحنفية : أن العيوب التي يجب للزوم عقد الزواج للمـــرأة : أن يكون الرجل خالياً منها عند أبي حنيفـــة وأبي يوسف ، هي خمســـة عيـــوب : الجـــب ، والعنة ، والخصاء ، والتأخيذ ، والخنوثة [١] .

ثالثاً : رأي الإمام ابن تيمية الحنبلي [٢] ، وتلميذه الإمام ابن قيم الجوزية [٣] :

لقد أطلق الإمام ابن تيمية الفسخ بالعيب دون تقييد أو تحديد بعيوب معينة وفي هذا يقول : (وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع) [٤] .

كذلك سلك هذا المسلك الإمام ابن القيم ، حيث عقَّب على ما ذكره بعـــض فقـــهاء الحنابلـــة من أن الإمام أحمد قصر العيوب على ثلاثـــة أو خمســـة فقط ، فقال ما نصه : (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لـــها ، فـــلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغـــش وهـــو مناف للدين ، والإطلاق في العقد إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً) ثـــم

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، د٠ محمد محي الدين عبد الحميد ص٣١٢ ٠

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، مجد الدين أبو البركات بن عبد الله بن محمد بن علـــي بـــن تيميـــة الحرانـــي الدمشقي ، شيخ الإسلام ، ولد في حران سنة ٦٦٧هـــ ، وتلقى العلم من كثير من العلماء ، وأتقن جميع علـــوم الديـــن والعربية وتبحَّر فيها ٠ صنف ابن تيمية رحمه الله في الرد على كل مخالف للحق في الأصول أو الفروع ، ومصنفاتـــه كثيرة لا تحصى ، وقد كانت له اختيارات فقهية استنبطها من أدلة الكتاب والسنة ، وكان لا يفتي إلا بما ظهر عنده أنـــه الأصح دليلاً ٠ وكان مع جهاده باللسان والقلم مجاهداً باليد فقد حارب التتر وغيرهم ٠ وقد أوذي في ســـبيل الله مـــراراً وسجن ، وتوفي في سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـــ وخرج أهلها في جنازته ، له تصانيف كثيرة منها : منـــهاج الســـنة النبوية ، درء تعارض العقل والنقل ، الإيمان والسياسة الشرعية ، وغيرها ٠ أنظر : تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، طبقـــات الحفاظ ص٥٢٠ ، النجوم الزاهرة ١٢٣/١١ ، البدر الطالع ٦٣/١ ، شذرات الذهب ٨٠/٦ ، معجم المؤلفين ٢٦١/١ ٠

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـــ ، تفقه في المذهب الحنبلي ، وبرع فيه وفي علوم كثيرة ، ولا سيما في التفسير والحديث ، وأصول الدين ، والفقه ، ولـــزم الشيخ ابن تيمية ، وسار على نهجه ، وكان رحمه الله كثير العبادة ، حسن القراءة والخلق ، وامتحن مع شيخ الإســـلام وسجن في القلعة في آخر مرة سجن فيها ابن تيمية ، ولكنه منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شـــيخ الإســـلام ، كتب بيده كثيراً من المؤلفات والتصانيف ، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـــ ، ومـــن تصانيفـــه : زاد المعـــاد ، وأعـــلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغيرها ٠ أنظر : الدرر الكامنة ٢١/٤ ، الوافي بالوفيـــات ٢٧٠/٢ ، النجـــوم الزاهـــرة ٢٤٩/١٠ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ ٠

(٤) الاختيارات العلمية ص ١٣١ ٠

يقول في موضع آخر : (ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة) [1] .

المناقشة والترجيح :

خلاصة القول في هذه المسألة ، أنه مما سبق من آراء الفقهاء واختلافاتهم اتضح لي : أن ثمة ثلاثة اتجاهات عند الفقهاء في تحديد العيوب التي تجيز الفسخ بين الزوجين ، وهي :

الاتجاه الأول : التضييق والتقييد : أي تضييق نطاق الفسخ بسبب العيوب والأمراض ، وهو اتجاه الأحناف ، وبخاصة أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

الاتجاه الثاني : التوسعة والتعميم : أي التوسع في العيوب التي تجيز الفسخ بين الزوجين ، وهذا رأي الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

الاتجاه الثالث : التوسط بين الاتجاهين السابقين : وهو مسلك جمهور الفقهاء .

ولذلك عند تحديد العيوب التي تجيز الفسخ بين الزوجين يجب مراعاة شيئين مهمين :-

١- مكانة عقد الزواج وامتيازه على غيره من العقود المتعلقة بالمال من بيع وهبة وإجارة وغير ذلك ، ذلك العقد الذي جعله الله ميثاقاً غليظاً ، يقول تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [2] .

ولذا فالأولى المحافظة على هذا العقد والحرص على بقائه ، فلا نخدشه إلا في الحالات القصوى التي تكون فيها الحياة الزوجية متعذرة جداً ، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك ، حيث أوضح في غير حديث أن الطلاق وإن كان حلالاً إلا أنه مبغوض عند الله تعالى ، وذلك لما فيه من قطع للوشائج والصلات ، وتشريد للأطفال ، وتفكيك للوحدة الأولى التي يتكون منها المجتمع وهي الأسرة . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " [3] .

---

(١) زاد المعاد ٥/١٨٢-١٨٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢١ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ، رقم (٢١٧٧ و ٢١٧٨) في الطلاق ، باب كراهية الطلاق ، وابن ماجة في السنن ١/٦٥٠ في الطلاق ، باب رقم (١) ، رقم الحديث (٢٠١٨) ، ورواه الحاكم في مستدركه ٢/١٩٦ في الطلاق ، باب ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق . وقال عنه : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٥٣ في الطلاق ، باب من كره الطلاق من غير ريبة . من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢- سمعة الزوجين والحفاظ عليها دون التشهير بها ، وبخاصة سمعة المـــرأة ٠ علـــى ضوء ما سبق فإن الأقرب إلى الصواب ، والأرجح عندي – والله أعلم – : أنه لا يجـــوز الفسخ بين الزوجين بسبب العيب إلا فـــي نوعين من العيـــوب أو الأمـــراض الخاصـــة بالرجل وحده دون المرأة ، وهذا النوعان هما :

أ- عيوب أو أمراض تناسلية التي لا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهـــو العفة والتناسل ، وذلك كالجب والعنة والخصاء وغير ذلك ٠

ب- العيوب أو الأمراض المؤذية المنفرة التي لا يرجى البرء منها ، أو يكـــون ذلـــك ممكناً بعد زمن طويل لا تدوم معه الحياة الزوجيـــة إلا بضـــرر كبـــير ، وذلـــك كالجذام والجنون والبرص ٠

هذه هي العيوب التي تصلح في نظري – والله أعلم – أن تكون سبباً للفرقة والفسخ بين الزوجين ، والتي يحق للمرأة فيها رفع أمرها للقاضي طلباً للفسخ ٠ أما غـــير هـــذه العيوب تناسلية كانت أم جلدية أم غير ذلك ، فإنه لا يجوز طلب الفسخ بســـببها ، وخـــير سبيل ، وأنجح أسلوب للفسخ أن يلجأ الرجل إلى الطلاق ، وتلجأ المرأة إلى الخلع ، وفـــي كلتا الطريقتين خير سبيل لإنهاء الرابطة الزوجية المقدسة ، وذلك حفاظاً علـــى ســـمعتها ومكانتها في المجتمع ٠

وهذا الرأي له وجاهته ؛ لأن الإسلام إذا كان قد أعطى للزوج حق الطـــلاق مـــن زوجته التي يكرهها ولا يطيق الحياة معها ، بأنه إذا كان معيباً أو مريضاً ، له أن يطلـــق زوجته قبل أن ترفع أمره إلى القاضي طالبة هذا الفسخ ، وبذلك يحافظ الزوج على مكانته الاجتماعية بين أهله وعشيرته ٠

فإنه في الجانب المقابل أعطى للزوجة المريضة أو المعيبة التي تريد الخلاص مـــن زوجها الذي يكرهها – إنصافاً وعدلاً – حق الانفصال عن طريق المخالعة التي أمرها الله بها ، وهو أفضل من أن يرفع الزوج أمرها إلى القاضي طالباً الفسخ بسبب عيب زوجتـــه أو مرضها ، وبهذا ينتشر هذا العيب أو المرض داخل قاعات المحاكم ، فيفتضح أمرهـــا ويذاع عيبها ، وبذلك لا تسلم من الطعن ومن قالة السوء والنفاق الذي لا يخلو منهم عصر من العصور ٠ إذ أنه ليس من أدب الإسلام أن يفشي المســـلم أســـرار مطلقتـــه ، أو أن يتحدث على تفاصيل علاقتهما ، أو أن يغتابها ، أو يفتري عليها ليسيء سمعتها ، وليوقـــع

الضرر بها ، بل يجدر به أن يمسك عن كل ما يمس سمعتها ، ويكتفي بتبرير طلاقها بعدم الانسجام وكفى ، وهذا ما تشير إليه الآيتين الكريمتين : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) .

علة الفسخ بسبب العيوب عند الفقهاء ، وشروطهم فيها :

أولاً : علة الفسخ :-

ذهب جمهور الفقهاء من : (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن علة الفسخ تنحصر في الأمور التالية :

١- أن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع .

٢- قالوا : أن الخيار في العيوب التناسلية المذكورة ثبت لدفع الضرر عن المرأة .

٣- إنما اختص الفسخ بهذه العيوب ؛ لأنها تمنع الاستمتاع وتخل بمقصود النكاح وهو الوطء ، ومن ثمَّ فإن الزوجة قد تتأثر من جرّاء ذلك بعدم تحقيق مقصودها في الأمومة .

٤- إن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفوس تمنع قربانه ، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل ، فيمتنع الاستمتاع .

٥- الجنون يثير نفرة ويخشى ضرره .

٦- والجب والرتق يتعذر معه الوطء .

٧- والفتق والعفل يمنع لذة الوطء وفائدته .

٨- يقول ابن القيم : (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار) (٣) .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣١ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٢ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٢/٤ ، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢ ، الخرشي ٢٣٨/٣ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٢/٤ ، روضة الطالبين ١٧٩/٧ ، الأم للشافعي ٨٥/٥ ، المغني ٥٨١/٧ ، زاد المعاد ١٨٣/٥ .

ثانياً : شروط الفسخ :-

الشرط الأول [١] : قال به الحنفية والشافعية والحنابلة : بأنه يثبت الفسخ عند الحاكم ببينة أو إقرار ٠

الشرط الثاني [٢] : قال به الحنفية والمالكية والشافعية : للزوجة طلب ذلك ، وعدم رضاها بالبقاء معه ، فإن رضيت ثم رجعت سقط حقها في الفسخ ٠

الشرط الثالث [٣] : قال به المالكية والشافعية والحنابلة : أن يكون العيب موجوداً عند العقد أو قبله ، فالطارئ بعد العقد لا يوجب الخيار ، إلا أن الشافعية استثنوا العنّة ، فإنها لا تبيح الفسخ إذا حدثت بعد الدخول ، لحصول مقصود النكاح ، واستيفائها حقها منه بمرة واحدة ٠

الشرط الرابع [٤] : قال به الحنفية والشافعية والحنابلة : أن يكون العيب مستحكماً ، لا يرجى الشفاء منه بشهادة أهل الخبرة ، أو يرجى ولكن بعد زمن طويل تتضرر المرأة منه ، إلا أن الشافعية لم يشترطوا الاستحكام في الجنون ٠

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٢/٤ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٤ وما بعدها ، المغني ٥٨٣/٧-٥٨٥ ، الفرقة بين الزوجين ، للشيخ علي حسب الله ص١٢٢-١٢٣ ، الرجعة في الفقه الإسلامي ص٢٤٩ ٠

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٢/٤ ، الخرشي ٢٣٥/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠٩/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٤٣/٤ وما بعدها ، الفرقة بين الزوجين ص١٢٢-١٢٣ ٠

(٣) أنظر : الخرشي ٢٣٥/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠٩/٣ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٧٩/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٤٣/٤ وما بعدها ، المغني ٥٨٣/٧-٥٨٥ ٠

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٢/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٤٣/٤ وما بعدها ، المغني ٥٨٣/٧-٥٨٥ ٠

مسائل فرعية :

الأولى : أحكام العنين بالتفصيل : -

اختلف الفقهاء في حكمه على آراء :

الرأي الأول : يرى عامة الصحابة وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن ثبت عنَّة الزوج فإنه يمهل إلى سنة بقضاء قاض، فإن وطيء الزوجة ولو مرة فلا خيار لها، وإن لم يفعل مع مرور فصول السنة الأربعة فلها الخيار[1].

الرأي الثاني : يرى الظاهرية بأنه لا خيار للمرأة بعنَّة زوجها [2] .

الرأي الثالث : يرى الحنابلة في قول عنهم بثبوت الخيار للمرأة إذا ثبتت عنَّة الزوج بالحال دون تأجيل [3] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول (جمهور الفقهاء) ، القائل بثبوت الخيار بعد تأجيله سنة :

أ - من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الزوج الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، وإبقاء الزوجة عند زوجها مع عدم استيفائها حقها من الوطء ليس من الإمساك بالمعروف في شيء [5] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ٢٢/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٣٥/٢ ، الدر المختار ٤٩٦/٣ ، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ ، البحر الرائق ١٢٤/٤ ، الفتاوى الهندية ٥٢٢/١ ، المبسوط ١٠/٥-١٠١ . وقال فيه : أن عبد الله بن نوفل رضي الله عنه أجَّل العنين عشرة أشهر فقط . أنظر : الفواكه الدواني ٦٦/٢ ، جواهر الإكيل ٢٩٩/١ ، الخرشي ٢٣٧/٣ ، أسهل المدارك ٩٦/٢ ، إعانة الطالبين ٣٣٥/٣ ، تحفة الطلاب ٢٥٤/٢ ، روضة الطالبين ١٩٥/٧ ، الإنصاف ١٨٦/٨ ، المحرر ٢٥/٢ ، كشاف القناع ١٠٦/٥ ، المبدع ١٠٢/٧ .

(٢) المحلّى ٣٦٠/١١-٣٦٨ .

(٣) المحرر ٢٥/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٥) أنظر : تبيين الحقائق ٢٢/٣ ، بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ ، المجموع ٢٧٩/١٦ .

٢- قال تعالى : ﴿ ... وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [١] .

وجه الدلالة : في الآية نفي الظلم عن الله سبحانه بأي شكل من أشكاله ، وفي الحكم على الزوجة بالبقاء مع زوجها غير القادر على جماعها ظلم منزه عنه سبحانه [٢] .

ب - من الإجماع :

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ، ولم يعلم لهم مخالف [٣] .

جـ - من الآثار :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : (يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ..) [٤] .

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن المرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجَّله حولاً ، فلما انقضى حول ، ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة) [٥] .

٣- عن علي رضي الله عنه قال : (يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما) [٦] .

---

(١) سورة الكهف ، آية : ٤٩ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ .

(٣) أنظر : البحر الرائق ١٢٤/٤ ، تحفة المحتاج ٣٤٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣١٠/٦ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ٢٢٦/٧ ، في النكاح ، باب أجل العنين ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٥٣/٦ ، رقم (١٠٧٢٠) و (١٠٧٢١) ، وسنن الدارقطني ٣٠٥/٣ ، رقم (٢٢١) ، وقال التركماني عن سند البيهقي : إنه مرسل ، وقال الدار قطني : فيه أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، وهو ضعيف ، وقال أيضاً : تكلموا فيه .

(٥) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص٨٥ ، رقم (٤٠١) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ٢٢٧/٧ ، وقال فيه رواة ضعاف ، وهم ابن إسحاق وهو متكلم فيه ، وخالد بن كثير لا يحتج به ، والضحاك بن مزاحم متكلم فيه . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٥٥/٦ ، رقم (١٠٧٢٥) وفي سنده : الحسن بن عمارة وهو متروك ، كما وصفه بذلك ابن حجر . أنظر : تقريب التهذيب ١٦٩/١ ، الجوهر النقي ٢٢٧/٧ .

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (يؤجل العنين سنة ، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما) [١] .

٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : (العنين يؤجل سنة) [٢] . وفي رواية : رفع إليه عنين فأجّله سنة [٣] .

د - من القياس :

١- قياس زوجة العنين على زوجة المولي ، فإذا كان المولي يكلف إما بالتكفير عن يمينه أو بالطلاق ، لما يلحق زوجته من امتناعه عن وطئها من الضرر ، وامرأة العنين أولى بحق الفراق ، لأن زوجة المولي ربما يطؤها زوجها ، أما زوجة العنين فلا يستطيع زوجها ذلك [٤] .

٢- أن العنَّة عيب في الرجل تمنع الوطء ، فيقاس على الفاقد الذكر في ثبوت الخيار [٥].

٣- قياس ثبوت الخيار بزوال النكاح بهذه العيوب على ثبوت الخيار بفسخ البيع لعيوب أقل من هذه العيوب ، بل في النكاح أولى ، لأن العيب في البيوع ما يفوت به قيمة مالية يسيرة ، أما في النكاح فإنه يفوت بهذه العيوب الجماع ، وهو المقصد الأعظم من الزواج [٦] .

هـ - من المعقول :

١- أن في إمساك المرأة من قبل غير القادر على الوطء ظلماً لها ، لأنه قد سدّ عليها باب قضاء الشهوة بنكاحه ، ولا حاجة به إلى هذه الزوجة ، فيجب عليه رفع الظلم عنها [٧] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له ٢٥٣/٦ ، رقم (١٠٧٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦/٤ ، والدار قطني في السنن ٣٠٥/٣ ، رقم (٢٢٤) في النكاح ، باب المهر ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

(٢) رواه الدارقطني في السنن واللفظ له ٣٠٦/٣ ، رقم (٢٢٥-٢٢٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له ٢٥٤/٦ ، رقم (١٠٧٢٤) ، وسعيد بن منصور في سننه ٥٣/٢ ، رقم (٢٠٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٧٩/١٦ .

(٥) أنظر : المغني ٦٠٣/٧ ، كشاف القناع ١٠٦/٥ .

(٦) أنظر : تحفة المحتاج ٣٤٧/٧ ، نهاية المحتاج ٣١٠/٦ .

(٧) المبسوط ١٠١/٥ .

٢- أن مقصود المرأة من النكاح هو استعفافها الذي يحصل بإحصان الزوج لها ، وبزواج غير القادر على الوطء يفوت هذا المقصد ، وفوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد [١] .

٣- أن المرأة محتاجة إلى تقرير مهرها ، وتمام ذلك يحصل بالدخول ، فإذا عجز الزوج عن وطئها انسد عليها هذا الباب ، فيثبت لها الخيار لذلك [٢] .

٤- أن العيب في العوض يوجب الخيار في البيع ، فكذا هنا ، إذا المهر عوض في عقد النكاح ، وعجز الرجل عن وطء زوجته يوجب عيباً في هذا العوض ؛ لأنه يمنع من تأكده بيقين ، إذا لا يتأكد إلا بالوطء ، فيجوز أن يختصم الزوجان إلى قاضٍ لا يرى تأكد المهر بالخلوة ، فيطلقها ويعطيها نصف المهر [٣] .

٥- أن العنة قد تكون آفة معترضة أو علة أصيلة ، فيؤجل العنين سنة ، فإن كان من آفة معترضة فلا يخلو من كونها من غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة ، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة ، كل فصل منها بأحد هذه الكيفيات ، فالصيف حار يابس ، والخريف بارد يابس ، والشتاء بارد رطب ، والربيع حار رطب ، فإن كان مرضه من أحد هؤلاء عولج بالفعل المضاد ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أن الآفة في أصل الخلقة وليست معترضة [٤] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني (رأي الظاهرية) ، القائل بثبوت حق الفرقة بينهما :

أ - من السنة :

أن امرأة رفاعة القرظي [٥] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

---

(١) أنظر : المبسوط ١٠١/٥ ، شرح جلال الدين المحلي ٢٦١/٣ .

(٢) المبسوط ١٠١/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ ، المبسوط ١٠١/٥ ، شرح فتح القدير ٢٩٨/٤ ، حاشية رد المحتار ٤٩٢/٣ ، تبيين الحقائق ٢٢/٣ ، المغني ٦٠٤/٧ ، إعانة الطالبين ٣٣٦/٣ .

(٥) رفاعة بن سموأل القرظي ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي ، صحابي ، وهو الذي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت غيره ثم أرادت الرجوع له ، ورفاعة خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها . أنظر : الإصابة ٥١٨/١ ، الاستيعاب ٥٠٤/١ ، أسد الغابة ٢٢٨/٢ .

(يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني فبت [1] طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي [2] ، وإنما معه مثل الهُدبة [3] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ، لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته [4] ") [5].

وجه الدلالة : في هذا الحديث تذكر المرأة أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها ، وهي بذلك تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد مفارقته ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجل لها شيئاً ولا فرق بينهما ، مما يدل على بقاء النكاح بينهما ، وبطلان قول من قال بالتأجيل أو الفراق [6] .

ب – من الأثر :

عن علي رضي الله عنه أنه جاءته امرأة حسناء جميلة فقالت : (يا أمير المؤمنين ، هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج ، فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه ، فقال : ما تقول فيما تقول هذه ، قال : هو ما ترى عليها ، قال شيء غير هذا ، قال : لا ، قال : ولا من آخر السحر ، قال : ولا من آخر السحر ، قال : هلكت وأهلكت ، وإني لأكره أن أفرق بينكما) .

---

(١) معنى بتّ : أي قطع ، وبتَّ الرجل امرأته أي طلقها طلاقاً بائناً قطعها به عن الرجعة . أنظر : الصحاح ٢٤٢/١ ، المصباح المنير ص٣٥ ، المعجم الوسيط ٣٧/١ .

(٢) عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة ، روى عنه ولده الزبير ابن عبد الرحمن ، وهو من شيوخ مالك ، وعبد الرحمن رضي الله عنه هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي بعد أن طلقها رفاعة رضي الله عنه ، ثم أرادت أن تطلق منه وتعود إلى رفاعة . أنظر : الإصابة ٣٩٨/٢ ، الاستيعاب ٤١٩/٢ ، أسد الغابة ٤٤٦/٣ .

(٣) هُدبة : طرف الثوب الذي لم ينسج ، جمعه أهداب ، أرادت متاعه وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب ، لا يغني عنها شيئاً ، أي : أن المرأة شبهت ذكره بالاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء أو بصغره بطرف الثوب ، وفي ذلك كناية عن عدم قدرته على الجماع . أنظر : النهاية ٢٤٩/٥ ، الصحاح ٢٣٧/١ ، المصباح المنير ص٦٣٥ .

(٤) العسيلة : تصغير العسلة ، وفي هذا كناية عن الجماع ، إذ شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء ، وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة . أنظر : الصحاح ١٧٦٤/٥ ، المصباح المنير ص٤٠٩ ، وكذلك صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٠-٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٦١/٩ ، في الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ، رقم (٥٢٦٠) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ٢/١٠ ، في النكاح ، باب لا تحل المطلقة ..، وابن ماجة في السنن ٦٢١/١ ، في النكاح (٩) ، باب الرجل يطلق امرأته (٣٢) ، والنسائي في السنن ٩٣/٦-٩٤ ، في النكاح (٢٦) ، باب النكاح الذي تحل به المطلقة (٤٣) ، والدارمي في سننه ٦٠٢/٢-٦٠٣ ، رقم (٢١٨٤) .

(٦) المحلّى ٣٦١/١١ .

وفي رواية : (وجاء زوجها يتلوها من بعدها ، شيخ على عصا) ، وزاد : (اتق الله واصبري) [1] .

وجه الدلالة : أن علياً رضي الله عنه أمر المرأة بالصبر ، وكره التفريق بينهما على الرغم من أن زوجها لا يصل إليها ، مما يدل على أن زوجة العنين لا حق لها في التفريق وطلب الفسخ .

جـ – من المعقول :

أن كل نكاح جرى على شرع الله وهدي نبيه حرم الله فيه المرأة على غير زوجها ، فمن فرق بينهما وبين زوجها بغير دليل من كتاب أو سنة فقد دخل في صفة الذين ذمهم تعالى بقوله : ﴿ .. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ .. ﴾ [2] .

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث (وهو قول عند الحنابلة) ، القائل بثبوت الخيار للمرأة عند إثبات العنَّة بالحال دون التأجيل :

من المعقول :

أن المقتضي للفسخ قد وجد وهو العجز عن الوطء ، والظاهر عدم زواله بالأجل ، فثبت للمرأة حق الفسخ بالحال [3] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : الرد على أدلة الجمهور :-

١- رُدَّ على أثر عمر رضي الله عنه أنه مرسل [4] ، لأن راويه عن عمر لم يسمعه منه ، ورواته هم : سعيد بن المسيب ولا سماع له من عمر ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٧ ، وسعيد بن منصور في سننه ٥٤/٢ ، من رواية هاني وقال البيهقي نقلاً عن الشافعي : أن هانئاً هذا لا يعرف ، وأن هذا الحديث عن أهل العلم به مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ ، وقال عنه ابن حجر : إنه مستور ، وقال عنه الذهبي : إنه مجهول . أنظر : التقريب ٣١٥/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٠٢ . وأنظر : المحلّى ٣٦١/١١ .

(٣) المبدع ١٠٣/٧ .

(٤) المرسل معناه على الصورة المتفق عليها : وهي ما سقط ذكر الصحابي من إسناده فيقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وله صور مختلف فيها منها : الانقطاع على أي وجه كان (كما في الرواية أعلاه) . أنظر : التقييد والإيضاح ص٥٥ ، تدريب الراوي ص١٩٥ .

والشعبي [1] ولم يولد إلا بعد موته ، والحسن البصري ولم يولد إلا قبل وفاته بعامين [2] .

٢-رد على أثر علي رضي الله عنه : بأن رواته ضعفاء لا يحتج بهم ، وهم يزيد بن عياض بن جعدبه [3] ، والحسن بن عمارة [4] ، والضحاك بن مزاحم [5] .

٣-رُدَّ على أثر عبد الله بن مسعود بأن راويه مجهول وهو حصين بن قبيصة [6] .

٤-رد على رواية المغيرة بن شعبة بأن في إسناده راويين مجهولين وهما أبي طلق العائدي وأبي النعمان [7] . ولو صحت هذه الآثار عن الصحابة لكان لها مخالف من الصحابة ، بما روي عن علي رضي الله عنه وغيره [8] .

---

(١) عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي ، أبو عمرو ، تابعي ثقة ثبت متقن ، مشهور فقيه ، فاضل ، علامة عصره ، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، وأصله من حمير ، رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز ، وقد ولي قضاء الكوفة ، واعترف له الكثيرون بالتقدم والعلم والفقه ومعرفة الحديث والذكاء ، توفي رحمه الله بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة في الكوفة . أنظر : تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٤٠ ، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١ ، طبقات الفقهاء ص٨٢ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٢) أنظر : المحلّى ٣٦١/١١ ، الجوهر النقي ٢٢٦/٧ .

(٣) يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة الليثي ، حجازي ، يكنى أبا الحكم ، انتقل إلى البصرة ومات بها في زمن المهدي ، وقد وصف بالكذب ، وأنه ليس بشيء ، وأنه منكر الحديث . أنظر : الجرح والتعديل ٢٨٣/٩ ، التقريب ٣٩٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٦/٤ ، الكاشف ٢٤١/٣ .

(٤) الحسن بن عمارة من المضرب الجبلي ، مولاهم الكوفي ، أبو محمد ، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور ، وقد وصف بأنه متروك الحديث ومنكر الحديث ، وأحاديثه موضوعة ، وأنه لا يكتب حديثه ، وهو من كبار الفقهاء في زمانه ، توفي سنة ١٥٣هـ . أنظر : التقريب ٣٠٤/٢ ، الجرح والتعديل ٢٧/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٦٣/١ ، الكاشف ١٦٤/١ .

(٥) الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني ، أبو القاسم ، مفسر ، كان يؤدب الأطفال في مكتبه ، فقد كان عنده ثلاثة آلاف صبي يطوف عليهم على حمار ، لقي سعيد بن جبير ، وأخذ عنه التفسير ، ولم يلق ابن عباس ، وهو ثقة مأمون ، مات سنة ١٠٥ أو ١٠٦هـ . أنظر : التقريب ٣٧٣/١ ، الكاشف ٣٢/٢ ، التهذيب ٤٥٣/٤ .

(٦) حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي ، روى عن علي ، وروى عنه الركين بن الربيع وهو ثقة . أنظر : التقريب ١٨٣/١ ، الكاشف ١٧٥/١ ، الجرح والتعديل ١٩٥/٣ .

(٧) ذكر البيهقي أن هذا الأثر رواه سفيان بن سعيد وشعبة ، وسفيان رواه عن الركين عن أبي النعمان ، وشعبة رواه عن الركين عن أبي طلق . وسبب اختلاف الراوي رغم اتحاد المجلس الذي تحمل فيه كل واحد منهم الأثر ، أن لأبي النعمان ابنا يقال له : أبو طلق . وعندما كان الركين يحدث بهذا الأثر في المجلس الذي كان فيه شعبة وسفيان بن سعيد ، مرَّ هذا الابن ، فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق ، يعني أبا النعمان ، فذهب على شعبة قوله أبا أبي طلق ، وقال : أبو طلق . أنظر : السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

(٨) المحلّى ٣٦١/١١ .

٥- رُدَّ على قياسهم على المولي ، بأنهم لم يلتزموا هذا القياس ، لأن مهلة المولي أربعة أشهر ، بينما شرطوا هم لمهلة العنين سنة [١] .

٦- رُدَّ على استدلالهم من المعقول بأن مقصود النكاح الوطء ، وفي بقائها معه تفويت لهذا المقصود ، فوجب إزالة الضرر عنها : بأن ذلك إذا كان هو الممتنع عن وطئها مع قدرته فيجب منعه من ذلك ، أما إذا كان عاجزاً عنه فقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾ [٢] .

ثانياً : الرد على أدلة الظاهرية :-

١- رُدَّ على استدلالهم بحديث امرأة رفاعة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن وصف امرأة رفاعة لم يكن كناية عن العنة ، بل كناية عن معنى آخر ، وهو دقة القضيب أو صغره ، وهذا مما لا يوجب الفسخ [٣] .

الوجه الثاني : أن تكون المرأة اشتكت ضعفه ، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة ، ولو كان عاجزاً عن الوطء كلّية لا مجرد ضعف عنه ، لما حصل منه إمكان الجماع مطلقاً [٤] .

الوجه الثالث : أن الحديث يدل على أن شكواها كانت بعد طلاقها من الثاني الذي لم يطأها ، وإلا لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة " ؟ ، ولو كانت على ذمة رجل لما سألها عليه الصلاة والسلام رغبتها بالعودة إلى الآخر ، ولو كان قبل الطلاق لما كان ذلك إليها [٥] .

الوجه الرابع : أن شرط ثبوت حق الفراق للمرأة طلب المرأة ذلك واعتراف الرجل به ، ولم يوجد واحد منهما بل قد كذبها في دعواها [٦] ، فقال : (كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم [٧] ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ..) [٨] .

---

(١) المحلّى ٣٦٤/١١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ . أنظر : المحلّى ٣٦١/١١ .

(٣) أنظر : المبسوط ١٠١/٥ ، بدائع الصنائع ٣٢٣/٤ .

(٤) أنظر : المغني ٦٠٣/٧ ، كشاف القناع ١٠٦/٥ ، تبيين الحقائق ٢٣/٣ .

(٥) أنظر : تبيين الحقائق ٢٣/٣ ، كشاف القناع ١٠٦/٥ ، المغني ٦٠٣/٧ .

(٦) أنظر : تبيين الحقائق ٢٣/٣ ، المغني ٦٠٣/٧ .

(٧) الأديم : هو الجلد . أنظر : الصحاح ١٨٥٨/٥ ، المعجم الوسيط ١٠/١ ، ومعنى : أنفضها نفض الأديم : كناية عن كمال قوة المباشرة ، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد ، وملازمة طويلة . أنظر : فتح الباري ٢٨٢/١٠ ، عمدة القاري ، للعيني ٦/٢٢ .

(٨) رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة ٢٨١/١٠ ، في اللباس (٧٧) ، باب الثياب الخضر (٢٣) ، رقم (٥٨٢٥).

٢- رُدَّ على ما ورد من أثر عليّ رضي الله عنه :

أنه ليس فيه دليل ، لأن الرجل قد يكون قد أصابها ، ثم لما كبر وبلغ الهرم عجز عن وطئها ، وعنَّة الرجل لكبر بعد قدرته على الوطء للزوجة ولو مرة واحدة لا يثبت لها خيار الفسخ [١] .

الترجيح : يظهر لي – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت حق الفسخ للزوجة بعنَّة الزوج بعد التأجيل ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولسبب أن الزوج العاجز عن الوطء لا يستطيع الإنجاب ، وفي إجبارها على المقام معه حرمان لها من الإنجاب الذي بواسطته يتحقق لها رغبة الأمومة ، والتي سعت للنكاح من أجل الحصول على هذه الرغبة المكنونة في نفسها .

الثانية : فقد الرجل لذكره :-

اتفق جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على ثبوت حق الفسخ للمرأة إذا وجدت زوجها دون ذكر ، وهو آلة الوطء ، وخيارها يكون في الحال دون تأجيل ، إلا أن بعض الشافعية قيدوه بأن لا يبقى من الذكر المقطوع قدر الحشفة ، فإن بقي فلا خيار للزوجة على المذهب ، وهو قول الحنابلة ، فإن اختلفا فالقول قولها ، على المذهب عند الحنابلة [٢] .

الثالثة : الفسخ بسبب العقم :-

ذهب المالكية [٣] والحنابلة [٤] في حكمهم على هذه المسألة : بأن العقم لا يُعَدُّ عيباً مسوغاً للفسخ بين الزوجين ، وعلى هذا يعني أنه لا يثبت الخيار لأحد منهما . يقول ابن قدامة : (فأما الفسخ فلا يثبت به ، ولو ثبت لذلك لثبت في الآيسة ؛ لأن ذلك لا يُعلم ، فإن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ ولا يتحقق ذلك منهما) .

---

(١) أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٧/٧ ، المبسوط ١٠١/٥ .

(٢) أنظر : حاشية رد المحتار ٤٩٤/٣ ، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢/٣ ، الفتاوى الهندية ٥٢٥/١ ، المبسوط ١٠٣/٥ ، تحفة الفقهاء ٣٣٥/٢ ، الفواكه الدواني ٦٧/٢ ، الخرشي ٢٣٧/٣ ، أسهل المدارك ٩٥/٢ ، إعانة الطالبين ٣٣٥/٣ ، تحفة الطلاب ٢٥٣/٢ ، روضة الطالبين ١٩٥/٧ ، الأم ٤٠/٥ ، المحرر ٢٤/٢ ، كشاف القناع ١٠٥/٥ ، المبدع ١٠١/٧ .

(٣) أنظر : الخرشي ٢٣٦/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠٦/٣ .

(٤) أنظر : المغني ٦٥٣/٦ ، معونة أولي النهى ٢٠٣/٧ .

وإذا كانت العلة التي توجب الفسخ عند الفقهاء – كما سبقت إشارته – بسبب العيب أو المرض هي : تفويت مقاصد النكاح ، وإلحاق الضرر بأحد الزوجين ، فإن العلة بذاتها تكون متحققة في العقم ، حيث إنما تمنع أحد الزوجين من التوالد والتناسل ، وبذلك تفوت عليه مقصوداً أصلياً من مقاصد النكاح ، ورغبة فطرية وهي من أهم الرغبات التي هي الأمومة ، فضلاً عن أن الحياة الزوجية لا يستطاع عشرتها معه – أي مع العقم – إلا بضرر كبير قد لا يطيق الطرف الآخر احتماله .

لهذا فإن الرأي الأرجح في نظري – والله أعلم – أن يكون العقم عيباً يجوز الفسخ بسببه بين الزوجين ، إذ قال ابن القيم ، (والقياس أن كل عيب ينفرد الزوج والآخر منه لا يحصل به من الرحمة والمودة يوجب الخيار) [1] .

وأدلة ذلك ما يلي :

١–ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رجلاً جاء إليه فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال وأنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فقال : " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [2] .

٢–ما روي عن عمر بن الخطاب أنه بعث رجلاً على بعض السعاية ، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ، ثم خيِّرها[3].

٣–لأن العلة الموجبة للفسخ بسبب العيوب أو الأمراض متحققة فيه كما سبق .

يقول د. سلام مدكور : (ونحن نرى أن التفريق بسبب العقم ينبغي أن يكون مذهب كل من قال : إن كل ما لا يمكن للزوجة أو الزوجين المقام معه إلا بضرر ، فالعقم يدخل في هذا أيضاً ، يؤيد ذلك قولهم للعيوب التي يفوت بها مقاصد النكاح ، فالتناسل من أهم هذه المقاصد ، وإذا ما نظرنا إلى ما قاله الشيخان من الحنفية حينما قصروا أسباب التفريق على ما نقلنا عنهم ، وعلى ما عللوا به من أنه يفوت الوطء المستحق ، والوطء الأصل في القصد إليه بغية التناسل ، وإن لم يكن هو المقصد الوحيد منه ، والعقم ينافي ذلك ، فيفوت به أهم مقاصد العقد ، وكان الحنفية ، وهم أهل رأي ونظر ومنهجهم قائم

---

(١) أنظر : زاد المعاد ١٨٣/٥ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص١٣٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٢/٦ ، رقم (١٠٣٤٦) ورجاله ثقات .

على التعمق في التعرف على العلل – أحق بأن يصرحوا أو يتسع كلامهم لاعتبار العقم عيباً – يجيز التفريق ولو بناء على طلب الزوجة) [1] .

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن للحياة الزوجية أن تستقيم إذا كانت الزوجة عقيمة ، لأن الزوج في هذه الحالة ، يمكن أن يطلقها ، أو يتزوج عليها واحدة أخرى . ولكن لا يمكن في النظرة السائدة أن تستقيم هذه الحياة وتصفو إذا كان الزوج في هذه الحالة عقيماً ، والمرأة ليست كذلك ، إذ لا يتصور أن هذه الزوجة يمكن أن تعطي لزوجها العقيم الحنان والمودة بلا ضرر ، وهي محرومة من عاطفة الأمومة ، تلك العاطفة التي تعتبر أغلى كنز تملكه المرأة .

أما عن أسباب العقم وطرق علاجه ، فهذا ما سيتضح بيانه في المبحثين الأخيرين من هذا الفصل .

المسألة الرابعة : اختلاف الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ بالعيب ، وأثر ذلك على المهر :-

المذهب الأول :

١- اتفق جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) على ثبوت حق الفسخ عند حدوث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول ، وكذا بعده ، بأحد الزوجين .

فإن حدث بالزوج ثبت للمرأة خيار الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد .

وإن حدث بالزوجة ، فرأيان :-

أ- ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي على الراجح من مذهبه ، وهو مذهب أحمد .

ب- لا يثبت للرجل خيار الفسخ عند مالك والشافعي في أحد قوليه ، لأن الرجل يمكنه طلاقها بخلاف المرأة [2] .

---

(١) أحكام الأسرة ١٩٨/٢-١٩٩ .

(٢) أنظر : بغية السالك ٣٠٢/١-٣٠٨ ، الخرشي ٢٣٥/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/٣ ، أسهل المدارك ٩٣/٢ ، الفواكه الدواني ٦٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٢/٤ ، روضة الطالبين ١٧٨/٧ ، تحفة المحتاج ٣٤٥/٧ ، تحفة الطلاب ٢٥٢/٢ ، فتح الوهاب ، ٤٩/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٦٦/٧ ، كشاف القناع ١٠٥/٥ ، المحرر ٢٤/٢ ، الإنصاف ١٨٦/٨ ، المبدع ١٠١/٧ ، زاد المعاد ١٨٥/٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٣٤/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧٤ .

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنه يثبت حق خيار الفسخ للعيب ، للزوجة فقط دون الزوج ، لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب الفسخ ، لأنها لا تملك الطلاق [١] .

أدلة الجمهور :-

- **من القياس :**

١- لأن كلاً من ذلك عيب في النكاح ثبت به الخيار مقارناً فأثبته طارئاً ، كالإعسار .

٢- ولأنه عقد على منفعة ، فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة .

٣- ولأن الإنسان قد يأنف من عيب غيره ، ولا يأنف من عيب نفسه [٢] .

أما عن أثر هذا الفسخ على المهر :

فاتفق الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة) [٣] :

١- على أن الفسخ إذا كان قبل الدخول سقط مهر الزوجة ، فلا شيء لها . وعند الحنفية : لها نصف المهر [٤] .

لأن العيب إذا كان بالزوجة فهي غارة ومدلسة فلا شيء لها ، فصار الفسخ كأنه منها ، وإن كان العيب بالزوج فجاء الفراق من قبلها مع بقاء سلعتها فسقط مهرها .

٢- وإذا كان الفسخ بعد الدخول وجهل العيب ، وجب لها المهر المسمى كله .

وعند الصاحبين (أبو يوسف ومحمد) أوجبوا لها نصف المهر أيضاً في حال الخلوة ، كأنه لم يخل بها [٥] .

لأن المهر يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول ، فلا يسقط بحادث بعده .

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٤/٤ ، الاختيار ١١٥/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٢٧/٢ ، الفتاوى الهندية ٥٢٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ ، البحر الرائق ١٢٢/٤ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٢٠٢/٧ .

(٣) أنظر : الخرشي ٢٤٤/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٤ ، المغني ٦٥٥/٦-٦٥٧ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٩٧٧/٢ .

(٥) أنظر : شرح فتح القدير ١٣٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٩٧٧/٢ .

إلا أن للشافعية تفصيلاً في هذا فقالوا : إذا كان بعد الدخول ، وكان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بين العقد والوطء ، وجهله الواطئ إن كان بالموطوءة ، وجهلته هي إن كان بالواطئ ، فلها مهر المثل [1] في الأصح .

وإن حدث العيب بعد العقد والوطء ، فلها في الأصح المهر المسمى كله [2] .

لكن هل يرجع الزوج المهر على من غرَّه ؟

المذهب الأول : عند المالكية ، والشافعية في القديم ، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب.

يرجع الزوج بجميعه على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها كأبيها ، وإذا رجع الزوج على وليها ، فإن الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة ، لأنها لم تكن حاضرة العقد ، والولي هو الذي غرّه ودلس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد ، أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس .

وإذا كانت الزوجة حاضرة مع وليها في مجلس العقد كاتمة للعيب الذي فيها ، ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بها ، فإن الزوج حينئذ بالخيار بين أن يرجع بجميع الصداق على الولي ، أو يرجع به على الزوجة ، لأن كلاً منهما غارٍ ومدلس . هذا إذا كان الولي قريباً ، أما إذا كان الولي بعيداً أو كان العيب خفياً ، فإن الزوج حينئذ يرجع بالصداق على الزوجة لا على الولي لأن التغرير والتدليس منها وحدها [3] .

المذهب الثاني : وعند الشافعية في الجديد ، ورواية عند الحنابلة :

لا يرجع الزوج الفاسخ بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه على من غرّه من ولي أو زوجة بالعيب المقارن ، لاستيفائه منفعة البضع المتقوّم عليه العقد ، أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس [4] .

---

(١) يقصد بمهر المثل : المهر الذي تزوجت به امرأة من قوم أبيها ، كأختها لأبيها وعمتها وبنت عمها ، وللعصر والزمان اعتبار في تقدير مهر المثل ، فإن الزمان إن كان زمن رُخص وأمان زادت المهور ، وإن كان زمن غلاء وخوف نقصت ، ولا بد من اعتبار الصفات الملحوظة في الكفاءة . أما مهر أمها أو أختها لأمها فلا يقاس عليه إلا إذا كانت من قوم أبيها ؛ لأن المعتبر في ذلك أهل نسبها ، والنسب يكون من جهة الآباء لا من جهة الأمهات . وتتحقق المماثلة بين المرأتين بأن تكون المرأة التي يرجع إلى مهر في تقدير مهر الأخرى ، من أهل بلدها ومن نساء جيلها ، وعلى مثل تدينها وخلقها وعقلها وتربيتها وسنها ومالها وجمالها ، ومكانتها الاجتماعية ، على أن تقدير مهر المثل يتم على وجه التقريب ، ولا يلزم التحديد من حيث العدد ، ويلاحظ أن وضع الزوج معتبر في هذه المضاهاة ، فإن من تتزوج بشاب صالح عالم ، لا يكون مهرها في حكم العرف ، كمهر من تتزوج برجل قد تقدمت به السن ، أو ذي عيال ، فيجب أن تتحقق المماثلة بين الأزواج في تقدير مهر المثل . أنظر : الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة ص٢١١-٢١٢ ، الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، د. عبد الرحمن تاج ص١٣٥-١٣٦ ، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره ، د. محمد بن أحمد الصالح ٥٣٨/٢-٥٣٩ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ٣٤٣/٤ ، روضة الطالبين ١٧٩/٧ .

(٣) أنظر : الخرشي ٢٤٥/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٤ ، المغني ٦٥٥/٦-٦٥٧ .

(٤) أنظر : مغني المحتاج ٣٤٣/٤ ، المغني ٦٥٥/٦-٦٥٧ .

أدلة القائلين بالرجوع :-

أ - من الآثار :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص ، فلها المهر بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غرَّه " [١] .

٢- وفي لفظ آخر عنه : " قضى عمر في البرصاء ، والجذماء ، والمجنونة ، إذا دخل بها ، فرّق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليها " [٢] .

ب - من القياس :

لأنه غرّه في النكاح بما يثبت به الخيار ، فكان المهر عليه ، كما لو غره بحرية أمة [٣] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٢٦/٢ ، في النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء ، والشافعي في الأم ٨٤/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٤/٦ ، رقم (١٠٦٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح في نظر الإمام أحمد .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧ .

(٣) المغني ٦٥٧/٦ .

المبحث الثالث :

حكم العزل * ، وفيه مطلبان :

إن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنَّة عظمى من الله بها على عباده ، بل هي غاية الزواج الأولى ، ومقصده السامي في الإسلام ، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنَعَة بالنسبة للأمم والشعوب ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مخالف للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله لعباده .

ولمنع النسل ألفاظ شتى منها : تنظيم النسل ، ضبط النسل ، تحديد النسل ، فمهما تعددت ألفاظها فهي مترادفة ، ومؤداها تقليل النسل ، حيث عمل أعداء الإسلام على تبديل هذه الألفاظ وتزيينها حتى يخففوا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحلال حراماً ، ولا الممنوع مطلوباً [1] ، فكان (السبب الأساسي لتضاؤل الأسرة وقلة أفرادها – بين المجتمعات الغربية – هو المحاولات المبذولة بالقصد والاختيار لمنع الحمل) [2] .

(فتحديد النسل ظلم صريح للمرأة فهو ينشب الحرب بينها وبين فطرتها ، ونتيجة لذلك يختل فيها نظامها الجسدي وينهار عليها جهازها العصبي . إن تحديد النسل ، في حد ذاته خروج سافر على نظام الإنسان الفطري . وفوق هذا فإن الطرق التي تستخدم لمنع الحمل تترك على الرجل والمرأة – ولا سيما على المرأة – مؤثرات سيئة تنغص

---

* **العزل لغة :** التنحية والإبعاد ، من عزل الشيء يعزله عزلاً ، أي نحاه جانباً وصرفه . والمعنى عزل الماء عن النساء حذر الحمل ، وبمعنى يعزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محلُّه . أنظر : النهاية ٣/٢٣٠ ، لسان العرب ١١/٤٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ص٣١١ ، القاموس الفقهي ص٢٥٠ .

العزل اصطلاحاً : هو بمعنى واحد عند جميع الفقهاء فهو : أن ينزع الرجل إذا قارب الإنزال فينزل خارجاً من الفوج . أنظر : حاشية رد المحتار ٣/١٧٥ ، جواهر الإكليل ١/٢٩٥ ، المبدع ٧/١٩٤ ، كشاف القناع ٥/١٨٩ .

العزل في الطب : هو أن يباشر الرجل المرأة ولكنه عند الإنزال يلقي بمائه خارج المهبل . أنظر : خلق الإنسان ص٥١٠ .

(١) أنظر : تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، محمد أبو زهرة ص٩٣ .

(٢) حركة تحديد النسل ، للمودودي ص٤٢ ، نقلاً عن كتاب " التخطيط العائلي والعقم وزيادة السكان " ص٥ .

عليها حياتها وتهدم عليها شخصيتها) [1] .

والمؤثرات السيئة التي يحدثها منع الحمل في الأخلاق والطباع فتأتي على عدة وجوه :-

١- إن كل واحد من الرجل والمرأة كأنه ينال بطريقة منع الحمل إذناً مشاعاً في الزنا والعهر ، ولا يبقى في نفسه شعور بالخوف من افتضاح السيرة والوقوع في الذلة والعار والإثم بولادة ولد الزنا ، وهذا ما يشجع كلاً منهما على إقامة العلاقات الجنسية بالطرق المحرمة .

٢- إن عبودية اللذة والاسترسال وراء تحقيق أهواء النفس يتعدّيان به كل حد من الحدود الخلقية ، وبذلك يتولد ثم ينتشر ويفوح في المجتمع انحطاط خلقي عام كأي مرض وبائي.

٣- إن الزوجين المحرومين من نعمة الأولاد لا ينشأ فيهما كثير من الخصائص الخلقية والطبائع الشريفة التي إنما تنشأ بتنشئة الأولاد وتربيتهم ، لأن الأبوين ما هما اللذين يربيان الأولاد تربية خلقية ، وإنما الأولاد هم أيضاً يربون أبويهم على كثير من الصفات الخلقية الكريمة . فتنشئة الأولاد والسهر على تربيتهم تتولد عواطف الحب والإيثار والتضحية في قلوب الأبوين ، وبها يتدربان على التفكير في المستقبل وعلى الصبر والتجلد واحتمال الشدائد ومصارعة الأهوال وضبط النفس ، وبها يجدان أنفسهما مضطرين إلى أن يعيشا عيشة ساذجة هادئة ولا يسترسلا كالعميان وراء جمع أسباب البذخ والترف لمجرد ذاتهما ، ولكن تحديد النسل يغلق على الإنسان باب كل هذه الصفات والطباع الخلقية الكريمة . والله سبحانه وتعالى قد منح الإنسان جزءاً من صفة التخليق والربوبية عن طريق التوليد والتناسل ، فهو – لذلك – يتيح للإنسان فرصة ثمينة للتخلق بأخلاق الله ، ولكن الإنسان بتحديد نسله يضيع على نفسه هذه الفرصة ويأبى إلا الابتعاد عن رحمة الله .

٤- إن تحديد النسل يحول دون أن تكتمل تربية الأولاد على الفضائل ومكارم الأخلاق ، فالطفل الذي لا تتاح له فرصة التعاشر والتلاعب والتعامل مع اخوته

---

(١) حركة تحديد النسل ص٨٥ .

الكبار والصغار لا يتخلق بكثير من الأوصاف الإنسانية الكريمة ٠ وليس الأبـــوان هما اللذان يربيان أولادهما بل إن الأولاد أنفسهم يربي بعضهم بعضاً ٠ فهم عندمـا يتعايشون بينهم ويتعاشرون ، تتولد فيهم المواساة والمحبـــة والإيثـــار والتعـــاون والترافق وما إليها من الصفات الخلقية والطباع الإنسانية العليا ، وهم عندما ينتقـد بعضهم بعضاً يزيلون عن أنفسهم كثيراً مما قد يكون بهم من النقائص والمعـــايب الخلقية٠ فالذين يحددون ذريتهم بولد واحد أو إنما ينجبون ولدين بحيث يكون الفرق كبيراً بين سنيهما ، يضيعون على ذريتهم في حقيقة الأمر فرصة ثمينـــة للتربيـــة الخلقية [١] ٠

والعزل هو أحد أقدم الطرق التي عرفها الإنسان وباشرها لتحديد النسل [٢] ٠

ومما لا يخفى على أحد أنه كان قتل الأولاد هو الطريق الجاري في بلاد العـــرب لتحديد النسل إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لسببين :

أولهما : تدهور الوضع الاقتصادي ، فكان الآباء لأجلـــه يقتلـــون أولادهـــم خشـــية أن يشاركوهم في رزقهم ٠

وثانيهما : عاطفة الغيرة المجاوزة لحدودها العادلة ، فكانت تحرض الآباء على وأد بناتـهم خاصة خشية عار المصاهرة ٠ فلما جاء الإسلام ندد بهذه الجريمة ونهى العـــرب عـــن اقترافها وقلب عقليتهم في شأنها قلباً كلياً ٠

ثم اتجهـــت فكرة المسلمين إلى العـــزل ، ولكن من المعلـــوم أن العزل مـــا كـــان عاماً شائعاً بين المسلمين جميعـــاً ولا كانت قـــد قامت فيهـــم حركـــة لتحديـــد النسل ومنـــع الحمل ، ولا كـــان المقصـــود أن تتخـــذ مـــن العـــزل سياســـة قوميـــة ولا كانت من الأسباب المحرضـــة عليـــه تلك الأفكار والعواطف

---

(١) حركـــة تحديد النسل ص٩٣-٩٥ ، ويقول الأستاذ المودودي معلقاً على هذا الكلام في الحاشيـــة : لا هذا فحسب ، بل الذي يراه طائفـــة من علماء النفس والتربيـــة أن بذلك ينفعل ارتقاء الطفل ونمـــوه العقلـــي والنفســـي ، وإنـــه إذا كـــان الفرق كبيراً بين سن طفلين أخوين ، فكثيراً ما يتعرض الطفل الأكبر للإصابة بالانهيـــار العصبي والاضطـــراب العقلي ، وذلك عندما لا يجد هذا الطفل الأكبر في بيته طفلاً يقاربه في الســـن ٠ راجـــع كتـــاب " حمايـــة الأمومـــة " (Maternal over Protection) لمؤلفه الأستاذ دافد٠م٠ليفي (david.M.Levy) ٠

(٢) خلق الإنسان ص٥١٠ ٠

التي كانت تحرض الناس على اقتراف جريمتي قتل الأولاد ووأد البنات أيام الجاهلية ، وإنما كانت هناك ثلاثة أسباب هي التي حملت على العزل نفراً من المسلمين ، وهي معروفة بتتبع الروايات الواردة في كتب الحديث في باب العزل :

أولاً : خشية أن تحمل الأمة .

ثانياً : خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمة إذا صارت أم ولد .

ثالثاً : خشية أن يتعرض الرضيع لنوع من الضرر إذا حدث الحمل أيام الرضاعة .

فهذه هي الأسباب التي لأجلها أحس نفر من الصحابة – منهم : عبد الله بن عباس وسعد بن أبي وقاص [١] ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري [٢] ، وزيد بن ثابت [٣] ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم – بحاجة إلى العزل في ظروف مخصوصة وعملوه بحجة أنهم ما وجدوا في نصوص القرآن والسنة شيئاً ينهى عنه صراحة [٤] .

---

(١) سعد بن أبي وقاص ، وأبوه وقاص هو : مالك بن حبيب بن عبد مناف . أبو إسحاق القرشي المكي . وأمه : حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدراً والحديبية ، وسائر المشاهد ، وقد أسلم وعمره ١٧ سنة ، وقيل ١٩ سنة ، وهو أول المسلمين من رمى المشركين بسهم في سبيل الله . وكان فتح العراق على يديه ، وكان على مقدمة الجيوش يوم القادسية ، وتوفي بالعقيق قرب المدينة وحمل إليها سنة ٥٥هـ ، وعمره بضع وسبعون ، وكان رضي الله عنه أخر المهاجرين والعشرة المبشرين وفاة . أنظر : أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/١ ، شذرات الذهب ٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ ، العقد الثمين ٥٣٧/٤ .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، صحابي مشهور ، ولأبيه صحبة ، وقد استشهد أبوه في أحد . وغزا هو الغزوات بعد أحد ، فقد استصغره صلى الله عليه وسلم في أحد ورده وكان عمره في حدود ١٣ سنة ، وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . من أحد الفقهاء المجتهدين ومن أفاضل الصحابة وعلمائهم ، إمام مجاهد ، مفت للمدينة . توفي سنة ٧٤هـ في المدينة . أنظر : تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، النجوم الزاهرة ١٩٢/١ ، مرآة الجنان ١٨٦/١ .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان النجاري الخزرجي الأنصاري ، صحابي مشهور ، وإمام كبير ، وشيخ المقرئين والفرضيين . قتل أبوه قبل الهجرة بخمس سنين وكان زيد عمره ست سنين . وإنه ممن ردهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغر سنه ، إذ كان عمره ١١ سنة ، واختلف في شهوده أحداً ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد . كان زيد أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يكتب الوحي ، وتعلم السريانية ، وخط اليهود بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أمر أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في الصحف فجمعه وكتبه ، ثم كتبه مرة أخرى في عهد عثمان رضي الله عنه . كان زيد رضي الله عنه أحد جلة الصحابة في علم الفرائض ، وكان من أصحاب الفتوى ومن القضاة . اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك ، وصلى عليه مروان . أنظر : الطبقات الكبرى ٣٥٨/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/١ ، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٠/١ .

(٤) حركة تحديد النسل ص١٤٠ .

المطلب الأول :

حكم العزل عموماً :-

وعلى هذا يمكن بالتحديد توضيح حكم العزل عموماً . فقد اختلف الفقهاء في حكم العزل ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم جمهور الفقهاء من (الحنفية ، والمالكية ، والوجه الأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة) وجمع غفير من الصحابة .

يرون بجواز العزل ، والذين أجازوه ، أجازوه على أنه رخصة فردية وليست جماعية ، وإن اختلفوا في أسباب هذه الرخصة ما بين موسع في الإباحة والندب ، ومضيق في النهي والكراهة – والمراد بهذه الكراهة ترك الأولى والفضيلة [١] .

الفريق الثاني : وهم الشافعية في الوجه الآخر ، والحنابلة في قول ، وهو مذهب الظاهرية . فإنهم يرون بمنع العزل – بمعنى أنهم عدّوه حراماً [٢] .

أدلة كل فريق :-

أولاً : أدلة الفريق الأول الجمهور القائلين (بالجواز) :

أ – من السنة :-

١- عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل ، فبلغ ذلك نبيَّ الله فلم ينهنا) [٣] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على جواز العزل من وجهين :

---

(١) أنظر : مجمع الأنهر ٣٦٦/١ ، الفتاوى الهندية ٣٣٥/١ ، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٦٦/٢ ، شرح فتح القدير ٤٠٠/٣ ، الدر المختار ١٧٥/٣ ، جواهر الإكليل ٢٩٥/١ ، الخرشي ٢٢٥/٣ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٤٣٩/١١ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٧ ، المحرر ٤١/٢ ، الكافي ١٢٥/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٢٠٥/٧ ، المبدع ١٩٥/٧ ، المحرر ٤١/٢ ، الإنصاف ٣٤٨/٨ ، المحلّى ٢٢٢/٩ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٩ ، في النكاح (٦٧) ، باب العزل (٩٦) ، رقم (٥٢٠٨) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢ ، في النكاح (١٦) ، باب حكم العزل (٢٢) ، رقم (١٣٦-١٤٤٠/١٣٨) واللفظ له . والترمذي في سننه ٧٤/٥ في النكاح ، باب ما جاء في العزل ، وابن ماجة في السنن ٦٣٠/١ في النكاح (٩) ، باب العزل (٣٠) ، رقم (١٩٢٧) ، وأحمد في مسنده ٣٠٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٧ .

الوجه الأول : أن قول الصحابي : كنا نفعل ، مع علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل من غير نكير ، فيكون حجة [١] ، ولو لم يكن العزل جائزاً لما فعلوه على عهده صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطّلع على ذلك وأقره [٢] .

الوجه الثاني : أن قول الصحابي رضي الله عنه : (والقرآن ينزل) ، تأكيد لمعنى الإباحة والندب ، ويؤيده في ذلك أيضاً قول سفيان بن عيينة [٣] : (لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) [٤] . فلو كان غير ذلك لما تركهم الشارع على فعلهم دون استنكار من القرآن أو السنة ، فكان مراد قولهم هذا : فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراماً ما كنا نقر عليه [٥] .

٢- عن جابر رضي الله عنه : (أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا [٦] ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ؟ فقال : " أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدّر لها " فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال : " قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها ") [٧] .

---

(١) أنظر : مسألة : كنا نفعل أو كانوا يفعلون عند الأصوليين في : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٧٢٥-٧٢٦ ، التمهيد في أصول الفقه ٣/١٨٢ .

(٢) أنظر : فتح الباري ٩/٣٠٦ ، نيل الأوطار ٦/٣٤٨ .

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ، أبو محمد ، شيخ الإسلام ، الحجة الحافظة الفقيه ، محدث الحرم ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ ، طلب الحديث وهو غلام ، ولقي الكبار ، وحمل عنهم علماً جماً ، كان حسن المنطق ، ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه . توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ ، وعمره ٩١ سنة . أنظر : وفيات الأعيان ٢/٣٩١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ ، شذرات الذهب ١/٣٥٤ ، طبقات ابن سعد ٥/٤٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٥ ، رقم (١٣٦-١٣٨/١٤٤٠) .

(٥) أنظر : فتح الباري ٩/٣٠٦ ، سبل السلام ٣/١٤٦ .

(٦) سانيتنا : من سنا فلان سَنْوا وسُنُوًا : سقى ، والسانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يسقى عليها ، وهنا في الحديث بمعنى : كأنها كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير . أنظر : النهاية ٢/٤١٥ ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٢/١٤٣ ، الصحاح ٦/٢٣٨٤ ، المصباح المنير ص٢٩٢ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٤ ، في النكاح (١٦) ، باب حكم العزل (٢٢) ، رقم (١٣٤/١٤٣٩) واللفظ له ، والترمذي في سننه ٥/٧٥ في النكاح ، باب ما جاء في كراهية العزل ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٢٩ ، والبغوي في شرح السنة ٩/١٠٢ .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على جواز العزل ، وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم السائل بقوله : " أعزل عنها إن شئت " ، وأمره صلى الله عليه وسلم دليل على الإباحة ، إذ لو كان محرماً لمنع السائل من العزل .

٣- وعن جابر رضي الله عنه أنه قال : (قلنا يا رسول الله : إنا كنا نعزل ، فزعم اليهود أنها الموؤودة [١] الصغرى ، فقال : " كذبت اليهود ، وإن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه ") [٢] .

وجه الدلالة :

أن تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم لزعم اليهود ، هو دليل على إباحة العزل ، ولو كان حراماً لبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يؤخر الخبر ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فكان تكذيبه لهم معارضة لادعائهم ؛ لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي .

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ") [٣] .

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ولم يفعل ذلك أحدكم " ليس فيه تصريح بالنهي ، وإنما إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك [٤] .

---

(١) الموؤودة : إسم مفعول من وأد ، والوأد : دفن الرجل ابنته وهي حية ، فمن يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد ، ولذلك سمّاه الموؤودة الصغرى ؛ لأن وأد البنات الأحياء الموؤودة الكبرى . أنظر : النهاية ١٤٣/٥ ، المجموع المغيث ٣٧٤/٣ ، الصحاح ٥٤٦/٢ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٧٤/٥ ، في النكاح ، باب ما جاء في العزل ، وقال عنه : (الحديث حسن صحيح) . ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (عن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريده الرجل ، وأكره أن تحمل ...) الحديث . المسند ٥١/٣ ، السنن الكبرى ٢٣٠/٧ ، أبو داود في السنن ٢٥٢/٢ رقم (٢١٧١) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٠٦٣/٢ ، في النكاح ، باب حكم العزل ، رقم (١٤٣٨/١٣٢) ، والترمذي في سننه ٧٥/٥ ، في النكاح ، باب ما جاء في كراهية العزل ، وأبو داود في السنن ٢٥٢/٢ ، في النكاح ، باب ما جاء في العزل ، رقم (٢١٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧ ، في النكاح ، باب العزل .

(٤) فتح الباري ٣٠٧/٩ .

ب – من الآثار :-

١- عن إبراهيم [١] ، أن علقمة [٢] وأصحاب عبد الله بن عمر [٣] كانوا يعزلون ، وقالوا : لا بأس بالعزل [٤] .

٢- ذكر أبو سعيد الخدري حديثاً في العزل فقال : لقد عزلتُ عن أمة لي فولدت أحبَّ الناس إليَّ هذا الغلام [٥] .

٣- عن ابن عباس قال : إن كان قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فهو كما قال (يعني العزل) وأنا لا أرى به بأساً ، زرعك إن شئت أعطشت وإن شئت سقيت [٦] .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن دُهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ، اليماني ثم الكوفي ، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، إمام حافظ ، فقيه العراق ، معدود في كبار التابعين ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وهو من رواة الحديث ، مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن ٥٠ سنة أو ما قاربها . أنظر : وفيات الأعيان ٢٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، طبقات الحفاظ ، للشيرازي ص٨٣ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي ص٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ، الديباج المذهب ، لابن فرحون ص٦٢-٦٧ .

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، تابعي مشهور ، من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو شيخ إبراهيم النخعي ، وعمُّ أمه ، كنيته : أبو شبل ، وكان علقمة من أعلام الهدى والتقوى ، والورع والاستقامة ، حتى أطلق عليه بعض المؤرخين اسم (راهب أهل الكوفة) ، وقد أخذ علقمة العلم من كبار الصحابة : أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، وكان علقمة يتوقىّ الشهرة ، فقد قال له أصحابه : لو صلَّيت في المسجد ، وتجلس ، ونجلس معك ، فنسأل ؟ قال : أكره أن يقال : هذا علقمة . أنظر : تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ ، طبقات ابن سعد ٨٦/٦-٩٢ ، الأعلام ٤٨/٥ ، تقريب التهذيب ٣١/٢ ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٨١/١ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وشهد الخندق ، ومؤتة ، واليرموك ، وفتح مصر وأفريقية ، ولم يشهد بدراً لصغر سنه ، كان رضي الله عنه كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أئمة المسلمين ، شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ وهو ابن ٨٦ سنة . أنظر : وفيات الأعيان ٢٨/٣ ، العقد الثمين ٢١٥/٥ ، طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، النجوم الزاهرة ١٩٢/١ ، شذرات الذهب ٨١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ ، طبقات الفقهاء ص٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/٤ في النكاح ، باب في العزل والرخصة فيه . وعزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٢٦/٢ ، رقم (١٥٥٦) في مسند مسدّد ، وقال عنه : إسناده صحيح ، وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الأثر في المطالب العالية ٢٥/٢ ، رقم (١٥٥٤) ، وعزاه لمسند أبي داود ، وقال : فيه عمارة العبدي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، ولم يزد البوصيري على أنه قال : فيه أبو هارون العبدي .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٢٥/٢ ، رقم (١٥٥٢) ، وعزاه لمسند أحمد بن منيع ، وقال : فيه رجل من سليم لم يسم ، قال البوصيري : رواه الحاكم أيضاً موقوفاً وسكت عنه .

٤- عن سعيد بن المسيب قال : كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل [١] .

٥- وعن سعيد أيضاً أنه سئل عن العزل : فلم ير به بأساً ، وقال : هو حرثك إن شئت أعطشته ، وإن شئت سقيته [٢] .

٦- جلس إلى عمر ، عليٌّ والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى ، فقال عليّ رضي الله عنه : لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ، - وفي رواية : الأطوار السبع - : حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك [٣] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

في جميع هذه الآثار المتقدمة فيه دلالة على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إباحة العزل والرخصة فيه ، ولو كان حراماً وممنوعاً لما أباحوه ورخصّوا فيه .

كما استدل به القائلون بالجواز مع الكراهة :

أ - من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري السابق ، عندما ذكر العزل عنده " ولم يفعل ذلك أحدكم " [٤] .. الحديث .

وجه الدلالة :

إن في قوله صلى الله عليه وسلم " ولم يفعل ذلك أحدكم " إشارة إلى أن الأولى ترك العزل ، مما يدل على الكراهة [٥] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٨/٤ ، في النكاح ، باب في العزل والرخصة فيه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٤ ، في النكاح ، باب في العزل والرخصة فيه .

(٣) ذكره ابن قيم الجوزيه في زاد المعاد ١٤٥/٥-١٤٦ ، وهو مروي عن القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده ، عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . أنظر : مسند أبي يعلي الموصلي في جـ٢ أرقام الأحاديث الآتية (١٠٤٥، ١١٣٠، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٢٢٥، ١٢٤٥، ١٩٠٥، ٢١٩٠، ٢٢٥١) ، وأنظر : جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ص٥٢ ، مروي عن رفاعة بن رافع .

(٤) سبق تخريج الحديث في ص٢٠١ .

(٥) أنظر : فتح الباري ٣٠٧/٩ .

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق [١] فأصبنا سبياً [٢] فاشتهينا النساء ، وأحببنا العزل ، قلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهُرنا قبل أن نسأله ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : " ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نَسَمَةٍ [٣] كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ، - وفي رواية : " لا عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة " [٤] - .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر في أن المراد منه النهي عن العزل ، لأن الرواية الأولى جاءت بصيغة النفي ، لوجود (ما) النافية ، والرواية الثانية جاءت بصيغة النهي ، لأن حرف (لا) للنهي ، وقد تأكد النفي والنهي من بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم ألا تفعلوا " ، فدل الحديث بجملته من هذا النهي على الكراهة .

---

(١) غزوة بني المصطلق ، أو غزوة المريسيع ، كانت هذه الغزوة في شعبان سنة ٦هـ على أصح الأقوال ، وسببها أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن بني المصطلق يجمعون له ، وكان قائدهم : الحارث بن أبي ضرار ، فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له : المريسيع ، في وادي من روافد وادي ستارة من أعالي قديد ، فهزم بنوا المصطلق ، ونقل رسول الله أبناءهم ونساءهم وأموالهم ، فأفاءهم عليه ، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث ، فأصبحوا أصهاره . وبنو المصطلق بن سعد هم : بطن من خزاعة ، من القحطانية ، واسمه : جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة وهو لُحيّ . أنظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ٢٨٩/٢ ، البداية والنهاية ، لابن كثير ١٥٧/٢ ، الرحيق المختوم ص٣٦٥ ، نور اليقين ص١٥٢ ، معجم قبائل الحجاز ص٤٩٣ .

(٢) السَبْي : النهب وأخذ الناس أسرى عبيداً وإماءً ، والسَّبِيَّة : المرأة المنهوبة ، وجمعها السَّبايا . أنظر : النهاية ٣٤٠/٢ ، مختار الصحاح ص٢٨٥ ، المصباح المنير ص٢٦٥ .

(٣) النَّسَمة : النفس والروح ، وهو الإنسان ، وكل كائن حي فيه روح ، وجمعه نسم . أنظر : النهاية ٤٩/٥ ، مختار الصحاح ص٦٥٨ ، المعجم الوسيط ٩١٩/٢ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٩ ، في النكاح (٦٧) ، باب العزل (٩٦) ، رقم (٥٢٠٨) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢ ، في النكاح (١٦) ، باب حكم العزل (٢٢) ، رقم (١٣٦-١٣٨/١٤٤٠) واللفظ له . وابن ماجة في سننه ٦٢٠/١ في النكاح (٩) ، باب في العزل (٣٠) ، رقم (١٩٢٦) ، وأبو داود في السنن ٢٥٢/٢ ، في النكاح ، باب ما جاء في العزل ، رقم (٢١٧٢) ، والنسائي في سننه ١٠٧/٦ ، وأحمد في المسند ٨٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٣/٩ .

ب – من المعقول :-

١- أن في العزل تقليلاً للنسل ، والإسلام حث على كثرته .

٢- أن في العزل منع المرأة من كمال متعتها في الجماع [١] .

ثانياً : أدلـــة الفريق الثاني (الشافعية في وجه ، والحنابلة في قول والظاهرية) القائلين (بالمنع) :

أ – من السنة :-

١- عن جدامة بنت وهب الأسدية [٢] قالت : (حضرت رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم في أناس سألـــوه عـــن العزل ، فقال عليـــه الصلاة والسلام : " ذلـــك الـــوأد الخفي " وتلا قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ [٣] ﴾) [٤] .

وجه الدلالة :

إن وصف النبي صلى الله عليه وسلم العزل بأنه الوأد الخفي ، يفيد حرمتـــه ، لأن الوأد محرم [٥] .

ب – من الأثر :-

١- عن ابن مسعود أنه قال في العزل : هي الموؤودة الصغرى [٦] .

---

(١) أنظر : المغني ١٣٤/٨ ، الكافي ١٢٥/٣ .

(٢) جدامة بنت وهب ويقال بنت جندب ، ويقال بنت جندل الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابيـــة ، لـــها سابقة وهجرة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الغيلة (ومعناها : هو الرجل الذي يأتي امرأته وهي ترضع) ، كان إسلامها قديماً وهاجرت مع قومها إلى المدينة . راجع : الاستيعاب ٢٣٥/١٢ ، الإصابـــة ١٧٠/١٢ ، والتهذيب ٤٠٥/١٢ ، التقريب ٥٩٣/٢ ، الكاشف ٤٦٦/٣ .

(٣) سورة التكوير ، آية : ٨ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٠٦٧/٢ ، في النكاح (١٦) ، باب جواز الغيلة ، وهي وطء المرضع ، وكراهـــة العـــزل (٢٤) ، رقم (١٤٤٢/١٤١) ، ورواه ابن ماجة في سننه ٦٤٨/١ ، في النكاح (٩) ، باب الغيل (٦١) ، رقـــم (٢٠١١) ، وأحمد في المسند ٣٦١/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٧ .

(٥) أنظر : سبل السلام ١٤٧/٣ ، المحلّى ٢٢٣/٩ .

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه بهذا اللفظ ٩٨/٢ ، في النكاح ، بـــاب جـــامع الطـــلاق ، رقـــم (٢٢٢٢) ، ورواه الطبراني في معجمه ٣٩١/٩ ، رقم (٩٦٦٥) ، وعبد الرزاق في مصنفـــه ١٤٧/٧ ، رقـــم (١٢٠٨٠) بلفـــظ (وهـــي الموؤودة الخفية) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، ٢٩٧/٤ .

٢- عن علي رضي الله عنه ، أنه قال في العزل : ذلك الوأد الخفي [١] .

٣- عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه [٢] .

وأيضاً في رواية : أنه اشترى جارية لبعض بنيه فقال : مالي لا أرها تحمل ، لعلك تعزل عنها ، ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك [٣] .

٤- كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل [٤] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

نهيهم – رضوان الله عليهم أجمعين – عن العزل وكراهيتهم له ، ووصفهم إيّاه بالموؤودة ، دليل على المنع والحرمة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : الرد على أدلة القائلين بالجواز :

١- رد ابن حزم برد عام على أدلة الجواز إذ يرى أن حديث المنع معارض لهم ، فإن كان أصل الأشياء الإباحة ، وأحاديث الجواز مع هذا الأصل ، فكان دليل التحريم ناسخاً لهذه الإباحات المتقدمة [٥] .

وتعقب كلامه : بأن ما استدل به ابن حزم من قوله صلى الله عليه وسلم : " ذلك الوأد الخفي " ليس في تصريح بالمنع ، إذ لا يلزم من تسمية العزل وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً [٦] ، بل إن ذلك يوجب كراهة لا تحريماً [٧] .

٢- رد ابن حزم على حديث غزوة بني المصطلق الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : " لا عليكم ألا تفعلوا " بأن معناه يحتمل وجهين :

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/٩٩ ، في النكاح ، باب جامع الطلاق ، رقم (٢٢٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٢٠ ، في النكاح ، باب من كره العزل ولم يرخص فيه .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٠٠ ، في النكاح ، باب جامع الطلاق ، رقم (٢٢٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٢٠-٢٢١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣١ .

(٥) أنظر : المحلّى ٩/٢٢٣ .

(٦) أنظر : فتح الباري ٩/٣٠٩ .

(٧) أنظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي ٢/٥٢ .

الوجه الأول : أن تكون (لا) أداة نهي ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعزلوا ، وعليكم ألا تفعلوا [١] ٠ يؤيده ما قاله ابن سيرين [٢] وقوله (لا عليكم ، أقرب إلى النهي) [٣] ، وقال الحسن البصري : (والله لكأن هذا زجر) [٤] ٠

الوجه الثاني : أن يكون معنى " لا عليكم ألا تفعلوا " ، أي ليس عليكم حرج في عدم الفعل ، مما يفيد ثبوت الحرج في فعل العزل ، فلو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا ، ومن أدَّعى أن لا زائدة كان خلاف الأصل [٥] ٠

ثانياً : الرد على أدلة القائلين بالمنع :

رد الجمهور عليهم : بوجود تعارض بين أحاديث الجواز وحديث المنع ، من عدة طرق :

الطريق الأول : فيه معارضة الأحاديث المتفق عليها الداعية إلى تكثير النسل ٠

الطريق الثاني: يعارضه أيضاً الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء ، إنها ناسخة [٦] لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة ، ولكنه مردود بعدم معرفة التاريخ ٠

---

(١) نقله ابن حجر عن القرطبي ، أنظر فتح الباري ٣٠٧/٩ ٠

(٢) محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري الأنصاري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، تابعي إمام ثقة ثبت عابد كبير القدر حجة ، قيل : إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقيل من خلافة عثمان ، كان يأتي بالحديث على حروفه ، ولا يرى الرواية بالمعنى شهد له الكثيرون بالصدق ، وبسعة علمه بالفقه وبالقضاء والفرائض والحساب ، توفي سنة ١١٠هـ ٠ أنظر : تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، طبقات الفقهاء ص٩٢ ، وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ٠

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢ في النكاح ، باب حكم العزل ٠

(٤) رواه مسلم في الصحيح ١٠٦٥/٢ ، في النكاح ، باب حكم العزل ، والدارمي في سننه ٥٨٧/٢ ، في النكاح (١١) ، باب في العزل (٣٦) ، رقم (٢١٤٤) ٠

(٥) أنظر : فتح الباري ٣٠٧/٩ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ٢٢٢/٦ ٠

(٦) **النسخ في اللغة :** عبارة عن الرفع والإزالة والنقل ، تقول العرب : نسخت الشمس الظل : أي زالت الظل ، ونسخت الريح آثارهم : إذا أزالتها ٠ أنظر : لسان العرب ٦١/٣ ، تاج العروس ٢٨٣/٢ ، القاموس المحيط ٢٨١/١ ٠

النسخ في الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ٠ فقوله : " رفع الحكم " كالجنس يشمل النسخ وغيره ٠ وقوله " الشرعي " يخرج رفع المباح الذي ثبت بالأصل ، لأنه ليس بحكم شرعي ٠ وقوله " بدليل شرعي " يخرج رفع الحكم الشرعي بالنوم والغفلة ، فإن رفع وجوب الصلاة عن النائم والغافل بالنوم والغفلة ٠ أنظر : التمهيد في أصول الفقه ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٩٠/٢-٤٩١ ، المعتمد ٣٩٧/١ ، العدة ٧٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٤/٣ ٠

الطريق الثالث: ذهب بعض العلماء إلى ترجيح [1] أحاديث الجواز لكثرة طرقها ، فكيف يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيب اليهود ثم يؤيدهم ؟

وردّ على ذلك : بأن هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والجمع ممكن .

الطريق الرابع: الجمع بين الأحاديث : يمكن الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة بعدة وجوه :

الوجه الأول : أن أحاديث الجواز على أصلها ، وحديث المنع يكون للكراهة التنزيهية .

الوجه الثاني : أن يكون حديث المنع موافقة من النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب ، ثم لما أعلمه عز وجل بالحكم كذبهم في كلامهم ، وذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجزم بموافقة اليهود ثم يصرح بالتكذيب .

الوجه الثالث : أن تكذيب اليهود بأن العزل هي الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى الوأد الحقيقي ، وهو دفن الحي ، وهذا لا يعارض وصفه بأنه الوأد الخفي ، لأن وصفه بأنه خفي يدل على أنه ليس في حكم الظاهر ، فلا يترتب عليه حكم ، وإنما وصفه بأنه وأد من جهة الاشتراك في قطع الأولاد [2] .

قال ابن القيم رحمه الله :

(فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأداً خفياً ، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد ، وحرصاً على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً وهذا وأد خفي ، إنما أراده ونواه عزماً ونية فكان خفياً) [3] .

---

(١) الترجيح : هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها ، فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك . أنظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧١/٣ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٢٦/٤ .

(٢) أنظر : فتح الباري ٣٠٩/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠ ، نيل الأوطار ٣٤٩/٦ ، المجموع ٤٢٤/١٨ .

(٣) أنظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزيه على مختصر سنن أبي داود ٨٥/٣ .

الطريق الخامس : تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمون ، وهي المحافظة على النســـل ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها خمس هـــي : النفـــس ، والدين ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فنظرية منع النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية في الإسلام بإجماع العلماء [1] .

الترجيح :

يتضح أن الرأي الراجح في نظري – والله أعلم – هو ما ذهب إليه القائلون بجواز العزل ، ولو كان ذلك مع الكراهة – والكراهة المقصودة هنا هي كراهة ترك للأفضـــل – وليس المقصود كراهة تحريم ، وذلك لقوة الأدلة ، وكثرة الأحاديث الدالة علـــى الجـــواز وصحتها ، وتصريح البعض منها بالمراد ، فعلى هذا تحمل أحاديث المنع على الكراهة . والله أعلم .

---

(١) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص ٩٩ .

المطلب الثاني :

حكم العزل عن الزوجة لمنع الإنجاب :

الزوجة قسمان : الزوجة الحرة ، والزوجة الأمة تحت الحر .

والمعنى في البحث هنا : هي الزوجة الحرة دون الزوجة الأمة ، إلا أنـــي ســأذكر رأي الفقهاء فقط في حكم العزل عن الزوجة الأمة تحت الحر ، دون ذكر الأدلة ، وذلك مـــن باب التوضيح والبيان .

أولاً : الزوجة الحرة :-

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة الحرة على رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية في مذهبهم ، والمالكية ، ووجه عنـد الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة : بأنه لا يجوز العزل عنها دون إذنها [١] .

الرأي الثاني : وهو قول بعض الحنفية ، والشافعية في الوجه الأصح عنهم ، والحنابلـــة في قول بأنه يجوز العزل عنها ولو بغير إذنها ، إن خاف أن تأتي زوجته بولد سوء مـــن فساد الزمان [٢] .

ثانياً : الزوجة الأمة تحت الحر :-

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة الأمة تحت الحر على رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلـــة ، بأنـــه ليـس لزوجها أن يعزل عنها ، إلا بإذن مولاها [٣] .

الرأي الثاني : وهو رأي الشافعية ، إذ يقولون : إن عزل عنها من غير إذن مولاهـــا ، ولا إذنها ، جاز له ذلك [٤] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٦٦/٢ ، البحر الرائق ١٠٠/٣ ، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، مجمع الأنهر ٣٦٦/١ ، جواهـر الإكليل ٢٩٥/١ ، الخرشي ٢٢٥/٣ ، الحاوي ٤٣٩/١١ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٧ ، المحـرر ٤١/٢ ، نيـل المـآرب ١٩٩/٢ ، المبدع ١٩٤/٧ ، الكافي ١٢٥/٣ .

(٢) أنظر : مجمع الأنهر ٣٦٦/١ ، الدر المختار ١٧٥/٣ ، المجموع شـــرح المـهذب ٤٢٢/١٦ -٤٢٣ ، روضـة الطالبين ٢٠٥/٧ ، المحرر ٤١/٢ ، المبدع ١٩٥/٧ ، الإنصاف ٣٤٨/٨ .

(٣) أنظر : البحر الرائق ١٠٠/٣ ، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، جواهر الإكليـــل ٢٩٥/١ ، الخرشـــي ٢٢٥/٣ ، إرشـــاد السالك ١٢٩/٢ ، نيل المآرب ١٩٩/٢ ، المبدع ١٩٤/٧ ، المحرر ٤١/٢ ، رحمة الأمة ص٢٧٩ ، الإفصاح ١٤١/٢ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ٤٢٣/١٦ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٧ ، الحاوي ٤٣٩/١١ .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل (بالمنع) :

أ – من السنة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) [١] .

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن عزل الحرة بغير إذنها ، والنهي يفيد المنع والتحريم .

ب – من الإجماع :

أجمعوا على عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها [٢] .

جـ – من المعقول :

١- أن الزوجة لها حق في الولد فيشترط رضاها بالعزل ، لأن الإنزال في الفرج سبب لحصول الولد ، والعزل مانع منه ، فكان فيه تفويت لحقها ، وهذا لا يجوز إلا بإذنها [٣] .

٢- أن الوطء من حق الزوجة كما هو من حق الزوج ، وفي العزل تنقيص حقها في اللذة ، فيشترط لذلك رضاها [٤] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) القائل (بالجواز) :

من المعقول :

أن الزوجة لها حق في الوطء دون الإنزال ، فلذا لا يشترط رضاها بالعزل [٥] .

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه ٦٢٠/١ ، في النكاح (٩) ، باب العزل (٣٥) ، رقم (١٩٢٨) واللفظ له ، وأحمد في المسند ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٧ . وقال البوصيري عن الحديث : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . مصباح الزجاجة ١٣٩/١ ، رقم (٦٩٣) .

(٢) مجمع الأنهر ٣٦٦/١ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٢٦/١ ، نيل الأوطار ٢٢٢/٦ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، الاختيار ١١١/٣ .

(٤) أنظر : الاختيار ١١١/٣ ، المجموع ٤٢٢/١٦ ، المبدع ١٩٤/٧-١٩٥ .

(٥) المغني ١٣٥/٨ .

الرأي الراجح :

يتبين في نظري – والله أعلم – أن الرأي الراجح ، هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وذلك لسببين :

١- أن المرأة لها حق في الولد ، وحق في الاستمتاع ، والعزل من أسباب منعه ، ومن المعلوم أن الولد هو هدفها الأصلي من الزواج ، حتى تتحقق رغبة الأمومة في كيانها الذاتي ، وبفواته يفوت الهدف والمقصد .

٢- أن العزل قد يسبب توتراً للزوج ، وقد يسبب سرعة الإنزال قبل أن تقضي الزوجة وطرها ، فيكون في ذلك نوع إيذاء لها ، وعليه فلا ينبغي أن يكون العزل إلا بموافقة الزوجة [١] .

معرفة أسباب فشل العزل في منع الحمل :

يمكن إيجازها كالآتي :

١- أن الرجل يفرز أثناء الملاعبة أو الجماع إفرازاً خفيفاً يسمى المذي [٢] ، وإذا فحص هذا المذي وُجد به مجموعة من الحيوانات المنوية ، فيجعل الله لأحدها سبيلاً إلى الوصول إلى الرحم ، ومنه إلى قناة الرحم ، حيث توجد البويضة ليلقحها فيكون الولد .

٢- أن بعض الرجال قد لا يستطيعون التحكم في الإنزال ، فينزل قبل أن ينزع ، دون أن يشعر بهذا النزول . وبعض الرجال تسبقهم الحيوانات المنوية قبل الإنزال ، وبعضهم يعاني من الإنزال المبكر [٣] .

ويؤيد كل ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم قائلاً :-

(فإنه إذا قدِّر خلق الولد سبق الماء والواطئ لا يشعر ، بل يخرج منه ماء يمازج ماء المرأة ، لا يشعر به ، ويكون سبباً في خلق الولد ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " ليس من كل الماء يكون الولد " [٤] فلو خرج منه نطفة لا يحس بها لجعلها الله مادة

---

(١) خلق الإنسان ص ٥١٢ .

(٢) المَذْي : البلل اللَّزج الذي يخرج من الذكر عند مُلاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس يجب غَسله ، وينقض الوضوء . النهاية ٣١٢/٤ .

(٣) خلق الإنسان ص٥١٧-٥١٨ .

(٤) يأتي تخريج هذا الحديث بالكامل لاحقاً في الصفحة التالية .

الولد ، قلت – يعني ابن القيم – مادة الولد ليست مقصورة على وقوع الماء بجملته في الرحم ، بل إذا قدر الله خلق الولد من الماء فلو وضع على صخرة لخلق منه الولد ، كيف والذي يعزل في الغالب إنما يلقي ماءه قريباً من الفرج ، وذلك إنما يكون غالباً عندما يحس بالإنزال وكثيراً ما ينزل بعض الماء ولا يشعر به فينزل خارج الفرج ، ولا شعور له بما ينزل في الفرج ، ولا بما خالط ماء المرأة منه ، وبالجملة فليس سبب خلق الولد مقصوراً على الإنزال التام في الفرج ، ولقد حدثني غير واحد ممن أثق به أن امرأته حملت مع عزله عنها) [1] .

وهناك طرق ووسائل أخرى لمنع الحمل :

إن هناك طرقاً ووسائل عديدة غير العزل لمنع الحمل قد مارسها الإنسان في القديم بوجه عام ، وفي الحديث بوجه خاص ، ومع هذا فإن جميع هذه الوسائل المانعة للحمل قديمها وحديثها لها نسبة تفشل فيها ، ويتم الحمل رغم استعمال هذا المانع وهذه الوسيلة ، وذلك بقدر الله وقدرته مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [2] ، ومصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن العزل فقال : " ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيءٍ لم يمنعه شيءٌ " [3] .

ويؤيد هذا ما يراه علماء الطب في هذه الوسائل ، وهو :

<u>أولاً :</u> أن ليست منها وسيلة أكيدة مضمونة لمنع الحمل مائة في المائة (١٠٠%) .

<u>ثانياً :</u> وأن ليست منها وسيلة لا تحدث مؤثرات سيئة في صحة المرأة وفي جهازها العصبي . وعلى حدّ قول الدكتور كليرموكسوم (Dr.Clair E.Folsome) : (ليست عندنا حتى اليوم أية وسيلة معلومة سهلة أو رخيصة غير ضارة يمكن استخدامها لتحديد النسل) [4] .

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٧١ .

(٢) سورة يس ، آية : ٨٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ، من رواية أبي سعيد الخدري ٢/١٠٦٤ ، في النكاح (١٦) ، باب حكم العزل (٢٢) ، رقم (١٤٣٨/١٣٣) .

(٤) حركة تحديد النسل ص٨٨ ، نقلاً عن : تقدم التحقيقات في وسائل تحديد أفراد الأسرة ، الموافقة للبيئات الريفية (Progress msearch for methods of family limitations suitable for Agration societies) المطبوع بنيويورك سنة ١٩٥٢م ص ١٣٠ .

وأيضاً إن المؤثرات النفسية التي تتركها كل وسيلة من وسائل منع الحمل في صحة المرأة وحياتها العامة مربكة جداً ، وبها لا تحدث المشاكل المرهقة فحسب ، بل هي كثيراً ما تؤدي حتى تبلك (أي : تخلط) اللذة التي قد أودعتها الفطرة العملية الجنسية جزاء على أداء الإنسان خدمة زيادة النسل [١] .

وهذه الحقيقة تبينها الدكتورة ستياوتي (Dr. Sattyawati) في كتابها " التخطيط العائلي " (Family Planning) بكلماتها الآتية :

(وأحياناً تكون نتائج تحديد النسل خطيرة جداً ، حيث ان الإنسان يفقد بها طمأنينة القلب ، ويصيبه الاضطراب النفسي والقلق العصبي ، والأرق الشديد ، بل طالما يذهب ضحية المراق (الوسواس) والاختناق ، ويختل عليه توازنه العقلي ، وتعقم النساء ، ويفقد الرجال قوتهم التناسلية) [٢] .

ومن أهم الوسائل المانعة للحمل هي :

أولاً : الرضاعة : إن الرضاعة هي أحد العوامل القديمة والهامة في تحديد النسل وهي أفضل طريقة لتأخير الحمل ، فالمرضع عادة تتوقف عادتها الشهرية ، ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز بويضته المعهودة في كل شهر [٣] .

يقول الدكتور : جلبود : (يبدو أن الرضاعة تقوم بمنع الحمل عند ملايين النساء في العالم ، ويمكن القول بأن المحصلة النهائية لمنع الحمل الناتجة عن الرضاعة أكثر بكثير من جميع وسائل منع الحمل مجتمعة ، وفي أي مجتمع لو قامت النساء بإرضاع أطفالهن إرضاعاً تاماً ، فإن الخصوبة في ذلك المجتمع تقل ، فربما أدت إلى نتائج في هذا الصدد تفوق استعمال وسائل منع الحمل) [٤] .

---

(١) حركة تحديد النسل ص٨٩ ، نقلاً عن : كتاب الأستاذ ميك كارمك ص٧٤ .

(٢) حركة تحديد النسل ص٨٩ ، نقلاً عن : جريدة باكستان تايمز (Pakistan) بلاهور : ٢١ سبتمبر ١٩٥٩م ص٤ .

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٥٠٩ .

(٤) سياسة ووسائل تحديد النسل ، د. محمد علي البار ص٢٠٠-٢٠١ ، نقلاً عن (Cuilleb audj : the pill , oxford university press , oxford , 3 rd Edition 1987 : P15) .

ونشرت مجلة اللانست الطبية الشهيرة مقالاً بعنوان : (الإرضاع الطبيعي كوسيلة لتنظيم النسل) ، وذلك تعليقاً على المؤتمر العالمي لصحة الأسرة الذي عقد في آب ١٩٨٨م في إيطاليا ، وحضره علماء متخصصون من مختلف أنحاء العالم ، وخبراء من منظمة الصحة العالمية ومن منظمة صحة الأسرة ، ومما قرروا ما يلي :

١- الإجماع على أن انقطاع الطمث الذي يحدث أثناء الإرضاع يمكن اعتباره وسيلة ملائمة لتنظيم النسل للعديد من النساء ٠

٢- يمكن استخدام الإرضاع الطبيعي كوسيلة لإبعاد ما بين الحمول ٠

٣- إن الحصول على أفضل النتائج في منع الحمل وإبعاد فترة ما بين الحمول يأتي حينما ترضع الأم وليدها من ثديها بشكل كلي أو شبه كلي [١] ، فهل تستجيب الأمهات لأمر الله عز وجل ، فتكسب الدنيا والآخرة ، وتفوز برضوان الرحمن سبحانه وتعالى ، أم تأبى إلا الخسران في الدارين ، خسران الأولاد والأموال ، وخسران البدن والعافية بما تجرُّه وسائل منع الحمل من الأمراض والأوبئة على الجسم والنفس [٢] ٠

ثانياً : تنظيم الوطء : [٣]

وهو الامتناع عنها في أيام معدودة من كل دورة طمثية ، ومن المعلوم أن المرأة لا تفرز إلا بويضة واحدة في الشهر (الغالب الأعم) ، وإذا كانت الدورة منتظمة فإن خروجها يكون في وسط الدورة ، أي في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيضة التالية ٠ ويصحب خروج البويضة انخفاض في درجة الحرارة بدرجة واحدة ، ثم الارتفاع بعد ذلك بدرجة عن المعدل ٠ فإذا امتنع عن الاتصال في هذه الفترة ، فإن احتمال الحمل يكون ضئيلاً ، ومع هذا ، فإن الإحصائيات تقول أن نسبة الفشل تصل إلى ٣٠% ، ولكن هذه

---

(١) الرضاعة من لبن الأم ، د٠ حسان شمس باشا ص١١٥-١١٦ ، نقلاً عن : مجلة اللانست الطبية ، ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٨٨م ٠

(٢) سياسة وسائل تحديد النسل ص٢٧١-٢٨٥ ، و ٣١٩-٣٣٩ ، و ٣٥٢-٣٥٥ ٠

(٣) الوطء (الجماع) : مصدر جامع ، يقال جامع الرجل امرأته ، أي وطئها ، فالجماع هو الوطء في الفرج ، أي إيلاج الذكر في الفرج ٠ راجع : لسان العرب ٥٤/٨ ، معجم لغة الفقهاء ص١٦٦ ، المعجم الوسيط ١٣٥/١ ٠

النسبة العالية من الفشل تقل كثيراً إذا اقتصر الوطء على فترة ما بعد خـــروج البويضـــة بثلاثة أيام ، وذلك بعد تحديد موعد خروجها بقياس مخطط الحرارة الشرجية ، أو الفحص النسجي ٠ وفي إحصائية لهيئة الصحة العالمية عام ١٩٦٧م ، جاء أن نسبة الفشل تدنـــت إلى ١,٤% فقط ، وفي إحصائية أخرى أجراها (مارشال) على هذه الطريقـــة شـــملت ١٥٠٢ امرأة ، فإن نسبة النساء اللائي حملن كانت ٦,٦% [١] ٠

ثالثاً : التعقيم :

وذلك إما بتعقيم الرجل أو المرأة ، وتعقيم الرجل معهود منذ قديم الأزمنة بخصي الأولاد أو الرجـــال ، وفي العصر الحديث انتشر تعقيم الرجال بربط الحبل المنوي وقطعه ، وتســـمى هذه العملية (Vasectomy) وقد قامت (انديرا جاندي) بحملـــة شـــديدة إجباريـــة فـــي السبعينات من هذا القرن لتعقيم الرجال الهنود ، وذلك أحد أسباب سقوطها آنذاك ٠ ومن المعلوم أن قطع الحبل المنوي من الجهتين وربطه لا يؤدي إلى العقم مباشرة ولا بد من مرور ثلاثـــة أشهر على الأقل قبل التأكد من أن الرجل قد أصبح عقيماً ، ومع هذا فهناك نسبة لا يستهان بـها من الرجال الذين ربطت حبالهم المنوية وقطعت ومع ذلك بقيت خصوبتهم ، وأنجبوا أطفـــالاً ؛ وذلك لأن الأنابيب المقطوعة والمربوطة تتصل بأمر الله تعالى ، ثم تفتح تلك الرباطات ويتصل ما بينها ، وتعود الحيوانات المنوية تسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطـــه ، " وإذا أراد الله خلق شيءٍ لم يمنعه شيءٌ " – كما تقدم – ٠

وأما تعقيم المرأة فيتم بإزالة المبيض والرحم ، أو إزالة الرحم ، ولكن هذه الطـــرق لا تستعمل إلا إذا كان الرحم والمبايض مريضة ، والطريقة الشائعة للتعقيم هي قطع قناتي الرحـــم وربطهما ، وتسمى هذه العملية بربط الأنابيب (Tubal Ligation) ٠ وهنـــاك العديـــد مـــن العمليات الجراحية لإجراء هذا التعقيم ، فمنها ما يتم بواسطة المهبل وإدخال منظار من العجان لرؤية قناتي الرحم ثم تقطع وتربط الأنابيب ، وتصل نسبة فشل هذه العملية مـــا بيـــن خمســـة وعشرة بالمائة ، وأحياناً يتم قفل الأنابيب بمواد كيماوية ، ولكن نسبة الفشل عالية جداً وتصـــل إلى ٥٥% ، وإذا أجريت العملية بفتح البطن فإن نسبة الفشل تقل إلى واحد أو ثلاثة بالمائة [٢].

---

(١) خلق الإنسان ص٥٠٦ و ٥١٩ ، نقلاً عن كتاب : (Human fertilith control by Hawkins and Elders) ، تـــطور الجنين وصحة الحامل ص٣٢٦ ٠

(٢) خلق الإنسان ص٥٠٨ ، نقلاً عن كتاب : التحكم في خصوبة الإنسان (Human Fertility control by hawkins and Elders) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص٨٤ ، وأنظر أيضاً : بيولوجيا الإنسان ص٣٣٠ ٠

رابعاً : حبوب أو أقراص منع الحمل :

وهي تمنع الحمل بوقف خروج البويضة ، فضلاً عن أنها تحدث تغيراً في نوعية السوائل التي يفرزها عنق الرحم وبطانته ، كما أنها تقلل من فاعلية البوقين في نقل البويضة إن خرجت ، وللأقراص تأثير واضح على كل أجهزة الجسم تقريباً ٠

وقد ظهرت هذه الحبوب لأول مرة سنة ١٩٥٦م ، وانتشرت بعد ذلك انتشاراً ذريعاً حتى إن الإحصائيات تقول : أن أكثر من مائة مليون امرأة تستعملها الآن في العالم ، وهذه الحبوب أنواع مختلفة ، ولكن جميعها تندرج تحت ثلاث مجموعات :

١- مشتقات البروجسترون [١] : وهذه المجموعة لا تمنع إفراز البويضة من المبيض ، وإنما تزيد من لزوجة إفراز عنق الرحم ، وبالتالي تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم ٠

٢- مشتقات البروجسترون مع الأستروجين [٢] ، أو مشتقاته : وهي أكثرها انتشاراً واستعمالاً ٠

٣- استعمال الأستروجين إلى نصف الدورة ، ثم استعمال الأستروجين والبروجسترون في النصف الثاني ، وهذه أقلها استعمالاً الآن ٠

---

(١) من أهم الهرمونات الأنثوية : الجسم الأصفر ، فبعد انفجار حويصلة جراف وخروج البويضة يتكون الجسم الأصفر مكانها على سطح المبيض ، بالإضافة أنه يمنع تكوين بويضات جديدة فهو يقوم بإفراز الهرمونات التالية :

١- هرمون البروجسترون (Progesterome H.) ويعمل على تهيئة الرحم لاستقبال البويضة المخصبة ، وتطور الجنين كما يؤمن الظروف الطبيعية لاستمرار الحمل ٠

٢- هرمون ريلاكسين (RelaxinH.) ويعتقد أنه يمنع انقباض عضلات الرحم أثناء الحمل ، كما يهيئ الفراغ الكافي لنمو الجنين واتساع عظام الحوض عند الولادة ، ويساعد أيضاً في نمو الأثداء استعداداً لتكوين الحليب ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان مبادئ في التشريح والفسيولوجيا ص٢٠٩ ٠

(٢) الهرمونات الأنثوية ، وتدعى بالأستروجينات (Astrogens) ، تفرز هذه الهرمونات من المبيض علاوة على إنتاج البويضات ، حيث تقوم الغدة النخامية بفصها الأمامي بإفراز هرموناتها التي تساعد على نضج المبيض فتفرز هرمون الأستروجين الذي يعمل على إبراز وتطوير نمو الصفات الثانوية الأنثوية ، كنمو الأثداء ، ونعومة الصوت ، وحدوث الحيض ، وتوزيع الشعر في الجسم ، وترسب الدهون وتوزيعها في الجسم ، وعلى احتفاظ الجسم بما فيه من ماء وأملاح ، وظهور القدمين كما تعجل بنضج العظام الذي يستهلك مقومات نموها مبكراً ، وهذا هو السبب في كون النساء أقصر من الرجال بصفة عامة ٠ أنظر : في علم وظائف الأعضاء ، د٠ بهاء الدين إبراهيم بن سلامة ص٢٠٩ ، بيولوجيا الإنسان ص٢٠٨ ٠

وتعطى هذه الحبوب اعتباراً من اليوم الخامس للطمث ، أي اعتباراً من أول مرحلة التكاثر من شأنها أن تمنع الجريبات من النمو ، وبالتالي تمنع الإباضة ، وإن قَطْعها بعد ٢٠-٢٢ يوماً من إعطائها يحدث الطمث بعد عدة أيام وهكذا ٠ ومع هذا فإن نسبة الفشل وحدوث الحمل مع استعمال الحبوب تختلف من نوع إلى آخر ٠

وقد ذكرت مجلة B.M.J الطبية (B.M.J 1980 Vol 280 No.6210) أن كثيراً من المضادات الحيوية مثل الرافامبيسين والأمبيسلين والبنسلين والنيومايسين والكلورامفينكول والسيتبرين ، وأخيراً التتراسيكلين ، وجدت أنها جميعاً تساهم في فشل حبوب منع الحمل وحصول الحمل عند النساء اللواتي يستخدمنها ، وخاصة إذا كان الاستخدام في بدء الدورة الشهرية ٠

وتتراوح النسبة بين واحد بالمائة وأربعة بالمائة حسب نوع الحبوب ومن أي مجموعة هي ، وحسب انتظام المرأة في أخذها كل يوم ، أو إصابة المرأة بنوبة قئ أو إسهال وبذلك يفقد تأثير الحبوب ، وحتى مع عدم وجود أي من هذه العوامل فإن هناك حالات حمل مؤكدة رغم الاستعمال الدقيق المنتظم ٠

وهناك وسائل أخرى غير الحبوب ، وهي استخدام الحقن العضلية مثل :

البروفيرا ، وهي من مشتقات البروجسترون ، وتعطى حقنة في العضل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، وكثيراً ما تسبب النزف من المرأة ، وإذا تكرر إعطاءها سببت ضمور الرحم ، وتوقف الطمث بالكلية ، والعقم الدائم ، وقد منعت أخيراً وسحبت من الأسواق ٠ وهناك أبحاث كثيرة لإيجاد مصل [1] مضاد للحيوانات المنوية ، كما أن هناك أبحاثاً لإيجاد مصل ضد البويضة ، وهذه الطرق لم تخرج بعد بنتائجها النهائية إلى الأسواق ٠

<u>التأثيرات الضارة لهذه الحبوب أو الأقراص :</u>

١- تأثيرها على الأعضاء التناسلية :

<u>الرحم :</u> تؤدي إلى زيادة حجم الأورام الليفية ، مما يتعين عدم استعمالها في هذه الحالات ، كما لها تأثير مباشر على بطانة الرحم ، فتؤدي إلى انقطاع مؤقت في الطمث أو نزيف رحمي بين الدورات ٠ وبالنسبة لعنق الرحم فهي تنشط غدده تنشيطاً شديداً مع

---

(١) مَصَلَ الشيء ، مَصْلاً ، ومُصُولاً : قطر ، والمَصْلُ : ما يتخذ من دم حيوان محصَّن من الإصابة بمرض كالجدري ونحوه ، ثم يحقن به جسم آخر ليكسبه مناعة تقيه الإصابة بذلك المرض ٠ المعجم الوسيط ٢/٨٧٤ ٠

إحداث تغيّرات ملموسة في خلاياه • وحتى يومنا هذا لا يمكن الجـــزم بانتفـــاء حـــدوث سرطان عنق الرحم مع دوام الاستعمال لحبوب منع الحمل •

المهبل : غالبية الباحثين يعتقدون في أنها تزيد من الالتهابات الفطرية •

الثدي : تحدث بعض الآلام في الثدي ، كما أنهـــا تقلل من إفراز اللبـــن ، وتغـــيّر مـــن نوعيته ، فهي تقلل نسبة البروتينات والدهنيات في الحليب ، فضلاً عن تواجدها فيه مـــهما كانت الأقراص المستعملة ، مما يحتم عدم استعمالها أثناء الرضاعة ، وفي النـــادر مـــن الحالات يزيد إفراز الحليب •

أما علاقة الأقراص بسرطان الثدي ، فليست هناك دراسة قاطعة تثبـــت أو تنفـــي زيادة حدوثه ، ولا ينصح باستعمال الحبوب لمدة طويلة لمن يعاني من قلـــة أو انقطـــاع الطمث •

٢- تغيرات في التمثيل الغذائي :

أمكن حصر حوالي خمسين تغيّراً في هذا المضمار • فإن الأقراص لـــها تـــأثير مباشر على أنسجة الكبد ، لا يصل – وفي معظم الأحوال – إلى حد الضرر •

ونظراً لأنها تُحدث تغيراً مؤكداً في تمثيل البروتينات ، فهي بالتالي تؤثـــر تـــأثيراً واضحاً على نتيجة التحاليل الطبية ، وخاصة تحاليل الغدد الدرقية [١] ، وإن كان لا يوجـد ما يثبت تأثيرها المباشر على هذه الغدة ، كما أنها تحدث تغيرات في بلازما الدم ، ينجـــم عنه الصداع وارتفاع ضغط الدم وبعض التغيرات النفسية ، وليس هناك أدنى شك في أنها تزيد زيادة طفيفة من نسبة انسداد الأوردة نتيجة التأثير المباشر على العوامل التي تســـاعد على تجلط الدم •

---

(١) تتكون الغدة الدرقية من فصين يوجدان على جانبي القصبة الهوائية في منطقة العنق يربطهما غشاء رقيق • وتعتبر الغدة هذه من أكبر الغدد الصمّاء حجماً إذ يصل وزنها حوالي (٢٨) غم في الإنسان البالغ ، للغدة الدرقية القـــدرة علـــى سحب عنصر اليود من الدم وتخزينه فيها لتكوين الهرمونات ، ومن أهم الهرمونات التي تفرزها هي :

أ – هرمون الثيروكسين •

ب – هرمون ثلاثي يود الثايرونين •

جـ – هرمون ثنائي يود الثايرونين •

راجع تفصيلات هذه الغدة وأهميتها : بيولوجيا الإنسان ص٢٠١-٢٠٣ ، مبادئ علـــم التشـــريح ووظـــائف الأعضـــاء ص٤٣٦-٤٣٨ •

كما أنها تؤثر في تمثيل سكر الدم ، ويجب تجنبها في حالة وجود السكر ٠

وفي بعض الحالات يزيد من كوليسترول الدم ، وفي معظم الحالات يزيد الوزن زيادة فعلية ، بالإضافة إلى احتجاز الماء بالجسم ؛ لذلك يجب وقف استعمالها إن ازداد الوزن على حوالي خمسة كيلو غرامات سنوياً ، ونتيجة لنقص السيروتوتين وفيتامين ب٦ ، تصاب بعض السيدات بالاكتئاب واضطرابات النوم ، وأحياناً يحدث تغيّر في السلوك نتيجة نقص الدورة الدموية ، وقد يستمر الغثيان ، وخاصة الصداع النصفي في بعض الحالات ، والملاحظ أن الصداع النصفي الذي يصيب كثيراً من النساء قبل الدورة ، يكثر حدوثه أثناء الأسبوع الذي تتوقف فيه السيدة عن أخذ الحبوب ٠

الجلد : يحدث ما يشبه كلف الحمل ، خاصة بالأماكن المعرضة للشمس ، وفي بعض الحالات يزيد حب الشباب وفي حالات أخرى يقل حدوثه ٠

وهناك حالات يتحتم فيها عدم إستعمال الحبوب وهي :

١- سرطان الثدي والرحم ٠ ٢- احتمال وجود الحمل ٠

٣- أمراض الكبد النشطة ٠ ٤- زيادة دهنيات الدم ٠

٥- وجود مرض السكر أثناء الحمل وحتى سابق له ٠

٦- الانسداد الوريدي أو الشرياني ٠

وحالات أخرى يفضل فيها عدم استعمال الحبوب وهي :

الاكتئاب ، الصداع ، والأورام الليفية ، والارتفاع في ضغط الدم ، الصرع وانقطاع الحيض أو قلته ، ويلزم فحص شامل قبل استعمالها ، ثم بعد ثلاثة أشهر ، ثم مرة كل سنة ، كما لا ينصح باستعمالها بعد سن اليأس [١] ٠

يقول الأستاذ المودودي : وأما حبوب منع الحمل (Contraceftive Pills) التي طالما تبذل الجهود للإشادة بذكرها والدفاع عن سمعتها ، فلا يخفى على أهل البصيرة ما فيها من عوامل المضرة بصحة المرأة وتعطيل كثير من قواها العقلية والتناسلية ، فمن الجناية الشنيعة القول بأنها غير ضارة بصحة المرأة ٠ – ويقول – ٠٠ وذلك أن تجد في

---

(١) أنظر : خلق الإنسان ص٥٠٦ ، وص٥١٩-٥٢١ ، العقم والأمراض التناسلية ص١٣٣-١٣٦ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص٣٢٥ ، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص٨٣ ، بيولوجيا الإنسان ص٣٢٧-٣٢٨ ٠

هذه الحبوب رأياً طبياً يجوز الاعتماد عليه في ملحق الموسوعة البريطانية للتجارب الطبية ، فقد ورد في هذا الملحق القول الآتي للدكتور ج٠ي٠ سويئر (G.I.Swyer) :

(ليس بوسعنا أن ننكر ما في هذه الحبوب من إمكان المؤثرات المضرة الطويلة المدى ، ومن المفاسد الكبيرة في طريق العلاج بها أن على المرأة فيه أن تتناول عشرات الحبوب بتسلسل كامل ووفق نظام معين ، وفوق هذا فإن غلاء ثمن هذه الحبوب وكثرة المفعولات غير المحمودة فيها يضعان الحدّ لإقبال المرضى على طريق العلاج بها) [١] ٠

خامساً : الوسائل الكيماوية لمنع الحمل :

وهي مواد من شأنها أن تجمد المادة الزلالية في الخلية أي أن تقتلها ، وهي حامضة التفاعل غالباً ، وتستعمل على شكل غسول مهبلية بعد المباشرة او مضافة لوسائل ثانية ، ومن هذه المواد : الخل أو عصير الليمون مع الماء بنسبة ١/٢٠ [٢] ٠

سادساً : استعمال أداة داخل الرحم (اللولب) IUD :

اللولب : عبارة عن شريط من البلاستيك ، إنه مصنوع من مادة غير ضارة بالجسم ، ويقوم الطبيب بوضع هذا اللولب داخل الرحم ، وهو إجراء بسيط ، وبعد وضعه يظل في مكانه ولا يتم استبداله على فترات ، بل يوضع في مكانه وبذلك لا يحدث الحمل ٠ وغايتها جعل الوسط الرحمي غير صالح للتعشيش ٠

وقد انتشر استعمال اللولب بأنواعها المختلفة التي تزيد على مائة نوع من السبعينات من القرن العشرين ، وإن كان تاريخها موغلاً في القدم ، ويرجع الفضل في استعمالها إلى العرب الذين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ، ويمنعهونها بذلك من أن تحبل ٠ ويقدر عدد النساء اللواتي يستخدمن هذه الطريقة لمنع الحمل ، بخمسين مليون امرأة في العالم منهن مليونا امرأة في الولايات المتحدة الأمريكية فقط [٣] ٠ ورغم أن الوسيلة التي يعمل بها هذا اللولب مجهولة إلا أن الدوائر الطبية تعتقد أن منع الحمل يتم بمنع إنفراز البويضة الملقحة بالرحم ، ومثالب هذا اللولب وعيوبه كثيرة أشهرها :

---

(١) حركة تحديد النسل ص٨٩-٩٠ ٠

(٢) تطور الجنين وصحة الحامل ص ٣٢٦ ٠

(٣) خلق الإنسان ص٥٠٧ ، نقلاً عن : مجلة التايم الأمريكية عددها الصادر في ٢٦ مايو ١٩٨٠م ٠

١- إن وجوده يزيد في تقلصات الرحم وقناة الرحم مما يؤدي إلى سرعة تحرك البويضة من قناة الرحم إلى الرحم ، ومن ثمَّ إلى الخارج ٠

٢- النزف المتكرر من المرأة التي تضعه في رحمها بنسبة ٥% ، واستمرار رؤية الدم من المهبل بنسبة ٣٠% ٠

٣- الآلام التي قد تكون مبرحة ٠

٤- اختراق هذا اللولب للرحم مما يسبب انثقاب الرحم بنسبة ١/١٠٠٠ ، وخروج الجهاز لجوف البطن ، وهو أمر خطير جداً ، أو أن اللولب ينغرز في جدار الرحم ٠

٥- الإنتان (Sepsis) المتكرر الذي يصحب إدخال اللولب وبقائه في الرحم ٠

٦- أن الرحم يقوم بطرد هذا الجسم الغريب خلال الدورة الطمثية في ٥٠% من الحالات دون أن تنتبه المرأة لذلك ٠

٧- زيادة في حدوث الحمل في قناة الرحم ٠

٨- حدوث الحمل وذلك بنسبة تصل إلى ٦% رغم وجود الجهاز ، لذلك يحدث الإسقاط في ٣٥% من الحالات ، أو ينزل الجهاز مع ملحقات الجنين أثناء الولادة [١] ٠

- وأخيراً - فإن الأطباء في أوروبا اعترفوا بأنفسهم عن مخاطر هذه الوسائل ضمن نتائج التجارب التي عملوها بهذا الشأن ، فتبين الدكتورة (ميري شارليب) (Dr. Mary Scharlieb) هذه النتائج قائلة : (إن وسائل تحديد النسل سواء أكانت هي اللولبيات المعدنية أو الأقراص والعقاقير القاتلة للحيوانات المنوية أو حواجز المطاط وغيرها ، وإن كانت المرأة لا تتعرض باستخدامها لضرر فوري ظاهر ، ولكنها إذا ظلت تستخدمها لمدة من الزمان ، فلا بد أن يصيبها الانهيار العصبي (Nervous Instability) قبل أن تبلغ سن الكهولة ٠ ومن النتائج اللازمة لاستخدام هذه الوسائل التبرم والتذمر والقلق والترق والأرق ، وتوتر الأعصاب وتشويش الفكر ، وهجوم الأحزان وضعف القلب ونقص الدورة الدموية وشلل اليدين والرجلين ، والتهاب الجسد واضطراب العادة الشهرية) ٠

---

(١) خلق الإنسان ص٥٠٧ ، العقم والأمراض التناسلية ص١٤٠ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص٣٢٧-٣٣٠ ، بيولوجيا الإنسان ص٣٢٨-٣٣٠ ٠

ومن الأطباء من يقول : (إن سقوط الرحم (Falling of the womb) وفساد الذاكرة من النتائج اللازمة لاستخدام وسائل منع الحمل ، بل إن هذه الوسائل كثيراً ما تسبب المراق (الوسواس) وخفقان القلب والجنون ، وما إليها من العلل الخطيرة الأخرى ٠ زد على ذلك أن المرأة عندما لا تلد إلى مدة ، قد تحدث في أعضائها التناسلية تغيرات تتأثر بها أهليتها للتوليد ، وإنها عندما تحمل بعد ذلك ، تعاني ألماً شديداً أثناء الحمل والوضع) [١] ٠

حكم هذه الوسائل الحديثة المانعة للحمل :

اختلف الفقهاء في الضرورات التي تبيح منع الحمل ما بين موسع ومضيق :

وما يستعمل اليوم من وسائل عديدة فإنه يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، وبموافقة الزوجين بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر استناداً إلى إباحة العزل ضمن الضرورات التي أباحوها ، كون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين ، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ٠ وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين ٠ وكذلك الخوف على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ٠ ويرى الدكتور : يوسف القرضاوي [٢] : أن المدة المثلى في نظر الإسلام بين كل ولادتين ، هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهراً ، (أي : مدة الحمل وسنتا الرضاعة) ٠

كما أجاز العلماء تأخير الحمل لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ٠

---

(١) حركة تحديد النسل ص٨٢-٨٣، ويقول الأستاذ المودودي في الهامش : إن الدكتور آرنولد لوراند (Lurand) قد تصدى لبيان المؤثرات السيئة لاستخدام وسائل منع الحمل بكل تفصيل في كتابه " العادات المقصرة للحياة وإعادة الشباب " (Life shorting Habits and Rejuvenation) وقد طبع هذا الكتاب بفليد لفيا سنة ١٩٢٢م ٠

(٢) الحلال والحرام في الإسلام ص١٩٤ ، وأنظر كذلك : إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ص٢٢٩ ٠

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا يجوز شرعاً إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق والفقر، لأن الله تعالى يقول :﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٢) ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً .

وكذلك يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية (٣) .

وقد نص على منع التعقيم وتحريمه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء ، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ، فنهانا عن ذلك " (٤) .

وجه الدلالة :

النهي الوارد هنا هو نهي تحريم ، والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار – وهو المقصود الأسمى – وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار (٥) .

---

(١) سورة الذاريات ، آية : ٥٨ .

(٢) سورة هود ، آية : ٦ .

(٣) أنظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ ، حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ ، وبالتحديد الدورة المنعقدة في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ ص٦٢-٦٣ – بتصرف – . وأنظر كذلك : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة بالكويت لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ/١٤١٠هـ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م جـ١ ص٧٤٨ – بتصرف – .

(٤) رواه البخاري في الصحيح ١١٦/٩ ، في النكاح (٦٧) ، باب تزويج المعسر ٠٠ (٦) ، رقم (٥٠٧١) .

(٥) أنظر : فتح الباري ١١٨/٦ .

سابعاً : الإجهاض [1] أو إسقاط الحمل :

والإجهاض في الشريعة الإسلامية يطلق على الجناية [2] على ما هو نفس من وجه

---

(١) **الإجهاض لغة :** يقال أجهضت الناقة إجهاضاً ، وهي مجهض : أي ألقت ولدها الغير تمام ، وفي الحديث : فأجهضت جنيناً أي : أسقطت حملها ، والسقط جهيض ، وقيل : الجهيض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش٠
والإجهاض : الإزلاق ، والجهيض : السقيط ، وأجهضه عن الأمر أي : أعجل ، وأجهضته عن مكانه : أزلته عنه ٠
أنظر : مادة (جهض) في لسان العرب ١٣١/٧ ، القاموس المحيط ٣٢٦/٢ ، الصحاح ١٠٦٩/٣ ٠
الإجهاض اصطلاحاً : بمعنى الإسقاط وهي انتهاء الحمل بقذف محصوله خارج الرحم قبل أن يكون قابلاً للحياة ٠ وأهم أعراض الإجهاض هو : نزول الدم من الرحم ، وألم أسفل البطن ٠ ويصنف إلى :

١- **إسقاط عفوي :** وهو الذي يبدأ من ذاته دون تدخل عامل خارجي ٠ ويسمى أيضاً إجهاض تلقائي ، ويكون ذلك لأن الطبيعة تريد أن تتخلص من جنين مشوه قبل ولادته ، وهي رحمة من الله سبحانه جلّت قدرته ٠

٢- **الإجهاض :** وهو الإسقاط المحدث بعامل خارجي من قبل المريضة أو الطبيب أو الغير خطأ أو عمداً ٠ وينقسم إلى نوعين :

أ- **الإجهاض الدوائي :** وهو إفراغ محصول الحمل حتماً لوقايتها من تفاقم المرض وزيادة الخطر على حياتها ، بشهادة طبيبين عدلين ٠

ب - **الإجهاض الاجتماعي :** وهو إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية أو اقتصادية٠
أنظر : الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، د٠ محمد السباعي ص١١-١٤ ، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص٨٤ ، العقم والأمراض التناسلية ص١٥٨ ، الأمومة الرسالة السامية ، د٠ حسين شويل ص٤٨ ٠

والمقصود بالإجهاض عموماً : هو إسقاط الجنين أو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره ، أو بفعل من غيرها ٠ أنظر : مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، د٠ محمد علي البار ص١٧-٢٠ ٠

(٢) **الجناية لغة :** يقال جنى على قومه جناية : أذنب ذنباً يؤاخذ به ، وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع ٠
والجناية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وجنى فلان على نفسه إذا جرّ جريره يجني جناية على قومه ٠ أنظر : مادة (جني) في لسان العرب ١٥٤/١٤ ، الصحاح ٢٣٠٥/٦ ، مختار الصحاح ص١١٤ ٠
والجناية اصطلاحاً : فقد اختلف الفقهاء في تعبيرها :
فعرفها الحنفية بأنها : اسم لفعل محرم حلّ بالنفس أو الأطراف ٠ أنظر : الاختيار ٢٢/٥ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٥٠/٥
وعرفها المالكية بأنها : إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه ، أو معنى قائماً به ، أو جنبه عمداً أو خطأً بتحقيق أو تهمة ٠ الخرشي ٣/٨ ٠
وعرفها الشافعية بأنها : القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين ٠ أنظر : روضة الطالبين ١٢٢/٩ ، تحفة الطلاب ص٢٣٩ ، مغني المحتاج ٢١٠/٥ ٠
وعرفها الحنابلة بأنها : كل فعل عدوان على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوه ، أي مالاً ، أو كفارة ٠ أنظر : حاشية الروض المربع ١٦٤/٧ ، المبدع ٢٤٠/٨ ، كشاف القناع ٥٨٥/٥ ٠ وجميع هذه التعابير مؤداها واحد وهو : التعدي على البدن بما يلزم ويوجب القصاص ونحوه ٠

دون وجه . وقد اختلف الفقهاء في تعبير الجناية كما هو موضح في الحاشية .

وإن اختلف الفقهاء في التعبير من لفظ الجناية ، فإنه غير معتبر وغير مهم ؛ لأن محل الجناية عندهم جميعاً هو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين ، أو هو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه [1] .

وقد أنقسم الفقهاء في حكم إسقاط الجنين إلى قسمين :

الأول : بعد نفخ الروح .

الثاني : قبل نفخ الروح .

أولاً : حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح :-

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن إسقاط الجنين دون عذر شرعي – أي لغير ضرورة – بعد نفخ الروح فيه [2] ، حرام شرعاً [3] ، لأنه جناية على إنسان حي متكامل الخلق ظاهر الحياة ، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات [4] ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً [5] .

وإسقاط الحمل عند فقهاء المالكية يستحسن الكفارة ، ولو جنى جان على الحمل فأسقطه ، ولو كان علقة ، كان عليه عشر الدية ، سواء أكان الإسقاط عمداً أم خطأً ، وهذه الغرامة تدفع نقداً معجلاً من مال الجاني [6] .

واتفاق الجمهور على هذا الحكم في حالة ما إذا كان لغير عذر شرعي – أي لغير ضرورة – أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما لو رأى الأطباء المتخصصون

---

(١) أنظر : أسنى المطالب ٨٩/٤ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عوده ٢٩٢/١ .

(٢) أي : بعد الشهر الرابع الرحمي ، وسيأتي بيان مراحل التطور الجنيني في رحم الأم مفصلاً في الفصل الثاني من المبحث الأول : رعاية الولد وهو حمل .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ، بداية المجتهد ٤١٦/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٠/٤ ، المغني ٨٠٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣١١/٣-٣١٢ .

(٤) أنظر : البحر الرائق ٣٨٩/٨ ، المغني ٨١١/٧ .

(٥) وهي التي أطلق عليها الفقهاء بأسم الغُرَّة ، وتسمى دية الجنين ، وهي تساوي خمسة بالمائة من الدية الكاملة وهي نصف العشر . أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤ ، الخرشي ٣٢/٨ ، روضة الطالبين ٣٦٦/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٠/٣ .

(٦) أنظر : حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ، بداية المجتهد ٤١٦/٢ . حيث قال صاحب كتاب شرح الدردير : (بأنه يكره إخراجه قبل الأربعين يوماً وإذا نفخ فيه الروح صار إسقاطه حراماً بالإجماع) . حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ .

أن بقاء الحمل في بطن أمه ضار بها ، وأنَّه يُؤدِّي لا محالة إلى موتها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم ، عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولا شك في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه ، كان بقاؤها أولى لأنه أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، فليس من المعقول التضحية بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكدَّ ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات [1] .

ثانياً : حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح :-

انقسم الفقهاء في هذا الحكم ما بين مجوِّز ومحرم .

أ - فالقائلون بالجواز انقسموا إلى فرعين :

الفرع الأول : ذهب إليه بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز إسقاط الجنين في طور النطفة [2] فقط ، ويحرم بعده [3] .

الفرع الثاني : ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى جواز إسقاط الجنين في طور النطفة والعلقة [4] .

وتفصيل مذاهبهم كما يلي :

عند الحنفية : بأنه يباح الإجهاض - الإسقاط - بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء ، والتخليق هو نفخ الروح ولا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً ؛ لأن تحقق التخليق بالمشاهدة يحصل قبل هذه المدة .

---

(١) أنظر : الفتاوى للشيخ شلتوت ص٢٩٠ ، الحلال والحرام للقرضاوي ص١٩٥ .

(٢) النطفة : هي الأربعون الأولى من الحمل ، - كما سيأتي بيانها مفصلاً في الفصل الثاني من المبحث الأول : رعاية الولد وهو حمل . وقد ذكر العلامة القرطبي كلاماً فقال : (النطفة ليست شيئاً يقينياً ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذ لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل) . أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢ .

(٣) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢ ، المجموع شرح المهذب ١٢٨/١٨ و ٥٩/١٩ ، شرح منتهى الإرادات ١١٥/١ .

(٤) أنظر : البحر الرائق ٢١٥/٣ ، المبسوط ٨٧/٢٦ ، مواهب الجليل ٤٧٧/٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١١٥/١ ، المغني ٨١١/٧ .

والإباحة عندهم ليست على وجه الإطلاق بل مقيدة بالعذر الشرعي المبيح للإجهاض ، ويلحق المرأة إثم إذا أجهضت قبل نفخ الروح لغير عذر ، ومع العذر لا تأثم إثم القتل [١] ، وأباح بعض متأخري الحنفية الإجهاض قبل نفخ الروح ولو بدون إذن الزوج [٢] .

فجواز الإجهاض عندهم ، محدد الوقت ، وهو قبل نفخ الروح ، محدد السبب ، وهو العذر ، وما عدا ذلك فالجواز عندهم يحمل على الكراهة ، وأما بعد نفخ الروح فيحرم إسقاط الجنين [٣] .

وعند الشافعية : يجوز إسقاط الجنين في طور النطفة والعلقة ، إلا أن الإباحة هنا مكروهة بدليل إباحتها بلا كراهة للمضطرة لذلك .

ويشترطون لجواز الإجهاض قبل نفخ الروح رضا الزوجين ، وإلا يترتب على ذلك ضرر بالحامل [٤] .

وعند الحنابلة : يجوز الإسقاط قبل الأشهر الأربعة الأولى من بدء الحمل – أي ١٢٠ يوماً – قبل نفخ الروح ، ويحرم بعده أي بظهور الحركة الإرادية .

والجنين عندهم : ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً لا مضغة ولا علقة [٥] .

ب – وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لغير عذر مطلقاً منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم ، ولو قبل أربعين يوماً [٦] .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ .

(٢) أنظر : مجمع الأنهر ٦٥٠/٢ .

(٣) أنظر : مجلة المجمع الفقهي ، العدد الخامس ، الدورة الخامسة ٦٩٧/١ .

(٤) أنظر : حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٠/٤ ، مغني المحتاج ١٠٣/٤ .

(٥) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٣١٠/٣ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٦) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٧٧/٣ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، ومن فقهاء الشافعية من ذكر هذا الحكم الإمام الغزالي ومن وافقه ، إحياء علوم الدين ٥١/٢ .

أما إذا كان لعذر مبيح للإجهاض قبل نفخ الروح ، كتعرض الأم الحامل للهزال والضعف الشديد ، وتعرضها لأمراض الكلى المزمنة ، وبعض أمراض القلب التي يُشكِّل الحمل بها عبئاً إضافياً حيث يعرض حياتها للخطر ، وغيرها من الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة [1] ، فإن الفقهاء في هذه الحالة اتفقوا على إجازة الإجهاض ، بشرط كون الضرورة قائمة بمعنى تحقق وقوع الخطر على الأم عند الاستمرار في الحمل ، وإجازة الفقهاء لإجهاض الجنين هنا : لأنه يُعامل قبل نفخ الروح معاملة الأعضاء ويأخذ حكمها ، ولا شك أن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو ، لذلك يجوز للإنسان أن يُضحي بعضوه في سبيل إنقاذ حياته حتى يحل له قطعه إذا تآكل [2] .

وقد عرض الإمام الغزالي لهذه المسألة وفرق بينها وبين مسألة منع الحمل قائلاً :

(وليس هذا – أي منع الحمل – كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل والموجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً) [3] .

<u>الرأي الراجح :-</u>

ترجح عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الإجهاض في كل مرحلة من مراحل تخلق الجنين نطفة كان أو علقة أو مضغة ، لثبوت الحياة في الجنين وبدء تكوينه وآدميته ، ويستثنى من التحريم الضرورة القائمة الثابتة طبياً والتي تستوجب إجهاض الجنين حفاظاً على حياة الأم من الهلاك .

---

(١) أنظر : الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص٥٩ ، سياسة ووسائل تحديد النسل ص١٧٣-١٧٤ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٩٠/٥ ، مواهب الجليل ٤٧٧/٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٠/٤ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٤٧/٢ .

المبحث الرابع :

حكم التلقيح الصناعي * وما يتعلق به .

رأيت من الأهمية قبل الشروع في الحديث عن التلقيح الصناعي ، أن أوضح ما أمكن أهم الأمور التي تتعلق في أسباب العقم الداعية لإجراء هذا التلقيح ٠

أسباب العقم :

يصاب الرجل والمرأة بالعقم وعدم الخصوبة ، وقد يكون الزوج هو المسئول عن عدم الخصوبة (٢٥-٤٠% من الحالات) ، أو تكون الزوجة هي المسئولة (٤٠-٥٠%) أو كلاهما معاً ، أو عدم توافق ووجود أجسام مضادة بينهما ٠

ونظراً لتعدد أسباب العقم ، ولضيق مجالها في البحث ، فإنه لا يمكن حصر جُلِّها تجنباً للتطويل الزائد ، لذلك فإني سأركز الحديث على الأسباب التي تؤدي إلى إنسداد الأنابيب ، وبالتالي تحتاج إلى إجراء عملية دقيقة لفتح الأنابيب ، أو إلى إجراء التلقيح الصناعي بأنواعه المختلفة [١] ٠

فمن هذه الأسباب :

١- **التعقيم :** - إنسداد قناة فالوب [٢] - وذلك بقطع الأنابيب وربطها بالنسبة للمرأة ، وقطع الأسهرين (الحبلين المنويين) بالنسبة للرجل ، ويتم إجراء هذه العملية حيث لا تزيد نسبة النجاح فيها لدى أمهر الجراحين عن ٣٠-٤٠% [٣] ٠

وتقول مجلة التايم في تحقيقها الرائع (The new origins of life) الصادر في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٥م : ان نسبة نجاح إعادة فتح القناة الرحمية قد تصل إلى ٧٠% إذا كان السبب هو مجرد نُدبه ، أو التصاق بسيط في القناة الرحمية ٠ أما في حالات الإنسداد التام أو شبه التام ، فإن نسبة النجاح تدنى إلى ما بين صفر و٢٠% ، وتستخدم هذه

---

* يعبر بالتلقيح الصناعي عن كل طريقة أو صورة يتم بها التلقيح أو التقاء عنصري الإنجاب الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من الأنثى بغير الاتصال والوقاع الطبيعي ، بل بطرق صناعية معملية ومخبرية ٠ أنظر : مجلة المجمع الفقهي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ٢٥١/١ ، بحث (أطفال الأنابيب) للشيخ عبد الله البسام ٠ والدورة الثالثة ، العدد الثالث ٤٧٤/١ ٠

(١) خلق الإنسان ص٥٢٣ ٠

(٢) قناة الرحم – قناة فالوب - : وهي القناة المخاطية العضلية التي توصل البويضة من المبيض إلى الرحم ، وتبدأ من أعلى الرحم في كل جانب ، وتتجه نحو جدار الحوض ، وطولها نحو ١٠سم ، وتنتهي بزوائد تشبه القمع وتحيط بالمبيض ، ويبطن قناة الرحم غشاء مخاطي فيه خلايا ذات أهداب كالتي توجد في الشعب الهوائية . أنظر : جسم الإنسان ص١٤٤-١٤٦ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢٥٩-٢٦٢ ، تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٨٠-١٠٢ .

(٣) ندوة الإنجاب بالكويت ص٤٦٩ ٠

العمليات الجراحية الدقيقة (Micro surgery) بواسطة المجهر ، أو تستخدم أشعة ليزر لإزالة الإلتصاقات [1] .

٢- الوطء أثناء الحيض : [2]

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص٣٩ .

(٢) **الحيض لغة :** السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال ، والحيض هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً . وأصل تسمية الحيض بذلك من قولهم حاض السيل إذا فاض وسال، والحيض : اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، ومن هذا قيل للحوض حوض ؛ لأن الماء يحيض إليه أي : يسيل . وللحيض عدة أسماء منها : الحيض أو المحيض ، الطمث، العراك ، الفراك ، الطمس ، الإعصار ، الضحك **لقوله تعالى : { وامرأته قائمة فضحكت }** سورة هود ، آية : ١٨ ، يعني حاضت ، الإكبار، **لقوله تعالى : { فلما رأينه أكبرنه }** سورة يوسف ، آية : ٣١ ، يعني : حضن ، وسمي الحيض أذى : لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره . راجع : مختار الصحاح ص١٦٥ ، المصباح المنير ص١٥٩ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٢١/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٣ .

الحيض اصطلاحاً : تقاربت مدلولات الفقهاء في تعريفهم للحيض فقالوا بأنه : دم جبلَّه يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات معلومة . راجع : شرح فتح القدير ١٦٠/١ ، بلغه السالك ٧٣/١ ، مغني المحتاج ٢٧٧/١ ، كشاف القناع ١٩٦/١ ، حلية الفقهاء ص٦٣ .

سبب الحيض : إن رحم المرأة ومبيضها وأثداءها ، بل وجهازها التناسلي بأكمله يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات في جسمها بزيادة هرمون ونقصان آخر ، فإذا ابتدأت الدورة فإن الرحم يمر بثلاث مراحل :

١- مرحلة النمو : (Proliferative Phase) : وخلال هذه الفترة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من ميليمتر إلى ما يربو إلى خمسة ميليمترات ، أي يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات ، كما يزداد عدد الغدد وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية ، وسبب نمو الرحم هرمون تفرزه حويصلة جراف بالمبيض ويدعى الأستروجين .

٢- مرحلة الإفراز (Secretary Phase) : يزداد نمو الرحم في هذه المرحلة زيادة ملحوظة ، فينمو سمك الغشاء المبطن للرحم من خمسة ميليمترات إلى ثمانية ميليمترات ، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق ، وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيراً ، وتصبح هي الأخرى لولبية الشكل أيضاً ، وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ، ويكثر عددها ، ويكون الغشاء أكثر تماسكاً ناحية السطح ، وإسفنجي القوام ناحية جدار الرحم . ولقد تحدث الإمام الفقيه ابن القيم عن داخل الرحم قبل سبعة قرون فقال : (واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشناً كالسفنج ، وجعل فيه طلباً للمني وقبولاً له ، كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها له ، فجعله حافظاً مشتاقاً إليه بالعطش ..) التبيان في أقسام القرآن ص٢١١ . وسبب هذه المرحلة الهامة هو إفراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف التي تزيد من إفرازها له بعد إخراج البويضة منها إلى قناة الرحم استعداداً لتلقيحها بالحيوان المنوي ، وهذا الهرمون هو هرمون الحمل .

٣- مرحلة الطمث : أن هرمون البروجسترون يقل فجأة عندما يعلم المبيض أن لا حمل هناك فيتوقف عن إفراز هرمون الحمل ، فإذا قلت كمية هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً حتى لتمنع عنه التغذية منعاً باتاً ، فيذوب الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحتقن أسود أكمد ، وينزل دم الحيض محتوياً على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتته . ويتجلط الدم في الرحم ، ثم تسلط عليه مواد مذيبة لهذه الجلطة وأليافها بواسطة خميرة (إنزيم) تدعى مذيب الليفين ، والليفين هو اصطلاح الأطباء المحدثين للألياف التي تتكون في الجلطة الدموية ، وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنيناً طوالاً ، ذلك لأنه قد سبق تجلطه في الرحم ثم أذيب الجلطة بفعل تلك الخميرة . راجع : خلق الإنسان ص٩١-٩٣ ، دورة الأرحام ص٥١-٥٥ .

حكمة الحيض : يعتاد الحيض المرأة في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت أنصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ، ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، وإن حاضت فيكون ذلك في أواخر فترة الرضاعة ، وإذا ما انتهت المرأة من الرضاعة بعد فطامها لوليدها انقطع اللبن عندها ، فعاد الدم بحاجة إلى الخروج فاقتضت حكمة الله عز وجل أن يخرج من المرأة في الشهر مدة معلومة تختلف من امرأة لأخرى على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع . أنظر : المغني ٣٠٦/١ ، النظرية الأهلية في الفقه الإسلامي ص٣٦٥ .

أولاً : المرأة الموطؤة أثناء الحيض وما تلحقها من الأذية والأضرار الصحية :

١- يُقذف الغشاء المبطن للرحم بأكملـــه أثناء الحيض ، ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ، كما يكون الجلد مسلوخاً ، فهو معرض بسهولة لعدوان البكيتريا الكاسح ٠

٢- أن الدم الذي يخرج من الرحم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها ٠

٣- تقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلـــك ، ويصبـــح دخـــول الميكروبـــات الموجودة على سطح القضيب [١] يشكل خطراً داهماً على الرحم ٠

٤- أن مقاومة المهبل [٢] لغزو البكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيـــض ، إذ يقـــل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات ، ويصبح الإفراز أقل حموضـــة إن لـــم يكن قلوي التفاعل ٠

٥- تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها ٠

٦- جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ، ويصبح جـــداره رقيقاً ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي تكون موجـــودة في أوقات الطهر ٠

٧- تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لـــها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ، وذلك يؤدي إلى العقم أو إلى الحمـــل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق ، ويكون الحمل عندئذ في قنـــاة الرحم الضيقة ذاتها ، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيـــق حتـــى تنفجر القناة الرحمية فتتفجر الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن ، وإن لم تتدارك الأم فـــي الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها ستموت ٠

٨- يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول ، فالمثانة ، فالحالبين ، فالكلى ، وأمراض الجـــهاز البولي خطيرة ومزمنة ٠

٩- يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى ، وأكثر النساء يصحبـــن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن ٠

---

(١) القضيب : هو جسم اسطواني يحتوي على نسيج إسفنجي انتصابي ، ويمر فيه قناة مجرى البول . خلق الإنسان ص٢٧-٣١ .

(٢) المهبل : هو القناة التناسلية عند المرأة ، وهو قناة عضلية مخاطية انتصابية ، تمتد من عنق الرحم إلى فتحة الفرج ، يبطنـــها غشاء مخاطي لا توجد به غدد مخاطية ، وإنما تفتح فيه غدد تناسلية مثل غدد بارثولين ، وهي واحدة على كل ناحية ، وتفرز هذه الغدد إفرازات حمضية ومخاطية ، والمهبل قابل للتمدد والاتساع . أنظر : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٨٠-١٠٢ ، خلـــق الإنسان ص٣٥-٤٤ .

١٠- تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض ، وخاصة عند بدايته ، وتقل الرغبة الجنسية لديهن ، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال . كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض ، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تطليق المرأة أثناء الحيض [١] .

---

(١) لأن السنة أمرت بطلاقها في طهر لم يجامعها فيه ، وهذا متفق عليه بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، فإن طلقها في حيض أو في نفاس أو في طهر جامع فيه فقد خالف السنة . راجع : الاختيار ١٢١/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٤٨/١ ، المقدمات الممهدات ٤٩٨/١ ، أسهل المدارك ١٣٨/٢ ، روضة الطالبين ٣/٨ ، نهاية المحتاج ٤٥٣/٧ ، كشاف القناع ٢٣٩/٥ .

الأدلة : أ- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ سورة الطلاق ، آية : ١ .

وجه الدلالة : ما فسّر به ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : (طاهراً من غير جماع) ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٢/٦ ، رقم (١٠٩٧) . وقال ابن عباس : (قبل عدتهن) رواه النسائي في سننه ١٣٩/٦-١٤٠ ، في الطلاق (٢٧) ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، رقم (٣٣٩٣) . فهذه الآية وما فسر به ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم يدل على أن : طلاق المرأة المدخول بها يكون في الوقت الذي تشرع فيه العدة ، وهو الطهر لا الحيض ، لأن المحيض لا يحسب من العدة ، وهو طهر لا جماع فيه ، حتى لا يؤدي الطلاق فيه إلى الندم . راجع : المقدمات الممهدات ٤٩٨/١ ، كفاية الأخيار ١٦٣/٢ ، حاشية الشرقاوي ٢٩٩/٢ .

ب – من السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه : طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : " مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " . رواه البخاري في صحيحه ٣٤٥/٩ ، رقم (٥٢٥١) ، ومسلم في صحيحه ١٠٩٣/٢ ، رقم (١٤٧١/١) ، والترمذي في سننه ١٢٤/٥ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة ، والنسائي في سننه ١٣٧/٦-١٤١ ، والبيهقي في سننه ٣٢٣/٧-٣٢٥ ، والدارمي في سننه ٦٠١/٢ ، في الطلاق ، باب السنة في الطلاق ، رقم (٢١٧٩-٢١٨٠) .

وجه الدلالة : نهيه صلى الله عليه وسلم ابن عمر عن طلاق زوجته حائض وأمره له أن يطلقها في الطهر الذي لم يمسّها فيه دليل على أنه هو الطلاق المسنون .

جـ – الإجماع : أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، أما المطلق في الحيض ، أو في الطهر الذي يمسها فيه ، فهو غير مطلق للسنة . راجع : أسهل المدارك ١٤٢/٢ ، كفاية الأخيار ١٦٤/٢ ، الإجماع ، لابن المنذر ص٤٣ ، موسوعة الإجماع ٧٥٥/٢ .

د – من المعقول : ١- أن طلاق المرأة وهي حائض يمنع لعدة أسباب :

أ – ما فيه من تطويل العدة عليها ، لأن ما طلقت فيه من الحيض لا يحسب من العدة بالإجماع ، مما يسبب لها الضرر ، فكان لذلك منهياً عنه . أنظر : تحفة الفقهاء ٢٥٢/٢ ، المبسوط ٥/٦-٧ ، كفاية الأخيار ١٦٤/٢ ، الكافي ١٦٠/٣ .

ب – أن حال الحيض حال عدم رغبة الرجل بالمرأة فيكون طلاقها في زمان عدم تجدد الرغبة فيها . راجع : فتح الوهاب ٨٠/٢، كفاية الأخيار ١٦٤/٢ ، تحفة المحتاج ٧٨/٨ ، الكافي ١٦٠/٣ .

=

١١- تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض ، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء ، وتصاب بفقر الدم ، كما تنخفض درجة حرارتها ويبطئ النبض وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل ٠

١٢- تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض ، وخاصة ميكروب السيلان ٠

١٣- تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض [١] ٠

ثانياً : الرجل الواطئ أثناء الحيض وما يلحقه من الأذية والأضرار الصحية :

١- إدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل ، وتنمو الميكروبات السجية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية ٠

= جـ – هرمون الإيستروجين المسئول عن نمو البويضة ، الذي يساعد خلايا الدماغ فتصبح أكثر نشاطاً ، مما يؤثر بدوره على تحسن الحالة النفسية للمرأة ويشعرها بالسعادة ، ويصبح الدماغ أكثر يقظة وقدرة على امتصاص أكبر قدر من المعلومات ، وتتضاعف قدرة الحواس ٠

د – هرمون الجسفرون الخاص للحمل الذي له تأثير كابح ، فهو يعمل في تخفيض تدفق الدم إلى الدماغ ، فيصبح أكثر بطئاً مقارنة بالمرحلة الأولى ، كما تنخفض حركة المشاعر ، وفي نفس الوقت يبدو للجسفرون تأثير مهدي يحافظ على توازن المشاعر، مما يجعل للنصف الثاني من الدورة الشهرية صفة مميزة عندما يصل الجسفرون إلى مداه ٠ راجع : عمل المرأة في الميزان ص ٨٥ ، جنس الدماغ ص١٠٥-١٠٨ ٠

٢- أن طلاق المرأة في الطهر الذي جومعت فيه يمنع لأسباب منها :

أ- أن الزواج لا يأمن أن تكون المرأة قد حملت في هذا الجماع ، فيندم على مفارقتها مع الولد ، وقد لا يستطيع ردّها لانتهاء عدد طلقاته ٠ راجع : البحر الرائق ٢٣٨/٣ ، فتح الوهاب ٨٠/٢ ، كفاية الأخيار ١٦٤/٢ ، الكافي ١٦٠/٣ ٠

ب- أن طلاق المرأة في الطهر الذي جومعت فيه قد يؤدي إلى اشتباه العدة عليها ، لأنه لا يعلم هل حملت بهذا الوطء فتكون عدتها بوضع الحمل ، أم لم تحمل فتكون عدتها بالأقراء ٠ راجع : المبسوط ٥/٦-٧ ، المقدمات الممهدات ٥٠٠/١ ، المهذب ٧٤/١٧ ، الكافي ١٦٠/٣ ٠

ج- أن المرأة إذا جامعها زوجها فقد خفت رغبته فيها ، أما لو كانت طاهراً لم يجامعها بعد فهو دليل عدم رغبته فيها أصلاً ، لأنه طلقها زمن الرغبة ٠ أنظر : المبسوط ٤/٦-٧ ، بدائع الصنائع ٨٨/٣-٩٤ ٠

د- أن النهي عن الطلاق في الطهر المجامع فيه حتى تكون المرأة مستبرأة ، فيكون الرجل على يقين من نفي الحمل إذا أتت بولد وأراد أن ينفيه ٠ راجع : المقدمات الممهدات ٥٠٠/١ ، الخرشي ٢٧/٤ ٠

(١) خلق الإنسان ص١٠٠-١٠٣ ، دورة الأرحام ٦٦-٦٩ ، بحث مقدم من الدكتور : برسام إلى المؤتمر الطبي السعودي الثامن ، المنعقد بالرياض ٢٤-٢٨ محرم ١٤٠٤هـ ، عمل المرأة في الميزان ، د٠ محمد علي البار ص٨٥-٨٦ ٠

٢- تنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا [١] والمثانة ، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة المتلفة ، والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها ، فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي فتنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى .

٣- قد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية ، فالحبل المنوي فالبربخ [٢] فالخصيتين [٣] ، وقد يسبب ذلك عقماً نتيجة إنسداد قناة المني ، أو التهاب الخصيتين ، كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الإلتهاب من عقم [٤] .

مسألة : حكم جماع المرأة أثناء الحيض :-

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : على حرمة جماع المرأة في فرجها أيام حيضها [٥] .

الأدلة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٦].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على تحريم جماع الحائض من عدة وجوه :

الوجه الأول : ما ورد فيه من أمر بإعتزال النساء في المحيض ، والأمر للوجوب ، والأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده [٧] وهو إتيان الحائض .

---

(١) البروستاتا : هي غدة تناسلية ، وتحيط بقناة مجرى البول عند عنق المثانة ، وتفتح البروستاتا في قناة مجرى البول بفتحات عديدة ، وتفرز إفرازاً يدخل في تركيب المني . خلق الإنسان ص٢٧-٣١ .

(٢) البربخ : هو جسم مستطيل الشكل وملاصق للخصية ينشأ من تجمع قنوات الخصية ، وهي لفظة تعني قناة من خزف تحمل الماء ، وهذا هو وظيفته ، وهو نقل النطفة مع السائل الذي تسبح فيه من القنيات المنوية إلى الحبل المنوي . أنظر : خلق الإنسان ص٢٧-٣١ ، بيولوجيا الإنسان ص٢٩٨-٣٠١ .

(٣) الخصية : هي الغدة التناسلية الأساسية للرجل ، وتوجدان في كيس خارجي يسمى الصفن ، وهي المسؤولة عن صنع النطف (الحيوانات المنوية) . أنظر : خلق الإنسان ص٢٧-٣١ ، تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٦٣-٦٩ .

(٤) خلق الإنسان ص١٠٣-١٠٤ ، دورة الأرحام ص٦٩ .

(٥) أنظر : الفتاوى الهندية ٣٩/١ ، بدائع الصنائع ٤٤/١ ، أسهل المدارك ١٤٥/١ ، جواهر الإكليل ٣١/١ ، حاشية الشوقاوي ١٤٩/١ ، فتح الوهاب ٢٦/١ ، المحرر ٢٥/١ ، كشاف القناع ١٩٨/١ ، المبدع ٢٦١/١ ، المحلّى ٣٩٥/١ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ٣٤٨/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٧) راجع هذه المسألة عند الأصوليين وهي : مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده ، في : التمهيد في أصول الفقه ٣٢٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٤/٣ ، كشاف القناع ١٩٨/١ .

الوجه الثاني : ما ورد فيها من صريح النهي عن قربهن المؤكد لإرادة المعنى السابق ٠

الوجه الثالث : وصفه تعالى للحيض بأنه أذى ، أي أنه نجس وقذر وضرر ، فقدم العلة على الحكم ورتبه عليها وهذا الوصف أفاد لزوم اجتنابه لما قد علم من لزوم اجتناب النجاسات ، فقد وصفه تعالى بلفظ يعقل منه الأمر باجتنابه [١] ٠

ب – من السنة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ .. ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [٢] ٠

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لزوج الحائض بفعل ما يشاء معها واستثنى من ذلك الجماع ، والمستثنى يخالف في الحكم المستثنى منه ، مما يدل على عدم جواز جماع الحائض ٠

جـ – من الإجماع :

نقل الإجماع على حرمة مباشرة [٣] الحائض في الفرج أيام حيضها [٤] ٠

---

(١) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢١/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢١/١ ، المنح الشافيات ١٧٥/١ ٠

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١ ، في الحيض (٣) ، باب جواز غسل الحائض ٠٠ (٣) ، رقم (٣٠٢/١٦) واللفظ له ، سنن ابن ماجة ٢١١/١ ، في الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم (٦٤٤) ، السنن الكبرى ٣١٣/١ ٠

(٣) **المباشرة لغة :** أصلها من البشرة ، وهي ظاهر جلد الإنسان ، فالمباشرة هي الملامسة ، وذلك من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، يقال باشر الرجل امرأته مباشرة وبشاراً ، أي كان معها في ثوب واحد ٠ قال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد .. ﴾ سورة البقرة ، آية : ١٨٧ ، فالمباشرة هنا أتت بمعنى الجماع ٠ راجع : الصحاح ٥٩٠/٢ ، المصباح المنير ص٤٩ ، المعجم الوسيط ٥٨/١ ٠

المباشرة اصطلاحاً : اختلف في تعريفها ، فمنهم من يرى أن المباشرة هي التقاء بشرتي الرجل والمرأة دون جماع ، ومنهم من يرى أن المباشرة تطلق على الجماع لدخوله في عموم التقاء البشرتين ، فالمباشرة على المعنيين هي : التصاق جسد الرجل بجسد المرأة وفرجه بفرجها من غير إيلاج ، وقد تطلق على المجامعة أيضاً ٠ والمراد هنا : الجماع ٠ راجع : معجم لغة الفقهاء ص٣٩٩ ، التعريفات ، للجرجاني ص١٩٧ ، القاموس الفقهي ص٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ص٣٢٨ ٠

(٤) راجع : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٧٠/١ ، القوانين الفقهية ص٤٠ ، المجموع ٣٥٩/٢ ٠

٣- اللولب لمنع الحمل : I.U.D :

يؤدي إلى حدوث التهاب الأنابيب وإلتهاب الحوض (Pelvic in flammatory disease)، وينتهي الأمر بالعقم ، وقد انتشر بصورة خاصة في الغرب ، وبما أن هناك ملايين النساء يستخدمن اللولب كأحد موانع الحمل ، فإن هناك الآلاف يعانين من التهاب الحوض ، وبالتالي إنسداد الأنابيب والعقم نتيجة استخدام اللولب [١] .

٤- الإجهاض :

يعتبر الإجهاض من الأسباب الهامة لحدوث التهاب الأنابيب (القناة الرحمية) وانسدادها . وبما أن الإجهاض قد زاد زيادة كبيرة في العالم بسبب انتشار الزنا ، وفقدان القيم مع الفقر ، فقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٦ أغسطس ١٩٨٤م : أن عدد حالات الإجهاض الجنائي في العالم تزيد عن خمسين مليوناً ، أكثر من نصفها في البلاد النامية .

ويؤدي الإجهاض إلى حدوث آلاف الوفيات ومئات الآلاف من حالات العقم سنوياً ، والمعروف أن معظم حالات الإجهاض الجنائي تتم سراً وبطريقة غير معقمة وتؤدي إلى كوارث [٢] .

٥- انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الانهماك في الفاحشة :

وأهم هذه الأمراض (الكلاميديا) [٣] وهي ميكروبات صغيرة من أصغر أنواع البكتيريا ، وهي مسئولة عن مرض جنسي ينتشر أساساً بواسطة الزنا واللواط ، ويؤدي بالنسبة للمرأة إلى ٥٠% من حالات إنسداد قناتي الرحم وإلتهاب الحوض ، وبالتالي إلى نسبة كبيرة من حالات العقم وعدم الخصوبة . وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين (بالكلاميديا) سنوياً بعدد يتراوح ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ مليون شخص [٤] .

---

(١) أنظر : الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، د. محمد علي البار ص١٩٤-١٩٥

(٢) أنظر : خلق الإنسان ص٥٢٥ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص٣٧ ، مشكلة الإجهاض ص٥-٧ .

(٣) ويسبب هذا المرض ألماً في الحوض وفي الظهر وآلاماً شديدة عند الوقاع ، كما يتسبب في الحمل خارج الرحم أو العقم والتهاب المبايض ، وقد يسبب الإجهاض ، كما يسبب عسر الطمث وألماً شديداً عند العادة . أنظر : الأمراض الجنسية ص٢٦٣-٢٦٥ ، ٢٧٢-٢٧٣ .

(٤) خلق الإنسان ص٥٢٤ ، نقلاً عن : cates w:sexually transmitted diseases and infertility – xicon – gress on fertlity and sterility .

وكذلك من أهم الأمراض المنتشرة : السيلان [١] ، وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين بالسيلان ب٢٥٠ مليون شخص سنوياً ، ويؤدي ذلك إلى التهاب الحوض وإنسداد الأنابيب (قناتي الرحم) لدى النساء ، ويشكل ذلك نسبة ٢٠-٢٥ بالمائة من حالات إنسداد الأنابيب [٢] .

وقد شهد العالم زيادة كبيرة في الأمراض الجنسية المختلفة منذ الستينات من هذا القرن ، ومن ذلك زيادة الكلاميديا والسيلان والهربس [٣] والزهري [٤] ، والقرحة الرخوة [٥] ، وغيرها ، وإلى ظهور أمراض جنسية جديدة أشهرها على الإطلاق مرض

---

(١) كلمة سيلان ، مشتقة عن سائل يسيل ، والمقصود به السائل الصديدي الذي ينساب من فتحة البول الأمامي بالذكر والأنثى ، ومن فتحة المهبل بالأنثى . وهو من أكثر الأمراض السرية انتشاراً ، ويسببه ميكروب السيلان الذي يوجد بوفرة في الإفراز الصديدي المميز لهذا المرض ، حيث يشعر المريض من خلاله بحرقان بمجرى البول الأمامي أثناء التبول ، ومن ثم ظهور إفراز صديدي حيث يلوث سطح الجلد المجاور محدثاً حكة جلدية ، ويصحبه عادة تعدد مرات التبول . وهو مرض خطير جداً ، فإذا عولج فإنه يمتد إلى أجزاء أخرى من المجرى البولي التناسلي ومن ثم إلى بقية أجزاء الجسم ، وينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع من شخص مصاب إلى آخر غير مصاب . راجع : العقم والأمراض التناسلية ، د. محمد رفعت ص٢٨٢-٢٨٤ ، المعجم الوسيط ٤٦٩/١ ، الأمراض الجنسية ص٢٧٩-٢٨٦ ، ٢٩٤-٣٠٠ ، مشكلات الشباب الجنسية ص٧٦-٧٧ .

(٢) خلق الإنسان ص٥٢٤ ، طفل الأنبوب ص٣٥ ، وقد ذكرتها مجلة التايم في عددها الصادر ١٩٨٥/٩/١٠م .

(٣) الهربس : ومنه أنواع مختلفة ، ومن أنواعه ، هربس التناسل ، والذي غالباً ما يكون ناتجاً عن الزنا واللواط . وقد ذكر بعض الأطباء أن هربس التناسل منتشر في النساء وخاصة البغايا منهن ، وهربس التناسل لدى النساء يصيب الفرج والمناطق المحيطة به بتقرحات وبثور ، مما يجعل التبول لدى المرأة في منتهى الألم . وقد ينتقل إلى المثانة ، وإذا أصيب عنق الرحم بفيروس الهربس فإنه يسبب قرحاً ، ورغم سرعة اندمالها إلا أن عودها سريع مما يسبب سرطان عنق الرحم . وإصابة الفرج بالهربس تجعل عملية الوقاع مستحيلة ، بسبب الآلام التي تصحبها مما يسبب البرود الجنسي . أنظر : الأمراض الجنسية ص٢٢٩-٢٣٢، ٢٤٢-٢٥١، ٢٥٤-٢٥٥ .

(٤) يعتبر هذا المرض من أخطر الأمراض السرية إذ يغزو ميكروبه جميع أعضاء جسم الإنسان وأجهزته المختلفة منذ اللحظات الأولى من الإصابة بهذه اللولبيات الزهرية ، ولا يقتصر مرض الزهري على المريض نفسه بل تتعداه إلى إصابة ذريته فهو مرض مزمن معد وراثي . ويتميز بظهور قرحة صلبة غير مؤلمة على أعضاء التناسل بكلا الجنسين ، ثم يبدأ بانتشار اللولبيلت الزهرية انتشاراً كثيفاً بالجهاز الدموي والجهاز الليمفاوي وجميع أجهزة الجسم فيشعر المريض بأعراض عامة وهزال ، ويمتد المرض إلى جميع أجزاء الجسم كافة بأعراض مختلفة . راجع : العقم والأمراض التناسلية ص٢٨٥-٢٨٧ ، مشكلات الشباب الجنسية ص٦٩-٧٤ .

(٥) هو مرض تناسلي معدٍ ينتج عن الإصابة بحصوات ذكري المسبحة وتظهر بعد يومين أو ثلاثة أيام من العدوى على هيئة قرحة رخوة مؤلمة مصحوبة بالتهاب حاد ، وإفراز صديدي على أعضاء التناسل بكلا الجنسين ويصحبها التهاب حاد بالغدد الليمفاوية الأربية الموضعية التي قد تنفجر محدثة ناشوراً التهابياً يسيل منه الصديد بوفرة ومضاعفات هذا المرض موضعية فقد يحدث عنه تآكل بجدار الأوعية الدموية يؤدي إلى نزيف أو تآكل جلد وأنسجة العضو ، وهذا المرض له خاصة العدوى الذاتية أي الانتقال من مكان لآخر بجسم المريض بواسطة المريض نفسه وليس له مضاعفات عامة . أنظر : العقم والأمراض التناسلية ص٢٨٨ .

نقص المناعة المكتسب المعروف باسم الإيدز [١] .

وقد ذكرت الأستاذة الدكتورة : جين هنري سوشت (من باريس) أن التهاب الكلاميديا بدون أعراض هو سبب مهم جداً في عدم الخصوبة وإنسداد قناتي الرحم . وذكر الدكتور : ريدل (H.Reidel) من ألمانيا أن المني الذي فحص من أجل التلقيح الخارجي أوضح أن ٤٠% من الحالات كانت تحمل كمية كبيرة من البكتيريا وخاصة من نوع (Ureaplasma Urealyticum) ، وبالتالي كان ذلك أحد أسباب عدم الخصوبة ، كما كان سبباً في فشل التلقيح الصناعي .

وقد نشرت المجلات الطبية مثل (اللانست) أبحاثاً متعلقة بتأثير الكلاميديا على مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي المعروف باسم طفل الأنبوب مما أدى إلى ظهور حمل خارج الرحم [٢] .

٦- تأخير الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين :

وهو سن الخصوبة الأمثل ، فهو يعتبر من الأسباب الهامة لانتشار العقم [٣] .

---

(١) مرض العصر ، وهو الطاعون ، هو مرض عضال لا طب له وبدأ بافتراس الرجال والنساء والأطفال . فقد بلغ عدد المصابين به منذ أن شُخص لأول مرة ١٩,٥ مليون نسمة . وهذا المرض يعتبر من أسبابه الزنا . أنظر : وثائق خاصة بالمؤتمر العالمي الرابع المزمع عقده في بكين في سبتمبر ١٩٩٥م ، ص٩٥ ، الأمراض الجنسية ص٢١٨ . وجاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا " رواه ابن ماجة في سننه ١٣٣٣/٢ ، رقم (٤٠١٩) بإسناد حسن . وعن ابن عباس بلاغاً : " ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت " رواه مالك في الموطأ ٤٦٠/٢ في الجهاد ، رقم (٢٦) .

(٢) خلق الإنسان ص٥٢٤-٥٢٥ ، نقلاً عن المصادر التالية أسماؤهم :

1- Xicongress on Fertility and sterility PP 465-8.

2- Rowland g: I.V.F, Previous ectopic Pregnancy and chlamydia in fection . Lancet 1985, 2, 459: 83.

3- Rowland g: Failure of I.V.F, following in fection with chlamydia invitro Fertil embryo transfer 1985, 2, 151-5.

(٣) الزوجين العقيمين ، إصدار شركة سيبا عام ١٩٨٥م ، مجلد ٢٨ ، رقم (٥) .

٧- أمراض أخرى تعتبر نادرة في الغرب ، ولكنها غير نادرة في الدول النامية :

مثل الدرن (السل) الذي يصيب الجهاز التناسلي ، وميكروبات البكترويدز ، والتهاب الزائدة الدودية إذا أهمل وتحول إلى خرَّاج [١] . وهذه جميعاً قد تسبب التهاب الحوض وإنسداد القناة الرحمية (قناة فالوب) [٢] .

٨- التعرض للأشعة بكميات كبيرة على الجهاز التناسلي للمرأة والرجل .

٩- إلتهاب الغدة النكفية [٣] في الطفولة يؤدي إلى إصابة المبيض أو الخصية ، وبالتالي العقم .

١٠- التأثيرات الضارة للعقاقير : مثل النيكوتين في السجائر ، والكحول في الخمور [٤] .

١١- عمل المرأة المشابه لعمل الرجل ، وممارسة الرياضة العنيفة والرقص العنيف :

تذكر مجلة التايم الصادرة في ١٠ سبتمبر ١٩٨٤م : أن عمل المرأة وخاصة الأعمال المسؤولة تؤدي إلى القلق وإلى اضطراب العادة الشهرية والعقم ، وكذلك الرياضات العنيفة ، مثل : مسابقات الجري ، والرقص العنيف التي تؤدي إلى خفض دهن المرأة ، وبالتالي خفض هرمونات الأنوثة (الأستروجين) ، والهرمونات الخاصة بالإبياض (Ovulation) فيؤدي ذلك إلى العقم [٥] .

---

(١) الخرَّاج : هو ما يخرج بالبدن من القروح ، وهو عند الأطباء : تجمُّع صديدي محدود ، وجمعه : أَخْرِجَة ، وخِرْجَان . أنظر : المعجم الوسيط ٢٢٤/١-٢٢٥ .

(٢) طفل الأنبوب ص٣٨ .

(٣) الغدد النَّكفيَّة . Parotidg : غدد صلبة تقع أمام الأذن وتتصل قنواتها بتجويف الفم على الجانبين عند أضراس الفك العلوي ، وتفرز عادة إنزيم التيالين . (والأنزيمات : هي مواد عضوية ذات طبيعة بروتينية ، توجد في جميع الخلايا وتعمل على زيادة سرعة التفاعلات الكيميائية الحيوية في خلايا الجسم . وتُفْرَز الأنزيمات من قبل الخلايا إلى مجرى الدم وإلى القناة الهضمية حتى تتفاعل كعوامل مساعدة مع المواد الغذائية (الكربوهيدراتية والدهنية والبروتينية) وتحولها إلى وحداتها الأساسية لكي يسهل امتصاصها في الجسم والاستفادة منها) ، وجمعها نَكَفٌ . فالحمى النكفيّة : التهاب معدٍ بالغدة النكفية مصحوب بحمّى سببها فيروس ، مع تورم فيها ، وقد يصاب فيها البنكرياس والمبيضان والخصيتان : أنظر : المعجم الوسيط ٩٥٣/٢ ، بيولوجيا الإنسان ص٢٧٦ وص٤٧ .

(٤) خلق الإنسان ص٥٢٧ .

(٥) طفل الأنبوب ص٣٩ .

١٢- ***القيلة المائية ، والدوالي*** بالنسبة للرجل ٠ وهناك دوالي الخصية ، فعندما تعالج جراحياً ترتفع عدد الحيوانات المنوية ، وربما كان تفسير ذلك أن حرارة الخصية ترتفع بوجود الدوالي فيتوقف صنع الحيوانات [١] ٠

١٣- ***أسباب مجهولة*** [٢] ٠

علاج العقم :

إن معالجة العقم تستدعي معالجة السبب ، ويمكن الوقاية من نسبة كبيرة من أسباب العقم بالبعد عن الزنا والإجهاض ، واستخدام اللولب ، وتأثيرات العقاقير الضارة ، ومداواة الأسباب الأخرى على حسب نوعها ، وهناك بحث قد أجري حول تأثير صيام رمضان على مستوى البروجسترون والبرولاكتين [٣] في مصل الدم ، لتحديد ما إذا كان الصيام يؤثر على فسيولوجيا [٤] الخصوبة عند المرأة ، وقد أظهرت نتائج البحث مدى أهمية الصوم في تأثيره لعلاج العقم عند المرأة المتسبب من زيادة هرمون البرولاكتين ، فحينما ينقص بالصيام تتهيأ المرأة لحالتها الطبيعية في الخصوبة [٥] ٠

فإذا فشلت هذه الوسائل يتم آنذاك اللجوء إلى الوسائل المستحدثة في الإستيلاد مثل : التلقيح الصناعي ، وما نشأ عنهما من وسائل أخرى ٠

والتلقيح الصناعي ينقسم إلى نوعين :

١- تلقيح صناعي داخلي ٠

٢- تلقيح صناعي خارجي ٠

---

(١) العقم والأمراض التناسلية ص٢٥٨ ٠

(٢) خلق الإنسان ص٥٢٧ ٠

(٣) البرولاكتين أو الهرمون المنشط لإفراز الحليب : هرمون في الفص الأمامي من الغدة النخامية ، وهذا الهرمون يعمل على تنشيط الغدد اللبنية في الأثداء لإفراز الحليب لتغذية الطفل ؛ كما أن له علاقة مباشرة في إظهار غريزة الأمومة عند الأم ٠ راجع : بيولوجيا الإنسان ص١٩٨ ، المورد ، منير البعلبكي ص٧٢٨ ٠

(٤) الفسيولوجيا : هو علم وظائف الأعضاء ، وفسيولوجي ، أي وظائفي ٠ أنظر : المورد ، قاموس انكيزي عربي ص٦٨٥ ٠

(٥) وهذا البحث أجراه الدكتور / حسن نصرت ، والدكتور / منصور سليمان ، بجامعة الملك عبد العزيز ، لنساء صحيحات ، تتراوح أعمارهن بين ٢٢-٢٥ عاماً ، وقد أظهرت النتائج أن ٨٠% قد نقص عندهن مستوى البرولاكتين في المصل ، ولم يتغير مستوى البروجسترون ٠ أنظر : الصيام معجزة علمية ، د٠ عبد الجواد الصّاوي ص١٤٨ ٠

النوع الأول : التلقيح الصناعي الداخلي :

وهو ما أسماه القدماء " الإستدخال " والمقصود به : إدخال المني إلى الفرج من دون جماع ٠

وتستخدم هذه الطريقة لعلاج العقم في الحالات التالية :

١- عندما يكون عدد الحيوانات المنوية ضئيلاً لدى الزوج ، فيجمع المني ويركز ، ويتم إدخاله إلى داخل الرحم في فترة الإخصاب لدى الزوجة ٠

٢- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية ٠

٣- إذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها٠

٤- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية ٠

٥- إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة (أو الإنزال السريع جداً) مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة ٠

٦- إذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) في الخصية مثلاً ، ويستدعي ذلك العلاج بالأشعة ، أو إزالة الخصية بالجراحة ، فتؤخذ دفعات من المني وتحفظ ثم تلقح في الزوجة في الوقت المناسب [١] ٠

وحكم هذا التلقيح إذا تمَّ بين الزوجين أثناء قيام عقد الزوجية ، فلا شك في أنه جائز شرعاً (كما سيتضح حكم ذلك بالتفصيل في المبحث التالي ، مع حكم بقية أنواع أخرى يمارسها الغرب) ٠

بعض المحاذير جرَّاء استخدام التلقيح الصناعي الداخلي :

تستخدم هذه الطريقة في الغرب بصورة لا يمكن أن يقرّها أي دين من الأديان السماوية :

١- أخذ المني من متبرع (في الغالب يكون مجهولاً بالنسبة للمرأة) ويُحقن ذلك في رحمها في الوقت المناسب من الدورة ٠ وهذه الطريقة واسعة الانتشار جداً في الغرب ٠ وهناك ربع مليون طفل قد ولدوا بهذه الطريقة في الولايات المتحدة حتى عام ١٩٨٤م [٢] ٠

---

(١) طفل الأنبوب ص٧٣ ، خلق الإنسان ص٥٢٧-٥٢٩ ٠

(٢) خلق الإنسان ص٥٢٩ ، نقلاً عن : النيوزويك ١٨/٣/١٩٨٥م ٠

٢- تتحول النساء إلى أبقار يلقحن بماء ثور واحد ، وتستخدم معظم بنوك المني ، منـــي رجل واحد لتلقيح مائة امرأة [١] .

٣- الفوضى العارمة في الأنساب ، وجهالة النسب ، فهناك ربع مليون طفل على الأقـل لا يعرف لهم أب أصلاً نتيجة التلقيح بماء متبرع أو مانح [٢] .

٤- تكونت في الولايات المتحدة ، وفي أوروبا شركات تجارية ضخمة للتجارة في بنـوك المني ، وهي تشهد زحاماً كبيراً ، وتحقق أرباحاً خيالية [٣] .

٥- إدخال ماء الزوج بعد موت الزوج وانفصام عقد الزوجية [٤] .

٦- **نكاح الإستبضاع** [٥] : وقد كان هذا النكاح شائعاً في الجاهليـة عند العـرب قبـل الإسلام . فعن عائشـة رضي الله عنهـا قالت : " أن النكاح في الجاهليـة كـان على أربعـة أنحاء : .. ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأتـه إذا طهرت مـن طمثها [٥] : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منـه ، ويعتزلهـا زوجها ، فـلا يمسـها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيَّـن حملـها أصابـها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكـاح نكـاح الإستبضاع ، .. " [٦] .

أما نكاح الإستبضاع الحديث ، فقد أخذ شكلاً جديداً ، حيث يؤخذ منـي العبـاقرة والأذكياء والأقوياء ، وتحفظ في بنوك المني ، وتقدم كتالوجات للنساء والأسر ، والكتالوج يوضح خصائص مانح المني ، ثم يباع والثمن خمسمائة جنيه فقط [٧] .

---

(١) خلق الإنسان ص٥٣٠ ، نقلاً عن : النيوزويك الصادر في ١٩٨٥/٣/١٨م ص٤٤ .

(٢) طفل الأنبوب ص٨٢ ، نقلاً عن : النيوزويك الصادر في ١٩٨٥/٣/١٨م .

(٣) طفل الأنبوب ص٨٤ ، نقلاً عن : النيوزويك ١٩٨٥/٣/١٨م .

(٤) خلق الإنسان ص٥٣٠ .

(٥) **الإستبضاع :** هو نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البُضع : الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط . أنظر : النهاية ١٣٣/١ ، جامع الأصول ٤٥٤/١١ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ١٥٨/٩-١٥٩ في النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، وأبو داود في سننه ، رقـم (٢٢٧٢) في الطلاق ، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية . والطمث : الدم والنكـاح . أنظـر : النهاية ١٣٨/٣ ، جامع الأصول ٤٥٤/١١ .

(٧) راجع : طفل الأنبوب ص٧٧ ، خلق الإنسان ص٥٣٠ .

وتؤدي هذه الطرق إلى العديد من المشاكل ، ومن بينها حدوث حالات من مرض الإيدز ، والتهاب الكبد الفيروسي ، ولذا تقرر وجوب فحص المتبرع قبل أخذ منيه ، وإذا حدث شيء من هذه الأمراض فإن البنك المنوي ، والمستشفى يتحملان المسئولية . وتؤدي هذه الطرق أيضاً إلى العديد من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية ، وهي محرمة تحريماً تاماً في الإسلام [1] .

النوع الثاني : التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) :

وفيه يؤخذ البويضة (البييضة) من المرأة عند خروجها من المبيض ، وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البييضة من المبيض فيلتقطها ، ثم يضعها في طبق بيتري (Petri dish) ، وليس أنبوباً كما هو شائع ، وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها . ثم يؤخذ مني من الرجل ويوضع في الطبق مع البييضة ، فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية (Spermatozoa) ، وذلك يمكن مشاهدته تحت الميكروسكوب ، وتترك هذه البييضة الملقحة لتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية ، الخلية الأمشاج (الزيجوت) المكونة من التحام نواة البييضة ، ونواة الحيوان المنوي ، تنقسم فتصبح الخلية خليتان ، والخليتين أربعاً ، والأربع ثمان ، وتدخل فيما يعرف باسم مرحلة التوتة (Morula) ؛ لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة . عند ذاك تؤخذ هذه التوتة التي سرعان ما تتحول إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية (Balstula) ويحدث في داخلها تجويف كما هو موجود في الكرة ، ويمتلأ التجويف بسائل ، وتوضع هذه الكرة في جدار الرحم حيث تنغرز فيه ، وتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة ، والمدة التي تبقى فيها البييضة في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة [2] . وكان أول من قام بمحاولة طفل الأنبوب في الإنسان ، هو الدكتور : روبرت إدواردز عام ١٩٦٥م ، ونجحت أول محاولة للحمل في عام ١٩٧٦م ، ولكن الحمل تمَّ في قناة الرحم ، وأدى ذلك إلى حمل خارج الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لاستئصال قناة الرحم .

---

(١) خلق الإنسان ص٥٣٠ .

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص٢٣-٢٤ .

وفي عام ١٩٨٧م تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم عندما نجح إدواردز ، وستبتو في محاولتهما لإستيلاد طفل الأنبوب ، وذلك بعد مائة محاولة فاشلة سبقتها [١] .

ولكن تنفيذ هذه العملية عسير ، ويحتاج إلى دقة ومهارة ، ومع هذا فإن ٩٠% من محاولات الإستيلاد بطريق طفل الأنابيب تفشل [٢] .

ومن الصعوبات التي تواجه الأطباء أثناء قيامهم بهذه العملية هي :

- معرفة موعد خروج البويضة أو البويضات من المبيض ، وهذا يستدعي أولاً إعطاء المرأة مجموعة من العقاقير والهرمونات ، مثل : الكلومفين (الكلوميد) (Clomid) والبرجونال (Pergonal) التي تجعل المبيض يفرز عدداً من البويضات في الشهر الواحد بدلاً من بيضة واحدة . ويتم متابعة نمو البييضة حتى وقت خروجها بالموجات فوق الصوتية . ثم يتم متابعة مسار البويضة ، حسب المراحل السابقة التي تم ذكرها آنفاً .
- عادة ما يترك الطبيب مجموعة من البييضات ملقحة بحيث إذا فشل نمو البييضات الموضوعة في الرحم يعاود الكرة مرة أخرى دون الحاجة إلى إدخال المنظار مرة أخرى إلى بطن المرأة ، وأخذ البويضات وشفطها .
- إذا نجحت جميع هذه الخطوات السابقة وتم الحمل ، تظهر مشكلة جديدة وهو كيفية الصنع بهذه البويضات الملقحة المجمدة ، فتكونت على إثرها لجان وقامت دراسات وندوات بشأن هذا الموضوع ، وقرروا أخيراً : أن التلقيح خارج الجسم (In Vitro fertilization) أمر تدعو إليه الحاجة ويحل مشكلات بعض الأسر التي تعاني من العقم ، وعليه فينبغي تشجيع هذه الأبحاث في هذا المجال ، وبخصوص الأجنة الفائضة فقد سمحت اللجنة بإجراء التجارب على الأجنة الناتجة عن البويضات الملقحة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنمو الجنين [٣] .

---

(١) طفل الأنبوب ص٢٢ ، خلق الإنسان ص٥٣١ ، نقلاً عن :

steptoe p.c,Edwards RG.Birth after the rimplantation of ahuman embryo . Lancet 1978 , 2 : 366 .

(٢) طفل الأنبوب ص ٢٨ ، نقلاً عن :

1- Lancet , Feb 2 , 1985 : 255-266 (editorial) .

2- crosignani PA, Rubin BL.In Vitro Fertilization . Newyork, Academic Press, 1983.

(٣) طفل الأنبوب ص٢٨-٣٠ ، نقلاً عن :

1- Lancet : Editorial , Feb 2 , 1985 : 255-266 .

2- Report of the committee of Lnquiry in to human Fertilization and embryology (chair man , Dame mary warnock) London H MSO , 1984 .

وقد حددت اللجنة اليوم الرابع عشر ، وذلك لأن الجنين يظهر فيه بعد ذلك الميزاب العصبي (neural tube) وهو البداية الأولى لتكون الجهاز العصبي ٠ وقد سبق الغرب وأبحاثهم ، علماء الإسلام القدماء ؛ فقد بحثوا هذه النقطة والهامة والخطيرة قبل عدة قرون من ظهور المشكلة إلى السطح ، حيث يقول ابن القيم – رحمه الله – :

(فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه ، هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل : كان فيه حركة النمو والإغتذاء كالنبات ، ولم تكن حركة نموه وإغتذائه بالإرادة ، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه وإغتذائه) [١] ٠

وبذلك أعاد ابن القيم علامات نفخ الروح إلى وجود الإحساس وإلى وجود الحركة الإرادية ، وكلاهما لا يتم إلا بتكوين الجهاز العصبي ٠

ويقول ابن حجر العسقلاني ، وهو يتحدث عن أول ما يتشكل من أعضاء الجنين : (ولا حاجة له (أي الجنين) حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية ؛ لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس (أي الروح) به) [٢] ٠

وهكذا ميز علماء الإسلام الأجلاء بين الحياة النباتية (Vegetative Life) التي ليس فيها إلا النمو والإغتذاء والحياة الإنسانية (Human Life) التي تتميز بوجود الحس والإرادة ، أي بتكون الجهاز العصبي [٣] ٠

الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي :

يستخدم إجراء التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) في الحالات التالية :

١- قفل الأنابيب : عندما تكون الأنابيب (قناتي الرحم) مقفلة أو مسدودة أو مزالة بعملية ، أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها يلجأ الأطباء آنذاك لمحاولة طفل الأنبوب ، ولا تجري هذه المحاولة في العادة إلا بعد محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة (تختلف نسبة النجاح في هذه العملية حسب شدة الإنسداد ، وخبرة الطبيب ، وتتراوح من ١-٧٠%) فإذا فشل هذا الإجراء لجأ الأطباء إلى محاولة الحمل بواسطة التلقيح الصناعي ٠

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٢٢١ ٠

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٨٢/١١ ، في القدر ٠

(٣) طفل الأنبوب ص٢٨-٣٢ ٠

٢- عيوب في مني الزوج من قلة الحيوانات المنوية ، بحيث لا تزيد عن مليون وربما أقل ، وذلك لفشل المحاولات في التلقيح الصناعي الداخلي ، ومع هذا فإن نسبة النجاح لا تزيد عن ٢٠% إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من ١٠ مليون في كل مليلتر ، وأقل من ذلك بكثير إذا كان العدد أقل من نصف مليون في كل مليلتر [١] . وكذلك قلة الحركة ، وكثرة الحيوانات المنوية الميتة [٢] .

٣- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية : وهذا مما يسبب هلاكها ، وقد ينجح في هذه الحالات التلقيح الصناعي الداخلي ، ولكن إذا فشل هذا الإجراء فآنذاك قد يلجأ الطبيب المعالج إلى وسيلة التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) .

٤- إنتباذ الرحم : (Endometriosis) ، إذا كان إنتباذ الرحم خفيفاً ، فإن الأنابيب تظل مفتوحة ، ولكن عملها قد يتعطل ، وفي هذه الحالات تصل نسبة النجاح في عمليات طفل الأنبوب ٣٠% ، أما حالات الإنتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة [٣] .

٥- حدوث تضاد مناعي في جهازي التناسل بالنسبة للزوجة وللزوج [٤] .

٦- حالات عقم أخرى مجهولة السبب : تظل بعض حالات العقم غير معروفة السبب رغم كل الفحوصات في المراكز المتقدمة . وفي هذه الحالات قد يقدم الطبيب على محاولة استخدام (طفل الأنبوب) بعد فشل الطرق الأخرى . ولا تزال النتيجة متدنية ، ويرى بعض الباحثين أن نسبة النجاح في هذه الحالات ربما كانت أقل من مثيلاتها التي تعاني من إنسداد الأنابيب [٥] .

---

(١) طفل الأنبوب ص٤٢ ، نقلاً عن :

1- craft in vitro Fertilization . clinical methodology . Br. Jhosp med 1984; 31: 90-102.
2- cohen J etal : in vitro Fertilization : atreat ment for male in fertiliy . fertil, sterility . 1985; 43: 422-32.
3- Yovich JL , stanger JD, the Limitations of IVE from males with severe oligos permia and abnormal sperm morphology J in vitro fert emb transf 1984 , 1 : 172-9 .

(٢) خلق الإنسان ص٥٣٥ .

(٣) طفل الأنبوب ص٤٢-٤٣ ، نقلاً عن :

1- Jones HW. The selection of Patients for IVF. in vitro fertiliz ation and donor insemination . proceedings of the 12th study group of the royal college obstetertions and Gynaecologists . London . 1985 .
2- Gracia JE .I.V.F. obstet gyneacolo Ann ; 14 : 45-72 .

(٤) خلق الإنسان ص٥٣٥ .

(٥) طفل الأنبوب ص٤٣ ، نقلاً عن : Gracia JE.I.V.F.obstet gyneacolo Ann; 14 : 45-72 .

طرق أخرى ، من نوع التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) :

١- **طريقة جفت** (شتل الجاميطات إلى قناة فالوب) :

Gamete intra fallopian transfer (GIFT) :

وفكرة هذه الطريقة تماماً مثل فكرة طريقة التلقيح الصناعي الخارجي ، إلا أنه بعد تلقيح البويضة لا تعاد إلى الرحم – كما في طريقة (طفل الأنبوب) – وإنما تغرز مباشرة في القناة الرحمية (قناة فالوب ، الأنبوب) ، وهناك يتم التلقيح كما هو معهود في حالات الحمل الطبيعي ٠

إستطباباتها :

تصلح هذه الطريقة لجميع أسباب العقم المؤقت المذكورة في التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) ما عدا في الحالات التي تلفت فيها الأنابيب (قناتي الرحم) ، ولا بد لإجراء هذه الطريقة من وجود قناة رحمية سليمة ٠

مزايا هذه الطريقة :

١- أسهل في التنفيذ من طريقة التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) (I.V.F) ٠

٢- أقل كلفة منها ٠

٣- لا يمكن إجراء أكثر من عملية واحدة في وقت واحد ، وبذلك ينتفي أو يكاد إحتمال الخطأ في نسبة الحيوانات المنوية للزوج والبييضات للزوجة ٠

٤- لا توجد مشكلة الأجنة الفائضة وبالتالي لا تظهر مشكلة تجميد الأجنة ٠

٥- يتم التلقيح بشكل طبيعي في قناة الرحم ، وبذلك تنتفي العوامل الخارجية التي يخشى أن تؤثر على الصبغيات وعلى الجنين ٠

٦- تتم فترة النمو الأولى في المحضن الطبيعي الأول وهو قناة الرحم التي تلعب دوراً مهماً جداً في نمو اللقيحة رغم قصر مدة هذا الدور (٤-٥ أيام فقط) ٠

٧- نسبة نجاح حدوث الحمل فيها أعلى من نسبتها في عمليات طفل الأنبوب (I.V.F) (٢٧% بالمقارنة مع ١٦%) ، ونسبة حدوث ولادة أطفال أحياء أعلى كذلك من طفل الأنبوب (٢١% بالمقارنة مع ١٢%) [١] ٠

---

(١) خلق الإنسان ص٥٣٦ ، نقلاً عن : Fertility and sterility 1990,53,(1) 13-20 .

٢- **طريقة زفت** (Zift) (شتل اللقيحة إلى قناة فالوب) :

(Zugote intra fallopian transfer) :

وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير ، طريقة جفت السابق ذكرها ، إلا أنه عند أخذ مني الزوج وبيضة الزوجة يتم تلقيحها خارج الرحم ، ثم تنتقل اللقائح مباشرة إلى قناة فالوب ، وهي من هذه الجهة تشبه عملية التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) ، وتختلف عنه في أن اللقيحة تعاد إلى قناة فالوب حيث تنمو نمواً طبيعياً بدلاً من إدخالها إلى الرحم مباشرة ٠ ولا بد لاستخدام هذه الطريقة من وجود قناة رحمية (قناة فالوب) سليمة ٠

٣- **جمع طريقة جفت ، وطريقة التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) معاً ٠**

٤- **طريقة بروست (Prost) (Pronuclear stage transfer)** وفيها يتم نقل اللقيحة في مرحلة مبكرة جداً إلى الرحم ٠

٥- **طريقة متشابهة** ، وفيها يتم نقل اللقيحة المبكرة إلى قناة فالوب بدلاً من الرحم ٠

بعض المحاذير والأضرار الناتجة من التلقيح الصناعي الخارجي :

١- حدوث حالات من مرض الإيدز وانتقال فيروس التهاب الكبد (من نوع B) المسبب لسرطان الكبد ، والسيلان ، والكلاميديا ، والزهري ، بواسطة المني المستخدم (خاصة من متبرعين) ٠ وتفرض المراكز المختلفة فحص المتبرعين بالمني لهذه الأمراض والأمراض التناسلية الأخرى ٠

٢- اختلاط الأنساب : وذلك ما يحدث في الغرب بصورة خاصة ، حيث لا يهتم إلا القليل بموضوع الأنساب ، وهناك المتبرع بمنيه والمتبرعة بالبييضة ، والمتبرعين باللقيحة الجاهزة ، والمتبرعة برحمها ، وقد يحدث ، ولو بصورة احتمالية ، في البلاد الإسلامية بسبب الخطأ الذي قد يحدث بسبب الترقيم أو حفظ المني ، أو حفظ اللقيحة ٠

كما أن هناك احتمالاً بوجود مراكز تجارية تبحث عن الربح وتستخدم المني الجاهز المليء بالحيوانات المنوية ، بدلاً من مني الزوج ٠

٣- استخدام الأجنة الفائضة في مجال الأبحاث ، وهو أمر ترفضه المجامع الفقهية ٠

تجميد الأجنة ، وما ينشأ عنه من مشاكل ٠ والمقصود به : أنه يتم عادة تلقيح عدد كبير من البييضات ، ويقوم الأطباء في الغالب الأعم ، بإعادة ثلاث أو أربع لقائح إلى الرحم ، ويحتفظون بالعدد الفائض من اللقائح بتجميدها في النتروجين السائل تحت درجة ١٩٦ تحت الصفر ٠ فإذا لم يحصل حمل في المحاولة الأولى ، يتم مباشرة نقل هذه اللقائح إلى

٤- المرأة في موعد آخر مناسب ، وتعاد العملية عدة مرات حتى يحصل الحمل المرغوب ٠ أما إذا لم يحصل حمل فيتم التبرع بها لامرأة أخرى ، أو لإجراء أبحاث عليها ٠

٥- بنوك المني وما ينشأ عنها من مشاكل وبيع مني العباقرة ٠

٦- وجود مراكز تجارية لهذه المشاريع ، وهو أمر فظيع جداً ، حيث تتم المتاجرة بالأبضاع والأرحام بطرق حديثة جداً [١] ٠

٧- إحتمال الإصابة بالأمراض الوراثية كبير جداً ، خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك ، وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية ٠

٨- زيادة إحتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية : إن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلاً ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من إحتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها ، حيث أن الجماع الطبيعي فيه عوازل وموانع كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن ٢٠% من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة ، بينما إذا حقنت هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عدداً لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البييضة ، وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض التلقائي أو إلى ولادة نسل مشوه ٠ وكذلك إذا فصلت الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها ترتفع ، وبذلك تزيد احتمالات ولادة أطفال مشوهين أو حدوث إجهاض إذا كان التشوه الصبغي (الكروموزومي) كبيراً ، ذلك لأن معظم حالات الإجهاض التلقائي بها خلل كروموزومي ٠ فإذا زاد الخلل الكروموزومي في الأجنة فإن ذلك يعني زيادة في الإجهاض ٠

٩- زرع ونقل الخصيتين ٠

١٠- زرع ونقل المبيض ٠

١١- زرع ونقل الرحم [٢] ٠

---

(١) خلق الإنسان ص٥٣٥-٥٣٩ ٠

(٢) طفل الأنبوب ص٨٥-٩٤ ٠

اختلاف أقوال العلماء في نقل وزرع الأعضاء الآدمية من الشخص الميت أو الحي إلى الشخص الحي عند الضرورة :

اختلف العلماء والفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز نقل الأعضاء الآدمية ٠

وهو قول طائفة من العلماء والباحثين منهم :

الشيخ عبد الرحمن بن سعدي [١] ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي [٢] ، والشيخ جاد الحق [٣] – رحمهم الله – ، والدكتور يوسف القرضاوي [٤] ، والدكتور أحمد شرف الدين [٥] ، والدكتور رؤوف شلبي [٦] ، والدكتور عبد الجليل شلبي [٧] ، والدكتور محمود علي السرطاوي [٨] ، والدكتور هاشم جميل عبد الله [٩] ٠

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي الحنبلي ، ولد بعنيزة ١٣٠٧هـ ، وكان عالماً محرراً نبغ في علوم عديدة منها العقيدة ، والتفسير ، والفقه ، توفي سنة ١٣٦٧هـ ، له مؤلفات منها : تيسير الكريم المنان ، المختارات الجلية ، الحق الواضح ٠

(٢) هو الشيخ إبراهيم اليعقوبي من العلماء المعاصرين ، توفي سنة ١٤٠٤هـ ، وله في هذه المسألة رسالة بعنوان : (شفاء التباريح والأدوات في حكم التشريح ونقل الأعضاء) خلص فيه القول بالجواز بستة عشر شرطاً ٠

(٣) هو الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر – رحمه الله – توفي عام ١٤١٩هـ ، وله مقال في المسألة بعنوان : (نقل الأعضاء من إنسان لآخر) نشر في مجلة الأزهر ، الجزء التاسع عدد رمضان سنة ١٤٠٣هـ ٠

(٤) هو الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي ، أحد العلماء المعاصرين ، يشغل الآن عمادة كلية الشريعة بدولة قطر ، له فتوى بشأن هذه المسألة ٠ أنظر : نقل الأعضاء بين الطب والدين ص٨٨ ، وله مؤلفات منها : العبادات في الإسلام ٠

(٥) أستاذ القانون المدني المساعد بجامعتي عين شمس ، والكويت ، أنظر قوله في كتابه : (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية) ص١٢٨ ٠

(٦) هو الدكتور رؤوف شلبي ، وكيل مشيخة الأزهر حالياً ٠ أنظر رأيه في جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٧٢٥ ، الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨م ، ويرى أن الجواز مخصوص بالأحياء ، وأما الميت فلا يجوز النقل منه لأنه مثلة ، وهو بذلك يوافق فضيلة الدكتور الشيخ صالح الفوزان في قوله ٠

(٧) هو الدكتور عبد الجليل شلبي ، الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ونشر قوله في جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٧٢٥ ، الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨م ، ويرى أن هذا التبرع قد يصل إلى درجة الوجوب ٠

(٨) مدرس في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة بالأردن ، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٨٦م من جامعة الأزهر ، القاهرة ، تكلم عن هذه المسألة في بحث نشر في مجلة (دراسات) الصادرة عن الجامعة الأردنية ، المجلد ١٢، العدد٣ جمادي الآخرة عام ١٤٠٥هـ ، بعنوان : (زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية) وخلص فيه إلى القول بالجواز بشروط ستة ، ويرى ضرورة إنشاء بنك للأعضاء الآدمية ٠

(٩) أستاذ مساعد في الفقه بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، تكلم عن هذه المسألة في بحث له نشر في مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد ٢١٢ ، ٦٩ ، وخلص إلى القول بجواز النقل ٠

وهذا القول أيضاً صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والـــهيئات واللجان منها : المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا [١] ، ومجمع الفقه الإســلامي [٢] وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٣] ، ولجنة الفتوى في كــل مــن المملكــة الأردنية الهاشمية [٤] ، ودولة الكويت [٥] ، وجمهورية مصر العربية [٦] ، والجمهوريـــة الجزائرية [٧] .

---

(١) انعقد في إبريل سنة ١٩٦٩م ، وخلص إلى القول بجواز نقل الأعضاء بشرط الضرورة ، ونـــص علـــى حرمـــة المتاجرة بالأعضاء الآدمية . أنظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢ سنة ١٤٠٩هـــ .

(٢) قرر المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة ما بين ٢٨ ربيع الآخر –٧ جمادي الأول عـــام ١٤٠٥هـــ الموافق ١٩–٢٨ يناير ١٩٨٥م : القول بجواز النقل بشروط أربعة : عدم ضرر المنقول منـــه ، وأن يكـــون مختاراً ، وأن يتعين النقل لعلاج المرض ، وان يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة . وقد توقف الدكتور الشيخ بكـــر أبو زيد ، ولم ير الدكتور الشيخ صالح الفوزان جواز النقل من الميت .

(٣) قرر مجلس الهيئة بالإجماع ، جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجـــة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه ، وقرر بالأكثرية : جواز نقل عضو وجزئه من إنسان ميـــت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك ، أمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيـــه ، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك . قرار رقم ٩٩ ، بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـــ .

(٤) وتضمن القرار جواز النقل بشروط خمسة بالنسبة للنقل من الميت منها : موافقة الميت أو والديه ، أو وليـــه بعـــد وفاته ، أو ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية ، وأن توجد الحاجة أو الإضطرار ، وألا يكـــون بمقـــابل مادي . أنظر نص الفتوى في : (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتـــاً) د. عبـــد الســـلام داود العبادي ص٨ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٥) صدرت هذه الفتوى عن مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدولة الكويت ، وذلك برقم ٨٤/٤٩٧ في ٢٢ ربيع الآخر عام ١٤٠٥هـــ ، واشتملت الفتوى على بعض الشروط السابقة .

(٦) مجلة الأزهر المجلد ٢٠ لسنة ١٣٦٨هـــ ٧٤٢ ، لجنة الفتوى بالأزهر فتوى رقم ٤٩١ ، دار الإفتـــاء المصريـــة مسجل ٨٨ مسلسل ٢١٢ ص٩٣ ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٧٢٥ ، الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨م ، حيث نقلـــت قـــول مفتي الجمهورية بالجواز .

(٧) صدرت هذه الفتوى عن لجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر ، بتاريخ ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٢هـــ (٢٠ إبريل ١٩٧٢م) ، واشترطت رضا المنقول منه ما لم يكن ميتاً ، فلولي الأمر الحق في أن يأذن بالنقل .

القول الثاني : لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية ٠

وهو قول الشيخ الشعراوي [١] – رحمه الله – ، والغماري [٢] ، والسبنهلي [٣] ، والسقاف [٤] ، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري [٥] ، والدكتور حسن علي الشاذلي [٦] ٠

الأدلة : ١– استدل القائلون : بجواز نقل الأعضاء الآدمية بالآتي :

أ – من الكتاب :

١– قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ [٧] وَالدَّمَ [٨] وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ [٩] وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ [١٠] فَمَنِ اضْطُرَّ [١١] غَيْرَ بَاغٍ [١٢] وَلَا عَادٍ [١٢] فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٣].

---

(١) هو الشيخ محمد متولي الشعراوي المفسر المشهـور ، توفي رحمه الله سنة ١٤١٩هـ ، كتب عن حكم هذه المسألة ، وموقفه منها مقالاً بعنوان : (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها ؟) نشر في جريدة اللواء الإسلامي ، العـدد ٢٢٦ ، يوم الخميس ٢٧ جمادي الآخر سنة ١٤٠٧هـ ٠

(٢) هو الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ، من العلماء المعاصرين ، وقد ألف في هذه المسألة رسالة بعنوان : (تعريف أهـل الإسلام بأن نقل العضو حرام) ٠

(٣) هو الشيخ محمد برهان الدين السبنهلي ، مؤلف معاصر له إسهامات في بحوث القضايا الفقهية المعاصرة ٠ أنظر قوله فـي مؤلفه : قضايا فقهية معاصرة ٦٧ ٠

(٤) هو الشيخ حسن بن علي بن هاشم السقاف الحسيني ، ألف في المسألة رسالة بعنوان : (الإمتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء) ٠

(٥) أستاذ بكلية الشريعة والقانون ، بجامعة الأزهر ، له كتاب بعنوان : (نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسـلامي) خلص فيه إلى تحريم نقل الأعضاء مطلقاً ٠

(٦) أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، واستثنى من تحريم النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربي ٠ أنظر بحثه : (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) من بحوث مجمع الفقه الإسلامي ٠

(٧) الميتة : كل حيوان له نفس سائلة ، خرجت نفسه من جسده على غير طريق الذكاة المشروع ، سوى الحوت والجراد ، علـى أن الجراد قد رأى كثير من العلماء أنه لا بد من فعل فيها يجري مجرى الذكاة ٠ راجع : المحرر الوجيز ٦٨/٢ ٠

(٨) الدم : يراد به المسفوح ، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع ٠ راجع : المحرر الوجيز ٦٨/٢ ٠

(٩) لحم الخنزير : خصَّ ذكر اللحم من الخنزير ؛ ليدل على تحريم عينه ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها ، وأجمعت الأمة على تحريم شحمه ، خلافاً لداود الظاهري فإنه أباحه ٠ راجع : المحرر الوجيز ٦٩/٢ ٠

(١٠) وما أهل به لغير الله : قال ابن عباس وغيره : المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان ٠ راجـع : المحـرر الوجـيز ٧٠/٢ ، مختصر تفسير الطبري ص٢٩ ٠

(١١) معنى اضطر : ضمَّه عُدْمٌ وَعَرْثٌ ، أي أخذه وألجأه فقر وجوع ، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقـهاء ، وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات وهذا القول غير صحيح ولا قوي ٠ راجع : المحرر الوجيز ٧١/٢ ، مختصر تفسير الطبري ص٢٩ ٠

(١٢) غير باغ ولا عاد : أي غير قاصد فساد وتعد ، بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها ، وأصحاب هذا القول يجيزون الأكل منها في كل سفر مع الضرورة ٠ أنظر : المحرر الوجيز ٧١/٢–٧٢ ، مختصر تفسير الطبري ص٢٩ ٠

(١٣) سورة البقرة ، آية : ١٧٣ ٠

٢- قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ....﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ [١] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ [٢] فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ..﴾ [٤] .

٤- قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن هذه الآيات الكريمات اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها ، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر ؛ لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي ، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان . وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الإستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه [٦] .

---

(١) فمن اضطر في مخمصة : يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات . قال القاضي أبو محمد : فهذا مثال في حال عدم المأكول حتى يؤدي ذلك إلى ذهاب القوة والحياة .
والمخمصة : المجاعة التي تخمص فيها البطون ، أي : تضمر ، والخَمْص : ضمور البطن . راجع : المحرر الوجيز ٣٤٨/٤ .

(٢) غير متجانف لإثم : هو بمعنى (غير باغ ولا عاد) – التي سبق بيانها – والجنف : الميل . أنظر : المحرر الوجيز ٣٤٩/٤ ، تفسير ابن عباس ٣١٣/١-٣١٤ ، تفسير الطبري ٨٦/٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١١٨-١١٩ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ١٤٥ ، وكذلك راجع : تفسير ابن عباس ٣٩٩/١ .

(٦) شفاء التباريح والأدواء ، لليعقوبي ص١٩،٢٣ – ٢٨،٣٤ ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د. أحمد شرف الدين ص١٣٣ .

٥- قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ عام يشمل كل إنقاذ من تهلكه . وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك ، أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره (٢) .

٦- وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾ (٣) .

وقوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٤) .

وقوله سبحانه : ﴿ ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ... ﴾ (٥) .

وقوله سبحانه : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .. ﴾ (٦) .

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات :

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم . وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ، ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيفاً للألم ، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية (٧) .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٢ .

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ ، انظر : مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ ص٤٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٨ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٦) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٧) شفاء التباريح والأدواء ، لليعقوبي ص٨٤ .

ب – إستدلالهم بمسألة فقهية وهي :

حكم أكل لحم الآدمي الميت غير المعصوم عند الضرورة :

قبل عرض آراء الفقهاء في هذا الأمر ، ينبغي معرفة المراد بغير المعصوم عند الفقهاء وهو : الكافر المحارب ، أو من هو أهل للمحاربة ، أو باشر ذلك ولو لم يكن أهلاً للمحاربة ، كالشيخ الكبير والنساء والصبيان ، كما أن من استحق القتل شرعاً ليس بمعصوم حتى ولو كان مسلماً [١] .

وللفقهاء في أكل لحم الآدمي غير المعصوم عند الضرورة قولان :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب ، والإمامية [٢] والزيدية [٣] إلى جواز أكل غير المعصوم للمضطر في المخمصة [٤] .

واحتجوا على ذلك بما يلي :

١- عموم مدلول آيات الإضطرار – السابقة الذكر – .

٢- من المعقول : لأن حرمة المسلم المعصوم أشد حرمة من الكافر غير المعصوم ، وأشد حرمة من المسلم الذي وقع فيما يخل بعصمته ، ويبيح قتله [٥] .

---

(١) مغني المحتاج ٣٠٧/٤-٣٠٨ ، المجموع ٤١/٩ ، الفروع ٣٠٦/٦ ، نيل المآرب ٤٠٣/٢-٤٠٤ .

(٢) هم القائلون بإمامة عليّ رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، نصاً ظاهراً ، وتعييناً صادقاً ، من غير تعريض بالوصف ، بل إشارة إليه بالعين . راجع في هذا : الملل والنحل ، للشهرستاني ١٦٢/١-١٧٣ .

(٣) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوّزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة ، أن يكون إماماً واجب الطاعة ، سواء كان من أولاد الحسن ، أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما . راجع في هذا : الملل والنحل ١٥٤/١-١٦٢ .

(٤) أنظر : المجموع ٤٤/٩ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٤ ، حاشية الباجوري على شرح أبي القاسم على متن أبي شجاع ٣٠٢/٢ ، حلية العلماء ٤١٦/٣ ، فتح الوهاب ١٩٣/٢ ، قواعد الأحكام ومصالح الأنام ، لابن عبد السلام ٨١/١ ، الأحكام الشرعية ص١٢٢-١٢٣ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د. محمد سعيد البوطي ص٦ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي ، البحر الزخار ٣٣٣/٥ .

(٥) نقل الأعضاء بين الطب والدين ص٨٣ .

القول الثاني : وهو المفهوم في مذهب الحنفية ، والمالكية في المذهب : إلى عدم جواز أكل الآدمي على أي حال إكراماً لنوع الإنسان ، وأن تحريمه فوق تحريم الميتة فلا يباح بحال من الأحوال ؛ لأمر الشارع بمواراة ميتة الآدمي – مسلماً كان أو كافراً – [١] .

واحتجوا بـ :

١- قوله تعالى : ﴿ .. مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [٢] .

٢- أمر صلى الله عليه وسلم بإلقاء قتلى المشركين ، في غزوة بدر الكبرى [٣] ، في القليب [٤] . [٥] .

والذي رجحته دار الإفتاء المصرية هو القول : بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت غير المعصوم عند الضرورة [٦] .

– ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الإضطرار كما في مرض الفشل الكلوي ، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت ، وقد نص هؤلاء الفقهاء – المقصود به فقهاء

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٠٤/٣ ، و ٣٥٤/٥ ، و ٣٦٥/٦-٣٦٦ ، الفواكه الدواني ١٩٤/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٥/١ .

(٢) سورة طه ، آية : ٥٥ .

(٣) بدر : بلدة صغيرة تقع على طريق القوافل والحجاج بين مكة والمدينة . وكانت وقعة بدر في ١٧ من شهر رمضان ، على رأس ١٩ شهراً مرت على الهجرة النبوية ، أي في السنة الثانية الهجرية ، واستخلف الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة عبد الله بن أم مكتوم ، وخرج في ٣١٣ رجلاً .

وكان سببها : قتل عمرو بن الحضرمي ، وإقبال أبي سفيان بن حرب في عير لقريش عظيمة ، وفيها أموال كثيرة لقريش ، يحرسها ثلاثون أو أربعون رجلاً قرشياً ، منهم مخرمة الزهري ، وعمرو بن العاص ، فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ندب المسلمين إليهم ، وقال : هذه عير قريش فيها أموالهم ، فاخرجوا إليها ، فانتدب الناس ، فخفَّ بعضهم ، وثقل بعضهم ؛ لأنهم ظنوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلقى حرباً . أنظر بالتفصيل : الرحيق المختوم ص٢٢٦ ، الإصطفا في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ٩٣/٢-٩٦ ، معجم البلدان ٣٥٧/١ .

(٤) القليب : البئر التي لم تُطو ، أي : قبل أن تُبنى بالحجارة ونحوها يذكَّر ويؤنث ، وقيل : هي البئر العادية القديمة . أنظر : النهاية ٩٨/٤ ، مختار الصحاح ص٥٤٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٦ ، في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، رقم (٢٩٣٤) . ومسلم في صحيحه ٦٦١/٢ ، في الجنائز ، رقم (٩٦١/٨١) ونصَّه : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّت به جنازة فقام ، فقيل : إنه يهودي ، فقال : (أليست نفساً) " فيه دليل على إكرام النفس أيّاً كان نوع الإنسان . والنسائي في سننه بنفس لفظ مسلم ٤٥/٤ ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، وأحمد في مسنده ٤٠٣/١ ، ٤١٧ ، و٣/ ٤، ٢٢٠/٢٩ ، و ٣٥/٦ ، ٢٧٦ .

(٦) الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية ، المجلد العاشر ، ص٣٥٥٨-٣٥٥٩ .

القول الأول القائلين : بجواز أكل لحم الآدمي غير المعصوم عند الضرورة – على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم ، مع أن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء ، فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى ، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل ، فكذلك في المسألة هذه [١] .

جـ – من القياس :

١- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية ، كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ [٢] .

٢- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية ، كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ [٣] .

٣- يجوز نقل الأعضاء الآدمية ، كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كلٍ [٤] .

٤- أن الفقهاء الأجلاء نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت [٥] ، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال [٦] .

---

(١) الأحكام الشرعية ص١٢٣ ، شفاء التباريح والأدواء ص٨٣ ، زراعة الأعضاء ، د. هاشم جميل عبد الله ، مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، عدد ٢١٢ ، ص٨٣ .

(٢) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى ، د. النسيمي ص٥٠ .

(٣) حكم الإستفادة من أعضاء الموتى ، د. النسيمي ص٥٠ .

(٤) حكم الإستفادة من أعضاء الموتى ص٥٦ ، فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى عام ١٣٩٧هـ ، انتفاع الإنسان ص٥ ، ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات ، للزرقاء ص٥٠

(٥) راجع : قواعد الأحكام ٩٧/١ ، المغني مع الشرح الكبير ٤١٤/٣-٤١٥ ، الفتاوى الهندية ١١٣/١ ، و ٣٦٠/٢ ، المجموع ، للنووي ٢٦٦/٥-٢٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٦١/١ ، مغني المحتاج ٢٠٧/١ ، نهاية المحتاج ، للرملي ٣٩/٣ ، المحلّى ١٦٦/٥-١٦٧ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٨ ، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، د. بكر أبو زيد ص١٥ ، حكم الإستفادة من أعضاء الموتى ص٥١-٥٢ .

(٦) حكم الإستفادة من أعضاء الموتى ص٥٤ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د. العبادي ص٦ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

د – من المعقول :

١- أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من بـــاب الصدقة عليه ، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبـــل الوفاة محتسباً الأجر عند الله تعالى [١] .

٢- أن الله تعالى امتدح من آثر أخـــاه على نفســـه بطعام أو شراب أو مال هـــو أحـــق به [٢] . فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة ، فكيف بمن آثر أخاه بعضو أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق ، لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء ، ومـــن ثـــم يعتبر فعله جائزاً ومشروعاً [٣] .

٣- إن الشارع حين أباح أكل المحرمات في حالات الإضطرار ، فإنه يكون بذلك قـــد أبـــاح العلاج بها ، فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات ، وأن هذا يسري علـــى أجزاء الآدمي [٤] .

٤- أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة [٥] ، فحيثمـــا وجـــدت المصلحة فتم شرع الله ، فإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله [٦] .

---

(١) حكم الإستفادة من أعضاء الموتى ، د. النسيمي ص٥٦ ، فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١م الموافق ١٤٠٤/٧/١هـ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر ، د. عبد السلام العبادي ص١٥ .

(٢) ويشهد لذلك قوله تعالى في الثناء على الأنصار رضي الله عنهم : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. ﴾ سورة الحشر ، آية : ٩ .

(٣) فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر . أنظر : مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ ص٤٧ ، المختارات الجلية ، لابن سعدي ص٣٢٤-٣٢٥ ، فتوى من الأزهر مقدمة في ندوة نقل الكلى التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، منشورة في المجلة الجنائية القومية ، عدد مارس ١٩٧٨م ، العدد الأول ص١٥٣ ، الأحكام الشـــرعية ، د. أحمد شرف الدين ص١٣٥ .

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١١٩ .

(٥) المصلحة لغة : هي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع . فكل ما فيه نفع ، سواء كـــان بـــالجلب والتحصيـــل ، كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والإتقاء ، كاستبعاد المضار والآلام ، فهو جدير بأن يسمى مصلحة . راجع : لسان العرب ٣٤٨/٣ ، ضوابط المصلحة ص٢٣ ، المستصفى ، للغزالي ١٣٩/١ ، شرح حديث " لا ضرر ولا ضرار " للطوفي ص٢١٠ .

المصلحة اصطلاحاً : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، ودفع مـــا يفوت هذه الأصول أو يخل بها .

والمنفعة هي نفس مقصود الشارع أو ما كان سبباً مؤدياً إليه ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها ، أو ما كان سبباً مؤدياً إلى دفع ذلك . أنظر : ضوابط المصلحة ، للبوطي ص٢٣ ، المستصفى ١٣٩/١ . ونوع المصلحة هذه هي من المصالح الحاجيـــة ، التي يحتاج إليها الناس في رفع الحرج عنهم . أنظر : أصول الفقه ، للبرديسي ص٣٠٩ .

(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر ص٤-٧ .

هـ – من القواعد الفقهية :

١- الضرورات [١] تبيح المحظورات [٢] . [٣] .

دلت هذه القاعدة على أن الشخص إذا بلغ مقام الإضطرار ، رخص وأبيح له في ارتكاب المحظور شرعاً .

٢- الضرر يزال [٤] .

دلت القاعدة على إزالة الضرر عن الشخص مطلب ضروري ، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

٣- إذا ضاق الأمر إتسع [٥] .

دلت القاعدة على أن الشخص إذا بلغ مقام المشقة والعسر التي لا يقدر على دفعها ، مما قد يؤدي به إلى خوف الهلاك ، وسَّعت له الشريعة السمحاء في الحكم ، والأخذ باليسير .

فهذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية ، دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور .

---

(١) الضرورة : هي بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره . أنظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٥ .

والشروط الشرعية للضرورة هي :

١- أن تكون ملجئة حيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى فيها حدوث ضرر بالنفس أو بالعضو ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال ، وتوابعها .

٢- أن يكون الخطر قائماً لا منتظراً .

٣- أن يكون فعل الضرورة وسيلة لازمة لدفع الضرر في غالب ظنه .

٤- أن تكون المصلحة في فعل الضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على فعل المحظور .

٥- أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم لدفعها فقط . راجع : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ص٥٥٧ ، فقرة ٤٠٠ .

(٢) الحظر : المنع ، يقال : شيء محظور ، أي ممنوع ، قال الله تعالى : { وما كان عطاء ربك محظوراً } سورة الإسراء ، آية : ٢٠ ، أي : ممنوعاً . وسميت الحظيرةُ حظيرة ، لأنها تمنع الشاء وغيرها من الانبعاث والشَّتت . أنظر : حلية الفقهاء ص٢٧ .

(٣) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٣-٨٤ .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) المصدرين السابقين ، وهذه القاعدة في معنى القاعدة المشهورة : المشقة تجلب التيسير .

٤- إذا تعارضت مفسدتان تُدرأ [١] أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً [٢] .

دلت القاعدة على أنه إذا وقع التعارض بين مفسدتين ، فإنه ينظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها .

وفي المسألة هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي أو الميت ، وبحصول بعض الألم للأول ، والتشوه في جثة الثاني ، وبين مفسدة هلاك المريض ، ولا شك أن مفسدة هلاك المريض أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً فتقدم حينئذ ؛ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً .

٥- أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان [٣] .

وجه الدلالة :

أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضرراً وخطراً ، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً ، ومأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال ، فنقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل ، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجاً نافعاً [٤] .

٢- واستدل القائلون : بعدم جواز نقل الأعضاء الآدمية ، بالآتي :

أ – من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٥] .

---

(١) تدرأ : أي تدفع ، والدّرء : الدفع . راجع : القاموس المحيط ١٤/١ ، الصحاح ٤٨/١ ، مختار الصحاح ص٢٠١

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٩ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٧ ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ص١٤٧ ، قواعد الفقه ، للمجددي ص٥٦ ، نقل الأعضاء من إنسان لآخر ، لجاد الحق ، مقال بمجلة الأزهر ، الجزء التاسع ، السنة الخامسة والخمسون ، عدد رمضان عام ١٤٠٣هـ الموافق يونيه ١٩٨٣م .

(٣) شفاء التباريح والأدواء ، لليعقوبي ص٢١ ، المختارات الجلية ، لابن سعدي ص٣٢٥ .

(٤) المختارات الجلية ، لابن سعدي ص٣٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهانا أن نُلقي بأنفسنا في مواطن الهلكة ، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره ، وليس ذلك مطلوباً منه ... ، ولفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إلى الهلاك ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول [1] . [2] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ [3] وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ [4] وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ [5] وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[6].

---

(١) والأصوليون ذكروا هذه المسألة بقولهم : إن ورد حكم عام على سبب خاص بلا سؤال ، فيعتبر عمومه ، وهو " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " . راجع : شرح الكوكب المنير ٣/١٧٧-١٨٧ ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص٩٩-١٧٨ . والعموم عند الأصوليين هي : لفظ دال على جميع أجزاء ما هية مدلوله . أي مدلول اللفظ . والتخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده . راجع : شرح الكوكب المنير ٣/١٠١ و ٢٦٧ ، حلية الفقهاء ص٢٨.

(٢) أنظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، د. السكري ص١٠٧ .

(٣) ولأمنّيَنَّهم : لأسوّلن لهم بالغرور ، حتى يثبطنَّهم بها عن التوبة والمبادرة إلى الله تعالى . أنظر : المحرر الوجيز ٤/٢٣٠ ، مختصر تفسير الطبري ص١٠٥ .

(٤) فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام : كانوا يشقون آذان ما كانوا يجعلونه بحيرة لطاغوتهم على ما كان شرع لهم إبليس . والبتك : القطع والشق ، والبحيرة : الشاة أو الناقة تشق أذنها ثم تترك لا يمسّها أحد ، وهذا من عقائد الجاهلية التي أبطلها الإسلام . راجع : مختصر تفسير الطبري ص١٠٥ ، المحرر الوجيز ٤/٢٣١ .

(٥) فليغيّرن خلق الله : قيل هي الخصاء ، وفيه اختلاف ، وأولى الأقوال بالصواب قول من قال إن خلق الله : هنا معناه دين الله ، فيدخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه : من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، والوشم ، وغير ذلك من المعاصي . راجع : مختصر تفسير الطبري ص١٠٦ ، المحرر الوجيز ٤/٢٣٢ . وإخصاء البهائم لمنفعة كالسِّمَنِ ، أو زوال الشغب ، والسبق ، محرم ؛ لأن فيه تعذيباً وإيلاماً ، إلا ما ورد به الشرع من الإشعار والذكاة والمداواة ، كفَصْدٍ وحجامة وقطع سلعة ، (والسلعة : كالغدة في الجسد ، أو خُرَّاج في العنق ، أو غدة فيها) ، ولو جاز خصاء الحيوان للسِّمَنِ لجاز لبني آدم للتبتل والعبادة وقطع غائلةِ الفحولة ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه ، لما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التَّبتُّل ، ولو أذن لاختصينا . رواه البخاري في صحيحه ٩/١١٨-١١٩ في النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، رقم (٥٠٧٣) . ومن العلماء والفقهاء من أجاز الخصاء إذا كان لمصلحة كما في مذهب الحنابلة فقالوا : يباح خصاء الغنم لما فيه من إصلاح لحمها . راجع : حلية الفقهاء ، لابن فارس ص٢٢٢-٢٢٣ ، غذاء الألباب ، للسفاريني الحنبلي ٢/٣٦ .

(٦) سورة النساء ، آية : ١١٩ .

وجه الدلالة : أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله فهو داخل في عمـــوم هـــذه الآية الكريمة ، ويعتبر من المحرمات لذلك [١] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه ، أو يقتـــل غـــيره سواء كان بسبب مباشر ، أو غير مباشر فالنهي هنا عام كما في الآية الأولى وهـــو يتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى المنهي عنه ، وهو قتل النفس . ومن هـــذه الأسباب المنهي عنهـــا أن يبرم شخص إتفاقاً مع أخر ، ليتبرع الأول بجزء مـــن جسده للآخر ... [٣] وأما الآية الكريمة الثانية ، فقد دلت على عقوبة مـــن فعـــل ذلك القتل عدواناً ، وموافقة الشخص على قطع جزء من جسد نفسه هـــو لا شـــك عدوان على الجسد [٤] فيكون فعلها داخلاً في ذلك الوعيد .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي ، وهذا التكريم شـــامل لحال حياته وما بعد موته . وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم ســـواء فـــي حال الحياة أو بعد الموت [٦] .

---

(١) الإمتناع والإستقصاء ، للسقاف ص١٥-١٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٩-٣٠ .

(٣) نقل وزراعة الأعضاء ، د. السكري ص١٠٨ .

(٤) نقل وزراعة الأعضاء ، د. السكري ص١١٠ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

(٦) الإمتناع والإستقصاء ص٢٨-٢٩ ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د. السكري ص١١٥ .

ب – من السنة :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو [١] ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا [٢] المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص [٣] فقطع بها برجمه [٤] فشخبت [٥] يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم وليديه فاغفر " [٦] .

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له ، لأن قوله : " لن نصلح منك ما أفسدت " لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعهما [٧] .

٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة [٨] ، فامَّرَق [٩] شعرها وإني زوجتها

---

(١) الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي الأزدي ، صحابي من الأشراف في الجاهلية والإسلام ، كان شاعراً ، غنياً ، كثير الضيافة ، وكان سيداً مطاعاً في قومه . أستشهد في اليمامة سنة ١١هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١ ، أسد الغابة ٧٨/٣ ، الإصابة ٢٢٣/٥ ، الإستيعاب ٢٢٠/٥ ، الأعلام ٢٢٩/٣ .

(٢) اجتووا : أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . راجع : النهاية ٣١٨/١ ، جامع الأصول ، لابن الأثير ٢٢٢/١٠ ، المصباح المنير ص٤٢ .

(٣) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلَة . أنظر : النهاية ٤٩٠/٢ ، جامع الأصول ٢٢٢/١٠ ، المصباح المنير ص٤٢ .

(٤) البراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، واحدها بُرْجُمة . أنظر : النهاية ١١٣/١ ، جامع الأصول ٢٢٢/١٠ ، المصباح المنير ص٣٠٦ ، لسان العرب ٤٦/١٢ .

(٥) الشخب : السيَّلان ، وأصل الشَّخب : ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضَرْع الشَّاة . راجع : النهاية ٤٥٠/٢ ، المصباح المنير ص٣١٩ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٠٨/١-١٠٩ ، في الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه .. ، رقم (١١٦/١٨٤) .

(٧) الإمتناع والإستقصاء ، للسقاف ص٢٠ ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د. السكري ص١١١ .

(٨) الحَصبْة : هي بُثر تخرج في الجلد ، ويقال : هي الجدري . أنظر : النهاية ٣٩٤/١ ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٤٥٨/١ ، المصباح المنير ص١٣٨ .

(٩) فامَّرق : يقال : مَرَقَ شعره ، وتمرَّق وامَّرق ، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره . أنظر : النهاية ٣٢٠/٤-٣٢١ .

أفأصل فيه ؟ فقال : " لعن الله الواصلة [١] والموصولة [١] " وفي روايـــة قالت أسماء : " لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة [١] " [٢] .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ، ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه [٣] .

٣- عن بريدة بن الحصيب الأسلمي [٤] رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرِّية [٥] ، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ، ومـــن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفـــر بالله ،

---

(١) **الواصلة :** التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زور . **والموصولة :** المفعول بها ذلك . **والمســـتوصلة :** التـــي تطلب أن يُفعل بها ذلك ، وتأمر من يفعله بها . ورُوي عن عائشة أنها قالت : ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعـــرى المـــرأة عن الشعر ، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة : التي تكون بغيّاً في شبيبتها ، فإذا أســـنَّت وصلتـــها بالقيادة . أنظر : النهاية ١٩٢/٥ ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٤٢٣/٣ ، جامع الأصول ٧٥٧/٤ .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣٧٤/١٠ ، في اللباس ، باب وصـــل الشـــعر ، رقـــم (٥٩٣٧) ، ومسلم في صحيحه ١٦٧٧/٣ ، في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة .. رقم (٢١٢٤/١١٩) ، والنســـائي فـــي ســـننه ١٨٧/٨ و ١٨٨ في الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة وفي الحديث من الفوائد ما يلي :

١- أن وصل الشعر من المعاصي والكبائر ، للعن فاعله .

٢- أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها . راجـــع : جـــامع الأصول ٧٥٧/٤ .

(٣) قضايا فقهية معاصرة ، للسنبهلي ص٦١-٦٢ .

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، من أكابر الصحابة ، أسلم عام الهجرة ، وشهد غزوة خيـــبر والفتح ، وكان معه اللواء ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وسكن المدينـــة ، وانتقـــل إلـــى البصرة ، ثم إلى مَرْو فمات بها سنة ٦٣هـــ ، له ١٦٧ حديثاً . أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٢٤١/١ ، شذرات الذهب ٧٠/١ .

(٥) السَّرِيَّة : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو ، وجمعها السَّرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونـون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السَّريِّ النَّفيس ، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرّاً وخُفية ، وليـــس بالوجـــه . أنظر : النهاية ٣٦٣/٢ ، المجموع المغيث ٨٤/٢ .

أغزو ولا تَغُلُّوا [1] ، ولا تَغْدِروا [2] ، ولا تَمْثُلُوا [3] ، ولا تقتلوا وليداً .. الحديث " [4] .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على حرمة التمثيل ، وأن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان ، وبتغير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام ، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي ، أو للحيوان أو جرحه حياً أو ميتاً لغير مرض [5] .

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي " [6] . - يعني في الإثم - .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن للمسلم من الحرمة في حال موته مثل حاله في حال حياته ، وأن كسر عظمه في حالة موته يحرم كما يحرم كسرها في حياته [7] .

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " [8] .

---

(١) الغُلُول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غلَّ في المغنم يَغُلُّ غلولاً فهو غالٌّ . وكل من خان في شيء خُفْيَةً فقد غَلَّ . وسميت غلولاً أن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . راجع : النهاية ٣/٣٨٠ .

(٢) المغادرة : الترك والتخلّف . راجع : النهاية ٣/٣٤٤ .

(٣) المُثْلَةُ : قطع الطراف والتشويه ، ومثَّلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . راجع : النهاية ٤/٢٩٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٥٧ ، في الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء .. ، رقم (٣/١٧٣١) . وهو حديث طويل . وهذا طرف منه .

(٥) الإمتناع والإستقصاء ، للسقاف ص٢٦ ، قضايا فقهية معاصرة ، للسنبهلي ص٤٧ .

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٢٣٨ ، في الجنائز ، باب ما جاء في االإختفاء ، رقم (٤٥) ، والإمام أحمد في المسند ٦/١٦٨-١٦٩ ، وأبو داود في السنن ٣/٥٤٣-٥٤٤ ، في الجنائز ، باب في الحفَّار يجد العظم .. ، رقم (٣٢٠٧) ، وابن ماجة في السنن ١/٥١٦ ، في الجنائز ، باب النهي عن كسر عظام الميت ، رقم (١٦١٦) ، وابن حبان في موارد الظمآن ص١٩٦ ، في الجنائز ، باب فيمن آذى ميتاً ، رقم (٧٧٦) .

(٧) موطأ مالك شرح الباجي ٢/٣٠ . وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٢٨ : للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت .. ، إذ الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ، وكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه ، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال . وأنظر أيضاً : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي رقم (٦٢٣١) .

(٨) رواه ابن ماجة في سننه ٢/٧٨٤ ، رقم (٢٣٤١) ، في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضرّ جاره ، والإمام أحمد في المسند ٥/٣٢٧ .

وجه الدلالة : أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه [١] ، فيكون داخلاً في عموم النهي ، ويحرم فعله [٢] .

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار : " .. ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك " [٣] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس الترتيب في القسمة فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه ، ثم زوجته وأولاده ، ثم ذي القرابة ، فلا يجب أن يؤثر أحداً على نفسه . فإذا كان هذا في النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك ، ونحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعاً [٤] .

جـ - استدلالهم بمسألة فقهية وهي :

حكم أكل لحم الآدمي - وما في معناه - الميت المعصوم عند الضرورة : عرف الفقهاء المعصوم بأنه : المسلم الذي لم يخل بعصمته بما يبيح دمه ، وكذا المعاهد من الكفار المحاربين ، ومن لم يقاتل المسلمين من شيوخ الكفار وصبيانهم ونسائهم ومقعديهم وعميانهم ممن لا رأى له في الحرب [٥] .

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د. السكري ص١١٦ .

(٢) قال المناوي في شرحه لهذا الحديث : (وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم) اهـ . فيض القدير ٤٣١/٦ ، قال السقاف بعد إيراده : (قلت : وفي قطع الأعضاء من الأحياء أو الأموات أضرار من الناحية الشرعية والجسدية أما من الناحية الشرعية فقول النبي صلى الله عليه وسلم : " .. ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا .. " متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح ١٥٨/١ ، في العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " رب مبلغ أوعى من سامع " ، رقم (٦٧) . ومسلم في صحيحه ١٣٠٥/٣ ، في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم (٢٩-١٦٧٩/٣١) . ورواه ابن ماجة في السنن ١٢٩٧/٢ ، رقم (٣٩٣١) ، والإمام أحمد في المسند ٣٩/٥ . وأما الناحية الجسدية فلا شك أن فيه تنقيص للخلقة السوية الأصلية ، وفي ذلك أضرار وأي أضرار ، الامتناع والإستقصاء ص٢٩-٣٠ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٦٠٠/١١ ، في كفارات الأيمان ، باب عتق المدبّر ... ، رقم (٦٧١٦) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ١٢٨٩/٣ ، في الأيمان ، باب جواز بيع المدبّر ، رقم (٩٩٧/٥٨) ، والشافعي في المسند ٦٨/٢-٦٩ ، في العتق ، الباب الثاني في التدبير ، رقم (٢٢٥) .

(٤) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د. السكري ص١١٩ .

(٥) أنظر : المجموع ٤١/٩، الفروع ٢١٠/٦-٢١١ ، حاشية الروض المربع ٢٧١/٤ .

وللفقهاء في أكل الآدمي – وما في معناه – الميت المعصوم عند الضرورة قولان :

القول الأول : أنه لا يجوز أكل الميت المعصوم على أي حال ، وإلى هذا ذهب الحنفية في المذهب ، والمالكية ، ووجه عند الشافعية ، والحنابلة والظاهرية [1] . وذلك لكرامة الآدمي وحرمته .

وأخذ عضو من ميت معصوم ، تعد وعدوان ؛ لعدم إذن الشارع ، وظاهر السنة النبوية ، كحديث : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه [2] " ولحديث : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك [3] " .

وعليه فإذا أكل المضطر المسلم الميت فقد ظلمه ، وانتهك حرمته ، إذ أن حرمته ميتا كحرمته حيا باتفاق الفقهاء .

ويؤيد هذا ، بعض نصوص الفقهاء الأجلاء منها :

- **فقهاء الحنفية :**

قالوا : (ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه) [4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٧ ، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٠٦/١ ، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣٠١/١ ، حاشية البيجرمي ٢٧٣/٤ ، نهاية المحتاج ١٦٣/٨ ، حاشية الروض المربع ٤٣٦/٧ ، المغني مع الشرح الكبير ٧٩/١١ ، المجموع ٤٥/٩ ، المحلى ١٣٤/٨ ، نيل المآرب ٤٠٤/٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤ ، في البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم ، رقم (٢٥٦٤/٣٢) ، وأبو داود في سننه رقم (٤٨٨٢) في الأدب ، باب في الغيبة ، وابن ماجة في السنن ١٢٩٨/٢ ، في الفتنة ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، رقم (٣٩٣٣) ، والإمام أحمد في المسند ٣٦٠/٢ من حديث أبي هريرة . ومعنى عرضه : هو موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه ، أو في سلفه ، أو من يلزمه أمر . وقيل : هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب . أنظر : غريب الحديث للهروي ١٥٤/١ ، النهاية ٢٠٩/٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٢٢/١ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم .. ، رقم (١٣٧/٢١٨) ، وابن ماجة في السنن ٧٧٩/٢ ، في الأحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا ، رقم (٢٣٢٤) ، والنسائي في السنن ٢٤٦/٨ ، في آداب القضاء ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، والإمام أحمد في المسند ٢٦٠/٥ ، والموطأ ٧٢٧/٢ في الأقضية ، باب ما جاء في الحنث ... ، والدارمي في سننه ٢٦٦/٢ في البيوع ، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧ في البيوع والأقضية ، باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة من حديث أبي أمامة . ومعنى قوله : " قضيبا من أراك " : أي عودا من أراك والأراك : هو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب ، واسمه الكباث ، وإذا نضج يسمى المرد . أنظر : النهاية ٤٠/١ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٤٦/٨ ، وأنظر أيضا في : نباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص١٠٢-١٠٥ ، أنواع عدة من المساويك ، وكذلك فوائد استعمال السواك .

(٤) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص١٢٤ .

وفي موضع آخر قالوا : (وتكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع بها)[١] .

وأيضاً : (والآدمي مكرم شرعاً ، ولو كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز وبعضه في حكمه) [٢] .

- **فقهاء المالكية :**

قالوا : (إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته) [٣] .

وفي موضع آخر قالوا : (والمنصوص المعول عليه عدم جواز أكل الآدمي الميت ، ولو كان كافراً لمضطر لأكل الميتة ، ولو مسلماً لم يجد غيره ، إذ لا تنتهك حرمة الآدمي لآخر) [٤] .

- **فقهاء الشافعية :**

قالوا : (ويحرم جزماً على شخص قطعه ، أي بعض نفسه لغيره من المضطرين ، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل كما يحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم) [٥] .

- **فقهاء الحنابلة :**

قالوا : (فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح له قتله ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقوق أو كافراً ، ذمياً أو مستأمناً ؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله) [٦] .

- **فقهاء الظاهرية :**

قالوا : (وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير ، أو صيد حرام ، أو ميتة ، أو دم ، أو لحم سبع طائر ... ونحو ذلك ، فهذا كله حلال عند الضرورة حاشا لحوم بني آدم ، وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها) [٧] .

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لداماد أفندي ٥٢٣/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ .

(٣) بلغة السالك ، للصاوي ٤٢٤/١ .

(٤) جواهر الإكليل ١١٧/١ .

(٥) مغني المحتاج ٣١٠/٤ ، وقال عند بيانه لعلة تحريم استعمال شعر الآدمي : (لأنه مستعمل لشعر الآدمي ، والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته) مغني المحتاج ١٩١/١ .

(٦) كشاف القناع ، للبهوتي ١٩٩/٦ .

(٧) المحلّى ، لابن حزم ١٣٤/٨ .

القول الثاني : أنه يجوز أكل الميت المعصوم لضرورة المخمصة ، وهو قول بعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والزيدية والإمامية [١] .

واحتجوا لقولهم من المعقول :

بأن حرمة الحي أكبر من حرمة الميت ، فتكون ضرورة الحي مقدمة على حرمة الميت [٢] .

الترجيح :

وبناء على ذلك كله فإن الرأي الراجح هو اتفاقهم على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي ولو كان كافراً في حالة الإضطرار ، فضلاً عما دونها . كما أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه لمضطر لم يعتبر تبرعه ؛ لأنه واقع في غير موقعه [٣] .

د – من القياس :

١- لا يجوز التداوي بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضطر ابن آدم [٤] .

٢- أن حرمة المال أقل من حرمة النفس ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوقي كرائم الناس ، فمن باب أولى وأحرى أن تتقي أعضاؤهم [٥] .

٣- لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية ، كما لا يجوز استقطاع الأبضاع بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد [٦] .

هـ – من المعقول :

١- إن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به ، أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي . والإنسان ليس مالكاً لجسده ، ولا مفوضاً فيه ؛ لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع ، وذلك غير موجود [٧] .

---

(١) التاج والكليل ٢٥٤/٢ ، جواهر الكلام ٤٣٩/٣٦-٤٤٠ ، مغني المحتاج ٤٣٦/٤ ، حلية العلماء ٤١٦/٣ ، البحر الزخار ٣٣٤/٥ .

(٢) نقل الأعضاء بين الطب والدين ، د. الذهبي ص٨٢ .

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د. السكري ص١٢٤-١٣١ ، قضايا فقهية معاصرة ، للسنبهلي ص٦٢-٦٣ ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، المجلد العاشر ص٣٥٥٩ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزري ص١٩٤ .

(٥) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د. السكري ص١١٨-١١٩ .

(٦) المصدر السابق ص١١٦-١١٧ ، ويشهد لحكم الأصل قولهم : (الأصل في الأبضاع التحريم) وهي من القواعد التي نص عليها بعض الفقهاء رحمهم الله . أنظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٦٧ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٦١ .

(٧) نقل وزراعة الأعضاء ص١٠٧ ، قضايا فقهية معاصرة ص٦٧ ، انتفاع الإنسان ص٧١ .

٢- إن درء المفاسد مقصود شرعاً ، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه ، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة ، مما قد يؤدي إلى الهلاك ، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات [١] .

و - من القواعد الفقهية :

١- الضرر لا يزال بالضرر [٢] .

٢- الضرر لا يزال بمثله [٣] .

وجه الدلالة من القاعدتين : أنهما تضمنتا المنع من إزالة الضرر بمثله ، وذلك موجود في هذه المسألة حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع [٤] .

٣- ما جاز بيعه جازت هبته وما لا ، فلا [٥] .

وجه الدلالة : دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته ، وعلى هذا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات لكرامة آدميته .

مناقشة الأدلة :

نوقش أدلة المانعين بما يلي :

أ - مناقشة أدلة الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾ [٦] .

يجاب عنها من وجهين :

أ- لا يحتج بهذه الآية ؛ لكونها خارجة عن موضع النزاع ، لأنه يشترط في جواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك ، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء ، وهم لا يقولون بذلك .

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء ص١١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٧ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٦ ، الأقمار المضيئة ، للأهدل ص١٢١ .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ص١٤١ ، قواعد الفقه ، للمجددي ص٨٨ .

(٤) قضايا فقهية معاصرة ص٦١ .

(٥) المنثور من القواعد ، للزركشي ٢٣٨/٣ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

ب- قلب الإستدلال بها ، ووجه ذلك أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير له بالعضو الذي تتوقف نجاته – بإذن الله تعالى – على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك ، فيحرم عليه الإمتناع من هذا الوجه ، ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه .

٢- قوله تعالى : ﴿ ... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ... ﴾ [١] .

يرد عليهم : بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية ، لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله ، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... ﴾ [٢] .

يرد عليهم : بأن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى ، أما كونه تكريماً حسياً ؛ فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين بها على طاعة الله ومرضاته .

وأما كونه تكريماً معنوياً ؛ فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع ؛ لكونه فرَّج به الكربة عن أخيه المسلم .

ب – مناقشة أدلة السنة :

١- حديث جابر بن عبد الله (في قصة الرجل الذي قطع براجمه فمات) :

يرد عليه : بأن هذا الحديث من أقوى الأدلة الدالة على تحريم نقل الأعضاء ، لكن يمكن **يجاب عنه** : بأن الرجل أقدم على قطع البراجم للتخلص من الآلام إثر إصابته بالمرض ، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات ، بل هي في مرتبة الحاجيات ، ومن ثم فإنه يصح دليلاً على منع نقل الجلد ، أو أي عضو آخر ظاهر والتي يقصد من نقلها تحقيق مصلحة حاجية .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١٩ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

وأما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة ، فإن الحديث لا يشمله ، فإن قيل : العبرة بعموم قوله (ما أفسدت) وهو متعلق بالقطع ، قيل في جوابه : إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية ، وهذا ليس موجوداً في مهمة نقل الأعضاء ٠

٢- حديث أسماء رضي الله عنها في تحريم وصل الشعر :

يجاب عنه من وجهين :

أ – أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية تحسينية ، بخلاف نقل الأعضاء التي تعتبر من المصالح الضرورية والحاجية ، فيحرم الأول ، ويباح الثاني لضرورة الحاجة الداعية إليه ٠

ب – إن وصل الشعر المذكور في الحديث مفضٍ إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها وتدليسها له كما هو واضح من سياق الحديث ، بخلاف نقل الأعضاء المشتملة على درء المفاسد ودفعها ٠

٣- حديث النهي عن المثلة :

يرد عليه من وجهين :

أ – أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو ، فوجب اعتبار المفسدة العليا ، وهي مفسدة هلاك المريض ، ومن ثم لا يلتفت إلى ما هو دونها ٠ طبقاً للقاعدة الشرعية : (إذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً) [١] ٠

ب – أنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة ، فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى [٢] ٠

٤- حديث النهي عن كسر عظم الميت :

يرد عليهم : بأن هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع ، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة ، بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع ٠

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٩ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٧ ٠

(٢) ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات ، للزرقاء ص٥٠ ، حكم الإستفادة من أعضاء الموتى د٠ النسيمي ص٣٥٦ ٠

٥- حديث : " لا ضرر ولا ضرار " :

يجاب عنه : بأن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار ، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً ، لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى الهلاك ، وإن كان هذا حاصل فلا نجيز النقل في هذه الحالات ٠ لضرر المتبرع قبل إيصال المنفعة المرجوة للمريض ، وفي هذا إضرار بالنفس المحرمة ، والشريعة نهت عن فعل ذلك ٠

٦- حديث جابر رضي الله عنه : في البداءة بالنفس :

يجاب عنه : بأن الحديث مدلوله لفظاً ومعنى في الصدقة على النفس وعلى ذوي القرابة ، وقولهم : إذا كان هذا في النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه٠ ٠ الخ ، مردود عليه ، لكونه قياس مع الفارق ، لأن الشخص إذا لم يتبرع بعضوه الداعية للضرورة والحاجة ، لهذا المريض الذي قد يشارف الهلاك ، فإنه يكون قد شارك في قتل النفس وهلاكها الذي حرمته الشريعة ، وعلى هذا فوجه استدلالهم مخالف لمحله ٠

جـ – مناقشة الأدلة العقلية :

أولاً : من القياس :-

١- **يرد عليهم** : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن التداوي بالمحرمات هو أمر حرمته الشريعة أصلاً بالقرآن والسنة ، وإذا كان المضطر في مخمصة الهلاك ، ولا يوجد ما يدفع عنه ذلك فيباح له أكل الميتة اضطراراً ٠

٢- أن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها ، فكذلك نقل الأعضاء ٠

٣- أن استقطاع الأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنا ، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء ، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق ٠

ثانياً : من المعقول :-

١- **يجاب عنه** : بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير ، لذلك الجسد في الدنيا والآخرة ٠ والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للإذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه ، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه ٠

٢- **يجاب عنه** : بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه ، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع ٠

د – مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية :

١- أما القاعدة الأولى والثانية فإنها لا ترد على القول بالجواز ؛ لأن من شـــرطه أن لا يؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو ٠

٢- وأما القاعدة الثالثة فيجاب عنها : بأن لكل قاعدة مستثنيات ، خاصة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناه شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها ، وعلى هذا فإنه تســتثنى مهمة النقل من هذه القاعدة لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها ، وهي ضـــرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها ٠

الرأي الراجح :

بعد إيراد مناقشات أدلـــة المانعين والرد عليها ، فإنه يترجح فـــي نظـــري – والله أعلم – القول : بجواز نقل الأعضاء الآدمية عند الضرورة ، وذلك لأسباب منها :

١- لصحة ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجود الحاجة التي بلغت مقام الضـــرورة ، وما في حكمها ، بحيث إذا عدمت ولم تنقل أدى ذلك إلى تحتم الـــهلاك والمـــوت ، وهذا مخالف لشرع الله ، وهذا لمقام شهدت عليه نصوص الشرع وقواعده باعتبـــاره مستثنى من التحريم ، ولكن بقدر ما تندفع به تلك الضرورة والحاجة ٠

٢- اعتبار هذه النصوص والقواعد الفقهية محل إجماع بين أهل العلم – رحمـــهم الله – لأنهم استثنوا بها من المحرمات المتعلقة بالعبادات والمعاملات ٠

٣- من المستحب شرعاً أن يكون الشخص المنقول منـــه العضـــو مســـلماً ، لطهارتـــه وتورعه في دينه وجسده ، وهو بتبرعه ذلك ينال رضوان الله عز وجل ، وإجـــزال المثوبة له – كما سبق توضيحه من خلال المناقشة – ٠

ولا يستحب أن يكون الشخص المنقول منه العضو كافراً ؛ لعدم تورعه وطهارتـــه في دينـــه وهو نجس في حدِّ ذاتـــه ، حيث دلت عليه الآيـــة الكريمـــة في قولـــه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ٠٠٠ ﴾ [1] ٠ فدلالة الآية صريحة على أنهـــم نجس في أجســـادهم بصفـــة خاصة ، وفي العبادات والمعاملات الأخرى التي يمارسونها بصفة عامة ٠

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٢٨ ٠

يقول الحسن البصري – رحمه الله – لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ [1] .
ومن هذا المنطلق لا يندب استعمال أي عضو كان للكافر ، وعلى فرض تبرعه فإنه لا يثاب عليه ؛ لأنه لا يعتبر لأعمالهم وزناً فهو من قبيل الهباء المنثور ، كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [2] .. فدلالة الآية صريحة على أن الله عز وجل جعل أعمالهم هباء كهيئة الغبار ، ومنثوراً مهراقاً ؛ لكفرهم بالله عز وجل وعدم تصديقهم به .

وبعد استيفاء أحكام هذه المسألة يتضح شرح أحكام النقاط الثلاث السابقة الذكر كما يلي :

٩- حكم زرع ونقل الخصيتين :

هذه المسألة متفرعة على القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية ، وتعتبر مسألة نازلة من نوازل العصر الحديث ، وقد قامت جريدة المسلمون بنشر آراء العلماء والباحثين والأطباء المختصين في هذه المسألة من الناحيتين الشرعية ، والطبية ، في ثلاثة أعداد متوالية [3] ، وذلك بسبب عقم أو حادثة وقعت ، ونشأ عن كل ذلك السؤال عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا النقل .

فقد اختلف العلماء والباحثون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز نقل وزرع الخصيتين مطلقاً .

وهو قول الدكتور محمد الطيب النجار [4] ، والدكتور عبد الجليل شلبي [5] ، والشيخ أحمد حسن مسلم [6] ، والشيخ محمد أحمد جمال [7] .

القول الثاني : يجوز نقل وزرع الخصيتين مطلقاً .

وهو قول الشيخ سيد سابق [8] .

---

(١) مختصر تفسير الطبري ص٢١٠ .

(٢) سورة الفرقان ، آية : ٢٣ .

(٣) الأعداد رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من السنة الرابعة عام ١٤٠٩هـ ، تحقيق شرف قنديل .

(٤) رئيس المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بمصر ، المسلمون عدد ٢٠٥ .

(٥) عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، وأمين عام مجمع البحوث الإسلامية سابقاً ، المسلمون ، العدد السابق .

(٦) عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، المسلمون العدد السابق .

(٧) المسلمون ، العدد السابق .

(٨) أستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً – رحمه الله – ، المسلمون عدد ٢٠٣ .

القول الثالث : التفصيل : يجوز نقل وزرع إحدى الخصيتين من الحي إلى الحي ، وبه أفتت مشيخة الأزهر [1] .

أدلة كل قول :

أولاً : استدل القائلون (بحرمة نقل وزرع الخصيتين مطلقاً) بما يلي :

١- أن نقل وزرع الخصيتين يعتبر تشويهاً لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا أمر محرم شرعاً.

٢- أن جوازها يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وهو أمر محرم شرعاً .

٣- أن نقل وزرع الخصيتين من الحي يؤدي إلى حرمانه من النسل وهو أمر محرم شرعاً .

٤- أن هذا النقل والزرع لا توجد في الضرورة ، كما يعلل القائلون بجواز من يرى ذلك .

٥- إننا لو قلنا بجوازها فإنه سيتذرع بذلك إلى جواز نقل المبيضين ، لأنهما في حكم الخصيتين ، وذلك يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم ، فوجب القول بالحرمة سداً لهذه الذريعة المحرمة .

٦- أن المعتبر قوله في هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء ، وقد شهدوا بأن نقل وزرع الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية ، وهذه شبهة زنا – والعياذ بالله – فتكون موجبة للتحريم [2] .

ثانياً : استدل القائلون (بجواز نقل وزرع الخصيتين مطلقاً) بما يلي :

١- أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني (المنقولة إليه الخصية) ، وأن الخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة في عملية نقلها .

٢- أن الشخص الثاني ، المنقولة إليه الخصية ، قد ملك تلك الخصية ، بعد تبرع الشخص الأول بها إليه ، وزرعها في جسمه ، وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني ، بل نقول إنها خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد إليه .

---

(١) ونصت الفتوى على أن الأفضل عدم النقل مطلقاً ، المسلمون عدد ٢٠٥ .

(٢) المسلمون ، العدد ٢٠٥ .

٣- أنه لا تأثير للجينات الوراثية ، ولا خوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر ، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر ، فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية [١] .

ثالثاً : استدل القائلون بالتفصيل بما يلي :

١- أن نقل الخصيتين وزرعهما يؤدي إلى قطع نسل المتبرع ، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى .

٢- يجوز نقل وزرع إحدى الخصيتين وترك الأخرى ، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كلٍ [٢] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : نوقشت أدلة المجوزين بالآتي :

١- **الدليل الأول : يجاب عنه :** بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء غير مسلَّم به ؛ لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها .

وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة في الماء نفسه ، لكن لما وجد التأثير في الماء بتصويره كان ذلك التنظيم مؤثراً ، وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز عملية نقل الخصية [٣] .

---

(١) المصدر السابق ، الأعداد ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) جريدة المسلمون ، عدد ٢٠٥ .

(٣) نقل أهل الخبرة من الأطباء على أن الخصية في الأساس هي مصنع النطف (الحيوانات المنوية) ، إذ أنها مكونة من مجموعة من الفصوص ، وفي كل فص من هذه الفصوص ثلاث قنوات (أنابيب) منوية صغيرة متعرجة ، وفي داخلها تتولد النطف ، ومن خلاياها يُفرز هرمون الذكورة . فعلى هذا يتبين أنه إذا تم زرع ونقل الخصية في شخص عقيم ، فإن حيواناته المنوية ستكون من رجل آخر ، وهو نوع من النكاح فيه شبهة زنا ، إذ تكون النطفة لرجل آخر في الحقيقة ، وذلك يشبه التلقيح الصناعي بماء رجل آخر . وقد أفتى الفقهاء بالإجماع على حرمة هذا النوع من التلقيح لوجود شبهة الزنا ، وقد أوجبوا التعزير بكل من يشترك في مثل هذا الفعل . راجع : خلق الإنسان ص٢٨ ، طفل الأنبوب ص٩٣ .

٢- أن ملكية الشخص الثاني للخصية يشترط في اعتبارها إذن الشرع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير ، والإذن الشرعي غير موجود هنا ، فانتفى القول بصحة الملكية ، ومن ثم ينتفي ما تركب عليها من عدم الالتفات للأصل الأول ، ومن ثم يمكن القول : بأن الأصل في الخصية أنها ملك للشخص الأول ، والتبرع مشكوك في تأثيره في الملكية على أقل تقدير ، بسبب وجود الخلاف في صحة التبرع ، فوجب الرجوع إلى اليقين والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول ٠

٣- نوقش دليلهم الثالث من وجهين :

أ – أن القياس الذي قاسوه هو قياس مع الفارق ، لأن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات ؛ لأن انتقالها لم يكن ناشئاً من عامل واحد ، بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين بخلاف الفرع فإن اتحاد الصفات ناشئ من عامل واحد وخصية واحدة ٠

ب – أن هذا القياس مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة ، وهذا ليس محل النزاع ، بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات ٠

ثانياً : نوقشت أدلة القائلين بالتفصيل بما يلي :

١- **الدليل الأول : فمسلَّم به** ؛ لكونه موافقاً للقول بالتحريم في الحالة التي يرى أصحاب هذا القول حرمة نقل الخصية فيها ٠

٢- **الدليل الثاني : يجاب عنه** : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل لا شبهة فيه ، بخلاف الفرع ، فإن الشبهة موجودة فيه فجاز الأصل ولم يجز الفرع ، فلم يصح الإلحاق ٠

الرأي الراجح :

يترجح في نظري – والله أعلم – القول بحرمة نقل وزرع الخصية مطلقاً ، وذلك للأسباب الآتية :

١- لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في تعليلهم ٠

٢- أن شهادة الأطباء بكون الخصية مؤثرة في الصفات الوراثية [١] هو المعتمد بناء على ما تقرر من وجوب الرجوع في كل أمر إلى أهله الذي لهم العلم والمعرفة به ، وإذا تقرر بشهادة الأطباء تأثير الخصية في الصفات كان ذلك شبهة مؤثرة توجب الحكم بعدم جواز النقل ، خاصة وأن العقيم يصير بالنقل منجباً ٠

٣- إن الأصل يقتضي عدم جواز تغيير الخلقة ، ونقل الأعضاء إلا بعد وجود الإذن الشرعي بذلك ، وعليه فإن الأصل في هذا النوع من النقل أنه محرم ، والحاجة الداعية إلى النقل مدفوعة بالشبهة المؤثرة ، وبما أشار إليه بعض الأطباء المختصين من وجود البديل الذي يمكن بواسطته علاج المصابين بتلف الخصية الذي يمنع من إنجابهم [٢] ٠

٤- أن نقل وزرع الخصيتين أو إحداهما يؤدي إلى استباحة النظر إلى العورة وتكرار ذلك ، والأصل يقتضي حرمة النظر إلى العورة [٣] ، وليست هناك حاجة معتبرة توجب استثناء عملية النقل والزرع من الأصل ؛ نظراً لمكان الشبهة الموجودة فيها ٠

٥- أن الخصية إذا نقلت وزرعت من الحي أو الميت لا بد من بقاء قدر من الحيوانات المنوية فيها ، ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد ، وعند جماع الرجل الثاني وإنزاله ، لا يُدرى أي الماءين أنزل ، ونحن على يقين باشتراكهما ، ولا يُدرى بعد ذلك هل الحمل مختلف من ماء الأول أم من ماء الثاني ، وهذا خلط للأنساب ظاهر ، فوجب تحريمه والمنع فيه ٠ – والله أعلم – ٠

---

(١) أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥٨٣/٣ ، الموسوعة الطبية العربية ، د٠ البيرم ص١٣٤ ، وأشار جمع من الأطباء المختصين إلى ذلك في أعداد جريدة المسلمين الثلاثة : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ٠

(٢) أشار إلى هذا البديل الدكتور حسين الأنصاري ، مدير المركز الطبي للأمراض التناسلية بمصر ، وهو يرى عدم الموافقة على عملية النقل والزرع ٠ أنظر : جريدة المسلمون عدد ٢٠٥ ٠

(٣) أجمع العلماء – رحمهم الله – على حرمة كشف العورة ، والنظر إليها من غير ضرورة داعية ، أما إذا كان كشفها للضرورة والحاجة فإنه جائز شرعاً – كما سيتبين حكمها بالتفصيل في المبحث التالي – ٠ راجع : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزري ص٦٩ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ص١٥٧ ٠

١٠ – حكم زرع ونقل المبيضين :

فإنه يأخذ نفس حكم زرع ونقل الخصيتين في التحريم ؛ لما يؤدي ذلك إلى ضياع النسب ، واختلاط المحارم ؛ لذلك وجب القول بحرمة النقل والزرع سداً لهذه الذريعة المحرمة.

لأن المبيض المزروع عندما يعمل وتحمل هذه المرأة (المزروع فيها المبيض) فإن البويضة بتكوينها الوراثي تكون للمتبرعة بالمبيض ، ويكون ذلك الطفل مكوناً وراثياً من أم أخرى [١] ، وكل هذه الأمور حرمتها الشريعة حفاظاً على بني البشر .

١١ – حكم زرع ونقل الرحم :

إذا كان الرحم مصاباً إصابة تجعل الجرّاح يستأصله ، ومع ذلك فإن المبيض لهذه المرأة سليم ، وقد ترغب في الإنجاب ، فيتم معالجة عقمها بزرع رحم امرأة أخرى ، إما أن تكون متبرعة ، أو بعد وفاتها مباشرة :

١–فإن كانت المرأة المتبرعة برحمها حية : فقد تكون في الإنجاب وقد تفقد أولادها بحادثة فترغب في الحمل ، أو تتزوج رجلاً آخر وترغب في الحمل ، فلا تستطيع لعدم وجود رحم بها ، فمن هذه الناحية تُمنع إجراء مثل هذه العملية ، لأن الضرر يلحقها لا محالة ، والشريعة الإسلامية نهت عن إلحاق أي ضرر ومفسدة بالشخص المتبرع ، – لعموم الأدلة في المسألة السابقة وهي :عدم جواز نقل الأعضاء الآدمية ، بالتفصيل – .

ومن هذه الأدلة :

- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " [٢] .

وجه الدلالة : الحديث دل على أنه إذا نقل الرحم من امرأة متبرعة وزُرع في امرأة أخرى ، فإن فيه إضرار محقق بالمرأة المتبرعة ، فيكون داخلاً في عموم النهي ، ويحرم فعله .

- وطبقاً للقاعدتين الشرعيتين :

١– " الضرر لا يزال بالضرر " [٣] .

٢– " الضرر لا يزال بمثله " [٤] .

---

(١) طفل الأنبوب ص٩٣ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٦٦ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٧ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٦ .

(٤) شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ص١٤١ ، قواعد الفقه ، للمجددي ص٨٨ .

وجه الدلالة منهما : أنهما تضمنتا المنع من إزالة الضرر بمثله ، وذلك موجود في هذه المسألة ، حيث يزال الضرر عن المرأة المنقول والمزروع إليها الرحم ، بضرر آخر يلحق المرأة المتبرعة ٠

٢- وإذا تم ذلك من امرأة توفت في حادثة مثلاً ، وبقي الرحم حياً بواسطة ترويته بالدورة الدموية بأجهزة الإنعاش [١] ، وكانت هذه المرأة قد تبرعت بأعضائها قبل وفاتها ، فإن مثل هذه العملية إذا نجحت من الناحية التقنية ، فليس هناك ما يمنعها من الناحية الشرعية - لعموم الأدلة في المسألة السابقة وهي : جواز نقل الأعضاء الآدمية عند الضرورة ، بالتفصيل - ٠

وحيث أن المبيض مبيضها ، والبويضة عائدة لها ، والنطفة من زوجها باتصال طبيعي أو غير طبيعي (بواسطة التلقيح الصناعي) ولا تحدث إشكالاً في النسب [٢] ٠

---

(١) أنظر : الكلام عن أجهزة الإنعاش والعناية المركزة بالتفصيل في الطب الإسلامي د٠ أحمد طه ص١٦٥-١٦٧ ٠

(٢) طفل الأنبوب ص٩٤ ٠

المبحث الخامس :

حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

أولاً : حكم الكشف عن العورة من أجل العلاج :-

أن الأصل في الشرع يقتضي حرمة كشف الإنسان عن عورته ، كما شهدت بذلك النصوص الشرعية [١] ، ونص فقهاء الإسلام – رحمهم الله – في كتبهم [٢] .

إلا أن العلاج لغرض معرفة المرض يعتبر مستثنى من حكم ذلك الأصل ، وذلك لمكان الضرورة والحاجة الداعية إليه ، طبقاً للقاعدتين الشرعيتين : (الضرورات تبيح المحظورات) [٣] ، و (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [٤] .

قال الإمام العز بن عبد السلام [٥] : " ستر العورات والسوءات واجب ، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبيات ، لكنه يجوز للضرورات والحاجات [٦] . أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، وأما الضرورات فكقطع السَّلْع (أي : الشَّقّ في الجلد ، المعجم الوسيط ٤٤٣/١) المهلكات ، ومداواة الجراحات المتلفات " [٧] .

---

(١) من تلك النصوص ، ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " . رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦/١ ، في الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، رقم (٣٣٨/٧٤) .

(٢) أنظر : فتح القدير ، لابن الهمام ١٧٩/١-١٨٠ ، مواهب الجليل ٥٩٨/١-٥٩٩ ، روضة الطالبين ٢٨٢/١ ، المبدع ، لابن مفلح ٣٦٠/١. قال ابن جزري – رحمه الله – : " العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعاً " قوانين الأحكام الشرعية ص٦٩ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٤ .

(٤) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٩ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٨٩ .

(٥) هو الإمام العز بن عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي الملقب " بسلطان العلماء " ، ولد – رحمه الله – سنة ٥٧٧هـ ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر ، وكانت له مواقف جليلة محمودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي – رحمه الله – بالقاهرة في جمادي الأولى من سنة ٦٦٠هـ . وله مصنفات منها : قواعد الأحكام ، الإشارة إلى الإيجاز ، القواعد الصغرى " المقاصد ". راجع ترجمته في : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ص٢٢٢-٢٢٣ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٣-٢٣٦ .

(٦) الضرورة : فقد عرف الشاطبي الضروريات بأنها : هي تلك الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . الموافقات ٨/٢ .

والحاجيات : هي تلك الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ فبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، الموافقات للشاطبي ١٠/٢-١٢ .

(٧) قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .

فقد بين – رحمه الله – في هذا النص : أن نظر الطبيب إلى عورة مريضه لمداواة جراحة وغيرها ، يعتبر من المستثنيات من حرمة النظر إلى العـــورة ؛ وذلـك لمكـان الضرورة والحاجة ٠

وبناء على ما سبق : فهناك أحكام عامة يجب الأخذ بها وهي :

١- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسـي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف ٠

٢- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها ، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً ، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج ، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة ٠ وعلى هذا فإن الغـوض المشروع في الحصول على الولد ، سواء في ذلك رغبة الزوج أو الزوجة ، يمكـن أن يعتبر مبيحاً لانكشاف الزوجة في سبيل معالجة العقم أو التلقيح الصناعي إن لـم تكن طريقة التلقيح نفسها تنطوي على محظورات أخرى ٠

٣- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصـال الجنسـي مباحـاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ، وإلا فـامرأة غـير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ، لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى [١] ٠ وأما قيد الجـواز وحـدّ كشف العورة ، فهو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه ٠

قال الشيخ أحمد الزرقاء [٢] في شرحه لقاعدة " الضرورات تقدر بقدرها " : (مـا تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القـدر الـذي تندفـع بـه الضرورة فحسب ، فإذا اضطر إنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط) [٣] ٠

---

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ، ودورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٨ ربيع الآخر – ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ ، الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م ٠

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء ، ولد في مدينة حلب سنة ١٢٨٥هـ ، وهـو مـن فقـهاء الحنفيـة المبرزين في عصـره ، شَرَح القواعد الفقهية ودرسها نحو عشرين سنة ، توفـي – رحمـه الله – فـي حلـب عـام ١٣٢٧هـ ٠ أنظر ترجمته في مقدمة كتابه شرح القواعد الفقهية ص١٣-٢٤ ٠

(٣) شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ص١٣٣ ٠

ثانياً : حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي عموماً :

أولاً : اتفق الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة ، على كل المستويات الفردي [1] والجماعي [2] الفقهي والشخصي على أن :

الصورة الشرعية الجائزة من صور التلقيح الصناعي محصورة في كونها بين زوجين يرتبطان بعقد شرعي ، حال حياتهما ، وأثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما ، دون تدخل طرف ثالث في هذه العملية ٠

وبناء على القيود الشرعية الثلاثة أجمع جمهور الفقهاء على أنه :-

١- لا يجوز شرعاً إجراء عملية التلقيح بين رجل وامرأة لا يجمعهما عقد زواج شرعي ، ولا بين زوجين استعارا رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما ، ولا لزوجة لقحت بماء رجل غير زوجها ، ولا تجرى هذه العملية إلا بقصد علاج زوجة من حالة عقم لديها ٠

٢- ولا يجوز شرعاً تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها بعد وفاته ٠

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت ص٣٢٥-٣٢٨ ، الفقه الإسلامي ، للشيخ جاد الحق ص٢٥٨ ، الحلال والحرام ، للشيخ يوسف القرضاوي ص٢١٩ ، أنت تسأل والإسلام يجيب ٤/٧٠-٧١ ، الحلال والحرم ، للشيخ أحمد عساف ص٢٢٧-٢٢٩ ، فتاوى النساء العصرية للشيخ موسى صالح شرف ص١١٧ ، التحريم والتقويم ، د٠ عبد الحميد ص٧١ ٠

(٢) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دوراته الثلاث (الدورة الخامسة المنعقدة في الفترة ما بين ٦-٨ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ ، والدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ٠ والدورة الثامنة المنعقدة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر إلى يوم الاثنين ٧ جماد الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م) ٠ مجلة منار الإسلام ، العدد ١٣ أكتوبر ١٩٨٨م ص٨٠ ، ندوة الإنجاب في الكويت المنعقد تحت إشراف وزارة الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضي في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ٠

٣- ولا يجوز استخدام ماء الزوج في تلقيح زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما بالفسخ أو بالطلاق سواء كان بائناً أو رجعياً [١] ، إذ لا يجوز استخدام المني في الطلاق الرجعي إلا إذا أرجعها الزوج ، وأصبحت في عصمته [٢] ، وقام بينهما عقد الزوجية من جديد ٠ وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية ، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب [٣] ٠

---

(١) **الطلاق لغة :** إزالة القيد والتخلية والإرسال ، ومنه طلاق المرأة من زوجها ، وهو تحللها من قيد زواجه وخروجها من عصمته ٠ أنظر : الصحاح ١٥١٧/٤ ، المصباح المنير ص٣٧٦ ، القاموس الفقهي ص٢٣٠ ٠ **والطلاق اصطلاحاً :** تقاربت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة ، فهو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل ، بلفظ مخصوص ٠ أنظر : كنز الدقائق ٢٣٥/٣ ، حلية الفقهاء ص١٧٢ ، كفاية الأخيار ١٥٥/٢ ، تحفة الطلاب ٢٩٢/٢ ، نيل المآرب ٢٠٣/٢ ٠ **الرجعي لغة :** من الرجعة ، والرجعة نقيض الذهاب ، يقال : رجعت الكلام أي " رددته والرجعة بمعنى الرجوع ، ومنها مراجعة الرجل أهله ٠ أنظر : المصباح المنير ص٢٢٠ ، الصحاح ١٢١٦/٣ ، المعجم الوسيط ٣٣١/١ ٠ **الطلاق الرجعي اصطلاحاً :** عرفه المالكية بأنه : ما وقع بعد الدخول غير مقارن لفداء قاصراً عن الثلاث ، واثنين للعبد ٠ راجع : البهجة ٣٣٨/١ ، أسهل المدارك ١٣٨/٢ ٠ **البائن لغة :** اسم فاعل من بان ، والبين يطلق على الفراق والوصل فهو من الأضداد ، وأبان الرجل المرأة فهي بائن : انفصلت عنه بطلاق ، والطلاق البائن هو : الذي لا رجعة فيه إلا بعقد جديد ٠ أنظر : الصحاح ٢٠٨٢/٥ ، المصباح المنير ص٧٠ ، المعجم الوسيط ٧٩/١ ٠ **وقد قسم الفقهاء الطلاق البائن إلى قسمين :**

القسم الأول : طلاق بائن بينونة صغرى : وهو إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ولم يراجعها حتى انتهت عدتها ، وكذا إذا طلقها قبل الدخول ولو طلقة واحدة ، وكذا الخلع عند جمهور الفقهاء ، فالطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد برضاها ٠

القسم الثاني : طلاق بائن بينونة كبرى : وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة مكملة للثلاث ، أو ثلاث طلقات عند جمهور الفقهاء ، فلا يحل له نكاحها حتى تنتهي عدتها ، ثم تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً دون شرط ، ويطلقها بإرادته وتنتهي عدتها من الثاني ، وبعد ذلك يحل لها نكاح المطلق الأول إن شاءت ، وذلك بعقد ومهر جديدين ٠ أنظر : المبسوط ١٩/٦ ، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢ ، البهجة ٣٣٧/١ ، و٣٤٣ ، الفواكه الدواني ٥٧/٢ ، ٦٢ ، المهذب ٧٢/٢ ، ١٠٢ ، الكافي لابن قدامة ١٤٥/٣ ، ٢٢٧ ، الإنصاف ٢٥/٩ ، ١٥٩ ٠

(٢) العصمة : الثقة والأمر القوي الصحيح ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٠ ٠

(٣) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص٧٩ ٠

ثانياً : وبناء على ما سبق ، فالتداوي في هذه الحالة جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس [١] وعلاج العقم في واحد من الزوجين ، غير أن اختلاط الحيوانات المنوية الذي تنشأ عنه المواليد غير الشرعية هو أمر يحرمه الشرع [٢] ، فلا بد لجواز العملية شرعاً من الاطمئنان تماماً إلى صحة العملية ، والتأكد من استعمال النطف واللقائح الخاصة بالزوجين دون غيرهما ، فإن أي شك أو إهمال أو ريبة يمنع من الجواز ، كما يجب التثبت من أن النطف والبويضات أو اللقائح الخاصة بالزوجين والمتبقية بعد نجاح عملية التلقح لا يمكن استغلالها دون علمهما في عمليات أخرى لغير هذين الزوجين [٣] .

ثالثاً : قرر مجمع الفقه الإسلامي : بأنه لا حرج من اللجوء عند الحاجة مع التأكد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة من تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه أو استبداله ، أما تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ، واستبدال أو خلط مني الإنسان بغيره ، وكذا إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقيح نساء لهن صفات معينة ، كلها محرمة وممنوعة منعاً باتاً لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة ، وانتهاء نظام الأسرة الشرعية كما أرادها الله [٤] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم بحسب المصالح ، وتنحصر مصالح الناس الضرورية التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ، ونجاتهم في الآخرة ، في خمسة أشياء :
وهي : الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض أو النسل والمال . فإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار .
راجع : المستصفى ٢٨٦/١ ، علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص١٩٩ ، الموافقات ١٤/٢ الأصول العامة ، د. وهبة الزحيلي ص٦٠-٦١ .
وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية ، يقول حجة الإسلام الغزالي : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) المستصفى ٢٨٧/١ .

(٢) شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الحميد فراج رسالة دكتوراه فقه (١٣٠) .

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الخامسة ، العدد الثامن عشر ١٤١٤هـ .

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقد في عمان بين ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م ، (حكم التلقيح الصناعي) مجلة منار الإسلام ، السنة ١٤ ، العدد ١٣ أكتوبر ١٩٨٨م ص٨٢ .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه العملية لا يجوز إجراؤها بين الزوجين إلا عند الحاجة أو الضرورة ، كما لو تيقن الأطباء بألا سبيل إلى الحمل والإنجاب بطريق المعاشرة المعتادة بين الزوجين بسبب منه أو منها أو منهما معاً ، ولم يكن هناك طريق للحمل إلا بالتلقيح الصناعي داخلياً أو خارجياً ، كما أوصى العلماء هنا بألا يسلم الزوجان نفسيهما إلا للجنة علمية موثوقة ومأمونة ، وألا يتعاملا مع تجار النطف والأبضاع وباعة اللقائح • ولا بد من حضور الزوج أثناء إجراء العملية ، إذ لا تجوز الخلوة بالزوجة وبخاصة في هذه العملية التي يتم التعامل فيها مع الفروج [١] وأن الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أياً كانت صورته ، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح [٢] •

ثالثاً : الحكم تفصيلاً ، وتتضمن ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : (التقيلح الصناعي الداخلي) بين الزوج والزوجة :

وفيها يؤخذ مني الزوج ويحقن في رحم زوجته ، فقد ذكر الفقهاء السابقون واللاحقون أن إجراء مثل هذا التلقيح الصناعي جائز شرعاً ، بشروط :-

١- أن يكون ذلك بين الزوجين أثناء قيام الزوجية ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية •

٢- أنه كلما وجدت في المكان امرأة عالمة مختصة كطبيبة ، أو قابلة مأذونة ، قادرة على تنفيذ المعالجة التي تحتاج إلى انكشاف المرأة على من يعالجها تنفيذاً صحيحاً سليماً بالنظر الطبي ، لم يجز شرعاً أن يعهد إلى طبيب من الرجال ليقوم بهذه المعالجة • هذا ما يقرره فقهاء الشريعة بوجه عام ، ويعللونه بأن انكشاف الجنس على نظيره أهون وأقل محذوراً • طبقاً لقاعدة : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) [٣] • فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة ثقة فإن لم توجد فطبيب مسلم ثقة ، فإن لم يوجد فطبيب غير مسلم ثقة •

---

(١) الفتاوى ، للشيخ شلتوت ص٣٢٨ ، الحلال والحرام ، للشيخ يوسف القرضاوي ص٢١٩ ، الفتاوى الإسلامية ، للشيخ جاد الحق ، المجلد ٩ ، ص٣٢١٤ وما بعدها •

(٢) الفقه الإسلامي ، للشيخ جاد الحق ص٢٥٩ ، حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية د• عادل عبد الحميد ، بحث مقدم للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي ١٩٨٧م •

(٣) راجع : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٦ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٤ •

٣- يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعاً باتاً ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المنـــي لأي سبب من الأسباب ٠

٤- أن تتم عملية التلقيح في وجود الزوج نفسه ٠

وما لم تتوفر هذه الشروط جميعاً فلا يسمح بإجراء هذه العملية ٠ وهذه الحالة يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضـع المناسب [١] ٠

وتتدرج تحت هذه الحالة عدة طرق أخرى تمارس عند الغرب من دون حـرج ولا تحفظ بواسطة ما يسمى متبرع أو مانح ، وهذا المتبرع هو رجل أجنبي حيث يؤخذ ماؤه ويحقن في رحم الزوجة ، وبالعكس ، فنتج من جرّاء أفعالهم تلك الاختلاط في الأنساب وضياع القيم الإنسانية بكل معانيها فتخبطوا في الظـــلام الدامـس حتـى أصبحوا فريسة للأوبئة والأمراض التي غزتهم في عُقر دارهم فضلـوا وأضلـوا وكان عاقبة أمرهم خسراً .

وكل هذه الطرق والأساليب محرمـة في الشريعـة الإسلاميـة تحريماً قطعيـاً ٠ لا مجال لإباحة شيء منها ، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجيـن أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين ٠

الحالة الثانية : (التلقيح الصناعي الخارجي) بين الزوج وزوجته :

وذلك بأخذ نطفة الزوج ، وبيضة الزوجة وتلقيحها في طبق ثم إعادة اللقيحة إلـى رحم الزوجة ، فقد ذكر الفقهاء بأن هذه الطريقة جائزة ومباحة شرعاً بلا تحفظ ٠ ومـع هذا فلا بد من تأمين المحاذير التالية :-

١- أن يكون عقد الزوجية قائماً بينهما ، ولم ينفصم بموت أو طلاق ٠

٢- وجوب الاحتياط والرقابة الشديدة جداً في حفظ البيضة من أن تختلط بغيرهـا مـن البيضات الملقحة ، لأن وقوع أي خطأ في اختلاط بيضة ملقحة بأخرى لامتد آثـاره إلى أجيال وأجيال ٠

---

(١) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دوراته الثلاث السابق ذكرها ، ندوة الإنجاب المنعقدة بالكويت ، والتـي ضمت مجموعة من فقهاء العالم الإسلامي المشهورين وبعض الأطباء في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافـق ٢٤ مـايو ١٩٨٣م ٠ خلق الإنسان ص٥٣٠-٥٣١ ، إعداد الطبيب ص٢٢٩ ، الطب الإسلامي ص١٦١ ٠

٣- يجب أن يكون مع الطبيب المباشر زوج ، بحيث لا يختلي الطبيب بالمرأة بما يسمح للشيطان أن يدخل بينهما [١] .

وقد أفتى الشيخ مصطفى الزرقاء في هذه الحالة قائلاً :-

(وأنني كنت في سياق أجوبتي في هذه القضية فترددت في جواز هذه الحالة التي تبدوا مبدئياً جائزة شرعاً ، وكان ترددي فيها من ثلاث نواحٍ :-

١- من ناحية غموض نتائج التجربة في مستقبل حياة الولد المنتج فيها من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الاصطناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار والكثير ، ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى مرضية لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد .

٢- من جهة كونها صالحة لأن تتخذ ذريعة إلى الفساد والشك في الأنساب التي يقوم عليها في الإسلام كيان الأسرة والحقوق الشرعية بين أفرادها وحرمات القرابة والمصاهرة ، ذلك لأن سلوك هذا الطريق الاصطناعي الخارجي لإنتاج الولد سيجعل أمر نسبه تابعاً لقول الطبيب الذي سيقرر أن أجرى التلقيح بين بذرتي الزوجين ، وهذا يفسح مجالاً للشك بأن الطبيب قد أخطأ بين وعاء وآخر أو أنه قد ساير رغبة المرأة في الأمومة لأمرها ، فيهيأ لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها ، ولم يكن في مبيضها هي بويضة ، إلى غير ذلك من احتمالات وتكون في صدق الطبيب لأسباب شتى .

٣- من حيث ما سبقت الإشارة إليه وهو أن كل تلقيح اصطناعي يستلزم انكشاف عورة المرأة . على أنني قد انتهيت عن انكشاف العورة إلى أن هذا المحظور الشرعي يمكن صرف النظر عنه باعتبار أن حاجة المرأة إلى الأمومة ومصلحتها المشروعة

---

(١) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بجميع دوراته السابقة الذكر . طفل الأنبوب ص١٦٦ وهي فتوى للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، نقلاً عن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٩٨٣م ، وفتوى الشيخ رجب التميمي المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقد ما بين ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ، الطب الإسلامي ص١٦١ إعداد الطبيب ص٢٢٩ .

فيها وصحتها تبيح هذا المحظور ٠ ولكن إذا أسقطنا من الاعتبار هـذا المحـذور الثالث بقي السببان السابقان كافيين للتحفظ والتردد الكبير في جواز هذه الطريقـة من التلقيح الصناعي ، لذلك يترجح في نظري جانب الخطر فيها مبدئياً فلا تمارس إلا في أقصى درجات الإضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولـد والطبيب عدل ثقة) [١] اهـ ٠

والمحظور شرعاً من هذه الحالة هي الطرق التي تكون فيها البذرتان أو إحداهمـا من مصدر متبرع ، بأن تلقح ببيضة امرأة ما بماء غير ماء زوجها ، ثم تُرَدُّ إلى رحمها ، فهذه الطريقة محرمة قطعاً ؛ لما فيها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأسرة ٠ وفي حالتي الجواز الإثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصـدري البذرتيـن ، ويتبع في ذلك الميراث وجميع الحقوق والأحكام المتعلقة بين الولد ومن التحق نسبه إليه ٠

ونظراً لما في التلقيح الصناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الحالتين الجائزتين شرعاً ، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كـثرت ممارسته وشاعت ، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجئـوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر مـن اختـلاط النطف أو اللقائح [٢] ٠

الحالة الثالثة : الرحم الظئر [٣] أو الأم المستعارة (Surrogate mother) ، وتتمثـل فـي صورتين :

الصورة الأولى : يؤخذ مني الزوج وبويضة زوجته وبعد تلقيحـهما فـي وعـاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيـث تتطـوع بمحـض اختيارها بهذا الحمل عن ضرّتها المنزوعة الرحم ٠ وهذه الصورة قد أباحتـها المجمـع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر سنـة

---

(١) طفل الأنبوب ص١٤٤-١٤٥ في فتوى للشيخ مصطفى الزرقاء ، نقلاً عن بحث فضيلة الشيخ عبد الله البسام المقـدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقد ما بين ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ٠

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٨ ربيع الآخر – ٧ جمادي الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م ، ودورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ٠

(٣) الظئر : العاطفة على غير ولدها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكـر والأنثـى ، وجمعـه : أضـؤر" وأظـآر وظؤور ٠ أنظر : لسان العرب ٥١٤/٤ ، القاموس المحيط ٨٠/٢ ، المعجم الوسيط ٥٧٥/١ ٠

١٤٠٤هـ ، ثم مُنعت هذه الصورة في الدورة الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٨ ربيع الآخر – ٧ جمادي الأول ١٤٠٥هـ ، وذلك للاحتمالات والملاحظات التالية :

١- إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل إنسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ، ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ٠

٢- كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ٠

٣- كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج ٠

٤- ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام وحقوق ٠

"١" **مسألة :** قال فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط [١] ٠

(ما لا شك فيه أن هذا الطفل ينسب إلى زوج صاحبة البييضة ، وضرّتها التي حملت هذه البييضة الملقحة ، وهذا أمر واضح لقيام الفراش وهو الزوجية ، أما إلى من ينسب هذا الطفل من ناحية الأم : الصاحبة البييضة أم التي حملته ؟) ٠

فاختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : فقد ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء ، وقلة من الفقهاء إلى أن : الأم التي ترث والتي ينسب إليها الولد هي صاحبة البييضة ٠

المذهب الثاني : ذهب مجموعة كبيرة من الفقهاء ، منهم الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، والشيخ على الطنطاوي إلى أن : الأم التي ينسب إليها الولد هي التي حملت وولدت ٠

أدلة المذهب الثاني :

أ- من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [٢] ٠

وجه الدلالة : نفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد الولد ، فهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ، ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر ٠

---

(١) طفل الأنبوب ص١٦٧ ، نقلاً عن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت عام ١٩٨٣م ٠

(٢) سورة المجادلة ، آية : ٢ ٠

٢- قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أ- من المعلوم أن الحقيقة هي المقدمة على المجاز ، والوالدة الحقيقية هي التي ولدت .

ب- أن الأم هي الوالدة ، وهما كلمتان مترادفتان ، والوالدة كما هو معروف اسم فاعل من ولد يلد ، فهي والدته حقيقة وشرعاً .

٣- قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ .. ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن الذي يرث المرأة هو الولد الذي ولدته ، فصارت بذلك والدته حقيقة ، لا التي أخذت البييضة منها .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ .. ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن التي ترضع الولد هي التي ولدته ، ولو كانت البييضة من غيرها.

٥- قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ .. ﴾[٤] .

وجه الدلالة : فيه بيان أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه [٥] .

ب – من السنة :-

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان عتبة بن أبي وقاص [٦] عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : إنه ابن أخي ، وقال عبد بن زمعة [٧] : إنه أخي فتساوقا إلى رسول

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

(٥) ندوة الإنجاب بالكويت ، تحت إشراف ، وزير الصحة الدكتور : عبد الرحمن العويضي المنعقد في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ص٤٨٤-٤٩٠ .

(٦) عتبة بن أبي وقاص ، واسم أبيه : مالك بن أهيب ، ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، قال حاطب بن أبي بلتعة : أن عتبة لما فعل بأحد ما فعل من كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهشم وجهه مضيت إليه وضربته بالسيف وقتلته . ومات عتبة بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ، حيث دعا عليه صلى الله عليه وسلم أن يموت كافراً قبل أن يحول الحول فأجيبت دعوته فيه . أنظر : التهذيب ١٠٣/٧ ، سيرة ابن هشام ٧٩/٣ .

(٧) عبد بن زمعة بن الأسود أخو سودة بنت زمعة ، وكان عبداً شريفاً سيداً من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة بنت زمعة لأبيها ، وأخو عبد الرحمن بن زمعة بن وليدة زمعة الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص . أنظر : أسد الغابة ٣٣٥/٣ ، الإصابة ٣٤١/٦ .

الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله إن أخي كان عهد إليَّ فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش [١] ، وللعاهر الحجر [٢] ، ثم قال لسودة بنت زمعة [٣] : احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله " [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن وليدة زمعة ابنا له مع ظهور أنه ليس ابناً لزمعة ، وجعل الحكم " الولد للفراش " فالحقيقة الواقعية (العلمية) ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية ، فالشرع يحكم بالظاهر ، والحقيقة علمها عند الله ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته سودة أن تحتجب من أخيها لظهور الشبهة القوية أخذاً بالاحتياط .

جـ – من المعقول :-

أن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض ، ولا يعقل أن ينسب الولد لغيرها ، وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته ، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه ، والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها وغير ذلك [٥] .

"٢" مسألة : علاقة صاحبة البييضة كالأم المرضعة : وفيها قولان :

القول الأول : هو للشيخ بدر المتولي عبد الباسط فإنه : جعل صاحبة البييضة مهدورة من كل حق .

---

(١) الولد للفراش : أي لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها . أنظر : النهاية ٣/٤٣٠ .

(٢) العاهر : الزاني ، وقد عَهَر يَعْهَر عَهْراً وعُهُوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً . والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . أنظر : النهاية ٣/٣٢٦ .

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس من لؤي من قريش ، إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس ، وأسلمت ، ثم أسلم زوجها ، وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم عاد إلى مكة ، فتوفي السكران ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة ، وتوفيت في المدينة سنة ٥٤هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٥ ، الإصابة ١٢/٣٢٣ ، طبقات ابن سعد ٨/٥٢-٥٨ ، الأعلام ٣/٢١٤ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٥/٣٧١ في الوصايا ، باب قول الموصي لوصية .. ، رقم (٢٧٤٥) ، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٨٠ في الرضاع ، باب الولد للفراش .. ، رقم (٣٦/١٤٥٧) .

(٥) طفل الأنبوب ص٦٨ .

القول الثاني : وهو لجمهور الفقهاء : حيث أنهم جعلوا صاحبة الرحم الظئر أماً مثل أم الرضاع في المحرمية ؛ وذلك لأن الحنفية [١] اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها ٠ ولكن لا نسب ولا توارث ولا حقوق ولا واجبات ، مثل حقوق وواجبات الأم الحقيقية [٢] ٠

وخلاصة القول :

أن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم ، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أمّاً ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [٣].وقال أيضاً :﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[٤].
ويقول تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [٥] ٠

والأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طوراً بعد طور ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ٠٠٠ " [٦] ٠

فالأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها ، وإن كانت لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق ، إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علمياً وشرعياً [٧] ٠

الصورة الثانية :

أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق ، ولكن بعد أن تنمو اللقيحة لا تعاد إلى الأم بل إلى امرأة أخرى تسمى متبرعة ، وتعطى على ذلك أجراً ، وقد أطلق عليها الأم المستعارة (Surrogate mother) أو الرحم الظئر ، وبهذا تختزل [٨] الأمومة من قيمة إلى عمل تؤجر عليه هذه المرأة ، ثم تعطي ما حملت في بطنها إلى غيرها ٠

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٣ ٠

(٢) ندوة الإنجاب بالكويت ، ص٤٨٤-٤٨٥ ٠

(٣) سورة النجم ، آية : ٣٢ ٠

(٤) سورة الزمر ، آية : ٦ ٠

(٥) سورة النحل ، آية : ٧٨ ٠

(٦) متفق عليه ، وهو من رواية عبد الله بن مسعود ٠ رواه البخاري في صحيحه ٣٦٣/٦ ، في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، رقم (٣٣٣٢) ، ومسلم في صحيحه ٢٠٣٦/٤ ، في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٠٠ ، رقم (٢٦٤٣) ٠

(٧) طفل الأنبوب ص٧٠ ٠

(٨) الخزل : القطع ، يقال : خزلته فانخزل أي قطعته فانقطع ، والاختزال : الاقتطاع ٠ أنظر : لسان العرب ٢٠٤/١١ ٠

وقد أجمع الفقهاء المحدثون على حرمة هذا النوع من التلقيح لما قد يحدثه من اضطراب وفوضى في الأنساب ، والشك فيمن تكون أمه صاحبة البييضة أم التي حملته وولدت . ويلجأ إلى هذه الطريقة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل ، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهاً [1] .

(١) قرار المجمع الفقهي في دورته السابعة ، المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ، ندوة الإنجاب بالكويت ، تحت إشراف وزير الصحة ، الدكتور : عبد الرحمن العويضي ، المنعقد في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ، إعداد الطبيب ص٢٢٩ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

دور الأم في التنشئة والرعاية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رعاية الولد وهو حمل * :

المرأة عندما تدخل سن البلـوغ يبدأ بها الطمث وهو الذي يعدّها للحمل فـي كـل شهر ، وعندما تستقر النطفة في رحمها ، يحدث انقلاب هائل في نظام جسدها كله وتبـدأ مصلحة الجنين هي التي تتحكم فيها ، ولا تترك لها من قوتها الجسدية إلا مقداراً يسيراً لا تبقى على الحياة بدونه ، ولا تصرف بقيتها الباقية إلا في تغذية الجنين وتربيتـه ٠ ومـن هنا ينشأ في فطرة المرأة الحب والإيثار والتضحية من أجل ولدها بحيث لا تكون عاطفـة الأبوة في الرجل قوية عميقة مثل عاطفة الأمومة في المرأة [١] ٠

فالحمل ما هو إلا حالة انقلاب تام في حياة المرأة بكل ما فيها ، بدءاً بتغـير إفـرازات الهرمونات [٢] التي تنبه الأجهزة للاستعداد لهذا الجنين الضعيف فيزيد حجم الرحـم ووزنـه ، وتضخم أليافه ، وتتمدد باستمرار طيلة الحمل ، فسعته التي كانت لا تزيد عـن ١٠سـم^{3} قبـل الحمل تزداد ، فإنه بعد الحمل يتوسع ليستوعب الجنين ، والسائل ، والمشيمة [٣] ، أي أن سعته

---

* الحمل : هو حالة طبيعية مؤقتة تتلاءم معها المرأة الحامل لوجود كائن جديد في رحمها نتيجة إلقاح نطفة الرجل مع البيضـة الخاصة بها ، تستضيفه تسعة أشهر يخرج بعدها طفلاً يحافظ فيما بعد على استمرار النوع الإنساني ٠ راجـع : تطـور الجنيـن وصحة الحامل ص١٧٥ ٠

(١) حركة تحديد النسل ص٧٥ ٠

(٢) التغيرات الهرمونية في المرأة ، مقال للدكتور : باسل عبد الرحمن الشيخ ، في مجلة الفيصل الطبية ، جامعة الملك فيصـل ، الدمام – السعودية ، العدد ١٣ ، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ، ص٤٨ ٠

(٣) المشيمة عبارة عن : نسيج إسفنجي متخصص من خلاله يتم تبادل الأوكسجين والماء وجزيئات الغذاء بيـن الأم والجنيـن ، وتتكون من بطانة الرحم من جهة الأم ومن الغشاء الكوريوني من جهة الجنين ، وفيها تنتشر أوعية دموية كثيرة ، وعندها تلتقـي أوعيـة دم الأم والجنين ، ولكن دون اتصال مباشر بين الدورة الدمويـة للأم ، والدورة الدمويـة للجنين ، بـل يتم ذلك عـن طريق الانتشـار الغذائي ٠ ويتصـل الجنين بجدار الرحم (المشيمـة) بواسطة أوعيـة دموية خاصـة ، تسمى الحبـل السري (Umbilical cord) حيث يتكون من : (أ) الوريد السري : وريد دموي واحد متسع نسبياً ، وظيفته حمـل الـدم المؤكسـد والغذاء من المشيمة (الأم) إلى الجنين ٠ (ب) الشرايين السرية : شرايين دموية عددها (اثنان) أقل قطراً من الوريد السـوي ، وظيفتهما : إرجاع الدم غير المؤكسد والفضلات من الجنين إلى الأم ، وهنا لا بد من ملاحظة أن دم الواحد منهما لا ينتقل إلـى الآخر وإنما يتبادلان المواد خلال الشعيرات الدموية للمشيمة ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٣١٥ ، خلق الإنسان ص٤٢٣ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص١٦٠ ٠

تتضاعف أكثر من (١٠٠٠ – ٢٠٠٠) مرة ، ويكون وزن الرحم قبل الحمل من (٥٠ – ٧٠ جراماً) ، بينما يصبح بعد الوضع مباشرة ألفاً ومائتين [١] .

وصف الرحم بأنه " القرار المكين " :

وصف الله تعالى في كتابه العزيز ، المكان الذي تستقر فيه النطفة الأمشاج وتنمو حتى تصبح جنيناً ثم حميلاً ثم تخرج طفلاً كامل الخلقة سوي التكوين بوصفين جامعين معبرين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [٢] ، كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ [٣] ، فكلمة (قرار) في الآية الكريمة تشير إلى العلاقة بين الجنين والرحم ، فالرحم : مكان لاستقرار الجنين [٤] .

أما (مكين) فهي تشير إلى العلاقة بين الرحم وجسم الأم ، وموقعه المثالي لتخلق ونمو كائن جديد .

فالقرار معناه : استقر واستراح ، وكذلك : هو مكان يستقر فيه الماء ويتجمع [٥] ويستجيب الرحم لنمو الجنين ويتمدد بدرجة كبيرة ليتلاءم مع نموه فهو قرار له .

أما كلمة (مكين) فتعني : مثبت بقوة [٦] . حيث يقع الرحم في وسط الجسم وفي مركز الحوض ، وهو محاط بالعظام والعضلات

---

(١) القرار المكين ، د. مأمون شقفة ص٩٣ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : ١٣ .

(٣) سورة المرسلات ، الآيات : ٢٠-٢٢ .

(٤) أنظر : لسان العرب ٨٤/٥ ، مقاييس اللغة ٧/٥-٨ .

(٥) تاج العروس ٤٨٦/٣ .

(٦) هذا المعنى مذكور عند كثير من المفسرين منهم : ابن كثير ٢٤٣/٣ ، الطبري ٧/١٨ ، أبو حيان ٣٩٨/٦ .وهناك آية أخرى من القرآن الكريم تبين معنى (مكين) بأنه متمكن بقوة ، قال تعالى : ﴿ فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ سورة يوسف ، آية : ٥٤ ، أي : قوي التمكين .

والأربطة [١] التي تثبته بقوة في الجسم ، أي أنه مكين ، كما قرر القرآن الكريم ، أيضاً هناك عضلات الحوض والعجان [٢] التي تحفظ الرحم في مكانه كما تحفظ الأعضاء الأخرى الهامة الموجودة في الحوض كالمثانة [٣] والمستقيم [٤] والقناة الشرجية [٥]، ولو لا ذلك الضغط المستمر من عضلات العجان لسقطت أعضاء الحوض مثل : الرحم والمثانة

---

(١) تقسم أربطة الرحم الكثيرة إلى مجموعتين : **المجموعة الأولى :** وتدعى بالأربطة الرحمية الكاذبة : وتسمى كاذبة لأنها مكونة من إنعطاف البريتون وليست بها صفاقات ولا عضلات تمييزاً لها عن الأربطة الحقيقية المكونة من الصفاقات والعضلات ، ولكن تسميتها كاذبة لا ينفي عنها أنها تقوم بمهمة عظيمة في حفظ الرحم في مكانه ، وأهم هذه الأربطة هي : (أ) **الرباط الرحمي العريض** : ويغطي معظم الرحم من الأمام والجنبين ، وجزءاً كبيراً من السطح الخلفي للرحم ٠ ويحتوي على أوعية الرحم الدموية والمبيض وأعصابه وأوعيته الدموية كما يمر به ٠ (ب) **الرباط المبيضي الرحمي** : الذي يربط بين المبيض والرحم ويثبت كلاً منهما إلى الآخر ٠ (جـ) **الرباط الرحمي المثاني** : ويثبت الرحم من أمام إلى المثانة ٠ (د) **الرباط الرحمي المستقيمي** : ويثبت الرحم من خلف إلى المستقيم ٠ **المجموعة الثانية :** وتدعى بالأربطة الحقيقية التي بها الصفاقات وشيء من العضلات فتمسك بالرحم من كل جهة وتثبته في مكانه وتجعله القرار المكين ، وأهم هذه الأربطة هي : (أ) **الرباط الرحمي المبروم** : ويتصل بقرن الرحم من كل جانب ثم يتجه مبتعداً عن الرحم حتى يتصل بجبل الزهرة الذي يقع على عظم العانة ، ويثبت الرحم من الجهة الأمامية ٠ (ب) **الرباط الرحمي العجزي** : ويربط ما بين الرحم وعظم العجز ، وبذلك يثبت الرحم من الجهة الخلفية ٠ (جـ) **الرباط الحامل للمبيض والرباط الرحمي المبيضي** : وهذه الأربطة تثبت الرحم من جانبيه الأيمن والأيسر ٠ أنظر : دورة الأرحام ص٩١-٩٢ ، خلق الإنسان ص٦٤-٦٥ ٠

(٢) العجان : هو الجزء السفلي للحجاب الحاجزي الحوضي ، أسفل عضلات قاع الحوض ، ويقع بين الفخذين ، ويمتد من قوس العانة من الأمام ، إلى العصعص من الخلف ٠ ويكون منطقة ضيقة جداً بين الفخذين أثناء السير أو إذا ضم الفخذان ، أما إذا تباعدا فيكون العجان منطقة واسعة معينية الشكل بينهما ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ، د٠ شفيق عبد الملك ص١٢٦ ٠

(٣) لا تختلف مثانة البول في الذكر عنها في الأنثى إلا في بعض علاقاتها ، وهي عبارة : عن عضو عضلي مخاطي أجوف ، موضوع في الحوض الحقيقي من الأمام ، بين الإرتفاق العاني من الأمام والحويصلتان المنويتان والمستقيم من الخلف في الرجل ٠ وأما في الأنثى فيكون الرحم والمهبل من الخلف ، وتحفظ المثانة البول الذي يأتيها من الكليتين تباعاً إلى درجة الامتلاء التي تبلغ عادة ٢٥٠ إلى ٣٠٠ سم^{٣} ، وإذ ذاك تبتدئ عضلاتها في الإنقباض مما يحدث الشعور المؤذن بالتبول ، وحينئذ يخرج البول إلى قناة مجرى البول ويقذف للخارج ٠ أنظر : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٥١ ٠

(٤) المستقيم : هو الجزء الإنتهائي للأمعاء الغليظة ، يتوسط بين القولون الحوضي والقناة الشرجية ليس له مساريقاً ولا كشكشة كباقي أجزاء الأمعاء الغليظة ٠ راجع : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٦٠ ٠

(٥) هي قناة صغيرة يبلغ طولها ٣سم ، توصل آخر المستقيم بفتحة الشرج أي للخارج ، وتتجه إلى الخلف وأسفل مارة بأنسجة قاع الحوض ، ثم العجان وبذلك تعمل زاوية تقرب من الزاوية القائمة مع الطرف الإنتهائي للمستقيم ٠ أنظر : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص٦٢ ٠

ولبرزت إلى الخارج ٠ كما يوجد بها النسيج الخلوي الضام [١] الذي يحيط بعنق الرحم وبالجزء العلوي من المهبل ويربط أجزاءه بالمثانة من الأمام ، وبالمستقيم من الخلف يساند مساندة فعالة في جعل الرحم قراراً مكيناً لنمو النطفة الإنسانية في أدوارها المختلفة ، كما يلاحظ التوازن العجيب بين الضغط الموجود في تجويف البطن وتجويف الحوض بحيث يمسك بالأعضاء في أماكنها ٠ وأعضاء الحوض تساند بعضها بعضاً ، واتصال الرحم بالعنق ، واتصال عنق الرحم بالمهبل لمما يساعد مساعدة فعالة في ثبات الرحم في مكانه ، ثم أن الرحم بذاته مكون من ثلاث طبقات : خارجية من البريتون وداخلية تكوّن غشاء الرحم ، وبينهما الطبقة العضلية الثخينة والمكونة ذاتها من ثلاث طبقات من العضلات ، ولهذه العضلات أهمية خاصة في منع النزيف من الرحم وخاصة بعد الولادة ، إذ لولا انقباضها الشديد لتفجرت الأوعية الدموية المتفتحة أنهاراً من الدم حتى تؤدي بحياة الأم ، ولكن الله جلّت قدرته هيأ هذه العضلات العاصرة لتقفل هذه الفوهات المتدفقة بالدماء عقب الولادة مباشرة ٠

كما أن الرحم يستقر كذلك نتيجة إفراز هرمون الحمل (البروجسترون) ، حيث أن هذا الهرمون يجعل انقباضات الرحم بطيئة ومتوازنة ، عكس هرمون الأنوثة (الأستروجين) الذي يجعل انقباضات الرحم عشوائية غير متوازنة ٠

وهكذا فإن كل وصف يتضمن العلاقة بين الجنين والرحم ، وبين الرحم وجسم الأم ، قد أدخل في معنى الكلمتين (قرار) و (مكين) اللتين تعبران تعبيراً تاماً عن حقيقة الرحم ووظائفه الدقيقة ، ومميزاته العظيمة [٢] ٠

---

(١) النسيج هي : مجموعة من الخلايا المتماثلة والتي تتشابه في شكلها وتركيبها وتكون متماسكة عادة بمادة خلالية تفرزها تلك الخلايا لتؤدي وظيفة أو أكثر في الجسم ٠

<u>النسيج الخلوي الضام :</u> يعتبر هذا النسيج أكثر أنسجة الجسم تنوعاً واختلافاً ، إذ أنه يكاد يكون الوسيط الوحيد بين خلايا النسيج الواحد بعضها البعض ، وبين أجزاء الأنسجة الأخرى للأعضاء المختلفة في كل أجهزة الجسم ٠ وينشأ النسيج الضام من طبقة الميزدودرم في التطور الجنيني ، بالإضافة إلى أنه يشكل دعامة أساسية للجسم كما في العظم والغضاريف ٠ ويشمل النسيج الضام مجموعة متباينة من الأنسجة وهي : النسيج الليفي ، والمرن ، والهللي أو الرحبي ، والدهني ، والشبكي ، والغضروفي ، والعظمي ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢٨٤-٢٨٨ ، بيولوجيا الإنسان ص٩٧ و ص١١٠ ، في علم وظائف الأعضاء ص٤٨-٤٩ ، موسوعة الثقافة العلمية ص٣٨٣ ٠

(٢) راجع : علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة ص٤٧-٤٨ ، دورة الأرحام ص٨١-٨٢ ، خلق الإنسان ص٥٥-٦٧ ٠

ومدة الحمل تستغرق تسعة أشهر شمسية ، وتسعة أيام أو عشرة أشهر قمرية من تاريخ أول يوم للحيض السابق ، فإذا عُرف هذا التاريخ أمكن تعيين يوم الوضع [١] .

أطوار الجنين الإنساني ونموه في رحم الأم :

يقول الله تعالى مبيناً مراحل التطور الجنيني :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ [٢] ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴿١٤﴾ [٣] .

لقد كان اكتشاف المراحل المتنوعة والمتتابعة التي يمر بها الجنين من المسائل الصعبة والمعقدة في تاريخ علم الأجنة ، ومردُّ تلك الصعوبة إلى الحجم المتناهي في الصغر لمراحل الجنين وخاصة في الأسابيع الأولى من الحمل ، ولعدم تيسر مشاهدته أو فحصه في مستقره داخل الرحم دون تقنية خاصة ، ناهيك عن عدم الإدراك الصحيح لقرون طويلة قبل اكتشاف الميكروسكوب في القرن السابع عشر لدور كل من الذكر والأنثى في تكوين الجنين . إلا أن القرآن الكريم – الذي يرجع تاريخ نزوله إلى القرن السابع الميلادي – يمثل أول مرجع بين أيدي المسلمين يذكر أطواراً متميزة للجنين ويقدم مسميات ومصطلحات تصف المظهر الخارجي ، وأهم العمليات والأحداث الداخلية لكل مرحلة ، وقد استوفت هذه المصطلحات القرآنية بمثالية رائعة جميع الشروط التي يجب توفرها للمصطلحات العلمية الدقيقة [٤] .

ولقد قسمت الآية الكريمة السابقة ، مراحل تطور الجنين الإنساني إلى ثلاث مراحل أساسية ، وفصلت بين كل منها بحرف العطف (ثم) الذي يفيد الترتيب مع التراخي [٥] .

---

(١) العقم والأمراض التناسلية ص٨٩ .

(٢) سلالة من طين : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن السلالة هي صفوة الماء ، يعني المني (ماء الرجل) . أنظر : تفسير المحرر الوجيز ٣٣٥/١٠ ، تفسير الطبري ٥٩/٢١ ، تفسير القرطبي ١٥٩/١٩ . والسلالة في اللغة تأتي بمعان منها : انتزاع الشيء أو إخراجه في رفق . راجع : لسان العرب ٣٣٨/١١ ، القاموس المحيط ٤٠٧/٣ ، الصحاح ١٧٣١/٥ ، تاج العروس ٣٧٧/٧-٣٧٨ . كما تعني أيضاً : السمكة الطويلة . أنظر : القاموس المحيط ٤٠٧/٣ ، تاج العروس ٣٧٧/٧-٣٧٨ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآيات : ١٢-١٤ .

(٤) علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة ص٣١ .

(٥) حرف (ثم) من حروف العطف ، وهي تفيد الترتيب والتراخي ، ومعنى التراخي : تأخره عنه منفصلاً . أنظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣٥٤/٣ وص٣٦٣ ، شرح ابن عقيل ٢٢٧/٢ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٤٤٩/٢ .

فالمرحلة الأولى : هي مرحلة النطفة :

وهي في اللغة تطلق على عدة معان منها :

- الماء الصافي قل أو كثر ، والذي يعدل قطرة ، والجمع : نطاف ٠
- وقيل : هي صغار اللؤلؤ ، والواحدة نطفة ، ونطفة شبهت بقطرة الماء [١] ٠

ويبدأ مصطلح النطفة من الحيوان المنوي والبييضة وينتهي بطور الحرث (الإنغراس) ، وتمر النطفة خلال تكونها بالأطوار التالية :

١- **النطفة المذكرة :** وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني[٢]، والتي تفرزها الخصية ٠

٢- **النطفة المؤنثة :** وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر [٣]٠

فقد أثبت العلم في العصر الحديث أن الحيوانات المنوية التي يحتويها ماء الرجل لا بد أن تكون حيوية متدفقة متحركة ، وهذا شرط للإخصاب ٠ وقد أثبت العلم أيضاً أن ماء المرأة الذي يحمل البييضة يخرج متدفقاً إلى قناة الرحم (فالوب) [٤] ، وأن البييضة لا بد أن تكون حيوية متدفقة متحركة حتى يتم الإخصاب ، ومن المعلوم أن ماء الرجل يحوي بالإضافة إلى الحيوانات المنوية عناصر أخرى تشارك وتساعد في عملية الإخصاب ،

---

(١) أنظر : لسان العرب ٣٣٥/٩ ، الصحاح ١٤٣٤/٤ ، تاج العروس ٢٥٨/٦-٢٥٩ ٠ ويؤيد هذا ما رواه مسلم في صحيحه ٤٢٢/١ ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، رقم (١٥٧-٦٠٥) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في آخر الحديث : " فلم نزل قياماً ننتظره – الرسول صلى الله عليه وسلم – حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ٠٠" ٠ وينطف : أي يقطر ، وكذلك يؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص١٦٦ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ، فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوءه " ٠

(٢) يطلق لفظ المني على : الإفرازات التناسلية للرجل والتي تفرزها الخصية والبروستاتة والحويصلة المنوية ، والمني مكون من شقين : الأول : هو الحيوانات المنوية التي تتكون من القنوات المنوية في الخصية ، وهي ذاتها المسماة بالنطفة ٠
والثاني : هو السائل المنوي الذي يحمل هذه الحيوانات ويغذيها والتي تسبح فيه حتى تصل إلى الرحم ٠ وقد ورد لفظ المني في القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة من مني يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوّى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ سورة القيامة ، الآيات : ٣٦-٣٩ ٠ أنظر : خلق الإنسان ص١٠٨ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص١١ ٠

(٣) أنظر : خلق الإنسان ص١٠٧ و ص٣٦٠ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص١١ ٠

(٤) وهي : القناة المخاطية العضلية التي توصل البويضة من المبيض إلى الرحم ، وبغشائها المخاطي جملة أهداب تساعد على حركة البويضة إلى الرحم ، ويبلغ طولها حوالي عشرة سنتيمترات ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم ضيق منغرس في جدار الرحم ، وجزء أوسط يتسع ، وجزء أخير ينتهي بفتحة كالكم له زوائد كالأصابع تطول إحدى هذه الزوائد لتلتصق بالمبيض في بعض الأحيان ٠ أنظر : الأمومة الرسالة السامية ص٥٦ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٤٢٢ ٠

مثال ذلك مادة البروستاجلاندين [١] ، التي تحدث تقلصات في الرحم مما يساعد في نقل الحيوانات المنوية إلى موقع الإخصاب [٢] . كما أن ماء المرأة يحوي بالإضافة إلى البييضة عناصر أخرى تساعد وتشارك في عملية الإخصاب ، ومنها بعض الإنزيمات [٣] التي تفرزها بطانة الرحم وقناته ، التي تجعل الحيوان المنوي قادراً على الإخصاب وذلك بإزالة البروتين السكري من رأسه [٤] . وخلال عملية الإخصاب يرحل ماء الرجل من المهبل ليقابل البييضة في ماء المرأة في قناة البييضات (قناة فالوب) ولا يصل من ماء الرجل إلا القليل ، حيث أن الكثير منها يهلك قبل الوصول إلى البويضة ، ويخترق حيوان منوي واحد البييضة ، ويحدث عقب ذلك مباشرة تغير سريع في غشائها يمنع دخول بقية الحيوانات المنوية الأخرى ، وبدخول الحيوان المنوي في البييضة تتكون النطفة الأمشاج [٥] .

٣- **النطفة الأمشاج** [٦] : وهي النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، أي البويضة الملقحة . فبعد الإخصاب والتلقيح بحوالي ٣٦ ساعة تنقسم البويضة الملقحة (المخصبة) أو الزيجوت إلى خليتين ، وبعد ٦٠ ساعة تنقسم الخليتان إلى أربع خلايا ، وفي اليوم الثالث تنقسم الأربع خلايا إلى ثمانية ، وهكذا تنقسم الخلايا انقسامات عديدة متتالية ينتج عنها تكون كتلة من الخلايا تبدو على شكل كرة جرثومية ، يطلق عليها الموريولا (التوتة) ، حيث تنتقل ببطء داخل قناة المبيض نتيجة لانقباضات القناة وبمساعدة الأهداب الدائمة الحركة المتصلة بخلايا الغشاء الطلائي المبطن لقناة المبيض ، وتصل إلى الرحم خلال ٣-٥ أيام .

---

(١) هرمون البروستاجلاندين : مسئول عن انقباض الرحم ، حيث ينقبض جسم الرحم ويلين عنق الرحم كوسادة حانية وينبسط من آن لآخر ، لتسهيل عملية الولادة . أنظر : إعداد الطبيب ص٥٨ .

(٢) علم الأجنة ص٣٣ ، نقلاً عن : (التناسل البشري – مبادئ الطب التناسلي) .

(٣) الأنزيمات هي : مواد عضوية ذات طبيعة بروتينية ، توجد في جميع الخلايا وتعمل على زيادة سرعة التفاعلات الكيميائية الحيوية في خلايا الجسم . وتسمى الأنزيمات التي تعمل داخل الخلية بالأنزيمات الداخلية ، والتي تعمل خارج الخلية بالأنزيمات الخارجية . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٤٧-٥١ .

(٤) علم الأجنة ص٣٣ ، نقلاً عن : التخلق البشري ، د. كيث مور ص١٠ .

(٥) علم الأجنة ص٣٥-٣٦ ، خلق الإنسان ص٣٦١ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص١٨ ، إنه الحق ص٢١ ، إعداد الطبيب ص٥٤ .

(٦) قال الفراء : الأمشاج هي الأخلاط : ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة ، ويقال له مشيج أي : خليط . وقال ابن السكيت : الأمشاج الأخلاط ، يريد الأخلاط النطفة ؛ لأنها ممتزجة من أنواع ، ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة . قال تعالى : ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾ سورة الدهر ، آية : ٢ ، أي : قطرة مختلطة من مائين . أنظر : لسان العرب ٣٦٧/٢ ، الصحاح ٣٤١/١ ، القاموس المحيط ١/ ٢٠٧ ، المعجم الوسيط ٨٧٠/٢ .

وتنقسم طور النطفة الأمشاج إلى :

أ – طور الخلق : وهو البداية الحقيقية لوجود الكائن الإنساني ، فالحيوان المنوي يوجد فيه (٢٣) حاملاً وراثياً ، كما يوجد في البييضة (٢٣) حاملاً وراثياً أيضاً ٠ ويندمج الحيوان المنوي في البييضة لتكوين الخلية الجديدة التي تحوي عدداً من الصبغيات (الكروموسومات) مساوياً للخلية الإنسانية (٤٦) ، وبوجود الخلية التي تحمل هذا العدد من الصبغيات يتحقق الوجود الإنساني ، ويتقرر به خلق إنسان جديد ٠

ب– طور التقدير [١] (البرمجة الجينية [٢]) :

وهي التي تتحدد فيها الصفات التي ستظهر على الجنين في المستقبل (الصفات السائدة) كما تحدد فيها الصفات المتنحية التي قد تظهر في بعض أحفاده ولا تظهر على الجنين ، وقد أشار القرآن إلى هاتين العمليتين المتعاقبتين في قوله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ [٣] ٠

كما أشارت السنة النبوية المطهرة إلى ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكرته ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لوُرْقاً ، قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : عِرْقٌ نزعها ، قال : ولعل هذا عرق نزعه ، ولم يُرَخِّص له في الإنتفاء منه " [٤] ٠

---

(١) يأتي التقدير بمعنى :

أ– التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته ٠

ب– تقديره بعلامات يقطعه عليها ٠

ج– أن تنوي أمراً بعقدك تقول : قدرت أمر كذا وكذا أي : نويته ، وعقدت عليه ٠ أنظر : لسان العرب ٧٦/٥ ٠

(٢) الجينات : هي جسيمات في غاية الدقة وهي موجودة في نواة الخلية متصلة بعضها بالبعض الآخر ، وتتكون هذه الجينات أساساً من الحمض النووي (DNA) ، وتعتبر الجينات العقل المفكر للخلية فهي التي تصدر التوجيهات لصنع البروتينات والأنزيمات والهرمونات داخل الخلية ٠ أنظر : الجنين في خطر ص٨٥ ٠

(٣) سورة عبس ، الآيات : ١٧–١٩ ٠

(٤) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١٣ ، في الاعتصام ، باب من شبه أصلاً معلوماً ٠٠ ، رقم (٧٣١٤) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ١١٣٧/٢ ، في اللعان (١٩) ، رقم (١٥٠٠/١٨) ، وأحمد في المسند ٥٢/٢ و ٨٥ ٠ **والأورق** : الأسمر يشبه لون الرماد ، والورقة : السُّمرة ، يقال : جمل أورق ، وناقة ورقاء ٠ أنظر : النهاية ١٧٥/٥ ، شرح السنة ٢٧٤/٩ ٠

وجه الدلالة :

١- في الحديث إثبات القياس ، حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح [١] .

٢- دل هذا الحديث أيضاً على سعة علم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدرته التي لا تداني في الحوار والإقناع بحيث أرجع السائل إلى ما يعهده من إبله حتى قرر السائل الحقيقة بنفسه وأصبحت الحجة دامغة تملأ عقله وقلبه وتزيل ما قد ران على قلبه من ظلال الشك والبهتان القائمة في زوجته التي لم يكن لها من ذنب إلا أنها ولدت غلاماً أسود [٢] .

جـ - تحديد الجنس :

ويتضمن التقدير الذي يحدث في النطفة الأمشاج تحديد الذكورة والأنوثة ، فإذا كان الحيوان المنوي الذي نجح في تلقيح البويضة يحمل الكروموسوم (y) كانت النتيجة ذكراً ، وإذا كان ذلك الحيوان المنوي يحمل الكروموسوم (x) كانت النتيجة أنثى [٣] .

٤- **الحرث [٤] (الإنغراس) :**

في نهاية مرحلة النطفة الأمشاج تنغرس النطفة (كيس الجرثومة) في بطانة (جدار) الرحم بواسطة خلايا آكلة وقاضمة ، وبواسطة خملات [٥] دقيقة تتعلق بها في جدار الرحم والتي ستكون في النهاية المشيمة ، كما تنغرس البذرة في التربة ، ويكون عمر النطفة في طور الحرث ستة أيام .

وطور الحرث هو آخر طور في مرحلة النطفة ، وبنهايته ينتقل الجنين من شكل النطفة ويتعلق بجدار الرحم ليبدأ مرحلة جديدة ، وذلك في اليوم الخامس عشر [٦] .

---

(١) شرح السنة ٢٧٥/٩ .

(٢) الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٢٥ .

(٣) أنظر : علم الأجنة ص٣٩-٤٢ ، بيولوجيا الإنسان ص٣١٢ ، خلق الإنسان ص٣٦١ ، إعداد الطبيب ص٥٤-٥٥ .

(٤) قال المفسرون في تفسير الحرث : شُبه الجماع بالحرث إذ النطفة كالبذرة ، والرحم كالأرض ، والولد كالنبات . أنظر : تفسير القرطبي ٩٢/٣ ، تفسير الطبري ٣٩٢/٢ ، تفسير أبو حيان ١٧٠/٢ .

(٥) الخملات : هي عبارة عن بروزات وثنيات كثيرة التجاعيد بأعداد هائلة بارزة كأصابع اليد . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٨١ ، في علم وظائف الأعضاء ص٦٥ .

(٦) راجع : علم الأجنة ص٤٢ و ص١٥٤ ، خلق الإنسان ص٣٦١ ، الوجيز في علم الأجنة ص١٨-٢١ .

المرحلة الثانية هي مرحلة التخليق :

وتتألف المرحلة الثانية من أربعة أطوار : العلقة ، المضغة ، العظام ، اللحم ٠ وتمتد هذه المرحلة ابتداءً من الأسبوع الثالث حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وأهم ما يميزها هو التكاثر السريع للخلايا ، ونشاطها الفائق في تكوين الأجهزة ؛ مما يجعل وصف التخليق وصفاً دقيقاً معبراً عن طبيعة العمليات الداخلية ، والمظهر الخارجي للجنين حيث ينتقل من مظهر غير متميز إلى مظهر إنساني متميز في الأسبوع السابع نتيجة لانتشار الهيكل العظمي ثم بناء العضلات في الأسبوع الثامن [١] ٠

الطور الأول من المرحلة الثانية :

العلقة : وردت ذكر كلمة (علقة) في أول آية نزلت في محكم كتاب الله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ﴾ [٢] ، كما وردت في كتب اللغة بالمعاني الآتية :

لفظة (علقة) مشتقة من (علق) وهو : الالتصاق والتعلق بشيء ما ، والعلقة : دودة في الماء تمتص الدم ، وتعيش في البرك ، وتتغذى على دماء الحيوانات التي تلتصق بها ، والجمع : علق ٠

وعلقت الدابة : إذا شربت الماء فعلقت بها العلقة ٠

والعلق : الدم عامة ، والشديدة الحمرة ، أو الغليظ ، أو الجامد [٣] ٠

وهذا ما أشار إليه أكثر المفسرين ، ويضاف إلى ذلك أن العلقة تطلق على : الدم الرطب [٤] ٠

---

(١) علم الأجنة ص٥٧ ٠

(٢) سورة العلق ، الآيتان : ١-٢ ، يقول العلامة ابن عطية عن معنى هذه الآية : ﴿ خلق الإنسان من علق ﴾ ، وخِلقة الإنسان من أعظم العبر حتى أنه ليس في المخلوقات التي لدينا أكثر عبراً منه ، في عقله وإدراكه ورباطات بدنه وعظمه ٠ و (العلق) جمع علقة ، وهي القطعة اليسيرة من الدم ٠ إ هـ ، المحرر الوجيز ٥١٠/١٥ ، المفسر الميسّر ص٦٩٦ ٠

(٣) أنظر : لسان العرب ٢٦٧/١٠ ، الصحاح ١٥٢٩/٤ ، القاموس المحيط ٢٧٥/٣ ، المفردات ، للأصفهاني ص٣٤٣ ، معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٤ ، المعجم الوسيط ٦٢٣/٢ ٠

(٤) أنظر : زاد المسير ، لابن الجوزي ٤٠٦/٥ ، روح المعاني ١٨٠/٣٠ ، فتح القدير ، للشوكاني ٤٦٨/٥ ، البحر المحيط ٤٦٨/٦ ، المحرر الوجيز ٣٣٦/١٠ ٠

وهذا المعنى للفظ (علقة) يصف أبرز تركيب داخلي يؤثر على المظهر الخارجي : ففي مرحلة العلقة تتكون الدماء في داخل الأوعية الدموية في شكل جزر مغلقة ؛ إذ تكون الدماء محبوسة فيها (الأوعية الدموية) حتى وإن كان الدم سائلا ، ولا يبدأ الدم في الدوران حتى نهاية الأسبوع الثالث وبهذا يأخذ الجنين مظهر الدم الجامد أو الغليظ مع كونه دماً رطباً [١] .

ثم إن العلقة وهي تنغرز في جدار الرحم وتنشب فيه في اليوم السابع من التلقيح تبدأ في التمايز إلى طبقتين :

١- خارجية : ووظيفتها قضم [٢] خلايا الرحم والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتصاص الغذاء منها .

٢- داخلية : ووظيفتها تكوين الجنين وأغشيته ، وتتمايز هذه إلى طبقتين أو ورقتين :
خارجية : وهي خلايا عمودية وتسمى الطبقة الخارجية (الأكتودرم Ectoderm) ،
وداخلية : وهي خلايا مفلطحة أول الأمر ثم تأخذ شكل خلايا مكعبة ، وتسمى الطبقة الداخلية (الأنتودرم Entoderm) .

وفي حوالي اليوم الثاني عشر منذ التلقيح تقفل الفتحة التي دخلت منها الكرة الجرثومية (البلاستولا) في غشاء جدار الرحم بجلطة دموية [٣] مكونة من الليفين (Fibrin) والخلايا الدموية ، ثم تغطى بخلايا طلائية .

(Endothelial cells) التي تغطي غشاء الرحم منذ البداية ، وبهذا تتهيأ مرحلة الإنغراز والتعلق الأولى ، لتبدأ بعدها مرحلة تعلق ثاني بواسطة الغشاء المشيمي (Chorion) الذي يتكون من الخلايا الخارجية الآكلة [٤] ، حيث تقوم هذه الخلايا بتكوين الأغشية الجنينية الآتية :

---

(١) علم الأجنة ص٦٢-٦٣ .

(٢) قَضَمَ الشيء ، قَضْماً : أي كسره بأطراف أسنانه . المعجم الوسيط ٧٤٢/٢ .

(٣) تجلط الدم : يحدث نتيجة لتفاعلات كيماوية ؛ وذلك لمنع حدوث النزيف وبالتالي تجنب تعرض الإنسان لخطر الموت ؛ فعندما يخرج الدم من الأوعية الدموية ويتعرض للهواء تصيبه عدة تغيرات فيمسك قوامه ويصبح أكثر لزوجة ثم لا يلبث أن يترسب على هيئة كتل دموية تسمى الجلطة الدموية التي لها أهمية كبيرة لإيقاف النزيف . وتعتمد عملية التجلط على عدد الصفائح الدموية حيث إن قلتها تسبب تأخر حدوث الجلطة . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٣٢ ، في علم وظائف الأعضاء ص١٢١ .

(٤) خلق الإنسان ص٢٠٨-٢١٨ .

اثنان منها مختصان بالجنين ، والثالث يتصل بالرحم أكثر من اتصاله بالجنين وهي :

١- **الغشاء الساقط (Decidua) :**

وهو الغشاء الخارجي الذي هو في الحقيقة عبارة عن تضخم في الغشاء المخاطي المبطن لتجويف الرحم ، وهو رقيق ؛ ولذلك يعتبر غشاء من الأغشية التي تتصل أكثر من غيرها بالرحم ، وسرعان ما تتميز فيها ثلاثة أجزاء حسب موقعه من الرحم :

أ- جزء قاعدي وهو الجزء الموجود بقاعدة الرحم بين الجنين والرحم ، ويسمى بالغشاء الساقط القاعدي ، ويكوّن نواة المشيمة ٠

ب- جزء يغلف الجنين في كل أجزائها ويحيط به ، ويسمى بالغشاء الساقط المحفظي لأنه كالمحفظة أو الكبسولة التي تغطي الجنين ٠

ج- جزء مبطن يغطي بقية جدار الرحم ما عدا الفرجة التي يندغم فيها الجنين ، ويسمى بالغشاء الساقط الجداري ٠

وفي أول الأمر لا تختلف هذه الأجزاء الثلاثة بعضها عن بعض في مظهرها ، ولا تركيبها ، ولا تختلف كثيراً عن الغشاء المبطن للرحم ، ولكن في أواخر الشهر الثالث ينمو الجزء القاعدي بسرعة ويتضخم ويضمر الجزآن الآخران ٠

ولذلك كان أهم هذه الأجزاء الثلاثة هو الجزء الساقط القاعدي ، إذ بنموه تتكون النواة التي تنشأ منها المشيمة فيما بعد ٠

وفائدة الغشاء الساقط أن يكون مهداً مناسباً للجنين ، يتفق ونعومتها كما أنه يقيها شر حادث أو طارئ قد يضر بها ٠ وسمي هذا الغشاء بالساقط ؛ لأنه يسقط أو يقذف مع المشيمة في الولادة ٠

٢- **غشاء الكوريون (Chorion) ، الغشاء المشيمي :**

وهو الثاني من الأغشية التي تحيط بالجنين ويتوسط بين الغشاء الساقط من الخارج والغشاء الأمنيوسي من الداخل ٠

ويتركب هذا الغشاء من ورقتين هما :

١- خارجية : وبها زغابات وخملات كثيرة تنتقل بواسطتها الأغذية والأكسجين من الأم إلى الجنين ، كما ينتقل غاز ثاني أكسيد الكربون ، والبولينا من الجنين إلى دم الأم ٠

٢- داخلية : تغطي كيس المح أو الصفار وتشمل فيما تشمل مبدأ ظهور الأوعية الجنينية الخارجية ٠

وغشاء الكوريون يتكون بادئ ذي بدء عند تكون النطفة الأمشاج بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ، وتنقسم البويضة الملقحة وتصبح مثل الكرة أو ثمرة التوت وتسمى التوتة ، وتتكون هذه الكرة من طبقات من الخلايا ، فالطبقة الداخلية يتكون منها الجنين ، أما الطبقة الخارجية فتتميز إلى مجموعة من الخلايا الآكلة التي تتشب وتعلق بجدار الرحم ، هذه الطبقة الخارجية التي تعلق وتغرز في الرحم هي التي تتحول إلى غشاء الكوريون ٠ وتكون هذه العلقة العالقة بجدار الرحم محاطة بالدم المتخثر أو الغليظ ، وتتفرع من الطبقة الخارجية خملات وزغابات عديدة وخلاياها تقضم في جدار الرحم حتى تتمكن البويضة الملقحة من الإنغراز في جدار الرحم ، وتقوم بتغذية اللوح الجنيني الذي يخلق الله سبحانه وتعالى منه الجنين بما تمتصه مباشرة من البرك الدموية المحيطة بها ٠

وهذه الطبقة من البويضة الملقحة أو التوتة هي الجزء الغير مخلق من الجنين ، أما الجزء الداخلي فمنه يخلق الجنين ٠ وينمو غشاء الكوريون والخملات مع نمو الجنين ولا يكتفي بامتصاص الغذاء من البرك الدموية المحيطة به ، وإنما تبدأ دورة دموية في غشاء الرحم وتقابلها دورة دموية في غشاء الجنين المشيمي ، وعن طريق الخملات التي يرق جدارها يوماً بعد يوم مع تقدم الحمل ينتقل الغذاء والهواء (الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون) ، كما تنتقل المضادات للأجسام الغريبة من الأم إلى الجنين لتكوِّن للجنين جهاز مناعته وفي نفس الوقت تمنع عنه انتقال السموم والميكروبات ٠

٣- غشاء الأمنيوس (الرهلي) (السلي) :

ويعرف بالغشاء الباطن ، أي غشاء الجنين ، وهو عبارة عن كيس غشائي رقيق ومقفل ، يحيط بالجنين إحاطة تامة ، ولكنه لا يتصل به إلا بمنطقة السرة عند اتصالها بالحبل السري ٠

ينشأ بينه وبين سطح الجنين الخارجي المغطى بالجلد سائل يعرف بالسائل الأمنيوس ، وينمو غشاء الأمنيوس والسائل بداخله تبعاً لنمو الجنين إلى الشهر السابع تقريباً حين يبلغ السائل أكثره حوالي لتراً ونصف اللتر ، ثم ينقص إلى لتر تقريباً قرب انتهاء مدة الحمل ، كما يغطي الجنين كله أثناء الحياة الرحمية طبقة دهنية تقي جلد الجنين في السائل الأمنيوس مدة الحمل ٠

وللسائل الأمنيوس فوائد جمة لا يمكن الاستغناء عنها في تكوين الجنين ونموه في الرحم وهي :

أ- أثناء الحمل :

- تغذية الجنين : يحتوي السائل على مواد زلالية وسكرية وأملاح غير عضوية يمتصها الجنين مما يساعد على تغذيته ونموه ٠
- حماية الجنين ووقايته من الصدمات المفاجئة والحركات العنيفة والسقطات التي تتعرض لها الأم ٠
- تسهيل حركات الجنين داخل الرحم ليكون حراً ، وهذا يساعد على نمو جهازه العظمي العضلي ٠
- يحتفظ للجنين بحرارة ثابتة تقريباً فهو مكيف جيد بحيث لا تزيد الحرارة ولا تقل إلا في حدود ضئيلة جداً ٠
- يمنع السائل الأمنيوسي غشاء الأمنيوس من الالتصاق بالجنين ؛ وذلك لأن التصاق الغشاء بالجنين من العوامل الهامة في حدوث التشوهات الخلقية ٠

ب- أثناء الولادة :

- توزيع الضغط الناجم عن تقلص الرحم بشكل متساوٍ ٠
- تمديد عنق الرحم تدريجياً بوساطة جزئه الذي يسبق رأس الجنين قبل الولادة ، ويعرف بجيب المياه ، حتى إذا اشتدت تقلصات الرحم ، وزاد الضغط في جيب المياه تمدد العنق ، وينفجر هذا الجيب ٠
- يعمل على تطهير طريق خروج الجنين بما له من خواص مطهرة قبل الولادة [1] ٠

وهذه الأغشية الثلاث هي ضمن الظلمات الثلاث المشار إليها في الآية الكريمة :

﴿ ... يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ... ﴾ [2] .

---

(١) أنظر : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٥١-١٥٣ ، خلق الإنسان ص٤١٧-٤٢١ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص١٥٤ ، بيولوجيا الإنسان ص٣١٥ ٠

(٢) سورة الزمر ، آية : ٦ ٠

فذكر جمهور المفسرين : أن الظلمات الثلاث هي : ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة [1] . فلجدار البطن ظلمة إذ أنها تتكون من ثلاث طبقات :

١- العضلة المائلة الخارجية . ٢- العضلة المائلة الداخلية .

٣- العضلة المستعرضة .

ثم تليها ظلمة جدار الرحم ، إذ أنه مكون من ثلاث طبقات :

١- الغشاء البيريتوني . ٢- والطبقة العضلية .

٣- ثم الطبقة الداخلية لغشاء الرحم .

ثم تليها ظلمة المشيمة ، وهي مكونة من الأغشية الثلاث المحيطة بالجنين [2] ، وهي التي سبق ذكرها آنفاً .

ثم تبدأ مرحلة التعلق الثالث ، المعلاق أو الساق الموصل (الحبل السري) ، وهو حلقة الاتصال الأولية بين الجنين وبين الغشاء المشيمي . ويتكون هذا المعلاق من تقابل واتحاد طرفي الطبقة الجرثومية الوسطى الخارجية .

وأهمية هذا المعلاق تأتي من أنه :

١- حلقة الاتصال الأولى بين الجنين وما يحمله من كيس السلي (الأمينيوس) وكيس المح (أي : غشاء يكون فيه الولد ، وهو المشيمة) ، وبين الغشاء المشيمي (الكوريون) والذي سيكون المشيمة في المستقبل .

٢- أن هذا المعلاق هو المهد الأول الذي تنشأ فيه الأوعية الدموية السرية المغذية للجنين . وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريباً ينمو خلالها القرص الجنيني إلى لوح كمثري الشكل وذو ثلاث طبقات متمايزة :

أ – الطبقة الجرثومية الظاهرة أو الخارجية (الأكتودرم) [3] .

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٦/١٥ ، المحرر الوجيز ٥٠٤/١٢ ، المفسر الميسر ص٥٢١ .

(٢) أنظر : الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٧٥ ، خلق الإنسان ص٤١٧ .

(٣) تعتبر هذه الطبقة أساساً لأنسجة الجلد والخلايا المبطنة للغدد التي تفتح فيه وملحقاته كالشعر والأظافر ، والجهاز العصبي بأكمله ، والبشرة المخاطية للقرنية وما حولها من عضلات ، وأعضاء الحواس ، والبشرة المخاطية للأنف وجيوبها الهوائية الجانبية ، والغدد اللعابية ، والأسنان ، والجزء الإنتهائي للقناة الشرجية . أنظر : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٤٦ .

ويظهر في جهتها المؤخرية الشريط الأولي [1] الذي تنمو منه الطبقة المتوسطة وتمتد يمنة ويسرة وإلى الأمام حتى تفصل بين الطبقتين الخارجية (الأكتودرم) والداخلية (الأنتودرم) ، كما ينمو من خلايا الأكتودرم الخارجية وبالذات من عقدة هنسن (العقدة الأولية) شريط يعرف بالحبل الظهري ، ويستغرق بدء نمو الحبل الظهري حوالي عشرة أيام (اليوم السادس عشر) حتى يتخذ الجنين مظهر العلقة ٠

ب- الطبقة الجرثومية المتوسطة (الميزودرم) [2] :

وتظهر نتيجة لنشاط خلايا الشريط الأولي ، وتمتد الخلايا منه لتفصل ما بين الطبقتين الخارجية (الأكتودرم) ، والداخلية ٠

جـ - الطبقة الجرثومية الباطنة أو الداخلية (الأنتودرم) :

وهي الخلايا الداخلية للجنين الذي سيخلق الله سبحانه وتعالى منه الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وباقي الجهاز البولي ٠

وفي اليوم التاسع عشر والعشرين ينمو التجويف المحيط بالجنين وهو ما يعرف بالتجويف خارج الجنين ، ويسمى هذا التجويف عندئذ تجويف المشيمة ، ويبقى الجنين معلقاً في التجويف بواسطة المعلاق إلى الغشاء المشيمي المعلق أيضاً بجدار الرحم بواسطة الخملات ٠

---

(١) يظهر الشريط الأولي في اليوم الخامس عشر ، ويشكل ظهوره علامة بارزة هامة ، حيث أنه يجعل القرص الجنيني ينمو نمواً سريعاً ، وتظهر بعده الانقسامات المتتالية لتكوين الجهاز العصبي ، ويبدأ في الاندثار منذ الأسبوع الرابع ، ولا يبقى منه إلا أثر في العظم العصعصي وهو ما أسماه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (عجب الذنب)، وأخبر قبل ألف وأربعمائة عام أن الإنسان يخلق من عجب الذنب ومنه يركب يوم القيامة ٠ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما بين النفختين أربعون ، قالوا : يا أبا هريرة أربعون يوماً ؟ قال : أبيتُ ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال : أبيتُ ، قالوا : أربعون سنة ؟ قال : أبيتُ ٠ ثم يُنزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل ٠ وقال عليه السلام : وليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجبُ الذَّنب ، ومنه يُركبُّ الخلقُ يوم القيامة " ٠ متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٨/٥٥١ ، في التفسير (٦٥) ، سورة الزمر (٣٩) ، رقم (٤٨١٤) ، وفي ٨/٦٨٩-٦٩٠ ، في سورة (عم يتساءلون) ، رقم (٤٩٣٥) ، ومسلم في صحيحه ٤/٢٢٧٠-٢٢٧١، في الفتن ، باب ما جاء في النفختين ، رقم (١٤١/٢٩٥٥) ٠ وفي رواية : " كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب ، منه خُلق ومنه يُركَّب " ٠ رواه مسلم في المصدر السابق ، رقم (١٤٢/٢٩٥٥) ٠

(٢) تعتبر هذه الطبقة منشأ للأنسجة الليفية الضامة بما فيها الصفائح والعظام والغضاريف وسائل الدم ، والنسيج العضلي بالجسم ، والأوعية الدموية والليمفاوية ، ومعظم الجهاز البولي التناسلي ٠ تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٤٧ ٠

وفي نهاية هذه المرحلة تتكشف الطبقة المتوسطة القريبة من محور الجنين لتشكل الكتل البدنية ، وفي نهاية الأسبوع الثالث (منذ التلقيح) يصبح طول اللوح الجنيني ميليمترين ونصف [١] .

الطور الثاني من المرحلة الثانية (التخليق) :-

المضغة :

يتحول الجنين من صورة العلقة إلى بداية صورة المضغة ابتداءً من اليوم الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين ، وهي فترة وجيزة إذا قورنت بفترة تحول النطفة إلى علقة .

والمضغة في اللغة تأتي بمعان متعددة منها :

١- المادة التي لاكتها الأسنان ومضغتها [٢] .

٢- وفي قولك : مُضَغُ الأمور ، يعني : صغارها [٣] .

٣- وذكر عدد من المفسرين ، أن المضغة في حجم ما يمكن مضغه [٤] .

ويبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية (الفلقات) ويكون أول ظهورها في أعلى اللوح الجنيني جهة الرأس ثم يتوالى ظهور هذه الكتل من الرأس إلى مؤخرة الجنين ، ويبدأ ظهورها في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح ، ثم تستمر في الظهور واحدة على كل جانب من محور الجنين حتى تبلغ ٤٢ إلى ٤٥ زوجاً من الكتل البدنية .

وهذه الكتل البدنية ليست إلا تكثف لطبقة الميزودرم المتوسطة بجانب محور الجنين ، ويصحب ظهور هذه الكتل ظهور الأقواس البلعومية نتيجة لظهور شقوق وميازيب في الطبقة الخارجية (الأكتودرم) وبروز نتوء في الطبقة المتوسطة (الميزودرم) ، وتتكون بذلك خمسة أزواج من الأقواس البلعومية في المنطقة العليا من

---

(١) راجع : خلق الإنسان ص ٢١٣-٢٣٨ ، وص ٣٦١-٣٦٢ ، علم الأجنة ص٦٢-٦٣ ، وص١٥٧ ، تشريح الحوض ص١٥٥ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٢٩-٣٦ ، الجنين المشوه ، د. محمد علي البار ص٤٠١-٤٠٧ ، إنه الحق ص١٥-١٦ .

(٢) أنظر : تاج العروس ٣٠/٦ ، مقاييس اللغة ٣٣٠/٥ ، لسان العرب ٤٥٠/٨-٤٥٢ ، المفردات ، للأصفهاني ص٤٦٩ .

(٣) تاج العروس ٣٠/٦-٣١ ، لسان العرب ٤٥٠/٨-٤٥٢ .

(٤) أنظر : فتح القدير ، للشوكاني ٤٣٦/٣ ، تفسير الفخر الرازي ٨/١٢ ، تفسير البيضاوي ٢٨٨/٤-٢٨٩ ، روح المعاني ، للآلوسي ١١٦/١٧ ، تفسير ابن كثير ٢٠٧/٣ ، الكشاف ٥/٣ ، تفسير الطبري ٨/١٨ ، تفسير القرطبي ٩٠٦/١٢ ، المحرر الوجيز ٣٣٦/١٠ .

الجنين (تحت قمة الرأس مباشرة) ، ويكون وصف المضغة أو القطعة من اللحم التي مضغتها الأسنان ولاكتها ثم قذفتها هو أصدق وصف وأدقه لهذه المرحلة ٠

يقول كتاب علم الأجنة الإنساني [١] ، وكتاب علم الأجنة الطبي [١] :

(إن الكتل البدنية هي أبرز ما في الجنين في هذه الفترة ، ويمكن التعرف عليها من النظر إلى سطح الجنين الخارجي ، وهذه الكتل أيضاً هي الأساس الذي يقوم عليه الجهاز الهيكلي والعضلي ومنه يتكون ، ويمكن معرفة عمر الجنين بمعرفة عدد الكتل البدنية) ٠

ثم إن هذه الكتل البدنية تنقسم إلى قسمين وذلك في الأسبوع الرابع منذ التلقيح :

١- **قسم أمامي أنسي :** وتتحول إلى خلايا مغزلية وتكون النسيج العظمي ، وتعرف لذلك بالقطاع العظمي للكتلة البدنية ، ويجعل الله سبحانه وتعالى لخلايا هذه الكتلة القدرة على التشكل ، فيجعل الله منها خلايا مكونة للألياف ، أو خلايا مكونة للغضاريف ، أو خلايا مكونة للعظام ٠ وتنمو خلايا هذه الكتلة من كل جانب لتلتقي أمام القناة العصبية وبذلك تتكون الفقرات وتمتد كل هذه الكتل من جهة مؤخرة الرأس حيث تلتحم ٤ كتل بدنية مكونة بذلك جزءاً من قاع الجمجمة ومؤخرة الرأس ، ثم تأتي بعدها ٧ فقرات عنقية تليها ١٢ ظهرية أي صدرية تليها ٥ قطنية ، تليها ٥ عجزية [٢] تليها ٨-١٠ عصعصية [٣] يندثر معظمها ويلتحم في عظم العصعصي ، وتظهر هذه التحولات في الأسبوع الخامس والسادس ٠

---

(١) أنظر : خلق الإنسان ص٢٤٥ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٤٠ ، نقلاً عن : كتاب علم الأجنة الإنساني ص١٧٨ ، وكتاب علم الأجنة الطبي ص٦٥-٦٦ ٠

(٢) العجز عبارة عن : خمس فقرات عجزية يتمعظم ويلتحم بعضها مع بعض ، وتكون عظماً واحداً بعد سن البلوغ ٠ وهو عظم هرمي الشكل ، قاعدته إلى أعلى وهو يكمل هيكل الحوض من الخلف ويتمفصل من جانبيه مع العظمين اللذين لا اسم لهما ٠ ومن قاعدته مع الفقرة القطنية الخامسة أي الأخيرة ٠ أما قمته التي إلى أسفل فتتمفصل مع العصعص ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٣٥ ٠

(٣) العصعص : وهو الجزء الإنتهائي للعمود الفقري ، ويتكون من التحام الأربع فقرات العصعصية بعضها مع بعض ، إلا أن فقراته لا تحتفظ بميزاتها كفقرات إلا في الفقرة الأولى ، وهو جسم هرمي الشكل ، قاعدته إلى أعلى وتتصل بعظم العجز ، وقمته إلى أسفل وتتصل بنسيج ليفي عضلي يعرف (بالعضرط) ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٣٥ ٠

٢- **قسم ظهري وحشي :** وهذه الكتلة من الخلايا تظهر بعد تكون الفقرات الأولية ، ثم تتمايز إلى طبقتين خارجية وتكون الأدمة [١] ، وطبقة ما تحت الجلد ٠ وداخلية وتكون مختلف عضلات الهيكل ، وخاصة تلك المحيطة بالفقرات والأضلاع [٢] ٠

(وتظهر هذه العضلات لتكسو العظم في الأسبوع السادس والسابع منذ بدء التلقيح ، بينما تظهر العظام ذاتها في الأسبوع الخامس والسادس) [٣] ٠

وفيما يلي جدولاً [٤] يوضح فيه : الصفات الرئيسية للجنين في نموه من مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة ، وتتكون الفلقات بسرعة في الأيام الأخيرة من مرحلة العلقة ويكون التحول إلى مرحلة المضغة سريعاً ٠

---

(١) **الأدمة :** هي الطبقة الغائرة تحت البشرة ، وتكوّن طبقة الجلد الحقيقي ، بها ألياف مرنة وأوعية وأعصاب ، وبخلاياها السطحية نتوءات (أي : بروزات) حلمية تدخل بين خلايا طبقة البشرة ، وهذه النتوءات الحلمية غنية جداً بأوعيتها وأعصابها الحساسة ، ويتوقف عليها تغذية البشرة ، كما تتحكم في تنظيم التوازن الحراري للجسم ٠ أما الطبقة الغائرة للأدمة فهي نسيج هش غير متماسك القوام ، وترتكز على نسيج خلوي تحته يحاكيه قواماً ، يضم كثيراً في النسيج الدهني ، ويعرف بالطبقة الدهنية تحت الجلد ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٤٦٨ ٠

(٢) راجع : خلق الإنسان ص٢٤٥-٢٦١ ، و ص٣٦٣ ، علم الأجنة ص٦٤-٦٨ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٣٧-٤٢ ، إنه الحق ص١٨-٢٤ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص١١٤-١٢٩ ٠

(٣) راجع : خلق الإنسان ص٢٥٣ ، نقلاً عن : علم الأجنة الطبي ص٦٨،١٤٢،١٥٧ ٠

(٤) الجدول مأخوذ من كتاب : علم الأجنة ص٦٦ ٠

العمر بالأيام	عدد الفلقات	الطول (ملم)	الخواص الرئيسة
٢٠-٢١	١-٣	١,٥-٣,٠	ظهور شق عصبي عميق والفلقات الأول ، وضوح ثنية الرأس.
٢٢-٢٣	٤-١٢	٢,٠-٣,٥	الجنين مستقيم أو ذو انحناء بسيط ، ويكون الانبوب العصبي في طريقه إلى التكون أو تكون فعلاً مقابل الفلقات ولكنه يكون مفتوحاً بصورة كبيرة عند المسام العصبية المنقارية والذيلية .
٢٤-٢٥	١٣-٢٠	٢,٥-٤,٥	يكون الجنين منحني الشكل بسبب ثنيتي الرأس والذيل ، وتبدأ المسامة العصبية المنقارية في الانغلاق ، ويظهر قرص الاذن . وتتكون الحويصلة البصرية .
٢٦-٢٧(*)	٢١-٢٩	٣,٥-٥,٠	ظهور براعم الطرفين العلويين ، بدء انغلاق المسامة العصبية الذيلية أو انغلاقها ، ظهور ثلاثة أزواج من الاقواس الخيشومية إمكانية ، تمييز بروز القلب ، ظهور فتحتي الأذنين.
٢٨-٣٠	٣٠-٣٥	٤,٠-٦,٠	يكون شكل الجنين على هذا النحو C† ، ويكون برعما الطرفين العلويين على شكل زعنفة ، وتظهر أربعة أزواج من الأقواس الخيشومية ، ويظهر برعما الطرفين السفليين ، وتظهر حويصلتا الأذنين ، ويمكن تمييز قُرْصي عدستي العينين ، ويظهر ذيل رقيق
٣١-٣٢(**)		٥,٠-٧,٠	يتخذ الطرفان العلويان شكل المجذاف ، وتظهر فتحتا العدستين والانف . مع ظهور قرصي العينين .
٣٣-٣٦		٧,٠-٩,٠	تكون صفحتا اليدين ، ظهور حويصلتي عدستي العينين ، بروز فتحتي الأنف ، الطرفان السفليان على شكل مجداف . ظهور جيب عنقي .
٣٧-٤٠		٨,٠-١١,٠	تكون صفحتا القدمين . ظهور الصباغ في الشبكية . نمو برزتي الأذنين .
٤٠-٤٣		١١,٠-١٤,٠	ظهور أطراف الأصابع . نمو برزتي الأذنين بشكل يحدد ملامح صيوان الأذن ، بدء استقامة الجذع . بروز الحويصلات المخية

الجدول ١ ـ ٣ : الصفات الرئيسية للجنين في نموه من مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة . وتتكون الفلقات بسرعة في الأيام الأخيرة من مرحلة العلقة ويكون التحول إلى مرحلة المضغة سريعاً .

(*) تظهر انتفاخات وأخاديد وفلقات تعطي علامة طبع الأسنان لتمثل أول ظهور بارز لشكل المضغة .

(**) يصعب عند هذه المرحلة والمراحل التالية تحديد عدد الفلقات ويكون هذا العدد غير مفيد كمقياس .

وقد ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – اختلاف الأطباء في أي عضو يتخلق أولاً قبل سائر الأعضاء ؟ قائلاً :

(واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه ، قال قائلون : هو القلب ، وقال آخرون : إنه الدماغ ، وقال آخرون : هو الكبد ، وقال آخرون : فقار الظهر ، فاحتج أرباب القول الأول : بأن القلب هو العضو والأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية التي هي مركب الحياة ، فوجب أن يكون هو المقدم في الخلق ، قالوا وقد أخبر المشرحون : أنهم وجدوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء .

واحتج من قال : إنه الدماغ ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسي من الإنسان ؛ وهو مجمع الحواس ، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية ، وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث ، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية ، وكانا عن هذا العضو ، كان هو المقدم في الإيجاد والتكوين .

واحتج من قال : إنه الكبد بأنه العضو الذي منه النمو والإغتذاء الذي به قوام الحيوان ، قالوا : فالنظام الطبيعي يقتضي أن يكون أول متكون ، الكبد ثم القلب ثم الدماغ ؛ لأن أول فضل الحيوان هو النمو ، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية ؛ لأنه يعد بمنزلة النبات فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو ، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به ، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه ، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو وذلك الكبد [1] .

(وأولى هذه الأقوال : القول الأول (القلب) : فإن القلب ومنزلته وشرفه ومحله الذي وضعه الله به يقتضي أنه المبدوء به قبل سائر الأعضاء المتقدم عليها بالوجود) [2] .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٦٥-١٦٦ ، وأنظر : فتح الباري ٤٨٢/١١ .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص٢٢١ .

الطور الثالث من المرحلة الثانية (التخليق) :-

العظام * :

قال تعالى : ﴿ .. وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا [1] ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴿٣﴾ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ [3] ﴾ [4] .

عن حذيفة بن أَسيد الغفاري [5] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها . ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب المَلَكُ . ثم يقول : يا رب أجله ، فيقول ربُّك ما شاء ، ويكتب الملك . ثم يقول : يا رب

---

* العظام : عبارة عن أنسجة ضامة هيكلية ، تتميز بالصلابة والقوة ، وترجع قوة وصلابة العظم إلى ترسب الأملاح المعدنية ضمن المادة العضوية الموجودة في خلايا العظم بشكل رئيسي . والهيكل العظمي للجسم عموماً يؤدي وظائف هامة وهي :

١- دعامة الجسم ، ويحفظ الشكل العام له ويكسبه استقامته .
٢- يسمح بالحركة بفضل وجود المفاصل ونقاط الاتصال الأخرى بين العظام .
٣- حماية الأعضاء الهامة في الجسم كالدماغ والقلب والرئتين بفضل عظام الجمجمة والصدر على الترتيب .
٤- تكوين خلايا الدم في نخاع العظم * .
٥- مكان اتصال للنسيج العضلي خاصة العضلات الهيكلية وبالتالي تسهل الحركة .
٦- المساهمة في إزالة المواد السامة من الجسم وتخزينها في العظام .
٧- خزن بعض المواد المعدنية كالكالسيوم والفسفور والتي قد يحتاجها الجسم في وقت ما .

* نخاع العظام هو : عبارة عن النسيج الدهني الذي يوجد داخل تجويف العظام وبين رحبات جزئها الإسفنجي

أنظر : بيولوجيا الإنسان ص١٢٤-١٢٥ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢٨٩ .

(١) ننشزها : أي نحييها ، وأصل الإنشاز : التركيب والإحياء ، فمعناه : أنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء ؛ لأن النشز الارتفاع . أنظر : تفسير القرطبي ٢٩٥/٣ ، المفسر الميسر ص٤٧ ، المحرر الوجيز ٤١١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٣) البنان : أي الأصابع ، وهي عظام الأنامل ومفاصلها ، قال ابن عباس وجمهور المفسرين : (نسوي بنانه) : نجعلها في حياته هذه بضعة أو عظماً واحداً كخفِّ البعير لا تفاريق فيه . وهذا خطاب للكفار الذين استبعدوا جمع العظام بعد الفناء والإرمام . أنظر : المحرر الوجيز ٢٠٨/١٥ ، تفسير القرطبي ٩٤/١٩ ، المنتخب ص٨٦٨ .

(٤) سورة القيامة ، الآيات : ٣-٤ .

(٥) حذيفة بن أَسيد ، بالفتح ، ويقال : أمية بن أسيد بن خالد بن الأعور ، بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري ، أبو سريحة ، مشهور بكنيته ، شهد الحديبية ، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة ، ثم نزل الكوفة ، وروى أحاديث ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن ، قال أبو سليمان المؤذن : توفي فصلىّ عليه زيد بن أرقم . وقال ابن حبَّان : مات سنة ٤٢هـ . راجع : الإصابة ٢٢٢/٢ ، الاستيعاب ٣/٣ ، التهذيب ٢١٩/٢ .

رزقه ، فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أُمِر ولا ينقص " [1] .

تنشأ العظام في مستهل الحياة الجنينية داخل الرحم من الأدمة الوسطى (أي الطبقة الجرثومية الوسطى المعروفة بالميزودرم) عادة من أغشية فغضاريف [2] وقليلاً ما ينشأ بعضها من أغشية . ويتحول النسيج الغشائي إلى غضروفي ، أو الغشائي أحياناً إلى نسيج عظمي مباشرة بواسطة أنواء تعرف بمراكز التمعظم الابتدائية أولاً ، ثم مراكز التمعظم الثانوية بعدها ، ويشتمل على نوعين من الخلايا : نوع منهما يعمل على بنيان العظام عدا أطرافها ، والآخر يعمل على إزالة ما يتبقى من الغضروف بعد ترسيب أملاح الكالسيوم والفوسفور ، وبعد إتمام تمعظمه .

وأول ما يبدأ ظهوره في جسم الجنين هو الحبل الظهري (وذلك في طور العلقة) إذ أنه المحور الهيكلي الذي ما يلبث أن ينشأ ويتطور فيما بَعدِ مكوناً العمود الفقري ، وتكوينه يمر بثلاث مراحل هي :

١- المرحلة الغشائية (النسيج سابق العظام) وتظهر في الأسبوع الخامس والسادس الرحمي

٢- ثم تليها المرحلة الغضروفية ، وتبدأ في أواخر الأسبوع السادس .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٣٧/٤ ، في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي ... ، رقم (٢٦٤٥/٣) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٨/٣ ، برقم (٣٠٤٤) .

(٢) الغضروف : عبارة عن نسيج ضام متحور وهو جزء متين ومتماسك لكنه مرن قابل للانثناء ؛ يتكون من خلايا غضروفية متناثرة في المادة الخلالية وكثيراً ما تكون هذه الخلايا مستديرة أو شبه مستديرة أو مفلطحة حسب طبقة النسيج . وترجع أهمية الغضاريف في الجسم لما يأتي :

١- تعطي الهيكل بعض المرونة لحد ما ، فالضلوع مثلاً تتصل بالقص بواسطة أجسام غضروفية تسبب مرونة الصدر فتساعد بذلك على حركته وبخاصة أثناء عمليتي الشهيق والزفير في التنفس .

٢- تشكل الغضاريف الجزء الأساسي من أعضاء وأجزاء الجسم التي تتعرض للانثناء كما في صيوان الأذن ولسان المزمار والحاجز الأنفي .

٣- للغضاريف دور هام في حركة الجهاز الهيكلي ، كما في الحالات التالية :

أ- الوسائد الغضروفية في المفاصل خاصة مفصل الركبة تسهل حركة العظام في سرعات مختلفة دون ألم .

ب- الأقراص الغضروفية بين فقرات العمود الفقري تسهل حركة الجسم على الرغم من دقة حساسية الأعصاب في هذه المنطقة ، ومن هنا يشعر الإنسان بألم شديد إذا ما تعرض لانزلاق غضروفي أو التواء في أحد المفاصل .

ج- الحلقات الغضروفية الموجودة في القصبة الهوائية تحول دون غلق هذا الممر الهوائي الرئيسي للتنفس .

٤- العظام التي تنزلق فوق بعضها تكون سطحها مغطاة بالغضاريف التي تمنع احتكاك العظام بعضه ببعض وبالتالي عدم تآكله وتخفف من تأثير الصدمات على هذه العظام . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص١٣٤-١٣٦ .

٣- ثم تظهر في الأسبوع السابع الرحمي مراكز تمعظم في جسم الفقرات الغضروفية ، وفي الأسبوع الثامن يظهر مراكز تمعظم في أقواس الفقرات وتبدأ الأضلاع عندئذ في الظهور ، إذ أنها تتكون من النتوءات المستعرضة ٠

ويولد الوليد وقد تمعظمت عظامه عدا أطرافها التي تعرف (بالكراديس) التي تظل غضروفية ردحاً [١] من الزمن ٠ ولكل كردوس زمن معين يظهر فيه مركز تمعظم ثانوي وسط ذلك الكردوس ويعمل على تمعظم هذه الكراديس الغضروفية إلى عظام حتى إذا ما حل الموعد المعين الخاص لكل كردوس ، تمعظم تاركاً قرصاً غضروفياً بينه وبين جسم العظم ، ويعرف هذا القرص (بالقرص الكردوسي) الذي لا يلبث أن يتمعظم بدوره في الوقت المعين له ، فيصبح العظم كله جزءاً عظيماً واحداً كامل التمعظم في سن معين ٠

ويعزو كثير من العلماء أن نمو العظام راجع إلى أقراص الكراديس ، وإلى نشاط الطبقة الغائرة لسمحاق (وهو غشاء ليفي رقيق) العظام الظاهر ٠ ولو أن العظام نسيج كباقي أنسجة الجسم يتمتع بخواص التكاثر والنمو الكامنة في خلاياه ، والقدرة على التكوين والصيانة ، وربما يظهر ذلك جلياً وبصورة أوضح في تجديد العظام [٢] ٠

---

(١) رَدَحَ ردْحاً : ثبت وتمكّن ، يقال ردح بالمكان : أقام ، والجمع رُدُحُ : أي العظيمة والثقيلة ، ومعناه هنا : وقتاً طويلاً ٠ أنظر : لسان العرب ٤٤٧/٢ ، النهاية ٢١٣/٢ ، الصحاح ٣٦٥/١ ، المعجم الوسيط ٣٣٧/١ ٠

(٢) راجع : خلق الإنسان ص٢٧٠-٢٨٤ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٩ ، وص٢٨٩ ، علم الأجنة ص٧٤-٧٧ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٤٥-٤٨ ، بيولوجيا الإنسان ص١١٥ ٠

الطور الرابع من المرحلة الثانية (التخليق) :

العضلات * (اللحم) :-

تلي مرحلة العظام مرحلة أخرى تتميز عنها بكساء الهيكل العظمي باللحم من جميع جوانبه ، فتتعدل الصورة الآدمية للجنين ، وتتناسق الأعضاء بصورة أدق ، وبذلك يبدأ الجنين بالحركة في نهاية الأسبوع الثامن ٠ وتبدأ هذه المرحلة من أواخر الأسبوع السابع إلى تمام الأسبوع الثامن (الشهر الثاني) ٠ فكما هو معلوم أن معظم خلايا عضلات الهيكل العظمي تنشأ من الفلقات ، فعند نهاية الأسبوع الخامس ، وبداية الأسبوع السادس من النمو تنتقل الخلايا الأولية لهيكل الجسم ، وخلايا الجلد الأولية بعيداً عن منطقة الفلقات الأصلية ، ثم تنمو هذه الخلايا وتتصل بالخلايا المجاورة ، ويكون نموها في اتجاه البطن لتشكل القسيمات العضلية ، ومن ثمَّ تتجزأ بدورها إلى أجزاء خارجية وأجزاء داخلية يزود كل منهما بفرع من العصب الشوكي [١] ٠

---

* **العضلات :** عبارة عن مجموعة من الأنسجة العضلية القادرة على الانكماش والارتخاء والتي تمكن جسم الإنسان من القيام بحركاته الميكانيكية والتنقل من مكان لآخر ٠ وهذه العضلات هي بالفعل عضلات الحركة العامة وهي ما تعرف عادة (باللحم) ٠ أما عدد عضلات الجسم فتختلف حسب المصدر ومع هذا يمكن تقديرها بحوالي (٦٢٠) عضلة أو أكثر٠

وظائف العضلات : تتميز الألياف العضلية بأن لها القدرة على الانقباض (التقلص) والانبساط والانقباض العضلي ضروري لتأدية النشاطات التالية :

١- الحركة ، وتتضمن تغيير وضع عضو معين من الجسم بالنسبة لبقية الجسم ٠
٢- الانتقال من مكان لآخر ٠
٣- الدوران ، كما في استمرار تحرك (نقل) الدم في الأوعية الدموية ٠
٤- المحافظة على ضغط الدم داخل الأوعية الدموية بفضل العضلات (الملساء) الموجودة في جدارن الأوعية الدموية ٠
٥- دفع الجاميتات المذكرة والمؤنثة (الحيامن والبويضات) في القنوات التناسلية ٠
٦- المحافظة على وضعية الجسم سواء في الجلوس أو الوقوف وذلك بفضل عضلات الرقبة والجذع والأطراف السفلية ٠

أنظر : بيولوجيا الإنسان ص١٣٧ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٨٩ ٠

(١) الأعصاب الشوكية : وعددها (٣١) زوجاً تخرج من النخاع الشوكي على مسافات منتظمة وهي أعصاب حس وحركة موزعة كما يلي :

أ - ٨ أزواج تعصب المنطقة العنقية ٠
ب - ١٢ زوجاً تعصب المنطقة الصدرية ٠
ج - ٥ أزواج تعصب المنطقة القطنية ٠
د - ٥ أزواج تعصب المنطقة العجزية ٠
هـ - زوج واحد يعصب المنطقة العصعصية ٠

أنظر : بيولوجيا الإنسان ص١٧١ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص١٤٨ ٠

وبصفة عامة فإن الجهاز العضلي للظهر ينشأ من طبقة الأجزاء الخارجية ، بينما تنشأ عضلات جدران البطن والضلوع من الأجزاء الداخلية ٠ ومن الواضح أن الخلايا الابتدائية للخلايا العضلية تندمج معاً وتكون مركبات متعددة النويات تتخذ شكل أنابيب عضلية ويستمر النمو باندماج كل من الخلايا العضلية والأنابيب العضلية ، ويحدث بعد الاندماج مباشرة أو خلاله تأليف وتنظيم بشكل تدريجي للخيوط العضلية (الأكتين ، الميوسين وغيرهما من البروتينات العضلية) في هذه الخلايا أو (الألياف) العضلية ٠ ويظهر ترتيب الألياف العضلية غير منتظم في البداية ، ولكنها تدريجياً تنتظم في حزم من الألياف العضلية التي يتصف بها التنظيم النسيجي لعضلات الهيكل العظمي ، ثم تتصل هذه الخلايا العضلية بغشاء العظام التي تكونت في هذا الموضع مكونة حول هذه العظام النسيج العضلي الذي يكسو تلك العظام مع نهاية الأسبوع السابع وخلال الأسبوع الثامن ، ويمكن ملاحظة تميز واضح لعضلات الجذع والأطراف والرأس ، وقد بدت بصورة جلية في هذه الفترة وبهذا يصبح الجنين قادراً على إحداث بعض الحركات ٠

وقبل ألف وأربعمائة عام ذكر القرآن الكريم سبق تكون العظام في جنين الإنسان وما يعقبه من كساء العظام باللحم (العضلات) فقال تعالى : ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾[1] ، ويتم اتصال الألياف العضلية بالعظام بواسطة أوتار عن طريق تشابك النهايات القصوى للخلايا العضلية بحزم النسيج الضام للوتر المتكون [2] ٠

وعلى هذا فإنه إجمالاً يمكن أن يقال :

بأن مرحلة تكون الأعضاء تبدأ من الأسبوع الرابع وتنتهي في الأسبوع الثامن ، وتكون في أوج نشاطها في الأسبوع السادس ، وهي الفترة الحرجة بالنسبة للجينات (الناسلات) لقابليتها الشديدة للتأثر بعوامل البيئة في هذه الفترة ؛ إذ تظهر عليه علامات خارجية كثيرة وواضحة ، وإن كان بعضها لم يكتمل في هذه الفترة ، وأول مظاهر هذه الفترة :

١- اعتدال ملحوظ في تقوس الجسم عامة ٠

٢- بدء تكوين الوجه ٠

---

(١) سورة المؤمنون ، آية : ١٤ ٠

(٢) علم الأجنة ص٨١-٨٤ ، وص ١٦٤-١٦٦ ٠

٣- ظهور واضح لبدء العينين والأذنين والأنف ٠

٤- بدء ظهور أزرار الطرفين العلويين فالطرفين السفليين وربما أول تقسيمهما ٠

٥- صغر نسبي في الذيل ٠

٦- استطالة العنق البدني ليكون الحبل السري ٠

٧- تحديد منطقة العنق وظهور الأقواس البلعومية على جانبيها ٠

٨- أعضاء التناسل الظاهرة (الغدد التناسلية) وإن تك غير مميزة الجنس ، (يمكن تمييزها في نهاية هذه الفترة) ٠

وفي نهاية الأسبوع الثامن تكاد تكون الأعضاء الداخلية كلها قد اتخذت مواضعها وإن بدت بشكل أولي ، وتعتبر في نهاية الأسبوع الثامن اكتمال دورة الجنين وبدء دورة الحميل أو الوليد ، ويبلغ طوله في آخر الأسبوع حوالي ٢٥ مليمتراً [١] ٠

المرحلة الثالثة هي مرحلة النشأة :-

النشأة مصدر مشتق من الفعل نشأ ، ولها عدة معانٍ منها :

١- تأتي بمعنى : بدأ [٢] ، وهو وصف لبداية عمل الأعضاء والأجهزة المختلفة ٠

٢- وتأتي بمعنى : الارتفاع بالشيء [٣] ٠

٣- وبمعنى : ربا ، وشب ، ونما [٤] ٠ فمعنى ربا ، وارتفع : فإنه يصف تلك الزيادة الواضحة والسريعة جداً في طول الجنين ووزنه والتي تبدأ في الأسبوع الثاني عشر ٠ ومعنى نما : فإنه يبين النمو السريع والتطور الشامل في أعضاء وأجهزة الجسم خلال هذه المرحلة ٠

وقد ورد عن علماء التفسير في هذه الآية المعنيان التاليان :

١- تطور الجنين إلى مخلوق ناطق سميع بصير [٥] ٠

---

(١) أنظر : خلق الإنسان ص٣٧٢ ، نقلاً عن كتاب : تكوين الجنين ، د٠ شفيق عبد الملك ص١٢٣-١٢٤ ، وأنظر كذلك : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٣٢ ، إعداد الطبيب ص٥٧-٦٠ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص١٣٢-١٣٤ ، وأنظر كذلك : كلام الإمام ابن القيم عن هذه الأعضاء في التبيان في أقسام القرآن ص٢٢٨-٢٢٩ ، وص ٢٥٤ ٠

(٢) لسان العرب ١٧١/١ ٠

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤٢٨/٥ ٠

(٤) لسان العرب ١٧٠/١ ، تاج العروس ١٢٦/١ ، الصحاح ٧٧/١ ، المعجم الوسيط ٩٢٠/٢ ٠

(٥) أنظر : البحر المحيط ، لأبي حيان ٣٩٨/٦-٣٩٩ ، تفسير ابن كثير ٣٨٦/٣ ، روح المعاني ١٤/١٨ ٠

٢- نفخ الروح في الجنين [١] .

وهو طور التصوير [٢] والتسوية والتعديل [٣] ثم النفخ في الروح .

وتبدأ مرحلة النشأة (المرحلة الجنينية) أو بما تعرف لدى علماء علم الأجنة بمرحلة الحميل (Fetus) في الأسبوع التاسع (بداية الشهر الثالث) وتنتهي بالولادة .

خصائص مرحلة النشأة :

أولاً : التطور للأعضاء والأجهزة :-

تميزت مرحلة الجنين السابقة ببداية تكون الأعضاء وظهورها ، بينما تتسم مرحلة الحميل اللاحقة لها بتهيئة الأعضاء والأجهزة المختلفة للقيام بوظائفها . وهذا هو المعنى الذي أشار إليه المفسرون : (يصبح الإنسان كائناً ناطقاً سميعا بصيراً) [٤] .

ففي الفترة ما بين الأسبوعين التاسع والثاني عشر تبدأ أحجام كل من الرأس والجسم والأطراف في التوازن والاعتدال ، فيتحسن الشكل الظاهر حيث يظهر العنق لأول مرة ، ويتكون الجفنان ويلتصقان ، وتتخذ الأطراف شكلاً أوضح يقرب في شكلها النهائي ، ويبتدئ ظهور الأظافر في أطراف الأصابع ، ويظهر الشعر الزغبي على الجلد ، الذي يتمايز في هذه المرحلة إلى بشرة وأدمة ، وفي الأسبوع الثاني عشر تظهر أعضاء التناسل الظاهرة مميزة حيث تتمايز غدتي التناسل على شكل خصيتين أو مبيضين ، كما أشار إلى ذلك حديث حذيفة بن أَسيد السابق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى ، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ... " [٥] .

فالحديث يفيد أن الملك يستأذن الله عز وجل في جعل الجنين ذكراً أم أنثى بعد خلق السمع والبصر واللحم والعظم والجلد ، فيأذن الله له بذلك . وهذا يتحقق بخلق الأعضاء التناسلية الخارجية التي يتم بها التمييز النهائي للذكورة والأنوثة بسهولة في هذه المرحلة ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٩/١٢ ، زاد المسير ٤٦٣/٥ ، فتح القدير ٤٧٦/٣ ، تفسير الجلالين ص٤٥٢ .

(٢) التصوير : أي الهيئة أو الشكل ، المعجم الوسيط ٥٢٨/١ .

(٣) التعديل : يعني التقويم . المعجم الوسيط ٥٨٨/٢ .

(٤) روح المعاني ، للآلوسي ١٤/١٨ .

(٥) سبق تخريجه قريباً في ص ٣١٨ .

وتصعب تمييزها قبل ذلك علماً بأن التطور الجنسي لمستقبل الجنين المتمثل في الغدد والأعضاء التناسلية الخارجية قد تحدد سلفاً وفقاً لجنس الكروموزوم إلا أنه يحدث أحياناً أن الأعضاء التناسلية الخارجية تتطور في وضع مغاير للوضع الجيني السابق بالنسبة لتحديد نوع الجنس ٠

ويتميز كذلك في هذا الدور أجزاء القلب وغشاؤه التامور [١] ، والبللورا [٢] ، وتظهر الغدد اللعابية [٣] ، والطحال [٤] ،

---

(١) غشاء القلب (التامور) : هو عبارة عن كيس مصلي ليفي ، يحيط بالقلب وبأوعيته الكبرى عند دخولها أو خروجها منه فقط ، وهو مخروطي الشكل تقريباً ، تعتبر قاعدته الجزء الملاصق لعضلة الحجاب الحاجز ، أما قمته فناقصة وتتجه إلى أعلى حيث اتصال الأوعية الكبرى بالقلب ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص١٧٥ ٠

(٢) غشاء البللورا : هو عبارة عن كيس مصل مقفلي ، واحد لكل رئة ، ويتركب من طبقتين إحداهما وحشية أي خارجية ، وهي تبطن السطح الداخلي لتجويف الصدر أي الأضلاع والمسافات التي بينها ، والطبقة الأخرى داخلية وتعرف (بالطبقة الإنسية) أي (الطبقة الحشوية) وهي التي تغطي الرئة بأكملها ما عدا فرجتها ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢١٥ ٠

(٣) الغدد اللعابية : وهي غدد خارجية الإفراز تصب إفرازاتها في تجويف الفم ، وعددها ثلاثة غدد لعابية كبيرة على كل ناحية من تجويف الفم وهي :

١- الغدد النكفية : هي غدد مصلية تقع أمام الأذن وتتصل قنواتها بتجويف الفم على الجانبين عند أضراس الفك العلوي ، وتفرز عادة إنزيم التيالين ، وهي أكبر الغدد اللعابية ٠

٢- الغدد تحت الفك السفلي : هي غدد أصغر من الغدد النكفية وتقع على جانبي الفك السفلي وتصب قنواتها على جانبي قاعدة اللسان ٠

٣- الغدد تحت اللسان : هي أصغر الغدد اللعابية ، توجد تحت الغشاء المخاطي المغطي لقاع الفم على كل جانب من مرقد اللسان وشكاله ، وتصب إفرازاتها بواسطة عدة قنوات صغيرة تفتح أسفل اللسان في قاع الفم ٠

وظيفة الغدد اللعابية إفراز اللعاب ، واللعاب : عبارة عن عصارة لزجة عديمة اللون تتركب من ٩٩% ماء وميوسين وبايكربونات الصوديوم تعمل على قلوية العصير ، وأنزيم الأميليز (تيالين) ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٧٦ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢٧٨ ٠

(٤) الطحال : عضو لمفي مهم في الجسم يرتبط وظيفياً بالدم ويقع تحت الحجاب الحاجز مباشرة في الجزء العلوي الأيسر ، ويبلغ طوله حوالي ٥-٦ بوصات ، وعرضه حوالي ٣-٤ مرات بوصات ، وترجع أهمية الطحال لما يلي :

١- حيث أنه يحتوي على تجاويف وفراغات دموية كثيرة ؛ لذا يعتبر مستودعاً هاماً للدم خاصة كريات الدم الحمراء ، إذ قد يصل ما يخزنه من الدم حوالي لتر ، وفي حالات معينة قد ينقبض ويطرد ما يختزنه من الدم إلى الدورة الدموية ٠

٢- في ظروف خاصة يستطيع بوساطة بعض خلاياه الآكلة تكسير بعض الخلايا الحمراء فيستخرج الهيموجلوبين منها ويحلله إلى عناصر يحتاجها الجسم ، كالحديد ٠

٣- له القدرة على إنتاج كريات الدم البيضاء خاصة اللمفية منها وبالتالي يساهم في إعطاء الجسم مناعة ضد الميكروبات ، كما له القدرة أيضاً على تكوين كريات الدم الحمراء خاصة في المراحل الجنينية ٠

٤- يكون الطحال مادة معينة تعمل على تشجيع تكوين خلايا الدم في نخاع العظم ٠

أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٤٠-٢٤١ ، في علم وظائف الأعضاء ص١٤٠ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢٧٦، وص٤٤٨ ٠

والغدة فوق الكلوية [١] ، وتتميز أجسام الفقرات في شكلها الغضروفي ، وتظهر بعض مراكز التمعظم الابتدائية لبعض العظام ، وتتطور العضلات الإرادية [٢] ، وغير الإرادية [٣] ، ويظهر الجنين في هذه المرحلة بعض الحركات العادية الذاتية ، وبعض التقلصات العضلية الانعكاسية إذا ما نُبهت بمنبه خارجي ٠

وبصورة عامة فإن التطور الوظيفي للجهاز العصبي يوازي تطور الدماغ [٤] والحبل الشوكي [٥] ، وتظهر الحركات البدائية والغريزية كالمص والقبض بعد ذلك بفترة طويلة ٠ ويبلغ طول الوليد أو الحميل حينئذ ٨٠-٩٠ مليمتراً ، ووزنه ٢٥ جراماً [٦] ٠

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٧] .

---

(١) الغدة فوق الكلوية (الكظرية) : وهما غدتان متناظرتان تقع كل غدة فوق كلية واحدة ، وتشمل كل منهما جزأين يختلف بعضهما عن بعض كل الاختلاف منشأ ، وتركيباً ، وعملاً ، ويعرف أحد الجزأين بالجزء القشري ؛ لأنه سطحي ، وهو جزء ضروري جداً للحياة ؛ لأن عصيره ينبه خلايا الجسم كلها ليقوم كل بما فرض عليه ٠ والجزء الآخر غائر ولذلك يعرف بالجزء النخاعي ويفرز مادة الأدرينالين ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٠٥-٢٠٧ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢٧٥ ٠

(٢) العضلات الإرادية (أو الهيكلية) : وهي مخططة النسيج ، ومعناها أنها تكون تحت سيطرتنا فنقبض ونبسط منها ما نريد ، حسب حاجتنا وبمحض إرادتنا ، وهذا شأن معظم عضلات جسمنا الخارجية المتصلة بالهيكل العظمي ، ويحركها أعصاب المخ وأعصاب النخاع الشوكي ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٨٩-٩٠ ، بيولوجيا الإنسان ص١٤٠ ٠

(٣) العضلات اللاإرادية (الملساء) : وهي غير مخططة النسيج ، لا قدرة لنا على التحكم في عملها أو تنظيمه ، بل تقوم بعملها بذاتها تحت سيطرة مراكز المخ وأجزائه والأعصاب الذاتية أي الجهاز السمبثاوي ونظير السمبثاوي ٠ وتشمل هذه العضلات عضلات الجهاز الهضمي ، وعضلات الأوعية الدموية واللمفاوية ، وقنوات الغدد وغيرها ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٩٠ ، بيولوجيا الإنسان ص١٤٠ ٠

(٤) يعتبر الدماغ أكبر عضو عصبي في جسم الإنسان ، يتركب من ١٢ بليون خلية عصبية أو أكثر ويشغل أغلب الجمجمة ويبلغ وزنه في الإنسان البالغ حوالي ١٤٠٠غم ٠ ويبدأ تكون الدماغ في الجنين بشكل انتفاخ في الطرف الأمامي من أنبوبة عصبية تنمو للأمام وتنحني إلى الجهة البطنية ، وينشأ بعد ذلك انتفاخ آخر وثالث يقع خلفه ، وبذلك تتكون ثلاثة أجزاء رئيسية تتشكل فيما بعد لأجزاء دماغية أخرى ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص١٦٥-١٧٠ ، مبادئ علم التشريح ص١٤٣ ٠

(٥) النخاع الشوكي : عبارة عن حبل عصبي أبيض أسطواني الشكل يوجد في القناة الشوكية الفقرية ، ويعتبر أصغر مكونات الجهاز العصبي المركزي ، يقارب ٥% من حجمه ، ويبلغ طوله حوالي ٤٥سم ، يقوم النخاع الشوكي : -١- بتوصيل الإشارات المختلفة إليه بوساطة الجذور الخلفية للأعصاب الشوكية من أجزاء الجسم المختلفة كالعضلات والمفاصل والجلد إلى المراكز الثانوية والعليا ٠ -٢- مركز مهم للأفعال المنعكسة المتنوعة ٠ -٣- يسيطر على تنظيم تغذية العضلات والأنسجة الأخرى بالجسم ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص١٧٠ ، مبادئ علم التشريح ص١٤٦ ، وص٣١٨ ٠

(٦) أنظر علم الأجنة ص٩٣-١٠١ ، وص١٦٧ ، خلق الإنسان ص٣٧٤ ، تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٣٢-١٣٣ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص١٣٦ ٠

(٧) سورة آل عمران ، آية : ٦ ٠

وأما التسوية فهي تتم مع التصوير وقبله وبعده ، فهي تشمل جميع الأعضـــاء ؛ إذ أن أجهزة الجسم المختلفة تهدم ويعاد بناؤها باستمرار وتتجلى هذه التسوية والتعديل فـــي أجلى صورها في الجنين ، ثم تقل نسبياً بعد الولادة ، ثم تقل كذلك بعد البلوغ ولكنـــها لا تتوقف حتى في الشيخوخة ، ولكن هناك جهاز واحد فقـــط لا يشـــمله التغيـــير والتبديـــل المستمر ألا وهو الجهاز العصبي ، فالجـــهاز العصبـــي (الدمـــاغ والنخـــاع الشـــوكي والأعصاب) لا يتغير بعد الولادة من حيث الهدم والبناء ولكنه يتغير من حيث اتصـــالات الخلايا العصبية ببعضها [١] .

ثم إنه في الشهر الرابع (الفترة ما بين الأسبوعين الثالث عشر والسادس عشـــر) يظهر على سطح الجلد أول الوبر ، وقليل من مادة دهنية ، ويتم تكوين المشـــيمة ويتـــم التحام أقواس الفقرات الغضروفية ، وتظهر مراكز التمعظم الابتدائية لأجسام الفقـــرات ، وتنمو الأذن المتوسطة كثيراً ، وينمو القضيب وتتكون له غلفة في الذكر ، كمـــا يتكـــون الشفران الكبيران والبظر في الأنثى ، ويتراجع جزء الأمعاء الذي كان بمنطقـــة الحبـــل السري إلى تجويف البطن . ويبلغ طول الوليد في هذا الشهر ١٥سم ووزنه ١٢٠ جراماً [٢] .

وفيما يلي جدولاً [٣] يوضح فيه مسار عملية التخلق في مرحلة النشأة .

---

(١) خلق الإنسان ص٣٦٨ .

(٢) تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٣٣ .

(٣) الجدول مأخوذ من كتاب : علم الأجنة ص١٠٧ ، وص١٤٥-١٤٧ .

العمر بالأسابيع	الطول من الإكليل إلى الكفل ملم	طول القدم ملم	الوزن الجنيني (جم) (ب)	الخصائص الخارجية الرئيسية
				الجنين قبل أن يكون قادراً على العيش
٩	٥٠	٧	٨	العينان مغلقتان أو آخذتان في الانغلاق . يصبح الرأس أكثر استدارة ، ولايمكن حينئذ تمييز الأعضاء التناسلية الخارجية من ذكر وأنثى ، وتكون الأمعاء في الحبل السري .
١٠	٦١	٩	١٤	الأمعاء في البطن . تخلق أظافر أصابع اليدين البدائي .
١٢	٨٧	١٤	٤٥	يمكن تمييز جنس الجنين من الخارج وتكون الرقبة واضحة محددة .
١٤	١٢٠	٢٠	١١٠	انتصاب الرأس مع تطور الطرفين السفليين بصورة جيدة .
١٦	١٤٠	٢٧	٢٠٠	بروز الأذنين الخارجيتين من الرأس .
١٨	١٦٠	٣٣	٣٢٠	وجود الطلاء الدهني .
٢٠	١٩٠	٣٩	٤٦٠	ظهور شعر الرأس والجسم (الزغب) .
				الجنين عندما يكون قابلا للحياة خارج الرحم (ج)
٢٢	٢١٠	٤٥	٦٣٠	تجعد الجلد واحمراره .
٢٤	٢٣٠	٥٠	٨٢٠	وجود أظافر أصابع اليدين . ويكون الجسم نحيلاً .
٢٦	٢٥٠	٥٥	١٠٠٠	العينان مفتوحتان جزئياً . مع وجود الرموش .
٢٨	٢٧٠	٥٩	١٣٠٠	العينان مفتوحتان ، مع وجود شعر الرأس غالباً ، وتجعد الجلد قليلاً .
٣٠	٢٨٠	٦٣	١٧٠٠	ظهور أظافر أصابع القدمين ، وامتلاء الجسم ، ونزول الخصيتين .
٣٢	٣٠٠	٦٨	٢١٠٠	تصل أظافر أصابع اليد الأنامل ، ويكون الجسم ناعماً وردي اللون .
٣٦	٣٤٠	٧٩	٢٩٠٠	يكون الجسم ممتلئاً عادة ، مع اختفاء الزغب اختفاءً تاماً تقريباً . ونمو أظافر أصابع القدمين وانثناء الأطراف ، مع قبضة قوية .

الشكل ١-٨ : جدول التخلق البشري في الأسبوع الأول والثاني .

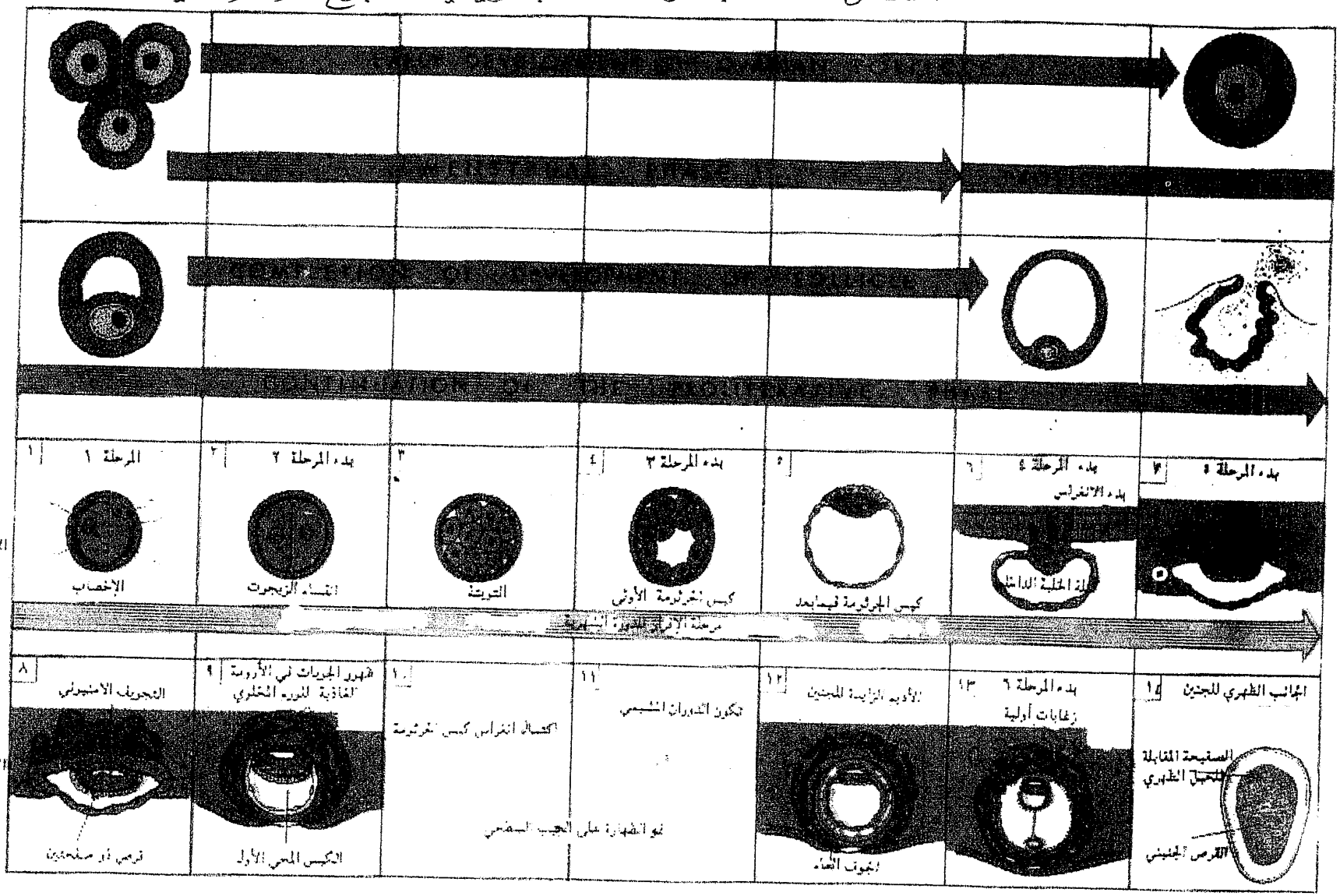

(تتمة) الشكل ١ – ٨ : جدول التخلق البشري من الأسبوع الثالث الى الأسبوع السادس

الأسبوع الثالث	١٥ أول دورة شهرية لم تظهر الخط الأصلي	١٦ بدء المرحلة ٧ صفيحة الحبل الظهري	١٧ الطبقة المتوسطة داخل الجنين جنين ذو ثلاث طبقات	١٨ بدء المرحلة ٨ : الصفيحة العصبية الخط الأصلي الطول ١,٥ ملم	١٩ طية عصبية الحبل الظهري الجوف الجنيني	٣٠ بدء المرحلة ٩ : المخ الخز العصبي نافذة بدء تطور الغدة الدرقية	٣١ الخز العصبي نافذة بدء اندماج أنابيب القلب
الأسبوع الرابع	٢٢ بدء المرحلة ١٠ : بداية عمل القلب اندماج الطيات العصبية	٢٣ كتب عصبي متقاربة بدء العين والأذن كتب عصبي ذيلي	٢٤ بدء المرحلة ١١ تقرء القلب انفلاق الكتب العصبي المتقارب زوجان من الأقواس الخيشومية	٢٥ حفرة الأذن ٣ أزواج من الأقواس الخيشومية	٢٦ بدء المرحلة ١٢ برعم الذراع بين الحجم الحقيقي	٢٧ ٤ أزواج من الأقواس الخيشومية ظهور براعم الذراع والساق طول كفل التاج	٢٨ بدء المرحلة ١٣ طول كفل التاج ٤ ملم
الأسبوع الخامس	٢٩ طول كفل التاج ٥ ملم	٣٠ فتحتا عدسة العين والكرب البصري وفتحتا الأنف آخذة في التكون	٣١ تطور العين فتحة الأنف اللم البدائي	٣٢ المرحلة ١٤ . صلحتا اليدين على شكل مجداف تكون فتحتي عدسة العين والكرب البصري	٣٣ بدء المرحلة ١٥ صفحة اليد طول كفل التاج ٧ ملم	٣٤ كبر نسبي حجم الرأس بالنسبة إلى الجذع تميز الخريصلات الخفية براع الساق على شكل مجداف	٣٥ طول كفل التاج ٨ ملم
الأسبوع السادس	٣٦ تلاقي كل من فتحتي الأذنين والأنف	٣٧ بدء المرحلة ١٦ صفحة القدم طول كفل التاج ٩ ملم	٣٨ تكون الشفة العليا	٣٩ طول كفل التاج ١٠ م	٤٠ انشاء الذراعين عند المرفق تميز بدايات الأصابع وبروز الأذنين تطور الخطام	٤١ بدء المرحلة ١٧ بدايات الأصابع مشيد بطني	٤٢ طول كفل التاج ١٣ ملم

(تتمة) الشكل ١ – ٨ : جدول التخلق البشري من الأسبوع السابع الى الأسبوع العاشر

الشكل : ١ – ٨ : يبدأ التخلق عند الاخصاب بعد حوالى ١٤ يوما من بداية آخر دورة ، ويظهر في الشكل كل من : مرحلة النطفة التي تشتمل على انغلاق الزيجوت في أنبوب الرحم وانغراس الخلية الجرثومية ، ومرحلة الخلق التي تشتمل على بداية تخلق الجنين حتى الأسبوع الثامن . ويظهر التخلق في مرحلة النشأة أو المرحلة الجنينية في الأسبوعين ٩ و ١٠ .(باذن من : Permission from Moore, K.L. The Developing Human, Clinically Oriented Embryology fourth ed., Philadelphia, Saunders

ثانياً : وقت نفخ الروح * :

قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق – قال : " إن أحدكم يُجمع (٢) في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح : فوالله إن أحدكم – أو الرجل – ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع (٣) ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غيرُ ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها " (٤) .

---

* المراد بالروح : الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة . النهاية ٢٧١/٢ .

يقول الإمام الغزالي عن معنى الروح بأنه : (جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني ، فينشر بواسطة العروق الضوارب إلى سائر أجزاء البدن ، وجريانه في البدن وفيضان أنوار الحياة والحس والبصر والسمع والشم منها على أعضائها ، يضاهي فيضان النور من السراج الذي يدار في زوايا البيت ، فإنه لا ينتهي إلى جزء من البيت إلا ويستنير به ، والحياة مثالها النور الحاصل في الحيطان . والروح مثالها السراج ، وسريان الروح وحركته في الباطن مثال حركة السراج في جوانب البيت بتحريك محركه ، والأطباء إذا أطلقوا لفظ الروح أرادوا به هذا المعنى : وهو بخار لطيف أنضجته حرارة القلب ، وليس شرحه من غرضنا ، إذ المتعلق به غرض الأطباء الذين يعالجون الأبدان ، فأما غرض أطباء الدين المعالجين للقلب حتى ينساق إلى جوار رب العالمين ، فليس يتعلق بشرح هذا الروح أصلاً ..) أنظر : إحياء علوم الدين ٣/٣-٤ .

(١) سورة الإسراء ، آية : ٨٥ .

(٢) أي : إنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسم المرأة تحت كُلِّ ظُفُرٍ وشعر ، ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دماً في الرحم ، فذلك جمعها . كذا فسره ابن مسعود فيما قيل ، ويجوز أن يُريد بالجمع : مُكث النطفة في الرحم أربعين يوماً ثم تتخمرَّ فيه حتى تتهيأ للخلق والتصوير ، ثم تخلق بعد الأربعين . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٧/١

(٣) الذراع : هي مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الإصبع الوسطى من اليد ، والذراع أيضاً هو الساعد ، وهو ما يذرع به أي ما يقدر به الذراع .أنظر ذلك في : الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٢٧١ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص١٧٣ . والمراد بالذراع في الحديث : التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع . والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ، ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلاهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١٦ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٧٧/١١ ، في القدر ، باب (١) ، رقم (٦٥٩٤) وجـ٦ ص٣٠٢ ، في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (٦) ، رقم (٣٢٠٨) ، وجـ٦ ص٣٦٣ ، في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، رقم (٣٣٣٢) ، ومسلم في صحيحه ٢٠٣٦/٤ ، في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .. رقم (٢٦٤٣/١) إلا أنه في رواية مسلم تقديم الأمر بالكتابة وتأخير نفخ الروح ، ونصه : " .. ثم يُرسَل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : ... " . والترمذي في السنن ٣٠٢/٣ ، في أبواب القدر ، باب ما جاء إن الأعمال بالخواتيم ، رقم (٢٢٢٠) .

فهذا الحديث يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار في كل أربعين يوماً منها يكون في طور ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد مائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح ويكتب له هذه الأربع الكلمات [1] .

وبناء على هذا فقد اتفق جمهور الفقهاء والمحدثين والأطباء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، أي بعد إتمام نهاية الأربعين الثالثة وذلك في ١٢٠ يوماً [2] .

ويقرر علم الأجنة : أن في الأسبوع الخامس يكون جسم الجنين مقوساً شبه دائري ، ولا يزيد طوله عن (١سم) تقريباً ، ويكون نصفه العلوي ثلثي طول جسمه الكلي ، ويكتسب في هذا الوقت براء أطرافه ، ويكون له ما يشبه الذيل ، وقلبه في مرحلة بدائية جداً ، ويخفق بصورة منتظمة . وتظهر الأطراف العليا في الأسبوع الرابع ، ويكون شكلها في بداية الأسبوع الخامس متميزاً كشكل المجداف (أي : كجناح الطائر المقصوص) . ولكن الأطراف العليا تتطور في نهاية الأسبوع الخامس ، وتشاهد فيها صفائح مبتورة لليد ، وإشعاعات إصبعية . وعند نهاية الأسبوع السادس ، وقبل اليوم الثاني والأربعين لا تكون صورة الوجه واضحة أو شبيهة بصورة وجه الإنسان . وتكون العين والأذن والأعضاء التناسلية الخارجية في صورة أولية من مراحل تطورها قبل اليوم الأربعين ، وهي لا تعمل ولا تشبه أعضاء الإنسان ، ومع ذلك فتبدأ العين تطورها خلال الأسبوع الرابع مع تكون الحويصلة العينية التي تتغلف لتولد الكأس البصري ، ويحفز هذا تكون العدسة قبل نهاية الأسبوع الخامس ، ويتم بعد ذلك تمايز الشبكية ، وظهور الألياف البصرية التي تصل الدماغ لتكون التقاطع البصري . وتبدأ الأذن الداخلية تطورها في بداية الأسبوع الخامس كصفيحة ثخينة من الأديم الظاهر مكونة الصفيحة الأذنية التي سرعان ما تغطس تحت سطح الصماخ السمعي الظاهر لتكون الحويصلة الأذنية التي تفقد اتصالها مع السطح لتولد الأذن الداخلية ، ولا يكون للأذن في هذه المراحل الأولية شكل أذن الإنسان . ويتفق هذا الوصف لتطور الجنين مع كلمة " يُجمع خلقه " التي وردت في حديث ابن مسعود لتصف المظهر الخارجي المتقوس المتجمع ، والناحية التشريحية الداخلية ، حيث تكون الأجهزة والأعضاء متجمعة في حالتها الابتدائية وهي في كتلة صغيرة ، فيكون

---

(١) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ص٥٢ ، وأنظر أيضاً : فتح الباري ٤٨٣/١١ .

(٢) أنظر : فتح الباري ٤٨١/١١ ، عمدة القاري ١٤٦/٢٣ ، خلق الإنسان ص٣٤٨ ، الجنين المشوه ص٤٢٥ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٥٩ ، القرار المكين ، د. مأمون شقفة ص٢٥٧-٢٥٨ ، الإجهاض ، د. محمد سيف الدين السباعي ص٤٢ .

الوصف " يُجمع خلقه " معبراً عن الناحية التشريحية بدقة [1] .

وعن حذيفة بن أَسيد ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول : يا رب أشقي أو سعيد ؟ فيُكتبان . فيقول : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيُكتبان . ويُكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصُّحف ، فلا يزاد فيها ولا يُنقص " [2] .

وفي رواية أخرى له قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً ، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك . ثم يقول : يا رب أجله ، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك . ثم يقول : يا رب رزقه ، فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص " [3] .

فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً ، وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء ، فيجعل بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام ، فيقدر ذلك كله قبل وجوده ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل ظاهره أن يصوّرها ويخلق هذه الأجزاء كلها ، وقد يكون خلق ذلك بتصويره ، وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام ، قد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض .

وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك وقالوا : إن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة أيام ، وفي هذه الأيام تصوّر النطفة من غير استمداد من الرحم ، ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدم يوماً ويتأخر يوماً ، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً ويتنحى بعضها عن ممارسة بعض وتمتد لرطوبة النخاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن

---

(١) علم الأجنة ص١١٤-١١٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٣٧/٤ ، في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي.. ، رقم (٢٦٤٤/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٣٧/٤ ، في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي .. رقم (٢٦٤٥/٣) .

الأصابع تميزاً يستبين في بعض ويخفى في بعض ، قالوا : وأقلّ مدة يتصوّر فيها الذكر ثلاثون يوماً ، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون ، وقد يتصوّر في خمسة وأربعين يوماً ٠ قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذكر تمّ قبل ثلاثين يوماً ، ولا لأنثى قبل أربعين يوماً ، فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أَسيد في التخليق في الأربعين الثانية ومصيره لحماً فيها أيضاً ، وقد جعل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المنيّ ، وفي الأربعين الثانية وصف العلقة ، وفي الأربعين الثالثة وصف المضغة ، وإن كانت خلقته قد تمت وتم تصويره ، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين [١] ٠

ومن الناحية الطبية يوجد توقيتان :

١- نهاية الأربعين الأولى (أو ٤٢ يوماً) : وفيها يتم تخليق الأعضاء ويتكون جذع الدماغ الذي فيه مراكز التحكم في التنفس والدورة الدموية وجميع المراكز الحيوية ، وقد أمكن تسجيل موجات كهربائية في اليوم الثاني والأربعين منذ التلقيح ٠

٢- نهاية الأربعين الثالثة (١٢٠ يوماً ، أي الشهر الرابع) : وفيها يتم الاتصال بين المناطق المخية العليا الموجودة في قشرة الدماغ بالمناطق السفلى ٠ (١٢٠ يوماً منذ التلقيح =١٩ أسبوع ويوم منذ آخر حيضة حاضتها المرأة ، وعليه حساب أطباء التوليد ، وهو اكتشاف حديث للدكتور ٠ كورين (أستاذ الأمراض العصبية سنة ١٩٨٩م) [٢] ٠

وهذا مطابق لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي سبق جميع الاكتشافات بوحي من خالق السماء ، وبمعجزاته الباهرات ، ودلائله البينات ٠

كيفية التوفيق في هذه الأحاديث ، وطريقة الجمع بين هذه الروايات :

يتم التوفيق بين حديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يدخل الملك في النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمسة وأربعين ليلة ، ٠٠٠ " ، وبين حديث ابن مسعود السابق ، بما ذكره الإمام ابن القيم – رحمه الله – :

---

(١) أنظر : جامع العلوم والحكم ص٥٣-٥٤ ، فتح الباري ٤٨١/١١ و ٤٨٥ ، التبيان في أقسام القرآن ص٢١١ ٠

(٢) خلق الإنسان ص٣٥٤ ٠

بأن حديث حذيفة غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الأولى ، وحديث ابن مسعود يدل على أنه وقع بعد الأربعين الثالثة ، وكلاهما حق قاله الصادق صلى الله عليه وسلم ، وهذا تقدير بعد تقدير ، فالأول تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان ، وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق ٠ والتقدير الثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح ٠ فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره ، وهذا تقدير عقد تمام خلقه وتصويره ٠

وهذا أحسن من جواب من قال : أن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة ، وهذا بعيد جداً من لفظ الحديث ٠

وأما الرواية الأخرى لحديث حذيفة بن أسيد القائل : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها ، وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ٠٠٠ " فالتوفيق بين هذا وبين حديث ابن مسعود ، بأنه لا تنافي بين الحديثين بحمد الله ، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة ٠ وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة ، قالوا : وأكثر ما فيه التعقيب بالفاء ، وتعقيب كل شيء بحسبه ، وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ (١).

وهذا تعقيب بحسب ما يصلح له المحل ، ولا يلزم أن يكون الثاني عقيب الأول ، تعقيب إتصال ٠

وظنت طائفة أخرى : أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم ، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي ، والصواب يدل على أن الحدّ ما دل عليه الحديث ، من أن ذلك في الأربعين الثانية ، ولكن هنا تصويران : أحدهما : تصوير خفي لا يظهر وهو تصوير تقديري ، كما تصور حين تفصل الثوب ، أو تنجر الباب ، مواضع القطع والتفصيل ، فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل ، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء ، لا وهلة واحدة ، كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة ٠

---

(١) سورة المؤمنون ، آية : ١٤ ٠

فهاهنا أربع مراتب : أحدهما : تصوير وتخليق علمي ، لم يخرج إلى الخارج .

الثانية : مبدأ تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه .

الثالثة : تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد .

الرابعة : تمام التصوير الذي ليس بعد إلا نفخ الروح [1] .

وقد ذكر الإمام النووي – رحمه الله – طريقة الجمع بين الروايات قائلاً :

(قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات : أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يا رب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها ، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه ، ولكلام الملك وتصرفه أوقات ، أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد ؛ لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة ، وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه ؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته . وأما قوله في إحدى الروايات : " فإذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ... " [2] .

فقال القاضي [3] وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره ، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره ، أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود ولا معهود في العادة ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ [4].

ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر ، واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[5] .

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٢١٧-٢١٩ ، وأنظر كذلك : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن قيم الجوزية ص٤٨ .

(٢) هذا حديث حذيفة بن أسيد المتقدم آنفاً .

(٣) هو القاضي عياض بن موسى الأندلسي ، أبو الفضل ، تقدمت ترجمته .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيات : ١٢-١٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي١٦/١٩٠-١٩١،وأنظر كذلك:فتح الباري ١١/٤٨٤ ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ص١٣٦ .

كما ذكر ابن الصلاح [1] – رحمه الله – وجه الجمع بين الحديثين قائلاً : (بأن يحمل إرسال الملك على التعدد ، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية ، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية " فصوَّرها " فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة ، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصوّرها لفظاً وكتباً لا فعلاً ، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغة) .

وردّ الحافظ ابن حجر على ما قاله ابن الصلاح بقوله : (وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية ، وتمييز الذكر على الأنثى ، فعلى هذا فيحتمل أن يقال أول ما يبتدي به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة ، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه) [2] .

(ووقع في رواية للبخاري [3] : " أن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً وأربعين ليلة ثم يكون علقةً مثلَهُ ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يُبعث إليه الملك فيُؤذن بأربعة كلمات ، فيُكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح .. " [4] .

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة ٥٧٧هـ ، وانتقل إلى دمشق ، وتوفي فيها سنة ٦٤٣هـ . له مصنفات وكتب كثيرة منها : معرفة أنواع علم الحديث ، المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، والفتاوى ، وغيرها الكثير . أنظر : الأعلام ٣٦٩/٤ ، وفيات الأعيان ٣١٢/١ ، طبقات الشافعية ١٣٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥ .

(٢) فتح الباري ٤٨٤/١١ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذربه ، أبو عبد الله الجعفي ، مولاهم البخاري ، أمير المؤمنين في الحديث ، وإمام الدنيا الحافظ المجمع على جلالته وإتقانه ، صاحب الصحيح الذي يلي كتاب الله في صحته ، وهو غني عن التعريف ، ولد سنة ١٩٤هـ في بخارى ، وتوفي ليلة عيد الفطر في خَرتَنك ، قرية من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ ، وكتابه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى . أنظر : وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٢/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٥٢/٢ ، شذرات الذهب ١٣٤/٢ ، الأعلام ٢٥٨/٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن مسعود ٤٤٠/١٣ ، في التوحيد ، باب قوله تعالى { ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين } (٢٨) ، رقم (٧٤٥٤) .

فقوله " ثم يُبعث " بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة ، والأحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى ، وجوابه أن قوله " ثم يبعث إليه الملك فيؤذن ... ، فيكتب .. " معطوف على قوله : " يُجمع في بطن أمه " ومتعلق به لا بما قبله ، وهو قوله : " ثم يكون مضغة مثله " ويكون قوله : " ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله " معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وذلك جائز موجود في القرآن ، والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب) [١] .

ويقول الحافظ ابن حجر : (وأما قوله : " ثم يكون علقة مثل ذلك " فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه . والحمل دعاوي لا دلالة عليها) [٢] .

وأمَّا صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ، ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ، " ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص " – وقال (ابن حجر) في موضع آخر – : وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الأولى في السماء ، والثانية في بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا ، وبعضها كذا ، والأول أولى) [٣] .

وقد رجح الحافظ ابن رجب الحنبلي [٤] ، أن كتابة مقادير الجنين تكون مرة واحدة ، قائلاً : (والأظهر والله أعلم أنها مرة واحدة ، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة ، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/١٦ ، وأنظر كذلك : تحفة المودود بأحكام المولود ص١٧٣ .

(٢) فتح الباري ٤٨٥/١١ .

(٣) فتح الباري ٤٨٣/١١ وص ٤٨٦ .

(٤) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين ، حافظ للحديث من العلماء ، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ، وتعددت رحلاته في طلب العلم ، ثم استقر في دمشق وشرع ينشر العلم ويفقه الناس ، وصنف كتباً كثيرة في فنون مختلفة ، منها جامع العلوم والحكم ، القواعد الفقهية ، ذيل طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، وغيرها ، وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ . أنظر : طبقات الحافظ ص٥٤٠ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٦ ، الأعلام ٦٧/٤ .

ومن المتأخرين من رجّح أن الكتابة تكون في أوّل الأربعين الثانية كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد وقال : إنما أخر ذكره في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة ، وأن ذكره بلفظ (ثم) لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهو كونه نطفة وعلقة ومضغة ، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب) [1] .

منشأ أصل الخلاف في فهم الحديث النبوي وحلّه :

بعد استعراض ما تقدم بيانه سابقاً من أطوار الجنين فإنه يمكن القول بأن : النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، تكتمل خلال الأربعين يوماً الأولى ، ويمكن رؤية الجنين في نهاية هذه المراحل في شكل مضغة لا يدل على مخلوق إنساني . وفي اليوم الخامس والأربعين يتم تكون الأعضاء وانتشار الهيكل العظمي بصورة ظاهرة ويستمر الانقسام الخلوي والتمايز الدقيق بعد ذلك ، ولكن الخطوات الأساسية للتفريق بين شكل المضغة والشكل الإنساني تكتمل بين اليوم ٤٠-٤٥ .

وعلى هذا الأساس وقع خلاف بين علماء المسلمين في تحديد مدة النطفة والعلقة والمضغة ، هل هي أربعون يوماً لكل منهما ، أم أربعون يوماً لها جميعاً بناءً على تفسيرهم لحديث عبد الله بن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد السابقين .

فلقد فسر بعض هؤلاء العلماء هذا الحديث على أنه يعني أن النطفة والعلقة والمضغة تتم على التوالي في فترات طول كل منها أربعون يوماً ، وفهموا أن عبارة (مثل ذلك) تشير إلى الفترة الزمنية (أربعين يوماً) واستنتجوا من ذلك أن المضغة لا تتم إلا بعد ١٢٠ يوماً .

حل هذا الخلاف ، ونقده :

وبعد تجميع النصوص الواردة في الباب وتحقيقها والنظر فيها جميعاً تبين أن القول بأن المضغة لا تتم إلا بعد مائة وعشرين يوماً قول غير صحيح للأدلة التالية :

١- روى حديث عبد الله بن مسعود السابق كل من الإمامين البخاري ومسلم ، ولكن رواية مسلم تزيد لفظ " في ذلك " في موضعين قبل لفظ "علقة " وقبل لفظ " مضغة "

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٥٩ .

وهي زيادة صحيحه تعتبر كأنها من أصل المتن جمعاً بين الروايات . وعلى هذا تكون الرواية التامة لألفاظ الحديث كما هي ثابتة في لفظ مسلم : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ... الحديث " .

٢- ذكر القرآن الكريم أن العظام تتكون بعد طور المضغة ، قال تعالى : ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾ (١) . وحدد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة أن بدء تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين من بدء تكون النطفة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ... الحديث " . فهذا الحديث الشريف يوضح أهمية اليوم الثاني والأربعين (الفترة ما بين الأسبوعين السادس والسابع) في حياة الجنين داخل الرحم ، كما يبين التطورات الدقيقة التي تظهر بعد هذا اليوم ، وقد أظهرت الدراسات الجنينية الحديثة أن الجنين يكتسب شكله الآدمي خلال هذه الفترة ويظهر على الجنين كل ما ورد ذكره في الحديث النبوي الشريف منذ أربعة عشر قرناً .

فالقول بأن العظام يبدأ تخليقها بعد مائة وعشرين يوماً يتعارض مع ظاهر الحديث الذي رواه حذيفة تعارضاً بيناً .

٣- أثبتت دراسات علم الأجنة الحديثة والمستيقنة أن تكوّن العظام يبدأ بعد الأسبوع السادس مباشرة ، وليس بعد الأسبوع السابع ، مما يؤيد المعنى الواضح لحديث حذيفة . وعلى هذا يتضح أن معنى " مثل ذلك " في حديث عبد الله بن مسعود لا يمكن أن يكون مثليّة في الأربعينات من الأيام . (٢) .

وللتوفيق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يمكن القول : إنه لما كان اسم الإشارة – في قوله " مثل ذلك " – لفظاً يمكن صرفه إلى واحد من ثلاثة أشياء ذكرت قبله في الحديث ، وهي :

---

(١) سورة المؤمنون ، آية : ١٤ .

(٢) أنظر : حاشية الجمل على الجلالين ١٨٥/٣ ، حيث قال : " ... فسقط ما قيل إن الوارد في الحديث أن مدة كل استحالة أربعون يوماً ... " .

جمع الخلق ، وبطن الأم ، وأربعين يوماً ، فهو لفظ مجمل يحمل على اللفظ المبين للمقصود من اسم الإشارة في قوله ، والذي يبين لنا ذلك حديث حذيفة الذي يمنع مضمونه أن يعود اسم الإشارة على الفترة الزمنية " أربعين يوماً " ؛ لأن النص المجمل [1] يحمل على النص المبين حسب قواعد الأصول ٠

ولا يصح أن يعود اسم الإشارة على بطن الأم ؛ لأن تكراره في الحديث لا يفيد معنى جديداً فكأنه قال : " إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك البطن علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك البطن مضغة مثل ذلك " وهذا التكرار للفظ البطن سيكون حشواً في الكلام يتعارض مع فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وإذا كان اسم الإشارة في الحديث لا يصح إعادته إلى " الأربعين يوماً " ولا إلى بطن الأم فيتعين – بناء على ذلك – أن يعود اسم الإشارة في قوله " مثل ذلك " على جمع الخلق ، لا على الأربعينات ، وهو ما توصل إليه ، وحققه أحد علماء المسلمين

---

(١) **المجمل لغة :** المجموع من أجملت الحساب ، أو المبهم ٠ أنظر : المصباح المنير ص١٣٤ ، حيث قال : وأجملت الشيء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل ٠ وأنظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١ ٠

أو هو المحصِّل : من أجمل الشيء إذا حصَّله ٠ أنظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١ ٠

المجمل عند اصطلاح الأصوليين : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ٠ واحترز بقوله " محتملين " عما له مَحْمَل واحد كالنص ٠

وقوله " على السواء " احتراز عن الظاهر وعن الحقيقة التي لها مجاز وشمل القول والفعل والمشترك والمتواطئ ٠ أنظر : شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣ ، المستصفى ٣٤٥/١ ، التعريفات ، للجرجاني ص١٠٨ ، المعتمد ٣١٧/١ ، الإحكام ، للآمدي ١٦٥/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٢٩/٢ ٠ وقال ابن الحاجب : المجمل ما لم تتَّضح دلالته ٠ أنظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٥٩/٢ ٠

وحكم المجمل : التوقف على البيان الخارجي ، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه ، لعدم دلالة لفظه على المراد به ، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه ٠ أنظر : شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ ، روضة الناظر ص١٨١ ، أصول الفقه ، للبرديسي ص٣٧١ ٠

أما المبيِّن فيعرف بأنه : ما نصَّ على معنى معيِّن من غير إبهام ٠

وهو أيضاً : ما فُهم منه عند الإطلاق معنى معيَّن من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان ٠ أنظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٣ ، بيان المختصر ٣٨٤/٢ ، الإحكام ، للآمدي ١٧٨/٢ ٠ وأنظر هذه المسألة الأصولية القائلة : إذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل ، وكل واحد منهما صالح للبيان ، فالبيان بماذا منهما ؟ ٠ أنظر : الإحكام ، للآمدي ١٧٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٣-٤٤٩ ٠

المشهورين – ابن الزملكاني [1] – في القرن السابع الهجري ، واستنتج من ذلك : أن النطفة والعلقة والمضغة تتم خلال الأربعين يوماً الأولى ، إذ يقول : (وأما حديث البخاري [2] فنزل على ذلك ، إذ معنى " يُجمع في بطن أمه " أي يُحكم ويُتقن ، ومنه رجل جميع أي : مجتمع الخلق ، فهما متساويان في مسمى الإتقان والإحكام لا في خصوصه ، ثم إنه يكون مضغة في حصتها أيضاً من الأربعين ، محكمة الخلق مثلما أن صورة الإنسان محكمة بعد الأربعين يوماً ، فنصب " مثل ذلك " على المصدر لا على الظرف ٠ ونظيره في الكلام قولك : إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره ٠ ثم تشرح تغيّره فتقول : ثم إنه يكون رضيعاً ثم فطيماً ثم يافعاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً ثم هرماً يتوفاه الله بعد ذلك ٠ وذلك من ترتيب الأخبار عن أطواره التي ينتقل فيها مدة بقائه في الدنيا) [3] ٠

وهذا مطابق لقوله تعالى في محكم تنزيله : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [4] ٠

ومعلوم من قواعد اللغة العربية أن (ثم) تفيد الترتيب والتراخي بين الخبر قبلها ، وبين الخبر بعدها ، إلا إذا جاءت قرينة تدل على أنها لا تفيد ذلك ، مثل قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٥٢﴾ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴿١٥٤﴾﴾[5].

---

(١) هو عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزَّمَلْكاني ، أبو المكارم ، كمال الدين ، أديب ، من القضاة ، له شعر حسن ، ولي قضاء صرخد ، ودرّس مدة ببعلبك ، وتوفي بدمشق سنة ٦٥١هـ ، له مصنفات منها : التبيان في علم البيان المُطلع على إعجاز القرآن ، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ٠ أنظر : طبقات الشافعية ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٢٥٤/٥ ، الأعلام ٣٢٥/٤ ٠

(٢) المقصود به حديث عبد الله بن مسعود السابق ، الذي رواه البخاري ٠

(٣) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ص٢٧٥ ٠

(٤) سورة الروم ، آية : ٥٤ ٠

(٥) سورة الأنعام ، الآيات : ١٥٣-١٥٤ ٠

ومن المعلوم أن وصية الله لنا في القرآن جاءت بعد كتاب موسى عليه الصلاة والسلام فـ (ثم) هنا لا تفيد ترتيب المخبر عنه في الآية ، وعلى هذا يكون معنى حديث ابن مسعود : " إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين) ثم يكون في ذلك (أي في نفس الأربعين يوماً) مضغة (مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها) مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوماً) ... " وبهذا التوفيق بين النصوص يرتفع الخلاف [1] .

وفيما يلي جدولاً [2] يتضمن فيه التسميات القرآنية للتخلق البشري وعمر الجنين وطوله في كل مرحلة :

---

(١) علم الأجنة ص١٢٠-١٢٣ .

(٢) الجدول مأخوذ من كتاب : علم الأجنة ص١٩١ .

مراحل التخلق	العمر (أيام)	الطول (ملم)
١ ــ مرحلة النطفة	٠ ــ ١٤	٠,٥٥ ــ ٠,٦٨
المني (حيوان منوي وبييضة)	٠	٠,٠٥٥ ــ ٠,١٣
سلالة (اختيار للإخصاب)	١	٠,٠٥٥ ــ ٠,١٣
نطفة امشاج . (خلية ملقحة)	١ ــ ٥	٠,١٣
تقدير (برمجة)	١	٠,١٣
الحرث (الانزراع)	٦ ــ ١٤	٠,١ ــ ٠,٦٨
٢ ــ مرحلة التخليق	١٥ ــ ٥٦	٠,٧ ــ ٣١,٠
علقة (مثل الدودة العالقة)	١٥ ــ ٢٥	٠,٧ ــ ٣,٠
مضغة	٢٦ ــ ٤٢	٣,٢ ــ ١٣,٠
عظام (هيكل)	٤٣ ــ ٤٩	١٤,٠ ــ ٢٠,٠
لحم (عضلات)	٥٠ ــ ٥٦	٢٢,٠ ــ ٣١,٠
العمليات التي تنشأ منها مرحلة الخلق :		
تصوير آدمي	٤٠ ــ ٤٥	١٢ ــ ١٨
تسوية	٤٣ ــ ٥٦	١٤,٠ ــ ٣٢,٠
التذكير والتأنيث (الغدد الجنسية)	٥٠ ــ ٥٦	٢٢,٠ ــ ٣٢,٠
٣ ــ مرحلة النشأة	٥٧ ــ ٢٦٦	٣٣,٠ ــ ٥٠٠
تعديل (تحويرات)	٥٧ ــ ٢٦٦	٣٣,٠ ــ ٥٠٠
الأعضاء الجنسية الخارجية	٦٠ ــ ٧٧	٣٥,٠ ــ ٧٨,٠
تصوير فردي	٦٤ ــ ٢٦٦	٥٨,٠ ــ ٥٠٠

الجنين في الشهر الخامس :

تحس الحامل أول حركات الوليد أو الحميل عادة ، فينمو الطرفان السفليان بنسبة أكبر حتى يتساويان مع الطرفين العلويين ، بل ويزيدا عنهما قليلاً ، وترتفع منطقة السرة عن منطقة العانة بعد رجوع الأمعاء منها إلى تجويف البطن ، ويبدأ ظهور الشعر بفروة الرأس ، والحاجبين ، ويبتدئ التحام جزءا غشاء السلي المحفظي والحقيقي ، ويكبر القلب ، والكبد ، وتظهر مراكز تمعظم الفقرة المحورية وبعض الفقرات العجزية ، وينمو الرحم والمهبل بدرجة محسوسة ، ويزيد الوبر بسطح الجسم ، وتزيد الطبقة الدهنية بالصفائح تحت الجلد ، ويبلغ طوله ٢٥سم ، ووزنه ٣٠٠ جرام ٠

وضعه في الشهر السادس :

يغطي الوبر الجسم كله وتزداد الطبقة الدهنية تحت الجلد ، كما يغطي جلد الحميل أو الوليد طبقة دهنية لحماية جلده من السائل الأمينوسي الذي يكون قد بلغ نهايته ، وتظهر مراكز تمعظم ابتدائية عديدة منها : لعظم القص [١] ، وعظم العقب [٢] ، ويتميز الشهر السادس بأنه شهر يحصل فيه أكبر نمو للوليد ، إذ يبلغ طول الوليد ٣٥سم ، ووزنه ٧٠٠ جرام [٣] ٠

وفي هذا الشهر تبدأ تهيئة الحميل للحياة خارج الرحم في الأسبوع الثاني والعشرين ، وتنتهي في الأسبوع السادس والعشرين عندما يصبح الجهاز التنفسي مؤهلاً للقيام بوظائفه ، ويصبح الجهاز العصبي مؤهلاً لضبط حرارة جسم الجنين ٠

والأسابيع الستة والعشرون تعادل تقريباً ستة أشهر قمرية ، وقد قرر القرآن الكريم أن مرحلة الحمل والحضانة تستغرق ثلاثين شهراً ، فقال تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [٤] ٠ وبيَّن أيضاً أن مدة الحضانة تستغرق عامين في قوله تعالى:

---

(١) هو عظم مستطيل ومفرطح موضوع في وسط ومقدم هيكل الصدر ، عريض من أعلى ضيق من أسفل ٠ له سطحان : أمامي ، وخلفي ، وحرف علوي ، وحافتان جانبيتان ، جزؤه العلوي يعرف " باليد " ويليه " الجسم " الذي يتكون من أربعة أجزاء يلتحم بعضها ببعض تاركة بروزاً مستعرضاً بين كل جزأين ، وبأسفل الجسم يوجد غضروف مثلث الشكل يعرف " بالغضروف الخنجري " ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٣٨ ٠

(٢) عظم العقب : هو العظم الخلفي (مؤخرة القدم) من عظام رسغ القدم الغير منتظمة التي هي من ضمن هيكل القدم ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٦٨ ٠

(٣) أنظر : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٣٤ ، وأنظر أيضاً " تطور الجنين وصحة الحامل ص١٣٦ ٠

(٤) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ ٠

﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [1] ، وبذلك تكون مدة الحميل اللازمة ليصبح قابلاً للحياة هي ستة أشهر قمرية ٠

وهذا الشهر يسمى (بطور الحضانة الرحمية) ، فحين يكتمل خلق الإنسان ويتهيأ للحياة بعد الشهر السادس يدخل الجنين فترة حضانة تتم في الرحم ، لأن الأشهر الستة كافية لخروج الإنسان ليبقى على قيد الحياة ؛ لاستحالة قدرة الجنين على التنفس قبل نهاية الأسبوع الرابع والعشرين ؛ نظراً لعدم اكتمال قدرته على ذلك ، فلا تنشأ أجهزة أو أعضاء جديدة فكلها قد وجدت وأصبحت مؤهلة للعمل ، ويقوم الرحم بتوفير الغذاء والبيئة الملائمة لنمو الجنين ٠ فهذه المرحلة مرحلة حضانة ، ولكنها تتم في الرحم ، وتستمر إلى طور المخاض والولادة [2] ٠

وضع الجنين في الشهور الثلاثة الأخيرة :

يزداد وزن الجنين بسرعة خلال هذه الفترة ، وخاصة في الشهرين والنصف الأخيرين منها ، حيث يزداد وزن الجنين ٥٠% ، ويكون خلال الشهرين الأخيرين ممتلئاً بالشحم ويتغطى جلده بالطلاء الدهني ، وبالإجمال فإن جميع أجهزة الجسم تكتمل نموها خلال هذه الفترة ٠ فيبلغ وزنه خلال الشهر السابع ١٢٠٠ جرام ، ويكون طوله ٣٨سم ، وخلال الشهر الثامن فيبلغ وزنه ٢٠٠٠ جرام وطوله ٤٤سم ، وفي الشهر التاسع فإن وزنه يصل إلى ٣٤٠٠ جرام ويكون طوله ٥٠سم ٠

وإذا سقط الجنين قبل نهاية الشهر السادس وبداية السابع يكون غير قابل للحياة مع أن بعض الأجهزة صالحة وظيفياً ، غير أن الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي لم يتطور بعد بشكل ملائم ٠

---

(١) سورة لقمان ، آية : ١٤ ٠

(٢) علم الأجنة ص١٧٠ و ص١٠٣ ٠

ويتوضع الجنين في نهاية الحمل بحيث يتوافق محوره الطولاني مع محور الرحم ، وغالباً ما يكون الرأس هو العضو الكائن قريباً من الفوهة الباطنة لعنق الرحم وهو أول أجزاء الجنين نزولاً عند الولادة [1] .

السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة :

إذا تم الجنين سبعة أشهر ، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج ، فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم ، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم ، حتى ينفذ ويخرج منها خرج في الشهر السابع ، وهو قوي صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب ، وإن كان ضعيفاً عن ذلك فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً ، وإما أن يبقى في البطن ، فيمرض ويلبث مدة مرضه نحو أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى ، فإذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى ، وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع وقوي وصح وانتعش ، وبعد عهده بالمرض كان حَرِيّاً أن يسلم ، وأولاهم بأن يسلم أطوالهم بعد الانقلاب لبثا في الرحم ، وهم المولودون في الشهر العاشر ، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد .

---

(١) أنظر : تطور الجنين وصحة الحامل ص١٣٦-١٣٧ ، وأنظر : تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٣٥-١٣٦ . وذكر ابن القيم – رحمه الله – الحكمة في كون الرأس أسفل وأطرافه أعلى ، قائلاً : (فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى أسفل ، فيتقدم رأسه سائر بدنه ، هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين . وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه ؛ لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثني ، ولو خرج على غير هذا الوجه لكان فيه تعويق وعسر . فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يؤمن أن ينشب في الرحم عند يديه ، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يتعلق وينشب في الرحم عند إدراكه ، وإن خرجت اليدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه ، إما أنه يلتوي إلى خلف ، وإما لأن السرة تلتوي إلى عنقه أو على كتفه ؛ لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة إلتوت هناك على عنقه وكتفه ، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألم ، ثم إن الجنين إما أن يموت ، وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم ، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن ، فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأس باقي البدن . أنظر : تحفة المودود بأحكام المولود ص١٨٨-١٨٩ ، التبيان في أقسام القرآن ص٢٢٥ .

وقال غيره : العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر ، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر ٠

أحدهما : انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة ٠

والثاني : تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء ، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة ، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم ، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتوالى عليهم الضرران معاً ، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معاً [1] ٠

المخاض * (Labour) ، ومراحل الولادة :

فالمخاض : هو مجموعة المراحل التي تحدث في نهاية الحمل وتؤدي إلى انقذاف الجنين وملحقاته خارج الأعضاء التناسلية ٠

ففي مرحلة الولادة يستجيب الرحم لمؤثرات عصبية وهرمونية تسبب حدوث انقباضات أو تقلصات غير إرادية في عضلات الرحم تؤدي إلى خروج المولود ، ويساعده في ذلك ضغط عضلات جدار البطن ٠ (يطلق على هذه الانقباضات أو التقلصات اسم : الطلق) ٠

يتقلّص الرحم وينقبض أثناء الحمل مثلما هي عليه دون وجود حمل ، وهذه التقلصات غير مؤلمة وخفيفة ، أما أثناء المخاض فتشتد هذه التقلصات وتتقارب وتصبح مؤلمة حتى إنها تتداخل مع بعضها في الدور الأخير من المخاض ٠ تتنبه تقلصات الرحم معلنة بدء المخاض باجتماع عدة عوامل ، مما يؤدي إلى عملية تسهيل الولادة :

١- هرمون البروجسترون يظل معدله مرتفعاً في الدم خلال شهور الحمل كي يؤدي من انقباضات عضلة الرحم ، ثم ينخفض معدله انخفاضاً ملحوظاً قرب انتهاء الحمل ، بينما يرتفع هرمون الأستروجين ارتفاعاً يؤدي إلى تنشيط انقباضات عضلة الرحم ٠

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٨٩-١٩٠ ٠

* المخاض : الطَّلق عند الولادة ، يقال : ضربها المخاض ، إذا تحرّك الولد في بطنها للولادة ٠ أنظر : النهاية ٣٠٦/٤ ، المجموع المغيث ١٩٠/٣ ٠

قال تعالى حكاية عن سيدة نساء العالمين مريم عليها السلام حين أتاها المخاض : ﴿ فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني متّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾ سورة مريم ، آية : ٢٣ ٠ فالمخاض : هو الطلق وشدة الولادة وأوجاعها ٠ أنظر : المحرر الوجيز ٤٤٦/٩ ٠

٢- يؤثر هرمون الأوكسيتوسين (Oxytocin) التي تفرزها الغدة النخامية الخلفي والمشيمة في نهاية الحمل ، فيساعد في زيادة انقباضات الرحم ٠

٣- يوجد في دم المرأة خلال شهور الحمل فقط هرمون يطلق عليه اسم ريلا كسين (Relaxin) وهو هرمون يفرزه المبيضان والمشيمة ويستمر معدله في الدم مرتفعاً خلال فترة الولادة حيث يؤدي إلى تراخي أربطة مفاصل الحوض وتليين وارتخاء قناة عنق الرحم ، وهذا يؤدي إلى خروج الجنين من الرحم ٠

٤- تمدد الألياف العضلية للرحم في نهاية الحمل مما يجعل تقلصها أكثر قوة ٠

٥- يفرز الرحم في نهاية الحمل مادة البروستاجلاندينات (Prostaglandin's) ، فيزداد معدله خلال فترة الولادة لساعد هرمون الأوكسيتوسين في إحدى تقلصات عضلة الرحم ٠

٦- أغشية السلي : وهي عبارة عن كيس الماء الأمينيوني الذي يحيط بالجنين ويسهل انزلاقه ، وتبرز هذه الأغشية الممتلئة بالسائل المخاطي على شكل كيس مائي من خلال عنق الرحم مع كل تقلص من تقلصاته ، وتعمل على تسهيل تمدده ، وتؤمن هذه الأغشية – بعد أن تتمزق – سطحاً لزجاً ناعماً ينزلق الجنين عليه ٠

وفترة الولادة تبدأ بعدة مراحل أو أدوار :-

حيث ينتج عن تقلصات الرحم وانقباضاته أن يضيق جوفها فيزيد الضغط على الجنين فيندفع إلى الأسفل وتنفتح الفوهة الباطنة لعنق الرحم وتنقذف السدادة الليفية البروتينية السكرية التي كانت تسد الفوهة ثم تتسع الفوهة الظاهرة لعنق الرحم بتأثير اندفاع الجنين وأغشيته ، وكلما ازدادت تقلصات الرحم برزت أغشية الجنين يملؤها السائل الأمينوسي على شكل حدبة مائية تتقدم المجيء تسمى جيب المياه ، ثم يتمزق جيب المياه (ماء الرأس) بتأثير الضغط عليه من تقلصات الرحم وتقدم المجيء ، وبهذا ينتهي الدور الأول من الولادة أو المرحلة الأولى ٠

يبدأ الدور الثاني وتتوالى الطلقات عدداً وشدة ، ويأخذ الجنين في النزول إلى أسفل الحوض ، ويساعد على ذلك قوة الطرد من عضلات الرحم المنقبضة ، وارتخاء الأربطة التي تربط بين أجزاء الحوض العظمي وارتخاء العضلات في الحوض ، واتساع الحوض

وتداخل أجزاء عظام رأس الجنين تحت بعضها البعض فيصغر حجم الـــرأس ، وتـــنزل الرأس لترتكز على العجان ، وبنزول الطفل تنتهي المرحلة أو الدور الثاني من الولادة ٠

بعد ولادة الجنين تنقبض عضلات الرحم وخاصة الجزء الذي تغطيه المشيمة ممـــا يساعد على انفصالها ، وتتجمع كتل دموية خلف المشيمة تدفعها للانفصال تماماً ٠ ويدعى هذا الدفع الذي يتخلص منه الرحم إلى الخارج أثناء الولادة (بالخلاص) [١] ٠

وتفحص المشيمة عند نزولها للتأكد من وجود كامل فصوصها وكامل الأغشية ، إذ بقاء أي جزء من المشيمة أو الأغشية قد يكون سبباً في نزيف بعد الولادة ٠

وما تتحمله الأم من آلام أثناء ولادتها يفوق أي آلام أخرى ، إذ تتعرض في هـــذه الفترة إلى أمراض مزمنة ، كأمراض الجهاز التناسلي ، وضغط الدم ، وغيرهـــــا [٢] ٠ لكن بعد الولادة تعود طبيعة الأم وحالتها الصحية والنفسية إلى ما كانت عليه قبل الحمل ، فسبحان الله العظيم الذي جعل هذه الولادة ميسَّرة سهلة لخروج الجنين ، كما قال تعـــالى : ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [٣] ، أي : سبيل الخروج من بطن المرأة ورحمها [٤] ٠

وقد بين الإمام ابن القيم – رحمه الله – القدرة الإلهية العظيمة في كيفيـــة خـــروج الجنين من الرحم الضيق ، وسبب بكائه عند خروجه ، فقال : (الجنين في الرحم بمنزلـــة الثمرة على الشجرة في اتصالها بمحلها اتصالاً قوياً ، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها ، فهكذا الجنين تنهتك عنـــه تلـــك الأغشـــية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم ، وتنضب تلك الرطوبـــات المزلقـــة ، فتعينه بازلاقها وثقله وانهتاك الحجب وانفصال العروق على الخـــروج ، فينفتـــح الرحـــم انفتاحاً عظيماً جداً، ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ، ثم تلتئم في أسرع زمان

---

(١) هو خروج ملحقات الجنين بعد الولادة ، وهي : المشيمة والحبل السري ، والأغشية الجنينية ، وهذا يتم بعـــد ١٠-٣٠ دقيقة من خروج الجنين ٠ أنظر : تطور الجنين وصحة الحامل ص٣٠٤ ٠

(٢) أنظر : تطور الجنين وصحـــة الحامل ص٣٠٠-٣٠٤ ، علم الأجنة ص١٠٤ ، الأمومة الرسالة الســـامية ص٨٤-٨٦ ، الجنين في خطر ص٤٠-٤١ ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٤٢٨ ، المرأة في سن الإخصاب وسـن اليأس ص١٢٦-١٣٦ ، تشريح الحوض للذكر والأنثى ص١٣٧ ، عمل المرأة في المـــيزان ص٩٢ ، خلـــق الإنســـان ص٤٤٨-٤٥٤ ٠

(٣) سورة عبس ، آية : ٢٠ ٠

(٤) أنظر : المحرر الوجيز ٣٢٢/١٥ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٣٤٢/٤ ، تفسير القرطبي ٢١٨/١٩ ، وهذا تفسير ابـــن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والسدّي ٠

وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين ٠ ولا يتم ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته ، فتبارك الله أحسن الخالقين ٠ فإذا انفصل الجنين بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعي أو ظاهر وهو مفارقة إلفه ومكانه الذي كان فيه ، وسبب منفصل عنه أو باطن ، وهو طعن الشيطان في خاصرته ، فإذا انفصل وتم انفصاله مدَّ يده إلى فيه ، فإذا مرَّ له أربعون يوماً تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرحم فيضحك عند الأربعين ، وذلك أول ما يعقل نفسه ، فإذا تم له شهران رأى المنامات ، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز ، وليس له سن معين ، بل من الناس من يميز لخمس) [1] ٠

النفاس* :-

إن مدة النفاس التي تعقب الولادة تبقى فيها الأم أشبه بالمريضة نتيجة للمجهود الكبير التي تعرضت له أثناء الحمل والولادة ، ويحتاج الرحم والجهاز التناسلي في هذه الفترة ليعود إلى ما كان عليه قبل الحمل إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع ، فبعد

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٩٢ ، وأنظر أيضاً : التبيان في أقسام القرآن ص٢٢٦ ٠

* **النفاس لغة :** ولادة المرأة إذا وضعت ٠ والنفس : الدم وقد سمي بذلك ؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم ٠ ونُفِسَت المرأة ونَفِسَت ونفساء : إذا ولدت ، والجمع نِفَاس ٠ أنظر : النهاية ٥/٩٥ ، المصباح المنير ص٦١٧ ، القاموس الفقهي ص٣٥٦ ، المعجم الوسيط ٢/٦٤٠ ٠

النفاس اصطلاحاً : اتفقت تعريفات الفقهاء في كون النفاس : اسماً للدم الخارج من الرحم عقب الولادة ٠ وهو بالتفصيل عند المالكية : دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها وبعدها ، غير زائد عن ستين يوماً ٠ وسمي نفاساً إما لتنفس الرحم بالولد ، أو لخروج النفس وهو الولد أو الدم ، فيخرج دم الطلق ، والخارج مع الولد ليسا بحيض ؛ لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد ٠ أنظر : بدائع الصنائع ١/١٧٢ ، تبيين الحقائق ١/٦٧ ، أسهل المدارك ١/١٤٨ ، نهاية المحتاج ١/٣٢٣ ، مغني المحتاج ١/١٠٨ ، كشاف القناع ١/٢١٨ ٠

حقيقة النفاس : فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام : أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين ، فإن الأعضاء تتولد من المنيين ، واللحم يتولد من دم الحيض ، والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين غذاؤه الذي يحل بعد الوضع في الثدي ، والثالث : الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة ، فدم النفاس في الحقيقة دم حيض ٠ أنظر : الذخيرة ، للقرافي ١/١٧٢ ٠

النفاس في الطب : يعرَّف بأنه الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة ، ورغم أن الولود (أي التي أنجبت) لا يمكن أن تعود لما كانت عليه قبل الولادة بصورة كاملة إلا أنها تعود بصورة عامة إلى حالتها الطبيعية قبل الولادة ٠ أنظر : خلق الإنسان ص٤٥٥ ، نقلاً عن كتاب : الولادة العملي : . Manual of obstetrics Holland and brews 1963 المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص١٣٧ ، الأمومة الرسالة السامية ص١٢٥ ٠

مضي ٤٨ ساعة على الولادة تكون نسبة الكريات الحمراء التي تضاءلت أثناء الحمل قد عادت إلى حالتها التي كانت عليها من قبله ، وبأقل من هذه السرعة يعود استقلاب [١] (ملح الطعام) تدريجياً إلى حالته الطبيعية فتفرد الأنسجة ما تراكم منه فيها مع ما كان يمسكه من الماء ، وتزول الانتفاخات الموضعية والعامة ٠ ولذلك يكثر إفراز البول والعرق عند النفساء إلى أن يتحرر الجسم من السوائل الفائضة فيه ٠ ودم النفاس وإفرازاته يكون قلوي التفاعل في الرحم ، وليس له رائحة عفنة ، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة ثم يعود الدم إلى الظهور ، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام ٠

وتصاب الأم بعد الولادة مباشرة بشعور قشعريرة وإجهاد شديد ، وقد يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم ، وتنخفض درجة الحرارة قليلاً ، ثم تبدأ بالارتفاع حتى تبلغ ما يقرب من درجة مئوية كاملة (٣٨°) ، وبعد يومين تنخفض إلى معدلها الطبيعي ، أما إذا ارتفعت أكثر من ذلك أو استمرت أكثر من يومين فإن ذلك يعني وجود التهاب ميكروبي يستفحل فيما بعد مكوناً حمى النفاس ، بالإضافة إلى ذلك فإنها تصاب بآلام قد تكون شديدة ؛ نتيجة لتقلصات الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي ، وخاصة أثناء الرضاعة ، كما تكثر إصابة الأم بكآبة إذ أنها تبكي لأتفه الأسباب ، وهذا يحدث بعد الولادة بثلاثة أيام ؛ وذلك نتيجة لعوامل نفسية عدّة من جرّاء تعرضها لآلام الحمل والولادة ، وآلام النفاس ، وما يلحقها من مسئوليات ، أو عوامل جسمية نتيجة لانخفاض بعض الهرمونات ، أو عجز الغدة الدرقية ٠

---

(١) الاستقلاب (Metabolism) : هو مجموع العمليات المتصلة ببناء البروتوبلازما ودثورها ٠ وبخاصة التغيرات الكيميائية في الخلايا الحية التي تؤمن بها الطاقة الضرورية للعمليات والنشاطات الحيوية ، والتي بها تمثل المواد الجديدة للتعويض عن المندثر منها ٠ أنظر : المورد ، قاموس إنكليزي عربي ، منير البعلبكي ص٥٧٣ ٠
والبروتوبلازم يعتبر المادة الحية لكل الكائنات الحية ، وعادة يكون البروتوبلازم مادة هلامية شفافة رمادية غالباً أو غروية ولزجة لحدٍّ ما ، ولكنها قادرة على الانسياب ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص١٧-٣٢ ، في علم وظائف الأعضاء ص٣٧ ٠

كما تعاني النفساء من صعوبة أثناء التبول ، وخاصة في الأيام الأولى بعد الولادة ؛ نتيجة لتسلخات جدار المهبل وفتحة الفرج ومجرى البول أثناء الولادة ٠

وعلى هذا فإن الأطباء ينصحون الأم النفساء بعدم الإجهاد والحركة الشديدة بعد الولادة ؛ لأن عضلة القلب لا تتحمل أي مجهود شديد ، وهو ضار لها إذ قد يؤدي إلى هبوط القلب نتيجة النشاط المفاجئ وعليها في هذه الفترة الراحة التامة حتى تسترد عافيتها ونشاطها [١] ٠

أعراض الحمل ، وآثار الرعاية الصحية على الحامل والجنين :

أولا : أعراض الحمل :-

للحمل اضطرابات ومتاعب عديدة في جميع أجزاء الجسم ، منها :

١- الجهاز الهضمي * :-

يحصل للحامل في الأسابيع الأولى من الحمل اضطراب شديد في الجهاز الهضمي فيكثر القيء والغثيان [٢] وقلة الشهية ، ثم بعد ذلك تزداد الحرقة واللذع والتهابات المعدة ، كما تصاب الحامل في العادة بالإمساك ، لذا ينبغي عليها أن تكثر من الخضراوات الطازجة واللبن (الحليب) والعسل ، مع الرياضة الخفيفة التي تنبه الأمعاء ٠

---

(١) أنظر : خلق الإنسان ص٤٥٦-٤٥٧ ، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص١٣٧ ، الأمومة الرسالة السامية ص١٢٥ ، عمل المرأة في الميزان ص٩٣ ٠

* يشمل الجهاز الهضمي كل الأعضاء التي تشترك في عملية الهضم من أول دخول الطعام من الفم إلى أن تخرج فضلاته من فتحة الشرج ، وتتناول عملية المضغ ، والبلع ، والهضم ، وعملية الامتصاص في المعدة والأمعاء ، وكذلك عملية الأيض والتمثيل الغذائي ، كما تشمل عملية التخلص من الفضلات ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٢١٩ ، وص٣٦٦ ٠

(٢) تشمل الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الغثيان والتقيؤ في الحمل التغيرات الهرمونية ، وبخاصة ارتفاع معدل هرمون البروجسترون في الدم ، كما تشمل سوء التغذية والتغيرات النفسية مثل التوتر والقلق ٠ ولمنع التقيؤ في الحمل يجب على الأم تناول وجبات خفيفة لأكثر من ثلاث مرات يوميا ، ويفضل تناول الأطعمة الجافة سهلة الهضم مثل التوست والبسكويت الجاف ، وعدم تناول الزبد والأطعمة الدسمة مع تناول السوائل بين الوجبات وليس مع الوجبة الغذائية ٠ أنظر : الجنين في خطر ص١٧٥ ٠

وتتوحم [1] في نهاية الشهر الثالث ، ويقال أن سببه نقص في فيتامين ب ، الـــذي يستنزفه الجنين من جسمها ، فتستعيض عنه بما تتوحم عليه ٠

وتتحسن حالة الجهاز الهضمي عموما في الشهر الرابع من الحمل ، كما تتحســـن الشهية للطعام ، حتى إذا ما أثقلت الأم بالحمل ، وارتفع الرحم عاليا في البطن ووصل إلى عظم القص تقريبا بدأت المتاعب مرة أخرى نتيجة لضغط الرحم على المعدة والكبد ٠

وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة جاهزة حتى ولـــو كانت هي في أشد الحاجة إليها ٠

٢- *الغدد الصماء* * :-

تضطرب بعض وظائف الغدد الصماء في أثناء الحمل ، مثل الغدة الدرقية التـــي تزداد حاجتها إلي اليود [2] ، ولذا يكثر في أثناء الحمل تضخم الغدة الدرقية ، وفي أغلـب هذه الحالات تعود الغدة الدرقية إلى حالتها الطبيعية بعد الولادة ، وفي أثناء الحمل تكـــثر الهرمونات المتعلقة بالحمل مثل الأستروجين والبروجسترون ، وهرمونات المشيمـــة [3]

---

(١) وحمت المرأة توحم وحما : إذا اشتهت شيئا على حبلها (حملها) ، فالوحم : شدة شهوة الحبلى لشيء تأكلـــه ٠ وإذا كـــان الوحام يعني اشتهاء الحامل إلى أشياء – قد تكون في بعض الأحيان غريبة – ، وكراهيتها لأشياء أخرى إلا أن الأطباء قد توسعوا في استعمال مدلول هذه الكلمة لتشمل الاضطرابات الهضمية والنفسية والعلامات الجلدية وعيوب المواليد ٠ أنظر : لسان العـرب ٦٣٠/١٢ ، المعجم الوسيط ١٠١٨/٢ ، الجنين في خطر ص٥٢-٥٣ ٠

* الغدة الصماء : هي عضو مفرز ، أو هي مجموعة في الخلايا الخاصة لها قدرة على الإفراز ، ولكن ليس لها قناة ، ولذلـــك سميت بالغدة الصماء ، وعملها القيام بتحضير إفراز داخلي يصل إما إلى الدم مباشرة أو عن طريق الجهاز اللمفاوي إلى الجسم ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ص٤٣١ ٠

(٢) اليود : هو عنصر هام في تنشيط الغدة الدرقية لتكوين تورها (أي هرمونهـــا) ، ولذلك يوجد بأنسجة الجسم بمقادير ، وإن كانت بسيطة ولكنها ضرورية ٠ ونقص اليود في الجسم يعرض الغدة الدرقية للتضخم ، فقلة الإفراز ، ويصحبها كـــل أعـــراض نقـــص هرمون الغدة الدرقية ٠ ويحتاج الجسم إلى أقل من نصف جرام يوميا ، ويسهل الاستفادة من تعاطي اليود العضـــوي ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ص٢٩٩ ٠

(٣) على الرغم من أن المشيمة ليست غدة صماء إلا أنها تفرز الهرمونات التالية :

١- هرمون الأستروجين : تفرز المشيمة كميات كبيرة من الأستروجين تعمل على تعزيز وإتمام عمل هرمونات الأستروجينات المفرزة من المبيض في الأنثى ، كما تعمل أيضا على إيجاد توازن مع هرمون البروجسترون ٠

٢- هرمون البروجسترون : يعمل على تعزيز وإتمام عمل هرمون البروجسترون المفرز من المبيض ، وذلك لإحكام استمرار عملية الحمل ٠

٣- الهرمونات الكورونية : وتعمل على تنشيط الجسم الأصفر للاستمرار في إفراز هرمون البروجسترون الذي بدوره يمنـــع إفراز الهرمون المنشط للحوصلة ، وبالتالي عدم نضوج حويصلة جراف جديدة طيلة فترة الحمل ٠ أنظـــر : بيولوجيـــا الإنسان ص٢١٢ ٠

وكلها لها تأثير على الجسم عامة ، كما أن لها تأثيرا خاصا على الرحم والجنين ، وتـزداد بسبب هذه الهرمونات كمية الماء في الجسم ، وتصاب كثير من الحوامل في أواخر الحمل خاصة بتورم القدمين تورما بسيطا ، وليس لذلك تأثير ضار إذ يختفي برفع القدمين إلـــى أعلى ، كما أنه يختفي بعد الولادة ٠

٣- الجهاز الدوري * :-

يتحمل القلب أثناء الحمل أعباء إضافية تبلغ ضعف ما يتحمله في الحالات العادية ، فإن عليه أن يقوم بدورتين دمويتين كاملتين ، دورة للأم ودورة للجنين ، ويتحمل تبعـــات هاتين الدورتين ، وتزداد كمية الدم التي يضخها قلب الأم إلى ما يزيد عن ضعفـــي مـــا يضخه يوميا ، حيث يبلغ ما يضخه القلب قبل الحمل في معدله ٦٥٠٠ لتر يوميـــا ، أمـــا أثناء الحمل وخاصة في الأشهر الأخيرة منه ، فإن القلب يضخ ١٥,٠٠٠ لـــتر يوميـــا ، وتزداد سرعة القلب ونبضاتـــه ، ويكبر حجمه قليلا ٠ وعادة ما تعاني الحامل من فقـــر الدم ؛ وذلك لأن الجنين يأخذ ما يحتاج إليه من الحديد [١] والعناصر الهامة لتكوين دمـــه من دم أمه ، ويؤثر فقر الدم بالتالي على القلب ، ويزيد من سرعة الدورة الدموية ، وقـــد يؤدي ذلك إلى هبوط القلب وفشله في أداء وظيفته الحيوية ، كذلك تتأثر الدورة الدمويـــة في الحامل ، وتتمـــدد الأوردة التي تحمل الدم من الأطراف وخاصة من الأقدام والأرجل

---

* الجهاز الدوري أو الجهاز الدموي في الإنسان هو من النوع المغلق : أي أن الدم يسير في أوعية دموية خاصة بـــه ٠ وهو عبارة عن الجهاز الذي يقوم :

١- بتوزيع الدم النقي المحمل بالأكسجين ، والهرمونات ، والفيتامينات ، والمواد الغذائية الأخرى اللازمة إلى جميـــع أجزاء الجسم ٠

٢- وإعادته منها حاملا ثاني أكسيد الكربون وفضلات كثيرة متباينة نتيجة عملية الإيض (وهو مصطلح يطلق علـــى جميع العمليات الكيميائية التي تجري في النسيج الحي) والتمثيل الغذائي إلى الرئتين والكليتيـــن للتخلـــص مـــن بعضهـــا وتعادل بعضها الآخر ، ثم تزويدها بما تحتاج إليه لتصلح للدورة الدموية التي تليـــها ٠ ويشـــمل هـــذا الجهاز : القلب ، وأوعية من شرايين ، وأوردة ، وفروعها ، والجهاز اللمفاوي ٠ أنظر : مبادئ علم التشـــريح ص١٦٧ ، بيولوجيا الإنسان ص٢١٣ ، موسوعة الثقافة العلمية ص٥٧ ٠

(١) أهم مظاهر الحديد هو الدور الذي يقوم به في تكوين هيموجلوبين كرات الدم الحمراء ٠ وشأنه في عملية التنفـــس من توصيل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة ، وتخليص الأنسجة من ثاني أكسيد الكربون إلـــى الرئتيـــن ٠ ونقـــص الحديد في الجسم يسبب فقر الدم ، والضعف ، ويلزم الجسم البالغ حوالي ١٥ ملغم من الحديد يوميا ٠ أنظـــر : مبـــادئ علم التشريح ص٢٩٩ ٠

نتيجة ضغط الرحم على مسار الدم العائد إلى القلب فتمتلئ هذه الأوردة وتتعرج ، وتعرف عندئذ باسم الدوالي ، كما أن البواسير تكثر في أثناء الحمل ، وسببها نفس سبب الدوالي في السيقان بالإضافة إلى الإمساك الذي ينتاب الحوامل عادة ٠

٤- الجهاز التنفسي * :-

تشكو الحامل في العادة من نهج (أي : صعوبة في التنفس) وضيق التنفس ، وخاصة في الأشهر الأخيرة من الحمل ؛ وذلك لأن الرحم قد ملأ تجويف البطن وابتدأ يضغط على الحجاب الحاجز ويعوق حركته في التنفس ؛ ولذا تشكو الحامل من ضيق النفس (النسم) وخاصة عندما تستلقي على ظهرها ويرتفع الحجاب الحاجز [١] إلى أعلى مانعا الرئتين من الحركة أثناء الشهيق [٢] والزفير [٣] ٠

٥- العظام والأسنان :-

تصاب بعض الأمهات الحوامل بلين العظام أثناء الحمل وبعده ، كما يصاب أسنانهن بالالتهابات المتكررة ؛ والسبب في ذلك أن الجنين لكي يبني عظامه يسحب من

---

* **التنفس :** هو عبارة عن عمليتي الشهيق والزفير اللتين بوساطتهما يحصل الدم بالرئتين على ما يحتاجه من الأكسجين ، ويتخلص مما به من حامض الكربونيك أي ثاني أكسيد الكربون والماء ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص٣٥٨ ٠

(١) **الحجاب الحاجز :** حاجز عضلي مقوس باتجاه التجويف الصدري ويفصل التجويف الصدري عن التجويف البطني ؛ الأول يحتوي الأعضاء المهمة للإنسان كالقلب والرئتين ، والثاني أوسع يحتوي بقية الأحشاء الداخلية ٠ وللحجاب الحاجز علاقة مباشرة في ميكانيكية التنفس في الإنسان ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٤٩ ٠

(٢) **عملية الشهيق :** وتعني دخول الهواء إلى الرئتين عن طريق المسالك أو الممرات الهوائية التي تبدأ من فراغ الأنف فالبلعوم ، فالحنجرة ، فالقصبة الهوائية ، فالشعب الرئوية ، فالشعيبات الرئوية ، وأخيرا الحويصلات الهوائية ٠ وهناك يتم تبادل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون ، ويتم ذلك عندما تنقبض عضلة الحجاب الحاجز فيقل تحدبه أو ينبسط من جهة الصدر فتتمدد الرئتان تبعا لذلك ويتخلخل الهواء الموجود فيهما ويصبح ضغطه أقل من ضغط الهواء الخارجي الجوي لذا يندفع الهواء الخارجي عن طريق الأنف عبر المسالك الهوائية إلى الرئتين ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٥٠ ، في علم وظائف الأعضاء ص١٤٧ ٠

(٣) **عملية الزفير :** وهي عملية معاكسة تعقب عملية الشهيق ، تحدث من ارتداد عضلة الحجاب الحاجز وتقوس جهة الصدر لارتخاء عضلاتها فيقل لذلك حجم الفراغ الصدري ويضغط على الرئتين وعلى الهواء فيهما مما يسبب خروج هواء الزفير نتيجة لزيادة ضغط الهواء الداخلي عن الهواء الخارجي ، ويسلك هواء الزفير نفس الطريق التي سلكها هواء الشهيق ولكن بطريقة عكسية ٠ أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٢٥٠ ، في علم وظائف الأعضاء ص١٤٨ ٠

دم أمه وعظامها الكالسيوم [1] والمواد الضرورية لبناء عظامه ، حتى أنها لتصاب بلين العظام وتسوس الأسنان من جراء سحب الجنين للكالسيوم وفيتامين (د) [2] من دم الأم وعظامها ٠

فكل هذه التغيرات وأكثر منها تحصل في الحمل الطبيعي ، وهناك متاعب ومشاق أخرى إضافية منها :

التهاب المجاري البولية التي تزداد زيادة كبيرة أثناء الحمل مما قد يؤدي إلى فقدان الزلال (البروتين) في البول ، ويؤدي ذلك إلى تورم الأقدام والوجه ، كما يحصل في الحمل ارتفاع ضغط الدم ، وإذا لم يعالج فإنه قد يؤدي إلى حالات تسمم الحمل الخطيرة المعروفة باسم (إكلامبسيا) التي تصحبها تشنجات شديدة ٠ وهذه الحالات إذا لم تعالج بسرعة وعناية فائقة فإنها تؤدي إلى وفاة الجنين ، وأخطر من ذلك تؤدي إلى وفاة الأم ذاتها ٠

وفي أثناء الحمل يزداد وزن الأم بمعدل كيلو جرام وربع كل شهر حتى إذا بلغ الحمل نهايته كانت الزيادة عشرة كيلو جرامات ، سبعة منها للجنين وأغشيته والمشيمة ، وثلاثة منها زيادة فعلية في وزن الحامل ٠

وفي هذه الأثناء يأخذ الجنين من أمه كل ما يحتاج إليه من غذاء وهواء ومناعة ويعطيها إفرازاته من المواد السامة لتطردها بدلا منه إلى خارج الجسم [3] ٠

---

(١) الكالسيوم : هو أحد العناصر المهمة والأساسية للجسم ، ويكون ما يزيد على ٢% من وزن الجسم وإنما بصورة متباينة في أنسجة الجسم المختلفة ، ويدخل معظمه في تكوين العظام ، وفي قوام سوائل الجسم وأنسجته خاصة بلازما الدم ٠ وإذا نقص الكالسيوم بالجسم عن النسبة الطبيعية العادية تسبب عن نقصه زيادة في حساسية وتنبيه الأعصاب الحساسة والمحركة والمفرزة ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ص٢٩٨ ٠

(٢) فيتامين (د) : وهو الفيتامين ضد (الكساح) (أي : عجز العظام عن النمو الصحيح) ، ويوجد في مخ البيض والزبدة بصحبة فيتامين (أ) ، ويوجد في الدهن الحيواني فقط دون الدهن النباتي ، وفيتامين (د) ضروري جدا لأيض أي : متابولزم الكالسيوم والفوسفور ، ولذلك كان هو المسئول عن تكلس العظام والأسنان ٠ وإذا نقص فيتامين (د) من الطعام تسبب عنه الكساح ، وتفتت الأسنان في زمن الطفولة ، ولين العظام في البالغين خصوصا في الحوامل ، ويحتاج الشخص البالغ يوميا من فيتامين (د) إلى ١٠ مليغرامات أي : ٤٠٠ وحدة ٠ أنظر : مبادئ علم التشريح ص٣٩٩-٤٠٠ ، موسوعة الثقافة العلمية ص٢٩٩ ٠

(٣) أنظر : خلق الإنسان ص٤٣٩-٤٤٢ ، عمل المرأة في الميزان ص٨٨-٩٠ ، العقم والأمراض التناسلية ص٨٨-٩٠ ، الأمومة الرسالة السامية ص١٩-٣٠ ٠

يقول مجموعة من أساتذة طب النساء والولادة : (والطفل يعتبر كالنبات الطفيلي الذي يستمد كل ما يحتاج إليه من الشجرة التي يتعلق بها ، فهو يعيش ويأخذ غذاءه من الأم كاملاً مهما كانت حالتها أو ظروفها حتى لو تركها شبحاً) ، وفي موضع آخر يقولون : (يعتبر معظم الأطباء – وهذا صحيح – أن الجنين داخل الرحم متطفل على أمه ؛ لأن المواد الغذائية كالأحماض الأمينية [١] والجلوكوز [٢] ، وكذا الفيتامينات [٣] والأملاح [٤] كالحديد والكالسيوم والفوسفور [٥] وغيرها تنتقل من الأم إلى الجنين خلال المشيمة ، والمعروف أن طلبات الجنين تلبَّى بصفة إلزامية حتى وإن كان نقص في كل أو بعض هذه المواد الحيوية عند الأم) [٦] .

٦- الحالة النفسية :-

لا تعاني الأم من كل هذه المصاعب الجسدية فحسب ، ولكن حالتها النفسية تضطرب أيما اضطراب ، فهي بين الخوف والرجاء ، الخوف من الحمل ومصاعبه والولادة ومتاعبها ، والرجاء بالفرج والتيسير من الله تعالى ، والفرج بالمولود الجديد ، وتصاب في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة ، وتقلب المزاج .

---

(١) تتركب البروتينات من وحدات بنائية تسمى الأحماض الأمينية ، وأبسط هذه الأحماض الأمينية هو حامض الجلايسين . ويدخل في تركيب البروتين حوالي ٢٠ حامضا أمينيا أو أكثر قليلا . وبوجه عام توجد الأحماض الأمينية الأساسية في مصادر البروتين الحيوانية ومشتقاتها ، في حين توجد الأحماض الأمينية غير الأساسية في بروتينات الحيوان والنبات . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٤٢-٤٥ ، في علم وظائف الأعضاء ص٤٢ .

(٢) سكر الجلوكوز هي من السكريات الأحادية (السداسية) المكونة من ست ذرات كربون ، وتنحصر تحت نوع الكربوهيدرات ، وسكر الجلوكوز السداسي له علاقة مباشرة بتغيرات الطاقة في الخلية . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٣٤-٣٨ .

(٣) الفيتامينات : هي مواد ذات تركيب كيماوي خاص ، يحتاج إليها الجسم بكميات من الميكروجرامات لكل كيلوجرام من وزن الجسم ، ومعظمها يعمل كمساعد إنزيمات ، وهي ضرورية جدا للصحة والنمو ولا يمكن الاستغناء عنها . أنظر : في علم وظائف الأعضاء ص٢٥ ، مبادئ علم التشريح ص٣٩٧ .

(٤) تشكل الأملاح المعدنية حوالي ١% من وزن البروتوبلازم في الجسم ، ويحصل الإنسان عليها غالبا مع الغذاء والماء في الخضراوات والفواكه الطازجة ومنتجات الحيوانات الدهنية ، ومن أهم الأملاح المعدنية ملح الطعام أو كلوريد الصوديوم Nacl . وهي مهمة في عمليات النمو والتكاثر والحفاظ على الصحة . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٣٠ .

(٥) الفوسفور : يدخل الفوسفور في تركيب جبلة الخلايا ، وبخاصة في جبلة أنوائها ، وهو من أهم العناصر في بنيان العظام ، كما أنه باتحاده مع عناصر أخرى كالكالسيوم يشترك في تنشيط عملية الامتصاص وتنشيط بعض الخمائر . أنظر : مبادئ علم التشريح ص٢٩٨ .

(٦) أنظر : خلق الإنسان ص٤٤٢ ، عمل المرأة في الميزان ص٩٠ ، نقلا عن كتاب : الحمل والولادة ، والعقم عند الجنسين ، لمجموعة من أساتذة طب النساء والولادة .

يقول مؤلفو كتاب : الحمل والولادة :

(تحتاج الحامل إلى عناية شديدة من المحيطين بها في هذه الفترة بالذات ، إذ تكون أكثر حساسية من أي فترة مضت ، سريعة التأثير والانفعال ، والميل إلى الهموم والحزن لأتفه الأسباب ، وذلك بسبب التغير الفسيولوجي (أي : الوظائفي) في كل أجزاء الجسم ؛ لذا يجب أن تحاط بجو من الحنان ، والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثرها وانفعالها ، وخاصة من ناحية الزوج ، أو الذين يعيشون ويتعاملون معها) [١] .

كما أن الحالة النفسية التي تعيشها الأم الحامل تؤثر في مستقبل جنينها ، بل وتحدده أيضاً ، فإن الدراسات التي أجريت في هذا المجال (أثبتت بما لا يدع المجال للشك في أن حياة الأم النفسية هي المنبع الأول ، لكل ذلك الثراء النفسي الذي سوف تحتويه نفسية المولود من مشاعر وتعلقات عاطفية وميول واتجاهات . لقد ثبت أن شخصية الجنين تتكون اتجاهاتها وملامحها بدءاً من الشهر السادس من ساعات تخلقه ، وفي هذا الشهر تبدأ سمات المحبة أو الكراهية والاستعداد للكآبة والخوف أو الهلع يتكون ويتفتح) [٢] .

وقد عبر القرآن الكريم في عدد من الآيات عن هذه المتاعب والمكابد التي تلقاها الحامل ، والتي جعلها الله سبحانه وتعالى في مقام عظيم ، حتى تكون جديرة بالرعاية والبر والإجلال والتكريم ، ألا وهو مقام الأمومة العظيم ، حيث قال سبحانه : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [٣] .

إنه الوهن والضعف والتعب الذي لا مندوحة عنه ولا مناص فيه ، أي : حملته في حال وهنها وضعفها وهي كذلك في هذا الحمل تهن ، فهي تضعف ضعفاً فوق ضعف : أي يتزايد ضعفها ويتضاعف ؛ لأن الحمل كلما ازداد وعظم ازدادت الحامل به ضعفاً وثقلاً [٤] .

---

(١) أنظر : خلق الإنسان ص٤٤٣ ، عمل المرأة في الميزان ص٩١ ، نقلاً عن كتاب : الحمل والولادة المشار إليه آنفاً ، الطب النفسي ، د. حنا الخوري ، ود. منال مختار ص١٠٢-١٠٦ ، دليل المرأة الطبي ص١١٠ ، وص١١٦-١١٨ ، صحة المرأة في أدوار حياتها ص٩٧ .

(٢) سيكولوجية الأمومة ، عدنان السبيعي ٦٤/١ .

(٣) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

(٤) أنظر : الكشاف ، للزمخشري ٢٣٢/٣ ، التسهيل لعلوم التنزيل ، للغرناطي ٢٧٥/٣ .

وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [1] .

يقول سيد قطب في معنى هذه الآية الكريمة : إن (تركيب الألفاظ وجرسها – في هذه الآية الكريمة – يكاد يجسم العناء والجهد والضنا والكلال : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس بجهد ويلهث الأنفاس ، إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه ، وصورة الوضع وطلقه وآلامه ، ... ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تنسى الأم حلاوة الثمرة ، ثمرة التلبية للفطرة ، ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش ، وتمتد بينما هي تذوي [2] وتموت) [3] .

ثانياً : آثار الرعاية الصحية على الحامل والجنين :

بتوفير الصحة الطبية للأم وتوفيرها لجنينها ، تُوفر عليها متاعب كثيرة في أثناء الوضع ، ويُعنى بحالتها العقلية فتعيش في هدوء وسكينة وجو سعيد [4] .

أ- التغذية :-

تحتاج المرأة خلال شهور الحمل إلى تناول الأغذية الجيدة التي تحتوي على كميات كاملة من العناصر الغذائية اللازمة لها ولجنينها ، حيث تزداد حاجة الأم لهذه العناصر التي تساعد في نمو وتطور الجنين من مرحلة إلى مرحلة أخرى داخل الرحم ، كما يحتاج الجنين إلى العناصر الغذائية لاستكمال وظائف أعضائه المختلفة وتكوين الأجهزة الدفاعية التي تقيه من الأمراض كجنين في رحم أمه وكطفل بعد ولادته .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٢) تذوي : يقال ذَوى العود والبقل يذوي ذيّاً : ذبل وضعف . ومعناه هنا : أي تضعف وتذبل كما يذبل النبات من شدة الكبد والتعب . أنظر : لسان العرب ٢٩٠/١٤ ، المعجم الوسيط ٣١٨/١ .

(٣) في ظلال القرآن ٣٢٦٢/٦ .

(٤) أنظر : العقم والأمراض التناسلية ص٩٢ .

فتعتبر العناصر الغذائية ، من دهنيات [١] وبروتينات [٢] ومواد كربوهيدراتية [٣] وفيتامينات ومعادن ، اللبنات الأساسية في تكوين الجنين ، ويعتبر نقص العناصر الغذائية وعدم التوازن الغذائي خلال الحمل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى اعتلال صحة الحامل [٤] .

وفيما يلي الجدول [٥] التالي الذي يبين العناصر الغذائية التي تحتاجها الحامل يومياً ، مع بيان للمقادير اللازمة في حالة الحمل ومقارنتها بالمقادير اليومية في غير الحمل ، بالإضافة إلى المصدر الذي تستطيع الحامل أن تحصل على العنصر الغذائي المطلوب منه ، وسبب زيادة حاجة المرأة إلى العنصر الغذائي خلال الحمل :

---

(١) الدهون : هي عبارة عن أملاح ومركبات الأحماض الدهنية الثلاثة : (حمض الدهنيك أي السيتريك) و (النخليك أي البلمتيك) و (الزيتيك أي الأولييك) ، وتتكون من عناصر الكربون والهيدروجين والأكسجين مع بعض العناصر كالفسفور والأزوت . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٣٩-٤٠ ، مبادئ علم التشريح ص٣٠٢ .

(٢) البروتينات : هي مواد عضوية توجد بوفرة في بروتوبلازم الخلية ، وتعتبر المادة الأساسية البنائية لخلايا الجسم . وتتركب البروتينات من عناصر الكربون والهيدروجين والأكسجين والنيتروجين ، كما قد تحتوي على عناصر أخرى كالكبريت والفوسفور والحديد والمغنيسيوم والمنغنيز . أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٤١-٤٦ ، مبادئ علم التشريح ص٣٠١ .

(٣) الكربوهيدرات : هي مركبات عضوية (كربون وماء) تتألف من ذرات الكربون والهيدروجين والأكسجين ، ويطلق على المواد الكربوهيدراتية اسم (المواد النشوية) ، أو السكرية ، وهي مصدر أساسي للطاقة في الخلايا الحية. أنظر : بيولوجيا الإنسان ص٣٤ ، مبادئ علم التشريح ص٣٠٠ .

(٤) أنظر : الجنين في خطر ص١٢٤ ، وص١٦٧-١٦٩ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص٢٣٧-٢٣٨ .

(٥) الجدول مأخوذ من كتاب : الجنين في خطر ص١٧٢-١٧٤ .

العنصر	المقاديـــر المطلوبـــة		أسباب زيادة الحاجة فى الحمل	مصدر العنصر الغذائى
	فى غير الحمل	فى الحمل		
بروتين	٤٤ جم	٧٤ – ١٠٠ جم	النمو السريع لأنسجة وأعضاء الجنين ، وتكون السائل الأمنيوسى ونمو وتطور المشيمة ونمو الرحم والثديين ، بالإضافة إلى زيادة تكوين هيموجلوبين وبروتينات الدم وتكوين احتياطى البروتين للحمل والولادة والرضاعة .	اللبن ، الجبن ، البيض .
الطاقة الحرارية	٢١٠٠ سعر حرارى	٢٤٠٠ سعر حرارى	زيادة التمثيل الغذائى القاعدى وزيادة الحاجة للطاقة فى بناء الجسم	السكريات والنشويات والدهون والبروتينات.
كالسيوم	٨٠٠ جم	١٢٠٠ جم	تكوين الهيكل العظمي للجنين وبناء الخلايا المكونة لميناء الأسنان فى أنسجة اللثة .	اللبن ، الجبن ، الحبوب المحتوية على القشور ، الخضروات المورقة : صفار البيض .
فوسفور	٨٠٠ جم	١٢٠٠ جم	مثل الكالسيوم	اللبن ، الجبن ، اللحوم الحمراء
حديد	١٨ جم	٤٨ – ٧٨ جم	زيادة تكوين هيموجلوبين الدم خلال الحمل وتخزين الحديد فى كبد الجنين .	الكبد اللحوم ، البيض ، الحبوب ، الخضروات المورقة ، البقول ، الفواكه المجففة .
يود	١٥٠ ميكروجرام	١٧٥ ميكروجرام	زيادة معدل التمثيل الغذائى وزيادة إنتاج هرمونات الغدة الدرقية التى تحتوى على اليود	الأسماك وملح الطعام المضاف إليه اليود .
مغنزيوم	٣٠٠ جم	٤٥٠ جم	إنتاج الطاقة والتمثيل الغذائى للبروتينات ونمو الأنسجة ووظائف العضلات .	النقل ، فول الصويا ، الكاكاو ، الحبوب ، الفول ، البسلة

العنصر	المقاديـــر المطلوبـــة		أسباب زيادة الحاجة فى الحمل	مصدر العنصر الغذائى
	فى غير الحمل	فى الحمل		
زنـك	١٥ مجم	٢٠ مجم	عنصر لازم لتكوين الإنسولين وبعض الإنزيمات وهو ضرورى لتكوين الحموض النووية والنمو .	المحار (من الرخويات) والقواقع واللحم والبيض والحبوب المحتوية على القشور والبقول .
فيتامين أ	٤٠٠٠ وحدة	٥٠٠٠ وحدة	نمو الأنسجة والعظام وبناء ميناء الأسنان	الزبد ، القشدة ، الخضروات ، الكبد ، صفار البيض ، الفواكه .
فيتامين د	٥ — ١٠ ميكروجرام	١٠ — ١٥ ميكروجرام	يساعد فى امتصاص الكالسيوم والفوسفور وفى بناء العظام وميناء الأسنان .	اللبن المضاف اليه فيتامين د والكبد . (يتكون فى الجسم على على اثر التعرض لأشعة الشمس) .
فيتامين هـ	٨ مجم	١٠ مجم	نمو الأنسجة وكمال غشاء خلايا الجسم عامة وغشاء الخلية الحمراء خاصة .	الزيوت النباتية والخضروات المورقة (مثل الخس) ، البقول ، اللحم ، البيض ، اللبن وزيت جنين القمح .
فيتامين ج	٦٠ مجم	٨٠ مجم	تكوين الأنسجة وكمالها ، وتكوين المادة اللاصقة بين خلايا الأنسجة الضامة وأنسجة الأوعية الدموية والمساعدة فى امتصاص الحديد .	الموالح ، الفراولة ، البطيخ ، الطماطم الفلفل ، الخضروات المورقة ، البطاطس .
حمض الفوليك	٤٠ ميكروجرام	٨٠٠ ميكروجرام	زيادة معدل التمثيل الغذائى ، ويساعد فى إنتاج مادة نواة الخلية وهيموجلوبين الدم ، كما يمنع حدوث فقر الدم .	الكبد والخضروات المورقة .

العنصر	المقاديـــر المطلوبـــة		أسباب زيادة الحاجة فى الحمل	مصدر العنصر الغذائى
	فى غير الحمل	فى الحمل		
نياسين	١٣ مجم	١٥ مجم	توليد الطاقة والتمثيل الغذائى للبروتينات .	اللحم ، الفول ، البسلة ، الحبوب والفول السودانى .
فيتامين ب١	١ر١ جم	١ر٥ جم	توليد الطاقة	اللحم ، الكبد ، الحبوب ، البقول .
فيتامين ب٦	٢ مجم	٢ر٦ مجم	التمثيل الغذائى للبروتينات ونمو أنسجة الجنين	اللحم ، الكبد ، القمح ، الذرة .
فيتامين ب١٢	٣ ميكرو- جرام	٤ ميكرو- جرام	التمثيل الغذائى للبروتينات والحمض النووى وتكوين خلايا الدم الحمراء .	اللبن ، الجبن ، الكبد ، اللحم البيض .

ب- الوقاية من الأمراض :-

إن إصابة الحامل بالأمراض التي تسببها الفيروسات مثل : الحصبة الألمانية [١] ، وشلل الأطفال والإيدز والزهري والجدري [٢] وغيرها ، قد يؤدي إلى حدوث تشوهات بدنية وتخلفات عقلية في الأجنة ، بالإضافة إلى حدوث الإجهاض أو موت الجنين داخل الرحم ٠ وإذا كانت الوقاية خيراً من العلاج على وجه العموم ، فإن الوقاية من الإصابة بالأمراض الميكروبية والفيروسية خلال الحمل تعتبر من أهم الضروريات لسلامة الأم والجنين ، ذلك لأن علاج هذه الأمراض خلال الحمل يتطلب استعمال الأدوية التي قد يلحق بعضها الضرر بالجنين ، وقد يتمكن الميكروب من الجنين قبل بداية العلاج أو في حالة فشل العلاج أو مقاومة الميكروبات للدواء ، ولذلك فإن تجنب العدوى أمر ضروري لسلامة الأم والحمل والجنين ، وهذا يتأتى بالابتعاد عن الأماكن الموبوءة بالميكروبات ، وعدم مخالطة الأشخاص المصابين بأمراض ميكروبية أو فيروسية ، والعناية بنظافة الغذاء وماء الشرب ، وعدم تربية القطط والطيور بالمنزل خلال شهور الحمل إذ أنها تنقل الميكروبات التي تسبب حدوث تشوهات وتخلفات عقلية في الأجنة ، والعناية بالأعضاء التناسلية الظاهرية بغسلها يومياً بالماء الفاتر ، بالإضافة إلى التطعيم ضد الميكروبات التي تشكل خطورة على الأجنة والمواليد [٣] ٠

وبالإضافة إلى التغذية ، والوقاية من الأمراض ، هذا أن العاملان المهمان اللذان لهما أثر بالغ في الرعاية الصحية على الحامل والجنين ، فإن للتمارين الرياضية الخفيفة أثر إيجابي ملموس على صحة المرأة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة ، إذ تبين أن أداء التمرينات المقوية أثناء الحمل يؤدي إلى تقوية عضلات البطن من ناحية ، كما يؤدي إلى

---

(١) الحصبة الألمانية : هي بثور تظهر على جميع البدن بعد حمى حادة لازمة إلا أنها لا تتقيَّح (القيح : الصديد) بل تجف وتتناثر ٠ أنظر : التنوير في الاصطلاحات الطبية ، لأبي منصور الحسن القمري ص٦٧ ٠ وتشمل إصابات المواليد بسبب عدوى الحصبة الألمانية على وجه العموم فقدان وزن المولود بسبب تأخر نموه في المرحلة الجنينية ، وتضخم الكبد والطحال والتهاب الكبد واليرقان ونقص الصفائح الدموية الذي ينجم عنه حدوث النزيف ، كما تشمل الإصابات المياه البيضاء بالعين ، واعتلال الشبكية ، وغيرها من التشوهات ٠ أنظر : الجنين في خطر ص١١٧ ٠

(٢) الجدري : هي بثور تظهر على جميع البدن بعد حمى حادة لازمة فتمتلئ ماء ، ثم يتحول ذلك الماء قيحاً ثم يَتَيَبَّس ويتناثر ٠ أنظر : التنوير في الاصطلاحات الطبية ، ص٦٧ ٠

(٣) أنظر : الجنين في خطر ، ص١٢٥ ٠

تقليل سمك الطبقة الدهنية تحت الجلد ، مما يساعد في تقليل ظـــهور خطـــوط البطـــن ، بالإضافة إلى أن ممارستها تسهل الولادة ، كما لوحظ أيضاً أن هذه التمرينـــات المقويـــة لعضلات البطن والظهر التي تؤديها المرأة بعد الولادة تساعد في منـــع انحنـــاء العمـــود الفقري الأمام وترهل عضلات البطن ، كما تساعد في تخفيف الـــوزن واعتـــدال القامـــة والمحافظة على الرشاقة ٠

كما يجب على الحامل المواظبة لزيارة الطبيب ، لتشخيص الحمل إذا أنها تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى تقليل حدوث مضاعفات الحمل والولادة وتشوهات المواليد [١] ٠

جـــ – حماية الجنين بالامتناع عن تناول الأدوية والتدخين وتعـــاطي المخـــدرات والخمور :

إن الدواء يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث تشوهات الأجنـــة ، فلقـــد كشفت دراسات تأثير الدواء على الأجنة ، بأنه قد يؤثر على الجنين في الشـــهرين الأول والثاني من الحمل ، وقد يشكل خطورة إذا استعمل على مدى شهور الحمـــل جميعـــها ، وربما ينجم الضرر إذا استعمل الدواء خلال الشهور الأخيرة من الحمل ٠

ومن أمثلة الأدوية التي يؤدي استعمالها إلى حدوث تشوهات أو إصابات في الجنين إذا استعملت خلال الثلاثة شهور الأولى من الحمل المهدئات والمنومات والأدوية المضادة للسرطان وأدوية الصرع ومضادات تخثر الدم والهرمونات الجنسية وهرمونات منع الحمل ٠

وتشمل الأدوية التي يشكل استعمالها خطورة على الجنين ابتداء من الشهر الرابـــع وحتى نهاية الحمل الأسبرين وأدوية السعال التي تحتوي على أملاح اليـــود والمضـــادات الحيوية مثل التتراسيلكين والكلورامفينيكول والمهدئات والمنومات ومضادات الغدة الدرقية ٠

وهناك أدوية يشكل استعمالها خطورة على الجنين في جميع مراحل الحمـــل مثـــل الهرمونات الجنسية واليود والمستحضرات التي تحتوي على الكحول ٠

وتجدر الإشارة إلى أن تأثير الدواء على الجنين لا يقتصر على حدوث التشـــوهات الظاهرية فقط بل قد يؤدي استعماله إلى حدوث تشوهات غير مرئية في الأعضاء الداخلية تكتشف بالفحوصات الطبية والمجهرية والتحاليل المخبرية ٠

---

(١) الجنين في خطر ص١٢٦-١٢٩ ٠

كما أن استعمال الدواء بدون استشارة الطبيب قد يؤدي إلى حـــدوث مضاعفـــات للحامل مثل النزيف أو سقوط الجنين [١] .

أما التدخين فإنه يعتبر من العوامل التي تشكل خطورة علـــى الحمـــل والجنيـــن ، فالنيكوتين [٢] المتصاعد من دخان السيجارة يساعد على إفراز هرمـــون الأدرينـــالين [٣] الذي يسبب زيادة سرعة القلب وارتفاع ضغط الدم عند الأم الحامل ، كما يسبب انقبـــاض الأوعية الدموية للمشيمة ، مما يؤدي إلى عرقلة وصول دم الأم إلى الجنين ، كما يســـبب النيكوتين زيادة في ضربات قلب الجنين .

ويسبب غاز أول أكسيد الكربون نقصاً واضحاً في كمية الأكسجين المنتقل مـــن دم الأم إلى الجنين ، وهذا يؤدي إلى تأخر نمو الجنين ونقص وزن المولود نقصاً يتناسب مع عدد السجائر التي تدخنها المرأة أثناء الحمل ، فلقد تبين أن تدخين أكثر من خمس ســـجائر يومياً يؤثر على نمو الجنين ، وتدل نتائج الدراسات التي أجريت على نساء يدخن أثنـــاء الحمل أنهن يلدن أطفالاً تقل أوزانهم عن ٢,٥ كجم ، مع احتمال ولادة أطفـــال قصـــيري القامة أو صغيري الرأس أو الكتفين والصدر .

---

(١) الجنين في خطر ص٩٩-١٠١ ، وأنظر أيضاً : تطور الجنين وصحة الحامل ٢٧٢-٢٧٨ .

(٢) النيكوتين : هي إحدى العناصر والمواد التي يحتويها الدخان . فقد اكتشف الباحثون أن الدخان يحتوي على مـــواد سامة أهمها مادة النيكوتين التي تعدّ أشد خطراً من سمية الزرنيخ ، - قالوا - فلو وضعنا من مادة النيكوتين المستخلصة من الدخان نقطة واحدة على جلد أرنب لمات لتوّه . كما يقول تقرير الكلية الملكية البريطانية للأطباء الصادر في عـــام ١٩٧٧م : إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته ، لو أعطيت له هذه الكميـــة من النيكوتين بواسطة حقنة في الوريد . أنظر : ظاهرة التدخين بين الطب والدين ص٤٤ .
وأنظر الكلام مستوفياً عن : أضرار التدخين الصحية التي تؤثر على جميع أجهزة الجسم ، وأضراره الدينية والدنيويـــة والاجتماعية والاقتصادية وغيرها الكثير ، في : التدخين وأثره على الصحة ، د. محمد علي البار مـن ص ٤٣-١٠٣ ، ظاهرة التدخين بين الطب والدين ، للشيخ أحمد القحطاني ص١٤-٥٦ .

(٣) هرمون الأدرينالين : وهي إحدى هرمونات النخاع التي تفرزها الغدة الكظرية (فوق الكلوية) ، وأهـــم خـــواص الأدرينالين ما يلي :

١- رفع ضغط الدم .
٢- يساعد على ارتخاء عضلات الشعب الهوائية ، ولذا استخدم في علاج الربو والوقاية منه .
٣- إضعاف الحركة في الرحم والأمعاء والمثانة .
٤- تمثيل المواد الكربوهيدراتية حيث يحول الجليكوجين إلى جلوكوز ، أي يضاد الأنسولين . أنظـــر : فـــي علـــم وظائف الأعضاء ص٢٠٨ ، بيولوجيا الإنسان ص٢٠٥-٢٠٧ .

وتشير نتائج بعض الدراسات إلى أن معدل نمو الجنين في الفترة من الستة إلى الثمانية أسابيع الأخيرة من الحمل يكون أقل من النمو العادي إذا كانت الأم تمارس التدخين خلال الحمل وبخاصة في حالة سوء التغذية ٠

ويعتبر التدخين من أسباب حدوث النزيف أثناء الحمل كما يعّد من أسباب ارتفاع نسبة الإجهاض وموت الجنين والولادة قبل موعدها ، وحدوث نقص الفيتامينات مثل (فيتامين ب١٢) وفيتامين (جـ) ، وبعض الأحماض الأمينية ٠

ويؤدي التدخين خلال الحمل إلى حدوث إصابات في المشيمة يترتب عليها عرقلة وصول الأكسجين إلى الجنين ، مما يسبب عدم اكتمال نمو الجنين ونقص وزن الوليد [١] ٠

وأما تعاطي الخمور والمخدرات : فقد بينت نتائج دراسات عملية أجريت على نساء مدمنات على الخمر خلال شهور الحمل ، أن هناك دلالة على إصابة المواليد بتشوهات في العين والأذن والقلب والجهاز العصبي المركزي بالإضافة إلى تأخر النمو وصغر محيط الرأس والتخلف العقلي ، ولقد أطلق العالمان جونز وسميث على هذه الأعراض اسم تناذر تسمم الجنين بالكحول أو الأعراض المتلازمة بسبب تسمم الجنين بالكحول ، كما أن الكحول يؤدي إلى تشوه في الصبغيات ، وقد تتسبب في الإصابة بالسرطان ٠ كما دلت النتائج على أن النساء اللاتي يشربن الخمور باعتدال يزيد فيهن نسبة الإجهاض وولادة أطفال ناقصي النمو ٠ وتسبب الخمور الاضطرابات الجنينية بفعل تأثير الكحول في حدّ ذاته بالإضافة إلى تأثير مركبات أخرى مثل مادة الأسيتالدهايد التي تسبب موت الخلايا وشذوذ الكروموزومات ، وقد تنجم تشوهات وإصابات الأجنة بسبب سوء التغذية الناجم عن إدمان الخمور ٠

كما أن تعاطي المرأة الحامل المخدرات بأنواعها المختلفة يشكل خطورة بالغة على الحمل والجنين ، حيث يؤدي إلى حدوث تشوهات في الأجنة ، وظهور أعراض مختلفة لدى المواليد نتيجة إدمان الأم ، وقد يؤثر إدمان المرأة الحامل على سلوك المولود واستجابته للمؤثرات الخارجية ومقدرته على اكتساب المعرفة [٢] ٠

---

(١) أنظر : الجنين في خطر ص١٥٩-١٦٢ ، وأنظر أيضاً : التدخين وأثره على الصحة ص١١٦-١٢٠ ، هل هناك طب نبوي ، د٠ محمد علي البار ص٣٣٧-٣٣٩ ٠

(٢) أنظر : الجنين في خطر ص١٤٧-١٥٩ ، وأنظر أيضاً : الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات ، د٠ محمد علي البار ص٢١٣ وما بعدها ، هل هناك طب نبوي ص١١٨ وما بعدها ، الخمر داء وليست بدواء ص٢٠٦-٢١٣ ٠

المطلب الأول :

حكم الإفطار للحامل والمرضع .

أولاً : حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أوعلى أنفسهما وولديهما معاً:

أجمع فقهاء المسلمين من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية : على رخصة الفطر في رمضان [١] للحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما معاً : وذلك لسقوط شرط القدرة في حقهما [٢] .

وأدلة ذلك ما يلي :

أ- من الكتاب :

قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة : في الآية رخصة للمريض بالفطر في رمضان من أجل مرضه ، وليس المراد في ذلك عين المرض ، وإنما ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم [٤] معه ، وقد وجد هذا الأمر في حالة الحامل والمرضع الخائفة على نفسها أو على ولدها مما يجعلها داخلة ضمن رخصة الفطر [٥] .

---

(١) رمضان : من الرمض وهو : وقع الشمس على الرمل وهو شدة الحر ، لأنهم لما سمو الأشهر قديماً سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر . أنظر : المصباح المنير ص٢٣٨ ، المشوف المعلم ٣١٣/١ .

(٢) أنظر : كنز الدقائق ٢٨٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٠٧/١ ، الفواكه الدواني ٣٥٩/١ ، المدونة ٢١٠/١ ، المهذب ٥٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٢/٣ ، المحرر ٢٨٨/١ ، الإقناع ٣٠٧/١ ، المحلّى ٤١٠/٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٤) الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء والترك له ، فيقال للصائم صائم ؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ، ويقال للصامت صائم لإمساكه عن الكلام . قال تعالى إخباراً عن مريم عليها السلام : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ سورة مريم ، آية : ٢٦ ، أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام . أنظر : المصباح المنير ص٣٥٢ ، مختار الصحاح ص٣٧٤ ، المعجم الوسيط ٥٢٩/١ ، المعجم الوجيز ص٣٧٤ .

الصوم اصطلاحاً : تقاربت تعريفات الفقهاء للصوم فقالوا بأنه : هو الإمساك نهاراً عن شهوتي البطن والفرج بنية من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس . أنظر : تحفة الفقهاء ٥٢١/١ ، الشرح الصغير ٦٨١/١ ، مغني المحتاج ٤٢٠/١ ، الروض المربع ص١٨٧ .

غاية الصيام : ليس الإجاعة غاية في الصيام ، ولكن الغاية هي تنمية الإيمان في القلب ، وتهذيب النفس ، واستقامة التصرفات ، وكل صيام لم يؤد إلى هذه الغاية فقد فشل في تحقيق مقصود الشارع منه ، ولقد كان ابن عباس رضي الله عنه يدرك هذا تمام الإدراك حين قال : (عادِ في الله ، ووال في الله ، فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذاك ، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك) . أنظر : كنز العمال ٢٨٨/٦ ، موسوعة فقه عبد الله بن عباس ١٦٤/٢ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، الخرشي ٢٦١/٢ ، الشرح الكبير ٥٣٦/١ .

والمراد من المرض في الآية : (هو عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة ، سلامة تليق به) [1] .

وقد قسموا حكم المريض إلى ثلاثة أقسام :

١- ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجباً .

٢- أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ، ولا يصوم إلا جاهل .

٣- أن يكون مرضه خفيفاً ، فهذا يجوز له الفطر [2] .

ب – من السنة :-

روى أنس بن مالك [3] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحُبْلى " [4] .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار .

جـ – من الإجماع :

أجمع أهل العلم على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء [5] .

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١١٥/١ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ٧٧/١ .

(٣) هو أنس بن مالك الكعبي القُشيري ، أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، وقيل أبو ميَّة ، نزل البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في وضع الصيام عن المسافر ، وله معه فيه قصة . أنظر : الإصابة ١١٥/١ ، الاستيعاب ٢٠٩/١ .

(٤) رواه الترمذي في السنن ٩٤/٣ ، في الصوم (٦) ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٢١) ، رقم (٧١٥) . ورواه النسائي في السنن ١٨٠/٤-١٨١ ، في الصيام (٢٢) ، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر (٥١) ، وفي ١٩٠/٤ ، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (٦٢) . ورواه أبو داود في السنن ٧٩٦/٢-٧٩٧ ، في الصوم (٨) ، باب اختيار الفطر (٤٣) ، رقم (٢٤٠٨) وفي روايته : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قُشير . ورواه ابن ماجة في السنن ٥٣٣/١ ، في الصيام (٧) ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢) ، رقم (١٦٦٧) ، والإمام أحمد في المسند ٣٤٧/٤ ، و٢٩/٥ ، إسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، وقد رمز له الحافظ السيوطي بعلامة الصحيح . أنظر : الجامع الصغير ٧٣/١ .

(٥) أنظر : المغني ١٣٩/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٨/٤ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧١٠/١ .

د- من المعقول :

أن في صوم الحامل والمرضع عند الخوف على النفس أو على الولد حرجاً فجاز لهما الفطر لهذا الحرج [1] .

ما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء :-

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما معاً أفطرتا وقضتا ولا فدية (إطعام) عليهما ، عند كافة العلماء .

حيث قال الفقهاء : لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه [2] .

حجتهم في ذلك :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾ [3] .

وجه الدلالة : قد سبق الاستدلال بهذه الآية على جواز إفطار الحامل والمرضع لكونهما في معنى المريض الذي يضره الصوم ، فهما كذلك في حكم المريض بأن عليهما واجب القضاء دون الفدية (إطعام) فمن ضم إليها الإطعام فقد زاد على نص الآية وهو مما لا يجوز إلا بدليل [4] .

ب - من السنة :-

ما رواه أنس بن مالك الكعبي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحُبلى " .

وجه الدلالة : أخبر صلى الله عليه وسلم بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر ، فكانت صفة وضعه عنهما كصفة وضعه عن المسافر لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن

---

(١) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ٩٩/٣ ، البحر الرائق ٢٨٥/٢ .

(٢) أنظر : كنز الدقائق ٢٨٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٠٧/١ ، الفواكه الدواني ٣٥٩/١ ، المدونة ٢١٠/١ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١١٦/٢ ، الأم ١٠٤/٢ ، المهذب ٥٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٧٤/٢ ، المقنع ١٦/٣ ، الإقناع ٣٠٧/١ ، المحلّى ٣٩٨/٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، الحجة على أهل المدينة ٤٠٠/١ .

الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما . ومعلـــوم أن وضـــع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فديـــة فوجـــب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع ، وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضـــع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصّل [١] النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وأيضـــاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطـــار للخـــوف علـــى النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر [٢] .

جـــ – من الأثر :-

عن ابن عباس قال : (تفطر الحامل والمرضع في رمضان ، وتقضيان صياماً ولا تطعمان) [٣] .

د – من القياس :-

١- قياس الحامل والمرضع على الحائض والنفساء في وجوب القضاء ؛ وذلك بجـــامع أنهن يطقن القضاء ، فكما يجب القضاء على الحائض والنفساء بسبب إطاقتهن يجب على الحامل والمرضع كذلك [٤] .

٢- قياس الحامل والمرضع على المريض والمسافر بجامع أن كل واحد منـــهما يفطـــر بعذر ويرجى له القضاء في المستقبل فلا تلزمه الفدية ، لفقد شرطه الذي هو العجـــز المستديم [٥] .

هـــ – من المعقول :-

١- أن القضاء بدل عن الأصل في الصوم ، والفدية خلف عن القضاء ، والقدرة علـــى الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في سائر الأخلاف مع أصولها [٦] .

---

(١) قال الإمام الشافعي – رحمه الله – مقالته المشهورة : (ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يـنزل منزلة العموم في المقال) . أنظر : البحر المحيط ١٤٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧١/٣ .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٤/١ .

(٣) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٤ ، رقم (٧٥٦٤) ، حلية العلماء ١٤٧/٣ ، موسوعة فقه عبد الله ابن عباس ١٧٧/٢ .

(٤) أنظر : المغني ٨١/٣ .

(٥) أنظر : المبسوط ٩٩/٣ ، المهذب ٥٩٢/٢ .

(٦) أنظر : المبسوط ٩٩/٣-١٠٠ .

٢- أن الأم مأمورة بحفظ ولدها ، وإذا خافت على ولدها من الصيام كانت حفظه لا تتأتى بدون الإفطار ، فكانت بذلك مأمورة بالإفطار ، والأمر به مع الفدية التي بناؤها على الزجر لا يجتمعان [١] .

٣- أن الفدية لو وجبت على الحامل والمرضع لوجبت جبراً للفائت ، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء لما أفطرته [٢] .

ثانياً : حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط ، وما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء والإطعام :

إذا خافتا على ولديهما فقط ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما يفطران ويطعمان [٣] ولا قضاء عليهما .

وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، وهي رواية عند المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية [٤] .

ووجه هذا القول :

أولاً : الإطعام (أو الفدية) :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿..وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾ [٥] .

---

(١) أنظر : شرح العناية على الهداية ، للبابرتي ٣٥٥/٢ ، منحة الخالق ، لابن عابدين ٢٨٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٢ .

(٣) اختلف الفقهاء في مقدارها : فذهب المالكية والشافعية إلى أن فديتها أو كفارتها عن كل يوم مد ، وهو ما يعادل ربع صاع (أي : ٧٥٠ غرام) ، واختلف الحنفية وبقية المذاهب في تقدير المدّ : فقال الحنفية : المدّ يساوي رطلين ، وهذا يساوي ٨٢٤،٢٠ غراماً . وقالت بقية المذاهب المدّ يساوي : رطل وثلث ، وهذا يساوي ٥٤٣،٤٢٨ غراماً . وذهب الحنابلة إلى أن فديتها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً . أنظر : القوانين الفقهية ص١٩٠ ، عمدة السالك ص١٢٤ ، كشاف القناع ٣١٣/٢ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٥٦ .

(٤) أنظر : المجموع ٢٢٢/٦ ، المغني ٨١/٣ ، المحلّى ٣٩٨/٦ ، وأنظر أيضاً آثارهما في السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٣٠/٤ ، في الصيام ، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما . وأنظر : القوانين الفقهية ص١٠٩ ، الرسالة الفقهية ٣٥٩/١ ، المجموع ٢٢٢/٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٤٦/٢ ، الأم ١٠٣/٢ ، الإنصاف ٢٩٠/٣ ، المقنع ١٦/٣ ، كشاف القناع ٣١٣/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

وجه الدلالة : يوضحه فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا) ، قال أبو داود [١] : (يعني على أولادهما) [٢] .

ب – من الأثر :-

١- سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : (تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً) [٣] .

٢- عن سعيد بن جبير قال : (تفطر الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف على ولدها ، تفطران وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما) [٤] .

٣- عن قتادة [٥] قال : (تفطر الحامل التي تخاف على ولدها ، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها ، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما) [٦] .

٤- عن ابن عمر قال : (الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليهما) [٧] .

جـ – من القياس :-

قياس فطر الحامل والمرضع على فطر الشيخ الكبير في وجوب الفدية ؛ بجامع أن الفطر كان بسبب نفس عاجزة عن الصوم بطريق الخلقة ، فكما تجب الفدية على الشيخ الكبير تجب على الحامل والمرضع اللتين أفطرتا من أجل الولد [٨] .

---

(١) أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، محدث البصرة ، إمام وشيخ السنة ، ثقة ، ولد بسجستان سنة ٢٠٢هـ ، ورحل في طلب العلم وصنف وبرع في علم الحديث ، وسكن البصرة ، ونشر العلم بها ، كان أبو داود من كبار الفقهاء والعلماء ، فقد صنَّف كتابه الشهير السنن وغيرها كالمراسيل والزهد ، وكان من كبار نجباء أصحاب الإمام أحمد ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ في البصرة . أنظر : تذكرة الحفاظ ٥٩١/١ ، طبقات الفقهاء ص١٧٢ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢ ،البداية والنهاية ٥٨/١١ ، طبقات الحفاظ ص٢٦٥ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ٢٩٦/٢ ، في الصوم ، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، رقم (٢٣١٨) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٤ ، في الصيام ، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما .. وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/٤ ، رقم (٧٥٥٨) .

(٤) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٢١٦/٤ ، رقم (٧٥٥٥) .

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه (أي : أعمى) ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١١٧هـ . أنظر : الكاشف ٣٩٦/٢ ، التهذيب ٣٥١/٨ ، التقريب ١٢٣/٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٤ ، رقم (٧٥٥٦) .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٤ ، رقم (٧٥٦١) .

(٨) أنظر : المغني ٨١/٣ ، كشاف القناع ٣١٣/٣ ، المبدع ١٧/٣ .

د – من المعقول :-

أن الحامل أو المرضع لم تفطرا من أجل أنفسهما حتى يكون حكمهما كحكم المريض ، وإنما من أجل ولدهما ، لذا فقد وجبت عليهما الفدية (الإطعام) [١] .

ثانياً : عدم وجوب القضاء :-

قال تعالى : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا [٢] بِغَيْرِ عِلْمٍ ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة : في الآية دلالة على وجوب العناية بالجنين والرضيع لما ورد فيها من تعنيف لمن يكون سبباً في قتل ولده ، وهذا يدل على وجوب الفطر حال الخوف على الجنين والرضيع ، وإذ وجب الفطر لهذا السبب فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجبه عليهما ، فكان القول به تحكماً من غير دليل [٣] .

الثاني : أنهما يفطران ويقضيان ويُطعمان :

وهو قول الشافعية [٤] والحنابلة [٥] ، ورواية عند المالكية [٦] .

---

(١) الأم ١٠٤/٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٤٠ ، و (سفهاً) أي : جهلاً . تفسير الجلالين ص١٤٦ .

(٣) المحلّى ٣٩٨/٦ .

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١٧٤/٢ : (.. أو خافتا على الولد وحده بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقلّ اللبن فيهلك الولد لزمتهما من مالهما مع القضاء الفدية في الأظهر) . وقال الإمام النووي في المجموع ٢٢٠/٦ : (فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة ؛ لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم ، وفي الكفارة ثلاثة أوجه : (قال) في الأم : يجب عن كل يوم مدّ من الطعام وهو الصحيح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز ، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً . (والثاني) أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني ؛ لأنه إفطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض . (والثالث) يجب على المرضع دون الحامل ؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض ، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة والله أعلم) . وأنظر أيضاً : نهاية المحتاج ١٨٠/٣ .

(٥) أنظر المغني ٧٧/٣ ، وعبارته : (.. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، ولأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها) ، وأنظر : الفروع ، لابن مفلح ٢٦/٢ . وكذلك أنظر : القواعد ، لابن رجب ، القاعدة (٢٧) ص٣٧ والتي تقول : (من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه ، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان) .

(٦) وهي رواية لابن وهب ، أنظر : الرسالة الفقهية ٣٥٩/١ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٩٤/١ .

الثالث تفصيلي وهو : أن الحامل تفطر [1] وتقضي ولا تطعم ، والمرضع تفطر وتقضي وتطعم :

وهو رأي المالكية [2] ، وقول عند الشافعية [3] .

وحجة قولهم :

من المعقول :-

أن الحامل إذا أفطرت من أجل ولدها إنما تفطر لمعنى فيها ، إذ الولد في أحشائها جزء منها ، فكانت بذلك كالمريض ، أي كالحامل التي تفطر من أجل خوفها على نفسها. أما المرضع إذا أفطرت من أجل ولدها فإنما تفطر من أجل سبب منفصل عنها ، فوجبت بذلك عليها الفدية (الإطعام) [4] .

سبب اختلاف الفقهاء في حكمهما :-

سبب اختلاف الفقهاء في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تردد شبههما بين المريض وبين الذي يجهده الصوم كالشيخ الكبير ، فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ؛ لدخولهما في عموم الآية ، والمريض عليه عدة من أيام أخر وليس عليه إطعام . ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط وهما كالشيخ الكبير فتدخلان في عموم قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [5].

---

(١) ذكر الإمام مالك في حاشية المدونة الكبرى ٢١٠/١ : (أن للحامل ثلاث حالات ، فالحالة التي يجب معها الصوم إذا كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها ، وحالة يجب معها الفطر وهذا إذا ما كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها الفطر . والحالة الثالثة : تكون بالخيار بين الصوم والفطر وذلك إن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار) .

(٢) أنظر : المدونة الكبرى ٢١٠/١ ، الرسالة الفقهية ٣٥٩/١ ، الخرشي ٢٦١/٢ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢١٤/٢ . وعلل المالكية لما ذهبوا إليه بالآتي :

١- أن الحامل مريضة ، والمرضع ليست مريضة ، أي أن الحامل بمنزلة المريض ، وهاتان لا إطعام عليهما ، والحامل إن كانت صحيحة فإنها تخاف على نفسها لو صامت أن تطرح الولد ولو أسقطته كانت مريضة . أنظر: المدونة الكبرى ٢١٠/١ ، تفسير القرطبي ٢٨٩/٢ .

٢- إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال . أنظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٧/٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٦١/٢ ، المدونة الكبرى ٢١٠/١ .

(٣) أنظر : المجموع ٢٢٢/٦ ، مغني المحتاج ١٧٤/٢ .

(٤) أنظر : المهذب ٥٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٧٤/٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا فإن الصحيح لا يباح له الفطر .

ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبههما بالصحيح [1] .

مناقشة الأدلة :-

١- الرد على أدلة المحتجين بإيجاب القضاء :

أ- رد على استدلالهم من الآية ومن القياس في اعتبار الحامل والمرضع في حكم المريض : أن هذا الاستدلال وهذا القياس مع الفارق ؛ لأن الحامل والمرضع المفطرتان من أجل الولد تخالف المريض في كونهما تفطران من أجل غيرهما ، أما المريض فإنما يفطر من أجل نفسه ، لذا لم يكن لهما مثل حكمه [2] .

ب- رد على استدلالهم من السنة : بأن الحديث لم يتعرض للقضاء ، فكيف أوجبتم القضاء دون الفدية استدلالاً بهذا الحديث ، مع أنه لا يدل عليهما ، بل يدل على مجرد وضع الصوم [3] .

٢- الرد على أدلة المحتجين بإيجاب الفدية :

أ- رد على استدلالهم بآية : ﴿..وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ..﴾ بالآتي :

* أن هذه الآية ثبت نسخها بالآية التي بعدها ، وهو قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾ [4] ، وذلك لأن الصيام عندما فرض كان فرضه على مراحل :

---

(١) بداية المجتهد ٢٠٩/١-٢١٠ .

(٢) أنظر : الأم ١٠٤/٢ ، المغني ٨١/٣ .

(٣) أنظر : المغني ٨١/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

فكان أول فرضه على التخيير بينه وبين الفدية ، وهو ما تدل عليه آية : ﴿..وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ..﴾ ، ثم نسخت بالآية التي أوجبت الصيام على كل صحيح مقيم قادر ، فإذا ثبت نسخها فلا يثبت الاستدلال بها بشيء من الأحكام [1] .

* ومن جهة أخرى لا يصح الاحتجاج لهم به ، وهو قوله تعالى في سياق الخطاب ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، ومعلوم أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل والمرضع ؛ لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما بل محظور عليهما فعله ، وإن لم تخشيا ضرراً على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار ، وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية .

* ويدل على بطلان قول من تأول الآية على الحامل والمرضع من القائلين بإيجاب الفدية والقضاء : أن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية ، والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية ؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية ، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء ؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه .

ولا يصح اجتماع القضاء والإطعام مقام الصيام المتروك ، لأنه لو كان كذلك لكان الإطعام بعض الفدية ولم يكن جميعها ، والله تعالى قد سمى ذلك فدية ، فتأويل الآية على ذلك يكون على خلاف مقتضاها وهو غير جائز .

* معلوم أن في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ حذف الإفطار ، كأنه قال وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين ، فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من

---

(١) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ . هذا وقد اختلف في مسألة نسخ هذه الآية أو عدم ذلك ، والأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة . أنظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، للقيسي ص١٤٩ ، الناسخ والمنسوخ ص١٨ ، تفسير الطبري ١٣٣/٢-١٤١ ، وقد لخص ابن القيم اختلاف الأقوال في هذه الآية بقوله : (اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست منسوخة ، قاله ابن عباس .

الثاني : أنها منسوخة ، كما قاله سلمة والجمهور .

الثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذي لا عذر له ، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم) . أنظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود ٢٠٧/٣ .

الزيادة في النص وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنص مثله ، وليستا كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم ؛ لأنه مأيوس من صومه فلا قضاء عليه ٠ والإطعام الذي يلزمه فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه ، والحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فهما كالمريض والمسافر [١] ٠

ب- رُدَّ على قياس الحامل والمرضع على الشيخ الهرم بأنه قياس مع الفاروق ، وذلك لأن الشيخ إنما يجب عليه الصوم بعموميات وجوب الصوم على كل مسلم بالغ ، ثم ينتقل عنه الوجوب إلى الفدية لعجزه عن الصوم ٠ أما الطفل فلا يجب عليه الصوم بل يجب على أمه ، ولم ينقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم ، بل إنما أجيز لها التأخير فقط رحمة بولدها إلى خلف وهو الصوم قضاءً ٠ أما الشيخ الهرم فلا قضاء عليه لعجزه عن الأداء والقضاء فأقيمت الفدية مقام الصيام ٠

ووجه الفرق بينهما اختلاف حكم الأصل عن الفرع ، إذا أن حكم الأصل وهو الشيخ الهرم وجوب الفدية عوضاً عن الصوم وذلك لسقوط الصوم عنه ، أما الفرع : وهو الحامل والمرضع فلا سقوط للصوم عنهما [٢] ٠

وإذا كان المقصود من هذا القياس الولد الذي أفطرت أمه من أجله ، وأن الفداء عنه لعجزه عن الصوم ، فهو أيضاً قياس مع الفارق ؛ لأن الولد لا يجب عليه الصوم أصلاً كما ذكرت بخلاف الشيخ الهرم ، وإذا لم يجب عليه أصل الصيام لم يجب عليه بدله [٣] ٠

الترجيح :

يظهر عندي – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو القول : بوجوب القضاء دون الفدية ، وذلك لسببين :

الأول : أن الحامل والمرضع تدخلان في عموم الآية الكريمة : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٠ والمرض معناه : خروج البدن عن حدّ أو حال الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ ، وقد وجد هذا المعنى فيهما فوجب عليهما القضاء فقط ؛ لأن من أحكام الترخيص بالفطر لسبب شرعي وجوب القضاء لما أفطره

---

(١) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ ٠

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٥٦/٢ ٠

(٣) أنظر : المبسوط ١٠٠/٣ ٠

ما دام قادراً عليه ، دون الفدية فإنها تجب لغير القادر (العاجز) عن القضاء ، ولعدم وجود دليل صحيح قطعي ولا ظني يوجب الفداء عليهما ، ولو كانت تجب لأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [1]) ، وما لم يوجبه الشرع ولم يبينه ليس لنا إيجابه ولا بيانه ٠

الثاني : نظراً لما تتحملانه الحامل والمرضع من مشاق ومكابد ، فقد يسَّر الإسلام في رفع الحرج والمشقة عنهما بأن كلفهما بالقضاء فقط ، وأسقط عنهما الفدية تخفيفاً وتيسيراً لحالتهما ٠ إذ أن أحكام الشرع جاءت مبنية على التخفيف والتيسير طبقاً للقاعدة الفقهية : (المشقة تجلب التيسير [2]) ٠

الحكمة من إباحة الفطر للحامل والمرضع :

أباحت الشريعة الإسلامية السمحاء – التي جاءت لحفظ الإنسان وكيانه – الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ، لما يتعرض من نقص في الطعام والشراب أثناء الصيام ، مما يجعل هذا النقص له تأثير بالغ على الجنين والطفل ٠

فالجنين يعتمد اعتماداً كلياً على أمه ، حيث يأخذ ما يحتاجه لبناء جسده وتكوينه من دم أمه المحتوي على الغذاء والمواد اللازمة لبنائه [3] ٠

وعندما تتعرض الأم الحامل لهذا النقص في الطعام والشراب أثناء الصيام فإن جسدها يصاب بحرمان من الغذاء الضروري ، مما يسبب ضعفاً مضاعفاً بجانب ضعف الحمل ومشاقه؛ ونتيجة لذلك تجلت حكمة الشارع الحكيم في إباحة الفطر لها تيسيراً وتخفيفاً عليها ٠

أما في حال الرضاعة فإن اللبن الذي تتجه الأم لإرضاع طفلها يستهلك كثيراً من السعرات الحرارية [4] ، إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن الأم المرضع تحتاج أن تزيد ما تتناوله من حريرات في اليوم الواحد بمقدار ٦٠٠ حريرة [5] ٠ ثم إن اللبن يحتاج إلى :

---

(١) أنظر هذه المسألة الأصولية في : شرح الكوكب المنير ٤٥١/٣ ٠

(٢) أنظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص١٦٠ وما بعدها ، المنثور في القواعد ، للزركشي ١٦٩/٣ ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ص١٠٥ ٠

(٣) أنظر تفصيل الكلام عن هذا الموضوع في المبحث الأول الآنف الذكر ، بعنوان : أعراض الحمل في ص٣٥١ ٠

(٤) يحصل الجسم على ما يحتاجه من الطاقة عن طريق أكسدة المواد العضوية التي يحتويها الغذاء ، ويحصل على الأكسجين اللازم لعملية الأكسدة من الرئتين ٠ وأكسدة مواد الطعام تنطلق ما بها من طاقة كامنة يستعملها الجسم في أداء وظائفه الحيوية المختلفة ، ويخرج مقدار كبير من هذه الطاقة على شكل حرارة يفقدها الجسم إلى الجو المحيط به ٠ وهذا مفهوم السعر (الطاقة) الحراري ٠ أنظر : في علم وظائف الأعضاء ص٢٢-٢٥ ٠

(٥) أنظر : الرضاعة من لبن الأم ص٥٩ ٠

١- وفرة في المواد الغذائية بجميع أنواعها ، وكثرة الغذاء مما يؤدي إلى زيادة كمية اللبن .

٢- كثرة السوائل ، إذ أن اللبن يتكون معظمه من الماء والأملاح ، فزيادة السوائل تؤدي إلى زيادة كمية اللبن لدى الأم المرضعة [١] .

ونتيجة لذلك فإن الصيام في هذه الحالة يؤثر على الرضاعة بسبب الامتناع عن الطعام والشراب لفترة طويلة ، مما يؤدي إلى حرمان الجسم من المواد الغذائية والسوائل الضرورية ، التي تؤثر مما لا شك إلى نقص كمية اللبن المنتج من ثدي الأم .

كما أن الصيام يؤثر في هرمون البرولاكتين المسؤول عن إنتاج الحليب عند الأم المرضعة ، الذي يؤدي إلى نقص الحليب [٢] .

---

(١) أنظر : صحة المرأة في أدوار حياتها ص٢٣٩-٢٤٠ .

(٢) أنظر : الصيام معجزة علمية ص١٤٨ ، وأنظر أيضاً : الرضاعة من لبن الأم ص٤٣ .

المطلب الثاني :

حكم نفقة * الناشز** الحامل ٠

---

* **النفقة لغة :** مشتقة من الإنفاق ، وهو الإخراج ٠ وتأتي بمعنى راج ، كنفق البيع إذا راج ، ومن معانيها أيضاً : الصرف يقال : أنفق ماله إذا صرفه ٠ ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله ﴾ سورة يس ، آية : ٤٧ ٠ أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا ٠ ونفق يأتي بمعنى : نفذ وفنى ، أنفقته أي فنيته ، وأنفق الرجل إذا افتقر ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق ﴾ سورة الإسراء ، آية : ١٠٠ ، أي خشية النفاد والفناء ، وبابه دخل فمصدره النفوق كالدخول ، والنفقة اسم المصدر وجمعها : نفاق ونفقات بكسر النون كثمرة وثمار ٠ والإنفاق : بذل المال ونحوه ٠ أنظر : لسان العرب ٣٥٧/١٠ ، القاموس الفقهي ص٣٥٧ ، المصباح المنير ص٦١٨ ، المعجم الوسيط ١٤٢/٢ ٠ **النفقة اصطلاحاً : عرفها الحنفية** بأنها : الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ، وعرفها بعضهم بأنها : الطعام والكسوة والسكنى ٠ أنظر : شرح فتح القدير ١٩٣/٤، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٥٧٢/٣ وأنظر : موسوعة فقه عبد الله بن عباس ٤١٧/٢ ٠ **وعرفها المالكية** بأنها : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف ٠ أنظر : الخرشي ١٨٣/٤ ، أسهل المدارك ١٢٠/٢ ٠ وأنظر : حلية الفقهاء ص١٨٨ ٠ **وعرفها الشافعية** بأنها : طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه ٠ أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٤٥/٢ ، مغني المحتاج ١٥١/٥ ٠ **وعرفها الحنابلة** بأنها : كفاية ما يصون خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها ٠ أنظر : كشاف القناع ٤٥٩/٥ ، الإقناع ١٣٦/٤ ، غاية المنتهى ٢٢٤/٣ ٠

** **معنى النشوز لغة :** من نشز ، بمعنى : أرتفع ، ويطلق على المكان المرتفع من الأرض ، وجمعها نشوز وأنشاز ٠ وعلى هذا فإن أصل معنى الكلمة هو : الارتفاع والتعالي ٠ فيقال : نشزت المرأة بزوجها ، وعلى زوجها فهي ناشز : أي ارتفعت عليه وتعلّت ٠ واستعصت ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته ٠ أنظر : لسان العرب ٤١٧/٥ ، القاموس الفقهي ص٣٥٣ ، المصباح المنير ص٦٠٥ ، الصحاح ٨٩٩/٣ ٠ ومنه قوله تعالى : ﴿.. واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن..﴾ سورة النساء ، آية : ٣٤ ٠ يقول الإمام البغوي في معنى قوله : (نشوزهن) أي : عصيانَهُنَّ وتَعالِيهُنَّ عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ٠ وقيل النشوز : كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ٠ شرح السنة ١٨٣/٩ ٠ **النشوز اصطلاحاً : عرفه الحنفية** بأنه : استخفاف المرأة بحق زوجها وتركها طاعة أمره ٠ أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٨٩/٢ ، وتفسير الطبري ٤٠/٥ ، وعرفه الخصاف من علماء الحنفية بأنه المرأة الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه ٠ حاشية الطحاوي ٢٥٣/٢ ٠ **وعرفها الشافعية** بأنه : الخروج عن الطاعة ٠ أنظر : مغني المحتاج ٢٥١/٣ ، إعانة الطالبين ٣٧٠/٣ ، تحفة الطلاب ٢٨٠/٢ ٠ ومعناه : خروج الزوجة عن إمرة وطاعة زوجها ٠ كما عرفه أحد علماء المالكية بأنه : المرأة الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه ٠ حاشية الشيخ العدوي مع الخرشي ١٩٢/٣ ٠ **وعرفه الحنابلة** بأنه : معصيتها إياه فيما يجب عليها ٠ أنظر : المبدع ٢١٤/٧ ، كشاف القناع ٢٠٩/٥ ، الكافي ١٣٧/٣ ٠ ومعناه : معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها تجاهه من أداء الحقوق والوجبات ٠ **حكم النشوز :** هو محرم على أي من الزوجين لما فيه من ظلم الآخر بالامتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليه أو المماطلة له في بذله ٠ أنظر : المحرر ٤٢/٢ ، الفروع ٣١٤/٦ ، إعانة الطالبين ٣٧١/٢ ، فتح المعين ٣٧١/٢ ، الكافي ١٣١/٣ ٠ **آثار النشوز :** ذهب الفقهاء مجمعون على أن المرأة لا تعتبر ناشزاً إلا إذا بان منها أفعال تدل على النشوز والعصيان ، وهي :

١- منعها الزوج من الاستمتاع ولو بغير الوطء حيث لا عذر ٠ ورد في نصوص الفقهاء ما يدل على ذلك حيث قالوا : (إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها سواه) ٠ أما إن كان امتناعها لعذر من مرض أو سبب شرعي ، أو كان امتناع دلال فلا يعتبر ذلك نشوزاً ٠

٢- خروجها من المنزل بغير إذنه ، وبغير حق لعدم احتباسها عليه ٠

٣- عصيانها له كأن تغلق الباب في وجهه وتمنعه من الدخول ، وكذلك بأن ترفض السفر معه بلا مانع ٠ أنظر : الخرشي ٧/٤ ، أسهل المدارك ١٣١/٢ ، تحفة المحتاج ٤٥٤/٧ ، المهذب ٦٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٩٠/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٧ ، كشاف القناع ٢٠٩/٥ ، نيل المآرب ٢٠٢/٢ ، المبدع ٢١٤/٧ ٠

أجمع عامة أهل العلم على أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى [1] ، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الناشز حاملاً فإنها تأخذ حكم الزوجة غير الناشز (أي المطيعة) ، في إيجاب النفقة والكسوة والسكنى ، ولا يكون النشوز حينئذ معتبراً ؛ لأن النفقة تكون لأجل الحمل لا للزوجة .

وعلى هذا فإنه لابد أولاً من بيان حكم نفقة الزوجة ، ومن ثم حكم نفقة الناشز الحامل .

أولاً : حكم نفقة الزوجة :-

اتفق جمهور الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج مما لا غنى لها عنه ، وكسوتها بالمعروف ، ومسكنها بما يصلح لمثلها ، وإن كانت الزوجة موسرة [2] .

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أ- من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ..﴾ [3] .

وجه الدلالة :

أ- إن في قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ﴾ أمر بالإنفاق للرجل ، والأمر إنما يكون للوجوب [4] ، مما يدل على وجوب النفقة على زوجها [5] .

---

(١) أنظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١٢٨/٢ ، الإفصاح ١٨٤/٢ ، رحمة الأمة ص٣٢٠ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ١٩٢/٤ ، كتاب النفقات ، للإمام أبي بكر الخصاف ص٣٢ ، البحر الرائق ١٧٣/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٤/٢ ، المدونة ٢٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٨/٣ ، المهذب مع المجموع ٢٣٥/١٨ ، كفاية الأخيار ٢٧٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٨٧/٧ ، الفروع ٥٧٧/٥ ، المحرر ١١٤/٢ ، الكافي ٣٥٤/٣ ، المحلّى ٣٢١/١١ .

(٣) سور الطلاق ، آية : ٧ .

(٤) أنظر المسألة الأصولية القائلة : إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب بمعنى أن الأمر المطلق حقيقة في الوجوب مجاز في الندب والإباحة ، وهو قول الجمهور ، في : الأقوال الأصولية ، للإمام أبي الحسن الكرخي ص٤٤ ، التمهيد في أصول الفقه ١٤٥/١ ، التقرير والتحبير ٣٠٩/١ ، الفصول في الأصول ٨٧/٢ ، نهاية السول ٢٥٤/٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ١٥/٢ ، تيسير التحرير ٤٩/٢ . والأمر معناه : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، من غير اشتراط إرادة الآمر المأمور به . وقال بعضهم معناه : هو إرادة الفعل بالقول على وجه الإستعلاء . أنظر : روضة الناظر ص١٨٩ وص١٩٢ ، تنقيح الفصول ص١٣٨ ، التمهيد ١٢٤/١ .

(٥) أنظر : العناية ٢٧٨/٤ ، البناية في شرح الهداية ، للعيني ٨٥٥/٤ .

ب- فيه دلالة على أن النفقة تفرض وتجب على الزوج على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر [1] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أ- أن قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ عام فيدخل فيه الزوجات والمطلقات ، وأن المولود هو الأب ، والضمير في قوله ﴿هُنَّ﴾ راجع للزوجات أي جميع الوالدات سواء كن زوجات أو مطلقات عملاً بظاهر اللفظ فهو عام فلا دليل على تخصيصه [3] . [4]

ب- في الآية بيان لما يجب على المولود له وهو الأب للوالدات وهن الزوجات من النفقة والكسوة في قوله تعالى : ﴿..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ..﴾ ، وكلمة ﴿عَلَى﴾ للوجوب ، فيكون دليلاً واضحاً على وجوب النفقة للزوجة [5] .

ج- كما نصت الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة لئلا يتوهم أحد سقوط نفقتها لعدم الاستمتاع بها لاشتغالها بالنفاس [6] .

٣- قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ [7] وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..﴾ [8] .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٣٦١/٥ ، تفسير القرطبي ١٧٠/١٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) هناك مسألة أصولية تقول : العام قبل التخصيص تكون حجيته قطعية ، واستدلوا على ذلك : بأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجباً ، أي لازماً وثابتاً بذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه ، ثم صيغة العموم موضوعة له ، وحقيقة فيه . فكان معنى العموم واجباً وثابتاً بها قطعاً حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز . ولا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد . أنظر : الأقوال الأصولية ص٥٦ ، فواتح الرحموت ٢٦٥/١ ، شرح المغني في أصول الفقه ٤٤٩/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٤/١ .

(٤) وجه الدلالة هذه هو اختيار القاضي أبو يعلى ، وسليمان الدمشقي ، وقد ذهب إلى هذا أبو حيان في البحر المحيط . أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٥/٢ ، البحر المحيط ٢١١/٢ .

(٥) أنظر : البناية ٨٥٥/٤ ، شرح فتح القدير مع العناية ٣٧٨/٤ ، تفسير القرطبي ١٦٠/٣ .

(٦) المجموع ٢٣٧/١٨ .

(٧) من وُجْدِكم : أي من سعتكم ومن مقدرتكم التي تجدون من غناكم ومالكم : والوِجْد : اليسار والسعة . أنظر : المفسر الميسر ص٦٤٢ ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٣٨٧/٣ .

(٨) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة أمر بالسكنى للمطلقة ، والأمر يقتضي الوجوب ، كما أن الأمر بالإسكان يتضمن الأمر بالإنفاق ؛ لأنه لا يتوصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، وإذا ما كان الأمر بالإنفاق والإسكان للمطلقة طلاقاً رجعياً ، فمن باب أولى أن تجب للزوجة غير الناشز ، فتكون الآية دليلاً قاطعاً على وجوب النفقة للزوجة التي في عصمة الرجل [1] .

٤- قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ [2] عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ..﴾ [3] .

وجه الدلالة :

أفادت الآية لزوم الزوجة طاعة زوجها ؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك ، إذ كان هذا القيام بالإنفاق عليها والتي هي من حقوقها عليه [4] .

٥- قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ..﴾ [5] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن آدم عليه السلام يتعب لنفقته ونفقتها وبنوهما على سنتهما ، ولم يقل فتشقيان لعدم تكليفها بالنفقة على نفسها إذ أنها غير واجبة عليها ، بل على الزوج وحده تحمل أعباء النفقة [6] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٥/٤ ، شرح فتح القدير ٣٧٩/٤ ، تفسير القرطبي ١٦٧/١٨ .

(٢) قوّامون : أي أهل قيام وشأن على نسائهم في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ، ولأنفسهم ، بما فضلهم الله على النساء من سَوْق المهر ، والنفقة ، وكفاية المؤونة . أنظر : المفسر الميسر ص٩١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣٤ .

(٤) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٦٨/٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٤١٦/١ .

(٥) سورة طه ، آية : ١١٧ .

(٦) أنظر : زاد المحتاج بشرح المنهاج ٥٦٤/٣ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٣ .

ب- من السنة :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس في حجة الوداع فقال : " ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبَرِّح [١] ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .." [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف ، ومن المعاشرة بالمعروف وجوب النفقة على الزوجة وكسوتها ، إذ أن ذلك ثابت بالإجماع [٣] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة [٤] قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان [٥] رجل شحيحٌ ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٦] .

---

(١) الضرب المبَّرح : هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، والبرح المشقة . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٩/٢ ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٢١٨/١٤٧) . وابن ماجة في سننه ١٠٢٥/٢ ، في المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (٣٠٧٤) ، والدارمي في سننه ٤٧٦/١ ، في المناسك ، باب في سنن الحاج ، رقم (١٧٩٣) ، والإمام أحمد في المسند ٧٣/٥ .

(٣) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٨-١٨٤ .

(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، أم معاوية بن أبي سفيان الخليفة ، الأموي ، وزوج أبي سفيان بن حرب ، أسلمت بعد فتح مكة ، وبعد إسلام زوجها ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ووصفت بأنها فصيحة اللسان جريئة ، صاحبة رأي وحزم وأنفة ، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه . أنظر : البداية والنهاية ٥٢/٧ ، العقد الثمين ٣٢٢/٨، الإصابة ١٦٥/١٣ ، الاستيعاب ١٧٨/١٣ .

(٥) أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، أمه صفية بنت حرب الهلالية ، عمة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية ، صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، أسلم عام الفتح سنة ثمان للهجرة ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة ، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، توفي بالمدينة ، وقيل بالشام سنة ٣٢هـ . أنظر : الإصابة ١٢٧/٥ ، الاستيعاب ١١٧/٥ ، أسد الغابة ١٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠٧/٩ ، في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ..رقم (٥٣٦٤) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ١٣٣٨/٣ ، في الأقضية ، باب قضية هند ، رقم (١٧١٤/٧) ، والإمام أحمد في المسند ٣٩/٦ ، والدارمي في سننه ٥٩٨/٤ في النكاح ، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ، رقم (٢١٧٦) ، والشحّ : البخل ، والشحيح الشديد البخل ، المعجم الوسيط ٤٧٤/١ ، كما أن الحرص يدخل في معناه وهو : الجشع في جمع المال ، المعجم الوسيط ١٦٦/١ .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بأن تأخذ من مال زوجها دون إذنه دليل على أن نفقتها واجبة على زوجها وحقها عليه [١] ، ولولا ذلك لم يبح لها الرسول صلى الله عليه وسلم الأخذ من ماله ، ولما وجبت لها النفقة على زوجها [٢] .

٣- عن حُكيم بن معاوية القُشَيري [٣] ، عن أبيه [٤] أنه قال : قلت : يا رسول الله ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبِّح ولا تهجر إلا في البيت " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على إيجاب النفقة والكسوة لها من قبل الزوج ، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب [٦] .

جـ - من الإجماع :-

فقد أجمعت الأمة في جميع العصور على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، ولم تكن الزوجة ناشزاً [٧] .

---

(١) أنظر : فتح الباري ٥٠٩/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢ ، معالم السنن ١٦٧/٣ .

(٢) أنظر : الاختيار ٣/٤ .

(٣) هو حُكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، وعنه ابنه بهز ، والجريري ، ليس به بأس . أنظر : الكاشف ٢٤٩/١ ، التهذيب ٤٥١/٢ ، التقريب ١٩٤/١ .

(٤) هو معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن كعب القُشيري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جدّ بهز بن حكيم . أنظر : الإصابة ٢٣٠/٩ ، الاستيعاب ١٣٣/١٠ ، أسد الغابة ٣٨٥/٤ ، التقريب ٢٥٩/٢ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ٦٠٦/٢ ، في النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم (٢١٤٢) واللفظ له ، والإمام أحمد في المسند ٤٤٦/٤-٤٤٧ ، وابن ماجة في سننه ٥٩٣/١ ، في النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، رقم (١٨٥٠) ، والحاكم في مستدركه ١٨٧/٢ ، في النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج ، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) معالم السنن ٢٢١/٣ .

(٧) موسوعة الإجماع ١١٢٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٦/٤ ، شرح فتح القدير ٣٧٩/٤ ، الفواكه الدواني ٤٧/٢ ، تحفة المحتاج ٣٠١/٨ ، الأم ٨٧/٥ ، المغني ٥٦٣/٧ ، كشاف القناع ٤٦٠/٥ .

د – من المعقول :-

١- فلأن المرأة محبوسة بسبب النكاح على زوجها وهي ترعى شئون منزله وتقوم على تربية أولاده ، وممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائد إليه فوجبت نفقتها عليه ، ومن القواعد الشرعية أن من حبس نفسه لحقٍ مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير ، ولهذا المعنى جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لأنه محبوس لحقهم ممنوع من الكسب فجعلت في مالهم وهو بيت المال ، وكذلك الشأن هنا [١] .

٢- أن الزوجة لو لم تكن كفايتها على زوجها لهلكت [٢] .

٣- أن المرأة سلمت نفسها للرجل حق الاستمتاع بها ، فكان عليه أداء ما يقابل ذلك وهو النفقة عليها [٣] .

ثانياً : حكم نفقة الناشز الحامل :-

ذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥] إلى وجوب النفقة والكسوة والسكنى للناشز الحامل : حيث تأخذ حكم الزوجة غير الناشز ، وحكم المطلقة الرجعية أثناء عدتها [٦] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٦/٤ ، تبيين الحقائق ٥١/٣ ، كشاف القناع ٤٦٠/٥ ، المبدع ١٨٥/٨ ، المغني ٥٦٣/٧ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ١٦/٤ ، الاختيار ٣/٤ .

(٣) حاشية البجيرمي ٧٣/٤ .

(٤) أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٨/٣ ، مواهب الجليل ٢٣٧/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٣١٠/٢ .

(٥) أنظر : معونة أولي النهى ٥٣/٨ ، المغني ٦٠٦/٧ ، المبدع ١٩٤/٨ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٥٢٤/٣ ، غاية المنتهى ٢٢٧/٣ ، نيل المآرب ٢٩٤/٢ ، حاشية الروض المربع ١١٥/٧ .

أما الحنفية والشافعية فلم يتعرضوا في كتبهم لحكم نفقة الناشز الحامل ، وإنما ذكروا نفقة الحمل في حديثهم عن : المعتدة من طلاق بائن وهي حامل ، على خلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وسيرد بيان حكمها في المطلب الثالث من هذا الفصل إن شاء الله .

(٦) أتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية في عدتها . أنظر : بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، الاختيار ٨/٤ ، الفتاوى الهندية ٥٥٧/١ ، الفواكه الدواني ٩٧/٢ ، المدونة ٤٧١/٢ ، الأم ٢٣٧/٥ ، نهاية المحتاج ١٥٣/٧ ، إعانة الطالبين ٦١/٤ ، إلا أن الشافعية استثنوا من استحقاق النفقة والكسوة لها مؤنة التنظف ؛ قالوا : لا تجب لها لامتناع الزوج عنها إلا إن تأذت بالهوام للوسخ فيجب ما ترفّه به . أنظر : زاد المحتاج ٥٨٥/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/٥ ، روضة الطالبين ٦٤/٩ . ومن مصادر الحنابلة : المحرر ١١٦/٢ ، نيل المآرب ٣٢٢/٢ ، المقنع ١٩١/٨ ، المحلّى ٧٤/١٠ . =

= وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أ- من الكتاب :-

١- قولـــه تعالى : ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ..﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ . اختلف العلماء في معنى القرء ، -١- فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وابـــن عبـاس وجماعة من الصحابة والتابعين وأصحاب الرأي : المراد الحيض ، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضـــة ، ثم حيضة ، ثم حيضة ، فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة . وقال بعض من يقـــول بـالحيض : إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل ، وهذا قول سعيد بن جبير وغيره . -٢- وقالت عائشـــة وابـن عمـر ، وجماعة من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي : المراد الأطهار ، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه اعتـدت بما بقي ولو ساعة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلـت للأزواج ، وخرجت من العدة ، فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق ، وقد أساء ، واعتدت بما بقي مـــن ذلك الطهر . وقال ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعي وعلماء المدينة : إن المطلقة إذا رأت أول نقطة مـــن الحيضة الثالثة ، خرجت من العصمة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وغيره ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإليه ذهب داود بن علي وأصحابه فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك ؛ لاجتماع الدم في الرّحم ، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعـــه في البدن ، والذي يحقق هذا الأصل في القرء الوقت ، فقيل للحيض : وقت ، وللطهر وقت ؛ لأنـــهما يرجعـــان لوقـت معلوم .

وقيل : القرء : الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر ، وعلى هذا قال الشافعي في قـــول : القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً . وكان يلزم بحكم الاشـــتقاق أن يكون قرءاً ، ويكون معنى قولـــه تعالى : ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقـالات ؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض ، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنـــى الكـلام ، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً ، فيصير الاسم مشتركاً . أنظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٣/٣ ، تفسير المحـــرر الوجيز ٢٧٢/٢ ، مختصر تفسير الطبري ص٣٩ ، أحكام القرآن ، للجصاص ٥٥/٢ .

ومعنى ﴿ بعولتهن ﴾ البعولـــة جمع البعل ، وهو الزوج ، سمي بعلاً لعلوّه على الزوجة بما قـــد ملكـــه مـــن زوجيتها . أنظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٣ ، تفسير المحرر الوجيز ٢٧٤/٢ . وأنظر معناها في كتـــب اللغـــة : الصحاح ١٦٣٥/٤ ، المصباح المنير ص٥٥ .

وجه الدلالة من الآية :

وصف الله تعالى في هذه الآيـــة الكريمـــة أن الذي يطلق طلاقاً رجعياً يعتبر زوجاً ، وذلك في قولـــه تعـــالى: ﴿ وبعولتهن ﴾ ، فعلى هذا فإن المطلقة الرجعية زوجة تكون تحت ذمة زوجها ما دامت في عدتها ، ويكون لـــها حكـــم الزوجات من وجوب النفقة والكسوة والسكنى . كما دلت الآية أيضاً اختصاصها بالرجعية هو إخبـــاره تعـــالى بإمكـــان ردها في أثناء العدة .

٢- قولـــه تعالـــى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ....﴾ ســـورة الطـــلاق ، آية : ٦ . =

= **وجه الدلالة :**

تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة – ويدخل في حكمها كذلك المطلقة الرجعية – من ثلاثة أوجه :

أ – أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذا كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة ٠

ب– قوله : ﴿ ولا تضاروهن ﴾ والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى ٠

ج– قوله : ﴿ لتضيقوا عليهن ﴾ والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها٠أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٣٥٦/٥ ٠

٣– **قوله تعالى :** ﴿.. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ..﴾ سورة الطلاق ،آية :١ ٠

وجه الدلالة :

في الآية نهي صريح عن إخراج المطلقات من بيوتهن ، أي بيوت أزواجهن ، وإضافتهن لهن إضافة سكنى لا إضافة تمليك ٠ أنظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٥٩/٨ ، نهاية المحتاج ١٥٣/٧ ٠

ب – من السنة :–

حديث فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً من قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " ٠ الحديث رواه النسائي في سننه ١٤٤/٦ ، في الطلاق ، باب الرخصة في الطلاق ، رقم (٣٤٠٣) ، والدارقطني في سننه ٢٢/٣ ، في الطلاق والخلع والإيلاء ، رقم (٦٣،٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٧ ، والإمام أحمد في المسند ٣٧٣/٦ ٠ والحديث الذي رواه النسائي في سننه هي من طريق سعيد بن يزيد الأحمس عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، وقال التركماني عن سند هذه الرواية أنه لا بأس به ، أما سائر روايات الحديث الأخرى فهي من طريق مجالد بن سعيد الهمذاني وهو ضعيف ٠ أنظر : الجوهر النقي ٤٧٥/٧ ، نصب الراية ٢٧٢/٣ ٠

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث دلالة صريحة على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية ، حيث الحرف " إنما " تفيد تأكيد الإثبات ، إذ تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية هو إثبات ذلك في حقها ٠ أنظر : حرف " إنما " في فصل : القاعدة (٢٩) في تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء إلى معرفتها ، في : القواعد ، لابن اللّحام ص١٨٨ ٠

جـ – من الإجماع :–

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية أثناء عدتها ٠ أنظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١٢٨/٢ ، الإجماع ، لابن المنذر ص٤٩ ، كفاية الأخيار ٢٤٨/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٠/٧ ، عمدة القاري ٢٠٨/٢٠ ٠

د – من القياس :–

١– قياس المطلقة الرجعية على الزوجة في وجوب النفقة والكسوة بجامع أن كلاً منهما يلحقها لعان زوجها وطلاقه وظهاره ٠ أنظر : حاشية الروض المربع ١١٣/٧ ، المبدع ١٩١/٨ ، كشاف القناع ٤٦٤/٥ ٠

٢– قياس ما بعد الطلاق الرجعي على ما قبله ، بجامع قيام ملك النكاح في الحالتين ٠ أنظر : الاختيار ٨/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، المبسوط ٢٠١/٥ ٠

هـ – من المعقول :–

أن سلطة الزوج وحبسه لها ما يزال قائماً بالطلاق الرجعي ، وكذا قدرته على التمتع بها بالرجعة ، فهي زوجة ، وما قام من مانع فهو من جهة الزوج ، وهو قادر على إزالته بالرجعة ٠ أنظر : نهاية المحتاج ٢١٠/٧ ، تحفة المحتاج ٣٣٣/٨ ، فتح المعين ٦٢/٤ ٠

حجة المالكية :

قالوا : (إن كانت – الناشز – حاملاً لم تسقط – أي النفقة – ؛ لأن النفقة حينئذ للحمل ، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقاً ؛ لأنه ليس له منعها من الخروج) [1] .

حجة الحنابلة :

قالوا : (والنفقة على الحامل للحمل نفسه لا لها من أجله على الأصح ؛ لأنها تجب بوجوب الحمل وتسقط عند انقضائه ، فتجب النفقة لناشز حامل ؛ لأن النفقة للحمل ، ولأنه ولده ، فلا تسقط بنشوز أمه) [2] .

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٨/٣ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٥٣/٨ ، المغني ٦٠٩/٧ ، حاشية الروض المربع ١١٥/٧ .

المطلب الثالث :

حكم النفقة والسكنى لها من أجله عند وقوع الفرقة .

اختلف الفقهاء في حكم النفقة والسكنى للحامل المعتدة من طلاق بائن إلى رأيين :

الرأي الأول : اتفق جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة على قولهم بوجوب النفقة والسكنى لها [١] .

واختلف الشافعية في : هل تجب النفقة للحمل أو لها لأنها حامل على قولين [٢] :

أحدهما : أنها وجبت لها لكونها حاملاً [٣] ؛ لأربعة معانٍ :

أحدها : أنها مقدرة بكفاية الأم ، ونفقات الأقارب غير مقدرة ، وهي معتبرة بكفاياتهم لا بكفاية غيرهم . ولو وجبت للحمل لما تقدرت ولكانت بعض نفقة أمه [٤] .

والثاني: أن هذه النفقة لا تسقط بتأخير المطالبة ، ونفقة الأقارب تسقط بتأخير المطالبة ، فثبت أنها لها لا لحملها [٥] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، العناية على الهداية ٤٠٣/٤ ، المبسوط ٢٠٢/٥ ، المدونة الكبرى ٤٧١/٢ ، الفواكه الدواني ٩٧/٢ ، فتح الوهاب ١٠٨/٢ ، المجموع ١٥٧/١٧ ، نهاية المحتاج ١٥٣/٧ ، إعانة الطالبين ٦٢/٤ ، كشاف القناع ٤٦٤/٥ ، المغني ٥٢٨/٧ ، المبدع ١٩١/٨ .

(٢) أنظر : الوجيز ١١٥/٢ ، المهذب ١٦٥/٢ .

(٣) وهذا القول هو الصحيح ، والذي نص عليه الشافعي في كتابه الأم ٩٠/٥ ، ونقله المزني إلى هذا الموضع واختاره المزني وجمهور أصحاب الشافعية .

(٤) أنظر : المهذب ١٦٥/٢ ، المجموع ١٥٩/١٧ ، الوجيز ١١٣/٢ ، فتح الوهاب ١١٩/٢ ، تحفة المحتاج ٣٣٤/٨ ، أسنى المطالب ٤٣٧/٣ .

(٥) أنظر : أسنى المطالب ٤٣٨/٣ ، تحفة المحتاج ٢١١/٨ ، نهاية المحتاج ٣٣٤/٧ ، فتح الوهاب ١١٩/٢ ، روضة الطالبين ٧١/٩ .

والثالث: أنها لو كانت للحمل لوجب إذا ملك الحمل مالاً من وصية [1] أو ميراث أن تكون النفقة في ماله لا على أبيه ، وفي إجماعهم على أنها على الأب دليل على أنها تجب للحامل دون الحمل .

والرابع: أنها لو كانت للحمل ، لوجب أن يؤخذ الجدّ بها عند إعسار الأب ، وفي سقوطها عنه دليل على أنها لا تجب له [2] .

والقول الثاني : أن النفقة تجب للحمل لا للحامل ، لثلاثة معانٍ :

أحدها : أن النفقة لما وجبت لوجود الحمل وسقطت بعدمه دل على وجوبها للحمل دون أمه .

والثاني: أنه لما وجبت نفقة الحمل بعد انفصاله وجبت نفقته في حال اتصاله لتحفظ بها حياته في الحالتين .

والثالث: أنه لما كانت نفقة المرضعة تجب للرضيع دونها وإن تقدرت بكفايتها كانت نفقة الحامل تجب للحمل دونها وتتقدر بكفايتها دونه [3] .

---

(١) **الوصية لغة :** من وصيت الشيء أصيه ، حيث أن أصل المادة ينبني : عن الوصول والاتصال ، فاستعمل العرب الفعل وصّى كوعى بمعنى اتصل ووصل ، ومنه وصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاءً أوصيت إليه بمال جعلته له . أنظر : القاموس المحيط ٤٠٠/٤ ، الصحاح ٢٥٢٥/٦ ، لسان العرب ٣٩٤/١٥ ، المصباح المنير ٦٦٢/٢ .

والوصية : عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ، وتنفيذه بعد الموت ، وخصصها العرف بما يعهد بفعله ، وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية ، وتواصى النبت تواصياً إذا اتصل ، وأرض واصية متصلة النبات وأوصيت له وأوصيت إليه إذا جعلته وصياً ، والاسم الوصاة ، وتواصى القوم بعضهم بعضاً . أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٢ .

واللغة لم تفرق بين الوصية والإيصاء وإنما الذي فرق بينهما أكثر الفقهاء فاستعملوا لفظ الوصية في التصرف في المال المضاف لما بعد الموت ، ولفظ الإيصاء في جعل الغير وصياً على من يلي أمره بعد وفاته . أنظر : أحكام الوصايا والأوقاف ، للأستاذ محمد شلبي ص١-٢ ، التركة وما يتعلق بها من الحقوق ص١٤١-١٤٢ .

الوصية اصطلاحاً : تعددت تعريفات الفقهاء فيها : **فعرفها الحنفية بأنها :** اسم لما أوجبه الموصي له في ماله بعد موته. أنظر : بدائع الصنائع ٣٣٣/٧ ، شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، تبيين الحقائق ١٨١/٦ .**وعرفها المالكية بأنها :** عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده . أنظر : الخرشي ١٦٧/٨ ، مواهب الجليل ٣٦٤/٦ . **وعرفها الشافعية بأنها :** تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ونحو ذلك. أنظر : حاشية قيلوبي ١٥٦/٣ ، تحفة الطلاب ٧٢/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٦/٢-٥٧ ، مغني المحتاج ٦٦/٤ . **وعرفها الحنابلة بأنها :** الأمر بالتصرف بعد الموت . أنظر : كشاف القناع ٣٣٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٢، نيل المآرب ٤١/٢ .

(٢) أنظر : تحفة المحتاج ٣٣٤/٨ ، أسنى المطالب ٤٣٧/٣ ، فتح الوهاب ١١٩/٢ .

(٣) أنظر : تحفة المحتاج ٣٣٥/٨ ، فتح الوهاب ١١٩/٢ ، أسنى المطالب ٤٣٧/٣ ، المجموع ١٥٩/١٧ ، وانظر أيضاً : المغني ٥٢٨/٧ ، معونة أولي النهى ٥٣/٨ .

الرأي الثاني : يرى ابن حزم من الظاهرية بأنه لا نفقة للحامل المبانة ولا سكنى [1] .

حجة الجمهور:

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أمر في هذه الآية بإسكان المطلقات عموماً من غير تخصيص ولا تفصيل ، فتدخل فيه البائن الحامل ، ثم عقب الأمر بالإسكان أمراً بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن [3] .

ب – من السنة :-

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس [4] : " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.. " [5] .

---

(١) المحلّى ٢٨٢/١٠ ، م (٢٠٠٤) .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١٨٣٩/٤ ، المجموع ١٥٧/١٧ ، الأم ٢٥٣/٥ .

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت أسن منه ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت تحت أبي بكر بن حفص المخزومي وقيل : أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها فتزوجت بعده أسامة ابن زيد ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر رضي الله عنه . توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية . أنظر : الإصابة ٨٥/١٣ ، الاستيعاب ١٢٩/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢ ، العقد الثمين ٣٠٤/٨ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ٢٨٧/٢ ، في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ، رقم (٢٢٩٠) ، واللفظ له ، والنسائي في سننه ٢١١/٦ ، في الطلاق ، باب نفقة الحامل المبتوتة ، رقم (٣٥٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٧ ، في النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، والإمام أحمد في المسند ٤١٥/٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٧ ، رقم (١٢٠٢٥) . وروى مسلم في صحيحه حديثاً شبيهاً بهذا المعنى ، وروايته : (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة ، كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقال لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما ، فقال : " لا نفقة لك " ..) ١١١٧/٢ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم (١٤٨٠/٤١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً ، ولم يفرق بين رجعية وبائن ، مما دل على وجوب النفقة للبائن الحامل [١] .

جـ – من الإجماع :-

أجمع أهل العلم كافة أن الرجل إذا طلّق امرأته طلاقاً بائناً ، وكانت حاملاً ، بأن لها النفقة والسكنى [٢] .

د – من القياس :-

قاسوا النفقة للحامل على أجرة الرضاع للمرضع ، وذلك بجامع أن ولد كل من الحامل والمرضع إنما يكون هو ولد المطلق ، ووجوب نفقته عليه ، ولا يمكن الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجبت لذلك النفقة لها كما وجبت أجرة الرضاع [٣] .

هـ – من المعقول :-

أن النفقة والسكنى تجب للبائن الحامل ؛ لأن رحمها مشغول بمائه ، فهو مستمتع به فصار كالاستمتاع في حال الزوجية ، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به [٤] .

المناقشة :-

١- الرد على الآية :

رد ابن حزم على ما استدل به الجمهور ، بأن الآية الواردة في شأن سكن المطلقات والإنفاق على ذوات الأحمال خاصة بمن طلقت طلاقاً رجعياً ، وهذا نصه :

---

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد البنا ٥٢/١٧ .

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، العمدة ص٤٣٢ .

(٣) أنظر : كشاف القناع ٤٦٥/٥ ، حاشية الروض المربع ١١٤/٧ ، المبدع ١٩٢/٨ ، العدة شرح العمدة ص٤٣٣ .

(٤) أنظر : تحفة المحتاج ٣٣٤/٨ ، نهاية المحتاج ٢١١/٧ ، إعانة الطالبين ٦٢/٤ .

(قال أبو محمد : واحتج من أوجب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً بقوله تعالى : ﴿..وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ [1] ، قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه لأنهم سكنوا من أول الآية ، وهو قوله عز وجل : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم..﴾ [1] ، فالتي أمر الله بالنفقة عليها إذا كانت حاملاً هي التي أمر بإسكانها ولا فرق) [2] إهـ .

ورُدَّ على ما قاله ابن حزم :

بأن المطلقة رجعياً تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً لأنها في حكم الزوجة فلو كانت الآية واردة في شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل ، كما أن الأمر بالسكنى عام في كل مطلقة ولم يوجد دليل يخصصه بالرجعية دون البائن [3] .

٢- الرد على الحديث :

رَدَّ ابن حزم على ما استدل به الجمهور من حديث فاطمة بنت قيس بأن هذا الحديث منقطع [4] ؛ لأن راويه لم يسمع ممن روى عنه ، ولا حجة في الحديث المنقطع [5] .

---

(١) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٢) أنظر : المحلّى ٢٨٢/١٠ وما بعدها .

(٣) أنظر : الكفاية على الهداية ، لجلال الدين الخوارزمي مع فتح القدير ٢١٢/٤ .

(٤) المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان ، تُرِكَ ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره . إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر . أو هو : ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو أكثر ، أو ذكر فيه راوٍ مُبْهم ، وهو كالمرسل من حيث سقوط راوٍ من سنده ، إلا أن المرسل قُيِّد بعدم ذكر الصحابي فيه ، وأطلق في المنقطع فكل ما سقط منه راوٍ سواء كان في أوله أو في وسطه أو في آخره فهو منقطع . أنظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٤٤ ، التعريفات . للجرجاني ص١٢٣ ، المنهل الروي ص٦٢ ، الخلاصة ص٦٨ ، علوم الحديث ومصطلحه ص٣٤-٣٧ ، المختصر في أصول الحديث ، للجرجاني ص٤٨ .

(٥) نقل ابن حزم رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقال فيه : (هذه اللفظة " إلا أن تكوني حاملاً " لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة بنت قيس غير قبيصة بن ذؤيب ، وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندري ممن سمعه ولا حجة في منقطع) . أنظر : المحلّى ٢٩٢/١٠ .

وردُّ على ما اعترض به ابن حزم على الحديث الذي استدل بـــه الجمـــهور بأنـــه منقطع ، فمردود عليه ، لأن الحديث ورد في كتب السنن ، ورُوي من طرق عدة غـــير هذه الرواية [1] . فسقط بذلك اعتراضه .

الترجيح :-

بالنظر إلى ما قالـــه واستدل بـــه الجمهور ، وإلى ما قاله ابن حزم ، يتبين عنـــدي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النفقـــة والســـكنى للمعتـــدة البـــائن الحامل ، هو الراجح ، لقوة أدلتهم ووضوحها ، خلافاً لما قاله واستدل به ابـــن حـــزم ، ويؤيد قول الجمهـــور ما رواه مسلم في صحيحـــه [2] ، عن عمر رضي الله عنـــه قال : (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا نـــدري لعلَّـــها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة) ، قال الله عز وجـــل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [3] .

---

(١) التي ليس فيها ذكر قبيصة ولا مروان ، إذ أن هناك روايات ليس فيها انقطاع ، كالرواية التي في صحيـــح مســـلم ١١١٧/٢ ، وأيضاً الرواية التي في مسند الإمام أحمد ٤١٤/٦-٤١٥ ، وأنظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمـــد ٥٢/١٧ .

(٢) ١١١٩/٢ ، رقم (١٤٨٠/٤٦) .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .

المطلب الرابع :

تأجيل توقيع العقوبات * من أجله .

أولاً : اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا [1] ، وهي حامل ، أنها لا

---

* **العقوبة لغة :** هي اسم للجزاء بالسوء ، مأخوذة من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة ، والعقاب والمعاقبة أن تجزيَ الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : أخذه به . وسميت العقوبة بذلك ؛ لأنها تكون آخِراً وثاني الذنب وروى المُعَاقِب الذي أدرك ثأره . أنظر : لسان العرب ٦١١/١ ، معجم مقاييس اللغة ٧٧/٤ ، الصحاح ١٨٤/١ ، المصباح المنير ٣٢/٢ ، القاموس المحيط ١٠٦/١ .

العقوبة شرعاً : جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل . حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣ ، **وقيل :** هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به . فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ، كما يكون عبرة لغيره . فالعقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه . أنظر : شرح فتح القدير ٢/٥-٣ ، والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص٢٧٠ ، العقوبة في الفقه الإسلامي ص١٣-١٤ . **وقيل :** العقوبة هي أذى شُرع لدفع المفاسد . أنظر : العقوبة ، لمحمد أبو زهرة ص٧ . وهذا التعريف الأخير أعم وأشمل من غيره ؛ لأنه يشمل عقوبات تعزيرية . ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له : العقوبة ، أما ما يلحقه في الآخرة فهو : العقاب . أنظر : حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣٨٨/٢ .

(١) تقاربت تعريفات الفقهاء **للزنا** ، حيث أنها تدور حول معنى واحد ، **فعرفه الحنفية بأنه :** وطء مكلف طائع ، مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام . أنظر : شرح فتح القدير ٢٤٧/٥ ، الاختيار ٧٩/٤ ، بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، تبيين الحقائق ١٦٣/٣ . **وعرفه المالكية بأنه :** وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً . أنظر : مواهب الجليل ٢٩٠/٦ ، شرح الخرشي ٣١٧/٥ . **وعرفه الشافعية بأنه :** إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعاً لا شبهة فيه . أنظر : روضة الطالبين ٨٦/١٠ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٥ . **وعرفه الحنابلة بأنه :** فعل الفاحشة في قبل أو دبر . أنظر : كشاف القناع ٨٩/٦ . فكما هو الملاحظ من هذه التعاريف جملة ، أن عباراتها متقاربة ، إلا أن تعريف الحنفية صريح بأن الزنا وحكمه يقتصر على حالة وطء الرجل المرأة في قُبلها في غير الملك وشبهته ، بينما يشمل الزنا في التعاريف الأخرى بالإضافة إلى ذلك حالة اللواط أيضاً في الرجل والمرأة .

وقد أجمع جماهير العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار والشهادة ، وقد خص إثبات الزنا بالإقرار أو الشهادة لنفي ثبوته بعلم الإمام ؛ ولأن الشرع أهدر اعتباره بغير ذلك بقوله تعالى : ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ سورة النور ، آية : ١٣ . أنظر : بدائع الصنائع ٤٦/٧ ، بداية المجتهد ٣٦٦/٢ .

تنفذ فيها العقوبة حدّاً [١] أو قصاصاً [٢] حتى تضع حملها [٣] ، لأن هذه العقوبة واقعة على النفس ، إذ يتعلق به حقان :

أحدهما : حق الجنين ، وحقه أن لا يحيق به هلاك أو ضرر ظلماً ؛ لأنه نفس محترمة ومعصومة ، فوجب الاصطبار حتى الوضع من أجل العيش في صون ورعاية ، وإلا أتى عليه الهلاك أو الضرر الفادح ٠

وثانيهما : حق الولي في التعجيل ، ومع ذلك فإنه ينبغي أن تُغلَّب مصلحة الجنين ؛ لما في ذلك من إنقاذ لحياته ، وذلك أولى بالاعتبار من حق الولي [٤] ٠

---

(١) **الحدّ :** مفرد الحدود ، **وهو في اللغة يأتي لمعانٍ منها :** المنع ومنه سمي البواب حداداً ؛ لأنه يمنع من الدخول ، ومنها : الفصل بين شيئين ؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وإنما سمي الحدّ فصلاً ؛ لأنه يفصل بين الحلال والحرام ٠ ومنها : الحاجز بين الشيئين المميز بينهما ، وسمي الحد حاجزاً ؛ لأنه يحجز بين الحق والباطل ٠ ومنها : نهاية الشيء الذي ينتهي إليه ٠ ومنها : إيقاع عقوبة الحد على الجاني ٠ أنظر : لسان العرب ١٣٥/١-١٤٠/٣-١٤٣ ، المصباح المنير ١٣٥/١ ، تاج العروس ٣١/٢ ، الصحاح ٤٥٩/١ ، المفردات للأصفهاني ص١٠٩ ٠ وقد يطلق الحدّ في اللغة ويراد منه الذنب نفسه الذي استوجب إقامة الحد ، ومن ذلك الحديث : " إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ " ، راجع : سبل السلام ٢/٤ ٠ يعني : اكتسبت ذنباً استوجب إقامة الحد ٠ كما يطلق الحدّ ويراد منه المعصية مطلقاً استوجبت حدّاً ولم تستوجب ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ سورة البقرة ، آية : ١٨٧ ٠

الحدّ اصطلاحاً : عرفه الفقهاء جملة بأنه : عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم ، وجبت حقاً لله تعالى على من ارتكب موجبها ٠ أنظر : شرح فتح القدير ٢١٢/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٧/٢-١٨٢ ، الاختيار ٧٩/٤ ، حاشية الشرقاوي ٤٢٧/٢ ، كشاف القناع ٧٧/٦-١٢١ ، وأنظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ٩٨/٧ ٠

(٢) **القصاص لغة :** مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، وقيل : القص القطع ، وقاصصته مقاصة وقصاصاً إذا كان لك عله دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدين في مقابلة الدين ، مأخوذ من اقتصاص الأثر ، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع ، ويقال أقصّى السلطان فلاناً قتله قوداً ، وأقصّه من فلان جرحه مثل جرحه ٠ أنظر : المصباح المنير ٦١٠/٢ ، لسان العرب ٧٦/٧ ٠

القصاص اصطلاحاً : عرفه الفقهاء في الجملة بأنه : عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد ٠ أنظر : الاختيار ٧٩/٤ ، حاشية الشرقاوي ٤٢٧/٢ ، كشاف القناع ٨٠/٦ ٠

(٣) أنظر : تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ ، الخرشي ٢٥/٨ ، المدونة ٧٣/٩ ، المهذب مع المجموع ٤٤٩/١٨-٤٥٠ ، الأم ١٦٦/٥ ، الفروع ٦٦١/٥ ، كشاف القناع ٥٣٥/٥ ، الإنصاف ٤٨٤/٩-٤٨٥ ، المغني مع الشرح الكبير ١٣٨/١٠ ٠

(٤) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ٨١/٢٨ ، بداية المجتهد ٤٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٥٣/٤ ، المغني ٧٣١/٧ ، أعلام الموقعين ٣٦١/٤ ٠

وأدلتهم على ذلك ما يلي :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

نهى الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة عن الإسراف في القتل ، إذ النهي يقتضي التحريم (٢) والإسراف مجاوزة الحدّ ، وتنفيذ العقوبة على الحامل فيه إسراف ، لتعديه إلى حملها ؛ لأن في قتلها قتلاً لها ولغيرها معاً ، إذ فيه مجاوزة إلى غير ما أراده الشارع (٣) .

ب – من السنة :-

١- عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : (.. فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردّها ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً (٤) ، فوالله إني لحبلى ، قال : " إما لا (٥) ، فاذهبي حتى تلدي " ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا ، قد ولدته ، قال : " اذهبي فارضعيه حتى تفطميه " ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت :

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٢) كما أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . والنهي : هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء . أنظر هذه المسألة الأصولية بالتفصيل في : ميزان الأصول في نتائج العقول ص٢٢٥ ، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص٥١ ، وأنظر الاختلافات الواردة للأصوليين في هذه المسألة في : جمع الجوامع مع حاشية المحلّى والبناني عليه ٣٩٦/١ ، الإبهاج شرح المنهاج ٤٢/٢ ، الأحكام ، للآمدي ٤٨/٢ ، كشف الأسرار ٢٧٦/١ ، أصول السرخسي ٩٧/١ . وأنظر تعريف النهي في : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٨٦/٢ .

(٣) أنظر : المهذب مع المجموع ٤٤٩/١٨ ، المجموع ٤٥٣/١٨ ، كشاف القناع ٥٣٥/٥ ، الفروع ٦٦١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٥/٣ .

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حبَّان : له صحبة ، وهو الذي رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما اعترف وشهد على نفسه بالزنا ، ويقال : إن اسمه غريب ، وماعز لقب له . وكان معدود في المدنيين ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه . روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً . أنظر : الإصابة ٣١/٩ ، الاستيعاب ٢٩٨/٩ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٧١/٤ .

(٥) معناه : إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١ .

هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد [1] بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضّح [2] الدم على وجه خالد فسبّها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبَّه إياها ، فقال : " مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [3] لغفر له " ، ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت) [4] .

٢- عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : (.. ثم جاءته امرأة من غامد [5] من الأزد [6] ؛ فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : " ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه " ، فقالت :

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو سليمان أمُّه لبابة الصغرى ، وهي أخت لُبابة الكبرى (أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكان إليه أعنَّة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عُمرة الحديبية ، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ، فهو سيف الله المسلول ، وفارس الإسلام ، وليثُ المشاهد شهد مؤتة ، وفتح مكة ، وحنين ، والطائف ، وحارب أهل الردة ، ومسيلمة ، وغزا العراق ، وشهد حروب الشام ، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء ، ومع ذلك مات على فراشه رضي الله عنه ، في حمص ، وقيل في المدينة سنة إحدى وعشرين . أنظر : الإصابة ٧٠/٣ ، الاستيعاب ١٦٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ ، شذرات الذهب ٢٣٢/١ ، أسد الغابة ١٠٩/٢ .

(٢) النَّضْح : الرَّشُّ ، ومعناه هنا : أي ترشش الدم وانصب على وجه خالد رضي الله عنه . أنظر : النهاية ٥/ ٦٨ ، منال الطالب ص٢٣٩ ، الصحاح ٤١١/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١ .

(٣) المكس : الجباية ، ومن ثم غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء ، أي : هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق . أنظر : النهاية ٣٤٩/٤ ، الصحاح ٩٧٩/٣ ، المصباح المنير ٥٧٧/٢ . وقال الإمام النووي : أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات ؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له ، وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها . وقال الإمام البغوي : المكس : ما يأخذه الماكس ، والماكس : العشَّار ، وأصل المكس : الخيانة . أنظر : شرح السنة ٢٩٦/١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١ ، عون المعبود ١٢٥/١٢ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢٣/٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (١٦٩٥/٢٣) ، ورواه أبو داود في السنن رقم (٤٤٤٢) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . والإمام أحمد في المسند ٣٤٨/٥ .

(٥) غامد : هم من بني غامد بن عبد الله بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك ابن نصر ، وهو شنؤة بن الأزد . كانت ديارهم من القديم مجاورة لديار زهران ، فيما يعرف بسراة الأزد ، ولها بطون عديدة ، وهي من بطن جهينة . وقيل " بنو غامد " اسمه عمرو بن عبد الله ، قدم وفدهم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، وكانوا عشرة ، فأقروا بالإسلام وكتب لهم كتاباً فيه شرائع الإسلام ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبيَّ ابن كعب يعلمهم القرآن ، وأجازهم ، كانت من بلادهم دوقة من تهامة . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٣٧٧-٣٧٨ ، (الدوقة ، أي : الدُّوقيَّة : ولاية صغيرة ، أميرها دُوق) ، المعجم الوسيط ٣٠٤/١.

(٦) الأزد : قبيلة قحطانية يمانية هاجرت من اليمن بعد تهدم سدّ مأرب ، فتفرقت في البلاد ، فصار منها بنو غسان بالشام ، وخزاعة – على الخلاف – في مر الظهران ، وأزد شنؤة بالسَّراة جنوب الطائف ، وأزد عُمان بعُمان . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص١٦ .

أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : " ءأنت " ؟ قالت : نعم ، فقال لها : " حتى تضعي ما في بطنك " قال : فكفلها [1] رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : " إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إليَّ رضاعه [2] يا نبي الله ، قال فرجمها) [3] .

وجه الدلالة :

إن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى " فاذهبي حتى تلدي " وفي الرواية الثانية " حتى تضعي ما في بطنك " دليل على أنهما صريحان في عدم تنفيذ العقوبة من إقامة الحدّ عليها حال حملها .

٣- عن عمران بن حصين [4] : (أن امرأة من جُهينة [5] أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حُبْلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ، أصبت حدّاً فأقمه عليَّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليَّها ، فقال : " أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها " ففعل ، فأمر

---

(١) أي قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان ؛ لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١١ .

(٢) إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته ، وسماه رضاعاً مجازاً . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/١١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢٢/٣ ، في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (١٦٩٥/٢٢) ، ورواه الدارقطني في سننه ٩٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٨ .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، القدوة الإمام ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو نُجيد الخزاعي . اسلم هو وأبوه ، وأبو هريرة في وقت واحد ، سنة سبع ، وقيل في عام خيبر ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله عدة أحاديث . ولي قضاء البصرة ، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم . توفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه . أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ ، الإصابة ١٥٥/٧ ، أسد الغابة ٢٨١/٤ ، شذرات الذهب ٦٢/١ .

(٥) جُهينة : حي عظيم من قضاعة ، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن قضاعة ، كانت منازلهم بين ينبع والمدينة إلى وادي الصفراء جنوباً والعيص وديار يلي شمالاً ، على الضفة الشرقية للبحر الأحمر ، وأجازت منهم أحياء إلى العدوة الغربية من هذا البحر ، وانتشروا ما بين صعيد مصر وبلاد الحبشة ، وكاثروا هناك سائر الأمم ، وغلبوا على بلاد النوبة وفرقوا كلمتهم ، وأزالوا ملكهم ، وحاربوا الحبشة فأرهقوهم . وقال المقريزي في البيان والإعراب ص٣٨ : وهي أكثر عرب الصعيد ، وكانت مساكنهم في بلاد قريش فأخرجتها بمساعدة عساكر الخلفاء الفاطميين ، ونزلوا في بلاد أخميم أعلاها وأسفلها . وكانت قد نزلت جهينة الكوفة ، وبها محلة تنسب إليهم . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص ٩٥ .

بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فَشُكَّت عليها ثيابها [1] ، ثم أمر بها فرُجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلِّي عليها ؟ يا نبي الله ، وقد زنت ، فقال : " لقد تابت توبة [2] لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها [3] لله تعالى ") [4] .

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة صريحة وواضحة على تأجيل العقوبة عن المرأة الحامل ، والإحسان إليها حتى تضع .

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة إذا قتلت عمداً ، لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تُكَفِّل ولدها . وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تُكَفِّل ولدها " [5] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث أيضاً صريح في عدم تنفيذ العقوبة على الحامل حدّاً كانت أو قصاصاً .

---

(١) هكذا هو في معظم النسخ : فشُكَّت ، وفي بعضها : فشدّت ، وهو معنى الأول ، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها ، بحيث لا تتكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١١ .

(٢) **التوبة في اللغة :** الرجوع من الذنب ، يقال : تاب وأناب وآب بمعنى رجع . فالتائب إلى الله تعالى هو الراجع من شيء إلى شيء ، راجع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة ، راجع عما نهى الله عنه إلى أمره ، وعن معصيته إلى طاعته ، وعما يكرهه إلى ما يرضاه ، رجوع من الأضداد إلى أسباب الوداد ، ورجوع إليه تعالى بعد المفارقة ، وإلى طاعته بعد المخالفة ، فمن رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله فهو تائب ، ومن رجع حياء فهو منيب ومن رجع تعظيماً لجلال الله سبحانه فهو أواب . أنظر : لسان العرب ٢٣٣/١ ، الصحاح ٩١/١ ، وأنظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٧٨/١ .

قال ابن عبد ربه :

بادر إلى التوبة الخلصاء مجتهداً * والموت ويحك لم يمدد إليك يداً

وارقب من الله وعداً ليس يخلفه * لا بد لله من إنجاز ما وعدا

أنظر : المجموع المنتخب من المواعظ والأدب ص٢٩٧ .

التوبة اصطلاحاً : هو الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه سبحانه وتعالى . قال القرطبي : أسدّ العبادات وأجمعها في تعريفها قول بعض المحققين : هي اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديراً . أنظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٧٨/١ . وقال الإمام النووي : المراد بالتوبة : الرجوع عن الذنب . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٩/١٧ .

(٣) أي : أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢٤/٣ ، في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (١٦٩٦/٢٤) .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه ٨٩٩/٢ ، في الديات ، باب الحامل يجب عليها القود ، رقم (٢٦٩٤) . قال البوصيري : (هذا إسناد فيه ابن أنعم ، واسمه عبد الرحمن ابن زياد ، وهو ضعيف ، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة) . أنظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٩٤/٢ ، من حديث شدّاد بن أوس ، رضي الله عنه .

جـ- من الأثر :-

١- عن عمر : أنه رُفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر ، فأمر برجمها ، فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر . وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك [١] .

٢- وفي رواية أخرى مشابهة للأولى : أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل ، فقال له معاذ : إذاً تظلمها ، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها [٢] .

د - من الإجماع :-

استقر الإجماع على أن الحدّ ، سواء كان رجماً أو جلداً ، لا يقام على امرأة ، وهي حُبلى ، حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنا ، أو غيره ، وقال عمر : بإقامته عليها ، ثم رجع عن قوله . وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يُقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك [٣] .

هـ - من المعقول :-

أن تأخير تنفيذ العقوبة عن الحامل ، إنما هو للخوف عند إقامة الحدّ عليها حال حملها من هلاك ولدها البريء عن الجناية ، وهو نفس محترمة لا جريمة منه ؛ لذا وجب تأجيلها إلى أن تضع [٤] .

ولأن في إقامة الحدّ عليها حال حملها إتلاف لمعصوم ، ولا سبيل إليه سواء كان الحدّ رجماً أو غيره ؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته [٥] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨/١٠ ، رقم (٨٨٦١-٨٨٦٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٥٤/٧ ، رقم (١٣٤٥٤) ، والدارقطني في سننه ٣٢٢/٣ ، وهو في المغني مع الشرح الكبير ١٣٩/١٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٩/١٠ ، رقم (٨٨٦٣) ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٦/١٢ ، وقال : رجاله ثقات .

(٣) أنظر : مراتب الإجماع ، لابن المنذر ص١٣١ ، موسوعة الإجماع ٣٢٧/١ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٤٦/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١١ ، المغني مع الشرح الكبير ١٣٨/١٠ .

(٤) أنظر : الاختيار ٨٧/٤ ، الهداية ٩٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٣٩/١٠ .

ثانياً : اختلف الفقهاء – بعد إجماعهم على أن الحُبلى لا ترجم حتى تضع حملها – في الوقت الذي ترجم ، بعد وضع حملها ، إلى مسألتين :

المسألة الأولى :

تنفيذ العقوبة بعد الوضع جلداً :

اختلف الفقهاء في تنفيذ العقوبة بعد وضع المرأة حملها جلداً على أربعة أقوال :-

القول الأول : يؤجل تنفيذ العقوبة عنها حتى تتعالى من نفاسها ٠ وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [١] ٠

القول الثاني : تنفذ عليها العقوبة بعد الوضع مباشرة وقبل سقي اللبأ [٢] ٠ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٣] ٠

القول الثالث : يؤجل تنفيذ العقوبة عنها حتى تسقيه اللبأ ٠ وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة [٤] ٠

القول الرابع : إذا وضعت المرأة وانقطع نفاسها ، وكانت قوية يؤمن تلفها ، ولا يخاف على الولد من تأثير اللبن أقيم عليها الحدّ ، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها ، لم يقم عليها الحدّ حتى تطهر وتقوى ٠

---

(١) أنظر : الاختيار ٨٧/٤ ، شرح العناية على الهداية ، مع شرح فتح القدير ٢٤٥/٥-٢٤٦ ، الهداية ٩٩/٢ ، تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٥/٨ ، المجموع ٤٥٣/١٨ ، السراج الوهاج ص٤٩١ ، إعانة الطالبين ١٤٨/٤ ٠

(٢) اللبأ : أول اللبن في النتاج ، وألبأت الأم ، أي : أنزلت اللبأ وأرضعته للولد . وقيل : هو أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق ٠ أنظر : لسان العرب ١٥٠/١ ، الصحاح ٧٠/١ ، القاموس المحيط ٢٧/١ ، المعجم الوسيط ٨١١/٢ ٠
واللبأ عند الأطباء : سائل خفيف أصفر يحتوي على نسبة عالية من البروتينات ، كما يحتوي على نسب مرتفعة من بعض الحموض الأمينية والمعادن مثل الزنك والكالسيوم ، وفيتامينات أ وهـ وب٦ وب١٢ ٠ ويحتوي اللبأ على نسبة قليلة من الدهون وسكر اللبن ، وذلك بالمقارنة باللبن الذي يفرز بعد الأسبوع الأول ٠ كما يحتوي على نسبة كبيرة من الأجسام المضادة التي تعطي للطفل حديث الولادة مناعة عالية ضد الميكروبات والجراثيم ٠ أنظر : الجنين في خطر ص١٩١ ، خلق الإنسان ص٤٦٥ ، الأمومة الرسالة السامية ص١٣٨ ٠

(٣) أنظر : كشاف القناع ٦٢٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٥/٣ ، الإنصاف ٤٨٤/٩ ، المغني ٧٣٢/٧ ٠

(٤) أنظر : نهاية المحتاج ٢٨٨/٧ ، المجموع ٤٥٣/١٨ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٥/٣ ، المغني ٧٣٢/٧ ٠

وهو ظاهر كلام الخِرَقي [1] ، والظاهرية [2] . ورغم اتفاقهم في تأجيل توقيع العقوبة إلى الوضع ، إلا أنهم مختلفون في تعليل ذلك :

فالحنابلة يرون أن الحد لا يقام أثناء النفاس ؛ لأنه مرض فيؤخر إلى البرء .

أما الظاهرية فإنهم يرون أن سيلان دم النفاس عذر يوجب تأخير إقامة الحد إلى أن يجف ، فهي عندهم بمثابة من ذرعه القيء أو الغائط أو البول فيؤخر إلى انتهاء العذر .

أدلة كل قول كما يلي :

استدل أصحاب القول الأول : القائلين بالتأجيل حتى تنتهي مدة النفاس ، بالقياس والمعقول :

أ- من القياس :-

قاسوا المرأة النفساء بالمريض الذي يُرجى برؤه ، فكما أن النفاس مرض ، فكذلك المرأة حال نفاسها تكون مريضة ضعيفة ، فلا يقام عليها الحدّ حتى تبرأ وتتعالى من نفاسها [3] .

ب – من المعقول :-

أن العلة من الجلد قصد الردع ، وربما أدى جلدها في نفاسها إلى هلاكها وفوات نفسها ، فيتحقق خلاف المقصود وهذا لا يجوز في إقامة الحدود ، بل ينبغي التحرز منه [4] .

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بتنفيذ العقوبة عليها بعد الوضع مباشرة وقبل سقيه اللبأ ، بالسنة :

---

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرقي ، أبو القاسم ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة ، نسبته إلى بيع الخرق ، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ ، له تصانيف كثيرة ، احترق منها جزء كبير ، وبقي منها المختصر في الفقه . أنظر : وفيات الأعيان ٣٧٩/١ ، الأعلام ٢٠٢/٥ .

(٢) أنظر : المغني ٧٣٢/٧ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ ، الإقناع ٢٤٧/٤ ، الكافي ٢٣٧/٤ ، المحلّى ١٧٦/١١ .

(٣) أنظر : تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، المدونة ٤٠٤/٤-٤٠٥ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، الهداية ٩٩/٢ .

(٤) أنظر : إعانة الطالبين ١٤٨/٤ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠ .

(عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِي [1] فعاد جلدةً على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهشَّ [2] لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضرِّ مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له عثكالاً [3] فيه مائة شمراخ [4] فيضربوه بها ضربة واحدة) [5] .

وجه الدلالة :

في الحديث مراعاة لحالة المريض الذي وجب عليه الحدّ ، فإنه تنفذ فيه العقوبة على نحو لا يكون معه هلاك أو تلف ، بأن يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدّه ولا يهلكه ، فكذلك الحال بالنفساء [6] .

---

(١) الضَّنَى : المرض ، وهو السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه . ويقال أضناه المرض : أي أدنفه وأثقله ، وضَنِيَ الرجل يَضنى ضَنىً شديداً إذا كان به مرض مُخامرُ ، وكلما ظنَّ أنه بَرَأ نُكس . ومراد الحديث : هو شدة المرض ، حتى نحل جسمه . أنظر : النهاية ١٠٤/٣ ، لسان العرب ٤٨٦/١٤ ، الصحاح ٢٤١٠/٦ .

(٢) هشَّ : أي فرح واستبشر ، ومراده في الحديث : أن الرجل لما دخلت عليه الجارية فرح لها واستبشر بها واشتهاها فوقع عليها . أنظر : النهاية ٢٦٤/٥ ، لسان العرب ٣٦٤/٦ ، القاموس المحيط ٢٩٣/٢ ، الصحاح ١٠٢٨/٣ .

(٣) العِثْكال : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب ، ويقال إثكال وأثكول . أنظر : النهاية ١٣٨/٣ ، لسان العرب ٤٢٥/١١ ، الصحاح ١٧٥٨/٥ .

(٤) الشِّمْراخ : هو كل غصن من أغصان العذق ، وهو الذي عليه البُسْر (التمر) . أنظر : النهاية ٥٠٠/٢ ، لسان العرب ٣١/٣ ، الصحاح ٤٢٥/١ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ١٦١/٤ ، في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، رقم (٤٤٧٢) ، وابن ماجة في سننه ٨٥٩/٢ ، في الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، رقم (٢٥٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٨ . وقال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً . أنظر : تلخيص الحبير ٥٨/٤-٥٩ .

(٦) أنظر : معالم السنن ، للخطابي ٣٣٦/٣ ، وهناك نصوص للفقهاء تدل على عدم إقامة الحد أو تأجيله للمريض الذي يرجى زوال مرضه حتى يبرأ ، وكذا المحدود والمقطوع في حد . أنظر هذه النصوص في : روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، الإنصاف ١٥٨/١٠ ، المغني ١٧٣/٨ .

استدل أصحاب القول الثالث القائل : بتأجيل العقوبة عنها حتى تسقيه اللبأ ، بالمعقول :

تؤجل العقوبة عنها حتى ترضعه وتسقيه اللبأ ، إذ أنه بالنسبة للولد هام جداً ، ويكون عُرضة للهلاك من دونه [١] .

استدل أصحاب القول الرابع القائل : بإقامة الحدّ إن كانت قوية ، وبعدم إقامته إن كانت ضعيفة ، بالكتاب والسنة والمعقول :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ...﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أنه لا يجلد أحد إلا حسب طاقته من الألم ، وقد بينوا تفاوت الخلق في تحمل الألم كتفاوت الصغير والكبير ، والشاب والشيخ ، والصحيح والضعيف والقوي في تحمله [٣] .

ب – من السنة :-

عن عليّ رضي الله عنه قال : (يا أيها الناس أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ ، من أحصَنَ منهم ومن لم يُحصِن ، فإنَّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهدٍ بنفاس فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتُلَها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أحسنت ") [٤] . وفي رواية قال : " دَعْها حتى ينقطع دمُها ثم أقم عليها الحدّ ، فأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " [٥] .

وجه الدلالة :

في هذا بيان أن النفساء والمريضة يُؤَخَّر الحدّ عنها إلى البرء تماماً [٦] .

---

(١) أنظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٥/٨ ، المجموع ٤٥٣/١٨ ، الكافي ٣٩/٣ ، المغني ٧٣١/٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٣) أنظر : المحلّى ١٧٦/١١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٣٣٠/٣ ، في الحدود ، باب تأخير الحد على النفساء ، رقم (١٧٠٥/٣٤) .

(٥) رواه أبو داود في السنن ١٦١/٤ ، في الحدود ، باب في إقامة الحدّ على المريض ، رقم (٤٤٧٣) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٤٨/٧ ، رقم (١٠٢٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/١١ .

جـ – من المعقول :-

أن عدم تنفيذ العقوبة على المرأة بعد الوضع إذا كانت ضعيفة لا تقوى ، لأن في التأخير دفعاً للضرر عنها ، فهو شبيه بالمرض ، وأما إذا كانت قوية فإن العلة غير موجودة ، وبالتالي يكون الحكم غير قائم ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فيقام عليها الحدّ لعدم المانع [1] .

مناقشة الأدلة ، والترجيح :-

بعد عرض أقوال كل مذهب واستيفاء أدلتهم ، فإنه يلاحظ أن أصحاب القول الثاني القائلين بتوقيع العقوبة على المرأة بعد الوضع مباشرة وقبل سقيه اللبأ ، مردود عليه ، وذلك لأنه عند تنفيذ العقوبة عليها بعد الوضع مباشرة فيه هلاك للمولود ، لعدم سقيه اللبأ مباشرة بعد الولادة والذي يعتبر ضرورياً له ، وإذا لم يُسق هذا اللبأ له أدى إلى تلفه ، وهو نفس بريئة لا ذنب له ، ولا علاقة له بمعصية الأبوين الزانيين ، فكيف يؤخذ بذنب أمه ! ، والشريعة الإسلامية نهت عن قتل نفس بريئة وهلاكها أيّاً كان ذلك ، والنهي يقتضي التحريم حتماً ، إذ أن كثيراً من النصوص القرآنية بيّنت مراد هذا المعنى ، فمن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [2] .

واستدلال أصحاب هذا القول بالسنة وتشبيههم النفساء بالمريض الذي يرجى برؤه صحيح ، إلا أن الإمامان أبا حنيفة ومالكاً خالفا هذا القول وقالا : لا نعرف الحد إلا حداً واحداً الصحيح والزمن فيه سواء ولا يؤخر إلى زمن البرء ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [3] ، وهذا جلدة واحدة ، وروي عن مالك قوله : (من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر) ، وقالوا : لو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوها فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك [4] .

---

(١) أنظر : كشاف القناع ٥٣٦/٥ ، المحلّى ١٧٥/١١-١٧٦ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٣) سورة النور ، آية : ٢ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ ، بدائع الصنائع ٥٩/٧ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٣٣/٣ .

فيرد على قولهما بما أجاب عنه ابن قدامة بقوله : (وقولهم هذا جلدة واحدة ، قلنا : يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة ، كما قال الله تعالى في حق سيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ .. ﴾ [1] وهذا أولى من ترك حدّه بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل) [2] .

وقياسهم على الحامل لا يصح ؛ لأن الحمل معتبر بوقت معلوم فتؤخر الحامل إلى ما بعد الوضع أو بعد الفطام ، فهي كالمريض الذي يرجى برؤه ، ومأخذ ذلك هو التحوز من التعدي لغير محل العقوبة ، فلذلك لا تحدّ الحامل حتى لا يهلك جنينها ولا تحدّ إلا بعد إرضاع الوليد ، وخاصة اللبأ ، أو وجود من يتكفل برضاعه حتى لا يهلك المولود ، ولا تجلد في حال النفاس إذا خيف عليها من التلف ، لكن لما كان الحمل والنفاس والرضاع أموراً طارئة ترتبط بزمن معين ثم تزول تعلق الحكم بما بعد زوال العلة المانعة .

وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [3] .

كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾ [4] .

أما ما قاله أصحاب القول الثالث : بتأجيل توقيع العقوبة عليها حتى تسقي الولد اللبأ ، فهذا صحيح ، لأن الولد غالباً لا يعيش بدونه ويكون عُرضة للهلاك ، فبعد سقايتها لولدها اللبأ يُنظر فإن أمكن إيجاد امرأة راتبة تُرضعه باستمرار وانتظام من غير خشية على حياته وصحته الجسدية ، كان لولي الأمر أن ينفذ العقوبة عليها .

أما إذا لم يكن في الإمكان إيجاد امرأة ذات لبن ترضعه نظير أجرة وعلى نمو منتظم ومستديم وجب إيقاف العقوبة حتى الفطام ، وربما يُجزيء في ذلك أن يضطلع بهذه الوظيفة نساء كثيرات يرضعنه في غيرما انتظام فيتناوبنه في الرضاع ، أو أن تكون

---

(١) سورة ص~ ، آية : ٤٤ .

ومعنى الآية : ﴿ وخذ بيدك ضغثاً ﴾ وهو ما يجمع من الشجر ، أو الحشيش ، أو الشماريخ مما قام على ساق ، كملء الكف ، { فاضرب به } زوجتك ، لتبرّ في يمينك التي خلفت عليها أن تضربها ، لئلا تحنث ، وكان قد نذر بذلك سيدنا أيوب عليه السلام في بلائه ، لأنها كانت عرضت عليه كلاماً قاله إبليس لها حملها عليه الجزع . أنظر : المفسِّر الميسِّر ، مختصر تفسير الإمام الطبري ص٥١٦-٥١٧ .

(٢) أنظر : المغني ١٧٤/٨ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٨ .

(٤) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

بهيمة كما لو كانت بقرة أو شاة ذات دَرٍّ يُسقى الطفل من لبنها فإن المستحب في هذه الحالة أن لا تنفذ العقوبة عليها حتى ترضعه أمه حولين إتماماً للرضاعة الكاملة ، لأن في تناوب المرضعات المتعددات للولد ما يجلب له الضرر ، وكذلك لبن البهيمة ، فإنه يغلب ألا يحقق للطفل فائدة تامة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من القرآن والسنة والمعقول فإنه يصلح أن يكون دليلاً للمذهب الأول القائلين : بتأجيل توقيع العقوبة عنها حتى تتعافى من نفاسها ، بل إنه صريح في ذلك ، إلا أن أصحاب هذا القول فصّلوا وزادوا على ما قاله أصحاب القول الأول : وهو تعليلهم بالتفرقة ، ما إذا كانت قوية فيقام عليها الحدّ ، وما إذا كانت ضعيفة فلا يقام عليها الحدّ ، وهذا التفصيل وهذه الزيادة قائم في محله ، إذ رُوعي في ذلك حالة ضعفها ، فالضعف شبيه بالمرض .بل أن من الأطباء من يقول أنه مرض ، والنفساء في مدة نفاسها مريضة ضعيفة ، لذلك أُخِّر وأُجِّل عنها توقيع العقوبة حتى تطهر وتقوى وذلك من سماحة الإسلام ويسره .

وعلى هذا فإنه يترجح في نظري – والله أعلم بالصواب – ما قاله أصحاب القول الرابع التفصيلي لأنه يماثل التخفيف ويجاري التيسير .

المسألة الثانية :-

تنفيذ العقوبة بعد الوضع رجماً أو قصاصاً :-

اختلف الفقهاء فيما إذا وضعت المرأة حملها ، وكانت عقوبتها رجماً أو قتلاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تؤجل العقوبة عنها حتى يستغني ولدها إن وجدت هناك امرأة تقوم بإرضاعه وتربيته ، وإلا أقيم عليها الحدّ زمن نفاسها . وبه قال أبو حنيفة ، ورواية عن مالك ، وقول للشافعي [1] .

القول الثاني : تنفذ فيها العقوبة عقب الوضع ، لأن التأخير كان لأجل الولد ، وقد انفصل . وهي رواية عن الحنفية ، والمالكية [2] .

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٢٤٦/٥ ، الهداية ٩٩/٢ ، الاختيار ٨٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٦/٤ ، الفواكه الدواني ٢٩١/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٦٠/٤ ، التاج والإكليل ٢٥٣/٦ ، مغني المحتاج ٢٨٠/٥ .

(٢) أنظر : الاختيار ٨٧/٤-٨٨ ، حاشية ابن عابدين ١٦/٤ ، شرح فتح القدير ٢٤٦/٥ ، المبسوط ٧٣/٩ ، المدونة الكبرى ٤٠٤/٤-٤٠٥ .

القول الثالث : تؤجل العقوبة عنها حتى تسقيه اللبأ ، فإن كان هناك من يستغني به عنها رجمت أو اقتص منها ، وإلا ينتظر حتى الفطام ٠ وبه قال الشافعية والحنابلة [١] ٠

أدلة كل قول ما يلي :

استدل أصحاب القول الأول القائل : بتأجيل العقوبة عنها حتى يستغني ولدها ٠٠ بالسنة والمعقول :

أ- من السنة :-

١- حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه السابق ، لما قال صلى الله عليه وسلم للغامدية : (" اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ٠٠) [٢] ٠

٢- وروي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنها زنت ، وهي حامل ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبي حتى تضعي " فلما وضعت جاءته ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذهبي حتى ترضعيه " فلما أرضعته جاءته ، فقال : " اذهبي فاستودعيه " [٣] قال : فاستودعته ، ثم جاءت ، فأمر بها فرجمت [٤] ٠

وجه الدلالة :

دل الحديثان صراحة على أنه صلى الله عليه وسلم رجم المرأة – في الرواية الأولى – بعد فطام ولدها واستغنائه عنها ، – وفي الرواية الثانية – بعد استيداعه ووضعه عند من يحفظه ويعتني به ، وذلك ضماناً لتربيته والعناية به ٠

---

(١) أنظر : مغني المحتاج ٢٨٠/٥ ، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧-٢٨٩ ، المغني مع الشرح الكبير ١٣٩/١٠ ، السراج الوهاج ص٤٩١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٥/٣ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ ، الإقناع ٢٤٧/٤ ، نيل المآرب ٣٢٢/٢ ٠

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص٣٩٨ .

(٣) استودعيه : يقال : تودَّعتُ الشيء ، إذا صُنتَه في ميدع ، والمستودع : المكان الذي تُجعل فيه الوديعة ، يقال : استودعته وديعة ، إذا استَحْفَظْتَه إيَّاها ، ومراده في الحديث : أي اجعليه عند من يحفظه ويعتني عليه ٠ أنظر : النهاية ١٦٨/٥ ٠

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ٨٢١/٢-٨٢٢ ، في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، رقم (٥) ، وقال : الحديث وصله مسلم عن بريدة ، في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من حديث عبد الله بن أبي مليكة .

ب – من المعقول :-

إن تأجيل توقيع العقوبة على الأم بعد وضعها ، والانتظار إلى حين فطام ولدها والاستغناء عنها ، إنما هو صيانة له من الهلاك ، وحفاظاً عليه من الضرر والضياع [1] .

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بتنفيذ العقوبة عليها عقب الوضع مباشرة ، بالسنة والأثر والمعقول :

أ- من السنة :-

١- حديث عمران بن حصين السابق في قصة المرأة الجهنية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنها حُبلى من الزنا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم وليها أن يحسن إليها حتى تضع ، فلما وضعت جيء بها فرجمت ، وأمرهم فصلوا عليها [2] .

٢- وفي رواية سليمان بن بريدة عن أبيه : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه " فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا نبيَّ الله ، قال : فرجمها [3] .

وجه الدلالة :

ظاهر هاتين الروايتين يدل على أنه صلى الله عليه وسلم رجمها عقب الولادة مباشرة [4] .

---

(١) أنظر : الاختيار ٨٨/٤ ، الهداية ٩٩/٢-١٠٠ .

(٢) سبق تخريجه في ص٣٩٨ .

(٣) سبق تخريجه في ص٣٩٨ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ١٦/٤ ، شرح فتح القدير ٢٤٦/٥ .

ب – من الأثر :-

عن الشعبي [١] قال : (جيء بشراحة الهمدانية [٢] إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : ويلك لعل رجلاً قد وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهت ، قالت : لا ، لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقنها لعلها تقول نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة [٣] ، فأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة ٠٠) [٤] ٠

وجه الدلالة :-

دلالة هذا الأثر صريح في أن سيدنا عليّ رضي الله عنه رجمها بعدما وضعت وليدها مباشرة ٠

جـ – من المعقول :-

إن تأخير تنفيذ العقوبة عن المرأة كان بسبب الولد ، وقد انفصل عنها بالولادة ، وبذلك تكون علة التأجيل قد زالت [٥] ٠

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، (وذو كبار : من قبائل اليمن) الهمداني الشعبي ، أبو عمرو ، تابعي ثقة ثبت متقن ، مشهور ، فقيه فاضل جليل القدر ، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، وأصله من حمير ، رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز ، وقد ولي قضاء الكوفة ، وكان له حلقة عظيمة ٠ توفي رحمه الله بعد المائة – على أقوال – وله نحو من ثمانين سنة في الكوفة ٠ أنظر : وفيات الأعيان ١٢/٣-١٦ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ ، تاريخ بغداد ٢٧٧/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ٠

(٢) هي من أهل الكوفة كما في بعض الروايات ، ولم أقف على ترجمتها بعد البحث الشديد ، والله أعلم ٠

(٣) الرَّحْبة : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة ٠ أنظر : معجم البلدان ٣٣/٣ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١٩/٢ ٠

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦/٧-٣٢٨ ، رقم (١٣٣٥٠، ١٣٣٥١، ١٣٣٥٣، ١٣٣٥٤) ، والإمام أحمد في المسند ١٠٧/١، ١١٦، ١٤١، ١٢١، ١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨ ، في الحدود باب من اعتبر حضور الإمام في الشهود وبداية الإمام بالرجم ، واللفظ له ٠ ويمكن أن يكون هذا الاستدلال شاهداً في جمع العقوبتين معاً ، عقوبة الجلد مع الرجم ، فبعد إجماع الفقهاء على وجوب رجم الزاني المحصن بعد ثبوت جريمته ، اختلفوا في مسألة جلد الزاني المحصن قبل رجمه على قولين : القول الأول : لا يُجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن ، بل يرجم فقط ، ولا يُجلد قبل رجمه ، ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وأحمد بن حنبل في الرواية المعتمدة وهو المذهب ٠ القول الثاني : يُجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن ، فيجلد مائة ثم يُرجم ، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في الرواية الثانية ٠ أنظر : شرح فتح القدير ١٣٣/٤ ، شرح الخرشي ٣٢٣/٥ ، مغني المحتاج ٢٧٨/٥ ، الإنصاف ١٧٠/١٠ ٠

(٥) أنظر : الاختيار ٨٧/٤ ، بدائع الصنائع ٥٩/٧ ٠

استدل أصحاب القول الثالث القائل : بالتفصيل : بتأجيل العقوبة عنها ، حتى تسقيه اللبأ والاستغناء عنها بغيرها ، بالسنة والمعقول :-

أ- من السنة :-

هو نفس استدلال أصحاب القول الأول والذي استدلوا بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه السابق الذكر [١] .

ب- من المعقول :-

إن الولد لا يعيش بدون اللبأ غالباً ، ويتضرر بتركه ضرراً كثيراً ، فاشترط تأخير الحد عن أمه حتى تسقيه إياه ، ولأنه لما أُخِّر الاستيفاء لحفظه وهو حمل ، فلأن يُؤخَّر لحفظه بعد وضعه أولى [٢] .

المناقشة والترجيح :-

بعد استعراض أقوال المذاهب وبيان أدلتهم ، تبيَّن أن هناك تعارضاً بين ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بتأجيل العقوبة عنها حتى يستغني ولدها ، وبين ما احتج به أصحاب القول الثاني القائلين بتنفيذ العقوبة عليها عقب الوضع مباشرة ، إلا أن هذا التعارض في الظاهر غير قائم حقيقة ، فقد صرح كل من الإمامين ابن حجر والنووي – رحمهما الله – بأن رواية عمران بن حصين لا تتعارض مع رواية بريدة بن الحصيب التي صرحت بالتأجيل إلى الفطام .

فقد جمع ووفق ابن حجر والنووي بين روايتي بريدة : بأن في الرواية الثانية زيادة فتحمل الرواية الأولى على أن المراد بقول الرجل الأنصاري : " إلّي رضاعه.. " أي ترتبيته وكفالته ، وسماها رضاعاً مجازاً ، وكان قد قاله بعد الفطام [٣] .

وأضاف الزُّرْقَاني [٤] على رواية بريدة بقوله : (ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل " إليَّ رضاعه " لأن أمه أرفق به في رضاعه ، فدفعه إليها حتى تفطمه ، ويكون التعقيب في قوله " فرجمها " نحو تزوج زيد فولد له) .

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٩٨ .

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٢٨٨/٧ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٥/٣ ، نيل المآرب ٣٢٢/٢ .

(٣) فتح الباري ١٤٦/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/١١ .

(٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي ، أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، ولد بالقاهرة ١٠٥٥هـ ، وتوفي بها أيضاً سنة ١١٢٢هـ ونسبته إلي زرقان (من قرى منوف بمصر) ، وله مصنفات عدة منها : شرح البيقونية ، وشرح الموطأ الإمام مالك وغيرها . أنظر : الأعلام ٥٥/٧ .

ثم أضاف معلقاً على ما قاله الإمام النووي بقوله : (ولعل ما قلته أقرب ، لإبقاء الرضاع على حقيقته ، ولا ينافيه التعقيب ؛ لأنه في كل شيء بحسبه) [1] .

وجمع ووفق ابن حجر والنووي بين حديثي عمران وبريدة : أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية [2] .

كما جمع الإمام الشوكاني [3] ووفق بين الروايتين قائلاً : بأنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير – والتي هي رواية بريدة – رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، إذ أنها جاءت في الرجم بعد الفطام .

أما رواية عمران بن حصين فيقال : بأن فيها طياً وحذفاً ، والتقدير : أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت [4] .

أما استدلالهم من المعقول : بأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل ، فيرد عليه : بأنه إذا وجب التأخير لأجله وهو مجتن ، فلأن يؤخر من أجل حمايته ، والمحافظة عليه حتى يستغني عن أمه من باب أولى .

ويلاحظ على القولين الأول والثالث ، أن هناك قدراً مشتركاً من التشابه بينهما ، وهو تأجيل العقوبة حتى الفطام ، إذا لم يوجد من يقوم بإرضاعه ، إلا أن القول الثالث ينفرد بتنصيصه على التأجيل حتى ترضعه اللبأ .

وما ورد في تقرير هذا القول من حديث بريدة ، فليس فيه ما يدل صراحة على ما يراه أصحاب هذا القول ، بل قد جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " ارجعي فارضعيه حتى تفطميه " وهو صريح في تأجيل العقوبة عنها حتى يستغني عنها ولدها بالفطام .

---

(١) أنظر : شرح الزرقاني للموطأ ١٤٠/٤ .

(٢) أنظر : فتح الباري ١٤٦/١٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء سنة ١١٧٣هـ ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ . وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، والبدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وفتح القدير في التفسير ، وغيرها كثير . أنظر : البدر الطالع ٢١٤/٢-٢٢٥ ، الأعلام ١٩١/٧ .

(٤) أنظر : نيل الأوطار ١٢٧/٧ .

وقولهم في استدلالهم بالمعقول : بأنه إذا وجب حفظه مجتناً فمولوداً من باب أولى ، حجة عليهم وليس لهم ؛ لأن حفظه مولوداً يوجب تأجيل تنفيذ العقوبة عن أمه حتى يستغني عنها إذا لم يوجد من يقوم مقامها .

وبعد هذه المناقشة يترجح عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : من تأجيل تنفيذ العقوبة عنها حتى يستغني عنها ولدها ما لم يكن هناك من يقوم بإرضاعه ؛ وذلك لقوة ما احتجوا به من أدلة فيما ذهبوا إليه .

ثالثاً : ذهب الفقهاء إلى عدم تأجيل توقيع العقوبة على المرأة الحامل في القصاص في الطرف [1] ؛ لما في ذلك من احتمال الإضرار بالجنين كإجهاضه أو إتلافه في الغالب ، مع أنه برئ ولا علاقة له بجريرة أمه .

أما إن تحقق للحاكم من أن تنفيذ العقوبة بها (الأم) لا يودي بالجنين أو المولود فيما بعد ، أو أن ذلك لا يحتمل خطراً كبيراً على حياته فلا مانع حينئذ من استيفاء العقوبة في الحال .

والقول الأول بعدم الاستيفاء أرجح [2] .

---

(١) كقطع أي طرف من الأطراف ، أو في حدّ من الحدود التي شرعها الله ، كحدّ القذف أو السرقة ، أو حدّ الشرب ، وما شابه ذلك .

(٢) أنظر : حاشية الخرشي ٢٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٨٠/٥ ، المغني ٧٣٢/٧ ، نيل المآرب ٣٢٢/٢ .

المطلب الخامس :

حكم إجراء العمليات الجراحية * لإخراجه سليماً ٠

---

* الجراحة في اللغة : مأخوذة من الجرح ، يقال : جَرَحَه ، يَجْرِحه ، جرحاً ، إذا أثر فيه بالسلاح ، وهي اسم للضربة ، والطّعنة ، وجمعها جراح وجراحات ٠ أنظر : لسان العرب ٤٢٢/٢ ، الصحاح ٣٥٨/١ ٠

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب ، فيقال : جرح الشيء ، واجترحه بمعنى : كسبه ٠ أنظر : لسان العرب ٤٢٣/٢ ، تاج العروس ١٣٠/٢ ، المصباح المنير ٩٥/١ ٠ ومنه قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يتوفّاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار..﴾ سورة الأنعام ، آية : ٦٠ ٠ أي : يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار ٠ أنظر : تفسير الطبري ١٣٧/٧ ، المحرر الوجيز ٢٢٤/٥ ٠

الجراحة اصطلاحاً : عرفه ابن القف (أمين الدولة أبو الفرج يعقوب بن موفق الدين بن إسحاق ، ولد سنة ٦٣٠هـ بالكرك ، وكان نصرانياً ، توفي بدمشق سنة ٦٨٥هـ ٠ أنظر : معجم المؤلفين ١٦/٣ ، ٢٤٥/١٣ ، عيون الأنباء ٧٦٧/٢) بقوله : (صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة ، وما يلزمه) ٠ أنظر : العمدة في الجراحة ، لابن القف ١ / ٤ – ٥ . ومعنى : " من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق " : تمييز لها عن نظر الطبائعي (وهو الكحّال) في أحوال بدن الإنسان الغير التفرقية ، والتفرقية الباطنية كدبيلات الكبد (هي أورام تتولد عن البلغم الغليظ العفن ٠ أنظر : الاستسقاء والإبرام في علاج الجراحات والأورام ، للقربلياني ص٦٧) ، والمعدة ، وقرحة الرئة ، وغيرها مما قد عرف في صناعة الطب ٠

والتفرق مختص بالجرح لافتراق طرفيه عن بعضهما ، ولذلك تعرف الجروح عند الأطباء بأنها : (تفرق اتصال بالنسيج محدث بعوامل العنف الخارجي) ٠ أنظر : الجراحة العامة ، لمجموعة من الأطباء ص٣ ٠

العملية الجراحية الحديثة : تعتبر إحدى فروع الطب المختصة بعلاج الأمراض بالعمل الجراحي ، وما يستلزمه من عناية بعده ٠ أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء ٤٥٠/٣ ٠

وقد جاء تعريفها في الموسوعة الطبية : (إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة ، أورِتْق تَمزُّق ، أو عطب ، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضيٍّ آخر ، أو لاستئصال عضو مريض ، أو شاذ) ، أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٩٨٢/٥ ٠

محترزات التعريف :

قولهم : " إجراء جراحي " : أي عمل جراحي ٠

" بقصد إصلاح عاهة " : الباء للتعليل ، أي لقصد ، وقصد الشيء طلبه ٠ أنظر : المصباح المنير ٥٠٤/٢ ٠ والإصلاح ضد الإفساد ، والعاهة : الآفة ٠ المصباح المنير ٤٤١/٢ ٠

" أورتق تمزق " : الرّتق : الضم والالتحام ٠ المفردات ، للأصفهاني ص١٨٧ ٠ والتمزق : التفرق ٠ المصباح المنير ٥٧٠/٢ ٠ وعلى هذا يكون المراد : برتق التمزق : ضمّ ما تفرق من العضو المصاب بجرح ونحوه ٠ أنظر : الجراحة الصغرى ص١٢٦–١٢٧ ٠ ويدخل في رتق التمزق : رتق الفتوق ، (الفتق : هو خروج أحد الأحشاء البطنية أو الحوضية من خلال الجدر البطنية الحوضية التي تحيط بها ، جراحة البطن ص٢٣)٠التي تقع بسبب ضعف أنسجة جدار البطن وتمزقها ٠ أنظر : جراحة البطن ص٢٣ ٠ " أو عطب " : هكذا مكتوب في النسخة المطبوعة ، ولعل الصواب (أو عصب) لتعذر استقامة وإرادة معنى العطب الذي هو الهلاك في هذا الموضع ، ولأن الهلاك لا يمكن علاجه لفنائه وعدم صلاحيته ٠ ومن رتق العصب بالجراحة : ما يجري في علاج الفتوق المؤثرة على الجهاز العصبي ، كفتق النواة اللبية الرقبية ، وفتق النواة اللبية القطنية ٠ أنظر : الجراحة العصبية ، د٠ هشام بكداش ص١٨٥ ٠ " أو بقصد إفراغ صديد " : الإفراغ : الإخلاء يقال : فرغ الشيء إذا خلا ٠ أنظر : المصباح المنير ٤٧/٢ ، والصديد : هو السائل الأصفر المائع الذي يوجد داخل الأنسجة الملتهبة ٠ أنظر : الموسوعة الطبية العربية ، د٠ البيرم ص٢١٤ ٠

تنقسم العملية الجراحية التي يتم فيها إخراج الجنين من بطن أمه سليماً معافى ، إلى قسمين :-

القسم الأول :

العملية الجراحية التي يستخرج فيها الجنين حيّاً بعد وفاة أمه ، وذلك بواسطة شق البطن .

تموت الأم بعد اكتمال خلق الجنين وحياته ، فيلجأ الأطباء على وجه الاضطرار إلى شق بطنها ؛ لاستخراج ذلك الجنين قبل موته .

- وعلى هذا - فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة شق بطن الأم الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على قولين :

القول الأول :

يشق عن بطن الأم الحامل لإخراجه سليماً إذا رجيت حياته .

وبه قال الجمهور من الحنفية [١] وبعض المالكية [٢] والشافعية [٣] وبعض الحنابلة [٤] والظاهرية [٥] .

---

(١) نقل ابن نجيم مسألة جَواز شق بطن الحامل ، في كتابه الأشباه والنظائرص٨٨ ، عند بيانه لفروع قاعدة إزالة الضرر الأشد بالأخف : (ومنها جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته ، وقد أمر به أبو حنيفة ، فعاش الولد كما في الملتقط) اهـ . وظاهر هذا الأمر الوجوب . كما يدل ذلك أيضاً قوله - رحمه الله - الشق هو المذهب عند أصحابه . أنظر : الدر المختار ، للحصكفي ١٦٦/١-١٦٧ ، تحفة الفقهاء ٢٤٥/٣ ، الفتاوى الهندية ١٥٧/١ .

(٢) من فقهاء المالكية الذين اختاروا هذا القول هم : أشهب بن عبد العزيز ، وسحنون ، واللخمي . أنظر : حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ، شرح الخرشي ٤٩/٢ ، منح الجليل ٣٢٠/١ .

(٣) أنظر : روضة الطالبين ١٤٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٧٧/١ ، المهذب ١٣٨/١ ، ومن أقوال فقهاء الشافعية في هذه المسألة ، ما قاله صاحب تحفة المحتاج : (ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها ، وبعده) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٢٠٥/٣ ، فقوله : (ويجب) نص في الوجوب ، إذ أن شق بطن الحامل لازم لإنقاذ الجنين من الهلاك . أيضاً ما قاله العلامة الرملي : (لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ، ويخرج ، إذ شقه لازم قبل دفنها أيضاً) نهاية المحتاج ٣٩/٣ .

(٤) أنظر : الإنصاف ٥٥٦/٢ ، الإفصاح ١٩٣/١ .

(٥) المحلّى ١٦٦/٥ ، قال الإمام ابن حزم الظاهري : (ولو ماتت امرأة حامل ، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر ، فإنه يشق بطنها طولاً ، ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ سورة المائدة ، آية : ٣٢ ، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس) .

القول الثاني :

لا يشق عن بطنها ، وبه قالت المالكية ، والحنابلة [١] .

أدلة كل قول ما يلي :

أدلة القول الأول :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن شق بطن الحامل سبب في إحياء الجنين – بإذن الله تعالى –.

ب- من القياس :-

١- أن في شق بطن الحامل استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت [٣] .

٢- كما يجوز شق البطن للعلاج واستئصال الداء الموجب للهلاك من جسم المريض ، كذلك يجوز شقها لإنقاذ النفس المحرمة الذي هو الجنين إنقاذاً لحياته ، ودفعاً للضرر المحض الذي يلحقه إذا بقي في بطن أمه ، فتشرع إزالته بالعملية الجراحية اللازمة ، طبقاً للقاعدة الشرعية : (الضرر يزال) [٤] .

جـ – من المعقول :-

١- أنه تعارض حقهما [٥] ، فقدم حق الحي لكون حرمته أولى [٦] .

٢- أن إنقاذ النفس المحرمة واجب ، والجنين نفس محرمة ، وقد توقف أداء ذلك الواجب على الشق فوجب فعله [٧] .

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ، منح الجليل ٣٢٠/١ ، المدونة ١٩٠/١ ، شرح الخرشي ٤٩/٢ ، المبدع ٢٧٩/٢ ، المحرر ٢٠٧/١ ، كشاف القناع ١٦٩/٢ ، الإنصاف ٥٥٦/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٣٢ .

(٣) أنظر : المهذب ١٣٨/١ .

(٤) أنظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٣ .

(٥) المراد به : حق المرأة الحامل وهو المحافظة عليها بدون شق بطنها ، وحق الجنين المتمثل في إنقاذه بالشق .

(٦) تحفة الفقهاء ٣٤٥/٣ ، المبدع ٢٨٠/٢ .

(٧) مغني المحتاج ٣٧٧/١ .

أدلة القول الثاني :

أ- من السنة :-

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً " [١] .

وجه الدلالة :

إن الحديث دل على أن حرمة جثة الميت كحرمتها في حال الحياة ، وكما لا يجوز شق بطن الحامل في الحياة كذلك لا يجوز بعد موتها [٢] .

ب- من المعقول :-

١- أن في شق بطن الحامل على هذا الوجه انتهاكاً لحرمة متيقنة – حرمة جسد الحامل الميتة – ، لإبقاء حياة موهومة – حياة الجنين في بطن أمه [٣] – .

٢- أن الجنين لو خرج حياً فالغالب المعتاد أنه لا يعيش [٤] .

المناقشة والترجيح :-

بعد عرض الأقوال وبيان أدلتها تبين أن أصحاب القول الثاني الذين استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها مردود عليه من ناحيتين :

١- أن شق بطن الحامل الميتة لا يعدّ انتهاكاً لحرمتها ، لأنه لا يقصد بهذا الشق إهانتها ، وإنما المقصود منه إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك الذي يلحقه حتماً ، فكان من الضروري إنقاذه سليماً حتى نحفظ النفس [٥] التي أمر الله بحفظها وصيانتها ، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة السمحاء ، وطبقاً للقاعدة الشرعية القائلة : " الأمور بمقاصدها " [٦] ؛ من أجل ذلك جاز فعل الشق لصحة مقصده شرعاً .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢٦٦ .

(٢) كشاف القناع ١٦٩/٢ ، المبدع ٢٧٩/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ، منح الجليل ٣١٩/١ ، المبدع ٢٧٩/٢ .

(٤) أنظر : كشاف القناع ١٦٩/٢ ، المبدع ٢٧٩/٢ .

(٥) أنظر هذا المقصد في : المستصفى ٢٧١/١ .

(٦) أنظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٢٧ ، الموافقات ، للشاطبي ٢٢٥/٢ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨ .

٢- أن في شق البطن تعارضت مفسدتان فيها وهما :

- انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنها ٠

- انتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطن أمه دون إحداث للشق وإنقاذه ٠

فالواجب في هذه الحالة ، الترجيح بين هاتين المفسدتين وتقديم أخفهما على أعظمهما ، فكان الأعظم ضرراً هو شق البطن وإنقاذ الجنين من الموت المحقق لأن في تركه في البطن تلفاً وهلاكاً للنفس التي حرَّم الله قتلها ، على الأخف ضرراً الذي هو شق بطن الحامل التي تزول مع مرور الزمن بعد إجراء العملية الجراحية بالخياطة ٠ فوجب تقديم إنقاذ الجنين على شق البطن للحامل طبقاً للقاعدة الشرعية القائلة : " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " [١] ٠

وأما استدلالهم بالمعقول فيرد عليه :

١- بأن الفقهاء – رحمهم الله – اشترطوا ما يوجب غلبة الظن بوجود الجنين حياً ، وذلك ببلوغه لستة أشهر [٢] فأكثر وهي مدة يغلب على الظن فيها حياته [٣] ، فانتفى وصف قولهم الحياة بكونها موهومة ، واصبح الوهم فيما يقابل غلبة الظن وهو احتمال أن يكون الجنين ميتاً ٠

٢- بأن الذي قالوه إذا خرج الجنين حياً فالغالب أنه لا يعيش ، مردّ ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فإن الحياة والموت بيده وليس لأحد حكم أو إرادة فيهما ، والحكم في هذه الحالة ترجع إلى غلبة الظن ٠

---

(١) أنظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٨٩ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٧ ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ص١٤٧ ومما يؤيد هذا الكلام ما قاله الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – قائلاً : " ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين ، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة ، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر ، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر ، فصار الشق أهون المفسدتين ، ثم نعود فنقول الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة ، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية " المختارات الجلية ، لابن سعدي ص٣٢٠ ٠

(٢) أنظر : المجموع ٣٠١/٥ ، نهاية المحتاج ٣٩/٣ ، مغني المحتاج ٣٧٧/١ ، حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ، منح الجليل ٣٢٠/١ ، المحلّى ١٦٦/٥ ٠ كما يشهد بذلك الأطباء في الوقت الحاضر ما يدل على أن الجنين بعد الستة أشهر يبقى حياً بقولهم : (وتكون للجنين فرصة في البقاء حياً إذا ولد بعد الشهر السادس من الحمل) ٠ أنظر : الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٢٣/١ ٠

(٣) أنظر : حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ، منح الجليل ٣٢٠/١ ، شرح الخرشي ٤٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٩/٣ ، مغني المحتاج ٣٧٧/١ ، المجموع ٣٠١/٥ ، المحلّى ١٦٦/٥ ٠

وبعد هذه المناقشة فإن ما قاله أصحاب القول الأول بشق بطن الأم الحامل هو الراجح في نظري ، إن شاء الله – والله أعلم – ، لما تقدم من الأسباب وأهمها إنقاذ النفس المحرمة الواجب واللازم إنقاذها ٠

كيفية الشق :-

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – القائلين بجواز شق بطن الأم الحامل في كيفية الشق إلى أقوال :

١- فمنهم من يراه طولاً [١] ٠

٢- ومنهم من يقول بالشق في خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين ٠

٣- ومنهم من يفصل :

فيقول يشق من خاصرتها اليسرى إذا كان الجنين أنثى ، ومن خاصرتها اليمنى إذا كان الجنين ذكراً [٢] ٠

والذي يظهر عندي – والله أعلم – أن مردّ هذا الأمر إلى الأطباء الحذّاق العارفين بمجال اختصاصهم ، والناظرين بما يرونه مناسباً فعله طبقاً لتقريراتهم المتفقة مع أصول مهنتهم – والله تعالى أعلم – ٠

القسم الثاني :

العملية الجراحية القيصرية :

هناك نوعان لهذه العملية التي يتم فيها إخراج الجنين سليماً من أي عائقة وكدمة ، وهما :

١- نوع يتعرض فيها الرحم إلى التمزق ، المسمى (بالتمزق الرحمي) والذي يهدد حياة الأم وجنينها ، وذلك بعد اكتمال خلقه ، فيضطر الأطباء إلى إجراء هذه العملية إنقاذاً لحياة الجنين وحياة الأم ، حتى لا يتعرضان للهلاك المحتم [٣] ٠

٢- نوع يلجأ إليها الأطباء عند خوفهم من حدوث ضرر على الأم أو الجنين ، إذا ولد المولود ولادة طبيعية ، وذلك بسبب وجود عوائق موجبة لتلك الأضرار ، ومن أهمها :

---

(١) هذا قول ابن حزم الظاهري ، المحلّى ١٦٦/٥ ٠

(٢) أنظر : الدر المختار ١١٦/١ ، شرح الخرشي ٤٩/٢ ، منح الجليل ٣٢٠/١ ، حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ٠

(٣) أنظر : السلوك المهني للأطباء ، د٠ التكريتي ص٣٣٧-٣٣٨ ٠

١- أسباب تتعلق بالجنين :

أ- وضع الجنين والجزء الذي ينحشر أولاً في الحـــوض " المجـــيء " ، وأنـــواع الأوضاع التي يأتي الجنين منها هي :

- المجيء بالجبهة – المجيء بالوجه – المجيء بالمقعدة – المجيء بالكتف – ٠

ب- حجم الجنين ٠

ج- كمية السائل الأمنيوسي ٠

د- وضع المشيمة ٠

٢- أسباب تتعلق بالتكوين الجسماني للمرأة ، سواء في القامة أو في الحوض العظمـــي والأعضاء التناسلية – المهبل – عنق الرحم – الرحم – أو وجود أورام في الحوض تمنع مرور الجنين في مسار الولادة ٠

٣- أسباب تتعلق بميكانيكية الولادة والقوة الطاردة [١] ٠

---

(١) أنظر الكلام عن هذه الأسباب بالتفصيل في : الأمومة الرسالة السامية ص١١٧-١٢٣ ، وأنظر : السلوك المـــهني للأطباء ، د٠ التكريتي ص٢٤٧ ٠

المبحث الثاني :

رعاية الولد أثناء طفولته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

حق الأم في إرضاع ولدها ، وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى :

معنى الرضاع :

الرضاع لغة : الرضاع بفتح الراء وكسرها ، مصدر مشتق من رضع ، وبفتح الراء والضاد والعين أصل واحد ، وهو مص اللبن من الضرع أو الثدي . يقال : رَضِعَ الصبي أمه يَرْضَعها رضاعاً ، أي امتص ثديها ، ويقال : رَضَعَ يَرْضِعُ رَضْعاً ، وأرضعته أمه : مكنته من مص ثديها ، فهو راضع ، وجمعه رُضَّع ، وهي مرضع ومرضعة .

واختلف في الفرق بين المرضع والمرضعة على أقوال :

١- فمنهم من قال : إن المرضع : هي من قصد بها حقيقة الوصف بالإرضاع ، أما المرضعة : فهي من قصد بها مجاز الوصف ، بمعنى أنها محل الإرضاع بما كان أو سيكون ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ...﴾ (١) .

٢- ومنهم من قال : إن المرضع هي التي صفتها الإرضاع ، والمرضعة هي التي ترضع بالفعل ، أي أن ثديها في فم ولدها ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ...﴾ (١) .

٣- ومنهم من قال : إن المرضع ذات الرضيع ، كما يقال امرأة مُطفل ، أي ذات طفل ، وذلك لأنها توصف بفعل منها واقع أو لازم ، فإذا وُصفت بفعل هي تفعله قالوا : مرضعة .

ومنهم من قال غير ذلك :

---

(١) سورة الحج ، آية : ٢ .

ويقال أيضاً : راضع فلان ابنه : أي دفعه إلى الظئر [١] .

الرضاع اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريفهم للرضاع على مذاهب :

١- فعرفه الحنفية بقولهم :

مصٌّ الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص [٢] .

محترزات التعريف :

- قولهم : مصّ : المراد به حقيقته أو حكمه ، وقد عبر بالمص جرياً على الغالب ومراده : وصول [٣] اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه [٤] ، فالمص سبب لوصول اللبن ، وعلى هذا فلا فرق بين المص والصب والسعوط [٥] والوجور [٦] ، والحقنة [٧] .
- وقولهم : الرضيع ، هذا قيدٌ في التعريف،أخرج به غير الرضيع كما بعد الفطام وكالكبير .
- وقولهم : ثدي الآدمية : مضاف إليه ، حيث أنه مطلق في البكر والآيسة وغيرهما ، وهذا قيد في التعريف ، أخرج المص من ثدي الرجل والبهيمة ، إذ أنهما لا يدخلان في الرضاع الشرعي المحرم .

---

(١) أنظر : لسان العرب ١٢٥/٨ ، الصحاح ١٢٢٠/٣ ، القاموس المحيط ٣٠/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٤٠٠/٢-٤٠١ ، المصباح المنير ٢٢٩/١ ، القاموس الفقهي ص١٤٩ ، المشوف المعلم ٣٠٠/١ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٢٠٢ . والظئر : تطلق في أصل اللغة على الناقة تعطف على ولد غيرها ، ومنه قيل : للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها (ظئر) ، وللرجل الحاضن (ظئر) أيضاً ، ويجمع على أظئار مثل حمل أو أحمال . أنظر : المصباح المنير ٣٨٨/٢ .

(٢) أنظر : كنز الدقائق ٢٢١/٣ ، رد المحتار ٢٠٩/٣ ، ملتقى الأبحر ٢٥٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٨/٣ .

(٣) عبر بالوصول : احترازاً عما إذا وضعت المرأة حلمتها بفم الرضيع ، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا . أنظر : البحر الرائق ٢٢٢/٣ .

(٤) خرج بالفم والأنف ما إذا وصل إلى الجوف بالتقطير بالأذن والإحليل والجائفة وبالحقنة ، في ظاهر الرواية ، وفي هذا ردٌّ على من اعترض على التعبير بالمص ، إذ قد يوجد المص ولا رضاع إذا لم يصل إلى الجوف ، وبالعكس حيث يوجد الرضاع ولا مص ، كما في الوجور والسعوط . أنظر : البحر الرائق ٢٢١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ .

(٥) السعوط : دواء يصب في الأنف . والمراد به هنا : صب اللبن في الأنف . راجع : المصباح المنير ٢٧٧/١ ، مختار الصحاح ص٢٩٩ ، الصحاح ١١٣١/٣ ، النهاية ٣٦٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، الخرشي ١٧٧/٤ ، حاشية الروض المربع ٣٩٠/٣ ، شرح الزركشي ٤٩٣/٣ .

(٦) الوجور : وضع الدواء في الفم ، والمراد هنا صب اللبن في الفم من غير الثدي . أنظر : القاموس المحيط ١٥٣/٢ ، مختار الصحاح ص٧١٠ ، المعجم الوسيط ١٠١٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، شرح الزركشي ٤٩٣/٣ .

(٧) الحقنة : هو إيصال الدواء إلى الباطن من المخرج وهو الدبر . أنظر : مختار الصحاح ص١٤٧، المصباح المنير ١٤٤/١ ، الخرشي ١٧٧/٤ .

- وقولهم : في وقت مخصوص : المراد به مدة الرضاع ، وهو قيد أخرج ما بعد هـذا الوقت ، إذ أنه تأكيد وتحقيق لما أخرجه قيد الرضاع [١] .

٢- وعرفه المالكية بقولهم :

وصول لبن الآدمية لمحل مظنة غذاء آخر [٢] .

معنى قولهم : لمحل مظنة غذاء آخر ، أي لمحل هو مظنة غذاء آخر غير اللبـن ، والمراد به الجوف [٣] .

٣- وعرفه الشافعية بقولهم :

وصول لبن آدمية مخصوصة ، لجوف آدمي مخصوص ، على وجه مخصوص [٤] .

محترزات التعريف :

- قولهم : آدمية مخصوصة ، قيد في التعريف ، يقصد به أمران :

الأمر الأول : حياة المرضعة حال خروج اللبن منها .

الأمر الثاني : كونها بنت تسع سنين .

- وقولهم : لجوف آدمي ، المقصود بذلك معدته ؛ لأن المقصود بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء ، ولا أثر لوصول اللبن إلى ماعدا المعدة ، وإن وصل إلى الباطن .

- وقولهم : مخصوص ، المقصود به أمران :

الأمر الأول : أن يكون الراضع حياً حياة مستقرة .

الأمر الثاني : أن يكون دون الحولين .

- وقولهم : على وجه مخصوص ، وهو كونه خمـس رضعـات متفرقـات انفصـالاً ، ووصولاً إلى جوف الراضع [٥] .

---

(١) أنظر : البحر الرائق ٣/٢٢١ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٠٩ ، مجمع الأنهر ١/٣٧٥ .

(٢) راجع : مواهب الجليل ٤/١٧٨ ، الفواكه الدواني ٢/٨٨ ، الخرشي ٤/١٧٦ .

(٣) راجع : الفواكه الدواني ٢/٨٨ ، البهجة ١/٣١٠ ، جواهر الإكليل ١/٣٩٩ ، مواهب الجليل ٤/١٧٨ .

(٤) أنظر : رسالة ابن قاسم الغزي ٢/٣٠٣ ، كما عرف أيضاً بقولهم : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منـه فـي جـوف طفل . راجع : مغني المحتاج ٥/١٢٣ ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح الطـلاب ص٢٣٤ ، وأنظـر أيضـاً : الأم ٥/٢٦ . إلا أن التعريف المذكور أعلاه في المتن هو أعم وأشمل من هذا التعريف الـذي ذكرتـه فـي الحاشية ، لاشتمالها على مدة الرضاع .

(٥) أنظر : حاشية الشرقاوي ٢/٣٣٩ ، حاشية البجيرمي ٢/٥٩ ، حاشية الباجوري ٢/٣٠٣ .

٤- وعرفه الحنابلة بقولهم :

مص مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل ، من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه [١] .

محترزات التعريف :

- قولهم : مَنْ دون الحولين ، قيدٌ في التعريف أخرج من كان فوق الحولين ، لأنه بعد هذه الفترة لا يسمى رضيعاً ، ولا يدخل في حكمه .
- قولهم : ثاب ، أي اجتمع .

عن حمل : أي ولو قبل وضع ، أو بعد سقط ولو لم يبين فيه خلق إنسان ، وهو قيد أخرج به البكر التي لم تحمل ؛ لأن لبنها ليس بلبن حقيقة فهو رطوبة متولدة .

- قولهم : امرأة : قيد أخرج به لبن الرجل والبهيمة والخنثى المشكل .
- قولهم : أو شربه أو نحوه ، وذلك كأكله بعد تَجُنُّبِه ، وكالسعوط والوجور به [٢] .

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للرضاع :

بالنظر بين المعنيين يظهر أن : التعريف الاصطلاحي أعم من التعريف اللغوي من جهة ، وهو خلاف ما جرت عليه العادة ، وأخص منه من جهة أخرى .

فهو أعم منه ؛ لكونه يشمل الوجور والسعوط باللبن ، كما يشمل مشتقات اللبن كالجبن ، بينما الرضاع اللغوي لا يشمله .

وهو أخص منه : لكونه مقيداً برضاع الصغير من الآدمي ، بينما الرضاع اللغوي يشمل الكبير والبهائم [٣] .

الترجيح :

مما سبق من تعريفات للفقهاء ، يظهر عندي – والله أعلم – أن التعريف الأرجح هو ما ذكره فقهاء الحنابلة ، وذلك لأنه أكثر شمولاً وأعم تناولاً للمراد من بقية التعاريف الأخرى ، إذ تميز تعريفهم ، بأن خروج اللبن لا يحصل إلا من المرأة المزوجة والتي سبق لها أن حملت ، وهذا قيد في تعريفهم ، – كما سبق بيانه – أخرج به البكر التي لم

---

(١) راجع : حاشية الروض المربع ٩٣/٧ ، كشاف القناع ٥١٢/٥ ، المبدع ١٦٠/٨ ، نيل المآرب ٢٨٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ .

(٢) أنظر : كشاف القناع ٥١٢/٥ ، حاشية الروض المربع ٩٣/٧ ، الإقناع ١٢٤/٤ .

(٣) راجع : حاشية قليوبي ٦٢/٤ ، حاشية البجيرمي ٥٩/٤ ، حاشية الباجوري ٣٠٣/٢ .

تحمل ؛ لأن خروج اللبن من البكر لا يعتبر صحياً وإنما هو مرض ناتج عن زيادة إفـواز هرمون الحليب ، وهذه الزيادة ناتجة عن عدة أسباب من أهمها : البرولاكتينوما ، وتنـاول بعض الأدوية مثل : (Phenothiuzine metoclo Pramide) و (Metlyl dopa) وهي تساعد على ارتفاع نسبة البرولاكتين ٠

أما الصورة الإكلينيكية لزيادة هذا الإفراز فهو كما يلي :

١- قد تكون مصحوبة بإفراز سائل من الصدر ، ولذلك يكون من المهم جـــداً فحـص الثدي عند الجنسين ٠

٢- انقطاع في الطمث ، أو طمث قليل ٠

٣- نقص في عمل الجسم الأصفر ٠

٤- غزارة في الطمث ٠

٥- عقم ، ولذلك يكون من المهم جداً في حالات عدم الإنجاب قياس هرمون البرولاكتين في الدم [١] ٠

المسألة الثانية :

دليل مشروعية الرضاع :-

أ- من الكتاب :-

قولـه تعـالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...﴾ [٢] ٠

وجه الدلالة :

١- دلّ ظاهر الآية الكريمة على الخبر ، وهو خبر في معنى الأمر الذي أريد به إيجـاب الرضاع على الأم وأمرها به ، وإثبات حقها فيه [٣] ، باعتبار أنها أصلح لإرضاعه؛ لأنه جزء منها وحليبها أنفع لصحة الطفل وتغذيته ونموه بدنياً وعاطفياً مـن حليـب غيرها ٠

---

(1) Davidson's PrinciPles and Practice of medicine. Edited by john macleod ,p.423 ,Fourteen th Edition.

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/٢ ٠

٢- تناولت الآية الكريمة أيضاً مدة الرضاعة الكاملة [١] : ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ، حتى يستطيع الطفل أن يعتمد في غذائه على غير حليب الأم ٠

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن مدة الرضاع التام للرضيع يكون في الحولين الكاملين ، ويفهم من هذا أن والد الطفل لا يلزمه أن يدفع نفقة للظئر بعد الحولين ٠

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أ – (الحنفية) : قال الإمام أبو بكر الجصاص [٢] : (قد حوت الآية الدلالة على معنيين ، أحدهما : أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه ٠

والثاني : أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان) [٣] ٠

وقال في موضع آخر : (أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه ، وإن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين ، فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه) [٤] ٠

ب – (المالكية) : قال الإمام أبو بكر بن العربي [٥] في قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ : (وأختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين : فمنهم من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين ، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً ، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ، ويأخذ الواحد من الآخر ٠

---

(١) ذكر الفقهاء مدة الرضاع التام ، وبينوا الأدلة على ذلك ، وذكروا أيضاً حكم الزيادة أو النقص عن الحولين في مدة الرضاع ٠ أنظر ذلك مفصلاً في المتن ، في الصفحة التالية ٠

(٢) هو الإمام أبو بكر أحمد علي الرازي الجصاص ، الحنفي ، عالم العراق ، صاحب التصانيف ولد سنة ٣٠٥هـ ، تفقه بأبي الحسن الكرخي ، كان مع براعته في العلم زاهداً متعبداً ورعاً ، توفي في ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ ، وعمره ٦٥ سنة ٠ له مصنفات عديدة منها : أحكام القرآن ، وشرح المختصر (للكرخي) ، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها الكثير ٠ أنظر : طبقات الفقهاء ص١٥٠ ، البداية والنهاية ٣١٧/١١ ، تذكرة الحفاظ ٩٥٩/٣ ٠

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٥/٢ ٠

(٤) نفس المرجع ١٠٤/٢ ٠

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المالكي ، المعروف بأبي بكر بن العربي ، عالم في الحديث والفقه والأصول وغيرها ، ولد بأشبيلية لثمان بقين من شعبان ، وولي القضاء بها ، ودخل بغداد ، وسمع بها ، ثم عاد إلى الأندلس ، وتوفي بالعدوة ، ودفن بفاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ ، من تصانيفه الكثيرة : أحكام القرآن ، شرح الجامع الصحيح ، للترمذي ، المحصول في الأصول ، وغيرها ٠ أنظر : تذكرة الحفاظ ٨٦/٤-٨٩ ، البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ ، شذرات الذهب ١٤١/٤ ، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٢٤٢/١٠ ٠

ومنهم من قال : إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع فالفصلُ في فصاله من الحاكم حـــولان ٠ والصحيح أنه لا حدَّ لأقلِّه ، وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنصِّ القرآن) [١] ٠

جـ – (الشافعية) : يقـول الإمـام الشافعـي – رحمـه الله – عن هذه الآية : (.. فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين) [٢] ٠

د – (الحنابلة) : يقول العلامة ابن قيم الجوزية : (أن تمام الرضاع حوليـن ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ، وأكَّد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر) [٣] ٠

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم الزيادة في مدة الرضاع على الحولين إلى مذهبين :

المذهب الأول : وإليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة إلـى أنـه يجوز الزيادة في مدة الرضاع إلى ما بعد الحولين ، إلى نصف الثالث أو أكثر [٤] ٠

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :-

أ – من الكتاب :-

١- قولـه تعالى : ﴿..فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ..﴾[٥].

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل جعل للزوجين أن يتراضيا على فطام الرضيع قبل الحولين ، فكما جاز لهما ذلك قبله فإنه يجوز لهما أن يتراضيا عن الزيادة عليهما ٠

٢- قوله تعالى : ﴿..وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ..﴾ [٦].

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة تدل على جواز الاسترضاع للرضيع بعد الحولين إذا كـان فيـه صلاح للصبي ؛ لأنه معطوف على ذكر الفصال الذي علقه – سبحانه وتعالى – بتراضيهما ٠

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٧٣/١ ٠

(٢) أنظر : الأم ٢٨/٥ ٠

(٣) أنظر : تحفة المودود بأحكام المولود ص١٥٩ ، وأنظر أيضاً : كشاف القناع ٥٦٣/٥ ٠

(٤) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٥/٢ ، الدر المختار ٢١١/٣ و ٦٢٠ ، الجـامع لأحكـام القـرآن ١٦٢/٣ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٧٣/١ ، الإنصاف ٤٠٨/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ ٠

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ ٠

ب – من المعقول :-

١- أن الزيادة على الحولين قد يكون فيها صلاح للصبي كما أنه قد يوجد ضرر له لو فطم في الحولين ، وذلك لضعف بنيته ، وإذا لم يكن في ذلك ضرر للأم ، كما أن ذكر الحولين في الآية إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع .

٢- أنه لم يأت نص صريح بالمنع من رضاع الطفل أكثر من الحولين [١] .

المذهب الثاني : وإليه ذهب بعض الحنفية – وقيل هو الصحيح – وبعض المالكية ، ومقتضى كلام الشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه يحرم زيادة رضاع الصبي إلى ما بعد الحولين [٢] .

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

نصت الآية الكريمة على أن أكثر مدة الرضاع الكامل حولان فلا يجوز الزيادة عليها ، إذ أن اللبن جزء من آدمية ، فلم يبح الانتفاع به إلا بدليل ، ولا دليل هنا .

الرأي الراجح :-

مما سبق بيانه وإيضاحه تبين لي أن الرأي الراجح في نظري – والله أعلم بالصواب – هو القول بأن الزيادة في مدة الرضاع عن الحولين جائز مع الكراهة .

فيكون جائزاً في حالة ما إذا كان الصبي ضعيف البنية لم يتقوّ هيكله بعد ، ففي هذه الحالة على الأم أن ترضع طفلها زيادة عن الحولين ما دام هو على هذه الحالة ، لأنه لو تُرك بدونه للحقه الضرر والهزال .

وهذا من حكمة التشريع الإسلامي الناظرة بتجاوز بعض المعايير والأحكام مراعاة لمصالح العباد وحاجاتهم .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٥/٢ ، الدر المختار ٢١١/٣ و ٦٢٠ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٧٣/١ ، كشاف القناع ٥٦٣/٥ .

(٢) راجع : حاشية ابن عابدين ٢١١/٣ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ ، الأم ٢٨/٥-٢٩ ، حاشية العدوي ١٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ ، الإنصاف ٤٠٨/٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

ويكون مكروهاً في حالة ما إذا كانت صحة الطفل وبنيته قوية غير محتاج لزيادة مدة الرضاع ، وهذا هو الغالب المألوف عليه من قبل أكثر الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية ، والتي لا يخفى على الجميع ما تحتويه من الفوائد الكثيرة والمنافع الجمة – كما سيتضح ذلك بإسهاب في المسألة السابعة – ومقتضى الكلام بأن رضاع الطفل من أمه تستوفيه جميع الحاجيات التي يريدها ؛ لأنه الغذاء الكامل الذي يتغذى عليه طيلة فترته المحدودة ، والشارع الحكيم حين جعل تمام الرضاع محصورة في الحولين جعلها لِحِكم عظيمة ، منها ما (أثبتتها دراسة نشرتها مجلة لانست (Lancet) عام ١٩٧٥م ، عن أهمية المدة الزمنية للرضاعة من ثدي الأم ، اتضح أن أنسب مدة وأكثرها تأثيراً على صحة الطفل هي عامان ، حيث أجريت تجارب على العديد من الأمهات والأطفال الرضع ، بيَّنت أن الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية لمدة عامين يتميزون عن أقرانهم ممن يرضعون لفترات تتراوح بين شهر إلى سنة ، وذلك من حيث الصحة والتكوين البدني والنفسي للطفل ، بالإضافة إلى زيادة مناعتهم الطبيعية ضد الأمراض ، وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أهمية الرضاعة في الأسبوع الأول بعد الولادة ، حيث يحتوي لبن الأم في هذه الفترة على نسبة عالية من أجسام المناعة التي تقي الطفل من الأمراض وبخاصة النزلات المعوية واضطرابات الأمعاء ٠

أما بالنسبة لصحة الأمهات فلقد بيَّنت الدراسة أن الأم التي ترضع طفلها لمدة عامين نادراً ما تصاب بخراج الثدي ، وذلك بالمقارنة بالأمهات اللائى يرضعن أطفالهن لفترة أقل من عامين ، حيث تزداد فيهن نسبة الإصابة بخراج الثدي بدرجة ملحوظة) [١] ٠

كذلك هناك فائدة أخرى للأم المرضع ، (إذ أن عادتها الشهرية غالباً ما تتوقف في هذه الفترة ، ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز بويضته المعهودة في كل شهر) [٢] ٠

كما يمكن أن يقال أيضاً ، أنه لو زادت مدة الرضاع عن الحولين ، فإن فطام الطفل بعد ذلك يصبح صعباً ، لأن اعتماده سيكون على لبن أمه أكثر من اعتماده على الطعام المعروف الذي يحتاج إلى تناوله بعد ذلك ، كي يساعده على النمو ، فينشأ ضعيف البنية هزيل البدن ٠

---

(١) أنظر : الجنين في خطر ، للدكتور : عز الدين الدنشاري ص١٩٥ ٠

(٢) أنظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٥٠٩ ، وراجع أيضاً ص ٢١٤، من هذه الرسالة ٠

كذلك فإنه قد يكون شديد التعلق بأمه يكاد لا يفارقها على أي حال فيؤدي ذلك إلى عدم استقلاليته واعتماده على نفسه في هذه الفترة .

فقول فريق المذهب الثاني بالتحريم غير مسلَّم إليه ، طبقاً للقاعدة الفقهية : (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم) [1] .

حكم نقص مدة الرضاعة عن الحولين (الفطام) :

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز فطام الطفل قبل الحولين ، واشترطوا لذلك شروطاً منها :

أ- أن يكون بتشاور ورضا من الوالدين ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2] .

وبقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [3] .

فدلت الآية الأولى على وجوب رضاع الطفل مدة حولين ، وهذا خبر أريد به الأمر ، فلا يجوز فطامه قبل ذلك إلا برضا وتشاور الوالدين ، كما أخبرت بذلك الآية الكريمة الثانية ، بجواز الفطام .

ب- عدم تضرر الرضيع من الفطام ، وأما إذا كان لحقه ضرر فلا يجوز فطامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " [4] .

---

(١) أنظر تفصيل هذه القاعدة وفروعها في : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص١٣٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص٢٦٦ ، من هذه الرسالة .

فلا يجوز أن يفطم قبل الحولين إن كان سيلحقه ضرر جرّاء هذا الفطام ، ولو كان ذلك بتراضي الوالدين [1] .

المسألة الثالثة :

حكم إرضاع الأم ولدها :-

اختلف الفقهاء الأجلاء – رحمهم الله – في حكم إرضاع الأم ولدها بين إجبارها عليه ، وعدمه ، إلى رأيين وهما :

الرأي الأول :

أ- يرى أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها مطلقاً ، سواء كانت زوجة ، أو مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً ، وإلى هذا الرأي ذهب كل من :

---

(١) أنظر : الدر المختار ٢١٢/٣ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ ، كشاف القناع ٥٦٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ ، المحلّى ٣٣٥/١٠-٣٤٠ .

يقول الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة : ﴿.. لمن أراد أن يتم الرضاعة ..﴾ (دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الإرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين ، وإذا أراد الأب الإفطام قبل هذه المدة ، ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين) . أنظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/٣ .

وقد بيَّن العلامة ابن القيم في كتابه : تحفة المودود بأحكام المولود ص١٥٩-١٦٠ ، أفضل وأنسب أوقات الفطام ، قائلاً : (وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد ، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء وصحته ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي ، لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط في فصول استعمال الكبير بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أي نوع كان فهو خطر ، وكل ما كان كثيراً فهو معاد للطبيعة ، وكل ما كان قليلاً فهو مأمون) .

وأما قول علماء النفس في الفطام هو :

(والفطام هو العملية التي يستبدل فيها الرضاع من الثدي بتغذية أخرى خارجية ، وينبغي أن يكون الفطام في فصل تشتد فيه الحرارة ، وأن يكون تدريجياً ، وأما إطالة الرضاعة واستمرارها لوحدها ، ثم قطعها كلياً فجأة بوضع أشياء مُرَّة يعافها الوليد لينفر من الثدي ، ثم إجباره دفعة واحدة على تناول الغذاء بأسلوب آخر ، كل هذا مما يسبب له صدمة نفسية كبرى حين يفتقد الثدي الذي هو مصدر الغذاء والحنان ، ... فالفطام تغيير هام في حياة الوليد الجسمية والنفسية ، ويجب أن يتم بالتدريج في وقته المناسب مع دوام الحنان الأبوي وزيادته ليشعر الوليد الفطيم أنه لا يزال في مركزه المحبوب) . أنظر : علم النفس التكويني ص٨٩ .

❖ **الحنفية :** الذين يرون بأن الأم يجب عليها إرضاع ولدها ديانة لا قضاء ، بمعنى أن القاضي لا يجبرها إذا امتنعت ، وإنما هو واجب عليها ديانة كغسل الثياب ، والطبخ وغير ذلك ؛ لأن الأم في هذه الحالة لا تمتنع من رضاع طفلها إلا لعذر فلا معنى لجبرها عليه [١] .

❖ **المالكية :** فإنهم يرون بأن عالية القدر ممن لا يرضع مثلها أو كانت سقيمة أو قليلة اللبن أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً فإنها لا تجبر على إرضاع ولدها [٢] .

❖ **الشافعية والمذهب عند الحنابلة :** يرون بعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها إلا اللبأ (أي : أول اللبن في النتاج) ، لأنه لا يعيش بدونه غالباً ، ولتضرره بعدمه [٣] .

ب- يرى أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها في حال الضرورة ، كأن لم توجد من ترضعه غيرها ، أو لا يقبل الولد غيرها ، وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر روايتهم .

وذهب المالكية أيضاً إلى أنه لا تجبر الأم على الإرضاع في حال الضرورة كأن مات الأب ولا مال للطفل ، فيكون رضاعه حينئذ من بيت مال المسلمين ؛ لأنه فقير من فقرائهم [٤].

الرأي الثاني :

أ- يرى أن الأم تجبر على إرضاع ولدها في حال الضرورة كأن لم يوجد غيرها من ترضعه ، أو وجد ولكن لا يقبل الولد الإرضاع من غيرها ، أو لا يوجد مال يستأجر به مرضعة بأن كان الأب مفلساً ، فتجبر الأم في هذه الحالة على إرضاع ولدها ، سواء كانت في عصمة زوجها – أي زوجة – أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً ، أو كانت عالية القدر شريفة أو وضيعة ، ففي كل الأحوال تجبر فيها الأم على الإرضاع .

---

(١) راجع : حاشية رد المحتار ٦١٨/٣ ، الفتاوى الهندية ٥٦٠/١ ، تبيين الحقائق ٦٢/٣ ، المبسوط ٢٠٩/٥ ، شرح فتح القدير ٤١٢/٤ ، الاختيار ١٠/٤ .

(٢) أنظر : التاج والإكليل ٢١٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٣ ، الخرشي ٢٠٦/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ ، المدونة ٤١٦/٢ ، القوانين الفقهية ص١٩٢ .

(٣) أنظر : إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، المجموع ٣١٠/١٨-٣١٢-٣١٣ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، السراج الوهاج ص٤٧٢ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ ، مغني المحتاج ٤٤٩/٣ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ ، المحرر ١١٩/٢ ، حاشية الروض المربع ١٣٧/٧ ، المبدع ٢٢٢/٨ ، المغني ٦٢٧/٧ ، الكافي ٣٧٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٦٢/٣ ، الفتاوى الهندية ٥٦٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، شرح فتح القدير ٤١٢/٤ ، تنوير الأبصار ٦١٨/٣ .

وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في الصحيح عنهم ، والمعتمد في فتاويهم ، والمالكية في الصحيح عنهم ، والشافعية والحنابلة والظاهرية [١] .

ب – هناك رأي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والظاهرية : في أن الأم تجبر على الإرضاع إذا كانت في عصمة الزوج ، أو كانت في عصمة زوج غير والد الطفل أحب أم كره زوجها إذا لم يقبل الولد غيرها ، وكذلك إذا أرادت أن تسترضع لولدها غيرها ورفض والد الطفل ذلك سواء قبل الطفل أم لم يقبل ؛ لأن إرادة الأب والأم لم تتفق ، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى ذلك إلا بإرادتهما . أما إذا كانت مطلقة فقالوا بأنها لا تجبر على إرضاعه [٢] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول : (الجمهور) .

أ- القائلون بعدم الإجبار مطلقاً :

من الكتاب :-

١-قوله تعالى : ﴿..لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على النهي عن إضرار الأم بولدها ، وإلزامها وجبرها بالإرضاع مع كراهتها له مضارة لها ، فيكون ذلك منهياً عنه [٤] .

٢-قوله تعالى : ﴿..وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [٥] .

---

(١) أنظر : المختار ١٠/٤ ، البحر الرائق ٢٠٢/٤ ، الفتاوى الهندية ٥٦٠/١ ، الخرشي ٢٠٦/٤ ، التاج والإكليل ٢١٣/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ ، شرح الزرقاني ٢٦٢/٤ ، القوانين الفقهية ص١٩٢ ، المدونة ٤١٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٩/٣ ، السراج الوهاج ص٤٧٢ ، إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ ، المبدع ٢٢٢/٨ ، الكافي ٣٧٩/٣ ، المحرر ٨١٩/٢ ، المحلّى ١٦٥/١٠ .

(٢) أنظر : اختيارات ابن تيمية ٧٠/٤ ، المجموع ٣١٠/١٨ ، المغني ٦٢٨/٧ ، الإنصاف ٣٠٦/٩ ، المحلّى ١٦٥/١٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ٤١٢/٤ ، تبيين الحقائق ٦٢/٣ .

(٥) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة توجيه وإرشاد إلى استرضاع امرأة أخرى (الظئر) عند التعاسر – أي الاختلاف – ، فإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها فقد حصل التعاسر ، ومن ثمَّ يكون الزوج ملزماً باسترضاع الظئر وعدم إجبار زوجته على الإرضاع [١] .

٣–قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعمومها على وجوب وإلزام الأمهات بإرضاع أولادهن ، إلا أنه خرج بالاستثناء من هذا العموم الحسيبة الشريفة العالية القدر ، والمريضة ، وخُصص بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة [٣] ، والعرف أو العادة [٤] فكان ذلك كالشرط ، إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [٥] ، وهذا وجه استدلال المالكية من هذه الآية .

<u>من القياس :–</u>

١–قيس عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها قبل الفرقة على ما بعدها ، إذ لو كانت واجبة على الأم لوجبت بعد الفرقة كذلك ، فلما لم تجب بعدها دل على عدم وجوبها على الأم [٦] .

٢–قيس الإرضاع على النفقة في وجوبها على الأب ، بجامع أن كلاً منهما مما يحتاج له الطفل لكفايته ، والكفاية مما يلزم الوالد لولده [٧] .

---

(١) راجع : مغني المحتاج ٤٥٠/٣ ، إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، المجموع ٣١٣/١٨ ، المبدع ٢٢٢/٨ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) سبق تعريف وبيان المصلحة آنفاً في ص٢٥٩ ، من هذه الرسالة .

(٤) العُرف أو العادة في اصطلاح الأصوليين : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، وقيل هو : عادة جمهور قوم في قول أو فعل . وقال العلامة ابن عابدين : (العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة . فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقصد وإن اختلفا من حيث المفهوم) . والعرف حجة في الاستدلال به عند الفقهاء عامة ، وعند الحنفية والمالكية خاصة . أنظر المزيد في تحقيق القول في العرف وتقسيماته والاحتجاج به وتفريعاته مفصلاً في المصادر والمراجع التالية : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٩٣–١٠٤ ، الموافقات ، للشاطبي ٢٧٩/٢–٢٩٨ ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، لعبد الوهاب خلاف ص١٤٥–١٤٩ .

(٥) راجع هذه القاعدة الفقهية في : شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ص١٨٣ ، القواعد الفقهية ، للندوي ص٥٦ . وهناك قاعدة مشابهة لها وهي : العرف عادة محكمة . أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٧٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٣ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ .

(٦) المغني ٦٢٧/٧ .

(٧) راجع : تبيين الحقائق ٦٢/٣ ، الهداية ٤١٢/٤ ، العناية ٤١٢/٤ ، البحر الرائق ٢٠٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣١٠/١٨ – ٣١٣ ، المبدع ٢٢٢/٨ ، الكافي ٣٧٩/٣ ، المغني ٦٢٧/٧ .

من المعقول :-

١- أن الأم لو امتنعت عن إرضاع ولدها من غير عذر كان هذا كما لو امتنعت عن غسل الثياب والطبخ وغير ذلك . فالإرضاع وخدمة البيت واجب عليها ومأمورة به ديانة لا قضاء ، فالقاضي لا يجبرها عليه إذا امتنعت لأن المستحق عليها بعقد النكاح تسليم نفسها للاستمتاع وقد قامت به [١] .

٢- أن الأم ربما تعجز عن إرضاع ولدها ، ففي إجبارها على الإرضاع ضرر يلحقها ، لأن امتناعها غالباً لا يكون إلا عند عجزها عن ذلك [٢] .

٣- أن الإجبار على الإرضاع لا يخلو إما أن يكون لحقّ الولد ، أو لحق الزوج أو لهما ، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج لأنه لا يمكن إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته ، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان كذلك للزمها بعد الفرقة ، والاتفاق جار على عدم لزومها بعد الفرقة ، كما لا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا يثبت فيه الحكم منفرداً لا يثبت بانضمام بعضه إلى بعض [٣] .

ب – أدلة الرأي الأول القائل بعدم الإجبار حال الضرورة :

من المعقول :-

أن الولد إذا فقد الإرضاع من أمه ، فإنه يستطيع أن يعيش بالتغذي على الدهن والشراب ، فلا يكون مضطراً إلى الرضاع ، وبالتالي لا يؤدي ترك إجبارها إلى التلف والهلاك [٤] .

أدلة الرأي الثاني :

أ – وهم القائلون بإجبار الأم على إرضاع ولدها حال الضرورة :

من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿..لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ..﴾ [٥] .

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٤١٢/٤ ، البحر الرائق ٢٠٢/٤ ، المبسوط ٢٠٩/٥ .

(٢) أنظر : العناية ٤١٢/٤ ، تبيين الحقائق ٦٢/٣ .

(٣) المغني ٦٢٧/٧ ، المبدع ٢٢٢/٨ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، البحر الرائق ٢٠٢/٤ ، تبيين الحقائق ٦٢/٣ ، شرح فتح القدير ٤١٢/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

وجه الدلالة :

نهت الآية الكريمة عن مضارة الولد ، ففي ترك الأم إرضاع ولدها عند الضرورة مضارة له ، ولو امتنع الطفل عن الرضاع من غير أمه ، وكان الأب معسراً كأن كان مفلساً ، فإنها لو امتنعت والحالة هذه توقع أبلغ الضرر بولدها ، إذ وجب عليها إرضاعه لأنها حالة ضرورة .

٢- قوله تعالى : ﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾ [١] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة أمر بالتعاون على البر والتقوى ، ففي إرضاع الأم ولدها عند الضرورة تعاون منها على البر ، لإنقاذه من هلاك لاحق إن لم ترضعه .

٣- قوله تعالى : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة إخبار بالخسران لمن كانوا سبباً في قتل أولادهم ظلماً بغير حق ، فكذلك لو تركت الأم رضاع ابنها وتخلّت عنه مع عدم إمكان استرضاع غيرها لسبب ما يعتبر قتلٌ له ، فتدخل في معنى الآية لشمولها [٣] .

من المعقول :-

أن الأم إذا تركت ولدها من غير إرضاع سيضيع ويهلك ؛ لذا أجبرت على إرضاعه حال الضرورة ، صيانة له وحفظاً من الهلاك والضياع [٤] .

ب - أدلة القائلين بجبر الأم على إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الزوج :

من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ..﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٤٠ .

(٣) أنظر : تفسير القرطبي ٩٦/٧ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٦٢/٣ ، شرح فتح القدير ٤١٢/٤ ، إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، كشاف القناع ٤٨٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

وجه الدلالة :

أخبرت الآية الكريمة بوجوب إرضاع الوالدات أولادهن ، إذ أنه في معنى الأمر ، وهو عام يتناول كل والدة ، فلا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه دليل أو نص ثابت [1] .

أما إذا كانت مطلقة فلا تجبر واستدلوا :-

من الكتاب :-

بقوله تعالى : ﴿..فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [2] .

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة تحدثت إجمالاً عن حكم إرضاع المطلقات ، ففي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ دلالة على أن المطلقة إذا طلبت أكثر من أجر مثلها ورضيت غيرها بأن تأخذه بأجر مثلها ، فللزوج أن يسترضع الظئر ، ولا تجبر هي على إرضاع ولدها [3] .

المناقشة والترجيح :-

١- نوقش دليل الرأي الأول (الجمهور) – القائلين : بعدم الجبر مطلقاً – من الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..﴾ [4] .

بالرد عليه بما يلي :

ذلك أن الآية الكريمة إما أن تكون خبرية لفظاً ، إنشائية معنىً ، أو تكون خبرية لفظاً ومعنىً ، فإذا كانت خبرية لفظاً ، إنشائية معنىً فإنها تكون أمراً بإيجاب الإرضاع على الوالدة ، لأن أمر الله تعالى لا تجوز مخالفته ، وإن كانت خبرية لفظاً ومعنىً ، فإنها

---

(١) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٦/٣٤ ، المحلّى ١٧٠/١٠ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٦١/٥ .

كما أن الآية تناولت في بدء حديثها حرفاً من حروف الشرط وهي " إن " الشرطية ، إذ أنها تدخل على كل أمر معدوم على خَطَر الوجود وليس بكائن لا محالة ، وأثرها أن تمنع العلة عن الحكم أصلاً ، حتى يبطل التعليق بوجود الشرط . أنظر : المغني في أصول الفقه ص٤٣١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

لا تجوز مخالفتها كذلك ؛ لأن أخبار الله سبحانه وتعالى واجبة التصديق ، وعليه فإنه يجب على الأم أن ترضع طفلها ، وهذا إذا قلنا أن الآية خبر في معنى الأمر ، وإن أردتم بأن الآية الكريمة تفيد الخبر فكذلك أيضاً لا تجوز مخالفة ما أمر الله سبحانه به [1] .

٢- كما نوقش استدلال الحنفيين في ظاهر روايتهم القائلين : بعدم الإجبار حال الضرورة ، من المعقول ،

الذي قالوا فيه : بأن الولد إذا فقد الإرضاع من أمه يمكن له أن يعيش بالتغذي من الدهن والشراب ونحوه ..

يرد عليهم بما يلي :

أن المتعارف عليه في غذاء الأطفال الرضع هو اللبن غالباً ، حيث يكون اعتمادهم الأول والأخير عليه ، وخاصة في أشهرهم الأولى ؛ ولو اعتمد الطفل الرضيع على ما قالوا إليه – في استدلالهم – لحصل له ضرر ، كما قال بعض الحنفية رادِّين على هذا الكلام بأنه : إن قصر الرضيع على الطعام الذي لم يأنسه ولم يألفه ، كالدهن والشراب ؛ فإن فيه سبب مرضه وهلاكه [2] ؛ لهذا وجب إجبار الأم على إرضاعه . أما إن استعيض عن لبن الأم بالألبان الصناعية المتعارف عليها حديثاً فهذا ممكن ، بشرط أن لا يكون فيه ضرر وهلاك لصحة الطفل ، ولكن الأجدر والأنفع أن ترضعه رضاعة طبيعية ؛ لأنها هي التي توفر له جوّاً نفسياً – كما سيأتي ذكر ذلك في المسألة الأخيرة من هذا المطلب – حيث يكون في حضن أمه يتلمس منها العطف والحنان ، كذلك توفر وتهيأ له الصحة البدنية حيث لا غنى للطفل عن لبن أمه ، لاحتوائه على العناصر الضرورية والغذاء الكامل ، كما أنه موافق لطبعه لصغر سنِّه . إلا في حالة عذر الأم وعجزها لسبب ما ، كأن تكون سقيمة أو من ذوات قليلة إدرار اللبن ، فلا مانع في هذه الحالة للضرورة أن تسترضع له ظئراً ، أو تسقيه بالألبان الصناعية الحديثة . والله أعلم .

---

(١) أنظر : المحلّى ٣٣٧/١٠ .

(٢) أنظر : الهداية ٤١٢/٤ ، البحر الرائق ٢٠٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ .

٣- **كذلك نوقش استدلال المالكية ، القائلين : بعدم الإجبار حال الضرورة** ، كأن مات الأب ولا مال للطفل :

يرد عليهم بما يلي :

بأنه في حالة ما إذا لم يكن للطفل أب أو أم ترضعه ، أو إذا لم يكن له أحد ينفق عليه للاسترضاع له ، فإنه عندئذ يكون أجر استرضاعه من بيت مال المسلمين ، وفي هذه الحالة يعتبر فقير من فقرائهم ٠

أما في حالة وجود أمه ، فإنها تجبر على إرضاعه لو أمكن لها ذلك ، عملاً بالآية الكريمة ، الدالةِ مقتضاها على الوجوب ، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..﴾ ومن غير المعقول أن توجد أمٌ وهي قادرة على إرضاع ولدها وليست من أهل الأعذار وغير عاجزة ، ولا ترضعه ، لأنها أصلاً مفطورة على غريزة الحنان والعطف التي أودعهما الله فيها حتى ترعى وليدها على أكمل وجه ، ومن ثم ينشأ نشأة طيبة صالحة [١] ٠

٤- **نوقش استدلال الرأي الثاني ، القائلين : بوجوب إرضاع الأم ولدها ،**

بالرد عليه بما يلي :

وذلك بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..﴾ [٢] ، فإنه لو سُلِّم أن معنى الآية ومرادها الإخبار (يرضعن) ، فهو إخبار عن فعلهن ، فلا يحتاج إلى جواب ولا دلالة عليه ٠

وإما أن يكون مراد الآية الأمر وهو الظاهر منها ، سواء كان الأمر محمولاً على الندب ، أو على الوجوب حسب الحال ومقتضاه ٠

فيكون محمولاً على الندب ، إذا أرادت الأم إرضاعه مع وجود مرضعة أخرى وإلا فإن لها الامتناع ٠

ويكون محمولاً على الوجوب في حالة :

١- إذا صار واجباً على الأم وتعيَّن عليها إرضاعه ضرورة ، كأن لم توجد مرضعة غيرها ، أو كان يوجد ولكن لا يقبل الطفل غيرها ، فعندئذ تجبر الأم على إرضاعه ، فيكون إرضاعها حينئذ واجب عليها ديانة لا قضاء [٣] ٠

---

(١) راجع الكلام مفصلاً عن غريزة الأمومة وفطرتها ، في المبحث الثالث من الفصل التمهيدي في ص٤٢-٤٥،من هذه الرسالة.

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

(٣) أنظر : شرح العناية على الهداية ٤/٤١٢-٤١٣ ٠

٢- أو أن الآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر إلا أن يضطر الرضيع إليها ، فعند ذلك يجب عليها ، لأنه حال ضرورة وحفظ للنفس وإنقاذ من هلاك [١] .

٣- أو يكون هذا الوجوب منصرفاً إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ، لا على الوالدات ، بدليل قوله تعالى : ﴿..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ..﴾ [٢] وقوله : ﴿..فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ [٣] ، فلو كان متحتماً على الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

ويرد عليه : بأن القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ، ولو لم يوجد غيرها تعيَّن عليها [٤] .

هذا – وبعد إيراد مناقشات أدلة الفريقين والرد عليها ، تبين أن الرأي الراجح عندي – والله أعلم – هو القول بعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها ، وذلك لأسباب عدة أوجزها كما يلي :

١- لقد صانت الشريعة الإسلامية كرامة المرأة وعزَّتها من أي إذلال وهوان ، فإذا كان هذا في حق المرأة عموماً ، فيكون في حق الأم أولى وأبلغ في الكرامة والصون ، إذ رفعها القرآن الكريم والسنة المطهرة وأعلى شأنها في كل حين ووقت . فليس من الكرامة والصون أن تجبر على الرضاعة وهي غير راغبة في ذلك .

٢- كما أنه ليس من الكرامة والعزة أن تجبر على الرضاعة ، ولديها مانع يمنعها من إرضاع الولد ، كأن تكون مريضة أو قليلة اللبن ، أو من ذوات العرف التي لا ترضع مثلها ، أو غير ذلك ، بل في هذه الحالة يجب على الزوج أن يسترضع لولده امرأة أخرى (ظئراً) ترضعه بدلاً من أمه . وإن لم يوجد لدى الأم مانع من الإرضاع فإن من المستحب في حقها أن ترضعه وإذا امتنعت وهي قادرة تكون مخطئة في حقه ، – لأنه كما سبق – يكون لبنها أبلغ نفعاً وتأثيراً فيه صحياً ونفسياً ، كما أنها أحنَّ عليه وأعطف من الظئر .

---

(١) راجع : كشاف القناع ٥/٤٨٧-٤٨٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٤) راجع : فتاوى ابن تيمية ٣٤/٦٦ .

٣- وعلل بعض الذين قالوا لا تجبر بأن إرضاعه يكون من قبيل النفقة عليه وهي مما تجب على الأب دون الأم ٠

وما ذهب إليه القائلون بإجبار الأم على إرضاعه استناداً من الآية الكريمة السابقة ، ليس فيها أمر صريح تأمر الوالدات بالإرضاع ، بل أنها أمور محتملة [١] ، - والله أعلم بالصواب - ٠

المسألة الرابعة :

حق الأم في إرضاع ولدها ٠

ذكر الفقهاء في شأن أحقيَّة الأم لإرضاع ولدها حالتان هما :

الحالة الأولى :

الأم الزوجة :

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : ذهب إليه الحنفية والمالكية ، والشافعية في وجه عنهم ، والحنابلة والظاهرية إلى أن الأم أحق برضاع ولدها من غيرها [٢] ٠

القول الثاني : ذهب إليه الشافعية في الوجه الأصح عنهم ، والحنابلة في قول عنهم إلى أن للأب منع زوجته من إرضاع ولدها مع الكراهة [٣] ٠

---

(١) قال الشافعي رضي الله عنه - في تفسير معنى الاحتمال - : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط منها الاستدلال ، ونقل عنه أيضاً : ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، ويحسن بها الاستدلال ٠

واختلفت أجوبة الفضلاء عن ذلك ، فمنهم من يقول : هذا مشكل ٠

ومنهم من يقول : هما قولان للشافعي ، وجمع القرافي في كتبه بينهما فقال : الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء ، فتقدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح ٠ فحيث قال الشافعي رضي الله عنه " إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال " مراده : إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ، ومراده : " أن حكاية الحال إذا نزل فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال " : إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل ، والله أعلم ٠ أنظر هذه القاعدة الأصولية في : القواعد ، لابن اللحام ص٣٠٠ ٠

(٢) أنظر : المبسوط ٢٠٨/٥ ، البحر الرائق ٢٠٣/٤ ، الخرشي ٢٠٦/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، المحرر ١١٩/٢ ، المبدع ٢٢١/٨ ٠

(٣) راجع : نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ ، الإنصاف ٤٠٦/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ٠

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أدلة القول الأول :

أ- من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..﴾ (١) .

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإرضاع الوالدة ولدها ، إلا أن هذا الأمر جاء بصيغة الإخبار ، وفي هذه إفادة إلى أن الأم أحق بإرضاع ولدها ؛ لذا قدَّمها على غيرها (٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿..لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ..﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نهي صريح عن المضارة في الرضاع ، إذ لا يحل للأب أن يمنع الأم عن إرضاع ولدها إضراراً بها مع رغبتها فيه ، كما لا يحل له أن ينتزعه منها دون سبب ؛ لأن فيه إيذاء وضرر لها ، وهذا دليل على ثبوت حقها في إرضاعه (٤) .

ب – من المعقول :-

أن الأم أشفق وأعطف على ولدها من غيرها ، ولبنها أنفع وأصلح ، وفي نزعه منها إضرار بها وبولدها (٥) .

أدلة القول الثاني :

من المعقول :-

أن الأوقات التي تصرفها الأم في إرضاع ولدها في الأصل مستحقة للاستمتاع ، لذا كان للزوج منعها من إرضاع ولده حتى لا ينقص استمتاعه بها (٦) .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) أنظر : المبدع ٢٢١/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ ، المحلّى ١٧٠/١٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٦/٢ ، تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، المبسوط ٢٠٩/٥ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٧٥/١ .

(٥) أنظر : الهداية ٤١٣/٤ ، الاختيار ١٠/٤ ، إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ .

(٦) أنظر : نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ .

الحالة الثانية :

الأم البائن التي لم تتزوج بعد بغير أب الولد :-

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، على أن الأم أحق برضاع ولدها من غيرها [١] .

وأدلتهم في ذلك هي نفس أدلة القول الأول من الحالة الأولى .

المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال القول الثاني من الحالة الأولى ، القائلين :

بأن للزوج حق في منع زوجته من إرضاع ولده ، بالرد عليه :

أن نقص استمتاع الزوج بزوجته في أوقات الرضاعة يغتفر ، إذ أن فترات الرضاعة تكون وجيزة ولا تؤثر نقصان الاستمتاع ، ولما في الإرضاع من غير الأم ضرر بالولد ، لمزيد شفقة الأم عليه ، وصلاح لبنها .

كما أن فوات كمال الاستمتاع لا يعكر أصل العشرة الزوجية ، إذ أن غالب الناس يؤثرون مصلحة أولادهم على غيره من المصالح ، وإذا كان هذا نادراً فلا يعتبر ولا يلتفت إليه [٢] .

كما أن نقص استمتاعه إنما هو لإيفاء حق عليه ، وليس ذلك ممتنعاً ، ولا سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه [٣] .

الرأي الراجح :

مما سبق ذكره يترجح عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها ، على كل الأحوال ، لحاجته الماسة إلى أمه وعطفها وحنانها .

---

(١) راجع : الفتاوى الهندية ٥٦١/١ ، تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، المدونة ٤١٧/٢ ، التاج والإكليل ٢١٤/٤ ، السراج الوهاج ص٤٧٢ ، المجموع ٣١٤/١٨ ، الفروع ٦٠٠/٥ ، الكافي ٣٨٠/٣ ، المحلّى ١٦٥/١٠ .

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ .

(٣) أنظر : المغني ٦٢٨/٧ .

المسألة الخامسة :

حكم أخذ الأم أجرة إرضاع ولدها .

ذكر الفقهاء عند بيانهم حكم أخذ الأم أجرة الرضاع ، ثلاث حالات هي :

الحالة الأولى :

الأم الثابتة في عصمة الزوج ، أو المعتدة من طلاق رجعي :

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين :

القول الأول : ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه عنهم ، وبعض الحنابلة والظاهرية إلى أن الرضاع واجب على أم الولد ، ولا تستحق على ذلك أجرة مطلقاً .

إلا أن المالكية خصوا بعدم استحقاق الأجرة الشريفة التي لا ترضع من مثلها ، حيث قالوا : إن عالية القدر لو تواضعت وأرضعت ولدها ، ولم يكن للأب ولا للولد مال فلا أجرة لها ، وذلك لإسقاط حقها [1] .

القول الثاني : وذهب إليه الشافعية في الوجه الأصح عنهم ، والحنابلة إلى أن الأم تستحق الأجرة لإرضاع ولدها .

وقالوا : أن الأم لو طلبت إرضاع الولد بأجرة المثل أجيبت لذلك ، وحتى مع وجود متبرعة لإرضاع الولد [2] .

---

(١) أنظر : المبسوط ٢٠٨/٥ ، تبيين الحقائق ٦٢/٣-٦٣ ، الهداية ٤١٢/٤ ، الخرشي ٢٠٦/٤ ، شرح الزرقاني ٢٦٢/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ ، المجموع المهذب ٣١١/١٨ ، الفروع ٦٠٠/٥ ، المبدع ٢٢٠/٨-٢٢٢ ، المحلّى ١٦٧/١٠ . ومن الجدير ذكره هنا هو : اختلاف فقهاء الحنفية في منعهم من أخذ الأجرة ، هل إذا كانت من مال الأب فقط ، أو من مال الأب والابن معاً ؟

* فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً ، سواء كانت الأجرة من مال الأب فقط ، أو من مال الأب والابن معاً ، وهذا هو الأوجه عن بعضهم .

* ومنهم من ذهب إلى جواز أخذ الأجرة من مال الولد ، وذلك لعدم اجتماع الواجبين على الزوج ، وهو النفقة وأجرة الرضاع ، وهذا هو المانع في نظرهم من أجرة الأم .

ويرد عليهم : بأنه لو كان اجتماع الواجبين النفقة وأجرة الرضاع على الأب مانعاً ، لأدى ذلك لأن يمتنع الزوج من استئجار زوجته لرضاع ولده من غيرها ، وهذا ليس بممتنع .

ويُعلَّل منع أخذ الأجرة من الأم التي ما زالت في عصمة زوجها ، على رضاع ولدها : بأن الرضاع واجب عليها فليس لها أجرة على فعل الواجب ، وليس المانع منها اجتماع الأجرة والنفقة على الأب . أنظر ذلك في : الدر المنتقى ٤٩٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣ .

(٢) أنظر : إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، السراج الوهاج ص٤٧٢ ، المحرر ١١٩/٢ ، الإنصاف ٤٠٦/٩ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ .

الأدلة :

١- أدلة القول الأول :

أ – من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ..﴾ [١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب إرضاع الأم ولدها ديانة ، كما جاءت مخبرة بهذا ، إلا أن هذا الإخبار جاء بمعنى الأمر ، وأتى بصيغة الخبر فكان آكد في الوجوب ، إلا أنها لا تجبر على الإرضاع ؛ لاحتمال عجزها عنه ، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها عليه ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلذا لا يجوز أخذ الأجرة على أمر مستحق عليها [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة أوجبت على المولود له رزق وكسوة الوالدات دون زيادة على ذلك ، ولو كان يجب لها أجرة لأشار القرآن إليها في الآية ، فلما لم يذكر سبحانه غير النفقة دل على عدم وجوب غيرها [٤] .

ب – من القياس :-

قيس استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده على استئجاره لها لخدمته شهراً ، فكما لا يجوز استئجارها لخدمته شهراً ، فكذا لا يجوز استئجارها لإرضاع ولده ، لأنه قد استحق نفعها بالنكاح [٥] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) أنظر : المبسوط ٢٠٨/٥ ، الاختيار ١٠/٤ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٤/٣٤-٦٥ .

(٥) أنظر : الإنصاف ٤٠٦/٩ ، الفروع ٦٠٠/٥ ، المبدع ٢٢٢/٨ .

جـ – من المعقول :-

أن أوقات الرضاعة هي مستحقة بالأصل لاستمتاع الزوج الذي له بدل وهو النفقة ، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر على ما صرفته من وقت في الرضاع هو أصلاً للاستمتاع ، إذ لا يجوز أن يعقد عقداً آخر يمنع استيفاء الحق من العقد الأول [١] . وهذا الحكم سواء كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، لأن نكاحها قائم بالنسبة إليها فكان له حكمه [٢] .

٢ – أدلة القول الثاني :

أ – من الكتاب :-

١– قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

الآية الكريمة جاءت بصيغة الخبر الذي أريد به الأمر ، وهو عام في كل والدة استحقت الأجرة ، فعلي الزوج إعطاؤها إذا طلبتها ، لأنها أحق بالحضانة من غيرها ، وهي أشفق عليه من غيرها ، ولبنها أمرأ وأعذب من غيرها ، فلا تقدم الأجنبية عليها ؛ لذا فهي أحق بإرضاع ولدها بأجرة مثلها حتى مع وجود مرضعة أخرى .

٢– قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعمومها على إفادة الأمر بإيتاء الأم المرضعة التي ما زالت في عصمة الزوج ، أو المعتدة من طلاق رجعي أجرتها .

وعندما سمى الله تعالى الأم – عندما أضافها لنون النسوة – سماها كذلك ؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة ، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ..﴾ [٥] ، لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة [٦] .

---

(١) أنظر : المجموع مع المهذب ٣١١/١٨ .

(٢) أنظر : الهداية ٤١٢/٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٥) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٦) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٧٤/١ .

وهـذا الكلام مطابـق لقاعـدة أصوليـة وهـي : (أن ما لا يتـم الواجـب إلا بـه فهـو واجب مثلـه) [1] .

ب – من القياس :-

قيس استحقاق الأجرة في حال الزوجية على ما بعد البينونة ، فكلاهما عمل تستحق عليه الأجرة ، فكما استحقتها بعد البينونة فكذا قبلها ، كما لو استأجرها للنسج [2] .

جـ – من المعقول :-

إن عدم إعطاء الأم أجرتها على الرضاع إذا طلبتها ، وقدمت الأجنبية عليها كـان في ذلك تفويتاً لحق الولد ، كما أن فيه تفويتاً لحق الأم وإضراراً بالاثنين فلا يجوز تفويت حقهما والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب [3] .

المناقشة والترجيح :

١- نوقش استدلال المانعين لأجرة الرضاع من المعقول ، من قبل المجيزين لها بقولهم:

أن وقت الرضاع مستحق للاستمتاع الذي له بدل وهو النفقة ، واستئجار الـزوج زوجته رضى منه بترك الاستمتاع الذي هو حق له في وقت الرضاع ، فاستحقت عليـه الأجرة ، لأنه أسقط حقه في وقته [4] .

٢- كما نوقش استدلال المجيزين لأجرة الرضاع من الكتاب ، بالرد عليهم بما يلي :

أن الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..﴾ أوجـب الرضاع على الوالدات ، ولكن هذا الواجب – كما سبق – ديانة لا قضاء ، فلا تسـتحق الأجرة على ذلك إذا كانت في عصمته ، فلو قيل إذا كان الخبر بمعنى الأمـر وجـب أن يتناول بإطلاقه المنكوحـة والمبانـة ، إلا أن قولـه تعـالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ تناولت المطلقات البوائن وأوجب إيتاء أجورهن عند الإرضاع ، فلو كان قوله " يُرضعن " على إطلاقـه لوجب الإرضـاع على المطلقات وفي ذلك إبطال عمل إحدى

---

(١) راجع أقوال الأصوليين في هذه القاعدة بالتفصيل ، وما تفرع منها في : القواعد ، لابن اللحـام ص١٣٤ ، شـرح الكوكب المنير ٣٥٨/١ ، نهاية السول ١٢٠/١ ، تيسير التحرير ٢١٥/٢ .

(٢) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٤/٣٤-٦٥ .

(٣) أنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤١/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ ، المغني ٦٢٧/٧ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ .

(٤) أنظر : تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ .

الآيتين ، وهذا لا يجوز فلا بد من إعمال الآيتين معاً فيكون ذلك بوجوب حمل قوله تعالى : ﴿ يُرضعن ﴾ على المنكوحة ومن في معناها وهي المطلقة الرجعية ، وحمل الآية الثانية على المبتوتة وذلك عملاً بالدليلين بقدر الإمكان [1] .

وبهذا يترجح عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه القائلون بعدم استحقاق الزوجة أو المعتدة من طلاق رجعي أجرة إرضاع ولدها .

وذلك : لأن المرأة أصلاً حال الزوجية تكون قد استحقت نفقة النكاح ، وهي بذلك تكون مكفية المؤونة ، فلا تستحق تبعاً لذلك أجرة الرضاع ، أي فلا تستحق نفقتين ، إذ أن الرضاع داخل ضمن الأعمال التي تمارسها وهي واجبة عليها مثل : خدمة البيت ، وتربية الولد وحفظه وكل هذا من المنافع التي ينتفع بها كلا الزوجين ، لذلك لا يجوز لها أن تأخذ عوضاً عن منفعة تحصل لها – والله أعلم بالصواب – .

الحالة الثانية :

المعتدة من طلاق بائن :

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين :

القول الأول : ذهب إليه الحنفية في رواية عنهم وهي الأصح وعليها الفتوى ، وصرّح بعضهم بأنها ظاهر الرواية عندهم ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، إلى أن الأم التي ترضع ولدها تستحق أجرة الرضاع لذلك [2] .

القول الثاني : ذهب إليه الحنفية في الرواية الثانية عنهم ، إلى عدم استحقاقها أجرة الرضاع [3] .

الأدلة :

١- أدلة القول الأول :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [4] .

---

(١) أنظر : شرح العناية على الهداية ٤١٣/٤ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٤١٢/٤، بدائع الصنائع ٤١/٤، الفواكه الدواني ١٠١/٢، حاشية العدوي ١٨/٢ ، المغني ٦٢٧/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بإفادة الأمر على إيتاء الأم أجرة رضاع ولدها . إذ أنها خاصة بالمعتدة من طلاق بائن ، لأن فيها أمراً بالإنفاق عليها إذا كانت حاملاً ، والرجعية ينفق عليها حاملاً وحائلاً [١] .

ب – من المعقول :-

١- أن النكاح وما يتبعه من نفقة وغيرها قد زال بالإبانة عن المبتوتة فزالت عنها جميع الأحكام ، وصارت كالأجنبية ، والأجنبية تستحق الأجرة بالإنفاق [٢] .

٢- أن الزوج المطلق لا يملك الاستمتاع بالمبتوتة حال العدة ، فليس هناك مانع من استئجارها للرضاعة ، لكونها أحنّ على ولدها ولبنها أعذب من لبن الأجنبية ، لذا كانت أحق بالأجرة من غيرها ، إلا أن توجد متبرعة فتكون أولى بدفع المضارة عن الأب [٣] .

٣- أن رفض إعطاء الأم البائن الأجرة ، وإرضاع غيرها للطفل ، فيه تفويت لحق الأم في الحضانة وإضرار بالولد فلا يجوز تفويت حق أوجبه الله سبحانه وتعالى على الأب كما أنه لا ينبغي تفويت حق الولد من لبن أمه [٤] .

أدلة القول الثاني :

أ- من المعقول :-

أن العدة من أحكام النكاح ، فيجري بذلك على المعتدة أحكام النكاح خاصة وأنه يجب لها النفقة والسكنى ، ولا يجوز عليها الزكاة [٥] .

الرأي الراجح :-

مما سبق تبين لي أن الرأي الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه القائلون من وجوب استحقاق المبتوتة أجرة الرضاع ، لدلالة الآية ظاهراً على وجوب إعطاء الأجرة لها .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٨٨/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، البحر الرائق ٢٠٣/٤ ، الهداية ٤١٢/٤ .

(٣) أنظر : المجموع ٣١٤/١٨ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ .

(٤) أنظر : المغني ٦٢٨/٧ .

(٥) أنظر : البحر الرائق ٢٠٣/٤ ، الدر المنتقى ٤٩٨/١ .

الحالة الثالثة :

المنتهية عدتها :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب إعطاء الأجرة لها إذا أرضعت ولدها [1] .

أدلتهم في ذلك :

أ – من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿ .. فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن .. ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة أمر باستيفاء الأجرة للأم التي ترضع ولدها من المطلقات ، وهذا مما يدل على وجوب الأجرة لها ، لانتهاء عدتها ولانقطاع نفقتها لزوال أحكام النكاح عنها .

ب – من المعقول :-

أن النكاح عن المنتهية العدة قد زال عنها بالكلية ، ومن ثم زالت عنها أحكامه وصارت كالأجنبية في استحقاق أجرة الرضاع [3] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، البحر الرائق ٢٠٣/٤ ، البهجة ٣٩٣/١ ، جواهر الإكليل ٤٠٨/١ ، المجموع ٣١٤/١٨ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ ، المحرر ١١٩/٢ ، المبدع ٢٢١/٨ ، المحلى ١٦٧/١٠ .

نبه العلامة ابن الهمام على كيفية خروج من انتهت عدتها من عموم قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن .. ﴾ ومما يدل عليه من أن الإرضاع واجب عليها فإذا طلبت الأجرة ظهرت قدرتها على الفعل ، فامتنع الأجر لها لأن ما تفعله هو واجب عليها ، وهذا الوجوب مقيد بإيجاب الرزق لها من الأب في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن .. ﴾ ورزقها وكسوتها لا تجب على الأب إلا إذا كانت زوجة أو معتدة ، أما بعد العدة فلا يجب لها شيء منهما فقامت الأجرة مقامهما . أنظر : البحر الرائق ٢٠٣/٤ ، شرح فتح القدير ٤١٣/٤-٤١٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٣) أنظر : البحر الرائق ٢٠٣/٤ ، الهداية ٤١٣/٤ .

المسألة السادسة :

حالات إسقاط حق الأم في إرضاع ولدها .

ذكر الفقهاء ثلاث حالات للأم التي يمكن لها أن يسقط حقها في الإرضاع وهي :

الحالة الأولى :

إذا طلبت الأم أجرة المثل [١] ، ووجِدَت متبرعة أو من ترضعه بأقل من أجرة المثل [٢]:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على قولين :

القول الأول : ذهب إليه المالكية في الراجح من روايتهم ، والشافعية في الأظهر عنهم ، والحنابلة والظاهرية ، إلى أن الأم أحق بإرضاع ولدها ، وإن طلبت أجرة المثل [٣] .

القول الثاني : ذهب إليه الحنفية ، والشافعية في الوجه الآخر عنهم ، إلى أنه إذا وجدت متبرعة ، أو من ترضعه بأقل من أجرة المثل ، فإنه لا يجب على الأب استئجار الأم ، وله أن يسترضع المتبرعة (الظئر) ، أو من هي أقل من أجرة المثل [٤] .

الأدلة :

١ – أدلة القول الأول :

أ– من الكتاب :–

١–قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة أمر بإرضاع الوالدات لأولادهن بصيغة الخبر ، وأمر للمولود له برزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وهو عام لم يخص منه حالة وجود متبرعة أو من ترضعه بأقل من أجرة المثل [٦] .

---

(١) عموماً سواء كانت في عصمة الزوج ، عند الذين يرون أنها تستحق أخذ الأجرة ، أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً .

(٢) هذا في حالة ما إذا قبل الطفل ثدي المتبرعة ، أما إذا لم يقبل غير ثدي أمه ، فإنها تبقى على حقها في الإرضاع . أنظر : تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ ، نهاية المحتاج ٢٢٣/٧ .

(٣) راجع : شرح الزرقاني ٢٦٢/٢ ، البهجة ٣٩٣/١ ، المجموع مع المهذب ٣١١/١٨ ، السراج الوهاج ص٤٧٣ ، الفروع ٦٠٠/٥ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ ، المحلّى ١٦٧/١٠ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦٢٠/٣ ، المبسوط ٢٠٨/٥ ، السراج الوهاج ص٤٧٣ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، حاشية البجيرمي ٦٩/٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٦) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ ، المحلّى ١٧٠/١٠ .

٢-قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

تأمر الآيـــة الكريمة بإيتاء الأم أجرة رضاعها ، ولم يستثن منـــها حالـــة وجـــود متبرعة ، مما يدل على أنها أحق بالرضاعة إن طلبت أجرة المثل ، وإن وجدت مرضعـــة بأقل من أجرة المثل [٢] .

ب – من المعقول :-

١- أن الأم أحق وأشفق على ولدها ، ولبنها أمرأ من لبن غيرها عليه ، فكانت برضاعه أحق من غيرها [٣] .

٢- أن في سقوط حقها من الرضاعة تفويتاً لحقها في الحضانة الثابت لها ، وتفريقاً بينها وبين ولدها ، وإضراراً بالولد ، ولا يجوز ذلك لغرض إسقاط حق أوجبه الله علـــى الأب وهو أجرة المثل [٤] .

٢- أدلة القول الثاني :

أ- من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿ .. وَإِنْ أَرَدتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

دل قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ على نفي الحرج والإثم عمـــن أراد رضـــاع مرضعة أجنبية لولده غير الوالدة [٦] .

٢- قوله تعالى : ﴿ .. لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ .. ﴾ [٧] .

---

(١) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٢) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ٢٢٣/٧ ، المجموع مع المهذب ٣١١/١٨ ، المبدع ٢٢١/٨ ، المغني ٦٢٧/٧ .

(٤) أنظر : الفواكه الدواني ١٠١/٢ ، حاشية الروض المربع ١٣٨/٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٦) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

وجه الدلالة :

تنهى الآية الكريمة عن ضرر الوالدة وعن ضرر المولود له ، وفي إلزامه أجرة المثل للوالدة مع وجود متبرعة أو من هي بأقل من أجرة المثل ضرر عليه منهي عنه بنص من الآية ، مما يدل على أن الأم لا تلزم بالإرضاع عند وجود متبرعة بأقل من أجرها [١] .

٣- قوله تعالى : ﴿..وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

تأذن الآية الكريمة باسترضاع امرأة أخرى عند التعاسر – أي الاختلاف – ، وإذا وجد من ترضعه بدون أجرة أو بأقل من أجرة المثل والأم تطلب أجرة المثل فهذا من التعاسر الذي يتاح فيه استرضاع غير الأم [٣] .

ب – من القياس :-

قيس إرضاع الصغير على نفقة الكبير ، فالكبير إذا وجد من ينفق عليه لم يستحق على أبيه النفقة ، فكذا الرضيع إذا وجد من يتبرع برضاعه ليس على أمه رضاعه ، لعدم استحقاق أبيه أجرة الرضاع [٤] .

جـ – من المعقول :-

أن في إجبار الأب إجابة الأم الطالبة لأجرة المثل دون المتبرعة كلفة ومشقة عليه ، والفرض كفاية ابنه بالإرضاع ، وهو حاصل بالمتبرعة [٥] .

الرأي الراجح :

يترجح في نظري – والله أعلم – ما ذهب إليه القائلون بأنه إذا وجدت متبرعة أو من ترضعه بأقل من أجرة المثل ، فإنه لا يجب على الأب أن يستأجر الأم لإرضاع ولدهما ، وله أن يسترضع المتبرعة أو الناقصة عن أجرة المثل ؛ لأن الأصل أن يكتفي

---

(١) أنظر : المبسوط ٢٠٨/٥ ، منحة الخالق ٢٠٤/٤ ، إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، منهاج الطالبين ٨٦/٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٣) أنظر : المجموع ٣١٥/١٨ .

(٤) أنظر : المجموع مع المهذب ٣١١/١٨ .

(٥) أنظر : حاشية عميرة ٨٦/٤ .

الولد بالرضاع وهو حاصل من المتبرعة ، وهذا من سماحة التشريع الإسلامي ويسره ، إذ لم يشق على الأب في التكلفة ، ولم يشق على الأم بإرضاعه حالة وجود المتبرعة ، فيسَّر لها الأمر ، إذ كرّمها بأن لم يجبرها أصلاً على الرضاع ، فكيف والحالة هذه عند وجود متبرعة ! أو المطالبة بأقل من أجرة المثل ٠

وهذا الحكم ينطبق على الزوجة التي في عصمة زوجها ، أما المطلقة البائن إذا وجدت متبرعة وهي تطالب بأجرة المثل فإن الراجح – والله أعلم – استحقاقها الرضاع والأجرة معاً ؛ لأنها أحق بإرضاع ولدها في هذه الحالة وعليها الأجرة أيضاً لاحتياجها لنفسها وللولد لانقطاع النفقة عنها ، وإذا لم تعط لها فمن أين ستنفق على نفسها وعلى ولدها إذا حُرمت عن ذلك كله ، فالشريعة السمحاء تجلب اليسر أثناء حدوث المشقة ، إلى جانب ذلك راعى فيها جانب الضعف بصفة عامة ، وبخاصة عند طلاقها ، فأزال عنها الإسلام كل ما يلحقها من ضرر وأذى ، والله أعلم ٠

الحالة الثانية :

إذا طلبت الأم زيادة على أجرة المثل ، ووجدت متبرعة ترضعه ، أو من ترضعه بأجرة المثل ٠

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم والظاهرية ، على أن الأم إذا طلبت أكثر من أجرة المثل ، ووجدت متبرعة ترضعه ، أو من ترضعه بأجرة المثل ، شرط قبول الولد لها ، فإنه في هذه الحالة يسقط حق الأم في الرضاع ، ويكون للأب إرضاع ابنه من المتبرعة (الظئر) [1] ٠

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أ- من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿..لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ..﴾ [2] .

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٦١/١ ، المبسوط ٢٠٨/٥ ، الهداية ٤١٣/٤ ، المدونة ٤١٧/٢ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، حاشية البجيرمي ٦٩/٤ ، إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، الإقناع ١٥١/٤ ، الفروع ٦٠٠/٥ ، المبدع ٢٢١/٨ ، المحلّى ١٦٧/١٠ ٠

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نهي عن ضرر الوالد بولده ، وفي إجباره على دفع زيادة عن أجرة المثل للأم لترضع ابنها ضرر يلحقه ، فيكون منهياً عنه ، مما يفيد إباحة رفعه لهذا الضرر باسترضاع أخرى ، وسقوط حق الأم في الرضاع [١] .

٢- قوله تعالى : ﴿..وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة إرشاد من الله عز وجل للأب حال تعاسره مع الأم في إرضاع الولد باسترضاع امرأة أخرى ، وعند طلب الأم زيادة عن أجرة مثلها تعاسر يُحلّ للأب استرضاع أخرى ، فيكون داخلاً في عموم الآية [٣] .

ب – من المعقول :-

١- أن الأم بطلبها زيادة على أجرة المثل قد أسقطت حقها في الرضاع ، باشتطاطها وطلبها ما ليس لها [٤] .

٢- أن طلب الأم زيادة على أجرة المثل يسقط حقها في الإرضاع . لأن ما لا يوجد بثمن المثل فهو بحكم المعدوم [٥] .

الحالة الثالثة :

إذا كانت الأم متزوجة بغير أب الولد .

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب إليه الشافعية إلى أن الأم إذا كانت متزوجة بغير أب الولد ، فإن للأب أن يمنع الأم من إرضاع ولدها ، ما لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل زواجها [٦] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، البحر الرائق ٢٠٣/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، تحفة المحتاج ٣٥١/٨ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٣) أنظر : المغني ٦٢٧/٧ .

(٤) أنظر : الكافي ، لابن قدامة ٣٨٠/٣ ، المغني ٦٢٧/٧ .

(٥) أنظر : الكافي ، لابن قدامة ٣٨٠/٣ .

(٦) أنظر : إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، منهاج الطالبين ٨٦/٤ .

القول الثاني : وذهب إليه الحنابلة إلى أن الأم إذا كانت متزوجة بغير أب الولد ورضي زوجها الثاني بإرضاع ولدها ، فإنها تبقى على حقها في الإرضاع [١] .

القول الثالث : ذهب إليه الظاهرية إلى أن الأم إذا كانت متزوجة بغير أب الولد فإنه يبقى حقها في الإرضاع ، سواء رضي الأب بذلك أم لم يَرض ، وسواء رضي الزوج الثاني أم لم يَرض [٢] .

الأدلة :

١ – أدلة القول الأول :

أ- من المعقول :-

أن الأب له منع ولده من دخول دار الزوج الثاني ، ومن ثم كان له منع رضاعه من أمه المتزوجة بغيرها [٣] .

٢ – أدلة القول الثاني :

أ – من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ..﴾ [٤] .

جاءت الآية عامة في كل والدة ترضع ولدها ولم يخص منها متزوجة من غيرها ، مما يدل على أن المتزوجة بغير أب الولد قد تكون مرضعة لولدها [٥] .

٢- قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ [٦] .

وجه الدلالة :

جاءت الآية هنا أيضاً عامة في إيتاء الأم المرضعة أجرة رضاعها دون تخصيص [٧] .

---

(١) أنظر : الإقناع ١٥٢/٤ ، الإنصاف ٤٠٧/٩ ، الفروع ٦٠٠/٥ .

(٢) أنظر : المحلّى ١٧١/١٠ .

(٣) أنظر : حاشية الشرواني ٣٥٠/٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ .

(٦) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٧) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣ .

ب – من المعقول :-

أن الأم أكثر شفقة وعطفاً على ابنها ولبنها أصلح وأمرأ له ، فإذا تزوجت بغير أب الولد ورضي زوجها الثاني برضاع ابنها من غيره ؛ لم يكن هناك مانع من استيفائها حقها [1] .

٣- أدلة القول الثالث :

من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أثبت الله عز وجل في هذه الآية الكريمة حق الأم في إرضاع ولدها بالأجرة دون تخصيص لذات زوج من غيرها ، ولم يجعل في ذلك خياراً للأب ولا للزوج الثاني ، بل جعل الإرضاع إلى الأمهات فقط [3] .

الرأي الراجح :

ترجح لديَّ مما سبق – والله أعلم بالصواب – ما ذهب إليه القائلون بسقوط حق الأم في إرضاع ولدها بزواجها من آخر غير أب الولد ، إلا إن رضي أبو الولد بذلك ورضي زوجها الثاني – والله أعلم – .

---

(١) أنظر : المغني ٦٢٧/٧ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٣) أنظر : المحلّى ١٧١/١٠ .

المسألة السابعة :

مزايا الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية .

الحليب أو اللبن الطبيعي سرٌّ من الأسرار الإلهية ، قال سبحانه : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (١) .

ومن أصدق من الله قولاً ، فهذا اللبن هو مستخلص من الفرث الذي يبقى في المعدة بعد هضم الطعام وامتصاص الأمعاء ودخول المستخلص إلى الدورة الدموية ، ليأتي بعد ذلك إلى الثدي سائغاً مسهَّلاً في الشرب نقياً ليغذي الطفل .

فالرضاعة الطبيعية وسيلة ليس لها نظير في التزويد بالغذاء المثالي من أجل النمو والتطور الصحي للرضّع ، وأنها تشكل أساساً بيولوجياً (٢) وعاطفياً فريداً بالنسبة لصحة الأم والطفل على السواء .

فقد قال الطبيب أحمد بن محمد البلدي (٣) : (وفي ملاءمة لبن الأم للطفل نفع له ونفع لها في الإرضاع منها وحفظ لصحتها وصحته) .

---

(١) سورة النحل ، آية : ٦٦ .

والفَرْث عند المفسرين : ما ينزل إلى الأمعاء ، والسَّائغ : المُسَهَّل في الشرب اللذيذ ، أي : يسوغ لمن شربه ، فلا يغصُّ به . أنظر : المحرر الوجيز ، لابن عطية ٤٥٧/٨ ، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص٣٩٥ ، المفسر الميسّر (مختصر تفسير الإمام الطبري) ص٣٠٥ .

والفرث في اللغة : السرجين ما دام في الكرش ، والجمع فروث . أنظر : الصحاح ٢٨٩/١ .

ومعنى (سائغاً للشاربين) أي لذيذاً هيّناً لا يَغُصّ به من شربه ، يقال : ساغ الشراب يسوغ سوغاً ، أي : سهل مدخله في الحلق . أنظر : تفسير القرطبي ١٢٦/١٠ .

(٢) تطلق كلمة بيولوجيا على علم الأحياء ، وهو علم يبحث في كل نواحي الكائنات الحية ، فيشمل كل بحث يعالج تركيبها وتكوينها وسلوكها ، ويتفرع عن هذا العلم عدة علوم ، منها علم الأجنة ، وعلم الكائنات الدقيقة وغيرها . أنظر : موسوعة الثقافة العلمية ص٢٤٠ .

(٣) أحمد بن محمد البلدي ، أبو العباس ، خبير بصناعة الطب ، حسن العلاج والمداواة ، توفي سنة ٩٧١هـ ، له من الكتب : تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ، صنفه لابن كلس وزير العزيز بالله في الديار المصرية . أنظر : عيون الأنباء ٢٤٧/١ ، معجم المؤلفين ٨٦/٢ .

مزايا الرضاعة للأم :

١- تعتبر الرضاعة من الوسائل الطبيعية لمنع الحمل ، حيث يقل احتمال خروج البويضة في فترة الرضاعة بسبب ارتفاع نسبة هرمون البرولاكتين في دم الأم ، مما يترتب عليه إعاقة عمل هرمون الغدة النخامية المنشط لعملية التبويض ، ولذلك وجد بأن الفترة بين حملين متتاليين تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات في الأمهات اللائي يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية بدون انقطاع ٠

٢- الرضاعة الطبيعية تقلل فقدان الدم من الرحم بعد الولادة ، حيث ترتفع نسبة هرمون الأوكسيتوسين على أثر الرضاعة ، ويساعد هذا الهرمون في تقليل حجم الرحم وسرعة انقباضه وتقليل خروج الدم من الأوعية الدموية المنتشرة في بطانة الرحم ، ولولا ذلك لأصيب الرحم بسرعة بالانتان وحمى النفاس ، (أمراض بعد الولادة) ٠

٣- تشير نتائج الدراسات التي أجريت على الأمهات اللائي يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية لمدة سنة أو سنتين إلى أن احتمال إصابتهن بسرطان الثدي يقل بدرجة ملحوظة بالمقارنة بنسبة الإصابة في الأمهات اللائي لا يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية ٠

٤- الرضاعة الطبيعية تساعد على استهلاك بعض مخازن الدهن في جسم الأم ، إذا لم تأكل أكثر من المعتاد ، وذلك لأن شحوم جسمها تتحول إلى طاقة من الحليب ، فقد أثبتت بعض الدراسات أن وزن المرضعات يتناقص أثناء الرضاعة بمعدل ٢٨٠ غراما بالأسبوع ، بالرغم من تناولها ما يوفر ٦٠٠ حريرة إضافية بالنسبة لغير المرضعات ، وبهذا تستطيع الأم المرضعة المحافظة على رشاقتها وقوامها ٠

٥- الرضاعة الطبيعية سهلة التغذية للطفل ، إذ أنه جاهز معقم يريح الأم ويكفيها عناء الجهد الذي تحتاجه في تحضير الحليب الصناعي حيث أنه يكون معرض إلى درجة كبيرة للتلوث بالجراثيم أثناء تحضيره وقبل أن يصل إلى فم الطفل ٠

٦- رضاعة الثدي وسيلة مناسبة واقتصادية لتغذية الطفل حيث أنها توفر الوقت والجهد والمال الذي ينفق في شراء المركبات الصناعية وتحضير الرضعات بالزجاجة ٠

٧- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم والطفل أثناء الرضاعة ، وهو من أهم عوامل الاستقرار لدى الأم والطفل نفسياً ، مما يعطيها شعوراً أمومياً بالرضا عن نفسها لرعايتها ومحافظتها على وليدها ، وهذا مما يعمق الارتباط بينها وبين وليدها ٠

وإلى غير ذلك من فوائد ومزايا عديدة ٠

مزايا الرضاعة للطفل :

١- موافقة حليب الأم واكتفائه بالمقادير المطلوبة المتميز بقيم غذائية عالية ؛ لاحتوائه على المواد الغذائية والعناصر المعدنية الضرورية [١] التي تفي بحاجيات الطفل حتى ينمو نمواً صحياً ، كما أنه سهل الهضم والامتصاص لدى أمعاء الطفل ٠

٢- الرضاعة الطبيعية تقي الطفل من جميع الأمراض التي تسببها البكتيريا والفيروسات ؛ نظراً لاحتواء حليب الأم على المواد المضادة للميكروبات ، وتشير نتائج هذه الدراسات إلى أن نسبة إصابة الأطفال الذي يرضعون رضاعة طبيعية بأمراض الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي تقل بدرجة كبيرة عن نسبة الإصابة في المواليد الذين يرضعون ألباناً صناعية كما أن الطفل الذي يرضع رضاعة طبيعية نادراً ما يصاب بأمراض الحساسية ، مثل الإكزيما والربو ؛ وذلك لأن حليب الأم يحتوي على مواد تمنع امتصاص البروتينات الموجودة في أمعاء الطفل إلى الدم حيث يترتب على وصولها إلى الدم حدوث أعراض الحساسية ٠

---

(١) المواد الغذائية الضرورية ذات القيمة العالية التي يحتويها حليب الأم هي كالتالي :

١- البروتين : الذي يساعد في نمو الطفل ، لاحتوائه على الأجسام المضادة التي لها أهمية كبرى في مقاومة الميكروبات والتغلب على الأمراض التي قد تصيب الطفل الرضيع ٠

٢- الدهون : وهي تساعد في بناء أعضاء الجسم ، وبخاصة المخ والأعصاب ٠

٣- الكربوهيدرات : ويوجد على شكل سكر اللاكتوز ، والجلوكوز ، فاللاكتوز يساعد على امتصاص الكالسيوم ، وبالتالي يقي الطفل من الإصابة بالكساح ٠ والجلوكوز يساعد في توليد الطاقة ٠

٤- الفيتامينات : حيث يحتوي حليب الأم على العديد من الفيتامينات مثل : أ ، ج ، د ، ب٦ ، ب١٢ وغيرها ٠

٥- العناصر المعدنية : مثل الكالسيوم والصوديوم والحديد وغيرها ، بالإضافة إلى الزنك الذي يحمي الطفل من الإصابة بأحد الاضطرابات الجلدية ٠ راجع : أرضعي طفلك ١٩١-٢٠٧ ، تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام ص٤٢-٤٦ ، حقوق الطفل في الإسلام ص٥٠-٥٢ ٠

وقد أشار ابن سينا [1] قبل أكثر من تسعمائة عام إلى هذه الحقيقة التي لم تتوصل إليها أبحاث الطب في الغرب إلا مؤخراً ، يقول ابن سينا في فضل حليب الأم كغذاء وكواقي من الأمراض :

" فيجب أن يرضع الطفل ما أمكن بلبن أمه فإنه أشبه الأغذية بجوهر ما سلف من غذائه في الرحم أعني طمث أمه فإنه بعينه المستحيل لبناً وهو أقبل لذلك وآلف له حتى أنه قد صح بالتجربة أن إلقامه حلمة أمه نافعة في دفع ما يؤذيه وما يؤذيها " [2].

٣- الرضاعة الطبيعية تحمي من احتمال الإصابة بالسمنة وأمراض القلب ، حيث أثبتت الدراسات أن نسبة الإصابة بالسمنة وأمراض الشريان التاجي وجلطة القلب تنخفض في الأشخاص الذين كانوا يرضعون رضاعة طبيعية ، وذلك إذا ما قورنت بنسبة الإصابة في الأشخاص الذين كانوا يتغذون على الألبان الصناعية .

٤- الرضاعة الطبيعية تحمي من تسوس الأسنان وعيوب الفم والفك ، حيث أشارت نتائج الدراسات العديدة التي أجريت في مجال طب الفم والأسنان إلى أن معدلات الإصابة بتسوس الأسنان بين الأطفال ذوي التغذية الطبيعية أقل كثيراً من الأطفال الذين يعتمدون في تغذيتهم على الحليب المصنع .

٥- الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية ترتفع فيهم مستوى الذكاء بدرجة ملحوظة عن الأطفال الذين يرضعون رضاعة صناعية .

٦- يصل حليب الأم إلى معدة الطفل في درجة حرارة مناسبة وهذا يساعد في عملية الهضم وتقليل احتمال الإصابة باضطرابات الجهاز الهضمي ، كما أن الطفل يرضع من ثدي أمه مقداراً من الحليب يفي بحاجته الضرورية .

٧- تقلل الرضاعة الطبيعية الوفيات المفاجئة التي يتعرض لها الأطفال الذين يرضعون بالرضاعة الصناعية .

---

(١) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا ، ولد في أفشنة قرب خرميثن سنة ٣٧١هـ ، وتوفي في همذان سنة ٤٢٨هـ ، وكان عمره ٥٨ عاماً ، حفظ القرآن ، وأجاد اللغة العربية في العاشرة من عمره ، ودرس الشريعة والفلسفة والعلوم الطبيعية ، والمنطق والهندسة .. وغيرها ، كما أنه عكف على دراسة الطب وكان من روّاده حيث لُقّب بأمير الأطباء بالمعمورة ، له مؤلفات عدة منها : كتاب القانون في الطب ، وهو كتاب موسوعي ، وكتاب الشفاء وكتاب في الأدوية القلبية وغيرها الكثير . أنظر : علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين ، أ.د/ سمير عُرابي ص٥٤-٦٧ .

(٢) نقلاً عن كتاب : أولويات صحة الطفل في العالم العربي ، د. حسين الأمين وغيره ، ص١٠٧-١٠٩ .

٨- أثبتت الأبحاث العلمية النفسية أن الطفل الذي يرضع من ثـــدي أمـــه ، لا يرضـــع الحليب فقط وإنما يرضع معه الحب والحنان ، فيحس بدفء الأمومة وحنانها ، وهذا يساعد الطفل على أن ينمو في صحـــة نفسيـــة جيدة ، ويكون بعيداً عن الإصابـــة بالأمراض النفسيـــة في مراحل عمـــره اللاحقـــة ، وفي هـــذا يقول علماء النفس : (أن ضم الطفل إلى الصدر ورضاعته من الثدي وتحسسه لجسد وصدر أمه بجسمه وفمه له قيمة كبيرة في بناء الشخصية السوية والوقاية من الانحراف) .

فالرضاعة الطبيعية تجعل الطفل مطمئناً سعيداً واثقاً من محيطه وبيئتـــه ، وتوثـــق الروابط العاطفية ما بين الأم وطفلها .

لهذا كله يرى أطباء الأطفال وعلماء التغذية ضرورة المحافظة علـــى الإرضـــاع الأمومي ، وأن الإرضاع الاصطناعي ظاهرة خطرة تجب محاربتها والعدول عنها [1] .

---

(١) أنظر : رعاية الطفل الصحية ص٤٤-٤٦ ، أرضعي طفلك ص١٩١-٢٧٠ ، تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطـــام ص٤٢-٤٦ ، حقوق الطفل في الإسلام ص٥٠-٥٢ ، الجنين في خطر ص١٩٥-١٩٨ ، تطور الجنين وصحة الحـــامل ص٣٨٤ -٣٨٦ ، الأمومة الرسالة السامية ص١٤٠ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٦٤-٤٦٧ ، الرضاعة مـــن لبن الأم ، د. حسان شمس باشا ص٥٥-١١٠ ، الطفل نموه والعناية به في الصحـــة والمـــرض ، د. ثـــابت الدبـــاغ ص١٢٦ ، أولويات صحة الطفل في العالم العربي ص١٠٧-١٠٩ .

المطلب الثاني :

حق الأم في الحضانة ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى :

معنى الحضانة :

الحضانة لغة : مأخوذة من الفعل حَضَنَ على وزن فَعَلَ ، وهو مصدر سماعي ، والمصدر القياسي : حضناً وحضانةً ، يقال : حضن الصبي يحضنه حضناً وحضانة ، جعله في حضنه .

والحِضْن : ما دون الإبط إلى الكشح [1] ، وقيل : هو الصدر والعضدان وما بينهما ، والجمع أحضان .

والحِضن : أصله الجنب ، ومنه الإحّضان ، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك ، كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها .

والحاضن والحاضنة هما : الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه [2] .

الحضانة اصطلاحاً :

١- عند الحنفية :

عرفوها بأنها : تربية الولد لمن له حق الحضانة [3] .

كما عرفوها أيضاً بأنها : تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة [4] .

٢- عند المالكية :

بأنها : حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه [5] .

---

(١) الكَشْح : بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي ، وجمعه كُشُوح . أنظر : مختار القاموس ص٥٣١ ، مختار الصحاح ص٥٧٢ ، المصباح المنير ص٥٣٤ ، المعجم الوسيط ٧٨٨/٢ .

(٢) أنظر : مادة (حضن) في : لسان العرب ١٢٢/١٣ ، الصحاح ٢١٠١/٥ ، القاموس الفقهي ص٩٣ ، المشوف المعلم ١٩٨/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣ .

(٤) مجمع الأنهر ٤٨٠/١ .

(٥) أنظر : الفواكه الدواني ١٠١/٢ ، البهجة ٤٠٤/١ ، بلغة السالك ٤٨٩/١ .

٣- عند الشافعية :

حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه ويدفع عنه الضرر [١] .

محترزات التعريف :

- قوله : من لا يستقل بأموره ، أي : لا يستطيع أن يقدم لنفسه حاجاتها ويحمي نفسه عما يضره ويؤذيه لعدم تمييزه ، كطفل وكبير ومجنون .
- وقوله : وتربيته بما يصلحه ويدفع عنه الضرر : أي تنمية المحضون بما يصلحه ، بتعهده بطعامه وشرابه وغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام . وهذه الحضانة المقصودة هنا هي الحضانة الكبرى ، أما الحضانة الصغرى فهي وضع الصغير في الحجر وإلقامه الثدي وعصره في فمه عند الحاجة إليه [٢] .

٤- عند الحنابلة :

حفظ الصغير ونحوه عما يضره ، وتربيته بعمل مصالحه [٣] .

محترزات التعريف :

- قوله : ونحوه ، أي : ونحو الصغير كالمجنون والمعتوه .
- قوله : وتربيته بعمل مصالحه ، أي : كغسل بدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه بمهده وتحريكه لينام ، ونحو ذلك [٤] .

التعليق على التعاريف :

يتضح مما سبق أن جميع الفقهاء متفقون في تعريفاتهم بالمعنى وإن اختلفت صياغة اللفظ ، إلا أن مضمون ما اتفقوا عليه هو حفظ الطفل عن جميع ما يضره ويؤذيه ، وتربيته بعمل مصالحه وقضاياه .

---

(١) أنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٩/٤ ، تحفة الطلاب ٣٥٢/٢ ، كفاية الأخيار ٢٨٣/٢ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، وقد أورد العلامة الباجوري تعريف الحضانة بصيغة التربية بدل الحفظ قائلاً : (تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره) حاشية الباجوري ٣٢٥/٢ .

(٢) راجع مصادر الشافعية الآنفة الذكر ، مع : حاشية الشرقاوي ٣٥٢/٢ ، وحاشية قليوبي ٨٨٨/٤ .

(٣) أنظر : كشاف القناع ٤٩٥/٥ ، نيل المآرب ٢٢٥/٢ ، حاشية الروض المربع ١٤٨/٧ .

(٤) راجع المراجع السابقة .

- وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحضانة :

بالنظر إلى المعنيين يتضح أن المعنى اللغوي عام إذ أنه يشير إلى مكان في جسد الحاضن أو في غيره – كما سبق ذكره – أما المعنى الاصطلاحي فإنه خاص إذ يشمل جميع الأفعال التي يقوم بها الحاضن مما تعين الصغير على مصالحه .

وانطلاقاً من هذه العلاقة فإن المعنى الإصطلاحي أبلغ في الإيضاح من المعنى اللغوي لبيان موقع ومكانة حضانة الطفل الذي غالباً ما يكون قريباً إليه عند القيام بتربيته وحفظه والعناية به .

<u>المسألة الثانية :</u>

دليل مشروعية الحضانة :

الحضانة حق للمحضون وواجبة على الحاضن ، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها ، وليس لها الحق في التخلي عن هذا الواجب ؛ لذا ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول .

<u>أ- من الكتاب :</u>

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ..﴾ [(١)] .

وجه الدلالة :

هذه الآية يأتي الاستدلال بها لثبوت الحق في الرضاع ، وبيان مدته ، ويستدل بها أيضاً على ثبوت الحق في الحضانة ، لأن استحقاق الأم لحضانة ولدها ورعايته بعد العامين تكون أولى وإن استغنى عن الرضاع ، لأن حاجته إلى الأم بعدها كحاجته حال الرضاع [(٢)] .

٢- قوله تعالى : ﴿..لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ..﴾ [(٣)] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٤/٢ ، المقدمات الممهدات ٥٦٢/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

وجه الدلالة :

ذكر غير واحد من الصحابة والتابعين في وجه استدلالها قائلين : بأن تدفع عنـــها لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدونه غالباً ثم بعد ذلك لها دفعه عنها إذا شاءت ولكن إذا كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كمـــا لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الإضرار بها وحرمانها من ولدها [1] .

ب – من السنة :-

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو [2] ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هـــذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فـــأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " [3] .

وجه الدلالة :

الحضانة يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية ، لا يحسنه في الغالب إلا النساء ، لما يتطلبه من الجلد والصبر وكمال الشفقة ، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء ؛ لذا أثبت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حق الطفل في الحضانة ، وحـــق الأم في حضانة ولدها .

---

(١) أنظر : تفسير ابن كثير ٢٨٤/١ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، وله مقـام راسخ في العلم والعمل ، روى كثيراً من الأحاديث ، هاجر بعد سنة سبع ، وشهد بعض المغازي ، وكان كثير العبـــادة مواظباً على قيام الليل وصيام النهار ، وقراءة القرآن ، شهد مع أبيه فتح الشام ، توفي بالطائف سنة ٦٣هـ . أنظـــر : سير أعلام النبلاء ٧٩/٣ ، أسد الغابة ٣٤٩/٣ ، شذرات الذهب ٧٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٤١/١ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ٧٠٧/٢ ، في الطلاق ، باب من أحـق بالولد ، رقم (٢٢٧٦) والدار قطني في السنن ٣٠٤/٣ في النكاح ، باب المهر ، والإمام أحمد في المسند ١٨٣/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٣/٧ ، رقم (١٢٥٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٤/٨ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٧/٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٤/٤ : رواه أحمد ورجاله ثقات . وأنظر : تلخيص الحبير ١٠/٤ ، رقم (١٦٦٨) .

٢- ما روي عن البراء بن عازب [١] رضي الله عنه ، أن ابنة [٢] حمزة [٣] اختصم فيها عليّ وجعفر [٤] وزيد [٥] ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، قال جعفر : ابنة عمي وخالتها [٦] تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " [٧] .

وجه الدلالة :

الحديث الشريف يثبت حق الحضانة للطفل ، وقد أثبتها هنا للخالة ، لأنها أشفق وأرحم به من غيرها ، إخباراً منه صلى الله عليه وسلم بأنها بمنزلة الأم في الحنو والشفقة .

٣- عن رافع بن سنان [٨] : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم : فقالت :ابنتي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع : " اقعد ناحية "

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الخزرجي الأنصاري ، أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، وهو صحابي ابن صحابي ، استصغر يوم بدر ، نزل الكوفة ، ومات سنة ٧٢هـ . أنظر : الإصابة ٢٣٤/١ ، طبقات ابن سعد ٨٠/٤ ، التقريب ٩٤/١ .

(٢) هي أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية ، أمها سلمى بنت عميس وقد قيل : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد زوجها سلمة بن أبي سلمة ، وقيل إنها ماتت وسلمة صغيران ، وهي التي تبعت النبي صلى الله عليه وسلم عندما اعتمر عمرة القضاء فأكفلها جعفر رضي الله عنه لأنه زوج خالتها أسماء بنت عميس . أنظر : أسد الغابة ٣٩٩/٥ ، الإصابة ١٢٥/١٢ .

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، وشقيق صفية ، من كبار الصحابة ، أسلم في السنة الثانية من البعثة ، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً وأبلى فيها وقتله وحشي ، وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم حزناً كثيراً ، ولقّبه بسيد الشهداء ، وكان ذلك في السنة الثالثة للهجرة ، وعمره دون الستين . أنظر : شذرات الذهب ١٠/١ ، البداية والنهاية ١٨/٤ ، صفة الصفوة ٣٧٠/١ .

(٤) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو عبد الله ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخو علي بن أبي طالب لأبويه ، أحد الصحابة السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة وأسلم النجاشي على يديه ثم هاجر إلى المدينة سنة ٧هـ ، واستشهد بمؤتة من أرض الشام سنة ٨هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١ ، أسد الغابة ٣٤١/١ ، العقد الثمين ٤٢٤/٣ ، البداية والنهاية ٢٥٥/٤ .

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسماه أخاه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما . وقد تقدمت ترجمته .

(٦) هي أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ثم عليّ ، وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد عليّ رضي الله عنهم . أنظر : طبقات ابن سعد ٢٨٠/٨ ، الاستيعاب ٢٠١/١٢ ، أسد الغابة ٣٩٥/٥ ، الإصابة ١١٦/١٢ .

(٧) رواه البخاري في الصحيح من رواية البراء بن عازب ٣٠٣/٥ ، في الصلح ، باب كيف يُكتب ، رقم (٢٦٩٩) ، والترمذي في السنن ٢٠٩/٣ ، في البر والصلة ، باب في بر الخالة ، رقم (١٩٦٧) .

(٨) هو رافع بن سنان الأوسي ، أبو الحكم المدني ، صحابي ، له حديث مختلف في إسناده . أنظر : التقريب ٢٤١/١ ، التهذيب ٢٣١/٣ ، الكاشف ٣٠٠/١ ، أسد الغابة ١٩٢/٢ .

وقال لامرأته : " اقعدي ناحية " فقال : وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : " ادعواها " ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها ٠ – وفي رواية : صبي ، بدل الصبية [1] – ٠

وجه الدلالة :

ثبتت مشروعية الحضانة واستحقاقها في هذا الحديث للأب دون الأم ، عملاً لرعاية الطفلة وهو تربيتها على الإسلام ؛ لأن مناط وجوب الحضانة هو مصلحة المحضون في كل حال من الأحوال دون الالتفات إلى أي اعتبار آخر ٠

جـ – من الأثر :-

عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته الأنصارية – أم ابنه عاصم [2] – ثم أتى عليها ، ولقيه قد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به وقال : ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه [3]) ٠

وجه الدلالة :

في هذا الأثر بيان لمشروعية الحضانة للأم وإن كانت مطلقة ؛ لأنها أولى الناس بها ، كما اتضح ذلك في حكم أبي بكر رضي الله عنه ٠

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٦/٥ ، والدار قطني في سننه ٤٣/٤ ، وذكر أن البنت المخيرة اسمها عميرة ، والحاكم في المستدرك ٢٠٦/٢ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٠/٧ ، رقم (١٢٦١٦) ٠ وحديث رافع ابن سنان في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال ٠٠ ، وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح ٠ اهـ ٠ أنظر : تلخيص الحبير ١١/٤ ، نصب الراية ٢٧٠/٣ ٠

(٢) هو عاصم بن عمر بن الخطاب ، تقدمت ترجمته ٠

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/٧ ، رقم (١٢٦٠١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٦/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق ٠٠ ، والإمام مالك في الموطأ ٧٦٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٨ ، والبغوي في شرح السنة ٣٣٣/٩ ، رقم (٢٤٠٠) ٠ إسناده : رجال ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن المسيب ثقات ، ورواية الآخرين من حديث القاسم بن محمد رجاله ثقات أيضاً لكنه منقطع ، وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك ٠

د – من الإجماع :-

أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة ، إذ لا خلاف بين أحد منهم في إيجاب كفالة الأطفال الصغار ؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بنفسه بذاته [1] .

هـ – من المعقول :-

ناطت الشريعة الإسلامية الحضانة إلى الأمهات دون الآباء ؛ لأن الأمهات أشفق وأرفق من غيرهن على تربية ورعاية أولادهن ، لكونهم أصبر على تحمل المشاق ، والقيام بشئون مصالحهم ، كما ذكر ذلك العلامة ابن قدامة في المغني [2] قائلاً : (.. لأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة ، وأمه أولى من امرأة أبيه) .

المسألة الثالثة :

حكم الحضانة ، ومدى استحقاق الأم لها .

الحضانة حق للمحضون وواجبة على الحاضن ، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها ، وليس لها الحق في التخلي عن هذا الواجب .

كما أن الحضانة فرض كفاية إذا قام بها قائم سقطت عن الآخرين [3] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية في الأصح عنهم ، والمالكية في قول عنهم ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن الأم لا تجبر على الحضانة قائلين : بأن الأم لو امتنعت عن حضانة طفلها ، لا تجبر على حضانته ؛ وذلك لاحتمال عجزها ، حيث أن شفقتها تحملها على الحضانة فلا تصبر عنها غالباً إلا لعجز عنها ، فلا معنى للإيجاب والجبر لوجود الحمل بدونه .

كما أن فريقاً من جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الأم تجبر على الحضانة في حالات وهي كما يلي :

---

(١) أنظر : المقدمات الممهدات ٥٦٤/١ ، التاج والإكليل ٢١٤/٤ ، البهجة ٤٠٤/١ ، حلي المعاصم ٤٠٣/١ .

(٢) جـ٧/ص٦١٤ ، وأنظر أيضاً : كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، المبدع ٢٣٠/٨ .

(٣) أنظر : مواهب الجليل ٢١٤/٤ ، التاج والإكليل ٢١٤/٤ ، حاشية العدوي ١١٨/٢ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ .

١- فالحنفية قالوا : تجبر الأم على الحضانة إذا لم يكن للطفل ذو رحم محـــرم غـير الأم ، فحينئذ تجبر الأم على حضانته كيلا يضيع وحتى لا يفوت حق الولد ، إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه كالأم ، وهذا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [١] ، فإذا اختلفـا فقد تعاسرا ولأنها قد تعجز عنه ، كما أنها تجبر إذا تعينت عليها الحضانـة ، وذلـك إذا امتنع الطفل عن ثدي غيرها أو لم يكن للطفل أب ولا مال ٠

٢- أما المالكية فقالوا : تجبر الأم على الحضانة إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها ، أو كـان له مال أو كان له أب ولكن لا يقبل غيرها ، ففي هذه الحالة تجبر الأم على حضانته ٠

٣- وأما الشافعية فقالوا: يكون جبر الأم على الحضانة فيما لو وجبت نفقة الطفل علـى الأم للولد المحضون، وذلك كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت على الحضانة، لأنها تعتبر من جملة النفقة فحينئذ تكون الأم هنا كالأب، وكذلك حال كل من له حق حضانة الطفل[٢].

لقد راعت الشريعة السمحاء ما هو أصلح وأنفع للطفل عندما تنفصم عـرى الزوجيـة وينفصل الزوجان عن بعضهما ، فلم تترك الأولاد للضياع والتشرد ، إنما عملت على تربيتـهم وحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد علـى أنفسـهم وإدراك مصالحهم ، فجعلت أمر العناية والرعاية به ، خاصة في مراحله الأولى إلى الأم ، لكونها أشفق الناس به وأرفقهم وأرحمهم عليه ٠

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، علـى أن أولى الناس بحضانة الطفل عند الفرقة أمه ، وذلك في حالة عدم وجود أي مانع لديها [٣] ٠

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أ- من السنة :-

ما روي عن عبد الله بن عمرو ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هـذا كـان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني ، فقـال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " [٤] ٠

---

(١) سورة الطلاق ، آية : ٦ ٠

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٦٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٩/٣ ، البهجة وحلي المعاصم ٤٠٥/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبـي شجاع ١٥١/٢ ، حاشية الشرقاوي ٣٥١/٢ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ ٠

(٣) أنظر : تبيين الحقائق ٤٦/٣ ، بدائع الصنائع ٤١/٤ ، أسهل المدارك ٢٠٤/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٨/١ ، تحفـة المحتـاج ٣٥٣/٨ ، السراج الوهاج ص٤٧٣ ، المحرر ١١٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ ، الإنصاف ٤١٦/٩ ، المحلّى ١٤٣/١٠ ٠

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٤٦٦ .

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها عند الفرقة ، إذا أراد الأب انتزاعه منها ، وذلك لما تختص به الأم من زيادة صفات وخصائص تميّزها عن الأب ، إذ العلل معتبرة في إثبات الأحكام في الشريعة الإسلامية [1] .

ب – من الأثر :-

(طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية – أم ابنه عاصم – ثم أتى عليها ، ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به ، وقال : ريحها وحرّها وفرشها خير له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه)[2].

جـ – من الإجماع :-

أجمع الفقهاء على أولوية الأم بحضانة طفلها ذكراً كان أو أنثى ، إذا افترق الزوجان وتنازعا في الولد ، إذ أن ذلك مما قضى به أبو بكر ، وانتشر بين الصحابة دون نكير فكان ذلك إجماعاً [3] .

د – من المعقول :-

أن الأم أشفق على ابنها من غيرها ؛ لاختصاصها بحمله وولادته ، فهو جزء منها، وهي أقرب إليه من غيرها ، كما أنها أقدر على الحضانة للزومها البيت ، فشفقتها الفطرية بدافع الأمومة عندها ، وقربها منه ، يجعلانها أحق الناس بحضانة ولدها وأقدرهم عليها ، والأب وإن شاركها في الولادة والقرب إلا أنه لم يؤهل لحضانته ، مما يجعله يدفع بالولد إلى من يحضنه عنه ، فكانت الأم بذلك أولى [4] .

---

(١) أنظر : سبل السلام ٤٣٠/٣ ، زاد المعاد ٤٣٥/٥ .

(٢) سبق تخريج هذا الأثر قريباً ، في ص ٤٦٨ .

(٣) أنظر : موسوعة الإجماع ٣٦٢/١ ، تبيين الحقائق ٤٦/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ٣٨١/٣ ، سبل السلام ٤٣٠/٣ ، نيل الأوطار ١٣٩/٧ .

(٤) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٤١/١ ، فتح الوهاب ١٢٢/٢ ، نيل المآرب ٢٢٥/٢ ، المبدع ٢٣٠/٨ .

المسألة الرابعة :

أجرة * الحضانة ومدتها ٠

أولاً : أجرة الحضانة :-

أجرة الحضانة تكون عن الحضانة ذاتها بصفتها عملاً تقوم به الحاضنة ، وقد تكون شاملة لمسكن الحضانة ٠

وقد ذكر الفقهاء حالتين في هذه المسألة هما :

الحالة الأولى : فيما إذا كانت الحاضنة أما للمحضون ، وكانت الزوجية قائمة ، أو كانت أم الولد معتدة من طلاق أبيه :

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى بأن الحاضنة الأم إذا كانت بهذه الحالة فإنها لا تستحق أجرة الحضانة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية [1] ٠

---

* **الإجارة لغة :** المجازاة ، مأخوذة من الأجر وهو العوض والجزاء على العمل والجمع أجور ، ومنه سمي الثواب أجراً ؛ لأن الله تعالى يعوض عبده على فعل الطاعة أو صبره عن المعصية ٠ والإجارة : من أَجَر يَأْجِر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل ٠ أنظر : مادة (أجر) في لسان العرب ١٠/٤ ، القاموس المحيط ٣٦٢/١ ، الصحاح ٥٧٢/٢ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٤٢٢/٢ ٠

وشرعاً : فقد عَرّفه الفقهاء بتعريفات متفاوتة ، إلا أن معانيها واحدة وإن تفاوتت الألفاظ ٠ **فعرفها الحنفية بأنها :** عقد على المنافع بعوض ٠ أنظر : شرح فتح القدير ٣/٨ ، المبسوط ، للسرخسي ٧٤/١٥ ٠ **وعرفها المالكية بأنها :** تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم ٠ أنظر : مواهب الجليل ١٢١/٤ ، أسهل المدارك ٣٢١/٢ ٠ **وعرّفها الشافعية بأنها :** عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ٠ أنظر : مغني المحتاج ٤٣٨/٣ ٠ **وعرفها الحنابلة بأنها :** عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ٠ أنظر : كشاف القناع ٥٤٦/٣ ، الإنصاف ٣/٦ ، المنح الشافيات ٤٢٢/٢ ٠ وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ٠

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ سورة الطلاق ، آية : ٦ ٠ **وأما السنة :** فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه ، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطهِ أجرهُ " ٠ رواه البخاري في صحيحه ٤١٧/٤ ، في البيوع ، باب إثم من باع حراً ، رقم (٢٢٢٧) ، وقوله : " أعطى بي ثم غدر " تقديره أعطى يمينه بي أي : عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه ٠ فتح الباري ٤١٨/٤ ٠ **وأما الإجماع :** قال ابن قدامة في المغني ٤٣٣/٥ : (وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة ٠ وقال ابن المنذر في الإجماع ص١٠١ : (وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة) ٠

(١) أنظر : مجمع الأنهر ٤٨٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٦١/٣ ، الفواكه الدواني ١٠٤/٢ ، بلغة السالك ١٩٣/١ ٠

المذهب الثاني : يرى بأن الحاضنة الأم إذا كانت بهذه الحالة فإنها تستحق وجوباً أجـــرة الحضانة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [١] .

أدلة كل مذهب :-

أدلة المذهب الأول القائل : بعدم استحقاق الأجرة :

من المعقول :-

١- أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تابعة للنفقة ، وبما أن النفقة ثابتة لـــها بمقتضـــى الزوجية القائمة أو وجود العدة ، إذ أنه لا يجوز أن تأخذ نفقتين من شخص واحد في وقت واحد وإن تعددت الأسباب [٢] .

٢- أن الحضانة حق عليها إذا كانت الزوجية قائمة بينهما ولم تكن شريفة ، وكذلك أيضاً إذا كانت في العدة ؛ لأن الزوجية ما زالت قائمة ، حيث أنها لم تصبح أجنبية بعد [٣].

تعليق :-

والظاهر من استدلال الحنفية والمالكية على عدم استحقاق الحاضنة الأم هنا للأجرة هو أن أجرة الحضانة اعتبروها بحدّ ذاتها ليست أجرة خالصة ومستقلة ، إنما تشبه النفقـة، لذا فلا يصح أن يجمع بينها وبين نفقة الزوجة الواجب لها ونفقة المعتدة من طلاق رجعي .

أدلة المذهب الثاني القائل باستحقاق الأجرة وجوباً :

أ- من القياس :-

قاسوا الحضانة على الرضاع ، وقالوا بأن هذا عمل تقوم به الحاضنة ، وهو عقـــد إجارة يجوز لغير الزوج إذا أذن فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة والخدمة [٤] .

ب – من المعقول :-

أن الحضانة حق لها فهي تستحق الأجرة عليها وحتى لو كانت المرضعة غيرهـــا ، فإنها تأتي إلى بيت الحاضنة لترضعه حتى لا يسقط حقها في الحضانة [٥] .

---

(١) أنظر : حاشية البجيرمي ٨٩/٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٣/٨ ، المبدع ٢٣٠/٨ ، الفروع ٦١٧/٥ .

(٢) الدر المختار ٥٦١/٣ ، البهجة شرح التحفة ٤٠٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٦١/٣ ، الخرشي ٢١٨/٤ ، مواهب الجليل ٢١٩/٤-٢٢١ .

(٤) أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٥١/٢ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ .

(٥) أنظر : حاشية الروض المربع ٢٤٧/٣-٢٥٠ .

المناقشة والترجيح :

بعد الإطلاع على رأي الشافعية والحنابلة ، يبدو لي – والله أعلم – أنهم أخذوا في التوسع لإعطاء المرأة أكثر من حقها ، فاشتطوا (أي : مجاوزة القدر في كل شيء) على الزوج وكلّفوه أعباء جسيمة ، إذ حمّلوه فوق طاقته ، لما عليه من مسئوليات كثيرة ونفقات عديدة ، كنفقة الزوجة ونفقة الأولاد وغيرها ، والزوجة ليس عليها إلا أعباء المنزل ، ولو أُخذ برأيهم فإنه قد تتحول المقاصد المعنوية إلى مادية ، وتحوّل الإنجاب عند الزوجة إلى وسيلة اقتصادية بحتة هدفها السعي في أخذ الزيادة من النفقات على أي وجه كان ، كما أنه معلوم بأن الحضانة مقصد معنوي ، الهدف منه أن ترعى الأم صغيرها وتغدق عليه وافر العطف والحنان ٠

لذا فالراجح عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بأنها لا تستحق الأجرة على حضانتها له ، إذا كانت الزوجية قائمة ٠

الحالة الثانية : فيما إذا كانت الحاضنة أماً ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد ، ولم تكن معتدة من طلاقه الرجعي ، أو كانت الحاضنة غير الأم :

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى بأن الحاضنة إذا كانت أماً ولم تكن زوجة ولا معتدة من أب المحضون ، أو كانت غير الأم فإنها تستحق وجوباً أجرة الحضانة ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [١] والشافعية والحنابلة [٢] ٠

وتكون أجرة الحاضنة في هذه الحالة واجبة في مال الولد نفسه إذا كان له مال ، لأن نفقته تكون من ماله ، وأجرة الحضانة من النفقة ، وإن لم يكن له مال ، فإن أجرة الحضانة تجب على من تجب عليه نفقته ، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ، فتكون على الأب إذا كان

---

(١) فصّل الحنفية فيما لو كانت معتدة من طلاق بائن على روايتين:

الرواية الأولى : لا يجوز لها أن تأخذ الأجرة ؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحل لها أخذ الأجرة كما لا يحل للزوجة ٠

وفي الرواية الثانية : يجوز لها أخذ الأجرة ؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصار حكمها كحكم الأجنبية ٠ أنظر : الدر المختار ٥٦١/٣ ، بدائع الصنائع ٤٠/٤ ٠

(٢) أنظر : الدر المختار ٥٦١/٣ ، حاشية الشرقاوي ٣٥١/٢ ، حاشية الروض المربع ٢٤٩/٣ ٠

موجوداً وكان قادراً ، فإن لم يكن له أب أو كان عاجزاً ، فإنها تجب على غيره من سائر الأقارب . وللحاضنة أيضاً الحق في أجرة السكن إذا لم يكن لها مسكن تسكنه ، فعلى من تجب عليه نفقة الصغير إعداد المسكن [1] .

المذهب الثاني : يرى بأن الحاضنة إذا كانت بهذه الصورة ، فإنها لا تستحق أجرة الحضانة ، وهو مذهب المالكية [2] .

ومؤنة الحاضنة الأم إن كانت فقيرة فإنها تستحق النفقة من مال الطفل إن كان موسراً ووجوب النفقة لهما في ماله ليست بسبب الحضانة ، وإنما لكونها فقيرة ولو لم تحضنه ، وسواء كانت كأجر الحاضنة أو أقل أو أكثر .

وأما لو كانت الحاضنة موسرة ، فقد قال الإمام مالك رحمه الله : لا نفقة لها .

وفي قول آخر له : لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب .

وقالوا : إن تأيمت لأجل الطفل وكانت هي الحاضنة والقائمة لأمره ، فلها النفقة حتى لو كانت أكثر من الأجرة ؛ لأنها لو تركته وتزوجت ، لوُجد من ينفق عليها – وهو زوجها – فكان من النظر للطفل كونه في نظرها وخدمتها . وإن لم تكن تأيمت لأجل الطفل ، أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة وإن كانت دون نفقتها .

وأجرة السكن تكون عند المالكية على الأب ، هذا في قول .

وفي قول آخر : تكون على الحاضنة وأبي المحضون ، وذلك باجتهاد الحاكم بمعنى أنه يوزعها بينهما مناصفة أو ثلث وثلثين حسب حال كل من الحاضنة والمحضون [3] .

---

(١) أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٥١/٢ ، الفروع ٦١٧/٥ .

(٢) أنظر : حاشية العدوي ٢١٩/٤ ، الخرشي ٢١٨/٤ .

(٣) أنظر : الخرشي ٢١٨/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٤/٢ .

وقد ذكر المالكية مسألة تتعلق بالخدمة ، وذلك فيما إذا احتاج المحضون لخادم :

فقد اختلف القول عندهم ، ففي قول : يجب ، وفي القول الآخر : على الأب إخدام الحاضنة إذا احتاج المحضون إلى خادم وكان الأب ملياً .

وفي قول ثالث : أنه لا بد من إخدامهما وذلك لضعفهما ، والأب يقوى على الإخدام ، وقيل : هو الراجح . أنظر : حاشية العدوي ٢١٩/٤ ، وبقية المراجع السابقة .

تعليق :-

مقصد المالكية من قولهم : لا تستحق الأجرة إذا كانت الحاضنة أماً ولم تكن زوجة ولا معتدة من أب المحضون ، أو كانت غير الأم ، هو من الناحية المعنوية ، وذلك أن الحضانة في نظرهم تعني عناية الصغير بالعطف عليه وتقديم الحنان والرعاية له ، أما إن خدمته فلها الأجرة على الخدمة ، ويؤيد ذلك ما جاء في البهجة [١] :

(... أما إن خدمته من طحن وعجن وسقي ماء وطبخ وغسل ثياب فلها الأجرة ، وإن استغنى الولد بالخادم عن خدمة الحاضنة فلا شيء لها من أجرة الكفالة) .

أدلة المذهب الأول (الجمهور) القائل : باستحقاق الأجرة وجوباً :

من المعقول :-

مردهم في وجوب الأجرة للحاضنة الأم التي ليست زوجة لأبي المحضون ولا معتدة له ، لكونها صارت كالأجنبية ، ففي هذه الحالة تعتبر أجرة الحضانة من جملة النفقة على الصغير ، لأنها حبست نفسها عن التزوج من أجله [٢] .

ثانياً : مدة الحضانة :-

اتفق[٣] الفقهاء بالإجماع على أن الزوجين إذا تنازعا وافترقا وكان بينهما ولد [٤]، فإنه يكون في حضانة أمه إلى أن يستغني بنفسه عن غيره ، وإلى أن يبلغ سن التمييز ؛ لأن الأم أقدر وأصلح على القيام بشئونه من رعاية وخدمة وشفقة عليه لكنهم اختلفوا في زمن التمييز :

مذهب الحنفية : إلى أن الصبي متى استغنى عن حضانة النساء وخدمتهن ، – وحدّ الاستغناء عندهم : أن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده – حوّل من أمه إلى أبيه حتى يبلغ ، ثم تنتهي الولاية عليه بنوعيها [٥] ، ويصبح وليّ نفسه .

---

(١) جـ ١ ص٤٠٤ .

(٢) أنظر : حاشية الروض المربع ٢٥٠/٣ .

(٣) أنظر : موسوعة الإجماع ٣٦٢/١ ، المغني ٦١٣/٧ ، نيل الأوطار ٣٦٩/٦ .

(٤) أطلق العرب الولد على الذكر والأنثى وقالوا : هو اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى ، وجمعه : أولاد . أنظر : لسان العرب ٤٦٧/٣ ، المعجم الوسيط ١٠٥٦/٢ .

(٥) وهما : ولاية الحضانة والولاية على النفس والمال .

ومن الحنفية من قدّر سن الاستغناء بسبع سنين أو ثمان ٠ وذلك لأنـــها أول حـــال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الولد عنده ٠

وأما الأنثى : فإن مدة حضانتها تنتهي إذا بلغت سن المحيض ، إذ تحوّل من أمـــها إلى أبيها ٠

وفي رواية عن محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة قالا : بأنها تدفع إلـــى الأب إذا بلغت حدّ الشهوة ، واختلف في هذا الحدّ إلى :

١- إذا بلغت تسع سنين فهي مشتهاة ٠

٢- إذا كانت بنت ست أو سبع سنين أو ثمان وتكون عبلة – أي : تامة الخَلْق – مشـتهاة وإلا فلا ٠

وعلى هذا اعتماد فتواهم – المتأخرين – لفساد الزمان [١] ٠

وذهب المالكية : إلى أن الصبي يظل عند أمه حتى يبلغ ، ويؤيد ذلك قول الإمـــام مالك رضي الله عنه حين سئل : كم يترك الغلام في حضانة الأم ؟

قال : (حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء) [٢] ٠

والأنثى : تنتهي حضانتهـــا بالزواج والدخول بها ، ويؤيد ذلك أيضاً قول الإمـــام مالك [٢] : (أما الجواري فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وإن حضن فالأم أحق)[٣] ٠

أما الشافعية فذهبوا إلى : أن الذكر والأنثى يظلان عند أمهما إلى أن يمـــيزا [٤] ، ثم يخيرا بين أبويهما فأيهما اختارا سلِّما إليه [٥] ٠

وأما الحنابلة فذهبوا إلى : أن الذكر يظل عند أمه إلى أن يبلغ سبع سنين ، ثم يخير بين أبويه ، فأيهما اختار سُلّم إليه ، إذا كان اختياره سليماً من الفساد ٠

---

(١) أنظر : الهداية مع فتح القدير ١٨٧/٤ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، بدائع الصنائع ٤٣/٤ ٠

(٢) المدونة الكبرى ٣٥٦/٢ ٠

(٣) أنظر : الفواكه الدواني ١٠١/٢ ، بلغة السالك ٤٨٩/١ ، الخرشي ٢٠٧/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٨ ٠

(٤) المقصود بالتمييز هنا : هو أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، كالمحبة والغنى والدين والصلاح ، دون تحديد بسـن، حيث أنه إذا لم يعرف ذلك أُخِّر إلى حصول ذلك فيه – سواء كان ذكراً أو أنثى – ٠

(٥) أنظر : مغني المحتاج ١٩٨/٥ ، المهذب ١٦٩/٢ ، الأم ٩٩/٥ ، المجموع ٢٠٣/١٧ ٠

وأما الأنثى فتظل عند أمها إلى أن تبلغ سبع سنين ، ثم تحوَّل – جبراً من غير تخيير – إلى أبيها ، وتظل عنده وجوباً إلى أن تُزوج ، وليس له أن يسلِّمها إلى أمها وإن تبرعت بحضانتها [1] .

وبعد عرض أقوال كل مذهب يمكن تصنيفها وجمعها إلى فريقين :

الفريق الأول : الذي يقول بعدم التخيير ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، على خلاف بينهم في مدة بقاء الولد عند أمه .

الفريق الثاني : الذي يقول بالتخيير ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، واستثنى الحنابلة الأنثى فلم يجعلوا لها خياراً .

كما اشترط الشافعية والحنابلة شروطاً لجواز التخيير وهي :

١- أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة ، كأن يكونا مسلمين عاقلين حرَّين أمينين فارغين لحضانة ولديهما ، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم ويتعين الآخر .

---

(١) أنظر : المغني ٦١٧/٧ ، كشاف القناع ٥٠١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٨٦/٢ .

٢- أن لا يكون الغلام معتوهاً [١] ، فإن كان معتوهاً كان عند الأم ولم يخير ، لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ، ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه ، ولو خُيِّر الصبي واختار أباه ثم زال عقله رُدَّ إلى الأم وبطل اختياره ؛ لأنه إنما خيِّر حين استقل بنفسه فإذا زال استقلاله بنفسه كانت الأم أولى ؛ لأنها أشفق عليه وأقوم على مصالحه كما في حال طفولته ٠

٣- أن يكون الأبوان مقيمين في بلد واحد ، فإذا سافر أحدهما سفراً يختلف فيه عن بلد الآخر ، ينظر ، إن كان سفر حاجة ، كحج وغيره ، لم يسافر بالولد ، لما في السفر من الخطر والمشقة ٠ وإن كان سفر نقلة ، نظر ، إن كان ينتقل إلى مسافة القصر ، فللأب أن ينتزعه من الأم ويستصحبه معه ، سواء كان المنتقل الأب أو الأم ، احتياطاً للنسب ، فإن النسب يتحفظ بالآباء ، ولمصلحة التأديب والتعليم ، وسهولة القيام بنفقته ومؤنته ٠

٤- أن يكون المحضون حرّاً فإن لم يكن حرّاً فسيّده أولى به [٢] ٠

---

(١) **العته لغة :** مأخوذة من عته عتاهيه : يعني نقص عقله من جنون فهو معتوه ٠ أنظر : لسان العرب ٥١٢/١٣ ، مختار الصحاح ص٤١٢ ، المعجم الوسيط ٥٨٣/٢ ٠

العته عند علماء الأصول : آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ٠

وقد خرج بقيد : بناشئة عن الذات : ما يكون عن طريق المخدرات ٠ أنظر : التقرير والتحبير ١٧٦/٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١١٠١/٢ ٠

العته عند علماء النفس : هو أشد درجات الغباء في سلم المستوى العقلي ، فالمعتوه هو ضعيف العقل الذي يعجز عن تعلم تدبير شؤونه الخاصة ، وسبب العته يرجع إلى عيوب وراثية ، كعيب في الجهاز العصبي ، أو اضطراب حاد في الهرمون أثناء فترة الحمل ، أو يرجع إلى عوامل ولادية كإصابة المخ الشديدة أثناء الولادة ٠ أنظر : أصول علم النفس ، عبد الحميد الهاشمي ص٢٦١ ، أصول علم النفس ، أحمد عزت راجح ص٣٢٢ ٠

ومن المهم هنا أن أذكر الفرق بين المعتوه والمجنون ، فقد فرق العلماء بينهما في أمور وهي :

١- المعتوه قد يكون مميزاً وغير مميز ، فهو بهذا كالصبي المميز وغير المميز ، أما المجنون فإنه لا يكون مميزاً وهو بهذا كالصبي غير المميز ٠

٢- المعتوه مصاب بضعف عقلي ، أما المجنون فإنه لا عقل له ٠

٣- المعتوه لا يصاحبه في حالة العته تهيج واضطراب ، بينما المجنون قد يصاحب جنونه في الغالب تهيج واضطراب ٠ أنظر : كشف الأسرار ١٣٩٤/٤ ٠

(٢) أنظر : روضة الطالبين ٣٠٦/٩ ، المغني ٦١٦/٧-٦١٨ ٠

مسائل متفرقة تتعلق بمقام المحضون بعد التخيير :

- الحكم فيم لو اختار الصبي أو الأنثى أحد الأبوين :-

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي لو اختار أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً ، لأن الأب مستحق فالزمان كله متعين له كما في الطفل ٠

ولا يمنعه من زيارة أمه ، لأن في منعه من ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ٠ ولا تمنع الأم تمريضه إن مرض بدارها ، لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك فكانت أولى من غيرها ٠

أما إذا اختار أمه فإنه يكون عند الأب نهاراً ، حتى يؤدبه ويعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به ، ويكون عند الأم ليلاً ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل ٠

وأما لو اختارت الأنثى أحد أبويها ، فإنها تكون عند من اختارت ليلاً ونهاراً لاستواء الزمانيين في حقها ، وذلك طلباً لسترها وصيانتها ، ولا تخرج لزيارة أحد أبويها إن كانت عند أحدهما ، فالأم أولى من البنت بالخروج لزيارة ابنتها لسنها وخبرتها ٠ وكذلك الأب لا يمنع الأم من زيارة ابنتها ، وقد قال بعض الشافعية : يلزمه ذلك ، والبعض قالوا : بعدم اللزوم ٠

وكذلك الحال بالنسبة للأب لا يطلب إحضار البنت بل يزورها هو لتألف الستر والصيانة ٠ فلا يمنع أحد الأبوين الآخر من زيارتها ٠

ولا يمنع الأب الأم من تمريضها ببيتها ، وللبنت زيارة أمها إن مرضت الأم ؛ لأن ذلك من الصلة والبر فكان لها ذلك ولا تمنع منه ٠

- الحكم فيم لو اختار المحضون (سواء كان ذكراً أو أنثى) أحد أبويه ، ثم عاد فاختار الآخر :

إن اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نُقل إليه ، ثم إن اختار الأول ردَّ إليه ، وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما نقل إليه ؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه ، كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت ، وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما ، – وهذا كله لا يكون إلا بأمر القاضي وحكمه عندما يرى أن المصلحة مقتضية لذلك – ٠

- الحكم فيم إذا لم يختر المحضون أحد أبويه أو اختارهما معاً :

ذهب الشافعية في قول والحنابلة إلى أنه إذا لم يختر المحضون أحد أبويه أقرع [1] بينهما ؛ لأن الحضانة لكل منهما ، ولا مزية لأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانته فقدم أحدهما بالقرعة .

وقال الشافعية : لو اختار غير الأبوين فالأم أولى على ما كان .

وقال الحنابلة : لو وقع الاختيار للأم ، ثم اختار الآخر (الأب) ، ردَّ إليه ؛ لأننا قدمنا اختياره الثاني على الأول فعلى القرعة التي هي بدل أولى .

وفي قول آخر للشافعية : بأنه إذا لم يختر المحضون أحد الأبوين فالأم أولى ، لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها [2] .

أدلة كل فريق :

أدلة الفريق الأول القائل : بعدم التخيير :-

أ – من السنة :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي "[3] .

وجه الدلالة :

أن الحديث أشار إلى أن الأم تكون أحق بالمحضون ما لم تنكح ، ولم يجعل للصبي خياراً .

---

(١) القُرعة : السُّهمة ، والمقارعة : المساهمة ، والاقتراع : الاختيار ، والقَّريع : الخيار ، واقترع الشيء : اختاره . وهي جائزة شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ آل عمران ، آية : ٤٤ .
قال ابن عباس : اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية ، وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، باب القرعة في المشكلات . راجع : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤/٤ ، منال الطالب ص٤٣٢ ، لسان العرب ٢٦٦/٨ .

(٢) أنظر : روضة الطالبين ١٠٤/٩ ، مغني المحتاج ٢٠٠/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٩/٢-١٥٠ ، المغني ١٦٧/٧ ، كشاف القناع ٥٠١/٥ ، معونة أولي النهى ١١٤/٨-١١٥ ، المجموع شرح المهذب ٢١٩/١٧ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص٤٦٦ .

ب – من الأثر :-

١- طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية – أم ابنه عاصم – ثم أتى عليها ، ولقيه قد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به ٠ وقال : ريحها وحرّها وفرشها خير له منك حتى يشبّ ويختار لنفسه [١] .

وجه الدلالة :-

أن أبا بكر رضي الله عنه ردّ الغلام إلى أمه من غير تخيير ، وهذا يدل على أن الغلام كان صغيراً ولم يبلغ الحلم ، كما أن مصلحته اقتضت أن يكون عند أمه لشفقتها عليه ورأفتها ، بخلاف الأب ، ولما يحتاجه المحضون في هذه السن من العناية والعطف٠

٢- كما صح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يخيروا [٢] .

جـ – من المعقول :-

١- قالوا : أن الصغير قاصر العقل غير رشيد ، فلذلك يختار من عنده الدعة – أي الخفض والراحة – لتخليته بينه وبين اللعب ، فلا يتحقق النظر ٠

٢- الصبي في هذه المرحلة يحتاج إلى أن يتأدب بآداب الرجال والحصول على الخبرة في الحياة ، وتحصيل العلوم ، ومعرفة طرق اكتساب العيش ، والرجل على ذلك أقدر ، وهو عليه أحرص ٠

٣- الأنثى في هذه المرحلة تحتاج إلى أن تتعلم آداب النساء وتتخلق بأخلاقهن ، من حشمة وستر وعفة ، كما أنها بحاجة إلى تعلم شؤون البيت وتدبير أمره ، ولا يحصل ذلك إلا إذا كانت عند أمها ، حتى إذا بلغت سن المحيض أصبحت بحاجة إلى من يحميها ويحفظها ويصونها ممن يطمع في أن ينال أحد منها ، فكان الأب على ذلك أقدر وأقوى [٣] .

---

(١) سبق تخريج هذا الأثر في ص٤٦٨ .

(٢) أنظر : الهداية ١٨٩/٤ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ٠

(٣) أنظر : الهداية ١٨٨/٤ ، تبيين الحقائق ٤٨/٣ ٠

هذا ولم أجد للمالكية فيما بحثت أدلة لما ذهبوا إليه من استمرار بقاء الذكر والأنثى عند أمهما حتى يبلغ الذكر وحتى تتزوج الأنثى ويدخل بها الزوج ٠

أدلة الفريق الثاني القائل : بالتخيير :-

أ- من السنة :-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني ونفعني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيِّهما شئت ، فأخذ بيد أمِّه فانطلقت به " [١] ٠

٢- عن رافع بن سنان رضي الله عنه : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع : " أقعد ناحية " وقال لامرأته : " أقعدي ناحية " ، فقال : وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : " ادعواها " ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم أهدها " ، فمالت إلى أبيها فأخذها ٠ - وفي رواية : الصبي بدل الصبية - [٢] ٠

وجه الاستدلال من الحديثين :

دل الحديثان على تخيير المحضون ، سواء كان ذكراً أو أنثى ؛ وليس فيه اشتراط للذكورية ٠

ب - من الأثر :-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه [٣] ٠

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٧/٧ ، رقم (١٢٦١١) واللفظ له ، وأبو داود في السنن ١٧٠/٢ ، في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، رقم (٢٢٧٧) ، والنسائي في السنن ١٨٥/٦-١٨٦ ، في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين ، والترمذي في السنن ٥٨٩/٤ ، في الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ٠ ورواه ابن ماجة في السنن ٧٨٧/٢ ، في الأحكام ، باب تخيير الصبي ، رقم (٢٣٥١) ٠

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص٤٦٧

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٩٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨ ٠

٢- عن عمارة الجرمي [١] أنه قال : خيِّرني عليّ رضي الله عنه بين أمي وعمي ، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين [٢] .

٣- روى الشافعي رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه[٣].

٤- أثر أبو بكر رضي الله عنه حينما حكم بابن عمر لأمه ، في وقت لم يكن له تمييز إلى أن يشب ويميز فيختار .

جـ - من الإجماع :-

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الغلام إذا بلغ سبع سنين ، وليس بمعتوه ، فإنه يخيَّر بين أبويه إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به [٤] .

د - من المعقول :-

أ - بالنسبة للصبي :-

١- أن التقديم في الحضانة يراعى فيه حق الولد ، فيقدم من هو أشفق عليه ، ومن يكون مصلحته عنده أكثر ، كما أن الشفقة أمر نسبي لا يمكن قياسه ؛ لأنها معنى من المعاني ، وقبل التمييز لا يعرف الصبي من هو أرفق به وأشفق عليه ؛ لذا اعتبرت الشفقة بمظنتها وهي الأمومة ، فإذا ميَّز واستطاع أن يعرب فيه عن نفسه ، ويميز بين ما يضره وينفعه إلى حدٍّ ما ، ثم مال إلى أحد الأبوين دل على أن هذا المختار أرفق به فقدم باختياره .

٢- قيَّد الحنابلة سن سبع سنين بالاختيار بين أبويه ، لأنها أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالصلاة ، حيث كان لا يستغني عنها ، وبعد الاستغناء تساوى الأبوان في هذا الحق ، وعند التساوي رجّح أحدهما على الآخر باختيار الصبي [٥] .

---

(١) هو عمارة بن رؤبة الثقفي ، أبو زهرة الكوفي ، سكن الكوفة ، وله حديثان ، روى له مسلم وغيره ، وهو ليس بصحابي . أنظر : التهذيب ٤١٦/٧ ، الإصابة ٥١٥/٢ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٩٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ ، وحسنه الحافظ ، أنظر التلخيص الحبير ١٢/٤-١٣ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٣/٦ ، وحسنه الحافظ ، أنظر : تلخيص الحبير ١٢/٤ ، ونصب الراية ، للزيلعي ٢٦/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٧/٥ .

(٤) أنظر : موسوعة الإجماع ٣٦٣/٢ ، المغني ٦١٥/٧ .

(٥) أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣ ، كشاف القناع ٥٠١/٥ .

٣- إثبات التخيير بالسنة والآثار والإجماع غاية في العدل ، فإن الأم إنما قدّمت في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء ، ثم إذا بلغ الغلام حدّاً يُعرب فيه عن نفسه ، ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء ، تساوى الأبوان ، وزال السبب الموجب لتقديم الأم ، والأبوان متساويان فيه ، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجّح ، والمرجح إما من خارج ، وهو القرعة ، وإما من جهة الولد ، وهو اختياره ، وقد جاءت السنة بالاثنين ، فقدم التخيير ؛ لأن القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه ، ولم يبق مرجح سواها[١] .

ب – بالنسبة للأنثى :-

١- لأن الغرض بالحضانة الحظ والحفظ والصون ، والحظ للأنثى بعد السبع في الكون عند أبيها ؛ لأنها تحتاج إلى حفظ ، والأب أولى بذلك ، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها .

٢- ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة سبع ، وإنما تخطب البنت من أبيها ؛ لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث ، فينبغي أن يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها ؛ لأن الشرع لم يرد به فيها ، ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه [٢] .

<u>المناقشة والترجيح :</u>

<u>أولاً</u> : المناقشة :-

اعترض الفريق الأول القائلون : بعدم التخيير – وهم الحنفية والمالكية – على ما استدل به الفريق الثاني القائل : بالتخيير – وهم الشافعية والحنابلة ، بما يلي :-

<u>قالت الحنفية والمالكية :</u> الكلام معكم في مقامين ، **<u>أحدهما :</u>** بيان الدليل الدال على بطلان التخيير .**<u>والثاني :</u>** بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدللتم بها على التخيير .

<u>فأما الأول :</u> فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به " ولم يُخيره .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ، لابن القيم ٤٦٨/٥ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ١٨٧/٤ ، المغني ٦١٧/٧ ، معونة أولي النهى ١١٤/٨ .

وأما المقام الثاني :

١- فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها ، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع ، فما فوقها ، وليس في شيء من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك ٠

٢- ونحن نقول : إذا صار للغلام اختيار معتبر ، خيِّر بين أبويه ، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله ، وذلك بعد البلوغ ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ ، بل الترجيح من جانبنا ، لأنه حينئذ يُعتبر قوله ٠

٣- ويدل عليه قولها : " وقد سقاني من بئر أبي عنبة " ، وهي على أميال من المدينة ، وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يَحمِلَ الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر ٠

٤- سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ ، فليس فيه ما ينفيه ، والواقعة واقعة عين ، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجبَ المصير إليه ٠

ردّ الشافعية والحنابلة على أدلتهم وناقشوها بما يلي :

بالنسبة للمقام الأول :-

أنه لا يتأتى لكم الإجماع بقوله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " ، بوجه من الوجوه ، فإن منكم من يقول : إذا استغنى بنفسه ، وأكل بنفسه ، وشرب بنفسه ، فالأب أحق به بغير تخيير ، ومنكم من يقول : إذا اثَّغَرَ [1] ، فالأب أحق به ٠

فنقول : النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح ، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السنَّ الذي يكون عنده أو بعده ، وعلى هذا فإن الحديث اقتضى أمرين : **أحدهما :** أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح .

والثاني : أنها أحق به ما لم تنكح ، وكونها أحق به له حالتان :

إحداهما : أن يكون الولد صغيراً لم يميز ، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير ٠

الثاني : أن يبلغ سنَّ التمييز ، فهي أحق به أيضاً ، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط ، والحكم إذا عُلق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط ، وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها ، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره ٠ ولو حمل على إطلاقه ، لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير ٠

---

(١) اثَّغر : أي نبتت أسنانه ، وثُغر الغلام ثغراً : سقطت أسنانه الرواضع ، فهو مثغور ، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل : اثّغر ٠ أنظر مادة (ثغر) في : لسان العرب ١٠٤/٤ ، مختار الصحاح ص٨٤ ٠

بالنسبة للمقام الثاني :

١- تقييدنا له بالسبع ، لأن التخيير في هذه السن يستدعي التمييز والفهم ، ولا ضابط لـه في الأطفال ، فضبط بمظنَّته وهي السبع ، فإنها أول سن التمييز ، ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حداً للوقت الذي يؤمر فيه الصبيُّ بالصلاة ٠

٢- وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ ، فلا يصح لخمسة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خيَّر غلاماً بين أبويه ، وحقيقة الغلام من لـم يبلـغ ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغـير موجـب ، ولا قرينـة صارفة ٠

الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه ، فلا يجوز حمل الحديث عليه ٠

الثالث : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بـالغ عـاقل ، وأنه خيِّر بين أبويه ، ولو فرض تخييره ، لكان بين ثلاثـة أشـياء : الأبويـن ، والانفراد بنفسه ٠

الرابع : أنه لا يُعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجـل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه ٠

الخامس: أن في بعض ألفـاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لـم يبلـغ ، ذكـره النسائي ، وهو حديث رافع بن سنان ، وفيه : فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فـأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا ، والأم ها هنا ثم خيَّره ٠

٣- وأما قولكم : إن بئر أبي عنبة على أميال من المدينة ، فجوابُه مطالبتكم :

أولاً : بصحة هذا الحديث ومن ذكره ٠

وثانياً : بأن مسكن هذه المرأة كان بعيداً من هذا البئر ٠

وثالثاً : بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي مـن البـئر المـذكـور عادة ، وكلُّ هذا مما لا سبيل إليه ، فإن العرب وأهل البـوادي يسـتقي أولادهـم الصغار من آبار هي أبعدُ من ذلك ٠

٤- وقولكم : إن الأحاديث وقائع أعيان ، فنعم هـي كذلك ، ولكن يمتنع حملُهـا علـى تخيير الرجال البالغين ، كما تقدم ، وفي بعضهـا لفظ : غلام ، وفي بعضها لفـظ : صغير لم يبلغ ٠

ذكر الشافعية توجيهاً يتعلق بتخييرهم الذكر والأنثى على السواء ، عند استدلالهم بحديث رافع بن سنان وهو أنهم قالوا :

ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١] ، والآثار المتقدمة حجة في تخيير الأنثى ؛ لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم ، بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم : " من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به "[٢] .

بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه ؛ لأن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع ، إنما الصحابي حكى القصة ، وأنها كانت في صبي ، فإذا نُقِّح المناط تبيَّن أنه لا تأثير ، لكونه ذكراً .

ردَّ الحنابلة على الشافعية في تخييرهم الأنثى وعدم تفريقهم بين الذكر والأنثى ، فقالوا :

الكلام معكم في مقامين ، **أحدهما :** استدلالكم بحديث رافع .

والثاني : إلغاؤكم وصف الذكورية في أحاديث التخيير .

فأما الأول : (أ) فالحديث قد ضعَّفه ابن المنذر [٣] وغيره ، وضعف يحيى بن سعيد [٤] والثوري [٥] وعبد الحميد بن جعفر [٦] .

---

(١) والذي هو : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني ونفعني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به " . تقدم آنفاً .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٢/٥ ، في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس .. ، رقم (٢٤٠٢) ، والإمام أحمد في المسند ٤٧٤/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هو الحافظ العلامة الثقة الأوحد محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها : الأشراف ، والمبسوط ، والإجماع وغيرها ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهداً لا يقلد أحداً ، مات بمكة سنة ٣١٨هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٣٠ .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان التميمي الكوفي ، ثقة عابد ، مات سنة ١٤٥هـ . أنظر : التهذيب ٢١٤/١١ ، التقريب ٣٤٨/٢ ، الميزان ٣٨٠/٤ .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد سنة ٩٧هـ ونشأ في الكوفة ، طُلب للحكم من قبل الخلفاء العباسيين فأبى ، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً سنة ١٦١هـ ، له مؤلفات عدة منها : الجامع الصغير والكبير ، الفرائض وغيرها . أنظر : التهذيب ١١١/٤-١١٥ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ ، الأعلام ١٥٨/٣ .

(٦) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي ، صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم ، وقال الذهبي : ثقة غمزة الثوري للقدر ، مات سنة ١٥٣هـ . أنظر : الكاشف ١٤٩/٢ ، التهذيب ١٨٠/٧ ، التقريب ٤٦٧/١ .

(ب) وأيضاً فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما : أن المخيّر كان بنتاً ، وروي : أنه كان ابناً [1] .

(ج) قالوا : ولو سلّم لكم أنه كان أنثى ، فأنتم لا تقولون به ، فإن فيه أن أحدهما كان مسلماً ، والآخر كافراً ، فكيف تحتجون بما لا تقولون به .

(د) قالوا : وأيضاً فلو كانا مسلمين ، ففي الحديث أن الطفل كان فطيماً ، وهذا قطعاً دون السبع ، والظاهر أنه دون الخمس ، وأنتم لا تخيرون من له دون السبع ، فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير .

أما المقام الثاني :

وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها .

(أ) فنقول : لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورة ، أو وصف الأنوثة قطعاً ، ومنها ما لا يكفي فيه ، بل يُعتبر فيه إمّا هذا وإما هذا ، فيُلغى الوصف في كل حكم تعلّق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد ، ويعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ، كالشهادة والميراث ، والولاية في النكاح ، ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث ، أو يُقدمن فيه على الذكور ، كالحضانة ، إذا استوى في الدرجة الذكر والأنثى ، قدِّمت الأنثى ، ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغي فيه وصف الذكورة ، لأن التخيير ها هنا تخيير شهوة ، لا تخيير رأي ومصلحة ، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً ، نقل إليه ، فلو خيرت البنت ، أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة ، وعند الأم أخرى ، فإنها كلما شاءت الانتقال ، أجيبت إليه ، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيت وعدم البروز ، فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك ، وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يكن إلغاؤه .

(ب) قالوا : وأيضاً فإن ذلك يُفضي إلى ألا يبقى الأب موكّلاً بحفظها ، ولا الأم لتنقُّلها بينهما ، وقد عُرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ، ويتواكلون فيه ، فهو آيل إلى ضياع ، ومن الأمثال السائرة : " لا يصلح القدر بين طبَّاخَيْن " .

---

(١) وهي رواية رافع بن سنان الذي أسلم ولم تسلم امرأته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صبي لهما – وفي رواية : في صبية – فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " اللهم اهده ، – اللهم اهدها – " قال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح ، وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت ، لاحتمل أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين . أنظر : التلخيص الحبير ١١/٤ .

(ج) قالوا : وأيضاً فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته ، فإذا اختار أحدَهما ، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والإحسان إليه .

فإن قلتم : فهذا بعينه موجود في الصبي ، ولم يمنع ذلك تخييره .

قلنا : صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين ، واختيارهم على البنات ، فإذا اجتمع نقص الرغبة ، ونقص الأنوثة ، وكراهة البنات في الغالب ، ضاعت الطفلة ، وصارت إلى فساد يَعْسرُ تلافيه ، والواقع شاهدُ بهذا ، والفقه تنزيل المشروع على الواقع ، وسرُّ الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبيُّ ، ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والصون ما لم يُشرع مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر ، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ، وما إلى ذلك من أحكام خاصة بالأنثى ، هذا كله مع كبرها ومعرفتها ، فكيف إذا كانت في سنِّ الصغر وضعفِ العقل الذي يقبل فيه الانخداع ؟ ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعودُ على المقصود بالإبطال ، أو يُخلُّ به ، أو يَنْقُصُه ؛ لأنها لا تستقر في مكان معين ، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير ، مراعاة لمصلحتها [1] .

مناقشة رأي المالكية :

يناقش قول المالكية القائلين بأن مدة حضانة الصبي تنتهي بالبلوغ ، بأن هذه المدة التي حددتموها فيما تبدو لي طويلة نوعاً ما ، وذلك لاحتياج الصبي من قبل سن البلوغ إلى توجيه الأب وتربيته على القوة والجَلْد حتى يكتسب الخبرة والمعرفة لمواجهة الحياة ، وإذا بقي عند أمه يكون ضرراً عليه ، حيث أنه يتخلق بأخلاقهن ويتطبع بطباع النساء من عدم الجرأة والخجل وما إلى ذلك ، فلذا كان من الأنسب والأليق أن ينتقل إلى حضانة أبيه حين بلوغه سن السابعة ، لاعتبارها أنسب سنَّ في التعليم والتوجيه والتأديب .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ، لابن القيم ٥/٤٦٨-٤٧٩ .

وأما الأنثى وما ذهبوا إليه من القول بأن مدة حضانتها تكون عند الأم حتى الزواج والدخول بها ، يناقش : بأن هذه أيضاً فترة طويلة جداً في البقاء معها ؛ نظراً لحاجتها إلى الحفظ والستر ، والأقوى على هذا الصون يكون أبوها ، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها في الفترة ما قبل البلوغ حتى تتخلق بأخلاق النساء ، وتتعلم القيام على مصالح البيت ، وبعد بلوغها سن المحيض تنتقل حضانتها إلى أبيها ، لكونها بلغت حداً تُشتهى فيه ، وتصلح للرجال ، إضافة إلى ذلك أنه وليُّها وهو أغير عليها ، وأحرص على مصلحتها ، وأصون لها من الأم ٠

ثانياً : الترجيح :-

وبعد عرض آراء الفقهاء في تحديد مدة انتهاء الحضانة للأم بالنسبة للذكر والأنثى، وذكر أدلتهم ومناقشتها ترجح في نظري – والله أعلم – بأن رأي الحنفية هو أنسب الآراء ، وأقواها أخذاً في الاعتبار ، وذلك لمراعاتهم مصلحة الجنسين ، كما أن حجج المخالفين لا تكفي للإقناع بأن تكون حجة لهم ، مع قوة حجج الحنفية وقوتها ٠

ومن قال بالتخيير جعل المحضون ينتقل حسب إرادته وهواه وتبعاً لما تدفعه له شهوته ٠

ويمكن أن يقال : أنه ينبغي قبل التخيير والإستهام ملاحظة ما فيه مصلحة الولد ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للولد من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، لأنه ضعيف العقل يُؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يُساعده على ذلك لا يُلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له وأخير ٠

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام ، فخيَّره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سلْه لأي شيء يختار أباه ، فسأله ، فقال : أمي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، فقضى به للأم ، قال : أنت أحق به ٠

ثم قال : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فهو عاص ، ولا ولاية له عليه ، بل كلٌّ من لم يقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه من يقومُ معه بالواجب ، إذ المقصودُ طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ٠

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البِّر العادل المحسن [١] .

كما قال الإمام الشوكاني [٢] أيضاً معقباً على ما قاله شيخ الإسلام :

فمن جعل المناسب صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنصِّ وموافقته له أسعد من غيره [٣] . والله أعلم .

المسألة الخامسة :

شروط * استحقاق الحضانة :

وضع الفقهاء الأجلاء شروطاً مختلفة لمستحق الحضانة ، وقسموها إلى ثلاثة شروط وهي :

١- شروط متفق عليها .

٢- شروط مختلف فيها .

٣- شروط أنفرد بها بعض الفقهاء ولم تذكر عند الفقهاء الآخرين في مذاهبهم .

وفيما يلي بيان كل قسم من هذه الشروط :-

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٧٥/٥ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص٤١٢ .

(٣) نيل الأوطار ٣٧٢/٦ .

* **الشرط لغة :** إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط ، وهذا بالسكون ، أما بالفتح : فمعناه : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها اللازمة . أنظر : مختار الصحاح ص٣٣٤ ، لسان العرب ٣٢٩/٧ ، المعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

الشرط اصطلاحاً : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالوضوء للصلاة . أنظر : شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ ، أصول السرخسي ٣٠٣/٢ ، التمهيد ٦٨/١ .

٤٠٧٥ / ٠٠٤٦٧٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

مريم محمد الماس يعقوبي

إشراف

الأستاذة الدكتورة / حياة بنت محمد علي عثمان خفاجي

أستاذ مشارك بقسم الفقه والأصول

الجزء الثاني

١٤٢٢هـ

القسم الأول : الشروط المتفق عليها :

١- العقل * :-

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العقل للحاضن ، وعدم قبول حضانة المجنون ، أو المعتوه ، أو من به خفة عقل أو طيش ، ويسوّون في ذلك الجنون المطبق أو المنقطع ، حيث أن كلاهما مانع من الحضانة .

إلا أن الشافعية استثنوا الجنون اليسير وهو المتقطع كيوم في السنة أو في السنتين ، فإنه لا يسقط الحضانة [١] .

وأدلتهم على ذلك من المعقول :

١- أن الحضانة نوع من الولاية ، والمجنون لا ولاية له ، وليس هو من أهلها ، فلم تكن له حضانة .

٢- أن المقصود من الحضانة الحفظ والأمانة ، والمجنون لا يتأتى منه الحفظ ولا الأمانة ، وهو يحتاج إلى من يحضنه ، فلم يكن لذلك مستحقاً للحضانة [٢] .

---

* **العقل لغة :** ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات . ومن معانيه : العقل : هو إدراك الأشياء على حقيقتها ، وأيضاً يقال عنه بأنه : التثبت في الأمور . أنظر : لسان العرب ٤٥٨/١١ ، المعجم الوسيط ٦١٦/٢ .

العقل عند علماء الأصول : هو معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ ، وقيل محله القلب ، وحجة من قال بأن محل العقل الدماغ هي أن الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله . ومن أجل التوفيق بين القولين فقد قيل : بأن أصل العقل ومادته من القلب وينتهي إلى الدماغ . أنظر : كشف الأسرار ١٣٨٣/٤ ، التقرير والتحبير ١٦٢/٢ .

العقل في اصطلاح الفقهاء : أنه جسم لطيف مضيء محله الرأس عند عامة أهل السنة والجماعة أثره يقع على القلب ، فيصير القلب مدركاً بنور العقل الأشياء كالعين تصير مدركة بنور الشمس وبنور السراج الأشياء ، فإذا قلّ النور وضعف قلّ الإدراك وضعف ، وإذا انعدم النور انعدم الإدراك . أنظر : التقرير والتحبير ١٦٢/٢ .

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣ ، أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٩/١ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٩٩/٥ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

٢- خلو الحاضن من أمراض معدية تضر بالمحضون :-

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط خلو الحاضن من الأمراض المعدية ، كالبرص ، والجذام ، والجرب [١] ، وغيرها من الأمراض التي يغلب على الظن انتقالها للمحضون ، حتى لو كان المحضون مصاباً بها حتى لا يزيد حاله سوءاً [٢] .

واستدلوا على ذلك من السنة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا يوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحّ " [٣] .

وجه الدلالة :

المُمْرِض المراد في الحديث : هو الذي إبله مِراضٌ ، والمصُحّ : الذي إبله صحاح ، فنهى صلى الله عليه وسلم أن يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبلِ ذي الإبل الصحاح [٤] . فيؤخذ من هذا قياساً على سقوط حضانة المريض ، وذلك لاحتمال نقل العدوى من المريض الذي هو الحاضن إلى المحضون الذي هو الصحيح ، وبذلك يكون قد اختل شرط من شروط استحقاق الحضانة .

٣- قدرة الحاضن على القيام بحقها ، وسلامته من العجز عنها :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط القدرة وعدم العجز ، وذلك بأن يكون خالياً من الأمراض المقعدة التي تعجز الإنسان عن القيام بكثير من المهمات ، كالخرس والصمم ، والعجز لكبر أو هرم ، وكالشلل [٥] .

---

(١) **الجرب لغة :** مرض جلدي يسببه نوع من الحمك ، يسمى حمك الجرب ، وهو خط غليظ يحدث تحت الجلد ، ويكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال ، (الحمك : الصغر من كل شيء) . أنظر : المعجم الوسيط ١/١١٤- ١٩٩ . **الجرب في الطب :** مرض جلدي يتصف بحكة شديدة وعدوى عائلية ، ينتقل بالتماس المباشر بين سليم ومصاب ، وسببه الإصابة بمرض يسمى (هامة الجرب) . الأمراض الجلدية ص٨٨ .

(٢) أنظر : الفواكه الدواني ٢/١٠٣ ، نهاية المحتاج ٧/٢٣١ ، كشاف القناع ٥/٤٩٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠/٢٤١ ، في الطب ، باب لاهامة ، رقم (٥٧٧١) ، وابن ماجة في سننه ٢/١١٧١ ، في الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، رقم (٣٥٤١) ، والإمام أحمد في المسند ٢/٤٠٦ .

(٤) أنظر : فتح الباري ١٠/٢٤٢ ، جامع الأصول ٧/٦٣٧ .

(٥) الشلل في اللغة والطب : هو من أصيب بإبطال حركة عضو من أعضاء البدن أو بالضعف . أنظر : مختار القاموس ص٣٣٧ ، المعجم الوسيط ١/٤٩٢ .

وعلتهم في سقوط الحضانة عن العاجز هو :

أن الحضانة تحتاج إلى القيام بخدمة المحضون ، والعاجز لا يقوم بمصلحة نفسه فكيف يتولى مصالح غيره [١] .

ثم اختلف الفقهاء في الأعمى ، هل يعتبر قادراً على القيام بحق الحضانة أم لا ؟

- **فالحنفية قالوا :** بأن للأعمى حضانة ، وذلك بشرط أن يكون قادراً على حفظ المحضون ، فعندئذ يكون أهلاً لذلك [٢] .
- **أما المالكية :** فأطلقوا بأنه لا حضانة للأعمى من دون قيد ولا شرط [٣] .
- **وأما الشافعية فاختلفوا إذ قالوا :** بأن الأعمى إن احتاج إلى مباشرة المحضون ولم يجد من ينوب عنه في القيام بمصالحه ، سقطت حضانته ، وإن لم يكن كذلك لم تسقط حضانته ، وهذا هو الوجه الصحيح عندهم [٤] .
- **وأما الحنابلة فاختلفوا أيضاً :** إذ أن بعضهم منع حضانته .

وقيدها البعض بصغر المحضون وقالوا : إن كانت الحاضنة عمياء وكان المحضون صغيراً فلها الحضانة ؛ لأنه يمكنها حفظه ، وإن كان كبيراً فلا حضانة لها لتعذر الحفظ منها .

كما ألحقوا ضعيف البصر بالأعمى إذ قالوا : بأنه لا حضانة له ، لأنه يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح ، وقال البعض : أنه لا يمنع [٥] .

القسم الثاني : الشروط المختلف فيها :-

١- الإسلام :-

اختلف الفقهاء في إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلماً على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى فريق هذا الرأي بأن الحاضنة الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى مدة معينة ، واختلفوا في هذه المدة :

فذهب بعض الحنفية إلى : أن الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى أن يعقل الأديان ، فإذا بلغ حدّ الفهم وصار عارفاً بالديانات نزعت منها الحضانة إلى يد حاضنة مسلمة [٦] .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، شرح الزرقاني ٢٦٦/٤ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ .

(٣) أنظر : الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، الخرشي ٢١١/٤ .

(٤) أنظر : نهاية المحتاج ٢٣٠/٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٠/٤ .

(٥) أنظر : كشاف القناع ٤٩٩/٥ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ .

(٦) أنظر : تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، المبسوط ٢١٠/٥ .

وذهب الظاهرية : إلى أن الأم الكافرة أحق بحضانة طفلها مدة الرضاع [1] .

الرأي الثاني : ذهب فريق هذا الرأي وهم الحنفية في أصل مذهبهم ، والمالكية في المشهور من مذهبهم ، وبعض الشافعية : إلى أن الكافرة لها حق في حضانة طفلها بشرط انضمامها لمسلِمّين حتى يكونوا رقباء عليها خشية أن تطعمه محرماً ، أو تسقيه خمراً[2].

الرأي الثالث : قالوا بأن الكافرة لاحق لها في حضانة ابنها ، وهو قول الشافعية في الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل باستحقاق حضانة الكافرة مدة محددة :

أ – أدلة القائلين باستحقاق حضانة الكافرة إلى أن يعقل المحضون الأديان :

من المعقول :-

أن وجهة نظر استحقاق حضانة الكافرة لطفلها إلى أن يعقل الأديان ، هو لشفقة أمه وحنوها عليه ، ولماّ كان الصغير لا يعقل شيئاً فلا مانع من بقائه عندها إلى أن يعقل ، ويصل إلى مبلغ الفهم والإدراك ، وعندئذ تسقط حضانتها خشية حصول الضرر عليه ، لاحتمال تعويدها له على الكفر [4] .

ب – أدلة القائلين باستحقاق حضانة الكافرة طفلها مدة الرضاع :

من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿..كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ..﴾ [5] .

٢- قوله تعالى : ﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾[6] .

---

(١) أنظر : المحلّى ١٤٣/١٠ .

(٢) أنظر : الدر المختار ٥٥٦/٣ ، المدونة ٣٥٩/٢ ، التاج والإكليل ٢١٦/٤ ، ومن الشافعية الذين قالوا بهذا الرأي هو أبو سعيد الاصطخري ، أنظر : المجموع ٣٢٠/١٨ ، كفاية الأخيار ٢٨٦/٢ .

(٣) أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، إعانة الطالبين ١٠١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٤) أنظر : الاختيار ١٦/٤ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، المبسوط ٢١٠/٥ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١٣٥ .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٢ .

٣- قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ..﴾ [١] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

في هذه الآيات الكريمة أمر بالقوامة بالقسط ، وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، كما أن فيها ترك لظاهر الإثم وباطنه ، ومن ترك المحضون عند الحاضنة الكافرة حتى يتدرب على سماع الكفر ، وجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وترك الصلاة ، وسائر شعائر الإسلام ، وشرب الخمر ، وفعل سائر المنكرات ، وشعائر الكفر ، فقد خالف مقتضى الآيات السابقات ، فلم يقم بالقسط ، وعاون على الإثم والعدوان ، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يترك ظاهر الإثم وباطنه [٢] .

أدلة الرأي الثاني القائل باستحقاق حضانة الكافرة :

أ – من السنة :-

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " من فرَّق بين والدة وولدها ، فرَّق الله بينه وبين أحبَّتِهِ يوم القيامة " [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على النهي الصريح الدال على التحريم والوعيد الشديد لمن فرَّق بين والدة وولدها ؛ لما فيه من كسر قلبها وإلحاق الضرر والآلام بفلذة كبدها ، وعلى هذا فإن في انتزاع المحضون من حضانة أمه الكافرة تفريق بينهما ، منهي عنه في دلالة الحديث .

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٢٠ .

(٢) أنظر : المحلّى ١٠/١٤٤ .

(٣) رواه الترمذي في سننه من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ٣/٥٨٠ ، في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الوالدة وولدها ، رقم (١٢٨٣) واللفظ له ، وقال : حسن غريب ، ورواه الدارمي في السنن ٢/٢٢٧ ، في السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ، والإمام أحمد في المسند ٥/٤١٣ ، والحاكم في المستدرك ٢/٥٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٢- حديث رافع بن سنان عندما أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أقعد ناحية " وقال لها : " أقعدي ناحية " وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : " ادعواها " فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم اهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها [١] .

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم خيَّر في هذا الحديث البنت بين أبيها المسلم وأمها الكافرة ، مما يدل على ثبوت الحضانة للكافرة ، لأن التخيير دليل على ثبوت الحق ، ولو لم يكن لها حق لما أقعد النبي صلى الله عليه وسلم الصبية بين الأب المسلم ، والأم الكافرة ، ولقضى بها لأبيها ابتداء [٢] .

ب – من المعقول :-

١- أن حضانة الأم إنما هي لشفقتها ، والشفقة التي في الأم لا تختلف باختلاف الدين ، وإنما هي في الكافرة كهي في المسلمة [٣] .

٢- أن حق الحضانة إنما ثبت نظراً للصغير وحاجته إلى حاضنة لترعاه ، وهذا لا يختلف باختلاف الإسلام والكفر فكما يحصل له مبتغاه من المسلمة يحصل له ذلك من الكافرة [٤] .

أدلة الرأي الثالث القائل بعدم استحقاق حضانة الكافرة :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿..وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ..﴾ [٥] .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص٤٦٧ .

(٢) أنظر : سبل السلام ٢٢٩/٣ ، نيل الأوطار ٣٧٢/٦ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، المبسوط ٢١٠/٥ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ .

(٥) سور النساء ، آية : ١٤١ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نفي من الله سبحانه أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وهذا النفي في معناه له أوجه عدة [1] ، والوجه الصحيح الذي يوافق مُراد الآية ومدلولها هو : أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع ، ومن هذا يُستدل على عدم ملك الكافر للمسلم ، كما أنه يُستدل أيضاً على نفي حضانة الكافرة على المسلم ؛ تحقيقاً للنفي المقصود من الآية [2] .

ب – من السنة :-

قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه .. " [3] .

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم ووضح في هذا الحديث أن السبب الرئيسي في انحراف الطفل عن جادة الحق والإسلام هو البيئة التي يتربى فيها ، وأساس هذه البيئة والداه ، فإذا كانا يهوديين أو نصرانيين ربَّيَاه ونَشَّآه على هذا الدين ، لذا فإن بقاء الطفل في هذه البيئة عند الحاضنة الكافرة يؤدي إلى تعليمه أنماط هذا الدين ، وتغيير فطرة الله ، وعلى هذا فإنه لا حضانة لها حفاظاً على فطرة الإسلام عند الطفل .

---

(١) **أوجه معنى النفي : أحدها :** لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة دنيوياً ، وهذا ضعيف ؛ لأن وجود الحجة للكافر محال ، فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا إثبات . **ثانيها :** لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة يوم القيامة ، وهذا ضعيف أيضاً ، لعدم فائدة الخبر فيه . **ثالثها :** لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يَمْحُو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم . **رابعها :** أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن تتواصَوا بالباطل ، ولا تتناهوا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة ، فيكون تسليط العدوّ من قبلكم . أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٤٠/١ ، تفسير ابن كثير ٥٦٧/١ ، تفسير القرطبي ٣٣٣/٥ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٤١/١ .

(٣) أنظر تخريج هذا الحديث في هامش الفصل التمهيدي من المبحث الثالث في ص٤١ .

جـ – من المعقول :-

١- أنها نوع من الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، لذا لا تثبت حضانة الكافرة على المسلم [١] .

٢- أن الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين ، وجعل الموالاة بين المسلمين ، بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض . والحضانة من أقوى أسباب الموالاة بين الحاضن والمحضون ، فإذا كانت الحاضنة كافرة ، والطفل مسلم فهي من الموالاة التي أمر الله بقطعها ، لذا لا تثبت حضانتها لطفلها [٢] .

٣- أن في حضانة الكافرة للمسلم فتنة لدينه ؛ لأن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه مما قد يصعب تغييره فيما بعد ، والحضانة إنما هي لحظ الولد ، ولا حظ للولد مع من يفتنه عن دينه ويقوده إلى الضلال [٣] .

٤- نظراً إلى أن الحضانة لم تثبت للفاسقة فالكافرة من باب أولى ؛ لأنها أشد ضرراً من الفاسقة [٤] .

مناقشة الأدلة :

ردّ القائلون بعدم استحقاق حضانة الكافرة – أي بسقوطها – على دليل القائلين باستحقاقها الحضانة : بأن حديث رافع بن سنان لا يصح الاحتجاج به من وجهين :

الوجه الأول : الاعتراض على صحة الحديث من جهة سنده ومتنه . فالسند : فيه راو ضعفه بعض أئمة الحديث [٥] .

والمتن : فيه اضطراب فروي مرة أن المخير كان بنتاً ، وروي أخرى أنه كان ابناً [٦] .

ويجاب على هذا : بأن الاضطراب ممنوع ، وذلك باعتبار محل الحجة ، إذ الحجة في التخيير ، ولا اضطراب في هذا [٧] .

---

(١) أنظر : فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، سبل السلام ٢٢٩/٣ .

(٢) أنظر : سبل السلام ٢٢٩/٣ ، زاد المعاد ٤٥٩/٥ .

(٣) أنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/٤ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ .

(٤) أنظر : شرح الزرقاني ٢٦٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ .

(٥) الراوي الذي ضعّفه بعض أئمة الحديث هو : عبد الحميد بن جعفر – الذي سبق ترجمته آنفاً ص٤٨٨ .

(٦) أنظر : نيل الأوطار ٣٧١/٦ ، زاد المعاد ٤٦٠/٥ .

(٧) أنظر : نيل الأوطار ٣٧١/٦ .

الوجه الثاني : أنه على فرض صحة الحديث فإنه يجاب عليه بالآتي :

- أن هذا الحديث منسوخ ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يُسلَّم الصبيُّ المسلم للكافر[1] .
- أن الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه سيختار الأب المسلم .
- أن هذا الحديث لا دلالة فيه على عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة ، بل يدل على اشتراط ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصبية مالت إلى أمها دعا لها بالهداية فمالت إلى أبيها ، وهذا يدل على أن بقاءها مع الكافرة خلاف هدى الله ، ولو كان لا يشترط إسلام الحاضنة لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى أن يهدي الصغيرة ، ولأبقاها مع أمها ، ولعل مقصده من التخيير ابتداءً استمالة قلب الأم الكافرة إلى الإسلام ، حينما ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يحرمها من ابنتها ابتداءً[2] .

أما الذين قالوا باستحقاق حضانة الكافرة مدة محددة وهي إلى أن يعقل الأمور بالفهم والإدراك ، حتى أنه إذا بلغ هذا الحدّ سقطت حضانتها ، فإن هذا القول غير صحيح وغير منطقي ، لأن قولهم هذا من جهة النظر وليس عملي ، وذلك أن الطفل منذ نعومة أظفاره يعتبر كالصفحة البيضاء يسجل جميع ما يراه وما يتعلمه بالتقليد من البيئة المحيطة حوله نظراً لذاكرته القوية في حفظ الأمور .

وعند مكثه عند الحاضنة الكافرة في هذه الفترة المبكرة جداً فإنه قد يتطبع بطباع أهل الكفر ويقتبس من أخلاقياتهم ، وينشأ على ما قد تربى عليه من مبادئ أولية حتى أنه إذا بلغ حدّ الإدراك يصبح من الصعب نزعه منها دفعة واحدة[3] .

لذا كان من الأنسب والأصلح له أن يبقى مند ولادته في يد حاضنة مسلمة حتى ينشأ منذ البدء على مبادئ الإسلام وأخلاق المسلمين ، لأن هذا المحضون أمانة ووديعة عندنا ، فنحن مسؤولون عن تربيته وتنشئته النشأة السوية حتى يصبح في الغد من رجال الإسلام وروّاده ، فكيف نضيع هذه الأمانة عند من تسوّل له نفسه بتضييعها !!

---

(١) أنظر : المجموع ٣٢١/١٨ ، سبل السلام ٢٢٩/٣ .

(٢) أنظر : زاد المعاد ٤٦٠/٥ .

(٣) لأنه بالتحديد لا يمكن تعيين المدة الزمنية المحددة لإدراك الطفل حيث أن بعض الأطفال يدركون في مرحلة مبكرة جداً من عمرهم ، وبعضهم يدرك في وقت متأخر ، واعتماد ذلك يكون في الذاكرة ونوع الذكاء ، كما يقول علماء النفس : أن الطفل يدرك الأشياء تدريجياً وليس دفعة واحدة ، ونزعه في هذه السن يشكل عليه صعوبة من الناحية النفسية .

وبعد إيراد مناقشات المخالفين والردود عليها ، تبين في نظري – والله أعلم – أن أرجح الآراء هو رأي الشافعية والحنابلة الذين اشترطوا في الحاضنة الإسلام ، ومنعوا تولي الحاضنة الكافرة ذلك ، للأسباب المتقدمة آنفاً ٠

٢– *الحرية :*

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الحضانة على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأن الحرية من شروط الحضانة فلا حضانة لرقيق [١] ، وقال بهذا الرأي الحنفية والشافعية والحنابلة ٠

وتفصيل قولهم في ذلك كما يلي :

الحنفية : قالوا أنه لا حق للأمة وأم الولد بالحضانة ما لم يعتقا ، لكن إذا كان الولد رقيقاً كن أحق به لأنه للمولى ٠ أما المكاتبة[٢]فهي أحق بمولودها إذا ولدته في الكتابة ؛لأنه داخل فيها[٣]٠

الشافعية : قالوا أنه لا حضانة لرقيق ، ولو مبعَّض ، ولو أذن السيد بذلك ، إلا أنه يستثنى حالة أم الولد الكافر إذا أسلمت ، فإن حضانة ولدها لها ما لم تنكح ، وذلك لفراغها للحضانة ، لمنع السيد الكافر من وطئها ، إضافة إلى وفور شفقتها على ولدها [٤] ٠

الحنابلة : قالوا أنه لا حضانة لرقيق ، أما أم الولد فلها حضانة ولدها من سيدها [٥] ٠

---

(١) الرق لغة : بالكسر الملك ، وهو العبودية ، وقيل : معناه الضعف ، إذ يقال ، ثوب رقيق أي ضعيف النسيج ، ومنه رقة القلب ومنه صوت رقيق ٠ أنظر : المعجم الوسيط ٣٦٧/١ ، تيسير التحرير ٤٣٠/٢ ٠

الرق اصطلاحاً : عجزٌ حُكي شُرع جزاءً في الأصل ، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحُكميَّة (أي من الأحكام الشرعية) ، به يصير المرء عُرضة للتملُّك والابتذال ٠ أنظر : المغني في أصول الفقه ص ٣٧٤ ٠ وهناك قاعدة أصولية تنص على : أن الأصل الحرية لا الرق ، فمن ادعى الحرية فالقول قوله ما لم يثبت عليه حوز بملك ٠ أنظر : إعداد المهج في الاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ص ٢٣٦ ٠

(٢) الكتابة لغة : الجمع والضم ، ومنه كتبتُ الشيءّ إذا جَمَعْتَهُ ، قال ابن الأثير : الكتابة : أن يكاتبَ الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه منَّجماً ، فإذا أدَّاه صار حرّاً ، وسميت كتابةً ، بمصدر كتب ؛ لأنه يكتُب على نفسه لمولاه ثَمَنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، فالمكاتَبُ : العبد يُكاتَبُ على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأدَّاه عَتَقَ ٠ وإنما خُصَّ العبد بالمفعول ، لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذي يكاتبُ عبده ٠

والكتابة شرعاً : بيع سيد رقيقه نفسه على مال معلوم في ذمته يؤديه مؤجلاً بنجمين فأكثر ، والنجم يطلق على : الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة والأصل فيها قوله تعالى : { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً } سورة النور ، آية : ٣٣ ٠ أنظر : لسان العرب ٧٠٠/١ ، الصحاح ٢٠٩/١ ، المجموع المغيث ١٥/٣ ، حلية الفقهاء ص٢٠٩ ، مغني المحتاج ٤٨٣/٦ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٤٨٣/٢ ٠

(٣) أنظر : تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، الدر المختار ٥٥٧/٣ ، المبسوط ٢١٣/٥ ٠

(٤) أنظر : كفاية الأخيار ٢٨٦/٢ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، تحفة المحتاج ٣٥٧/٨ ، فتح الوهاب ١٣٣/٢ ٠

(٥) أنظر : كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، المبدع ٢٣٤/٨ ٠

جامعة أم القرى UMM AL-QURA UNIVERSITY

الرأي الثاني : يرى أن الحرية ليست بشرط في الحضانة ، والأمة لها حق في الحضانة كالحرة ، وقال به المالكية والظاهرية وقول للإمام ابن قيم الجوزية .

وتفصيل قول المالكية كما يلي :

- أن الأمة أحق بولدها سواء عتق الولد أم لم يعتق ، ما لم تبع أو تسافر إلى بلد آخر .
- أما أم الولد فهي أحق بحضانة ولدها من زوجها بعد طلاقها بشرط ألا يتسررها [1] سيدها بالوطء ؛ لأن ذلك بمنزلة دخول الأجنبي بالحاضنة [2] .

أدلة الرأي الأول القائل بسقوط حضانة الأمة :

من المعقول :-

١- أن الحضانة نوع من الولاية ، والأمة ليست من أهل الولاية ؛ لأنها لا ولاية لها على نفسها فكذا لا ولاية لها على غيرها ، فلم يكن لها حق الحضانة .

٢- أن الأمة لا تملك منافعها التي تحتاجها في الحضانة ؛ وذلك لأن منافعها مملوكة لسيدها ، فلم يكن لها الحضانة لذلك [3] .

٣- أن الأمة عاجزة عن الحضانة ، وذلك لاشتغالها بخدمة سيدها ، وعدم تفرغها لحق الحضانة [4] .

أدلة الرأي الثاني القائل باستحقاق الأمة الحضانة :

أ- من السنة :-

قوله صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة " [5] .

---

(١) السُّرِّيَّةُ : الجارية المتخذة للملك والجماع ، واختلف أهل اللغة في الجارية التي يتسرَّاها مالكها لم سميت سُرِّيَّة ، فقال بعضهم : نسبت إلى السر ، وهو الجماع ، وضُمَّت السين للفرق بين الحرة والأمة توطأ ، فيقال للحرة إذا نُكحت سرّاً ، وللمملوكة يتسرَّاها صاحبها : سُرِّيَّة ، مخافة اللبس . أنظر : مادة (سرر) في : لسان العرب ٣٥٨/٤ ، المجموع المغيث ٧٧/٢ ، النهاية ، لابن الأثير ٣٦٠/٢ .

(٢) أنظر : جواهر الإكليل ٤٠٨/١ ، المدونة ٣٠٩/٢ ، المحلّى ١٤٥/١٠ ، زاد المعاد ٤٦٢/٥ ، حاشية الروض المربع ١٥٥/٧ .

(٣) أنظر : الفروع ٦١٥/٥ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، المهذب ٣٢٠/١٨ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣ .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٤٩٧ .

وجه الدلالة :

وعيد النبي صلى الله عليه وسلم وتهديده لفاعل هذا الأمر دلالة على تحريم هذا الفعل ، وفي نزع المحضون من حضانة الأمة تفريق بينها وبينه فيكون هذا الفعل داخلاً تحت عموم النهي الدال على الحرمة ٠

كما أن هذا الحديث أصل مقصوده بالإماء حينما ورد النهي فيه عن التفريق بين الأمة وولدها عند بيع السبي – كما سيأتي ذلك لاحقاً في المبحث الثالث – ويقاس عليه التفريق بينهما في الحضانة ٠

ب – من المعقول :-

أنه لم يرد نص في كتاب ولا سنة يفيد التفريق بين الأمة وولدها في الحضانة ، والحكم بذلك بلا نص وهو مما لم يأذن به الشرع [١] ٠

المناقشة والترجيح :-

ردّ القائلون بعدم سقوط الحضانة عن الأمة على القائلين بسقوطها ، من استدلالهم بالمعقول : بأن منافعها مملوكة للسيد فهي متفرغة لخدمته وغير متفرغة للولد : بأن حق الحضانة مستثنى من ذلك ولو استغرق وقتاً ، كاستثناء الوقت الذي يحتاجه العبد في حاجة نفسه وعبادة ربه [٢] ٠

واعترض القائلون بعدم سقوط حق الحضانة عن الأمة على المخالفين بالتناقض ، إذ أن المخالفين يرون عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع ، فكيف يفرقون بينهما في الحضانة !! ومعلوم أن التفريق في الحضانة يكون أشد من التفريق في البيع[٣] ٠

فبعد هذه المناقشة يترجح عندي – والله أعلم – قول أصحاب الرأي الثاني القائلين باستحقاق الأمة للحضانة وعدم إشتراطهم الحرية ، لأن مقصود الحضانة أصلاً هو الشفقة والعطف على المحضون بمعنى أنه أمر معنوي وليس له علاقة بأي مؤثر خارجي يطرأ عليه كالحرية والرق ٠

---

(١) أنظر : المحلّى ١٠/١٤٥ ، كما أنه يمكن أن يقال أن القاعدة الأصولية تنص على : أن الأصل حمل الكلام على ظاهره إلا أن يثبت الدليل الصارف له ٠ أنظر : إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص ٢٣٦ ٠

(٢) أنظر : زاد المعاد ٥/٤٦٢ ، سبل السلام ٣/٢٢٩ ٠

(٣) أنظر : زاد المعاد ٥/٤٦٢ ٠

٣- البلوغ [١] والرشد [٢] :-

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

---

(١) **البلوغ لغة :** مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً : وصل وانتهى ، وبلغ الغلام : احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ، وكذلك بلغت الجارية ، كما يقال أيضاً : بلغ الصبيُّ والجارية إذا أدركا ، وهما بالغان • أنظر : مادة (بلغ) في : لسان العرب ٤١٩/٨ ، الصحاح ١٣١٦/٤ •

البلوغ اصطلاحاً : عرفه بعض الفقهاء بأنه : انتهاء حدّ الصغر • أنظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٨٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٩ •

وعرفه بعضهم بأنه : قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية • أنظر : أسهل المدارك ٥/٣ •

(٢) **الرشد في اللغة :** نقيض الضلال ، وهو : الهداية إلى صواب الأمر سواء كان ذلك الأمر دنيوياً أو أخروياً • أنظر مادة (رشد) في : لسان العرب ١٧٥/٣ ، الصحاح ٤٧٤/٢ •

الرشد في الاصطلاح : استنبط الفقهاء معنى الرشد استناداً من الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ *وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم ..* ﴾ سورة النساء ، آية : ٦ • فقد اختلف الأئمة الأربعة في المراد منه في هذه الآية على مذهبين ، فذهب الجمهور من **الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى أن الرشد : هو حفظ المال وحسن التصرف فيه ، كما جاء ذلك مُبَيَّناً في كتبهم كما يلي :

ففي الدر المختار : " الرشد : كونه مصلحاً في ماله فقط ولو فاسقاً " جـ٦ ص١٥٠ •

وفي قوانين الأحكام الشرعية : " الرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه " ص٣٤٩ •

وفي كشاف القناع : " الرشد : الصلاح في المال لا غير " ٤٤٤/٣ ، وأنظر : الكافي ، لابن قدامة ١٩٤/٢ • فالأئمة الثلاثة لم يشترطوا لتحقق الرشد الصلاح في الدين ، بل يكفي أن يكون الشخص حافظاً لماله متصرفاً فيه حسب المصلحة ولو كان فاسقاً •

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد لتحقق الرشد من أمرين : حفظ المال والتصرف فيه حسب المصلحة ، والصلاح في الدين : أي أن يكون عدلاً ممن تقبل شهادته •

ففي شرح المحلّى : " الرشد : صلاح الدين والمال " جـ٢ ص٣٠١ ، وأنظر : نهاية المحتاج ، للرملي ٣٦١/٤ •

كما أن هذا القول هو لبعض **المالكية** ، أنظر : قوانين الأحكام الشرعية ص٣٤٩ • فاشترطوا حتى يكون الشخص رشيداً : أن ينتهي عن المحرمات فلا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولا يبذر ماله فلا يضيعه بالغبن الفاحش في المعاملات ولا بغيره من أنواع التبذير • أنظر : شرح المحلّى على المنهاج ٣٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٤-٣٦٢ •

واستدلوا على ذلك بما يلي : أدلة الجمهور ، - من المعقول - :

١- أن ابن عباس رضي الله عنه - العالم المفسر - فسَّر الرشد الوارد في الآية : بالصَّلاح في المال • أنظر : جامع البيان ، للطبري ٢٥٣/٤ •

٢- أن العدالة ليست شرطاً في دوام الرشد فلا تكون شرطاً فيه عند الابتداء • أنظر : تبيين الحقائق ١٩٨/٥ •

٣- أن ما ورد في الآية (رشداً) وهو نكرة في سياق الإثبات فيكون مطلقاً ، والمطلق يتحقق بوجود فرد من أفراده - كالرشد في المال والرشد في الدين - والإجماع قائم على أن المراد منه الرشد في حفظ المال فسقط الاستدلال به على غيره •

=

= **ويناقش هذا الاستدلال :** بأن النكرة وقعت في جواب الشرط فتعم وتتناول الصلاح في الدين أيضاً ٠ أنظـــر : نهاية المحتاج ٣٦١/٤ ٠

ويجاب عنه : بأن النكرة في سياق الشرط لا تعم إلا إذا كان الشرط مثبتاً في صيغة يمين ، أو كانت موصوفة بصفة عامة ٠ أنظر : تيسير التحرير ٢١٩/١ ٠

أدلة الشافعية :

أ- من الكتاب :-

١- إن آيات القرآن الكريم نصت على أن الفاسق غير رشيد ، ومن هذه الآيات : قوله تعـــالى : ﴿ *وما أمر فرعون برشيد* ﴾ سورة هود ، آية : ٩٧ ٠

وجه الدلالة :

نفي الرشد عن فرعون ؛ لأنه لم يكن مصلحاً في دينه مع ما كان عليه من جمع للأموال وحفظها ٠

٢- وقوله تعالى : ﴿ *قد تبيَّن الرشد من الغيّ* ﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٥٦ ٠

فالرشـــد نقيـــض الغـــي ، والغـــي : الضـــلال والفســـاد ، قـــال تعالى : ﴿ *وعصى آدم ربه فغوى* ﴾ ســـورة طه ، آية : ١٢١ ٠

فجعل العاصي غوياً ، وهذا دليل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين ٠ أنظر : التفسير الكبـير ، للرازي ١٨٨/٩ ٠

ويناقش استدلالهم هذا :

بأن الذي استدللتم بـــه مسلَّم ، إذ أن الآيات الواردة دلَّت على الرشد في الدين ٠

ويقال : بأن الرشد يضم جميع الأمور ، وليس ضرورياً بأن يكون في الدين فقط ، بل يكون في المال وحســـن التصرف فيه ، ولا يقاس أحدهما على الآخر ، فقد يكون الإنسان رشيداً في ماله وهو فاسق في دينه ٠

ب – من المعقول :

إن الفاسق لا يؤمن على المال – مع ظهور حفظه لماله – ، لأن فسقه قد يدفعه إلى تبذيره ٠

يؤيد هـــذا أن الفاسق لا تقبل شهادته – وإن كان صادقاً – ، لأنه ليس له من الدين ما يمنعه مـــن الكـــذب ٠ أنظر : المهذب ٣٣١/١ ٠

ويناقش دليلهم :

بأن الوازع في المال طبيعي ، والوازع في الدين شرعي ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، ومـن ثمَّ قبل إقراره بالمال – لأن وازعه طبيعي – وردَّت شهادته ؛ لأن الوازع شرعي ، فلا تلازم بين الفســـق فـــي الديـــن والتبذير في المال ، فقد يكون فاسقاً في دينه ، متقناً للتصرف في المال ، والواقع المعاشي أكبر دليل على هذا ٠

الترجيح :

تبين في نظري – والله أعلم – بعد إيراد أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها ، أن قول الجمهور هو القول الراجح مـــن أن الرشد معناه حفظ المال ، والله أعلم ٠

الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي باشتراط بلوغ الحاضنة وأنه لا حضانة لصغيرة ، وهم الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

الرأي الثاني : يرى بعدم اشتراط البلوغ ، بل إذا كانت صغيرة وعندها نوع من الرشد فلها حق الحضانة ، وهو الراجح عند المالكية وبه الفتوى [٢] .

وأدلتهم على ذلك ما يلي :

أدلة الرأي الأول القائل باشتراط البلوغ :

- من المعقول :-

١- أن الحضانة ولاية ، والصغيرة لا ولاية لها وليست هي من أهل الولاية [٣] .

٢- أن الصغيرة تحتاج إلى من يحضنها ، فكيف تكون حاضنة لغيرها [٤] !! .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم اشتراط البلوغ :

- من المعقول :-

أن الصغيرة قد تكون لها حفظ ، لذا يشترط فيها الرشد ، وقد يكون من يحضنها يحضن معها المحضون الصغير [٥] .

الرأي الراجح :

يترجح في نظري – والله أعلم – رأي القائلين باشتراط البلوغ في الحاضنة ، لما في الحضانة من المسؤولية والعناية التي في الغالب لا تتحملها الصغيرة .

---

(١) أنظر : حاشية رد المحتار ٥٥٥/٣ ، البهجة ٤٠٧/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٦٤/٣ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٢) أنظر : البهجة وحلي المعاصم ٤٠٧/١ ، شرح الزرقاني ٢٦٧/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٣/٢ .

(٣) أنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٧/٤ .

(٤) أنظر : كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، سبل السلام ٢٢٩/٣ .

(٥) أنظر : الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، البهجة ٤٠٧/١ .

٤- كون الحاضنة من ذوات الرحم المحرم :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم للمحضون ، فلا حضانة لابنة العمة ، وإن كانت من ذوي الأرحام ، لعدم الحرمة ، ولا حضانة للأخت من الرضاعة ، وإن كانت محرمة ، لانعدام الرحم [١] .

الرأي الثاني : يرى الشافعية في الأصح والمعتمد عندهم ، والحنابلة أنه لا يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم ، وتفصيل أقوالهم كما يلي :

أ- **الشافعية قالوا :** أن الأنثى إذا كانت من ذوات الأرحام ولو لم تكن محرمة كابنة العمة فإن لها الحضانة ، وشرطها أن لا تدلي إلى المحضون بذكر غير وارث [٢].

ب- **الحنابلة قالوا :** أن شرط حضانة الأنثى أن تكون وارثة كأم ، أو مدلية بوارث كخالة ، أو بعصبة كعمة ، فأما ذوو الأرحام من النساء وكذا الرجال ، ففيهم وجهان : الصحيح منهما استحقاقهم الحضانة بعد عدم جميع من تقدم عليهم [٣] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل باشتراط الرحم المحرم :

- من المعقول :-

١- أن أصل الحضانة ومقصودها مبني على الشفقة ، وهي مختصة بذوات الرحم المحرم ، فهي مظنة الشفقة على المحضون دون غيرهن لبعد الصلة [٤] .

٢- أن الحضانة تحتاج إلى معرفة بواطن الأمور ، ويقع فيها الاختلاط التام ، فالإحتياط في ذلك تخصيصها بالمحارم [٥] .

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٤١/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، المقدمات الممهدات ٥٦٤/١ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٤ ، السراج الوهاج ص٤٧٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٤/٨ .

(٢) أنظر : تحفة المحتاج ٣٥٤/٨ ، السراج الوهاج ص٤٧٤ ، مغني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٣) أنظر : المبدع ٢٣٠/٨ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، المحرر ١١٩/٢ ، الإنصاف ٤١٦/٩ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤١/٤ .

(٥) أنظر : شرح جلال الدين المحلي ٨٩/٤ .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم اشتراط الرحم المحرم :

- من المعقول :-

أن المرأة القريبة وإن لم تكن من المحرمات على المحضون ، إلا أن شفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة يجعلان لها الحق في الحضانة [١] .

الرأي الراجح :

بعد النظر إلى آراء كل فريق وبيان أدلتهم ، ترجَّح في نظري - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الرحم المحرم في الحضانة ، لكون الحضانة مبنية على الشفقة ، ومظنة الشفقة في الأقارب المحارم أكثر من غيرهم .

٥- عدم الفسق [٢] :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم ، اشتراط العدالة والأمانة وعدم الفسق [٣] .

الرأي الثاني : يرى الحنفية والظاهرية ، وقول لابن القيم ، أنه لا يشترط في الحضانة عدم الفسق . وتفصيل أقوالهم كما يلي :

فالحنفية يقولون : إن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها ، بزنا يكثر فيه خروجها ، أو سرقة ، أو عمل بالبغاء ، أو النوح ، سقط حقها في الحضانة ، وإن لم يكن فسقها كذلك فهي أحق به إلى أن يعقل فينتزع منها [٤] .

أما الظاهرية فيقولون : أن الحاضنة الفاسقة أحق بالصغير مدة الرضاع ، فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لفاسقة [٥] .

---

(١) أنظر : شرح جلال الدين المحلي ٨٩/٤ ، مغني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٢) **الفسق لغة :** أصله خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد ، وفسق الرجل : خروجه عن الطاعة إلى المعصية . وهو ضد العدالة . أنظر : مادة (فسق) في : مختار الصحاح ص٥٠٣ ، المعجم الوسيط ٦٨٨/٢ .
والعدالة لغة : صفة توجب الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات لا تخل بالمروءة ظاهراً ، لاحتمال الغلط والنسيان ، وإنما يعتبر في ذلك التكرار . أنظر : مادة (عدل) في : المصباح المنير ص٣٩٧ .

(٣) أنظر : البحر الرائق ١٦٧/٤ ، أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ ، كفاية الأخيار ٢٨٧/٢ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، مجمع الأنهر ٤٨٠/١ .

(٥) أنظر : المحلّى ١٤٣/١٠ .

وأما ابن قيم الجوزية فيقول : إن عدالة الحاضن ليست بشرط ونعجب كيف يمنعون حضانة الفاسق ، ولا يمنعون حضانة غير المسلم مع أن الكفر أكبر فسق [١] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل باشتراط عدم الفسق :

- من المعقول :-

١- أن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه من الحضانة ، إذ أنه لا يؤتمن عليها ؛ لأنه قد يشتغل عن الحاضن بفسقه ، وفي هذا ضرر على المحضون .

٢- أن الفاسق ينشئ الصغير على طريقته ، فيكون سبباً في فساده ؛ لأن الصحبة تؤثر تأثيراً بالغاً .

٣- أن الحضانة ولاية ، ولا ولاية لفاسق ؛ لذا كان غير مستحق للحضانة [٢] .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم سقوط حضانة الفاسق :

- دليل الحنفية :-

علل الحنفية لما ما قالوا به من أن الفاسقة التي لا يترتب على فسقها ضياع الولد ؛ أحق بحضانة الطفل : أن الذمية عندهم أحق بحضانة الولد ما لم يعقل الأديان ، فالفاسقة المسلمة أولى [٣] .

- دليل الظاهرية :-

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة إثبات لحق الرضاعة للأم لمدة حولين ، مما يدل على استحقاقها الحضانة في هذه المدة ، ولا يجوز نقله عنها إلى مرضع آخر بغير نص ، وليس هناك نص يسقط رضاعة وحضانة الفاسقة [٥] .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٦١/٥ ، وأنظر أيضاً : المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٣/٩ .

(٢) أنظر : فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١٨ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ ، الكافي ، لابن قدامة ٢٨٢/٣ .

(٣) أنظر : البحر الرائق ١٦٧/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) أنظر : المحلّى ١٤٣/١٠ .

- ***دليل ابن قيم الجوزية :***

١- لو اشترط في الحضانة العدالة وعدم الفسق لضاع أطفال العالم ، وعظمت المشقة على الأمة ، ولم يزل أطفال الفساق بينهم من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة وهم الأكثرون ، ونظير ذلك العدالة في ولاية النكاح مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك من الفساق ٠ وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع فاسقاً من تربية ولده ، ولا فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من بعده ٠ ولو كان الفسق يسلب الحضانة لبيَّنه الشرع للأمة ولتناقله الناس وما عملوا بخلافه ، ولو كان ينافي الحضانة لكان من زنى وشرب خمراً فرق بينه وبين أولاده ، ولم ينقل ذلك عن الشرع ٠

٢- أن العادة جارية بأن الرجل حتى لو كان فاسقاً فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على خيرها ، وإن قدّر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد [١] ٠

المناقشة والترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وعرض أدلتهم ، فإنه لا يمكن ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وإنما يمكن أخذ الرأيين جميعاً ، وذلك حسب ظروف مصلحة المحضون ، فيؤخذ برأي الحنفية القائلين بحضانة الفاسق إذا كان فسقه لا يضيع منه الولد ، وهذا كله فيما إذا كان الحاضن هو أحد الأبوين ؛ لأن من مصلحة المحضون اختيار الأفضل له والأسلم حتى ينشأ نشأة دينية سليمة ، أما إذا كان فاسقاً فسقاً يضيع به الولد فلا حضانة له ، لانشغاله به عنه ، وعدم قدرته على تربيته تربيةً وجيهة ٠

أما إذا كان الحاضن غير أحد الأبوين ، فإنه يقال برأي الجمهور ، وهو لا بد من اشتراط العدالة والأمانة وعدم الفسق ؛ لأن الحاضن إذا كان كذلك فإنه يحافظ على المحضون وينشئه تنشأة سوية صحيحة ، أما إذا كان غير ذلك فينشأ المحضون على ما تربى عليه من الفسق والفساد لذا كان من الضروري اختيار الحاضن الأمين الصالح ٠

أما ما قاله الظاهرية بأن يبقى المحضون عند الفاسق حتى يعقل ، وعندما يعقل الأمور ويدركها ويفهمها ينزع منه ، فإن هذا القول مرجوح بسبب اختلاف تحديد زمن الإدراك ، لأن المحضون منذ أيامه الأولى قد يدرك أشياء وتبقى في ذاكرته إلى أن يكبر ،

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٦١/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٣/٩ ٠

ووضعه عند الحاضن الفاسق فيه خطر ، والأسلم منذ البدء وضعه عند الحاضن الصالح ، حتى يقوم بتربيته تربية صالحة .

وأما قول ابن القيم – رحمه الله – وإن كان منطقياً في حدّ ذاته ؛ لمقارنته بعصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر صحابته الكرام ، إلا أنه لا يمكن القول به في هذا الزمان ، والقياس الذي قاسه هو قياس مع الفارق ، وذلك كما هو معلوم أن الفسق أمر نسبي ويختلف بحسب الزمان والمكان ، فقد يكون صالحو هذه الأيام من هذا الزمن مثل فساق عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك حيث قال : " خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم إن بعدهم قوماً يَشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، ويَنذُرون ولا يَفُون ، ويَظهر فيهم السِّمن " [1] وهذا الحديث صريح في أفضلية القرون التي أخبر بها سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، فأين نحن من هذه القرون الفضلى !!

وما نشاهده اليوم من انحلال وما بلغ فيه أفراد كل مجتمع من مجتمعات العالم كله أوجّ الانحراف والفساد والضلال المبير هو ما يجعلنا أن نأخذ الأمر بيقظة حازمة وحيطة تامة ، حتى نحفظ أجيال الأمة الإسلامية من زوبعة الفساد وأعاصير الانحراف ومن هبوب رياح شذوذ الأمم الضالة عليها . – والله أعلم – .

٦ – زواج الحاضنة الأم :

اختلف الفقهاء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عنهم ، سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بأجنبي من المحضون ، من حين العقد عليها ، إلا أن مالكاً قال : لا تسقط إلا بالدخول ؛ لأن به تشتغل عن الحضانة [2] .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣/٧ ، في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، رقم (٣٦٥٠) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ١٩٦٤/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، رقم (٢٥٣٥/٢١٤) ، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قوله : " قرني " القرن أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، وقيل أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة ، " السِّمن " بكسر السين وفتح الميم ، وكنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإنه الغالب على ذوي السمانة . مصابيح السنة ، للبغوي ١٤٥/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٤٧/٤ ، المبسوط ٢١٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٥٤١/١ ، أسهل المدارك ٢٠٨/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، شرح الزرقاني ٢٦٨/٤ ، إعانة الطالبين ١٠١/٤ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، المحرر ١٢٠/٢ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

واختلف هؤلاء الفقهاء في تحديد معنى الأجنبي الذي تسقط الحضانة بنكاحه :

١- ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا تزوجت بغير ذي رحم محرم من المحضون فهو أجنبي ، تسقط حضانتها بنكاحه [١] .

٢- ذهب المالكية إلى أن المرأة إذا تزوجت بمحرم من المحضون ، ولو كان غير ولي عليه كخاله ، أو تزوجت بولي المحضون الذي له حق في حضانته ، ولو كان غير محرم كأبناء عمه فلا تسقط حضانتها . فإن كان غير هؤلاء فهو أجنبي تسقط حضانتها بنكاحه [٢] .

٣- ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا تزوجت بغير من له حق الحضانة فهو أجنبي ، تسقط حضانتها بنكاحه ، فإن كان زواجها ممن له حق بالحضانة كعم وابن عم ، ورضي بحضانة المحضون لم تسقط ، فإن لم يرض سقطت حضانتها بذلك ، هذا في الأصح عندهم ، أما ما يقابله فإنه لا حضانة لها بزواجها مطلقاً [٣] .

٤- ذهب الحنابلة في اختلافهم في تحديد معنى الأجنبي إلى الآتي :

- الأشهر عنهم : أن القريب ليس بأجنبي ، وهو معنى قول البعض : النسيب .
- وقال بعضهم : يتوجه احتمال أن المراد بالأجنبي ما عدا الرحم المحرم ، وهو ما ذهب إليه الحنفية .
- وقال بعضهم : إذا كان الزوج ليس أجنبياً كجد المحضون وقريبه فلها الحضانة ؛ لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه ، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب ، وأما ما عدا ذلك فليس لها الحضانة لاعتباره أجنبي [٤] .

هذا وقد استثنى المالكية والشافعية من زواج الأم بالأجنبي حالات لا تسقط فيها الحضانة :

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٤ ، تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢ .

(٢) أنظر : التاج والإكليل ٢١٧/٤ ، البهجة ٤٠٨/١ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ٢٣٠/٧ ، حاشية البجيرمي ٩٦/٤ .

(٤) أنظر : المبدع ٢٣٤/٨ ، المحرر ٢١٠/٢ ، الفروع ٦١٦/٥ ، كشاف القناع ٥٨٠/٥ .

استثناءات المالكية :

- أن لا يقبل الولد المحضون غير أمه مرضعة ، فلا تسقط حضانتها بذلك للضرورة ٠
- أن تأبى المرضعة أن ترضعه عند التي صارت بدل التي سقطت حضانتها بالنكاح ٠
- أن يعلم من يليها بالحضانة بزواجها بأجنبي ، ويسكت عن المطالبة بحقه دون عذر ٠
- أن لا يكون للمحضون حاضن غيرها ٠
- أن يكون بدل من سقطت حضانتها غير صالح للحضانة ، كأن كان غير مأمون أو عاجز أو غير ذلك [١] ٠

استثناءات الشافعية :

استثنوا حالة ما إذا اختلعت من زوجها بشرط التزامها بالحضانة مدة معينة ، فهنا لا تسقط حضانتها بالنكاح ؛ وذلك لأن حضانتها في حكم الإجارة التي التزمت بها الأم[٢] ٠

الرأي الثاني : يرى عدم سقوط حضانة المرأة بزواجها ٠

وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه ، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري ، وهي رواية عند الحنابلة في البنت دون الولد ، وذلك بأن تكون عند أمها إلى سبع سنين [٣] ، كما أنه مذهب الظاهرية [٤] ٠

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :-

أ- أدلتهم على سقوط الحضانة بزواج الأم من أجنبي :

- من السنة :-

أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " [٥] ٠

---

(١) أنظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢١٧/٤ ، البهجة ٤٠٩/١ ، شرح الزرقاني ٢٦٩/٤ ٠

(٢) أنظر : تحفة المحتاج ٣٥٨/٨ ٠

(٣) أنظر : الكافي ، لابن قدامة ٣٨٤/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الإنصاف ٤٢٤/٩ ٠

(٤) أنظر : المجموع ٣٢٥/١٨ ، سبل السلام ٢٢٧/٣ ، المحلّى ١٤٣/١٠ ٠

(٥) تقدم تخريجه في ص٤٦٦ .

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما لم تنكحي " إنما جعل فيه غاية حقها بالحضانة إلى أن تتزوج ، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبله ، مما يدل على أنها إذا تزوجت ، زال ذلك الاستحقاق عنها ، وانتقل الحق إلى غيرها [١] .

- من الأثر :-

أن امرأة عمر بن الخطاب خاصمت إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلقها ، فقال له : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج [٢] .

- من الإجماع :-

قال ابن المنذر [٣] : أجمع على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ، كل من أحفظ عنه من أهل العلم [٤] .

- من المعقول :-

١- أن زواج الأم من رجل أجنبي عن المحضون ، يجعله ينظر إلى ابن زوجته باحتقار ويعامله بقسوة ، مما يلحق بالمحضون المذلة والجفاء [٥] .

٢- أن الأم إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة ، فكان الأب أحظ له ، والحضانة إنما ثبتت لها لشفقتها ، فإذا ما زالت الشفقة بزواجها زال عنها حق الحضانة [٦] .

---

(١) أنظر : المبسوط ٢١٠/٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/٧ ، رقم (١٢٦٠٠) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، الفقيه الشافعي ، وإن كان له اختيارات لا يتقيد فيها بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، وقد صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، وقد احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . أنظر : تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، طبقات الفقهاء ص١١٨ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ .

(٤) أنظر : الإجماع ص٤٣ ، موسوعة الإجماع ٣٦٢/١ ، المغني ٦١٩/٧ .

(٥) أنظر : تبيين الحقائق ٤٧/٤ ، تحفة الفقهاء ٢٤٣/٢ ، المبسوط ٢٠١/٥ .

(٦) أنظر : الاختيار ١٥/٤ ، الخرشي ٢١٣/٤ ، فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، المغني ٦١٩/٧ .

٣- أن الأم إذا تزوجت فإن منافعها تكون مملوكة للزوج ، وهذا ممـــا يعيـــق تربيتـــها لمحضونها [١] .

ب - *أدلتهم على عدم سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بغير أجنبي من المحضون :*

- من السنة :-

١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن ابنة حمزة تبعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تنادي ياعم ياعم فتناولها عليّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها : دونـــك ابنة عمك فاحمليها ، فاختصم عليّ وزيد وجعفر ، قال عليّ : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " [٢] .

وجه الدلالة :

حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حضانة ابنة حمزة لخالتها ، وهـــي متزوجـــة بجعفر رضي الله عنهما وهو ابن عمها ، دليل على أن الحاضنة إذا تزوجت بغير الأجنبي فإنه لا يسقط حضانتها .

٢- كانت امرأة من الأنصار تحت رجل فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عـم ولدها ، ورجل إلى أبيها ، فأنكح الرجل وترك عم ولدها ، فأتت النبي صلـــى الله عليـــه وسلم فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعـــا النبي صلى الله عليه وسلم أباها ، فقال : " أنكحت فلاناً فلانة " ؟ قال : نعم ، قال : " أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانحكي عم ولدك " [٣] .

---

(١) أنظر : المغني ٦١٩/٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٤٦٧ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٦/٦ ، رقم (١٠٣٠٣) ، ورواية أخرى ١٤٧/٦ ، رقم (١٠٣٠٤) ، واللفظ لـــه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ ، وسند عبد الرزاق الأول مرسل عن أبي سلمة بن عبـــد الرحمـــن ، وســـنده الثاني فيه مجهول لم يسم ؛ لأن أبا الزبير رواه عن رجل صالح من أهل المدينة ، وقال البيهقي عن إسناديه : هذا هـــو الصحيح مرسل عن أبي سلمة .

وجه الدلالة :

لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عـــمَّ الولـــد لتبقى لها الحضانة ، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقائها إذا تزوجت بنســـيب مـــن الطفل [1] .

- من المعقول :-

إن قرابة زوج الأم من المحضون تحمله على شفقته عليه ورعايته له ، فيكون عوناً لـــها في حضانة الصغير [2] .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم سقوط الحضانة بزواج الأم :

- من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾ [3] .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أثبت حق الرضاع للأم في هذه الآية ، مما يدل على إثبات حق الحضانـــة لها في هذه الفترة ، فلا يجوز نقله عنها بغير نص ، ولم يأت نص بأن الأم إذا تزوجت يســـقط حقها من الحضانة [4] .

٢- قوله تعالى : ﴿ .. وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم..﴾ [5] .

وجه الدلالة :

دلت الآية بمفهومها على أن الأم لا تسقط حضانتها بزواجها ، وذلك ضمن مســـتند الآية وهي كون بنت الزوجة في حجر زوج أمها .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٥٦/٥ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٨/٨ ، كشاف القناع ٥٨٠/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) أنظر : المحلى ١٤٣/١٠ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢٣ ، ومعنى ربيبة : هي ابنة زوجة الرجل ، سميت بذلك ، لأن الزوج يقوم بها غالبا تبعـــا لأمـــها ، والجمع ربائب . أنظر مادة (ربب) في : لسان العرب ٤٠٥/١ ، مختار الصحاح ص٢٢٨ .

- من السنة :-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق بُحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " ثم أبوك " [١] .

وجه الدلالة :

إن سؤال الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بصحبته ، وإخباره عليه الصلاة والسلام بأن أمه هي أحق الناس بذلك ، ثلاث مرات ، نص جلي على إيجاب الحضانة لأنها صحبة ، وليس فيه استثناء زواج الأم [٢] .

٢-عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة [٣] بيدي ، وانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أنساً غلام كيّس [٤] فليخدمك قال : فخدمته في السفر والحضر.. [٥] الحديث .

وجه الدلالة :

إن علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره بكون أنس رضي الله عنه بحضانة أمه ، ولها زوج وهو أبو طلحة ، يدل على أن زواج الأم لا يسقط حضانتها لمحضونها [٦] .

٣- أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : فلما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني ، فقلت :ما مثلي نكح ، أما أنا فلا ولد في وأنا غيور وذات عيال ، فقال : " أنا أكبر منك ،وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل ، وأما العيال : فإلى الله ورسوله ، فتزوجها ، فجعل يأتيها فيقول : " أين زناب " ؟ [٧] .. الحديث .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحة ٤٠١/١٠ ، في الأدب ، باب البر والصلة ، رقم (٥٩٧١) ، واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ١٩٧٤/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، رقم (٢٥٤٨/١) .

(٢) أنظر : المحلّى ١٤٦/١٠ .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي الأنصاري ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أخواله وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة ، تزوج رضي الله عنه من أم سليم ، وكان مهره لها إسلامه ، مات بالمدينة سنة ٣٤هـ ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ، شذرات الذهب ٤٠/١ ، طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ .

(٤) معنى كَيْسُ : الخِفَّة والتوقُّد ، كاس كيساً وكياسة أي : عقل وظرف وفطن ، فهو ضد الحمق ، وهو كيِّس وجمعه أكياس وكيسة . أنظر مادة (كيس) في : لسان العرب ٢٠٠/٦ ، مختار القاموس ص٥٤١ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٥/٥ ، في الوصايا ، باب استخدام اليتيم في السفر ٠٠ ، رقم (٢٧٦٨) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٠١/٣ .

(٦) أنظر : المحلّى ١٤٦/١٠ .

(٧) هذا الحديث رواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٧/٦ ، وقال ابن حجر في فتح الباري : صححه ابن حبان ١٥٩/٩ ، وقال في بلوغ الأماني : وسنده جيد ورجاله ثقات ، ٦٩/٢١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أن زواج أم سلمة برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنتها ، بل استمرت على حضانتها [1] .

استدلال الحنابلة على رواية سقوط حضانة الولد دون البنت بزواج أمها :

وذلك أن ابنة حمزة تبعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تناديه : يا عم يا عم ، فتناولها علي ، فأخذها بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها : دونك ابنة عمك فاحمليها ، فاختصم علي وزيد وجعفر ، قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على عدم سقوط حضانة الأم أو الخالة أو القريبة إذا تزوجت ، وكان المحضون أنثى حتى ولو كان الزوج غير محرم للمحضونة .

<u>مناقشة الأدلة :</u>

أ- الرد على أدلة القائلين بسقوط حضانة الأم بزواجها من أجنبي :

١- رد ابن حزم الظاهري على حديث : " أنت أحق به ما لم تنكحي " : بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ؛ وذلك لأن راوي الحديث وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لم يسمع أبوه عن جده ، وإنما أخذ من صحيفته [3] .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٥٨/٥ ، المجموع ٣٢٥/١٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٤٦٧ .

(٣) أنظر : المحلى ١٤٦/١٠ . والصحيفة المراد بها هنا هي : الوجادة التي هي من طرق تحمل الحديث : وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد ، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان ، ويسوق الإسناد والمتن ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، بقوله : وجدت بخط فلان .

أما حكم العمل بها : فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنهم لا يرون العمل بها ، وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بها ، وقطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، ولا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الراوية فيها . أنظر : تدريب الراوي ٦١/٢-٦٣ ، التقييد والإيضاح ص٢٠٠-٢٠٣ .

وأجيب عنه : بأن عمرو بن شعيب اختلف فيه بين قول ابن حزم في عدم قبوله ، وقول البخاري وأحمد وابن المديني [١] والحميدي [٢] وإسحاق بن راهوية [٣] ، وأمثالهم ، والرجل إذا اختلف فيه بين قول ابن حزم وهؤلاء قدم قولهم ، ولم يُلتفت إلى سواهم [٤] .

٢- ردَّ على حديث : " أنتَ الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك " :

بأن الحديث مرسل [٥] ، إذ أن في إسناده رجلاً مجهول ، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها [٦] .

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء ، المديني ، البصري ، أبو الحسن ، محدّث مؤرخ ، كان حافظ عصره ، له نحو مائتي مصنف ، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث ، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ، ومات بسامراء سنة ٢٣٤هـ ، من كتبه : الأسامي والكنى ، يقع في ثمانية أجزاء ، والطبقات في عشرة أجزاء ، وقبائل العرب في عشرة أجزاء ، واختلاف الحديث في خمسة أجزاء ، وغيرها . أنظر : تذكرة الحفاظ ١٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ ، الأعلام ١١٨/٥ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي ، أبو بكر ، أحد الأئمة في الحديث ، من أهل مكة ، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ، ولزمه إلى أن مات ، فعاد إلى مكة يفتي بها ، وهو شيخ البخاري ، ورئيس أصحاب ابن عيينة ، روى عنه البخاري ٧٥ حديثاً ، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ . أنظر : التهذيب ٢١٥/٥ ، الأعلام ٢١٩/٤ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بابن راهويه ، كان من أئمة المسلمين والعلماء البارزين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ، نزيل نيسابور وعالمها ، ولد سنة ١٦١ أو ١٦٦هـ ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، وجمع غفير من الأئمة ، توفي رحمه الله ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ ، قال البخاري : وله سبع وسبعون سنة . أنظر : مفتاح السعادة ٢٩٧/٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ، الحديث والمحدثون ص٣٥٠ .

(٤) أنظر : زاد المعاد ٤٥٦/٥ ، سبل السلام ٢٢٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٧٠/٦ .

(٥) المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، صغيراً كان التابعي أو كبيراً ، وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرّقوا بين التابعي الصغير والكبير .

والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابي ، وقد سمي بالمرسل ؛ لأن راويه أطلقه من غير أن يقيدّه بالصحابي الذي رواه عنه . حكم مرسل التابعي : اختلف أقوال العلماء في المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال ، وأشهرها ثلاثة :

القول الأول : أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقاً ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، وفي قول عن الإمام أحمد ، وطائفة من أهل العلم . **القول الثاني :** لا يحتج به مطلقاً ، وحكى هذا الإمام النووي عن جماهير المحدثين ، وعن الإمام الشافعي ، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين . قال الإمام مسلم : (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) . **القول الثالث :** يحتج به إذا اعتضد بعاضد بأن يُروى مسنداً أو مرسلاً من وجه آخر ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم .

ولكل صاحب قول من هذه الأقوال حججه وأدلته ، وليس من مجال البحث بسطها . أنظر في ذلك : تدريب الراوي ١٩٥/١-٢٠٧ ، الباعث الحثيث ص٤٧ ، التقييد والإيضاح ص٧٠ ، الرسالة ، للإمام الشافعي ص٤٦١ وما بعدها ، الإحكام ، للآمدي ١٧٧/٢ ، المستصفى ١٠٧/١ ، جامع الأصول ١١٥/١-١١٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١ .

(٦) أنظر : نيل الأوطار ٣٧٠/٦ .

وأجيب عنه : بأن راويه هو أبو سلمة بن عبد الرحمن [1] ، وهو من كبار التابعين [2] ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا ينكر لقاؤه لها ، فلا يتحقق الإرسال ، ولو تحقق ، فمرسل جيد ، له شواهد مرفوعة [3] وموقوفة [4] ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح ، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به ، ولكن المجهول إذا عدله [5] الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين ، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ، ولا سيما التعديل في الرواية ، فإنه يكتفي فيه بالواحد ولا يزيد على أصل نصاب الرواية ، هذا مع أن أحد القولين :

إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله ،فقد خرج عن الجهالة [6] التي

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن زهرة القرشي الزهري ، ولد سنة بضع وعشرين هجرية ، وأمه : تماضر بنت الأصبغ ، أول كلبية نكحها قرشي ، ويقال : إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خالته من الرضاع ، وهو أحد حفاظ أعلام المدينة ، فقيه ، مجتهد ، حجة ، ثقة ، مكثرا من رواية الحديث ، ولي القضاء مدة في المدينة ، توفي سنة ٩٤هـ . أنظر : طبقات الفقهاء ص٤٤ ، شذرات الذهب ١٠٥/١ ، طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ ، طبقات الحفاظ ص٣٠ .

(٢) التابعي : هو من لقي واحدا من الصحابة فأكثر ، وقال بعضهم : لا يكفي مجرد الالتقاء ، بخلاف الصحابي ، فقد اكتفى فيه بذلك ، لشرف لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ، والاجتماع به ، أو رؤيته ، فإن لذلك أثرا كبيرا في إصلاح القلوب وتزكية النفوس ، مما لا يتهيأ لمن يلقى الصحابي من غير متابعة له ، وطول أخذ عنه . أنظر : تدريب الراوي ٢٣٤/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٢٣ .

(٣) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، متصلا كان أو منقطعا ، بسقوط الصحابي منه أو غيره . وهذا تعريف الجمهور .أنظر : فتح المغيث ، للسخاوي ص٣٩ ، الباعث الحثيث ص٤٥ ، التقييد والإيضاح ص٦٥ .

(٤) الموقوف : هو ما روي عن الصحابي من قول له ، أو فعل ، أو تقرير ، متصلا كان أو غير منقطع ، واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع . أنظر : الكفاية في علم الرواية ص٢١ ، التقييد والإيضاح ص٦٦ ، تدريب الراوي ١٨٤/١ ، الإحكام ١٣٥/٢ ، المستصفى ١٣٥/١ .

(٥) العدالة : هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة فتحصل ثقة النفس بصدقه ، ويعتبر فيها اجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر كتطفيف حبه ، وسرقة لقمة ، واجتناب المباحات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق ، والبول في الشوارع وصحبة الأرذال ، والإفراط في المزاح ، وعند خلوه من هذه الأوصاف حينئذ يقبل خبره وشهادته . أنظر : إرشاد الفحول ص٤٩ ، الكفاية في علم الرواية ص٨٠ .

(٦) أقل ما ترتفع به الجهالة عند المحدثين أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من أهل العلم ، وبهذا يرتفع عنه اسم الجهالة ، إلا أنه لا تثبت عدالته إلا بالتزكية عند جمهور المحدثين ، وقال الدارقطني : (من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته) ، وعند ابن عبد البر : كل من اشتهر في غير العلم بزهد أو نجدة أو نحو هذا ، فليس بمجهول . أنظر : فتح المغيث ص١٣٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٣٠ .

ترد لأجلها روايته لا سيَّما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس [1] ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يُدلِّسون عن متهم ولا مجروح [2] ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين [3] .

ب- الرد على أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بنكاح الأجنبي :

١- ردَّ على استدلال ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ .. وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ .. ﴾ [4] . بأنه ليس فيه تصريح بمحل النزاع ، فلعل المراد حالة عدم وجود من يحضنها غير أمها ، أو أنه موجود لكنه رضي ببقائها عند أمها المزوجة [5] .

٢- ردّ على استدلال ابن حزم ببقاء أنس رضي الله عنه عند أمه بعد زواجها ، بأنه احتجاج في غاية السقوط ؛ لأنه لم يرد بأن أحداً من أقارب أنس نازع أمه فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل في سن الحضانة ، ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب ، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها من له الحضانة ، ويطلب انتزاع الولد ، فالاحتجاج بهذه القصة بعيد [6] .

٣- ردّ على استدلالهم بحديث ابنة حمزة رضي الله عنهما ، بأن للناس في هذه القصة ثلاثة مآخذ :

---

(١) التدليس نوعان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .

١- تدليس الإسناد : هو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، كأن يقول : قال فلان أو ، عن فلان ، ونحو هذا . حكم هذا التدليس : اختُلف فيه على أقوال ، والراجح ما ذكره الجمهور وهو أنه مردود لا يُقبل .

٢- تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف . وحكمه : مكروه عند علماء الحديث لما فيه من توعير الطريق على السامع في معرفة الشيوخ . أنظر : الكفاية ص٣٥٥-٣٧١ ، الرسالة ، للشافعي ص٣٧٩ ، فتح المغيث ص٨٣ .

(٢) التجريح : وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها . أنظر : أصول الحديث ص٢٧١ .

(٣) أنظر : زاد المعاد ٤٥٦/٥-٤٥٧ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٥) أنظر : المجموع ٣٢٥/١٨ .

(٦) أنظر : زاد المعاد ٤٥٧/٥-٤٥٨ ، سبل السلام ٢٢٧/٣ .

الأول : منهم من رأى أن النكاح لا يسقط الحضانة ، كابن حزم والحسن البصري ٠

الثاني : ومنهم من رأى أن المحضونة إذا كانت بنتاً ، فنكاح أمها لا يُسقط حضانتها ، ويسقطها إذا كان ذكراً ، كرواية عند أحمد ٠

الثالث : ومنهم من رأى أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن لم يكن كذلك سقطت حضانتها ، كاستدلال الجمهور ٠

فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يُسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا بعد إبطال الاحتمالين الآخرين [١] ٠

والدليل إن تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به ، ولعل استحقاق خالتها المزوجة لحضانتها ، لعدم وجود مستحقة للحضانة خالية من زوج [٢] ٠

٤- مناقشة رواية أصحاب المذهب عند الحنابلة لأصحاب الرواية الأخرى منهم ، في استدلالهم بحديث ابنة حمزة :

إن الحنابلة يجعلون ابن العم له الحق في حضانة ابنة عمه إذا توفرت فيه شروط الحضانة ، ومنها وجود امرأة ثقة يعينها ، لذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها ، لأن زوجها من أهل الحضانة ؛ ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا عليّ ، وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة وهي خالتها حيث أنها أولى الناس بعد الأمهات فكان أولى ، كما أن الحديث ليس دليلاً على التفريق بين الذكر والأنثى [٣] ٠

٥- نوقش استدلالهم بأن أم سلمة رضي الله عنها لم تسقط حضانتها بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بأنه لا يوجد أحد من نازع أم سلمة في ولدها ، ورغب عن أن يكون الأولاد في حجر النبي صلى الله عليه وسلم [٤] ٠

ومجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج لاحتمال عدم بقاء قريب غيرها [٥] ٠

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٥٨/٥ ٠

(٢) أنظر : المجموع ٣٢٥/١٨ ٠

(٣) أنظر : المغني ٦٢٠/٧ ، الكافي ، لابن قدامة ٣٨٤/٣ ٠

(٤) أنظر : زاد المعاد ٤٥٨/٥ ٠

(٥) أنظر : نيل الأوطار ٣٦٩/٦ ، سبل السلام ٢٢٧/٣ ٠

الرأي الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها ، يترجح في نظري – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الحضانة بزواج الأم ، وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة ، ولم يثبت مخالف لها ، كما أن ذلك إجماع الصحابة وقضائهم ، فضلاً عن ذلك فإن الأم وإن كانت شفوقة عطوفة على ولدها إلا أن زواجها بالأجنبي قد يعارض هذه الشفقة والعطف ، لحقوق وواجبات الزوج الجديد عليها ؛ لذا كان من مصلحة الولد وحفظه أن يكون عند غير أمه المتزوجة صوناً له من الإهانة والابتذال .

٧- سفر [١] أحد الأبوين :

تكلم الفقهاء عن هذا الشرط من ناحيتين هما :

١- إذا كان السفر سفر نقلة واستيطان .

٢- إذا كان السفر سفر حاجة كحج أو تجارة أو غير ذلك .

وتفصيل كلامهم في هذا كما يلي :

أولاً : إذا كان السفر سفر نقلة واستيطان :

قسم الفقهاء الحكم في هذا إلى ما إذا كان المسافر الأب أو ما إذا كانت المسافرة الأم :

أ- إذا كان المسافر الأب :

اختلف الفقهاء في هذا الحكم على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه لا تسقط حضانة الأم بسفر الأب ، وبه قال :

الحنفية : حيث أنهم نصوا على أنه ليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حدّ الاستغناء ، لما في ذلك إضرار بالأم، فإن كان قريباً منه بحيث تستطيع أن تبصره أمه كل يوم لم يمنع من ذلك[٢] .

والحنابلة في رواية عنهم قالوا : أن الأم أحق به ، وذلك لأنها أتم شفقة ، ومنهم من قيدّها بالمقيمة [٣] .

---

(١) **السفر لغة :** قطع المسافة ، وهو خلاف الحضر ، وسبب اشتقاقه من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء ، وجمعه أسفار . أنظر : لسان العرب ٣٦٧/٤ ، الصحاح ٦٨٥/٢ .

اصطلاحاً : هو الخروج وأدناه ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٦/١ ، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وقيل معناه : الخروج المديد عن موضع الإقامة بمفارقة العمران من الجانب الذي يخرج منه على قصد السفر . أنظر : حاشية الرهاوي ص٩٩٠ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٤٨٣/١ ، بدائع الصنائع ٤٤/٤ .

(٣) أنظر : الإنصاف ٤٢٧/٩ ، المبدع ٢٣٦/٨ ، المحرر ١٢٠/٢ .

والظاهرية : يرون بأن الأم أحق وأولى بحضانة الصغير سواء رحل الأب أم لم يرحل ؛ لأنه لم يأت نص من القرآن أو السنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شروع باطل ، والحكم بذلك من غير نص منهي عنه إذ أنه يعتبر رأياً فاسداً [1] .

الرأي الثاني : اختلاف جمهور الفقهاء من حيث المسافة :

١- إذا كانت مسافة السفر بعيدة [2] **:**

فإن المالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم ، يرون بأن الأب له أحقية بالولد ، إذا كان الطريق آمناً والبلد التي يرحل إليها آمنة وصالحة للسكنى ، وذلك حفظاً له على النسب ، ورعاية لمصلحة الولد في التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق ، كما قالوا أيضاً : ولو كان الولد رضيعاً على المشهور إذا قبل غير أمه .

إلا أن الشافعية والحنابلة في مذهبهم يرون أن الأب إذا أراد بسفره المضارة بالأم وانتزاع الولد منها فإنه يعمل بما فيه مصلحة المحضون .

فإذا سافرت الأم إلى البلد التي رحل إليها الأب بقيت حضانتها للولد [3] .

٢- إذا كانت مسافة السفر قريبة :

ذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم ، والشافعية والحنابلة ، بعدم سقوط حضانة الأم بهذا السفر ؛ لكون الأم أشفق بالولد ، ولأن الأب يمكنه النظر إلى الولد مع قرب المسافة [4] .

---

(١) أنظر : المحلّى ١٤٦/١٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في تقدير هذه المسافة على أقوال :

١- المشهور والراجح عند المالكية أنه ستة برد ، وفي المدونة : أنه بريدان . أنظر : الخرشي ٢١٦/٤ ، والبريد : ما يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦متراً . أنظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥ ، الإيضاح والتبيان ص٧٧ ، وسيأتي قريباً بأوسع من ذلك .

٢- أما الشافعية ، والحنابلة في مذهبهم ، ذهبوا إلى أنه ما يساوي مسافة قصر . أنظر : تحفة المحتاج ٣٦١/٨ .

٣- للإمام أحمد رواية أخرى وهي : أن السفر البعيد هو ما لا يمكن فيه العود في يومه . أنظر : المبدع ٢٣٦/٨ ، الإنصاف ٤٢٧/٩ .

(٣) أنظر : المدونة ٣٥٨/٢ ، أسهل المدارك ٢٠٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/٧ ، المجموع ٣٤٢/١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣ ، كشاف القناع ٥٨٢/٥ .

(٤) أنظر : جواهر الإكليل ٤١٠/١ ، الخرشي ٢١٦/٤ ، المجموع ٣٤٢/١٨ ، الإنصاف ٤٢٨/٩ ، الفروع ٦١٩/٥ .

ب- *إذا كانت المسافرة الأم :*

١- إذا كانت مسافة السفر بعيدة :

اختلف الفقهاء فيها على عدة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي الحنفية القائلين بالتفصيل الآتي :

١- إذا كان الأب تزوجها في بلدها ، وأرادت السفر بولدها إليه كانت لها المسافرة .

٢- إذا كان قد تزوجها في غير بلدها ، وأرادت السفر إلى هذا البلد ، فقد اختلفوا فيه إلى حكمين :

الحكم الأول : بأنه ليس لها السفر بالصبي ، وهذا هو الأصح .

الحكم الثاني : بأن لها السفر ؛ لأن العقد إذا وجد بمكان فإنه يوجب أحكامه فيه ، كما يوجب البيع في مكان أن يكون التسليم للمبيع فيه ، ومن جملة ذلك إمساك الأولاد .

٣- إذا كان السفر إلى بلد هي بلدها لكن لم يعقد عليها فيه ، لم يكن لها السفر بالولد إليه ؛ لأن عدم العقد في هذه البلدة يعني عدم التزامه المكث والمقام فيها .

٤- إذا اختل هذان الشرطان السابقان فليس لها السفر بالصبي قطعا ، لما في ذلك من الإضرار بالأب ؛ لعجزه عن مطالعة ولده [١] .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم القائلين بأن الأب أحق بحضانة ولده في هذه الحالة ، فلا تسافر الأم بالولد ، حفظا لنسبه ورعاية لمصلحته بالتأديب والإنفاق عليه [٢] .

الرأي الثالث : وهو رأي الحنابلة في رواية عنهم القائلين بأن الأم أحق بولدها [٣] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٣ ، تبيين الحقائق ٥٠/٣ .

(٢) أنظر : المدونة ٣٥٨/٢ ، جواهر الإكليل ٤١٠/١ ، فتح الوهاب ١٢٤/٢ ، إعانة الطالبين ١٠٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣ ، المبدع ٢٣٦/٨ .

(٣) أنظر : المحرر ١٢٠/٢ .

٢- إذا كانت مسافة السفر قريبة :

اختلف الفقهاء فيها إلى عدة آراء :

<u>الرأي الأول :</u> وهو رأي الحنفية القائلين بالتفصيل الآتي :

١- إذا كانت تنتقل من قرية إلى قرية ، أو من قرية إلى مصر ، أو من مصر إلى مصر فلها ذلك ؛ لما فيه من مصلحة للصغير بالتخلق بأخلاق أهل المكان الذي انتقلت إليه.

٢- إذا كان السفر من المصر إلى القرية فليس لها ذلك ، لما فيه من التخلق بأخلاق القرى الأكثر جفاء وغلظة ، إلا إذا كان وطنها وقد تزوجت به فلها ذلك على الأصح ؛ لأن نكاحها بالقرية رضا منه بهذا الضرر .

كما أنه ليس للأم السفر بالولد إلى دار الحرب وإن كانت بلدها أو تزوجها بها ، لما في ذلك من الضرر بالولد ؛ لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة [١] .

<u>الرأي الثاني :</u> وهو رأي المالكية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في مذهبهم إلى أن الأم أحق بالولد ؛ لأنها أتم شفقة على الولد ، والسفر القريب كالسفر ، إذ يمكن للأب الإطلاع على ابنه إذا أراد ذلك [٢] .

<u>الرأي الثالث :</u> وهو رأي الشافعية في الرواية الأصح ، وأحد الوجهين عند الحنابلة ، إلى أن الأب أحق بالحضانة [٣] .

<u>ثانيا : إذا كان السفر سفر حاجة كحج أو تجارة أو غير ذلك :</u>

أ- إذا كان المسافر الأب :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم والظاهرية إلى أنه إن سافر الأب سفر حاجة ، فإن الولد يبقى مع أمه المقيمة ، قبل السفر أو بعده ، وذلك لما في السفر بالولد إضرارا به .

واستثنى الشافعية ما إذا كان في مقامه مع الأم مفسدة أو ضياع مصلحة ، كما لو كان يعلمه القرآن أو حرفة معينة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه ، فيمكن الأب من السفر به ولاسيما إذا اختاره الولد [٤] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٤٥/٤ ، الفتاوى الهندية ٥٤٤/١ ، مجمع الأنهر ٤٨٣/١ .

(٢) أنظر : المدونة ٣٥٨/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/٧ ، نيل المآرب ٣١٠/٢ ، المبدع ٢٣٧/٨ .

(٣) أنظر : تحفة المحتاج ٣٦٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٨/٩ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، أسهل المدارك ٢٠٩/٢ ، بلغة السالك ٤٩٢/١ ، إعانة الطالبين ١٠٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/٧ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٧/٣ ، المبدع ٢٣٦/٨ ، المحلى ١٤٦/١٠ .

ب- ***إذا كانت المسافرة الأم :***

اختلف الفقهاء فيها على عدة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي المالكية القائلين بالتفصيل الآتي :

١- إذا كان السفر قريبا أقل من ستة برد [١] ، وهو المشهور ، أو بريدين – كما هو ظاهر المدونة – ، كان لها السفر بالولد ٠

٢- إذا كان السفر أكثر من ذلك فلا يسقط حقها في الحضانة ، ولكن ليس لها السفر به إلا بإذن الولي – ومنهم من قال : إن لها السفر به دون إذنه – ، فإن لم يكن له ولي كان لها السفر به خوفا على ضياع الولد [٢] ٠

الرأي الثاني : وهو رأي الشافعية والحنابلة في مذهبهم ، بأن الأب هو الأحق بالولد ، لما في المسافرة بالولد من الضرر به [٣] ٠

الرأي الثالث : وهو رأي الحنابلة في قول ، بأن الأم أحق بالولد [٤] ٠

الرأي الراجح :

فصل الفقهاء في أحكام هذا الشرط وقسموه إلى حالتين ، وبينوا آراء كل حالة على حدة بحسب مقتضياتها ، وتبين لي في كل ما بينوا ووضحوا أن مصلحة المحضون مقدمة في كل الأحوال ، وإن قابلها ضرر ، إلا أن هذا الضرر يكون أخف مقابل الضرر الأشد الواجب اجتنابه ٠

---

(١) **البريد لغة :** الرسول ، يقال برد بريدا أي : أرسل رسولا ، وإيراده : إرساله ، وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين ٠ ويحدد باثني عشر ميلا ، أي : بما يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ مترا ٠ أنظر : لسان العرب ٨٦/٣ ، الصحاح ٤٤٧/٢ ٠ وكل بريد على المشهور أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، أي ما يعادل ٥٥٤٠ مترا ٠ والميل هو مسافة مد البصر ، ويعادل ألف باع ، والباع أربعة أذرع شرعية فتكون مسلفته ٤×١٠٠٠×٤٦.٢ = ١٨٤٨مترا ٠ أنظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٧ ، الأوزان والأكيال ص٥٩-٦١ ٠

(٢) أنظر : البهجة ٤١١/١ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٤ ٠

(٣) أنظر : إعانة الطالبين ١٠٢/٤ ، المجموع ٣٤٢/١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ٣٨٧/٣ ٠

(٤) أنظر : الإنصاف ٤٢٨/٩ ، الفروع ٦١٨/٥ ٠

فإذا كان السفر للنقلة : فإن المحضون تكمن مصلحته في الحضانة أن يبقى مع أبيه لتوفير الرعاية والحفظ له وتأمينه النفقة عليه وإشرافه على تعليمه وتربيته ، أكثر من أن تكمن مصلحته في البقاء مع أمه وإن كان هو في أشد الحاجة إليها ؛ لعطفها وحنانها عليه ، فالواجب في هذه الحالة تقديم المصلحة الواجبة وأخذها بعين الاعتبار خوفا من ضياع المحضون وهلاكه ٠

وإذا كان السفر للحاجة : فالراجح في نظري – والله أعلم – بقاء المحضون مع المقيم منهما ، وذلك ما لم يكن إلى مسافة قصيرة ، خوفا عليه من مشقة السفر ، وإن كانت المشقة شبه معدومة في الوقت الحاضر ، لتطور وسائل النقل الحديثة وسهولة المواصلات ، إلا إذا رضي الطرف الآخر بالسفر به ، ولم يكن في ذلك ضرر على المحضون ٠ والله أعلم بالصواب ٠

القسم الثالث : الشروط التي انفرد بها بعض الفقهاء دون البعض :

أ- عند الحنفية :

١- أن تكون الحاضنة أمينة على المحضون ، بألا تنشغل عنه بالخروج من بيتها كل وقت وحين ، مما يتسبب هذا الأمر ضياع المحضون ٠

٢- ألا تمسك الحاضنة المحضون في بيت المبغض للولد ، حتى لا يتضرر المحضون بالسكنى في بيت الأجنبي ٠

٣- ألا تمتنع من تربيته مجانا عند إعسار الأب ، وعدم وجود مال للمحضون ، فإن امتنعت ووجدت متبرعة تقبل بحضانته من غير أجرة ، كانت لها الحضانة على الصحيح ، وما يقابله أن الأم أولى بذلك ٠

٤- ألا تكون مرتدة ، سواء لحقت بدار حرب أم لا ، لأنها بارتدادها تكون محبوسة حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت ، فإذا كان هذا الشأن شأنها بعد ارتدادها لا يمكن أن تقوم بالعناية بالمحضون ورعاية شؤونه ، لتضرر المحضون بذلك ، فإن تابت وأسلمت عاد حقها في الحضانة لزوال المانع [١] ٠

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٤٣/١ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ٠

واستدلوا على قولهم هذا :

أ- من السنة :-

عن عبد الله بن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " [1] .

ب- من المعقول :-

أنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ [2] .

ب- عند المالكية :

١- أن تكون الحاضنة رشيدة [3] ضابطة تحفظ ما عنده ، ولو كانت غير بالغ ، فلا حضانة لسفيهة مبذرة لئلا تتلف مال المحضون إن كان له مال .

٢- أن تنفرد الحاضنة بالسكنى عمن سقطت حضانتها بالتزوج أو غيره ، وهو قريب من شرط الحنفية السابق ذكره .

٣- أن تكون الحاضنة ليِّنة الجانب لا قاسية على المحضون ، حتى لا يحصل التنافر بين الطرفين ، مما قد يؤثر على التربية سلباً ، فمن علم منها قلة الحنان والعطف لطبع فطري فيها ، أو لعداوة ، قدِّمت عليها غيرها .

٤- أن يكون المكان حرزاً آمناً للمحضون لا يخشى عليه فيه من الفساد أو السرقة والسلب ، سواء أكان بنتاً أم ولداً ، والبنت أحرى بذلك ، وهذا الشرط يتضمن أمانة الحاضنة على المحضون .

٥- أن تكون الحاضنة صيِّنة حفيظة ، فلا حضانة لغير الصيِّن ، وذلك للحوق المعرَّة بعدم الصون [4] .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٤٨/٦ ، في الجهاد ، باب قتل الصبيان ، رقم (٣٠١٥) ، ومسلم في صحيحه ١٣٦٤/٣ ، في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء ، رقم (١٧٤٤/٢٥) واللفظ لهما .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣-٥٥٨ ، مجمع الأنهر ٤٩١/١ .

(٣) المقصود بالرشد عند المالكية : هو حفظ المال . أنظر : شرح الزرقاني ٢٦٧/٤ .

(٤) أنظر : أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٨/١-٤٠٩ .

جـ- عند الشافعية :

١- أن تكون الحاضنة رشيدة ، فلا حضانة للسفيهة ؛ لأنها ليست أهلاً للحضانة ٠ وهذا الشرط قريب مما شرطه المالكية ، إلا أن المالكية يشترطون الرشد ولو من غير بلوغ ، أما الشافعية فهم يشترطونه مع البلوغ ٠

٢- ألا تكون مغفَّلة [١] ، فإذا كانت كذلك فلا حضانة لها ٠

٣- أن تكون الحاضنة مرضعة للصغير في سن الرضاع إذا كانت ذات لبن ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها ٠ وهذا في الرواية الصحيحة عنهم ٠

أما في الرواية المقابلة للصحيح : فإنها لا ترى اشتراط ذلك ، بل تكلف الأب باستئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة ٠

واحتج على هذه الرواية بأن تكليف الأب استئجار مرضعة تترك المنزل وتنتقل إلى مسكن الحاضنة فيه عسر عليه ، لذا لا يكلف بذلك [٢] ٠

---

(١) **الغفلة لغة :** غفل عنه غفولاً وغفلة : إذا سها من قلة التحفظ والتيقظ ٠
وقيل معناها : تركه إهمالاً من غير نسيان فهو غافل ٠ أنظر : لسان العرب ٤٩٧/١١ ، الصحاح ١٧٨٢/٥ ، المعجم الوسيط ٦٦٣/٢ ٠
اصطلاحاً : هو عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب ، وبالتالي تؤدي هذه الصفة إلى الغبن في المعاملات ٠ أنظر : عوارض الأهلية ص١٩٨ ، وأنظر أيضاً : الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧٨ ٠

(٢) والرواية الثانية وإن كانت مقابلة للصحيح إلا أنها الراجحة – والله أعلم – لأن فيه كرامة للمرأة بصفة عامة ، والأم بصفة خاصة ، وفيه عناية بالطفل أكثر وحماية له ، لكون الإرضاع حقاً لها ، كما أن فيه رفع معنويات الأم ، أنظر تفصيلات الكلام في المسألة التالية ٠ أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٠/٤ ، إعانة الطالبين ١٠٢/٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٨/٨-٣٥٩ ٠

المسألة السادسة :

الآثار التربوية والصحية في توليها حضانته ٠

شرع الله سبحانه وتعالى الحضانة ، وجعلها فرض كفاية ، فإذا تركها المسلمون في حالة ما إذا لم يوجد للمحضون أحد يحضنه ويرعاه ثم هلك جراء هذا الإهمال ، فإنه يأثم الجميع في هذه الحالة ٠

والحضانة في أصلها شرعت لحفظ الطفل من الضياع والهلاك ؛ لأن الصغار عاجزون عن رعاية شؤونهم ومصالحهم وتحقيق حاجياتهم بأنفسهم ، لذلك جعل الشارع الولاية عليهم في النفس والمال إلى الآباء لأنهم أقوى من غيرهم رأيا مع توفر الشفقة الكاملة على صغارهم ، وجعل النفقة عليهم كذلك ، لأنهم أقدر عليها ٠

وأناط الحضانة بخصوصياتها إلى الأمهات دون الآباء ؛ لأنهن أشفق عليهم وأقرب إليهم كما أنهن أصبر على تحمل المشاق ، لما هو في حاجة إلى حنانها ، إذ أن عواطفه في ظلها تمضي على سجيتها ، بلا إرعاب أو تخويف ، وبذلك تتفتح مواهبه ، وتستعد للإثمار ٠

كما أنه كان تخصيص الأم دون سائر النساء في الحضانة للأهداف التالية :

١- تأمين البقاء والاستمرار له ، وهو الهدف الأساسي للحضانة ٠

٢- تأمين الجو الصحي له ، فينشأ تحت رعاية أمه ، إذ يكون تحت أنظارها على الدوام ، تقوم بمصالحه وشؤونه ، فينمو سليم الجسم ، صحيح العافية ٠

٣- تأمين الراحة النفسية له حتى تساعده على النشأة النفسية السليمة ، التي قد تكون سببا أساسيا لتوافقه الاجتماعي والنفسي في المستقبل ، وتكوينه تكوينا سويا ٠

كما أن الأبوين وهما يظلان الأسرة بجناحين أحدهما من الأم يغذي وينمي ، والآخر من الأب يحمي ويدرب على الحياة المستقلة ، فإنه تلتقي بهما حضانتان قويتان حضانة الأم وحضانة الأب بالولاية على النفس ، إذ هما يعملان بحكم الشرع على مصلحة ذلك الوافد على هذا العالم المضطرب ، وعند التوزيع يكون

على الحاضنة الرعاية والقيام على شؤونه الحيوية من مأكل وملبس وإيواء ، وعلى الولي على النفس العناية بالتهذيب والإصلاح والحماية والإنفاق فيمكن الحاضنة مما تحتاج إليه من مال ٠

إن الولاية على النفس تضمن للطفولة التربية الحسنة والسلوك القويم والرعاية الكاملة ؛ لأنها تتعلق بصيانة الولد وحفظه وعلاجه ، فعلى ولي النفس توجيه الولد نحو الدراسة العلمية الصحيحة التي يحتاج إليها مما يؤمن له المستقبل بعيدا عن الجهل والانحراف والشذوذ ٠

ونظام الولاية على النفس يصون الطفولة مما يسمونه بالتشرد الذي لم يعرفه نظام الإسلام ولم يوجد في وطن الدولة الإسلامية التي تعتبر مسؤولة إلى جانب الولي على النفس بالتضامن عن رعاية بناة المستقبل ، فلا مشكلة للطفولة في تشريع يجعل الأقارب متضامنين مهما بعدت درجة قرابتهم مسؤولين عن صيانة هذا الولد ورعايته وحفظه بكل ما يحتاج إليه من مال كالنفقة الواجبة ورعاية وتوجيه سليم صحيح ، ويجعل الدولة تراقب هذه المهمة من جهة ومسؤولة من جهة ثانية ٠

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن تربية الطفل تختلف اختلافا واضحا من أحضان أمه أو أحد أقاربه إلى أحضان أجنبية أو أحضان الملاجئ فلقد أجريت تجارب علمية على الأطفال الذين يتربون بين الحاضنات من أقاربهن والأطفال الذين يتربون في الملاجئ فلوحظ أن الطفل الذي يتربى في الملاجئ ينمو في السنة الأولى جسما أكثر ممن يتربى بين الأمهات أو يتقارب معه ، وذلك لأنه في الملاجئ يعنى بالغذاء الصحي والغذاء المناسب للسن أكثر مما تعنى به بعض الأمهات ، ولكن في السنة الثانية يكون النمو الجسدي في الطفل بين الحاضنات أكبر من نموه في أطفال الملاجئ ؛ لأن الطفل في هذه السن لا يتغذى بالغذاء وحده ، ولكنه يتغذى مع ذلك بالعاطفة والنظرات والألفة التي تكون من الأمهات للأبناء ٠

كما أنه قد ثبت علميا أن الطفل الذي يتربى بين أبويه أو من يقوم مقامهما يكون فيه نزوع الإلف والائتلاف بالناس والمحبة والإيثار ؛ لأنه

يأخذ من أبويه عطفا كريما ، وحبا مكينا ، وإيثارا دائما ، فيكون ودودا أليفا محبا محبوبا .

والطفل الذي لا يتربى بين أبويه ولا يوجد من يقوم مقامهما ويحرم من المحبة في صغره تتربى فيه العقد النفسية ، فيكون ممن يبغضون المجتمع ، ويكثر في هؤلاء الشذاب [1] الخارجون على المجتمع الذين يفرحون بالأذى يصيب الناس ، وكأن بينهم وبين الناس عداوة ، وهذه العداوة ورثت في نفوسهم منذ الطفولة نتيجة التربية الفاسدة في حدود البيئة المحيطة بهم [2] .

---

(١) الشذب : ما يقطع ويلقى من الشيء ، والشاذب : البعيد عن وطنه ، والمطرح الميؤوس من فلاحه ، يقال : تشذب القوم : إذا تفرقوا . أنظر مادة (شذب) في : لسان العرب ٤٨٧/١ ، المعجم الوسيط ٤٧٦/١ .

(٢) أنظر : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، د/ إيناس إبراهيم ص٢٥٩-٢٦٠ .

المبحث الثالث

رعاية الولد في طور ما قبل البلوغ ،

وفيه أربعة مطالب :

مقدمة :

يأتي الطفل إلى هذه الدنيا وهو كالصفحة البيضاء النقية في عقله وفكره ومشاعره ، وعنده الاستعداد الفطري لأي شيء يقدم إليه ، فالأطفال من عاداتهم أن يتشبهوا بآبائهم ويحاكوهم في أقوالهم وأفعالهم ، والقدوة الصالحة ما هي إلا عرض مجسم للفضائل ، وأن الطفل الذي يرى والديه يؤديان الشعائر ويبعدان عما يخل بتعاليم الدين مثل الكذب والغدر والنميمة والبخل يتأثر تأثرا مباشرا بما يراه ويشاهده من والديه [1] ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتابه [2] : (هذه أوائل الأمور التي ينبغي أن تراعي ؛ لأن الصبي بجوهره خلق قابل للخير والشر جميعا وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين) .

فالولد إذا ارتبط وهو في سن الوعي والتمييز بروابط اعتقاديه [3] ، وروابط روحية [4] ، وروابط فكرية [5] ، وروابط تاريخية ،

---

(١) أنظر : حقوق الطفل في الإسلام ص٧٦-٧٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ٧٣/٣ .

(٣) يقصد به بأن يرتبط الولد منذ تعقله بحقيقة الإيمان بالله وترسيخ ذلك في قلبه ، وبأركان الإيمان الأساسية حتى يتصور هذه المعالم الإيمانية لينشأ على الحق والصراط المستقيم .

(٤) ويقصد به أن تتصف روح الولد بالصفاء والإشراق ، وأن يتفجر قلبه بالإيمان والإخلاص ، وأن تسمو نفسه في أجواء الطهر والروحانية ، ومنهج الإسلام في ربط الولد بهذه الروابط الروحانية هو أن يربطه بالعبادة منذ نعومة أظفاره حتى ينشأ تقيا صالحا متوازنا مستقيما مخلصا مع ربه ثم في سلوكه وأخلاقه ومعاملته مع الناس . وكذلك يربطه بتحفيظه القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، ويدربه على اعتياد بيوت الله (المساجد) حتى يطمئن قلبه ويتثقف عقله ، ويهذب نفسه ، وإلى هذا أشار القرآن الكريم في مواضع عديدة من الآيات الكريمة منها : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ سورة التوبة ، آية : ١٨ . والسنة النبوية في كثير من الأحاديث الشريفة منها : " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان " . رواه الإمام أحمد في المسند ٦٨/٣-٧٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والترمذي في السنن ١٢/٥ ، في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم (٢٦١٧) ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجة في السنن ٢٦٣/١ ، في المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، رقم (٨٠٢) ، والدارمي في السنن ٢٧٨/١ ، في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات ، واللفظ للترمذي ، والتعهد : التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ، لسان العرب ٣١٣/٣ . كما يربطه أيضا بإقامة النوافل حتى تقربه من الله عز وجل ، وترسخ في نفسه حساسية التقوى ، وطمأنينة اليقين ، وحلاوة الإيمان .

(٥) المقصود بالربط الفكري هو ارتباط المسلم منذ أن يعقل ويميز إلى أن يترعرع يافعا إلى أن يصبح شابا إلى أن يتدرج رجلا ، بنظام الإسلام دينا ودولة ، وبتعاليم القرآن دستورا وتشريعا ، وبالعلوم الشرعية منهاجا وأحكاما ، وبالتاريخ الإسلامي روحا وقدوة وبالثقافة الإسلامية مدنية وحضارة ، وبمنهجية الدعوة الإسلامية تأثرا وحماسا . أنظر : تربية الأولاد في الإسلام ٨٣٨/٢ .

وروابط اجتماعية [1] حتى يصبح عنده من مناعة الإيمان ، وبرد اليقين ، وحصانة التقوى ، ما يجعله أن يستعلي على الجاهلية ، ويهزأ بها ، بكل تصوراتها واعتقاداتها ومبادئها وأضاليلها ، بل يكون داعيا إلى الخير لكل من يقف من نظام الإسلام موقفا معاديا ، أو ينال من مبادئه الخالدة نيلا حاقدا !! لماذا ؟ لأن الولد ارتبط بالإسلام عقيدة ، وارتبط به عبادة ، وارتبط به خلقا ، وارتبط به نظاما وتشريعا ، وارتبط به عملا وتطبيقا ، وارتبط به جهادا ودعوة ، وارتبط به دينا ودولة ، وارتبط به فكرة وثقافة [2] .

لهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل الوالدين مسؤولية تربية [3] الأبناء مسؤولية كاملة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته " [4] .

---

(١) يقصد به أن يربط ولده منذ أن يتفهم حقائق الأشياء ، ببيئة اجتماعية نظيفة صالحة ، يكتسب منها التزكية لنفسه ، والطهر لقلبه ، والتثبيت لإيمانه ، والعلم النافع لعقله ، والأخلاق الفاضلة لسلوكه ، والقوة الصحية لجسمه ، والتوعية الإسلامية لفكره ، والجهاد الصادق لدعوته ، والإشراق الرباني لروحه ، والقوة الإيمانية لدينه . أنظر : تربية الأولاد في الإسلام ٨٤٦/٢ .

(٢) أنظر : تربية الأولاد في الإسلام ٨١٧/٢-٨١٨ .

(٣) التربية في اللغة تأتي بعدة معان : منها : الزيادة والنمو ، ومنها : النشأة والترعرع والتغذية والتعليم والتأديب وإصلاح الشيء ورعايته . أنظر مادة (ربا) في : لسان العرب ٤٠١/١ ، القاموس المحيط ٣٢١/١ .

وفي الاصطلاح : عرفها علماء التربية بأنها : تنمية الوظائف الجسمية والعقلية والخلقية حتى تبلغ كمالها عن طريق التدريب والتثقيف . قاموس التربية ، فاخر عاقل ص٧٢ .

كما عرفها النحلاوي في أصول التربية الإسلامية ص١٢-١٦ ، التربية بمعناه العام بأنها : تنمية جوانب شخصية الإنسان على أن تتمثل كل هذه الجوانب في انسجام وتكامل تتوحد معه طاقات الإنسان وتتضافر جهوده لتحقيق هدف واحد تتفرع عنه وتعود إليه جميع الجهود والتصورات وضروب السلوك ونبضات الوجدان .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١١١/١٣ ، في الأحكام ، باب قوله تعالى : { أطيعوا الله .. } سورة النساء ، آية : ٥٩ ، رقم (٧١٣٨) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ ، في الإمارة ، باب فضيلة الإمام ، رقم (١٨٢٩/٢٠) واللفظ لهما .

ويقع على الأم العب الأكبر في غرس المبادئ الأساسية للتربية [1] والآداب الإسلامية في نفس الصغير في المرحلة الأولى من عمره حيث يتعلم منها المفاهيم الأولية للحياة .

قال صلى الله عليه وسلم : " ما نحل والد ولده من نحل [2] أفضل من أدب حسن [2] " .

وحين يتعود الطفل على السلوك الإسلامي في محيط أسرته ينغرس في قلبه خشية الله تعالى ومعرفة الخير والشر ، ولا يلبث بعد رسوخ العقيدة – وهي الأساس – في نفسه أن يسلك بوحي من ضميره فيميز بين الحلال والحرام ، وأن يقبل على الخير ويبتعد عن الشر وأن يعمل على البر بأهله ، ومساعدة الضعيف وإيثار الغير على نفسه واحترام الكبير والعطف على الصغير ، والبعد عن فحش القول والصدق في الحديث ، وهكذا يتكون الضمير الديني للطفل ويتطبع على الطهارة بقسميها الظاهرة والباطنة [3] .

يقول الإمام الغزالي : (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ؛ وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ؛ فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه ، وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم ، شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه ، والوالي له .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه أو يمجسانه ، .. الخ " [4] ، وإلى

---

(١) يقول الشيخ : محمد الخضر حسين : (لا يدري كثير من الناس أن الطفل واحد من رجال الأمة إلا أنه مستتر بثياب الصبا ، فلو كشف لنا عنه وهو كامن تحتها لرأيناه واقفا في مصاف الرجال القوامين ، لكن جرت سنة الله أن لا يتفق زوال تلك الأستار إلا بالتربية شيئا فشيئا ولا تؤخذ إلا بالسياسات الجيدة على وجه من التدريج) .
كما يقول أيضا : (إن الأرواح لتنمو بالتربية اللطيفة كما تنمو الأجسام بالغذاء الصحيح ، ولنماء الجسم حد معلوم وغاية لا تتجاوز إذا أدرك شأوها – غايتها وأمدها ، مختار الصحاح ص٣٢٧ – أخذ في التقهقر إلى الوراء ، أما نماء الروح فموصول بحياة الإنسان لا يقف إلا إذا خمدت أنفاسه وبارح – أي مضى وزال ، مختار الصحاح ص٤٦ – مدرسة هذا العالم الكبير) . السعادة العظمى ص٩٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٧٨/٤ ، من رواية أيوب بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، والترمذي في السنن ٣٣٨/٤ ، في البر ، باب ما جاء في أدب الولد ، رقم (١٩٥٢) ، وقال : (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز ، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز ، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العلص ، وهذا عندي حديث مرسل) . ورواه الحاكم في المستدرك ٢٦٣/٤ ، في الأدب ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٢ .
ومعنى النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . أنظر مادة (نحل) في : لسان العرب ٦٥٠/١١ ، الصحاح ١٨٢٦/٥ .

(٣) أنظر : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص٣٥٣ ، منهج التربية النبوية للطفل ص٥-٣٠ .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في الفصل التمهيدي ص٤١ .

هذا أشار أبو العلاء المعري [١] بقوله :

وينشـــأ ناشـــئ الفتيـــان منـــا * علـــى مـــا كـــان عـــوده أبـــوه
وما دان [٢] الفتـــى بحجى [٣] ولكن * يعـــوده التديـــن أقربـــوه

وإذا كان للمنزل كل هذا الأثر في حياة الطفل ، وجب تحقيقا للغايـــة الســـابقة أن يحاط بكل ما يغرس في نفسه روح الدين والفضيلة) [٤] .

أما إذا كان العكس من ذلك فيكون كما قاله الشيخ : محمد الخضر حسين : (أيـــها الكفيل إذا ألقيت مسؤولية الطفل في مراتع وخيمة أخشى أن يضاعف لك العذاب ضعفين ، تعذب على تشويه تلك الجوهرة المكرمة عذابا نكيرا ، وتحوز من تلـــك الجنايـــة العامـــة نصيبا مفروضا) [٥] .

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان ، التنوخي المعري ، شاعر فيلسوف ، ولد ومـــات فـــي معـــرة النعمـــان (٣٦٣-٤٤٩هـــ) ، كان نحيف الجسم ، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في السنة الرابعة من عمره ، وقال الشـــعر وهـــو ابـــن إحدى عشرة سنة ، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨هـــ فأقام بها سنة وسبعة أشهر ، وهو من بيت علم كبير في بلده ، ولمـــا مات وقف على قبره ٨٤ شاعرا يرثونه ، من تصانيفه : كتاب : (الأيك والغصون) في الأدب ويقع في مائة جـــزء ، و(تاج الحرة) في النساء وأخلاقهن وعظاتهن ، وهو أربعمائة كراس ، و (ملقى السبيل) و (الفصـــول والغايـــات) وغيرها الكثير . أنظر : الأعلام ١٥٠/١ ، تاريخ الأدب العربي ص٣٠٦ .

(٢) دان ، مأخوذة من الدين : وهي العادة والشأن ، تقول العرب : ما زال ذلك ديني وديدني أي عادتي . أنظر مادة (ديـن) في : لسان العرب ١٦٩/١٣ .

(٣) الحجا : العقل والفطنة ، أنظر مادة (حجا) في : لسان العرب ١٦٥/١٤ ، الصحاح ٢٣٠٩/٦ ، مختار الصحاح ص١٢٥ .

(٤) أنظر : رسالة " أنجح الوسائل " نقلا عن : منهج التربية النبوية للطفل ص٢٥ .

(٥) السعادة العظمى ص٩٠ .

المطلب الأول :

نفقة الأولاد على الآباء :

أولاً : حكم النفقة على الأولاد تفصيلاً :-

أ- اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد بالسواء ذكوراً وإناثاً على الآباء ، إذا لم يكن لهم مال .

وذهب إلى هذا الحنفية [١] والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٢] .

ب- فإن لم يوجد الأب فالنفقة تكون على الجد ، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى بوجوب نفقة الأحفاد الذين لا مال لهم على الجد الموسر . وبه قال الحنفية [٣] والشافعية والحنابلة في مذهبهم ، والظاهرية [٤] .

الرأي الثاني : يرى بعدم وجوب نفقتهم على الجد ، وبه قال المالكية [٥] .

جـ- وإن لم يوجد الأب ولا الجد فنفقة الولد على أمه ، وقد اختلفوا في هذا أيضاً على رأيين :

الرأي الأول : يرى وجوب نفقة الأم الموسرة على ولدها الذي لا مال له في حالة عدم وجود الأب والجد . وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة [٦] .

---

(١) ولهم رواية أخرى وهي : أن النفقة تجب على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما ، بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الأب وجده ، لأن الأب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير ، والظاهر الأول . لقوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ . أنظر : فتح القدير ٢١٨/٤ ، تبيين الحقائق ٦٤/٣ ، المبسوط ، للسرخسي ٢٠٩/٥ ، بدائع الصنائع ٣١/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١١/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٦٢/٣ ، ملتقى الأبحر ٣٠٣/١ ، أسهل المدارك ٢٠١/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٧/١ ، الأم ١٠٠/٥ ، تحفة الطلاب ٣٤٥/٢ ، الإقناع ١٤٨/٤ ، المحرر ١١٧/٢ ، المقنع ٢١٤/٨ ، المحلّى ٢٦٦/٩ .

(٣) قال بعض الحنفية : لو كان للأولاد جدّ موسر لم تفرض النفقة على الجدّ ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ، ويكون ذلك دَيناً على الأب ، لأن النفقة لا تجب على الجدّ مع وجود الأب إذا كان قادراً على الكسب . أنظر : بدائع الصنائع ٣٥/٤-٣٦ ، الفتاوى الهندية ٥٦٢/١ ، جامع أحكام الصغار ٣٤٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٦١٥/٣ .

(٤) الدر المختار ٦١٥/٣ ، تحفة المحتاج ٣٤٥/٨ ، إعانة الطالبين ٩٧/٤ ، المبدع ٢١٤/٨ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ ، المحلّى ٢٦٦/٩ .

(٥) أنظر : المدونة ٣٦٦/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٧/٢ ، شرح الزرقاني ٢٦٠/٤ .

(٦) أنظر : فتح القدير ٢١٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧٢/١٧-١٧٧ ، المغني ٥٨٣/٧ .

الرأي الثاني : يرى عدم وجوب نفقة الولد على أمه مطلقاً ، وبه قال المالكية [١] .

أدلة كل مذهب :

أ- أدلة نفقة الأولاد على الأب :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

دلت الآية بوجوب النفقة على الذي ولد له – وهو الأب على ولده الصغير لضعفه وعجزه ، والرزق هنا هو الطعام الكافي ، وإنما نسبه الله سبحانه وتعالى للأم ، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع ، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسببه ، فلأن تجب نفقته على أبيه من باب أولى [٣] .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

في الآية دليل على وجوب أجرة رضاع الولد على الأب ، فدل على أن نفقته تجب عليه ، إذ النفقة بعد الفطام بمنزلة أجرة الرضاع ، ولولا وجوب النفقة عليه لما وجبت عليه أجرة الرضاع [٥] .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ .. ﴾ [٦] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نهي من الله عز وجل عن قتل الأولاد التي كانت عادة العرب في وأد البنات خشية الفقر وعدم المال ، ولولا وجوب نفقة الأبناء على الآباء ، لما قتلهم الآباء خشية إفقارهم بنفقتهم [٧] .

---

(١) أنظر : الشرح الصغير ٥٢٦/١ ، جواهر الإكليل ٤٠٧/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢١٨/٤ ، المبسوط للسرخسي ٢٠٨/٥ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٥) أنظر : فتح الوهاب ١٢١/٢ ، تحفة المحتاج ٣٤٥/٨ ، المجموع ١٧٥/١٧ ، المغني ٥٨٣/٧ .

(٦) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ ، والإملاق : الفقر وعدم المال ، وقيل : الإنفاق . أنظر : تفسير ذلك في : المحرر الوجيز ٣٩٤/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧ .

(٧) أنظر : المجموع ١٧٥/١٧ .

- **من السنة :-**

١- عن عائشة رضي الله عنها : أن هندا بنت عتبة [١] قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان [٢] رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٣] .

وجه الدلالة :

إن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه ، حتى تنفق منه على نفسها وعلى ولدها ، دليل على وجوب نفقة الولد من مال الأب ، وإلا لما جاز الأخذ من ماله لذلك [٤] .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تصدقوا " ، فقال رجل : عندي دينار ، قال : " تصدق به على نفسك " ، قال : عندي دينار آخر ، قال : " تصدق به على زوجك " ، قال : عندي دينار آخر ، قال : " تصدق به على ولدك " [٥] .

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، وزوج أبي سفيان بن حرب ، أسلمت بعد فتح مكة ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وصفت بأنها فصيحة ، جريئة ، صاحبة رأي وحزم ، شاعرة ، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه . أنظر : الإصابة ١٦٥/١٣ ، الاستيعاب ١٧٨/١٣ ، العقد الثمين ٣٢٢/٨ .

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية ، أسلم عام الفتح سنة ٨هـ ، وشهد حنينا والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " وتوفي بالمدينة وقيل بالشام سنة ٣١هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١١/٤-٤٢١ ، أسد الغابة ١٤٨/٣ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٥٠٧/٩ ، في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، رقم (٥٣٦٤) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ١٣٣٨/٣ ، في الأقضية ، باب قضية هند ، رقم (١٧١٤/٧) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٧٦٩/٢ ، رقم (٢٢٩٣) ، والنسائي في السنن ٢٤٦/٨ ، رقم (٥٤٢٠) .

والمعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة : أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

والمعروف : النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس .

والمنكر : ضد ذلك جميعه . أنظر : مادة (عرف) في : النهاية ، لابن الأثير ٢١٦/٣ .

(٤) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢ .

(٥) أنظر : سنن النسائي ٦٢/٥ ، في الزكاة ، باب تفسير ذلك ، رقم (٢٥٣٥) ، مسند الإمام أحمد ٥٢١/٢ ، الحاكم في المستدرك ٤١٥/١ ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب نفقته على ولده كوجوب نفقته على نفسه وزوجه ٠

- **من الإجماع :-**

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الأب القادر نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [١] ٠

- **من المعقول :-**

١- أن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب أن ينفق على بعضه ٠

٢- أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد وإحياء الوالد نفسه واجب كذا إحياء جزئه [٢] ٠

ب- أدلة نفقة الأحفاد على الجد :

١- أدلة الرأي الأول القائلين بالوجوب :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿ .. وعلى الوارث مثل ذلك.. ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة على الوارث ، والجد وارث ، فيجب عليه بذلك النفقة على الأحفاد كما وجبت على الأب ٠

٢- قوله تعالى : ﴿ .. واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب.. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

سماهم الله تعالى في هذه الآية آباء وإنما هم أجداد [٥] ٠

٣- قوله تعالى : ﴿ .. ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين.. ﴾ [٦] .

---

(١) أنظر : موسوعة الإجماع ١١٢٩/٢ ، مجمع الأنهر ٤٩٦/١ ، نيل المآرب ٢٢٣/٢ ٠

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣١/٤ ، المبدع ٢١٣/٨ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ ، المغني ٥٨٣/٧ ٠

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

(٤) سورة يوسف ، آية : ٣٨ ٠

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٣/١٧ ٠

(٦) سورة الحج ، آية : ٧٨ ٠

وجه الدلالة :

سمى الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه السلام أبا ، وإنما هو جد ؛ لأن أبا الأب – أي الجد – يعتبر أبا ، وأنه ملحق به في الحكم [١] .

٤– قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم .. ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

تناولت هذه الآية الكريمة ميراث الأولاد ، فهو عام يتناول كل ولد كان موجودا من صلب الرجل في الأعلى منهم والأسفل [٣] ، فدل هذا على أن الأحفاد يطلق عليهم أولاد ، فيدخلون في وجوب النفقة عليهم ، كما دخلوا في تقسيم الميراث .

٥– قوله تعالى : ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا .. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

سمى الله عز وجل الناس بني آدم ، وإنما هو جدهم ، فدل ذلك على أن اسم الولد يطلق على الحفيد ، فظهر من هذا الاستدلال أن نفقة الأحفاد تدخل ضمن نفقة الأولاد [٥] .

- **من القياس :–**

قياس الحفيد على الولد بجامع أن لهما قرابة الجزئية والبعضية التي ترد الشهادة ، فتجب نفقته كوجوب نفقة الولد [٦] .

٢– أدلة الرأي الثاني القائلين بعدم الوجوب :

- **من الكتاب :–**

١–قوله تعالى : ﴿ .. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. ﴾ [٧] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة للمولود على المولود له وهو الأب ، فلا ينسحب هذا الإيجاب على الجد ، لأنه ليس بأب حقيقة [٨] .

---

(١) أنظر : كشاف القناع ٣١٣/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤١٩ ، أحكام القرآن ، للجصاص ١١١/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٤٣٣/١–٤٣٥ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ٢٦ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٣/١٧ .

(٦) أنظر : المبدع ٢١٤/٨ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٨) أنظر : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي المالكي ص٢٤٦ ، والمغني ٥٨٣/٧ .

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة يترجح في نظري – والله أعلم – أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الأحفاد على الجد عند عدم الأب أو إعساره هو الرأي الصحيح ، وذلك لأن عطف الجد على أحفاده والمحافظة عليهم من الضياع أو الاحتياج إلى الناس مساوية لعطف الأب على أبنائه ، والشريعة السمحاء حثت في مواضع عديدة من الكتاب والسنة على رعاية وصيانة ذوي القربى ، ويعتبر الأحفاد من أقرب الأقربين وأخذهم بعين الرأفة والعناية والنفقة عليهم أولى من غيرهم ٠

جـ- أدلة نفقة الأولاد على الأم :

١- أدلة الرأي الأول القائلين بالوجوب :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿ .. لا تضار والدة بولدها .. ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

المضارة المقصودة في الآية الكريمة هي عدم إضرار الوالدة ولدها في الرضاع [٢] ٠ كما يظهر أيضا من هذا الاستدلال أن عدم إنفاق الأم الموسرة على ولدها الذي لا مال له في حال عدم وجود الأب أو إعساره ، مضارة له ٠

- **من المعقول : -**

١- لأنه إذا وجبت النفقة للولد على الأب وولادة الولد منه إنما هي من جهة الظاهر ، فلأن تجب نفقته على الأم وولادتها له يقينا أولى [٣] ٠

٢- أن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب ؛ ولأن بينهما قرابة توجب رد شهادتها فأشبهت الأب [٤] ٠

هذا ولم أجد فيما بحثت أدلة للرأي الثاني (المالكية) والله أعلم ٠

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

(٢) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٦/٢ ٠

(٣) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٢/١٧ ٠

(٤) أنظر : المغني ٥٨٣/٧ ٠

الرأي الراجح :

يظهر لي – والله أعلم – أن الرأي الراجح ، هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا عدم الأب أو أعسر ، وهذا من يسر الإسلام وعنايته بالأولاد ، حيث هيأ لهم أسباب المحافظة من قبل والديهم ولم يتركهم عالة للناس ، فهل بعد هذا الكرم والتفضل منهم يستطيع كل ذا لب وعقل أن ينسى منهم كل جميل ومعروف !!! .

ثانيا : مدة الإنفاق :-

أ- بالنسبة للذكر :-

اختلف الفقهاء في مدة إنفاقه على آراء :

الرأي الأول : يرى بوجوب النفقة على الذكر إلى بلوغه الحلم ، فإذا بلغ ووصل حد القدرة على الكسب ، أصبحت نفقته على نفسه .

وبه قال المالكية ، والشافعية في أحد القولين ، والحنابلة في رواية عنهم [1] .

الرأي الثاني : يرى بوجوب النفقة عليه إلى بلوغه حد القدرة على الكسب ، وإن لم يبلغ الحلم ، وبه قال الحنفية [2] .

الرأي الثالث : يرى بوجوب النفقة عليه وإن بلغ صحيح البدن ، إن لم يكن له حرفة ، وبه قال الشافعية في قول عنهم ، والحنابلة في مذهبهم [3] .

وعلتهم في ذلك :

١- أنه يقبح أن يكلف بعضه – أي ابنه – الكسب وهو مقتدر [4] .

٢- أنه فقير لا مال له ولا حرفة أشبه بذلك المريض غير المقتدر [5] .

---

(١) أنظر : الخرشي ٢٠٤/٤ ، المدونة ٣٦٦/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي المالكي ص٢٤٦ ، تحفة المحتاج ٣٤٧/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٧٩/١٧ ، إعانة الطالبين ٩٨/٤ ، المغني ٥٨٦/٧ ، الإنصاف ٣٩٩/٩ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٢١٧/٤ ، البحر الرائق ٢٠١/٤ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ٢٢٠/٧ ، حاشية الروض المربع ١٣١/٧ .

(٤) أنظر : شرح جلال الدين المحلى ٨٥/٤ .

(٥) أنظر : المغني ٥٨٦/٧ ، الكافي ، لابن قدامة ٣٧٥/٣ .

الرأي الراجح :

يترجح لي – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور بوجوب النفقة على الذكر إلى بلوغه الحلم ؛ لأنه قبل ذلك يعتبر عاجزاً عن التكليف لصغره وضعفه ، إضافة إلى سوء اختياره لنوع العمل المكلف به ، أما عند بلوغه الحلم فإنه يصبح قادراً على التكسب ومسؤولاً عن نفقة نفسه ، لوصوله حدّ الإدراك والنضج في تمييز الأمور ، الأمر الذي يجعله معتمداً على نفسه عندما يبلغ أشده ويتقوّى ساعده ٠

ب- بالنسبة للأنثى :-

اختلف الفقهاء في مدة الإنفاق عليها على رأيين :

الرأي الأول : يرى بوجوب نفقة الأنثى على أبيها إلى زواجها ، فلا تكلف كسب النفقة ولو كانت قادرة عليه ؛ لأن الأنوثة عجز مطلق ٠

وقال بهذا الرأي الحنفية [١] والمالكية [٢] ، والشافعية في أحد قوليه ، والحنابلة في مذهبهم [٣] ٠

الرأي الثاني : يرى بوجوب النفقة على الأنثى إلى بلوغها ، فإذا بلغت وأصبحت قادرة على الكسب من عمل يلائمها – كخياطة أو قابلة – فنفقتها في كسبها ٠ وبه قال الشافعية في القول الآخر [٤] ، والحنابلة في رواية [٥] ٠

---

(١) إلا أن من علماء الحنفية من قال بمخالف هذا الرأي ، حيث مال إلى الرأي الثاني (وهو التالي في المتن) : قال الخير الرملي : (لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ، ولا نقول تجب نفقتها على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها ، فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه) ، إضافة إلى ما يرى ، أنه يمنع إجبار الأب إيجار ابنته للخدمة ؛ لما فيها من خلوة بالمستأجر ، وهذا ممنوع شرعاً ٠ أنظر : ردّ المحتار على الدر المختار ٦١٢/٣ ٠

(٢) قال المالكية : تستمر نفقة الأنثى إلى زواجها ودخول الزوج البالغ الموسر بها ، وإن طُلّقت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغة ٠ أنظر : قوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٦ ٠

(٣) أنظر : المبسوط ٢٢٣/٥ ، مجمع الأنهر ٤٩٨/١ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٦/٢ ، إرشاد السالك ٢٠١/٢ ، تحفة المحتاج ٣٤٧/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٨٠/١٧ ، المغني ٥٨٧/٧ ، الإنصاف ٣٩٨/٩ ٠

(٤) وقال عنه النووي : إنه الأظهر ٠ كما أن الشافعية ردُّوا على الحنفية القائلين بعدم سقوط نفقة البنت حتى تتزوج ؛ لأنه لا يمكنها الاكتساب فهي كالصغيرة ، بقولهم : (إن كان معنى أسقط نفقة الابن أسقط نفقة الابنة كاليسار ، وما ذكره – يعني أبو حنيفة – لا يصح ؛ لأنه يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء أو مدرسة أطفال أو ما إلى ذلك من أعمال مع التصوّن والتحشّم وطلب الرزق الحلال ، وقد كانت المرأة في عهد أبي حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه) المجموع شرح المهذب ١٨٠/١٧ ، وأنظر أيضاً : حاشية الباجوري ٣١٢/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧/٤ ، حاشية الشرقاوي ٣٤٦/٢ ٠

(٥) أنظر : المغني ٥٨٧/٧ ٠

أدلة كل رأي :

أ- أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بأن نفقتها تستمر إلى زواجها :

- **من المعقول :-**

١- أن الأنثى عاجزة عن الكسب في غالب أحوالها [١] ، والنفقة إنما تستحق لعجز المنفق عليه عن الكسب ؛ لذا استحقت الأنثى النفقة ، حتى بعد بلوغها [٢] .

٢- أنه يكره أن يكلف الأب بعضه – أي البنت – الكسب وهو مقتدر عليه [٣] .

ب- أدلة الرأي الثاني (الشافعية والحنابلة) القائل بأن نفقتها إلى بلوغها :

- **من القياس :-**

قاسوا سقوط نفقة البنت على سقوط نفقة الولد عند القدرة على العمل ؛ لأن المعنى الذي تسقط به النفقة عن الولد موجود في البنت ، فهي تستطيع أن تعمل حائكة أو كاتبة أو مدرسة مع التحشم في طلب الرزق الحلال [٤] .

الرأي الراجح :

يترجح لدي – والله أعلم – رأي القائلين بأن نفقة الأنثى تستمر إلى زواجها ، وذلك لأن الأنثى في الأصل مستضعفة عاجزة ، فلا تستطيع تأمين نفسها بالنفقة حتى وإن بلغت وكانت قادرة على الكسب فهي ليست كالذكر لما أودع الله فيها من أحكام خاصة بها ، إذ أنها في هذه الفترة تكون في وضع حرج ، فكيف تكلف بأن تتكسب حتى تنفق على نفسها وهي واهنة !! .

فالإسلام كرمها وصانها في جميع مراحل حياتها ولم يكلفها شيئا فوق طاقتها فأناط الولاية والنفقة إلى أبيها حال مكوثها عنده إلى أن تتزوج ، ثم تنتقل هذه الإناطة فيما بعد إلى الزوج .

---

(١) وذلك لطبيعة تركيبها الجسدي ، ولضعفها الجسماني العام أنظر تفصيلات الكلام عن هذا الموضوع في الفصل التمهيدي من ص٥٥ إلى ٦٣ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٤/٣ ، المبسوط ٢٢٣/٥ .

(٣) أنظر : شرح جلال الدين المحلى ٨٥/٤ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٨٠/١٧ .

إضافة إلى هذا كله ، أن الإسلام أمرها بالتحشم والستر ، فقد كانت الأنثى في الزمن الماضي عندما تخرج وهي مرفولة بثوب الستر والحياء ، تلقى مضايقات من بعض ضعاف النفوس ، وكانت تتعرض للأذى والإهانة ، فكيف بنا في هذا الزمن الذي نعيشه ، والذي خرجت فيه الأنثى – والقياس على الغالب لا على النادر – وقد نزع منها الحياء والحشمة ، ولو كلّفت بالتكسب لتنفق على نفسها ، لاتخذت وسائل وطرقاً غير مشروعة في التكسب – والعياذ بالله – ولنهشتها الذئاب من الرجال . لذا جعلها الإسلام جوهرة مصونة حتى لا تتعرض لأي مساس من الأذى والضيق .

(وكان من نتيجة الاختلاط في المصانع والمعامل في أماكن العمل في أوروبا ، أن أدى بالمرأة إلى التكشف الذي يعرضها لافتراس السباع الضارية ، ويوقعها في خطر أشد عليها من الجوع والعرى ، بأن انتشر الزنا انتشاراً ذريعاً ، ولم تكن أغلب النساء الواقعات في هذه المصيدة راضيات عن أحوالهن ، بل كان أغلبهن يتقززن من ذلك ، ولكن لم يكن أمام المرأة من وسيلة للبقاء على قيد الحياة إلا السكوت على هذه الحالة المخزية) [1] .

(حتى تعب المصلحون من كتاب الإنجليز وغيرهم في معالجة هذا الداء ، ومحاربة الاختلاط في المعامل ، حتى قالت الكاتبة الإنجليزية ، اللادي كوك ، من مقال لها طويل في إحدى جرائد لندن : يا أيها الوالدان ، لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد) [2] .

(والإسلام عندما أحاط المرأة بسياج القوامة والحجاب ، والاحتراز من وسائل الغواية إنما أراد الارتفاع بها وتكريمها ؛ لأنه العالم بمدى قدرتها النفسية على الصمود لرد محاولات الإغواء ، فخصها بتلك المكانة الرفيعة مكانة الأم مربية الأجيال ، ومدرسة الشعب ، فأي مكانة تضاهي هذه المكانة ؟ وأي وظيفة من وظائف الرجال تعادلها ؟ !) [3] .

---

(١) أنظر : عمل المرأة في الميزان ص١٥٨ .

(٢) أنظر : أستاذ المرأة ص ١٧٨ .

(٣) المرأة المسلمة بين نظرتين ص٤٤ .

المطلب الثاني :

حكم التفريق بين الأم وأولادها .

أ- اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم التفريق بين الأم المسبِية [١] وولدها الصغير [٢] ، في البيع [٣] والقسمة [٤] ونحو ذلك [٥] بلا خلاف .

---

(١) السَّبيَّة : المرأة المنهوبة ، تُسبى في الحرب فتصبح مملوكة رقيقة ، وجمعها السبَّايا ، والسَّبْيُ : النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء – أي أسرهم – . أنظر مادة (سبي) في : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٠/٢ ، لسان العرب ٣٦٧/١٤ ، القاموس المحيط ٣٤٠/٤ ، المشوف المعلم ٣٨٤/١ .

(٢) فلا بد من اجتماعهما في ملك الشخص ، حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير ، له أن يبيع أحدهما ؛ لأن الملك متفرق فلا يتناوله النهى عن التفريق ، ويُجبر على جمعهما في ملكه . أنظر : تبيين الحقائق ٦٩/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٩/٥ ، الخرشي ٧٩/٥ .

(٣) **البيع لغة :** مصدر بعت ، عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين ، أو عيناً بثمن ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً . أنظر مادة (بيع) في : لسان العرب ٢٣/٨ ، الصحاح ١١٨٩/٣ .

واصطلاحاً : فقد عرفه الفقهاء كما يلي :

الحنفية : هو مبادلة المال بالمال بالتراضي . تبيين الحقائق ٢/٤ ، الاختيار ٣/٢ .

المالكية : هو دفع عوض في معوض ، وبتعريف آخر : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . أنظر : مواهب الجليل ٢٤٦/٣ ، الخرشي ٤/٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٣٢٥/٢ .

الشافعية : هو نقل ملك بثمن على وجه مخصوص . أو : مقابلة مال بمال أو نحوه . أنظر : روضة الطالبين ٣٣٦/٣ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٢/٣ .

الحنابلة : هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . المغني ٥٦٠/٣ ، المبدع ٤/٤ .

(٤) أي القسمة في الميراث والغنائم (والغنيمة هي : المال المأخوذ من الكفار بالقهر وإيجاف خيل وركاب) ؛ لأن القسمة لا تخلو عن معنى التمليك خصوصاً فيما لا مثل له فيحصل بها التفريق فيحرم ، وفي الغنائم : لا يفرق بينهما في القسمة ، بل يقوّمهما ، فإن وافقت قيمتها نصيب أحد الغانمين ، جعلهما له ، وإلا اشترك فيهما اثنان ، أو باعهما ، وجعل ثمنهما في المغنم . وهذا يدل على المبالغة في المنع . أنظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٥ ، روضة الطالبين ٢٥٧/١٠و٢٥٩ ، الخرشي ٧٨/٥ .

(٥) من هبة أو فسخ بإقالة أورد بعيب ، لا بعتق ووصية ومكاتبة ؛ لأن الإعتاق ليس بتمليك بل هو إزالة الملك أو إنهاؤه فلا يتحقق به التفريق ، لأنه إذا أعتق يمكنه الاستئناس بصاحبه والإحسان إليه ، فلم يكن الإعتاق تفريقاً ، كما أنه لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع ، وكذلك الكتابة لأن المكاتب حرٌّ يداً فلا تتقطع بها منفعة الأنس ونحو ذلك فلا يكون تفريقاً . أنظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٥ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، معالم السنن ٢٩٢/٢ .

وبه قال الحنفية [1] والمالكية والشافعية والحنابلة [2] .

ب- واختلفوا في الحدّ الذي يجوز بعده التفريق :

١-**فالحنفية قالوا :** أن مدة منع التفريق إنما تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام في الذكر ، وبالحيض في الأنثى [3].

٢-**والمالكية لهم روايتان في ذلك :**

الرواية الأولى : كالحنفية ، بالاحتلام في الرجال ، والمحيض في النساء .

والرواية الثانية : أن حدّ منع التفرقة ما لم يستغن عن أمه ، والعَلَم على ذلك الإثغار ، ما لم يعجّل ، وهو أن ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها ، وإنما قيّد بالإثغار ؛ لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور أثر المحبة منها تنتهي بالإثغار . وهي الرواية الصحيحة .

قال مالك في تفسير الاستغناء : هو أن يستغني عن أمه في طعامه ، وشرابه ، وقيامه ، ومنامه [4] .

---

(١) وقد أطلقوا على هذا الحكم بالكراهة – ويقصدون به الكراهة التحريمية : وهو ما طلب الشارع من المكلف بالكف عنه حتماً بدليل ظني . أنظر : أصول الفقه للبرديسي ص٧٨ – . واشترطوا لهذه الكراهة التحريمية شروطاً أوجزها فيما يلي :

١- صغر أحدهما وهو أن يكون أحدهما صغيراً .

٢- الرحم : وهو القرابة ، فإن كانا أجنبيين لم يكره التفريق بينهما .

٣- المحرمية : وهو أن يكونا ذوي رحم محرم بأن كان بينهما قرابة محرمة للنكاح .

٤- أن يكون مالكهما واحداً بأي سبب ملكهما بشراء أوهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية .

٥- أن يملكهما على الكمال ، فإن ملك من كل واحد منهما شقصاً منه لم يكره أن يبيع نصيبه من أحدهما دون الآخر ؛ لأن البيع هاهنا لا يقع تفريقاً مطلقاً لحصول التفريق قبله من وجه فلا يدخل تحت النهي عن التفريق على الإطلاق .

٦- أن يكون كل واحد منهما محلاً للبيع عند البيع ، فإن خرج أحدهما عن محلية البيع بالتدبير أو الإستيلاد فلا بأس من بيع الآخر وإن كان فيه تفريق لأنه تعذر عليه بيعهما جميعاً .

٧- أن لا يتعلق بأحدهما حق .

٨- أن يكون مالكهما مسلماً فإن كان كافراً لا يكره التفريق .

٩- أن لا يرضيا بالتفريق فإن رضيا لا يكره . أنظر : بدائع الصنائع ٢٢٩/٥ ، تبيين الحقائق ٦٩/٤ .

(٢) أنظر : الاختيار ٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٠٨/٦ ، شرح كتاب السير الكبير ٢٠٧٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، البيان والتحصيل ٦٧/٣ و١٦٩/٤ ، الخرشي ٧٨/٥ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٩ و١٢٥/١٨ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ و٢٥٧/١٠ ، شرح الزركشي ١٦٩/٤ ، المقنع ٤٩١/١ ، كشاف القناع ٥٢/٣ ، المغني ٢٩٤/٤ و٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ ، رحمة الأمة ص١٧٠ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٩/٥ .

(٤) أنظر : البيان والتحصيل ١٧٠/٤ ، الخرشي ٧٨/٥ ، حاشية العدوي ٧٨/٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٢٥/٢ ، مواهب الجليل ٢٧٤/٣ ، بداية المجتهد ١٤٠/٢ .

٣-الشافعية لهم روايتان هما :

الأظهر منهما : حتى يبلغ الغلام سن التمييز سبع سنين أو ثمان تقريباً ٠

وسبب جعلهم هذا الحدّ : لاستغناء الغلام والجارية وأنه أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول ٠

والثانية : فيما بعد التمييز إلى البلوغ [١] ٠

٤-الحنابلة لهم روايتان في ذلك :

الأولى : بأن حدّ منع التفرقة إلى بعد البلوغ ، وهي الأظهر ٠

والثانية : المنع [٢] ٠

وعلى هذا ، فإن التفريق بعد البلوغ جائز قطعاً بلا خلاف ، كما قاله الحنفية والحنابلة في رواية عنهم [٣] ٠

جـ- ثم اختلفوا في حكم انعقاد البيع إذا وقع بعد التفريق [٤] ٠

١- فذهب الجمهور إلى بطلان عقد البيع إذا وقع ، لأنه تفريق محرم ، فهو معجوز عن تسليمه شرعاً ، لما فيه من غرر ٠

وبه قال المالكية والشافعية في الرواية الأصح عنهم (وهو الجديد) والحنابلة [٥] ٠

٢- وذهب أبو حنيفة والشافعي في (القديم) :

إلى أن عقد البيع جائز [٦] ٠

والعبرة من هذا بأنه إذا تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد وإلا فسخ [٧] ٠

---

(١) وهذه الرواية الثانية لها قولان : أصحهما : يكره ولا يحرم ، والثاني : يحرم حتى يبلغ ٠ أنظر : المجموع شرح المهذب ١٢٥/١٨ ، الأم ٢٧٤/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ، معالم السنن ٢٩٢/٢ ٠

(٢) أنظر : المغني ٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ ، المقنع ٤٩١/١ ٠

(٣) أنظر : المبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٩/٥ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، مواهب الجليل ٢٧٣/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٦/٩ ، المغني ٢٩٥/٤ ، نيل الأوطار ١٨٤/٥ ٠

(٤) كل ما وقع من خلاف في التفريق بين الأم وولدها في البيع هو : ما كان بعد أن تسقيه اللبأ ، أما قبله فلا يصح قطعاً بلا خلاف ٠ أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٩ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ٠

(٥) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٢٦/٢ ، البيان والتحصيل ١٧٠/٤ ، الخرشي ٧٩/٥ ، معالم السنن ٢٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٩ ، المغني ٢٩٥/٤ و ٤٢٤/٨ ، نيل الأوطار ١٨٣/٥ .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، تبيين الحقائق ٦٩/٤ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، الاختيار ٢٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٩ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٥٦/١ ٠

(٧) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ٠

الأدلة :

أ- أدلة الجمهور القائل بتحريم التفرقة بين الأم المسبيَة وولدها الصغير :

- **من السنة :-**

١- عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " (١) .

٢- عن عمران بن حصين (٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ملعون من فرق بين والدة وولدها " (٣) .

٣- عن أبي موسى (٤) ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع " (٥) .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣٧٦/٢ ، في البيوع ، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين .. رقم (١٣٠١) وجـ٦٤/٣ في السير ، باب في كراهية التفريق بين السبي ، رقم (١٦١٣) ، وقال : حسن غريب ، ورواه الحاكم في المستدرك ٥٥٢/٢ ، في البيوع ، باب من فرق بين والدة وولدها ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ، ورواه الدارمي في سننه ٢٢٧/٢ ، والدار قطني في السنن ٦٧/٣ ، والإمام أحمد في المسند ٤١٣/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٧/٤ . إسناده : قال الحافظ في الدراية ١٥٣/٢ ، في إسناده ضعف ، وقال في تلخيص الحبير ١٥/٣ ، رقم (١١٦٩) : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وأنظر تفصيل الكلام حول إسناده في : نصب الراية ٢٣/٤و٢٤ ، وقال ابن عدي في الكامل ٨٥٥/٢ : لا يتابع عليها وعامتها مناكير .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، وتوفي بها سنة ٥٢هـ . أنظر : الإصابة ١٥٥/٧ ، صفة الصفوة ٢٨٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٥٥/٢ ، ورواه أيضاً الدارقطني في السنن ٦٧/٣ ، إسناده : قال الحاكم : (إسناده صحيح ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري التميمي ، صحابي مشهور ، فقيه مقرئ ، فهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أقرأ أهل البصرة ، وفقههم في الدين ، أسلم بمكة ، وجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، ولي إمرة البصرة ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة ٥٠هـ . أنظر : الإصابة ١٩٤/٦ ، أسد الغابة ٣٦٧/٣ ، العقد الثمين ٢٣٣/٥ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٣/٧ ، ورواه أيضاً الدارقطني في السنن ٦٧/٣ نحوه ، وابن ماجة في السنن ٧٥٦/٢ ، رقم (٢٢٥٠) . إسناده : قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليق بن عمران الذي روى الحديث عن أبي بردة عن أبي موسى ، لا يعرف حاله وهو خزاعي . أنظر : نصب الراية ٢٥/٤ .

وجوه الاستدلال من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث بظاهرها على تحريم التفريق والوعيد الشديد بين الوالدة وولدها [١] .

- **من الآثار :-**

١- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر أن يُشترى له رقيقاً وقال : لا تفرق بين الوالدة وولدها [٢] .

٢- كتب عمر بن الخطاب ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن [٣] .

٣- أن أبا موسى الأشعري لما غزا وفتح تُستَر [٤] كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع [٥] .

- **من الإجماع :-**

أجمع أهل العلم على منع التفريق بين الأم المسبية وولدها الصغير بالاتفاق [٦] .

- **من المعقول :-**

لأن التفريق بين الصغير والكبير نوع إضرار بهما ، لأن الصغير ينتفع بشفقة الكبير ويسكن إليه ، والكبير يستأنس بالصغير ، وهذا يفوت بالتفريق فيلحقهما الوحشة [٧] .

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ٣/٢٧٤ ، شرح السنة ٩/٣٣٥-٣٣٦ ،سبل السلام ٣/٢٤ ، نيل الأوطار ٥/١٨٣ .

(٢) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٨/٣٠٨ ، رقم (١٥٣٢١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٩١ وص١٩٤ ، معرفة السنن والآثار ٧/٨٠ .

(٤) تُستَر : أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وسميت بذلك ، لأن رجلاً من بني عجل يقال له تُستر ابن نون افتتحها ، فسميت به وليس بشيء ، فقد فتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وسار إليها بعد فتح سُرَّق ، وبها شوكة العدو وحَدُّهم ، وقصة فتحها طويلة . أنظر : معجم البلدان ٢/٢٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٩٢ .

(٦) أنظر : موسوعة الإجماع ١/١٠٢و٤٧١ ، شرح فتح القدير ٦/١٠٨ ، مواهب الجليل ٣/٢٧٤ ، معالم السنن ٢/٢٩٢ ، المجموع ٩/٣٥٤ ، نيل الأوطار ٥/١٨٣ ، المغني ٨/٤٢٢ ، الإفصاح ١/٣٥٥ .

(٧) أنظر : الاختيار ٢/٢٧ ، بدائع الصنائع ٥/٢٢٨ ، تبيين الحقائق ٤/٦٨ .

ب- أدلة جواز التفرقة بين الأم وولدها الكبير (بعد البلوغ) :

- **من السنة :-**

١- عن سلمة بن الأكوع [١] قال : غزونا فزارة [٢] ، فجئت بامرأة وابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني [٣] أبو بكر ابنتها ، فلم أكشف لها ثوباً [٤] حتى قدمت المدينة ، ثم بتّ فلم أكشف لها ثوباً ، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال : " يا سلمة هب لي المرأة " ، فقلت : يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، فسكت وتركني ، حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق ، فقال : " يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك " [٥] ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، قال : فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة " [٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير [٧] .

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأنصاري ، أبو عافر ، كان من فرسان الصحابة ومن علمائهم ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، روى عدة أحاديث ، مات سنة ٧٤هـ . أنظر : أسد الغابة ٤٢٣/٢ ، الإصابة ٢٣٣/٤ ، البداية والنهاية ٧/٩ ، طبقات ابن سعد /٣٠٥ .

(٢) فزارة : بطن عظيم من غطفان من العدنانية وهم بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى ، ثم تفرقوا ، فنزلوا بصعيد مصر ، وضواحي القاهرة في قليوب ، وما حولها . أنظر : معجم قبائل العرب ٩١٨/٣ .

(٣) النَّفْل : الغنيمة والعطية والهبة والزيادة ، وبه سميت النوافل في العبادات ، لأنها زائدة على الفرائض . أنظر مادة (نفل) في : النهاية ٩٩/٥ ، القاموس المحيط ٥٩/٤ ، مختار الصحاح ص٦٧٤ . وقال الخطابي : وفي قوله : نفلني أبو بكر ابنتها ، دليل على أن النفل قبل الخمس . معالم السنن ٢٩٣/٢ .

(٤) قال الخطابي : وفي قوله : فلم كشفت لها ثوباً ، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذ ذاك وطأ الوثنيات ، وذلك قبل نزوله من الحديبية ، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما رُدّت إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك . معالم السنن ٢٩٤/٢ .

(٥) (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها ، مثل قولهم : لله درك ، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، فإذا وجد من الولد ما يُحمد يقال : لله أبوك ، حيث أتى بمثلك . وقال أبو البقاء : هو في حكم القسم . أنظر : عون المعبود ٣٦٦/٧ .

(٦) رواه مسلم في الصحيح ١٣٧٥/٣ ، في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، رقم (١٧٥٥/٤٦) ، وأبو داود في السنن رقم (٢٦٩٧) في الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم .

(٧) أنظر : معالم السنن ٢٩٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٦/٩ ، نيل الأوطار ١٨٤/٥ .

٢- عن عبادة بن الصامت [١] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله إلى متى ؟ قال : " حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث دلالة واضحة على جواز التفريق بين الأم وولدها بعد البلوغ ،حيث يصبح في هذه الفترة كبيراً مدركاً [٣] .

- **من الآثار :-**

عن الشعبي [٤] قال : لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أمها إذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت عن أمها [٥] .

- **من الإجماع :-**

اتفق أهل العلم على أنه إذا بلغ الولد ، أو أصبح يستغني عن الوالدة بنفسه ، جاز التفريق بالإجماع [٦] .

- **من المعقول :-**

١- لأنه بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه .

٢- أن الأحرار يتفرقون بعد الكبر فإن المرأة تزوج ابنتها فالعبيد أولى .

٣- لأن ما دون البلوغ مولّى عليه فأشبه الطفل [٧] .

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، صحابي مشهور ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة ٣٤هـ ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية . أنظر : الإصابة ٣٢٢/٥ ، التقريب ٣٩٥/١ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٦٨/٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٥/٢ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعي وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره ، اهـ .

وقال الذهبي في مختصر المستدرك : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن حسان كذاب ، اهـ . وأنظر أيضاً : نصب الراية ٣٠/٤ ، والدراية ١٥٤/٢ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ١٨٤/٥ .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد ١٠٠هـ ، وله نحو ٨٠ سنة . أنظر : التهذيب ٦٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٥) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨ ، رقم (١٥٣٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٥ .

(٦) أنظر : موسوعة الإجماع ٤٧١/١ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، الخرشي ٧٩/٥ ، معالم السنن ٢٩٤/٢ ، المغني ٤٢٣/٨ ، نيل الأوطار ١٨٤/٥ .

(٧) أنظر : المغني ٢٩٥/٤ و٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ .

دليل الحنابلة في الرواية الثانية (المرجوحة) القائل بمنع التفريق بين الأم وولدها الكبير:

- **من المعقول :-**

أن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما [١].

جـ - أدلة الجمهور القائل ببطلان عقد البيع إذا وقع بعد التفريق :

- **من السنة :-**

١- أن أبا أسيد الأنصاري [٢] ، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منهن تبكي ، فقال : " ما شأنك ؟ " قالت : باع ابني ، فقال : " أركب بنفسك ، فأت به " [٣] .

٢- أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن ، فاحتاج إلى نفقه ينفق عليه ، فباع غلاماً كان مع أمه ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح [٤] الرقيق فبصر بالأم ، فقال : " ما لي أرى هذه والهة [٥] ؟ " قال : احتجنا إلى نفقة فبعنا ابناً لها ، فأمره أن يرجع ، فيرده [٦] .

---

(١) أنظر : المغني ٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ .

(٢) أبو أسيد بن ثابت الأنصاري ، المدني ، صحابي ، قيل أسمه عبد الله ، قال أبو حاتم : يحتمل أن يكون عبد الله بن ثابت خادم النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر : التهذيب ١١/١٢ ، التقريب ٣٩١/٢ ، الكاشف ٣١٠/٣ .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة جـ٢ ، الورقة ٢٩٠/ ب ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ ، والحاكم في مستدركه ٥١٦/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم الحديث (٢٦٥٤) ، كما أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٤/٤ . وإسناده : حسن .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب ٥١٥/٢ : وصفح وجوههم وتصفحها : نظرها متعرفاً لها . وتصفحت وجوه القوم إذا تأملت وجوههم تنظر إلى صورهم وتتعرف أمرهم . وأنظر : مختار الصحاح ص ٣٦٤ .

(٥) الوله : الحزن ، وقيل : هو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف ، والوله : ذهاب العقل لفقدان الحبيب . أنظر : النهاية ٢٢٧/٥ ، لسان العرب ٥٦١/١٣ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٠/٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/٨ ، رقم (١٥٣١٦) ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص١٦٤ ، رقم (٧٤٧) ، وأبو يوسف في الآثار ص١٥٩ ، رقم (٧٢٩) ، ورجاله كلهم ثقات .

٣- أن علياً فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع [١] .

وجوه الاستدلال من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث جميعها على بطلان البيع وفساده ، لما يلحق المبيع من الضرر ، فهو لمعنى فيه ، ولو لزم البيع لما أمكن الرد [٢] .

- **من المعقول :-**

أنه بيع محرم ، لأن ضرر التفريق حاصل بالبيع ، فكان لمعنى فيه ، ففسد كبيع الخمر [٣] .

دليل الحنفية القائل بجواز انعقاد البيع إذا وقع بعد التفريق :

- **من المعقول :-**

النهي المحمول هنا هو لمعنى في غير البيع ، وهو الضرر اللاحق بالتفريق ، وإنما هو لمعنى مجاور له غير متصل به فلا يوجب الفساد ، ولم يمنع صحة البيع ، كالبيع في وقت النداء [٤] .

الرأي الراجح :

يظهر لي – والله أعلم – كما هو واضح من خلال الأدلة أن ما قاله الجمهور ببطلان البيع هو الراجح ، لما يلحق من ضرر ، لكلا المتفرقين (الوالدة والولد) جرّاء هذا البيع الحاصل من جهتين :

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي ، وأعلّه ، لوجود ميمون بن أبي شبيب الرافعي ، لأنه لم يدرك علياً ، وهو صدوق كثير الإرسال ، مات سنة ٨٣هـ في وقعة الجماجم التي كانت بين ابن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي في سنة ٨٣هـ . راجع البداية والنهاية ٤٥/٩ . وأنظر ترجمة ميمون في : التهذيب ٣٨٩/١٠ ، التقريب ٢٩١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٤/٨ ، ميزان الاعتدال ٢٣٣/٤ . ورواه الحاكم في مستدركه ٥٥/٢ ، والدار قطني في السنن ٦٦/٣ ، وابن ماجة في السنن ٧٥٥/٢ في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ، رقم (٢٢٤٩) ، وقال الحاكم عنه : صحيح ووافقه الذهبي ، وأنظر : تلخيص الحبير ١٦/٣ ، نصب الراية ٢٥/٤-٢٦ .

(٢) أنظر : المغني ٢٩٥/٤ ، و ٤٢٤/٨ .

(٣) أنظر : المغني ٢٩٥/٤ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٦٩/٤ ، الاختيار ٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ .

١- ضرر الولد ، لمفارقته عن أمه ، وحرمانه عن عطفـــها وحنانـــها وشـــفقتها لـــه ، ورعايتها لشؤونه الخاصة التي لا غنى فيها عن أمه خلال هذه الفترة .

٢- ضرر الوالدة لولهها وحزنها وتشتت عقلها وقلبها بفراق ولدهـــا عنـــها ، وعطـــف الأمومة ورحمتها لولدها لا يمكن الاستغناء عنه إذا فارقته عن أنظارها لفترة وجيزة جداً لأي سبب من الأسباب ، فكيف بفراق ولدها عنها بالبيع الذي حتماً يؤدي إلـــى الانقطاع بينهما لا محالة !!!

المطلب الثالث :

حكم بيع أم الولد [1] أو هبتها [2] أو إرثها [3] أو رهنها [4] .

---

(١) هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك حر مسلم لها ، أو من مالك لبعضها ، فإن المملوكة إذا جاءت بولد ، وادعاه المالك ، يثبت نسبه ، وتصير الجارية أم ولد له . أنظر : تحفة الفقهاء ٤٠٦/٢ ، أوجز المسالك ٣٥٦/١٠ ، مغني المحتاج ٥١٤/٦ ، معونة أولي النهى ٨٩٧/٦ ، موسوعة الإجماع ١٤٦/١ .

وسبب منع بيعها وهبتها وإرثها ورهنها :

لأن هذه التصرفات توجب زوال ملك العين فيوجب بطلان هذا الحق ، وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالإجارة والاستخدام والاستغلال والاستمتاع والوطء ؛ لأنها تصرف في المنفعة لا في العين ، والمنافع مملوكة له ، والأجرة والكسب والغلة والمهر للمولى ؛ لأنها بدل المنفعة ، والمنافع على ملكه . وكذا ملك العين قائم ، لأن العارض وهو التدبير (وهو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية . مغني المحتاج ٤٧٣/٦) لم يؤثر إلا في ثبوت حق الحرية من غير حرية فكان ملك اليمين قائماً ، وإنما الممنوع منه تصرف يبطل هذا الحق ، وهذه التصرفات لا تبطله . أنظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٤ ، أوجز المسالك ٣٥٧/١٠ . واختلفوا في الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد : فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : يحكم لها بحكم أمهات الأولاد إذا طرحت سقطاً وكان قد بان له شيء من خلق بني آدم : عين ، أو ظفر ، أو أصبع ، أو غير ذلك .

وقالت طائفة : يحكم لها بذلك إذا طرحت سقطاً ، وهو قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري . أنظر : تحفة الفقهاء ٤٠٧/٢ ، الاختيار ٣١/٤ ، المقدمات الممهدات ٢٠١/٣ ، الأم ٨٨/٦ ، كشاف القناع ٦٣٠/٤ ، وأنظر : مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/٧ .

(٢) **الهبة لغة :** العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّاباً . أنظر : لسان العرب ٨٠٣/١ ، مختار الصحاح ص ٧٣٧ .

اصطلاحاً : فقد عرفها الحنفية بأنها : تمليك بلا عوض . حاشية ابن عابدين ٦٩٠/٥ . **والمالكية بأنها :** تمليك متمول بغير عوض . المقدمات الممهدات ٤٤١/٢ ، مواهب الجليل ١٧٤/٤ . **الشافعية بأنها :** تمليك بلا عوض . كفاية الأخيار ٦١١/١ ، مغني المحتاج ٥٥٩/٣ . **الحنابلة بأنها :** تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه . شرح منتهى الإرادات ٢٢/٢ ، معونة أولي النهى ٥/٦ .

من خلال التعريفات السابقة تبين أن الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) متفقون في تعريف الهبة ، بأنها تمليك بلا عوض . أما الحنابلة فإنهم فصلوا : وذلك بأن يكون الواهب جائز التصرف أي مكلف رشيد ، وأن يكون مالاً معلوماً أي جائز بيعه ، أو يكون مالاً مجهولاً . ولكن الجميع متفقون على أن الهبة تمليك .

(٣) سيأتي تعريفها مفصلاً في الفصل الآتي من المبحث الثامن – إن شاء الله تعالى – ، في ص (٦٥٢-٦٥٣) .

(٤) **الرهن لغة :** الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي : راكد ، ونعمة راهنة ، أي : ثابتة دائمة ، وجمعه رهان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ الطور ، آية ٢١ . وقال ابن سيده : الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب وناب ما أخذ منه . أنظر مادة (رهن) في : لسان العرب ١٨٨/١٣ ، الصحاح ٢١٢٨/٥ ، مختار الصحاح ص٢٦٠ .

اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن ، كالديون . مجمع الأنهر ٥٨٤/٢ ، تكملة شرح فتح القدير ٦٤/٩ . **والمالكية بأنه :** مال قبضه توثقاً به من دين . حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ، أسهل المدارك ٢٦٦/٢ . **والشافعية بأنه :** المال الذي يجعلها وثيقة بالدين ، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . مغني المحتاج ٣٨/٣ . **والحنابلة بأنه :** المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم . المغني ٣٦١/٤ .

الرأي الأول : يرى بأن أم الولد يحرم بيعها وهبتها وإرثها ورهنها ، وإخراجها من ملك سيدها بشيء غير العتق [1] ، وليس له منها إلا الاستمتاع بالوطء فما دونه طول حياته ، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته ٠

وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ٠

من الصحابة والتابعين : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعطاء بن أبي رباح[2]، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وغيرهم ٠

من الفقهاء : أصحاب الرأي (الحنفية) ، والمالكية ، والشافعية في أظهر روايتيه (الجديد) ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عنهم [3] ٠

---

(١) **العتق لغة :** الحرية ، يقال منه : عتق يعتق عتقاً ، وعتق الفرخ : إذا طار واستقل ، لأن العبد يخلص بالعتق ، ويذهب حيث يشاء ، قال الأزهري ، وغيره : إنما قيل لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة ، وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء ، مع أن العتق يتناول الجميع ، لأن حكم السيد عليه ، وملكه له كحبل في رقبته ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق ، فكأن رقبته أطلقت من ذلك ٠ أنظر مادة (عتق) في : لسان العرب ٢٣٤/١٠ ، ترتيب القاموس ١٢٩/٣ ٠

اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : خروج الرقيق عن الملك لله تعالى ٠ البحر الرائق ٢٣٨/٤ ، تبيين الحقائق ٦٦/٣ ٠ **والمالكية بأنه :** خلوص الرقيق من الرق بصيغة ٠ بلغة السالك ٤٤١/٢ ٠ **الشافعية بأنه :** إزالة الرق عن الآدمي ٠ مغني المحتاج ٤٤٥/٦ ٠ **الحنابلة بأنه :** تحرير الرقيق وتخليصه من الرق ٠ كشاف القناع ٥٠٨/٤ ، الكافي ٩٦١/٢ ٠ وجميع هذه التعريفات بلفظها ومعناها دارت حول مفهوم واحد ، وهو : تخليص العبد من الرق والاستعباد إلى نسمة الإطلاق والحرية ٠

(٢) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان القرشي ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها سنة ١١٤هـ ٠ أنظر : التهذيب ١٩٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، صفة الصفوة ١١٩/٢ ٠

(٣) ومن الفقهاء الذين قالوا بالتحريم أيضاً : سفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأبو ثور وغيرهم ٠ أنظر : تحفة الفقهاء ٤٠٨/٢ ، الاختيار ٣٢/٤ ، شرح فتح القدير ٤٦/٦ ، و ٣٢٥/٤ مواهب الجليل ٤١٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٢٣٠/٩ ، معالم السنن ٧٣/٤ ، مغني المحتاج ٥٢٠/٦ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ ، شرح السنة ٣٧٠/٩ ، شرح الزركشي ٦١٨/٤ ، المقنع ٥١٧/٢ ، كشاف القناع ٦٣٢/٤ ، حاشية الروض المربع ٢١٩/٦ ، المبدع ٣٧٢/٦ ، المغني ٥٣١/٩ ، معونة أولي النهى ٩٠٠/٦ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٧٥/١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٧٧/٢ ٠

الرأي الثاني : يرى بأن أم الولد يجوز بيعها وهبتها وإرثها ورهنها .. وبه قال علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، والشافعية في الرواية الأخرى (القديم) ، والحنابلة في روايتهم الثانية [١] ، والظاهرية [٢] .

الأدلة :

أ- أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بالتحريم :

- **من السنة :-**

١- عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات ، فهي حرة " [٣] .

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال :" لا يبعن ولا يورثن " [٤] .

٣- عن ابن عباس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما أمة ولدت من سيدها ، فهي حرة بعد موته " [٥] .

---

(١) قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة ، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد ، والصحيح أن هذا ليس رواية مخالفة لقوله : إنهن لا يبعن ؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ، ولا يجعل ذلك اختلافاً ، اهـ . أنظر : المغني ٥٣١/٩ ، شرح الزركشي ٦٢٠/٤ .

(٢) وقد علل الظاهرية جواز بيع أم الولد قائلين :
لأنا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فيجب أن يبقى كذلك ، إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره .
أنظر : المحلّى ٢٥١/١٠ ، شرح فتح القدير ٣٢٧/٤ ، وأنظر مصادر الرأي الثاني في : مغني المحتاج ٥٢٠/٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٣٠/٩ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ ، المبدع ٣٧٣/٦ ، المغني ٥٣١/٩ ، معونة أولي النهى ٩٠٢/٦ ، المحلى ٢٥٠/١٠-٢٥٤ ، نيل الأوطار ١١٢/٥ .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٣٥/٤ ، وابن عدي في الكامل ١٤٩٤/٤ . إسناده : أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، أبو جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابن معين ، ولينه هو ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يُكتب حديثه . وراجع نصب الراية ٢٢٨/٣ . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٠٦/١ : عبد الله بن جعفر بن نجيح ، ضعيف ، اهـ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ٧٧٦/٢ ، في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد .. ، وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص٢٨٢ ، رقم (٧٩٩) ، من حديث عمر بن الخطاب .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، ورواه أيضاً الدار قطني في السنن ١٣٢/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٩/١١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٥٥/٨ .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على النهي عن بيع أمهات الأولاد ، – والنهي يفيد التحريم – ، وأنها تعتق مباشرة بعد موت سيدها ، وتصبح حرة .

٤- عن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم [١] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أعتقها ولدها " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على ثبوت حقيقة الحرية لها ، بسبب ولدها فلا تعود إلى الرق أبداً ، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ، لأنها ثبتت حُريتها ، فلا يبقى له فيها إلا الاستمتاع طول حياته [٣] .

- **من الآثار :-**

١- عن عمر : أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ، ولا رق عليها بعد موت مولاها [٤] .

٢- عن ابن عمر قال : قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ، ولا يُوهبن ، ولا يَرثن ، يستمتع بها صحابها ما كان حياً ، فإذا مات عتقت [٥] .

---

(١) هي مارية بنت شمعون القبطية ، من سراري النبي صلى الله عليه وسلم ، مصرية الأصل ، ولدت في قرية (حفن) بمصر ،وأهداها المقوقس القبطي سنة ٧هـ إلى النبي صلى الله عليه وسلم هي ، وأخت لها تدعى (سيرين) ، فولدت له إبراهيم ، وأهدى أختها سيرين إلى حسان بن ثابت الشاعر ، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تولى الإنفاق عليها أبو بكر ، ثم عمر ، وماتت في خلافته بالمدينة ودفنت بالبقيع . أنظر : أسد الغابة ٥٤٣/٥ ، الإصابة ١٢٥/١٣ ، الأعلام ١٢٣/٦ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٨٤١/٢ ، في العتق ، باب أمهات الأولاد ، رقم (٢٥١٦) ، ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرك ١٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، والدار قطني في السنن ١٣١/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٣ . إسناده : ضعيف لأجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، الذي روى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهو ضعيف . أنظر : نصب الراية ٢٨٧/٣ ، الدراية ٨٧/٢ ، رقم (٦٢١) ، والتلخيص الحبير ٢١٨/٤ ، رقم (٢١٦٠) .

(٣) أنظر : المقدمات الممهدات ١٩٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٤ .

(٤) رواه محمد بن الحسن في الآثار ص١٤٦ ، رقم (٦٦٨) ، ورواه أيضاً : أبو يوسف في كتاب الآثار ص١٩٢ ، رقم (٨٧٢) . وإسناده : منقطع لأن إبراهيم النخعي الذي روى عن عمر ، لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٧ ، رقم (١٣٢٢٥) .

٣- أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارتـــه ، ثـــم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حرٌّ ، فحرَّم بيعها [١] .

٤- قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها [٢] .

٥- سئل سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد ، فقال : الناس يقولون : إن أول مـن أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ، ولكن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم أول من أعتقهن ، ولا يُجعلن في ثلث ، ولا يُبعن في دين [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار جميعها على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرُم بيعها ، وأنها تعتق عقب موته [٤] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٧/٧ ، رقم (١٣٢١٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٠/٦ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٧ ، رقم (١٣٢٣٣) ، وإسناده : صحيح رجاله ثقات .

والدَّين لغة : القرض ، وثمن المبيع . المصباح المنير ص٢٤٤ ، مختار الصحاح ص٢١٧ .

واصطلاحاً : هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الذمة * نسيئة (مؤجلاً) ، فإن العيـن (النقد) عند العرب ما كان حاضراً ، والدَّين ما كان غائباً .

والمداينة : مفاعلة منه ؛ لأن أحدهما يرضاه ، والآخر يلتزمه ، وقد بيَّنه الله تعالى بقوله : ﴿ إلى أجل مسمى .. ﴾ سـورة البقرة ، آية : ٢٨٢ . أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٢٧/١ ، تفسير فتح القدير ، للشـوكاني ٣٠٠/١ ، الجـامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٣٧٧/٣ .

* الذمة : محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فهي متصلة بنفس الشخص لا بأمواله وهي غـير محدودة السعة والاستيعاب فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها ، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضاً الأعمال المستحقة كعمل الأجير وتشغيلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها ، وهـو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده . أنظر : حاشية قليوبي ٢٨٥/٢ ، المدخل الفقهي العام ١٩٠/٣ .

(٤) أنظر : المقدمات الممهدات ١٩٦/٣ ، سبل السلام ١٢/٣ ، مواهب الجليل ٤١٦/٤ .

- **من الإجماع :-**

أجمع عامة أهل العلم على أن أم الولد لا يجوز بيعها ، ولا هبتها ، ولا إخراجها من ملك سيدها إلا بالعتق ، ولا إنكاحها ، وأنها لا تُورَّث ٠

وتكون حرة إذا مات سيدها ، وأنها تعتق من رأس المال ٠ ولا فرق في ذلك بين المسلمة ، والكافرة ، والعفيفة ، والفاجرة ، ولا بين السيد المسلم ، والكافر ، والعفيف ، والفاجر ، وهو قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار [1] ٠

- **من المعقول :-**

١- أنه لما حملت بولده وحصلت له الحرية من قبل أبيه اتصل بها وخالطها حتى صار كعضو منها فَسَرَت الحريةُ في جميعها وصارت في معنى المعتقة منه ، فحرم بيعها اعتباراً بحال حملها [2] ٠

---

(١) بيع أم الولد كان فيه خلاف في القرن الأول ، وقد ارتفع ، وصار الآن مجمعاً على بطلان بيعها ٠ ولا يصح ما رُوي من رجوع علي بن أبي طالب ، حيث أن الإجماع المنعقد أيام خلافة عمر بن الخطاب لا ينخرم برجوع عليّ أيام خلافته ٠ وفيما روي من رجوعه ما يدل على أنه رجع إلى ما كان انعقد عليه الإجماع ، فتجدد بذلك الإجماع في زمانه ، وذلك قول عبيدة السلماني في حديثه : فقبل مني وصدّقني ٠

روى الشعبي عن عبيدة السلماني أنه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : رأى أبو بكر رأياً ، ورأى عمر رأياً عتق أمهات الأولاد حتى مضيا لسبيلهما ، ثم رأى عثمان ذلك ، ثم رأيت أنا بعد بيعهن في الدَّين ٠ قال عبيدة : فقلت لعليّ : رأيك ورأي عمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة ، فقبل مني وصدّقني ٠ وهذا من عليّ رضي الله عنه إجماع منه مع سائر الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين ٠ أنظر : مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٧ ، رقم (١٣٢٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠ ، وإسناده : صحيح رجاله ثقات ٠ راجع الدراية ٨٨/٢ ، رقم (٦٢٢) ، نصب الراية ٢٩٠/٣ ٠ كما روي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عبيدة : بعث إلي علي وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي ، فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع ، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه ، كان إجماعاً ٠ أنظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٤ ، شرح فتح القدير ٣٢٧/٤ ، المقدمات الممهدات ١٩٧/٣ ، مواهب الجليل ٤١٦/٤ ، أوجز المسالك ٣٦٠/١٠ ، المجموع شرح المهذب ٢٣١/٩ ، شرح السنة ٣٧٠/٩ ، المغني ٥٣٢/٩ ، شرح الزركشي ٦١٩/٤ ، سبل السلام ١٢/٣ ، نيل الأوطار ١١٢/٦ ، موسوعة الإجماع ١٤٧/١ ٠

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٢٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٠١/٣ ، المقدمات الممهدات ١٩٨/٣ ٠

٢- لأن سبب ثبوت العتق قد وجد وهو ثبوت نسب الولد ولم يعمل في حال الحياة ، فلو لم يعمل بعد الموت لبطل السبب .

٣- ولأن سبب ثبوت حرية أم الولد هو ثبوت نسب الولد ، والنسب لا تجامعها السعاية ، كذا حرية الإستيلاد [١] .

٤- أن الإستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه ، وإن كان من مريض [٢] .

ب- أدلة الرأي الثاني (الشافعية والحنابلة والظاهرية) القائل بالجواز :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على عموم جواز البيع من غير تخصيص للنهي ، فوجب الأخذ بظاهرها ، وبيع أم الولد من العموم التي تناولتها الآية .

- **من الآثار :-**

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم فيناحيُّ لا نرى بذلك بأساً) [٤] .

٢- قال عبد الله بن عباس في أم الولد : (والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك) [٥] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٣٣/٤ .

والإستيلاد لغة : طلب الولد مطلقاً ، وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت .

وشرعاً : طلب المولى الولد من أمته ، وأم الولد المستولدة وهما من الأسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم إلى الخصوص . أنظر : شرح فتح القدير ٣٢٥/٤ ، مجمع الأنهر ٥٤٢/١ ، الاختيار ٣٠/٥ .

(٢) أنظر : كشاف القناع ٦٣١/٤ ، معونة أولي النهى ٨٩٩/٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٤) رواه ابن ماجة في السنن ٨٤١/٢ ، في العتق ، باب أمهات الأولاد ، رقم (٢٥١٧) ، وأبو داود في السنن ٢٧/٤ ، رقم (٣٩٥٤) ، والدار قطني في السنن ١٣٥/٤ ، والإمام أحمد في المسند ٣٢١/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨٨/٧ ، رقم (١٣٢١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠ . إسناده : قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٠/٧ ، رقم (١٣٢١٨) .

٣- أن علي بن أبي طالب كتب في عهده : (إني تركت تسع عشرة سرية فأيتهن ما كانت ذات ولد قوّمت في حصة ولدها بميراثه مني وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة) [١] .

٤- عن زيد بن وهب [٢] قال : (انطلقت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد ؟ قال : مالك ، إن شئت بعت وإن شئت وهبت) [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على جواز بيع أم الولد وأنه لا حرج في ذلك .

- **من المعقول :-**

١- أنها مملوكة له بدليل أنه يحل له وطؤها ولا يحل الوطء إلا في الملك ، وكذا تصح إجارتها وكتابتها فدل أنها مملوكة له فيجوز بيعها كبيع القنة [٤] .

٢- أنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئاً منها ولا قرابة بينه وبينها ، كما لو ولدت منه بنكاح أو شبهته ؛ لأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع .

٣- أن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها كسائر أسبابه [٥] .

مناقشة الأدلة :

أ- مناقشة أدلة القائلين بالجواز :

١- أجاب أصحاب القائلين بالتحريم على القائلين بالجواز في الآية الكريمة ، بأن الآية محمولة على العموم وتخصصها الأدلة التي ذكرناها من السنة وآثار الصحابة والإجماع [٦] .

---

(١) أنظر : المحلّى ٢٥١/١٠ .

(٢) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل تابعي ، لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة ٩٦هـ ، أنظر : التقريب ٢٧٧/١ ، الكاشف ٣٤٢/١ .

(٣) أنظر : المحلّى ٢٥١/١٠ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٤ ، ومعنى : (القنة) أي الرقيقة التي مُلكت . مختار الصحاح ص٥٥٣ .

(٥) أنظر : المغني ٥٣٢/٩ ، معونة أولي النهى ٩٠٣/٦ .

(٦) أنظر : المقدمات الممهدات ١٩٨/٣ .

٢- أجيب عن أثر جابر ، بعدة أجوبة :-

- أن ما كان من بيع أمهات الأولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه ، ولا بعلم أبي بكر ، إذ ليس فيه تصريح ، وإن كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع ، لكن ظاهراً لا قطعاً ، فإذا قام دليل في خصوص منه على عدمه وجب اعتباره ، وعدم مخالفته ، فيحمل الأمر على أنه ليس بحجة ٠
- يحتمل أن ذلك كان بعلمه صلى الله عليه وسلم وتقريره ، ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لأبي بكر رضي الله عنه ، لعدم حدوث ذلك في أيامه ، لقصر مدته ، ولاشتغاله فيها بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ، ثم أظهر المنع اعتماداً على النهي ، لتعذر النسخ حينئذ ٠
- أن هذا الأمر منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً واجتهاداً ، فيقدم عليه ما نسب فيه قولاً ونصاً ، وهو الحديث المتقدم الذي رواه الدار قطني ، (أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ٠٠) ، وعند التعارض القول أرجح [١] ٠

ب- مناقشة القائلين بالتحريم :

ردّ القائلون بالجواز على ما أجابه القائلون بالتحريم ، في أثر جابر بما يلي :

١- أن ما كان جائزاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره ٠

٢- أن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النص إنما ينسخ بنص ٠

٣- وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ولو بلغه لم يتعده [٢] ٠

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٣٢٧/٤ ، أوجز المسالك ٣٥٩/١٠ ، المقدمات الممهدات ١٩٨/٣ ، شرح السنة ٣٧٠/٩ ، مغني المحتاج ٥٢٠/٦ ، معالم السنن ٧٤/٤ ، المبدع ٣٧٣/٦ ، المغني ٥٣٣/٩ ، سبل السلام ١٢/٣ ، المحلّى ٢٥٢/١٠ ٠

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٩٠٣/٦ ، سبل السلام ١٢/٣ ٠

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أن ما قاله أصحاب الرأي الأول بتحريم بيع أم الولد أو هبتها أو إرثها هو الأرجح والأظهر ، وذلك :

١- لقوة أدلتهم المستندة نقلاً وعقلاً .

٢- ولأن الإسلام وعظمته جعلها مكرمة في كل الأحوال ، وبخاصة حال كونها أمّـــاً ، فالأمومة نعمة وعزة لا تضاهيها أي نعمة أخرى ، إذ كانت أمة رقيقـــة وبمجـرد ولادتها من سيدها أصبحت حرة معتقة ، وسميت بأم ولد ، فلا ترق بعد ذلك أبـداً ، فأي كرامة أعلى ، وأي عزة أسمى من هذا التكريم وهذه العزة !!!

المطلب الرابع :

حق الأم في القوامة [1] على أولادها عند فقد الولي [2] .

---

(١) يقال : قوّام وقيِّم ، من قام ، وقام الرجل على المرأة : أي قام بشأنها ، والمعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويُصلحها في حالها . ومنه قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .. ﴾ سورة النساء ، آية : ٣٤ . أنظر مادة (قوم) في : ترتيب القاموس المحيط ٧١٩/٣ ، المعجم الوسيط ٧٦٨/٢ ، وأنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/١ .

ومناط قوامة الرجل وأفضليته دون المرأة لثلاثة أشياء :

١- كمال العقل والتمييز .

٢- كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم ، وغير ذلك . وهذا الذي بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للُبِّ الرجل الحازم منكن " ، قلن : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : " أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل ، فذلك من نقصان عقلها " وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص ، فقال: ﴿ .. أن تضل إحداهن فتذكر إحداهما الأخرى .. ﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ . الحديث متفق عليه ، رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ له ٤٠٥/١ ، رقم (٣٠٤) في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ومسلم في صحيحه ٨٧/١ ، رقم (٨٠/١٣٢) في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦٦/٢ ، وابن ماجة في السنن ١٣٢٦/٢ ، رقم (٤٠٠٣) في الفتن ، باب فتنة النساء . ومعنى : (اللُّب) : العقل ، و (الحازم) العاقل المحترز في الأمور المستظهر فيها . أنظر : جامع الأصول ١٣٩/٦ ، وهو جزء من حديث طويل وهذا أوسطه .

٣- بذله المال من الصداق والنفقة . أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/١ .

إذن فإطلاق كلمة القوامة في عمومها خاصة للرجال ، ثم خُصَّت هذه الكلمة هنا بالذكر ، وجُعلت للأم قوامة خاصة معتبرة ، وذلك لسبب فقد الولي ، ومقصود القوامة بهذا اللفظ هو : أن تكون الأم قيِّمة على أولادها بأن ترعاهم في شؤونهم ، وتتولاهم حفاظاً عليهم ، كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل .

(٢) الوليُّ : مأخوذة من وليَ : إذا دنا وقرب ، يقال : ولاه يليه ولْياً : دنا منه وقرب ، لذا أطلق على الصديق والنصير ، فكان الولي ضد العدو . وهو أيضاً من أسماء الله عز وجل ، فالولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل . والولي : الذي يلي عليك أمرك ويقوم به ، فولي اليتيم : هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته . أنظر مادة (ولي) في : لسان العرب ٤٠٦/١٥ ، الصحاح ٢٥٢٨/٦ ، ترتيب القاموس المحيط ٦٥٨/٤ .

تنحصر حق الأم في القوامة على أولادها في مسألتين :

المسألة الأولى : حقها في القوامة عليهم بالوصية [1] .

المسألة الثانية : حقها في القوامة عليهم بالولاية [2] .

وفيما يلي شرح مفصل لهاتين المسألتين :

---

(١) **الوصية لغة :** مأخوذة من وصيت الشيء أصيه ، إذا وصلته ، قال الأزهري : وسميت الوصية وصية ؛ لأن الميت لما أوصى بها ، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته ، والاسم : الوصيّة والوُصَاة ، كما تأتي في اللغة بمعنى : الأمر ، لقوله تعالى : ﴿ ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾ سورة البقرة ، آية : ١٣٢ ، وقوله تعالى : ﴿ .. ذلكم وصّاكم به .. ﴾ سورة الأنعام ، آية : ١٥٣ . أنظر مادة (وصي) في : الصحاح ٢٥٢٥/٦ ، لسان العرب ٣٩٤/١٥ .

واصطلاحاً : فقد عرفها الفقهاء بما يلي :

الحنفية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع عيناً كان أو منفعة . بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ ، شرح فتح القدير ٣٤٠/٩ .

المالكية : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده . حاشية الدسوقي ٤٨٤/٦ .

الشافعية : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت . مغني المحتاج ٦٦/٤ .

الحنابلة : الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبمال التبرع به بعده . معونة أولي النهى ١٢٥/٦ ، كشاف القناع ٣٣٥/٤ ، المنَح الشافيات ٤٦٣/٢ .

(٢) **الولاية لغة :** بكسر الواو معناها : السلطان ، وبكسر الواو وفتحها معناها : النصرة والقرابة . أنظر مادة (ولي) في : مختار الصحاح ص٧٣٦ ، المعجم الوسيط ١٠٧٠/٢ .

واصطلاحاً : هي القدرة على إنشاء العقد أو التصرف بحيث يكون نافذاً دون توقف على إذن أحد . أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥/٣ ، وأنظر : الأحوال الشخصية للبرديسي ص٦١ . وتتنوع الولاية بصورة رئيسية إلى نوعين :

١- **ولاية قاصرة :** وهي سلطة شرعية يتمكن صاحبها بواسطتها من إنشاء العقد ، أو التصرف في حق نفسه ، بحيث تترتب الآثار على ذلك التصرف دون توقف على إجازة أحد ، كولاية البالغ في تزويج نفسه ، أو التصرف في أمواله .

٢- **ولاية متعدية :** وهي قوة شرعية يتمكن بها صاحبها من التصرف في شؤون غيره ، وإجراء العقود له شاء الغير أم أبى ، كولاية الأب في تزويج ابنه الصغير أو المجنون ، وكالولاية عليه في حفظ أمواله . وتقسم الولاية المتعدية إلى ثلاثة أقسام :

أ- **ولاية على المال :** وهي سلطة الولي في إنشاء العقود المتعلقة بالأموال لغيره ، دون توقف على إذن أحد .

ب- **ولاية على النفس :** وهي سلطة الولي في إنشاء عقد الزواج للغير نافذاً دون الحاجة إلى إجازة أحد .

ج- **ولاية على النفس والمال معاً :** وهي سلطة إنشاء عقود المال والزواج دون توقف على إجازة أحد . أنظر : نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقله ٢٨١/١ . ونوع الولاية المراد بها في المسألة الثانية ، هي الولاية المتعدية .

المسألة الأولى : حقها في القوامة عليهم بالوصية :

والمقصود بهذه المسألة : حقها في القوامة عليهم بالإيصاء [1] أو الوصاية إليها للنظر في شؤون أولادها والإشراف عليهم ٠

---

(١) قد ذكر بعض الفقهاء أن الإيصاء كلمة موضوعة في الشرع لطلب شخص من غيره ليفعل شيئاً بعد مماته فقط ٠ أنظر : شرح فتح القدير ٣٤١/٩ ، الدر المختار ٦٤٧/٦ و ص٦٩٩ ، مغني المحتاج ١١٦/٤ ٠ وهذا الغير المطلوب منه فعل هذا الشيء هو الموصى إليه ، ويسمى أيضاً الوصي ٠

والموصى إليه : هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية ٠ أنظر : معونة أولي النهى ٣٥٧/٦ ، كشاف القناع ٤٣٦/٤ ، حاشية الروض المربع ٧٦/٦ ٠

فكما هو الملاحظ أن كلا العبارتين متفقتان لفظاً ومعنى ولا اختلاف بينهما إلا من حيث العموم والخصوص ٠ فالشافعية جعلوه عاماً باسم الإيصاء (وهو طلب الشخص ٠٠ ، أو جعل غيره وصياً بعد موته ٠٠) ، والحنابلة جعلوه خاصاً باسم الموصى إليه (وهو الشخص ذاته المأذون له في التصرف بعد الموت ٠٠)

كما أن الشافعية فصّلوا فيه وجعلوا له أركاناً أربعة وهي :

١- الوصي : هو الموصى إليه ، وله خمسة شروط وهي : التكليف ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والكفاية في التصرفات ٠ ولا يشترط في الوصي الذكورة ، بل يجوز التفويض إلى المرأة (كما سيتضح ذلك في المتن) ٠

٢- الموصي : هو من له الولاية على الإيصاء إلى الغير ، ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ، وأن يكون رشيداً على ما قاله بعض الشافعية ، ومعنى ذلك أن السفيه وإن صحت وصيته بالمال لا يصح منه الإيصاء إلى من ينفذ هذه الوصية ، بل القاضي هو الذي يعيّن وصياً لتنفيذها ٠

٣- الموصى فيه : وهو التصرفات المالية المباحة ، ويشترط فيه أن يكون تصرفاً جائزاً شرعاً ، وأن يكون تصرفاً معلوماً ليعلم الوصي ما أوصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه ، وأن يكون ملكاً بحيث يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمور وشؤون غير مكلف رشيد من طفل ومجنون وسفيه ، وكردّ ودائع إلى أهلها واستردادها ممن هي عنده وردّ مغصوب ونحو ذلك ٠

٤- الصيغة : فالإيصاء عقد يلزم فيه الإيجاب والقبول ٠

* الإيجاب يكون من الموصي بلفظ دال عليه مثل : أوصيت إليك أو فوضت ونحو ذلك ، ويجوز في الإيجاب التوقيت : كأوصيت إليك لسنة أو إلى بلوغ ابنتي ، كما يجوز فيه التعليق مثل : إذا مت فقد أوصيت إليك ، وجاز فيها الحالتين ، لأن الإيصال كالإمارة ٠

ويشترط في الإيجاب بيان ما يوصي فيه كقوله : فلان وصيي في قضاء ديني وتنفيذ وصيتي والتصرف في مال أطفالي ، فإن اقتصر على قوله : (أوصيت إليك) لم يعتدّ بهذا الإيجاب كما لو قال : وكّلتك ولم يبيّن ما وكّل فيه ٠

* والقبول يكون من الموصى إليه ، ويصح القبول على التراخي على الأصح ، ويكون باللفظ الدال عليه أو بالفعل ، فيكون القبول دلالة ٠

وقد اختلفوا في وقت القبول :

١- فذهب الشافعية في الرواية الأصح عنهم والحنابلة في رواية : إلى أنه لا يصح إلا بعد الموت ؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف ، كالوصية له بالمال ٠

٢- وذهبوا في الرواية الأخرى عنهم : إلى أنه يصح في الحال – أي في حياة الموصي – ؛ لأنه إذن في التصرف ، فصح القبول في الحال كالوكالة ، بخلاف الوصية له بمال فإنها تمليك في وقت هو ما بعد موت الموصي ٠ أنظر : الفتاوى الهندية ١٣٨/٦ ، روضة الطالبين ٣١١/٦-٣١٦ ، مغني المحتاج ١١٧/٤ ،كشاف القناع ٤٣٧/٤ ،المغني ١٤١/٦ ،المهذب للشيرازي ١٥١/١٥ ٠

فقد اختلف الفقهاء في حق الأم في القوامة على أولادها بالوصاية إليها ، للنظر في شؤونهم عند فقد الولي على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه ليس للأم حق في أن تتولى القوامة عليهم بالوصاية إليها عند فقد الولي .

وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية في الرواية الأظهر عنهم والحنابلة [1] .

الرأي الثاني : يرى بأن للأم حق في القوامة عليهم بالوصاية إليها عند فقد الولي .

وبه قال المالكية والشافعية في الرواية الأخرى [2] .

الأدلة :

١- دليل الرأي الأول القائل بعدم أحقية الأم في القوامة بالوصاية إليها :

- **من المعقول :-**

١- أن الوصية لا تصح إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله ، ليعلم الوصي ما أوصي إليه به ليحفظه ويتصرف فيه بمقتضى الوصية كالوكالة .

٢- أن الأم ليست لها ولاية على النكاح بحال ، كذلك ليست لها ولاية على مال غيرها كالعبد .

٣- أن الأصل لا ولاية لغير الأب ، فلا تصح وصيتها في حقهم [3] .

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٤٣٣/٩ ، تبيين الحقائق ٢١٣/٦ ، مغني المحتاج ١١٩/٤ ، حاشية الروض المربع ٨٠/٦ ، نيل المآرب ٤٠١/١ ، المقنع ٣٩٧/٢ ، كشاف القناع ٤٤١/٤ .

(٢) أنظر : الخرشي ١٩٢/٨ ، حاشية الدسوقي ٥٣٢/٦ ، مواهب الجليل ٤٣٧/٤ ، مغني المحتاج ١١٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٤/١٤ ، روضة الطالبين ٣١١/٦ .

تعليق : هذه المسألة فرع من المسألة الأصلية القائلة : بجواز الوصية إلى المرأة عموماً ، في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أصحاب الرأي والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

إلا أن عطاء بن أبي رباح خالف ذلك وقال : لا تجوز الوصية إليها ، وعلل ذلك : بأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون .

ودليل الجمهور :

١- أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت ، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها .

٢- لأنها من أهل الشهادة فجازت الوصية إليها كالرجل ، وتخالف القضاء ، لأنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية . أنظر : شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، الخرشي ١٩٢/٨ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٤/١٤ ، المغني ١٣٧/٦ ، شرح الزركشي ٦٣٨/٢ ، المحلّى ٤٤٤/١٠ . وأنظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/١١ .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ١١٩/٤ ، حاشية الروض المربع ٨٠/٦ .

٢- ***دليل الرأي الثاني القائل بأحقية القوامة للأم بالوصاية إليها :***

- **من المعقول :**

١- أن الأم أولى بالوصاية على أولادها عند اجتماع الشروط السابقة [١] ، لوفور شفقتها وعطفها فتقدم على غيرها من النساء في هذه الوصاية ٠

٢- أنها تكون أولى بالوصاية من الرجال إذا كان فيها من الكفاية وتحقيق المصلحة للصغار [٢] ٠

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أن ما قاله أصحاب الرأي الثاني بأحقية القوامة للأم بالوصاية إليها عند فقد الولي هو الأرجح والأظهر لكمال شفقتها ووفور عطفها ؛ لأنه في الأصل بعد فقد الولي هي التي تتولى بالإشراف على رعاية أبنائها لكونهم فلذات أكبادها ، فكيف تنتقل الوصاية إلى شخص آخر مع وجود الأم الرؤوم التي لا ترضى بغياب أبنائها عنها لحظة ، فبالطبع تكون هي الأصلح في تربيتهم وتدبير شؤونهم ، فكم من رجال عظماء ممن عاركوا خضوب الدهر ، وراضوا شماسه ، وطأطأت لرجولتهم نواصي الحادثات إلا وهو مدين بذلك إلى أمه العظيمة التي نجلت وربَّت وأشرفت عليهم فأصبحوا ممن خلدهم التاريخ ٠

---

(١) التي ذكرت في الموصى إليه (الوصي) ، من التكليف والحرية والإسلام والعدالة والكفاية في التصرفات ٠ أنظر ص (٥٧١) السابقة ٠

(٢) ذكر الخطيب الشربيني : كلاماً للأذرعي فقال : وكم من محب مشفق لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلي أمره ، وللقاضي أن يفوض أمر الأطفال إذا لم يكن وصي إلى امرأة فتكون قيّمة ، فإن كانت أم الأطفال فذاك أولى بالوصاية من غيرها ٠ أنظر : مغني المحتاج ١١٨/٤ ٠

المسألة الثانية : حقها في القوامة عليهم بالولاية :

وتنقسم هذه الولاية إلى قسمين : ولاية على النفس [1] ، وولاية على المال ٠ والذي يهم مجال البحث هنا هو الولاية على المال [2] :

---

(١) اتفق الفقهاء جميعهم على أن الولاية على النفس تثبت للرجال فقط دون دخول أي امرأة فيها ، لأن المرأة بطبيعتها التي طبعها الله عليها وبخاصة الأم في عالم الإنسان هي أعظم وأسمى تكون مرهفة الحسن ، جياشة العاطفة ، سريعة التأثر لكل حادث ، شديدة الانفعال ، وهذه الصفات وضعها الله فيها لتقوم بواجبها نحو رعاية أبنائها وشمولهم بالعطف والحنان في سن الحضانة لحاجتهم إلى ذلك ، أما في سن الولاية عليهم (الذي هو سن التمييز) يحتاج الولد إلى رعاية أكثر صرامة وجدية حتى يقوى عوده ، لذا أسندت هذه الولاية إلى الرجال ، حتى تتهذب فيه الغرائز الاجتماعية وتسير إلى طريق الاعتدال ٠

وأول من يستحق الولاية هو الأب بالاتفاق ، وبعد الأب تثبت الولاية للجد إذ هو الذي يحل محل الأب عند عدم وجوده ، وله من العاطفة الصادقة الدافعة لحماية الصغير وصونه وتوجيهه مثل ما للأب ، وبعد الجد تثبت للأخوة الأشقاء ثم لأب ، لأن الأخ الشقيق أقرب إلى الطفل بعد آبائه ينفعه صلاحه ويفخر به ويؤذيه فساده ويعير به ، أما إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة أخيه فإن للقاضي الحق في أن لا يضمه إليه ، وبعد الأخوة تثبت لأولادهم الذكور ، ويقدم أولاد الأخ الشقيق على أولاد الأخ لأب ، وبعد الأخوة تنتقل الولاية لجهة العمومة ويقدم الشقيق دائماً على من لأب ، وإذا لم يكن للصغير قريب عصبة انتقلت الولاية للقاضي ٠ أنظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٢ ، بداية المجتهد ٦٥٥/٢ ، حاشية العدوي ٣٧/٦ ، المغني ٣٨١/٧ ٠ وهناك شروط يجب توافرها في الولي على النفس وهي : العقل والبلوغ ، والقدرة على حفظ المولى عليه وصيانته ، وأن يكون أميناً على الصغير (العدالة) ، واتحاد الدين ٠ أنظر : البحر الرائق ١٣٢/٣ ، الشرح الصغير ٢١٣/٢ ، حاشية الباجوري ١٠٦/٢ ، المغني ٣٥٥/٧ ٠

(٢) الحكمة من مشروعية الولاية على المال :

يرجع سبب الولاية في الشريعة الإسلامية على التحقيق إلى شيء واحد وهو مصلحة النوع الإنساني كما هو شأن كل قضية من قضاياه الكريمة فهي دائماً ترمي في تشريعها إلى ما فيه سعادة الإنسان جماعة وأفراداً ، فمن قواعدها العامة وأسسها القويمة أنها قضت بضرورة التعاون بين الناس فعرضت على القوي أن يعين الضعيف بقدر ما يتاح له ، وحتمت على الكبير أن يساعد الصغير الذي يتولى أمره ويخلص له كل الإخلاص حتى لا تضيع عليه فرصة ينتفع بها في دينه ودنياه ٠

ولما كان الصغار أفراداً ضعفاء عن النظر في شؤون أموالهم فلا يحسنون إدارتها ولا يقوون على حفظها ولا يهتدون إلى وجوه التصرفات النافعة فيها ، لذا شاءت حكمة اللطيف الخبير أن يوكل أمر هؤلاء إلى أشخاص آخرين قادرين على ما يعجز عنه أولئك الضعفاء ، فينوبون عنهم في تصرفاتهم ويتولون إدارة أموالهم ، وهؤلاء الأشخاص هم الأولياء أو الأوصياء ، وقد راعى الشارع فيهم أن يكونوا أمناء على أموال الصغار ، مراقبين لعالم السر والعلانية في كل تصرفاتهم قولاً وفعلاً ، مدفوعين بعوامل العطف والرحمة والشفقة إلى إحسان التصرف في شؤون هؤلاء العاجزين ، فالولاية على مال الصغير حماية له وحفظاً لمصالحه ٠ أنظر : أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة لأحمد إبراهيم بك ، نقلاً عن : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د٠ إيناس إبراهيم ص٣١٩ ٠

فقد اختلف الفقهاء في أحقية قوامة الأم على أولادها بالولاية عليهم في المال على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه ليس للأم قوامة على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي .

وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الرواية الأصح عنهم ، والحنابلة في رواية [1] .

الرأي الثاني : يرى بأن للأم قوامة على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي ، باعتبار وصية الأب إليها ، أو إقامة القاضي لها وصية على أولادها .

وبه قال بعض المالكية والشافعية في الرواية الثانية والحنابلة في روايتهم الأخرى [2] .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ١٧٤/٦ ، بدائع الصنائع ١٥٢/٥ ، الشرح الكبير ٢٤٩/٣ ، الشرح الصغير ١٤٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٥/١٣ ، كشاف القناع ٤٤٥/٤ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣٧ .

(٢) أنظر : مواهب الجليل ٣٩١/٣ ، مغني المحتاج ١١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٣/٤ ، نيل المآرب ٤٠١/١ .

تعليق : هذه المسألة فرعية وهي مستخرجة من أصلها التي بعنوان :

(من تثبت له حق الولاية على المال) وهي كما يلي :

اتفق جمهور الفقهاء جميعاً على أن ولآية الأب على مال صغيره مقدمة على غيره ، وذلك لاجتماع صفات ثلاثة فيه ، ولا تتحقق في غيره وهي : قربه من أولاده ، ووفور شفقته عليهم ، وكمال رأيه من حيث هو رجل .

واختلفوا بعد ذلك فيمن يكون ولياً بعد الأب :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى أن ولي المال بعد الأب هو وصيُّه المختار (فمنع الحنفية والمالكية أن يكون الوصيُّ أمّاً ، أما الحنابلة فقالوا في رواية عنهم : لا بأس بأن يكون الوصيُّ أمّاً) ، وذلك بسبب انتقال ولاية الأب إليه باختياره إياه فكأنه هو . **وذهب الشافعي :** إلى أن الولي بعد الأب هو الجد الصحيح وأن ولايته آتية من قبل الشارع فهو ينزل منزلة الأب عند عدمه لوفور شفقته مثل الأب ، فلا عمل لوصي الأب مع وجود الجد الصالح للولاية مع أولاد ابنه بعد موته ، وعلى هذا تكون إقامة الأب وصياً مع وجود الجد افتياتاً على الشارع فلا يعتبر ذلك . والولاية بعد الجد لوصي الأب ، ثم لوصي الجد (كما قالوا : ولو كان الوصي أمّاً ، بل هي أولى بالإيصاء) . **وعند الحنفية:** تثبت الولاية بعد وصي الأب للجد ؛ لأنه أقرب الناس إلى الصغار وأصلحهم للقيام بشؤونهم بعد الأب ثم لوصي الجد. **وعند المالكية والحنابلة :** لا تثبت الولاية للجد أصلاً على المال ؛ لأنه لا يدلي إلى الصغير بنفسه ، وإنما يدلي إليه بالأب فلا تكون له الولاية على مال الصغير كالأخ .

ثم تنتهي الولاية إلى القاضي العدل الأمين عند جميع الأئمة ؛ لأنه ولي من لا ولي له ، والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه ، ولكنه يكل أمورهم إلى من يُعيّنهم من الأوصياء . أنظر : حاشية ابن عابدين ١٧٤/٦ ، المهذب ٣٢٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠٠/٣ .

الأدلة :

١- دليل الرأي الأول القائل بعدم جواز قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال :

- **من المعقول :-**

١- أنها ولآية ثبتت بالشرع فلم ثبتت للأم ، كولاية النكاح ٠

٢- أن المال محل الخيانة والغدر [١] ٠

٢- دليل الرأي الثاني القائل بصحة قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال :

- **من المعقول :-**

١- أن الأم أحد الأبوين ، لذا استحقت النظر في أموال أولادها ٠

٢- أن الأم تكمل وتتوفر فيها الشفقة والحنان أكثر من غيرها من الأوصياء ، فتُقدم [٢] ٠

الرأي الراجح :

أرى – والله أعلم – أن قول أصحاب الرأي الثاني القائلين بصحة قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي ، باعتبار وصية الأب إليها ، هو الرأي الأرجح ، والأظهر لاختياره ، لما سبق من أدلتهم بكمال شفقتها وعطفها عليهم أكثر من غيرها من الأوصياء ، ورعاية لأولادها وتحقيقاً لمصلحتهم ، وصيانة لهم من الضياع والهلاك ، فهي تقدم لهم في سبيل ذلك التضحية والإيثار ، وقد عرفت الأم بهذا الشأن منذ قدم الدهر ، وما زالت عليه إلى أن تقوم الساعة ٠

فهذه أم ربيعة الرأي [٣] التابعي الجليل الذي كان غراس ثمرات أمه التي حافظت على أمواله طيلة غياب والده ، فكان حفظها له بأن أنفقته جميعاً في سبيل تعليم ولدها وتربيته حتى أصبح عَلَماً فذّاً وفقيها ، بل إنه شيخ الإمام مالك – رحمه الله – ، فهذه هي الأم وحفظها لأبنائها في جميع مجالات حياتهم ٠

فهل بعد هذا يقال أن الأمومة تكون قاصرة عن هذه الوصاية والولاية !!! ٠

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٤٣٣/٩ ، نيل المآرب ٤٠١/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٣/١٢ ٠

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٣٦٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٦/١٣ ٠

(٣) تقدمت ترجمته عند ذكر القصة بتفصيلها في الفصل التمهيدي ، أنظر ص ١٠١ ٠

الفصل الثالث

الفصل الثالث

حقوق الأم قبل أولادها ،

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

بر [1] الوالدين وتحريم عقوقهما [2] عموماً ، وبر الأم خاصة ، وحقها في التقديم على الأب عند التزاحم ٠

برّ الوالدين – وخاصة الأم – هو حق لهما وواجب على ولدهما ذكراً كان أو أنثى ، أجمع على ذلك أهل العلم ولا خلاف فيه ، قال الإمام النووي : (وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوقهما حرام من الكبائر) [3] ٠

---

(١) البرّ : بكسر الباء ، الإحسان ، وبررت أبرُّه برّاً ، وقد برَّ والدته ببرّه ، وقال ابن الأعرابي : البر : فعل كل خير من أي ضرب كان ، والبرّ : الإكرام ، ضد العقوق ، وهو الإساءة إليها والتضييع لحقها ٠ أنظر : النهاية ١١٦/١ ، لسان العرب ١١٨/٥ ، قال الإمام النووي : قال العلماء : البرّ يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف ، والمبرّة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٦ ٠

وعلى هذا فإن معنى بر الأم : هو الإحسان إليها وإيصال الخير بأنواعه إليها وعدم الإساءة إليها بفعل أو ترك أو قول ولزوم العناية بها وعدم تضييعها ، واللطف بها وحسن الصحبة والعشرة لها ، وطاعتها فيما تأمر به وتنهى عنه في غير معصية الله ٠

(٢) العقوق مأخوذ من العَقّ : وهو الشق والقطع ، يقال : عقَّ والدته يعقُّها عقوقاً ، فهو عاق إذا آذاها وعصاها وخرج عليها ، وهو ضد البِّر بها ٠ أنظر : النهاية ٢٧٧/٣ ، لسان العرب ٢٥٦/١٠ ، القاموس المحيط ٢٦٦/٣ ٠

ونقل الإمام الصنعاني ضابط العقوق المحرم عن البلقيني قائلاً : هو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعدّ في العرف مخالفته عقوقاً ، فلا يكون ذلك عقوقاً ٠ سبل السلام ١٦٢/٤ ٠

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٦ ٠

والكبيرة : كل معصية فيها حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة ٠ وزاد شيخ الإسلام : أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن ونحوهما ٠ والصواب تقسيم الذنوب إلى كبيرة وصغيرة ، وأن الكبائر في الذنوب بعضها أكبر من بعض ٠

عن سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ، فقال ابن عباس : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار ، وفي روايته عنه : هي إلى السبعين أقرب ، وعدّها العلماء فبلغت سبعين أو زادت على السبعين ٠ وقد عدّ الإمام الذهبي عقوق الوالدين ، الكبيرة الثامنة في الترتيب ٠ أنظر : الكبائر ، للذهبي ص٤٢ ٠

إنَّ بر الأم في الإسلام لأمر عظيم ؛ لأنه نابع من أوثق الروابط وأمتن الوشائج الإنسانية ، من رابطة البنوّة بالأمومة ، والتي تلي رابطة العقيدة ٠

وقد تتابعت آيات القرآن الكريم واضعة مرضاة الوالدين بعد مرضاة الله عز وجل ، وجاعلة الإحسان إليهما رأس الفضائل بعد الإيمان بالله ٠

قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ (١) ٠

وبناء على هذا الحق العظيم فإن الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة أثبتت هذا الواجب وهذا الحق ، على نحو لا يسمح لأيٍّ خلاف في هذا الوجوب ٠

أ- من القرآن الكريم :-

١- قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴿٢٣﴾وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴿٢٤﴾ (٢) ٠

جاء في تفسير هاتين الآيتين الكريمتين ما يلي :

أن الله تعالى أمر وأوجب بعبادته وتوحيده ، وأكدّ هذا الحق فجعل برَّ الوالدين مقروناً بحقه سبحانه ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ .. إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ .. ﴾ وخص حال الشيخوخة بمزيد من الحنو والترفق والإكرام والتوقير ، فهي المرحلة التي يجنيان فيها ثمار الكدح ، ويتوَّجان بتاج الكفاح ويجزيان جزاء الجهاد والدأب ، فهذا القول الكريم من ربنا العزيز الكريم يبلغ بواجب بر الوالدين الذروة بحيث لا يتصور أن يأتي أمر في الإسلام ببر أحد والإحسان إليه وعدم الإساءة إليه ، بمثل ما جاء به في حق الوالدين بالنهي عن قول أف لهما ، فإذا رأيت منهما في حال الشيخوخة الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر ، فلا تقذرهما ولا تقل أفٍّ ،

---

(١) سورة النساء ، آية : ٣٦ ٠

قال الأستاذ صديق حسن خان : والمراد بالإحسان : معاشرة الأبوين بالمعروف ، والتواضع لهما وامتثال أمرهما وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ، ومنه البر بهما والرحمة لهما ، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه ، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين ، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين ، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ، ولا يقول لهما أفٍّ ، بل يتلطف في القول معهما ٠ حسن الأسوة ص٢٢ ٠

(٢) سورة الإسراء ، الآيتان : ٢٣-٢٤ ٠

وجعل الله تعالى هذه اللفظة مثلاً لجميع ما يمكن أن يقابل به الآباء مما يكرهون ، فلم تُرَدْ هذه اللفظة في نفسها ، وإنما هي مثال الأعظم منها والأقل ، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ والانتهار : إظهار الغضب في الصوت واللفظ ، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ والقول الكريم : الجامع للمحاسن ، من اللين وجودة المعنى وتضمُّن البر ، وقوله تعالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي : أقطعهما جانب الذل منك ، وديِّث [1] لهما نفسك وخلقك ، وبولغ بذكر الذل هنا لعظم الحق والواجب .

بل قل لهما أحسن ما تجد من القول ، وكن لهما ذليلاً رحمة منك وشفقة بهما تطيعهما فيما أمراك به ، مما لم يكن لله معصية ، ولا تخالفهما فيما أحبا ، وادع لهما بالرحمة ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ وتعطَّف عليهما بمغفرتك ورحمتك ، كما تعطَّفا عليَّ في صغري ، فرحماني وربياني صغيراً حتى استقللت بنفسي ، واستغنيت عنهما [2] .

٢- قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..﴾ [3] .

تفسير الآيتين :

ذكر الله سبحانه في هذه الآية الكريمة السبب في توصية الولد بأمه ، تذكيراً بحقها العظيم مفرداً ، وهذا يجعل لها خصوصية تمتاز بها عن الأب ، فذكر سبحانه أنها حملت الابن في بطنها ، وهي تضعف مرة بعد مرة ، فلا يزال ضعفها يتزايد من حين الحمل إلى الولادة ؛ لأن الحمل كلما عظم ازدادت به ثقلاً وضعفاً ، وتقلب في حياته من طور إلى طور حتى كمل خلقه ، فصارت بقدرة الله سبب وجوده ، وخرج من حالة الضعف الشديد إلى حياة كاملة ، وقد عانت الأم من ذلك ما عانت من المشاق الكثيرة ، ثم يأتي طور الوضع وما يصحبه من أوجاع ، ثم طور التربية والإرضاع لعامين كاملين،

---

(١) أي : اجعل نفسك لينة سهلة ، يقال : ديَّث الأمر : ليَّنه . المحرر الوجيز ٥٧/٩ .

(٢) أنظر : تفسير الطبري ٦٢/١٥-٦٧ ، المحرر الوجيز ٥٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/١٠ ، أضواء البيان ٤٥٢/٣ .

(٣) سورة لقمان ، الآيتان : ١٤-١٥ .

فصارت بقدرته سبب بقائه أيضاً ، فإذا كان منها ماله صورة الوجود والبقاء وجب عليه ماله شبه العبادة من الخدمة ، فإن الخدمة لها صورة العبادة ، وفي هذه المدة كلها تتحمل الأم راضية مغتبطة كل ألم مهما اشتد وقسا ؛ لذلك كان على الإنسان أن يشكر الله أن وضع هذه الغريزة في الأم ، وأن يشكر للأم وللأب ما بذلاه من جهد في تربيته وتنشئته ، قال سفيان بن عيينة [1] : من صلّى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما ٠

ثم إن هاتين الآيتين نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص لما أسلم ، وكان باراً بأمه ، فقالت أمه : ما هذا الدين ؟ والله لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت ، فمكثت كذلك أياماً ، فجاءها سعد ، فقال : يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني ، فكلي إن شئت أو اتركي ، فلما أيست منه أكلت وشربت ، فأنزل الله هذه الآية ٠

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.. ﴾ أي إن حرصا – الأبوين الكافرين – عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ، أي محسناً إليهما [2] ٠

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلّس ، لكنه عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ١٩٨هـ ٠ أنظر : التقريب ٣١٢/١ ، التهذيب ١١٧/٤ ، والكاشف ٣٧٩/٢ ٠

(٢) أنظر : تفسير الفخر الرازي ١٤٨/٢٥ ، المحرر الوجيز ٤٩٥/١١ ، بحر العلوم ٢١/٣ ، زاد المسير في علم التفسير ١٦٢/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٥/١٤ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ١٣٦/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٤٥/٣ ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٧٣/٥ و ٧٤ ٠

ومنه قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : قدمت عليَّ أمي [1] وهي مشركة – في عهد قريش ومدَّتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم [2] – مع أبيها ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبةٌ ، أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمَّك " [3] .

قال القاضي أبو محمد [4] صاحب تفسير المحرر الوجيز : والأظهر عندي أنها راغبة في الصلة ، وما كانت لِتُقدِم على أسماء لولا حاجتها [5] .

ومثل هذه الآية الكريمة أيضاً ، قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6] . فاقتضت هاتين الآيتين الكريمتين الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك [7] .

٣- قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [8] .

---

(١) هي قُتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد ، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام . أنظر : المحرر الوجيز ٤٩٧/١١ ، دليل الفالحين ١٦٣/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٣٤/٥ : (وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في أربع مواضع من صحيحه ٢٣٣/٥ ، في الهبة ، باب الهدية للمشركين ، رقم (٢٦٢٠) ، وفي ٣٨١/٦ ، في الجزية والموادعة ، باب (١٨) ، رقم (٣١٨٣) ، وفي ٤١٣/١٠ في الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، رقم (٥٩٧٨) ، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج ، رقم (٥٩٧٩) ، ورواه مسلم في صحيحه ٦٩٦/٢ ، في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، رقم (١٠٠٣/٥٠) . قولها : (راغبة) أي : طامعة فيما عندي تسألني شيئاً من الإحسان . وقولها (أفأصلها ؟) : أي أتصدق عليها فأصلها مع كفرها ، ولا يكون ذلك من موادة الكفار وموالاتهم . دليل الفالحين ١٦٣/٢ .

(٤) هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي ، أبو محمد ، مفسر ، فقيه ، أندلسي ، من أهل غرناطة ، عارف بالأحكام والحديث ، له شعر ، ولي قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين ، وتوفي بلورقة سنة ٥٤٢هـ ، له من المصنفات : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وغيرها . أنظر : الأعلام ٥٣/٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٤٩٧/١١ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية : ٨ .

(٧) أنظر : فتح الباري ٤٠١/١٠ ، عمدة القاري ٨١/٢٢ .

(٨) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

تتكرر الوصية في هذه الآية الكريمة بالإحسان إلى الوالدين ، وخاصة الأم ، براً بهما لما كان منهما إليه حملاً ووليداً وناشئاً . ثم وصف جل ثناؤه ما لديه من نعمة أمه ، وما لاقت منه في حال حمله في بطنها كرهاً بمشقة ، ووضعه كرهاً بمشقة ، فنبهه على الواجب لها عليه من البر واستحقاقها عليه من الكرامة ، وجميل الصحبة .

وآية ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ تقدمت تفسيرها مفصلاً في الفصل التمهيدي مع ذكر أقوال الفقهاء واختلافاتهم فيها [1] .

ثم بين سبحانه أن الولد البار إذا بلغ أشدّه ، ونضج عقله ، واستوى جسمه ، وتكامل في سن الأربعين ، حين يكون له في الغالب ذرية ، يذكِّره عطفه وحنوّه عليها ، عطف والديه وحنوهما عليه ، فيسأل الله أن يلهمه الشكر على ما أنعم عليه من الهداية ، والتوفيق ، وعلى ما أنعم عليه من غرس عاطفة الحنان في قلب أبويه ، حتى تحملا في سبيله كل ما تحملا من المشاق ، ويسأله كذلك أن يوفقه إلى عمل صالح يرضى الله عنه ، ويثيبه عليه ؛ وأن يجعل من صُلبه ذرية صالحة تقربها عينه ، كما أقر هو عين والديه ، ويجعلهم له خلف صدق ، كما كان هو لوالديه خلف صدق ، وهو إذ يسأل الله هذا يؤكد له أنه تائب من كل ذنب فرط منه ، كما يؤكد إخلاصه وطاعته ، وتوحيده [2] .

ومن خلال تلك الآيات الكريمة تبين أن الله سبحانه وتعالى خص الأم بمزيد من العناية والطاعة والبر والإحسان ، لما تحملته من مشاق ومكابد ، فحملته تسعة أشهر ، وهي تعاني به في تلك الأشهر ما تعاني من آلام من مرض ، ووحم وثقل ، فإذا آن وقت الوضع وأجاءها المخاض ، شاهدت الموت ، وقاست من الآلام ما الله به عليم فتارة تموت ، وتارة تنجو ، ويأليت الألم والتعب ينتهي بالوضع كان الأمر سهلاً ، ولكن يكثر النَّصب ويشتدُّ بعده ، ثم ترضعه حولين كاملين غالباً فتقوم به مُثقلة وتقعد به مُثقلة تضيق أحشاؤها وقت حمله بالطعام والشراب ، وتضعف عند الوضع أعضاؤها ، ثم بعد ذلك صياح بالليل يحرم الأم النوم ، وكذلك بالنهار يقلق به راحتها ، ويُتعب قلبها ، ويذرف دمعها ، ومرض يعتري الولد من وقت لآخر ، تنخلع له قلبها انخلاعاً ، وتَنْهَدُّ به بدنها

---

(١) أنظر : ص ١٣ .

(٢) أنظر : جامع البيان للطبري ١٥/٢٦ ، المحرر الوجيز ٣٢٧/١٥ ، بحر العلوم ٤٥٠/٣ ، تفسير الفخر الرازي ٦٤/٣١ ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٢٣/٦ .

هدّاً ، وتتعهَّد لجسمه بالغسل ، ولثيابه بالتنظيف ، ولإفرازاته بالإزالة ، لا يوماً ولا يومين ، ولا شهراً ولا شهرين ولا سنة ولا سنتين هي به ليلها ونهارها في متاعب ومشاق ، تصغر بجانبها متاعب المؤبَّدين في الأعمال الشاقة ، يضاف إلى ذلك امتصاصه دمها الذي هو اللبن مدة الرضاع ، ولو لم يكن منه لِهَدْمِ بدنها وإضعافه وإذهاب قوتها إلا هذا الامتصاص لكفى ٠

فلقد كان حق الوالدين من العهود الخالدة التي أخذ الله بها الميثاق ، وكرر بها الوصاة ، ولعن من أجلها النَّاكثين الغادرين ٠

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ (١) ٠

ب – من السنة النبوية :-

- ثواب البر في الدنيا والآخرة :

إن لبر الوالدين عموماً ، وللأم خصوصاً كبير الأثر في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية ؛ لهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد معالم هذا البر وأثره في حياة الفرد المسلم الذي إذا صلح أدّى ذلك إلى صلاح المجتمع ٠

فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، إن الله يوصيكم بأمهاتكم (ثلاثاً) ، إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب " (٢) ٠

كما قال صلى الله عليه وسلم أيضاً : " أُوصي امرءاً بأمه ، أُوصي امرءاً بأمه ، أُوصي امرءاً بأمه (ثلاثاً) ، أُوصي امرءاً بأبيه ، أُوصي امرءاً بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه منه أذىً يؤذيه " (٣) ٠

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٨٣ ٠

(٢) رواه ابن ماجة في السنن ، من رواية المقدام بن معد يكرب ١٢٠٧/٢ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦١) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٣٢/٤ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٧٨/١ بعلامة الحسن ٠

(٣) رواه ابن ماجة في السنن ، من رواية ابن سَلامة السلمي ١٢٠٦/٢ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٥٧) ، وقد نبَّه البوصيري في زوائده : على أن الحديث مما انفرد به المصنف ، لكن لم يتعرض لإسناده ، وقال : ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب ٠

- ***أثر بر الوالدين في الدنيا :***

زيادة العمر والرزق :

عن ثوبان [1] رضي الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يردُّ القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البرّ ، وإن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يُصيبه " [2] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سرَّه أن يمدَّ له في عمره ، ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه " [3] .

- ***أثر بر الوالدين في الآخرة :***

- التكفير لذنوب الدنيا :

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : بر الوالدين كفارة الكبائر [4] ، ويشهد لهذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ قال : " هل لك من أم ؟ " قال : لا ، قال " وهل لك من خالة ؟ " قال : نعم ، قال : " فبرها " [5] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ٥٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٧٧/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ورواه ابن ماجة في السنن ٣٥/١ ، في المقدمة ، باب في القدر ، رقم (٩٠) ، قال البوصيري في الزوائد : سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث ، فقال : حسن . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٦٩/٤ ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : " لا يرد القضاء إلا الدعاء " ، وعزاه الهيثمي لابن حبان في موارد الظمآن ص٢٦٨ ، في البيوع ، باب في موانع الرزق ، رقم (١٠٩٠) ، ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١٦٥/٢ ، كتاب ثواب الأعمال ، رقم (١٩٨٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤٩٣/١ ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٥/٢ بعلامة الصحيح .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/٣ ، ورواه البخاري في صحيحه ٤١٥/١٠ ، في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، رقم (٥٩٨٦) ، ومسلم في صحيحه ١٩٨٢/٤ ، في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٥٥٧/٢٠) ، بلفظ : " من سرَّه أن يبسط له في رزقه ، وأن يُنسأ في أثره فليصل رحمه " .

(٤) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٢٤/٢ .

(٥) رواه الترمذي في السنن ٢٠٩/٣ ، في البر والصلة ، باب في برِّ الخالة ، رقم (١٩٦٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥٥/٤ ، وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

ولما قدم بعض الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه وأسلموا ، قال : " ما فعلت امرأة منكم تُدعى كذا وكذا ؟ " قالوا : تركناها في أهلها ، قال : " فإنه قد غفر لها " ، قالوا : بم يا رسول الله ! قال : " ببرّها والدتها ، قال : كانت لها أم عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير أن العدو يريدون أن يُغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا لتلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتمل عليه ، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعيت وضعتها ، ثم ألزقت بطنها ببطن أمها ، وجعلت رجليها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت " [1] .

- دخول الجنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، فقلت ، من هذا ؟ قالوا : حارثة بن النعمان [2] ، كذلكم البر ، كذلكم البر ، وكان أبَّر الناس بأمه [3] " [4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر ، أحَدَهُما أو كِلَيهما ، ثم لم يدخل الجنة " [5] .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم [6] لهذا الحديث : " رغم أنفه ، معناه : ذلّ ، وقيل : كره وخزي ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مخلط برمل ، وفي الحديث الحث على بر الوالدين وعظيم ثوابه ، ومعناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصَّر في ذلك فاته دخول الجنة ، وأُرغم الله أنفه " .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، من رواية يحيى بن أبي كثير ١٣٣/١١ ، رقم (٢٠١٢٤) .

(٢) هو حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عُبيد الخزرجي النجاري ، يكنى بأبي عبد الله ، شهد بدراً ، والمشاهد ، وكان دِيِّناً خيِّراً ، برّاً بأمه ، وبقي إلى خلافة معاوية . أنظر : الإصابة ١٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٢ ، أسد الغابة ٤٢٩/١ .

(٣) قال المناوي في كشف المناهج ، الورقة (١٠٩) : (ووضح لنا برواية الحاكم والبيهقي أن قوله : " وكان أبر الناس بأمه " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمدرج في الحديث) .

(٤) يروى هذا الحديث من طريقين عن السيدة عائشة ، وبلفظين مختلفين ، أخرجهما الإمام البغوي بإسناده تمييزاً في شرح السنة ٧/١٣ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، الحديثان (٣٤١٨ و ٣٤١٩) .

- فالرواية الأولى هي التي ذكرها هنا ، وهي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، ورواها من هذا الطريق الحاكم في المستدرك ٣٠٨/٢ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وأقره الذهبي .
- وأما الرواية الثانية فهي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، ولفظه : " نِمْتُ فرأيتني في الجنة .. " رواها عبد الرزاق في مصنفه ١٣٢/١١ ، رقم (٢٠١١٩) ، والإمام أحمد في المسند ١٥١/٦ و ١٦٠ ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٥٦/١ في ترجمة حارثة بن النعمان (٥٩) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١٩٧٨/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه ، رقم (٢٥٥١/٩) .

(٦) جـ ١٦ ص ١٠٨ ، وأنظر أيضاً : دليل الفالحين ١٥١/٢ .

وعن طلحة بن البراء [1] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبسط يدك ، قال : " وإن أمرتك بقطيعة والدتك " ؟ ، قال : لا ، قال : ثم عدت إليه ، فقلت أبسط يدك أبايعك ، قال : " علام ؟ " قلت على الإسلام ، قال : " وإن أمرتك بقطيعة والدتك ؟ " قلت : لا ، ثم عدت إليه الثالثة – وكان له والدة وكان من أبر الناس بها – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا طلحة إنه ليس في ديننا قطيعة الرحم ولكن أحببت أن لا يكون في دينك ريبة " فأسلم فحسن إسلامه ، ثم إنه مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجده مغمى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أظن طلحة إلا مقبوضاً من ليلته ، فإن أفاق فأرسلوا إليّ " فأفاق طلحة في جوف الليل ، فقال ما عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا بلى ، فأخبروه بما قال ، فقال لا ترسلوا إليه في هذه الساعة فتلسعه دابة أو يصيبه شيء ، ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام وقولوا له فليستغفر لي ، ثم قبض ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح سأل عنه فأخبروه بموته وما قال ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم قال : " اللهم ألقه وهو يضحك إليك وأنت تضحك إليه " [2] .

تقديم بر الأم على الأب عند التعارض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل [3] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " [4] .

---

(١) طلحة بن البراء بن عمير بن وبر الأنصاري ، وكان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فجعل يلصق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قدميه ، ويقول : مرني بما أحببت يا رسول الله فلا أعصي لك أمراً ، فسَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره ودعا له . أنظر : الإصابة ٢٢٧/٥ ، الاستيعاب ٢٢٤/٥ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٢/٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٥/٩ : رواه الطبراني مرسلاً ، وعبد ربه بن صالح – الذي روى عن عروة عن أبي مسكين عن طلحة – لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أنه معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جدّ بهز بن حكيم . أنظر : الإصابة ٢٣٠/٩ ، الاستيعاب ١٣٣/١٠ ، أسد الغابة ٣٨٥/٤ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠١/١٠ ، في الأدب ، باب البر والصلة ، رقم (٥٩٧١) ، ومسلم في صحيحه ١٩٧٤/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، رقم (٢٥٤٨/١) وإسنادهما واحد عن جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة به .

قال الإمام النووي : قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك .

ونقل الحارث المحاسبي [1] إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب [2] وقال في موضع آخر ، أنه لا خلاف بين العلماء أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع [3] .

قال الحافظ ابن حجر شارحاً للحديث بما يلي :

قال ابن بطال [4] : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فسوّى بينهما في الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة .

قال القرطبي [5] : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة .

وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك : فقال الجمهور أن الأم تفضل في البر على الأب . وقيل : يكون برهما سواء ، وإلى هذا ذهب مالك وبعض الشافعية ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور لصراحة الحديث [6] .

---

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله ، كان عالماً بالأصول والمعاملات ، واعظاً مبكياً ، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم ، ولد ونشأ بالبصرة ، ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ ، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره ، من كتبه : آداب النفوس ، وشرح المعرفة ، وغيرها . ومن كلامه : خيار هذه الأمة الذين لا تشغلهم أخرتهم عن دنياهم ولا دنياهم عن أخرتهم . أنظر : تاريخ بغداد ٢١١/٨ ، الأعلام ١٤٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/١٠ .

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة ، له شرح البخاري . أنظر : شذرات الذهب ٢٨٣/٣ ، الأعلام ٩٦/٥ .

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، كان مدرساً بالإسكندرية ، وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ ، ومولده بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ، من كتبه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مختصر الجامع الصحيح للبخاري . أنظر : البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، هدية العارفين ٩٦/٥ ، الأعلام ١٧٩/١ .

(٦) فتح الباري ٤٠٢/١٠ ، وأنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن طاعة الأم مقدمة ، وفيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كررها ثلاثاً ، وذكر الأب في الرابعة فقط [1] .

وعن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : قلت يا رسول الله ، من أبرّ ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت ، ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أباك ثم الأقرب فالأقرب " [2] .

وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي " [3] .

فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة [4] .

---

(١) أنظر : عمدة القاري ٢٢/٨٢-٨٣ .

(٢) يُروى هذا الحديث مختصراً هكذا ، ويُروى مطوّلاً مع تتمة ، ويرويه الأئمة مفرقاً ، بذكر الشاهد وبدونه ، رواه الإمام البغوي في شرح السنة ١٣/٥ في الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٤١٧) ، وروى هذا الشاهد : الإمام أحمد في المسند ٣/٥ ، ٥ ، وأبو داود في السنن ٣٥١/٥ ، في الأدب ، باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٣٩) ، والترمذي في السنن ٣٠٩/٤ ، في البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين رقم (١٨٩٧) ، وقال : (هذا حديث حسن) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٤٢/٣ و١٥٠/٤ ، من عدة طرق وصححه ، وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٨ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٦٦ .

(٤) فتح الباري ٤٠٢/١٠ .

تقديم بر الأم على الواجب الكفائي [1] :

من كان له أبوان مسلمان أو أحدهما لم يجاهد تطوعاً ، إلا بإذنهما في قول سائر أهل العلم ٠ وإن عامة العلماء والفقهاء متفقون على أن من شرط الجهاد [2] إذن الأبوين فيه إلا أن يكون الجهاد فرض عين [3] على المكلف ، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به [4] ٠

---

(١) الواجب الكفائي : وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من جميعهم ، كالجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠ وحكم هذا الواجب الكفائي أنه إذا أتى أحد المكلفين به سقط عن الباقين وارتفع الإثم عن الجميع وإذا لم يأته أحد أثم الجميع ٠ أنظر : أصول الفقه ص٦٤ ٠

(٢) **الجهاد لغة :** مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، من جهد : إذا بالغ في قتل عدوه ، وغيره ، وأجهده إذا بلغ به المشقة ، والجهد : بالفتح ، المشقة ، وبالضم : الطاقة ٠ أنظر مادة (جهد) في : لسان العرب ١٣٣/٣ ، المعجم الوسيط ١٤٢/١ ٠

واصطلاحاً : فقد عرفه الفقهاء بما يلي :

فالحنفية عرفوه بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ، أو المبالغة في ذلك ٠ بدائع الصنائع ٩٧/٧ ٠

وعرفه المالكية بأنه : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له ٠ شرح الزرقاني ١٠٦/٢٣ ٠

وعرفه الحنابلة بأنه : قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره ٠ حاشية الروض المربع ٢٥٣/٤ ٠

(٣) يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

١- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام ٠

٢- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ٠

٣- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه ٠

ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة ٠ أنظر : المغني ٣٤٦/٨ ٠

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ١٩٤/٥ ، مواهب الجليل ٢٩٩/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٨/١ ، المقدمات الممهدات ٣٥١/١ ، روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، مغني المحتاج ٢٠/٦ ، معالم السنن ٢٤٥/٢ ، حاشية الروض المربع ٢٦١/٤ ، المغني ٣٥٩/٨ ، نيل المآرب ٣٢٠/١ ، الإقصاح ٢٧٣/٢ ، مراتب الإجماع ص١١٩ ٠

وأدلتهم على ذلك :

- **من السنة :-**

١- عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : " أحيٌّ والداك ؟ " قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز الجهاد لمن له أبوان ولم يأذنا له ؛ وذلك لأن حق الأبوين على الولد وبره لهما متعين عليه ، والجهاد ليس متعيناً ، فلو قيل بوجوبه عليه للزم إبطال حق متعين بحق غير متعين ، وهو باطل ، فلا يكون الجهاد واجباً عند عدم الإذن ، بل لا يكون جائزاً [٢] .

لم يفت الرسول القائد صلى الله عليه وسلم ، وهو يعبئ كتائب الجيش للجهاد ، أن يذكر بقلبه الإنساني الرقيق ضعف الوالدين وحاجتهما لابنهما ، فيصرف هذا المتطوع للجهاد عن التطوع ، ويلفته برفق إلى العناية بوالديه ، وإنه لفي حاجة إلى كل ساعد يضرب بالسيف آنذاك ، تقديراً منه صلى الله عليه وسلم لخطورة البر بالوالدين وحسن القيام على شؤونهما في منهج الإسلام الكامل المتوازن الفريد الذي رسمه الله لسعادة الإنسان .

٢- عن معاوية بن جاهمة [٣] رضي الله عنهما : أن جاهمة [٤] جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال : " هل لك من أم ؟ " قال : نعم ، قال : " فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها " [٥] .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠٣/١٠ ، في الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، رقم (٥٩٧٢) ، ومسلم في صحيحه ١٩٧٥/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، رقم (٢٥٤٩/٥) ، والترمذي في السنن ١٩١/٤ ، في الجهاد ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، رقم (١٦٧١) .

(٢) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٦ ، مغني المحتاج ٢٠/٦ .

(٣) معاوية بن جاهمة ، بن العباس بن مرداس السلمي ، لأبيه وجده صحبة ، وقيل إن له صحبة أيضاً . أنظر : التقريب ٢٥٨/٢ ، الكاشف ١٥٦/٣ ، التهذيب ٢٠٢/١٠ .

(٤) جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي ، له صحبة ، روى عنه ابنه معاوية بن جاهمة ، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق . أنظر : الإصابة ٥٤/٢ ، الجرح والتعديل ٥٤٤/٢ .

(٥) رواه النسائي في سننه ١١/٦ ، في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٢٩/٣ ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥١/٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٣- وعن طلحة بن معاوية السلمي [١] رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال : " أمك حيَّة ؟ ، فقلت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الزم رجلها فثَّم الجنة " [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بالجهاد لمن رغب فيه ، وأمره أن يقوم بحقوق والدته المتعيَّنة عليه [٣] .

- **من المعقول :-**

أن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يُقدم [٤] .

هذا إن كانا مسلمين ، وأما إن كان الأبوان أو أحدهما كافرين جاز له أن يجاهد من غير إذنهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وسائر أهل العلم [٥] .

وأدلتهم من المعقول :

١- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران ولم يستأذنهما ، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

٢- أن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول [٦] كان يجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي ، روى عنه ابنه محمد . أنظر : الإصابة ٢٥٦/٥ .
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥٥/٢ : وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب ، والصواب عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه ، فصحّف عن فصارت ابن ، وقدّم قوله عن أبيه فخرج منه أن لطلحة صُحبة ، وليس كذلك ، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب ، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد لكان هؤلاء أربعة ، في نسق صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم : طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٢/٨ ، رقم (٨١٦٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس عن محمد بن طلحة ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ٢٠/٦ .

(٤) أنظر : المغني ٣٦٠/٨ ، المبدع ٣١٥/٣ .

(٥) أنظر : مواهب الجليل ٢٩٩/٢ ، المجموع شرح المهذب ٦٢/١٨ ، معونة أولي النهى ٦٠٤/٣ .

(٦) هو عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن مالك الخزرجي ، وأبوه عبد الله بن أبيّ هو رأس المنافقين ، وكان ابنه عبد الله من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وكان اسمه حباب ، فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي إلى أن قتل يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب شهيداً سنة ١٢هـ . أنظر : الاستيعاب ٢٧٣/٦ ، الإصابة ١٤٢/٦ ، أسد الغابة ١٩٧/٣ .

وأبوه منافق يخذِّل [1] عن الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنه كان لا يأذن له .

٣- وأبو حذيفة بن عتبة [2] كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ .

٤- وأبو عبيدة [3] قتل أباه في الجهاد فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ .. ﴾ [4] .

٥- ولأن الكافر متهم في الدين فلم يعتبر إذنه [5] .

وإن كان الأبوان أو أحدهما مملوكين ففيه وجهان عند الشافعية والحنابلة : الأصح عندهما أنه : يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما ؛ لأن المملوك لا إذن له في نفسه ، فلا يعتبر إذنه في حق غيره ، ولأنه لا ولاية له .

والثاني : أنه لا يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما ؛ لأن الرق لا يمنع برهما ولا شفقتهما عليه [6] .

---

(١) الخاذل : ضد الناصر ، وخَذَلَه : إذا ترك نُصرته وعَونه ، والتخذيل : حمل الرجل على خذلان صاحبه وتثبيطه عن نصرته . أنظر مادة (خذل) في : لسان العرب ٢٠٢/١١ ، الصحاح ١٦٨٣/٤ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ، كان من السابقين إلى الإسلام ، جمع الله له الشرف والفضل ، حيث هاجر الهجرتين ، الحبشة والمدينة ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة ، وهو ابن ٥٦ سنة . أنظر : الإصابة ٨١/١١ ، الاستيعاب ١٩٤/١١ ، الأعلام ١٨٠/٢ .

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مات شهيداً بالطاعون سنة ١٨هـ ، وله ٥٨ سنة . أنظر : الإصابة ٢٨٥/٥ ، الاستيعاب ٢٩٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/١ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ٢٢ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ٦٢/١٨ ، معونة أولي النهى ٦٠٤/٣ ، المغني ٣٥٩/٨ .

(٦) أنظر : المجموع شرح المهذب ٦٢/١٨ ، المغني ٣٥٩/٨ ، معونة أولي النهى ٦٠٥/٣ .

تقديم بر الأم على الحج :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للعبد المملوك المُصلح [1] أجران " والذي نفس أبي هريرة بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك ٠

قال [2] : وبلغنا ؛ أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه ، لصحبتها [3] ٠

وجه الدلالة :

١- أفاد هذا الحديث بأن المملوك لا جهاد عليه ولا حج ؛ لأنه غير مستطيع ، وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق ٠

٢- وجه الدلالة من قوله : (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج ٠٠) المراد به حج التطوع ؛ لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدّم بر الأم على حج التطوع ؛ لأن برها فرض فقدّم على التطوع [4] ٠

تقديم بر الأم على صلاة النافلة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة [5] ، فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : أي رب أمي

---

(١) المصلح : هو الناصح لسيده ، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه ، وإن له أجرين لقيامه بالحقين ، ولانكساره بالرق ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١١ ٠

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٥/٥ : - يعني الزهري - وهو : محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة ١٢٤هـ ٠ أنظر : الكاشف ٩٦/٣ ، التقريب ٢٠٧/٢ ٠

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٧٥/٥ ، في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، رقم (٢٥٤٨) ، ومسلم في صحيحه ١٢٨٤/٣ ، في الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، رقم (١٦٦٥/٤٤) ٠

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/١١ ٠

(٥) الصومعة : منار الراهب ، وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فَوْعَلَة من صمعت : إذا دققت ؛ لأنها دقيقة الرأس ٠ أنظر : لسان العرب ٢٠٨/٨ ، مختار الصحاح ص٣٦٩ ٠

وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسلت[1]، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغيٌّ يُتَمَثَّلُ بحسنها [2] ، فقالت : إن شئتم لأفتننَّه لكم ، قال فتعرَّضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت ، فلما ولدت ، قالت : هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغيِّ ، فولدت منك ، فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به ، فقال : دعوني حتى أصلي ، فصلّى ، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام ، من أبوك ؟ قال : فلانٌ الراعي ، قال فأقبلوا على جريج يقبّلونه ويتمسحون به ، وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب ، قال : لا ، أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا " [3] .

قال الإمام النووي : قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها ، لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوقها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه [4] .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها .

قال الحافظ : والذي يظهر من ترديده في قوله : " أمي وصلاتي " أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها . ثم ذكر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو كان جريج فقيهاً لعلم أولى إجابة أمه أولى من عبادة ربه " [5] .

---

(١) المومسات : أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك ، والواحدة مومسة ، وتجمع على ميامس . أنظر : لسان العرب ٢٢٤/٦ ، وأنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٦ .

(٢) أي يضرب به المثل لانفرادها به . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٦ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٧٨/٣ ، في العمل من الصلاة ، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، رقم (١٢٠٦) ، و ٤٧٦/٦ ، في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله ، رقم (٣٤٣٦) ، ومسلم في صحيحه ١٩٧٦/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها ، رقم (٢٥٥٠/٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٦ .

(٥) فتح الباري ٧٨/٣ ، و ٤٨٢/٦ ، والحديث الذي ذكره ، مروي عن يزيد بن حوشب عن أبيه ، وقال : يزيد هذا مجهول .

وذكر الحافظ ابن حجر حكم إجابة الأم في صلاة التطوع عند المالكية والشافعية قائلاً : والأصح عند الشافعية : أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلافلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين [1] ، وخالفه غيره ؛ لأنها تلزم بالشروع ٠

وعند المالكية : أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد [2] : أن ذلك يختص بالأم دون الأب [3] اهـ ٠

وعلى هذا فإن الحديث دل دلالة واضحة على عظم حق الأم ببرها وإجابة دعائها ولو كان الولد معذوراً ، لأن إجابة دعائها فرض عين ، وصلاة التطوع نافلة فيقدم فرض العين على النافلة ٠

تقديم بر الوالدين – وخاصة الأم – على حب الأولاد :

فهذه القصة العجيبة في أمرها ، والعظيمة في بابها ، الرائعة في إخلاصها ، قمة في معانيها وفي بر صاحبها ، تبين كيف أن الإخلاص في بر الوالدين ينجي صاحبه في الظلمات الحالكة ، وفي الأزمات الصعبة ، عندما يبلغ آخر أنفاسه فيأتيه الفرج الرباني لقاء بر الوالدين ٠

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار [4] في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله تعالى بها ، لعل الله يفرُجُها عنكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩هـ ، ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، جامعاً طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور ، وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ ٠ أنظر : وفيات الأعيان ٣٦١/١ ، مفتاح السعادة ٣٢٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، الأعلام ٣٠٦/٤ ٠

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي ، ثقة ثبت ، من كبار حفاظ الحديث من أهل البصرة ، روى عنه البخاري ١٠٧ حديثاً ، مات سنة ٢٢٧هـ ، وله ٩٤ سنة ٠ أنظر : التهذيب ٤٥/١١ ، التقريب ٣١٩/٢ ، الأعلام ٨٥/٩ ٠

(٣) فتح الباري ٤٨٣/٦ ٠

(٤) الغار : الثقب في الجبل – صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/١٧ ٠

والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا أرحْتُ عليهم [1] ، حَلَبْتُ ، فبدأت بوالديَّ فسقيتهما قبل بنيَّ ، وإنه نأى بي ذات يوم الشجر [2] ، فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلُب ، فجئت بالحلاب [3] ، فقمت عند رؤوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون [4] عند قدميَّ ، فلم يزل ذلك دأبي [5] ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فُرجةً ، نرى منها السماء ، ففرَّج الله منها فرجة ، فرأوا منها السماء ٠٠ الخ " [6] ٠

وجه الدلالة :

دل الحديث على فضل بر الوالدين ، وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم [7] ٠

---

(١) معناه : إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها ، وهو مُراحها : بضم الميم ، يقال : أرحت الماشية وروحتها بمعنى ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٢) وفي بعض النسخ : ناء بي ، ومعناه بعد ، والنأي : البعد ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٣) وهو الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ، ويقال له : المِحلب ، قال القاضي : وقد يريد بالحلاب هنا : اللبن المحلوب ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٤) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٥) أي : حالي اللازمة ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠٤/١٠ ، في الأدب ، باب إجابة دعاء من برَّ والديه رقم (٥٩٧٤) ، ومسلم في صحيحه ٢٠٩٩/٤ ، في الذكر والدعاء والتوبة ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، رقم (٢٧٤٣/١٠٠) ، وهذا جزء من الحديث الطويل ٠

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

تقديم بر الأم على الزوجة :

١- عن أبي عبد الرحمن السلمي [١] قال : كان رجل منّا برّاً بوالديه فأمراه أو أمره أحدهما أن يتزوج فتزوج ، فوقع بين أمه وبين امرأته شر ، ووافقه أهله ، فقالت له أمه ، طلقها ، قال : فاشتدّ عليه أن يطلّق امرأته ، واشتد عليه أن يعقّ أمه ، قال : فرحل إلى أبي الدرداء [٢] ، فقصّ عليه قصته ، فقال : ما كنت آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعقّ أمك ، ولكن إن شئت حدّثتك حديثاً سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم : " الوالدة – وفي رواية الوالد – أوسط أبواب الجنة [٣] ، فحافظ إن شئت أو ضيّع " قال : فأنا أشهدكم أنها طالق ، فرجع وقد طلّق امرأته [٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب طاعة الأم وبرها عندما تأمر الولد بطلاق زوجته حال كراهيتها لها .

٢- وفي حديث عليّ بن أبي طالب ما يوضح هذا المعنى أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خَصلةً حلَّ بها البلاء . قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال : .. – وذكر منها – وأطاع الرجل زوجته وعق أمَّه وبرَّ صديقه وجفا أباه .. " [٥] .

---

(١) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي القاري ، مشهور بكنيته ، أبو عبد الرحمن السلمي ، ثقة ثبت . أنظر : تراجم الأحبار ٤٨٥/٤ .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل من الحكماء الفرسان القضاة ، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، ومات بالشام في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما . أنظر : الإصابة ١٨٢/٧، الاستيعاب ٥٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

(٣) معناه : أي خير الأبواب وأعلاها . والمعنى أن أحق ما توسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ، قال القاضي . وقال غيره : أن للجنة أبواباً ، وأحسنها دخولاً أوسطها ، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد ، فالمراد بالوالد الجنس ، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى . أنظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٤/٦-٢٥ .

(٤) رواه الإمام البغوي في شرح السنة ١٠/١٣ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٣٤٢١) ، ورواه الإمام الترمذي في سننه ٣١١/٤ ، في البر والصلة ، رقم (١٩٠٠) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وابن ماجة في السنن ٦٧٥/١ ، في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، رقم (٢٠٨٩) ، والإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥ ، وفي ٤٤٥/٦ ، والحاكم في المستدرك ١٥٢/٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٣٣٤/٣ ، في القدر ، رقم (٢٣٠٧) ، وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعّفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه وكيعٌ وغير واحد من الأئمة) .

قال أحد الشعراء :

فلا تُطع زوجـــةً فـــي قطـــع والدةٍ * عليـــك يا ابن أخي قـــد أفْنَتِ العُمُـــرا
فكيـــف تُنكـــر أمّاً ثُقلُـــك احتملـــت * وقـــد تمـــرَّغت فـــي أحشائهـــا شُهُرا
وعالَجَـــتْ بـــك أوجاعَ النفاس وكم * سُرَّت لمـــــا ولَدَتْ مَوْلُودَهـــا ذكـــرا
وأَرْضَعَتْـــك إلـــى حولَيـــن مُكْمَلَةً * في حَجْرِهـــا تَسْتَقي مـــن ثديها الدُّرَرَا
ومنك يُنْجِسُها مـــا أنـــت راضِعُـــه * منهـــا ولا تشتكـــي نَتْنـــاً ولا قَـــذَرَا
وقـــل هـــو الله بالآلاف تقرؤهـــــا * خوفاً عليـــك وتُرخـــي دونـــك السُّتُرا
وعامَلَتْـــــكَ بإحســـــان وتربيـــة * حتى استويت وحتى صرت كيف ترى
فلا تُفَضِّـــل عليهـــا زوجـــة أبـــداً * ولا تَـــدَعْ قَلْبَهَـــا بالقَهْـــرِ مُنْكَسِرَا [1]

تقدير بر الأم على زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم :

وهذا نموذج في غاية الروعة والجمال ، اكتسب صاحبه شرف السبق فـــي كـــل ميدان بفضل شغله ببر أمه ، حتى أنه ما كان يستطيع زيارة النبي صلى الله عليه وســـلم ومشاهدته ، وهو في عهده ، ولو مرة واحدة حتى يصبح صحابياً بمجرد لقائه ؛ لاحتيـــاج أمه إليه ، إنه التابعي الجليل أويس القرني [2] رضي الله عنه ، فكان عمر بن الخطـــاب ٠ إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن [3] ، سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد [4] ثم من قرن [5] ؟ قال : نعم

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٠٩/٢ ٠

(٢) أويس بن عامر بن جزّء بن مالك القرني ، من بني مَرَن بن ردمان بن ناجية بن مراد ، أحد النساك العباد المتقدمين ، مـــن سادات التابعين ، أصله من اليمن ، يسكن القفار والرمال (والقفر : مفازة لا نبات فيها ولا ماء ٠ مختار الصحـــاح ص٥٤٥) ، وأدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة ، وشهد وقعة صفين مـــع علـــيّ ، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها سنة ٣٧هـــ ٠ أنظر : طبقات ابن سعد ١٦١/٦ ، الإصابة ١١٥/١ ، الأعلام ٣٧٥/١ ٠

(٣) هم الجماعة الغزاة الذين يمدّون جيوش الإسلام في الغزو ، وأحدهم مدد ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٥/١٦ ٠

(٤) مراد : قبيلة تنسب إليه ، واسمه : يحابر بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، وينســـب إلى مراد خلق كثير من الجاهلية والصحابة ومن بعدهم منهم صفوان بن عسال المرادي له صحبة ٠ أنظر : اللباب في تـــهذيب الأنساب ١٨٨/٣ ٠

(٥) قَرْنَ : وينسبون إلى قَرَن بن مالك بن كعب بن أود بن صعب بن سعد العشيرة بطن من مذحج ، ينسب إليهم عافية بن يزيـــد بن قيس القرني القاضي ، يروي عن هشام بن عروة ، وإلى قرن بن عك بن عدنان بن عبد الله بطن مـــن الأزد ، وإلـــى قـــرن المنازل ميقات أهل نجد ٠ أنظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٢٩/٣ ٠

قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال : لك والدة ؟ قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل " فاستغفر لي ، فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة ، قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس [1] أحبُّ إليّ [2] .

فأي مقام بلغه أويس القرني ببر والدته ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى صحابته أن يلتمسوا دعاءه .

كل ذلك يدل على المكانة الأسمى والمقام الأرفع الذي رفع الإسلام إليه الأمومة ، وجعلها مقدمة بكل حفاوة وتقدير على مقام الأبوّة .

نموذج بِرّ الرسول صلى الله عليه وسلم لوالدته من الرضاعة :

كان صلى الله عليه وسلم كثير البر بمرضعاته ومربِّياته ، حيث يبالغ في تكريمهن واحترامهن ، فعن أبي الطفيل [3] رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجِعرانة [4] ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمه [5] التي أرضعته [6]) .

---

(١) أي : ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم ، وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله . صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦٩/٤، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس القرني ، رقم (٢٥٤٢/٢٢٥) .

(٣) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ، ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات سنة ١١٠هـ على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة . أنظر : الإصابة ٢١٥/١١ ، الاستيعاب ٣٠٤/٥ ، أسد الغابة ٩٦/٣ .

(٤) الجعرانة : بكسر أوله إجماعاً : وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها صلى الله عليه وسلم ، وله فيها مسجد ، وبها بئار متقاربة . أنظر : معجم البلدان ١٤٢/٢ .

(٥) هي حليمة السعدية بنت أبي ذؤيب ، واسمه عبد الله بن الحارث بن شِجنة بن هوازن ، أم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، هي التي أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكملت رضاعه ، ورأت له برهاناً وعلماً جليلاً . أنظر : الإصابة ٢٠٠/١٢ ، الاستيعاب ٢٦١/١٢ .

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٤٢٦ ، باب حسن العهد ، رقم (١٣٠٠) ، ورواه أبو داود في السنن ٣٥٣/٥، في الأدب ، باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٤٤) واللفظ له ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٣٥/٤ ، رقم (٥٠٥٣) .

وكذلك بلغ برّ النبي صلى الله عليه وسلم بحاضنته أم أيمن [1] كل مبلغ ، حيث شرفت بتكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما تكريم ، فعن أنس رضي الله عنه قال : (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أيمن ، فانطلقت معه ، فناولته إناءً فيه شراب ، قال : فلا أدري أصَادَفَتْه صائماً أو لم يُرِدْه ، فجعلت تَصْخَبُ عليه وتَذْمُرُ عليه [2]) [3] .

قال الإمام النووي : ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته ، وربَّته صلى الله عليه وسلم [4] .

ومبالغة في إكرامه صلى الله عليه وسلم لها وبرّها ، يقول أنس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال : فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي [5] عِذَاقَها [6] ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه [7] . لأن أم سليم رضي الله عنها كانت قد أعطت أم أيمن نخلات لها ، يوم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الأنصار بينهم وبين المهاجرين .

---

(١) مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنته ، واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن مالك ، وهي والدة أسامة بن زيد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أم أيمن أمي ، بعد أمي ، ماتت في خلافة عثمان ، وروي عن الزهري : أنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . أنظر ترجمتها في : الإصابة ١٧٧/١٣ ، أسد الغابة ٥٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٢ .

(٢) فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه : أي : تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب وتذمر : أي تتذمَّر وتتكلم بالغضب . صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٠٧/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ، رقم (٢٤٥٣/١٠٢) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٦ .

(٥) هي أم سليم رضي الله عنها ، وقد تقدمت ترجمتها .

(٦) أي : نخلاتها ، جمع عذق . النهاية ١٩٩/٣ .

(٧) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٩٤/٣ ، في الهبة وفضلها ، باب فضل المنيحة ، رقم (٢٦٣٠) ، ومسلم في صحيحه ١٣٩١/٣ ، في الجهاد والسير ، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ، رقم (١٧٧١/٧٠) .

ولم يقف الأمر عند ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن ما أخذ منها ، بل أعطاها عشرة أمثاله [1] ، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك ، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت ، وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم ، وإكرام لها ، لما لها من حق الحضانة والتربية [2] .

وهكذا فقد بلغت الأم منازل الاحترام والتقدير ما لم يبلغه أيّ كائن على وجه الأرض سابقاً ولاحقاً ، وذلك لما لرابطة الأمومة من علوٍّ ومتانة ، إذ أنها من أقوى الروابط وأرساها .

ولم يذكر القرآن الكريم في آياته العظيمة توقيراً ولا تقديراً أكثر مما ذكر للوالدين عموماً ، والأم بصفة خاصة ، لسمو مكانتها ورفعة مقامها ، فزادها في درجة برها ، لأنها السبب الذي أوجده الله لخروجه إلى الحياة ، ومثل هذا جاءت السنة النبوية المطهرة تطبيقاً لما سبق .

جـ – من آثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم :

وقد احتذى الصحابة والتابعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفلت سيرتهم بصور كثيرة من إكرام الأم وبرها ورعايتها .

فقد شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره يقول :

إني لها بعيرها المذلل ** إن أُذْعِرَتْ [3] ركابها لم أُذْعَر

ثم قال : يا ابن عمر : أتُراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بزفرة واحدة [4] ، ولكن أحسنت والله يثيبك على القليل كثيراً [5] .

وقيل لعلي بن الحسن إنك من أبر الناس ولا تأكل مع أمك في صحفة ، فقال : أخاف أن تسبق يدي يدها إلى ما تسبق إليه عيناها فأكون قد عققتها [6] .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم ، المرجع السابق ص١٣٩٢ ، رقم (١٧٧١/٧١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/١٢ .

(٣) الذعر : الخوف والفزع والمراد لازم الفزع ، وهو الجزع والضجر وعدم إقرارها على ظهره . فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، للإمام البخاري ٦٦/١ .

(٤) الزفرة : المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة مرة بعد مرة ثم تضع الولد . فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٦٦/١ .

(٥) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ٦٦/١ ، رقم (١١) .

(٦) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٢٣/٢ .

وجعل ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وفقيهها ، برَّ الوالدة أقرب الأعمال إلى الله ؛ فقد جاءه رجل ، فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فأحبَّت أن تنكِحَهُ ، فغرت عليها ، فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمُّك حيّة ؟ قال : لا ، قال : تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت .

قال عطاء بن يسار – راوي هذا الحديث عن ابن عباس – فذهبت ، فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة .

وروى وهب بن منبه : أن فتى كان برّاً بوالدته ، وكان يحتطب على ظهره فإذا باعه تصدق بثلثه وأعطى أمه ثلثه ، وأبقى لنفسه ثلثه . فقالت له أمه يوماً : إني وَرِثتُ من أبيك بقرة فتركتها في البقر على اسم الله ، فإذا أتيت البقر فادعها باسم إله إبراهيم . فذهب فصاح بها ، فأقبلت فأنطقها الله ، فقالت : أركبني يا فتى ، فقال الفتى : إن أمي لم تأمرني بهذا ، فقالت : أيها البُر بأمه لو ركبتني لم تقدر عليَّ فانطلق فلو أمرت الجبل أن ينقلِع من أصله معك لانقلع لبرك بأمك ، فلما جاء بها قالت أمه : بعها بثلاثة دنانير على رضىً مني ، فبعث الله ملكاً فقال : بكم هذه ؟ قال : بثلاثة دنانير على رضىً من أمي ، قال : لك ستة ولا تستأمرها ، فأبى وعاد إلى أمه فأخبرها ، فقالت : بعها بستة على رضىً مني ، فجاء الملك فقال : خذ اثني عشر ولا تستأمرها فأبى وعاد إلى أمه فأخبرها ، فقالت : يا بني ذاك ملك ، فقل له : بكم تأمرني أن أبيعها ؟ فجاء إليه فقال : يا فتى يشتري بقرتك هذه موسى بن عمران لقتيل يُقتل من بني إسرائيل .

وفي رواية ، فقال الملك : اذهب إلى أمك وقل لها أمسكي هذه البقرة ، فإن موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منك لقتيل يُقتل في بني إسرائيل فلا تَبِعْها إلا بملء مسكها دنانير ، فأمسكها وقدَّر الله على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها ، فما زالوا يستوصفوها حتى وصفت لهم تلك البقرة مكافأة له على برِّه بوالدته فضلاً من الله ورحمة [1] .

وهكذا فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا أبلغ الأثر في تقديم الأم وبرها وإكرامها ، حيث أعطوها الحظوة الأولى والمكانة المرموقة جزاء لها وحقاً عليها ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

---

(١) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤١٨/٢ .

فهذا البر والإحسان إليها لهي خليقة أصيلة من أخـــلاق المســـلمين والمســـلمات ، وينبغي لهذه الخليقة الأصيلة النبيلة أن تستمر في حياتهم ، مهما تعقدت الحياة ، وارتفعـت تكاليف المعيشة ، وكثرت الأعباء والشواغل والمسؤوليات .

ذلك أن هذه الخليقة دليل على الريّ العاطفي الذي لا يزال موجـــوداً فـــي بـــلاد المسلمين والحمد لله ، وبرهان على الوفاء الذي يتحلى به المسلمون والمسلمات تجاه الجيل الكبير المنفق المضحّي ، المتجه إلى نهاية الحياة ، وإنه لفي أمسّ الحاجـــة إلـــى الكلمـــة المواسية ، والعبارة المؤنسة ، واليد الحانية ، والقلب المحب ، والبسمة المنعشة للآمال .

وإن هذه الخليقة لتقي الإنسان ، رجلاً كان أو امرأة ، من تحجّر القلب ، وجفـــاف العاطفة ، ومعرّة الحجود والكفران ، وهي بعدُ تفتح له أبواب الجنان .

هذا بالإضافة إلى كون الأم راضية عنه لبره لها ، ومن ثمّ يكون هذا الرضى سـبباً لدعائها له في كل حياته بالخير والسعادة ، فينال بذلك رضى الله والفوز بجنة الرحمن .

وهذه قصة بليغة رائعة تبين دعوة الأم لولدها ونجاته من براثن العدو ، فقد كان رجـــلاً صالحاً عابداً زاهداً يُعرف بإجابة الدعوة ، فجاءته امرأة فقالت : إن ابني أسرته الإفرنج وإني لا أنام الليل من شوقي إليه ، ولي دويرة أريد أن أبيعها لأستفكه ، فإن رأيت أن تشير على أحـــد يأخذها لأسعى في فكاكه بثمنها ، فليس يقر لي ليل ولا نهار ولا أجد نوماً ولا صبراً ولا قـواراً ولا راحة ، فقال : نعم انصرفي حتى أنظر في ذلك إن شاء الله ، وأطرق الشيخ وحرك شـفتيه يدعوا الله عز وجل لولدها بالخلاص من أيدي الإفرنج ، فذهبت المرأة فما كان إلا قليلاً حتـــى جاءت الشيخ وابنها معها ، فقالت : اسمع خبره يرحمك الله ، فقال : كيف كان أمرك ، فقـــال : إني كنت فيمن يخدم الملك ونحن في القيود فبينما أنا ذات يوم أمشي إذ سقط القيد من رجلـــي ، فأقبل عليّ الموكل بي فشتمني وقال : لم أزلت القيد من رجلك ، فقلت : لا والله ما شعرت به ، ولكنه سقط ولم أشعر به فجاؤا بالحداد فأعادوه وأجادوه وشددوا مسماره ، وأبدوه ، ثم قمـــت ، فسقط أيضاً ، فأعادوه وأكدوه فسقط أيضاً ، فسألوا رهبانهم عن سبب ذلك ، فقالوا : لك والدة ؟ فقلت : نعم ، قالوا : قد دعت لك ، وقد استجيب دعاؤها ، أطلقوه ، فـــأطلقوني وخفرونـــي [1] حتى وصلت إلى بلاد الإسلام [2] .

---

(١) الخفير : المجير ، تقول : خفر الرجـــل أي أجاره . وتخفّر بفلان : استجار به وسأله أن يكون له خفيراً أي : أجيراً . مختار الصحاح ص١٨٢ .

(٢) أنظر : المجموع المنتخب من المواعظ والأدب ص٥٢ .

بجانب هذا كله ، فإن الإسلام أمر وأوجب للمرء بالإحسان إلى والديه ، حتى ولو كانا مشركين ، بل ولو بلغا مرحلة الدعوة إلى الكفر وحمل الابن عليه ، كما فعلت أم سعد بن أبي وقاص مع ابنها ، حيث نذرت على أن لا تأكل ولا تشرب حتى يرجع ولدها عن دين الإسلام ، فحينما رأت إصرار ولدها على تمسكه بالدين عمدت إلى الأكل والشوب ، فنزلت فيه الآية الكريمة – التي سبق ذكرها مفصلاً مع بيان القصة – ، في قوله تعالى : ﴿..وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا..﴾ (١) .

فلا يمنع كفرهما من الإحسان إليهما ، ولا يحمل على مضارتها وجحد حقهما .

وكما سألت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أتتها أمها وهي راغبة وطامعة في سؤالها بالتصدق عليها ، أتصلها مع كفرها ؟ فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم صلي أمك " (٢) .

وهذا هدي رائع يدل على مدى رعاية الإسلام للأمومة ، وحرصه على برها ، وشكرها ، وهو أيضاً دليل على إنسانية هذا الدين وتأكيده لعلائق البر والوفاء والخير والعطاء .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم عندما يدخلون في الإسلام ، فإن أول من كانوا يدعونه للدخول فيه هي الأم ، حرصاً منهم على الخير والإحسان والوفاء لأمهاتهم رضي الله عنهم .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يقول : (كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ فدعوتها اليوم ، فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اهد أم أبي هريرة " فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جئت فصرت إلى الباب ، فإذا هو مُجاف(٣) ،

---

(١) سورة لقمان ، آية : ١٥ .

(٢) سبق تخريجه آنفاً في ص ٥٨١ .

(٣) أي : مغلق . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٦ .

فسمعت أمي خشف قدمي [1]، فقالت ، مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء [2]، قال : فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ، ففتحت الباب ، ثم قالت يا أبا هريرة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال : قلت يا رسول الله ، أبشر قد استجاب الله دعوتك ، وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً . قال ، قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يُحَبِّبَني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ، ويحببهم إلينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم حبِّب عُبَيْدك هذا – يعني أبا هريرة – وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحبِّب إليهم المؤمنين" فما خُلق مؤمن يسمع بي ولا يراني ، إلا أحبني) [3] .

وهكذا كانت صحبة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمهاتهم بالمعروف إذا حال الإيمان والكفر بينهما .

لذا فإن البر والإحسان للوالدين – وخاصة الأم – كان من أقرب القربات عند الله وأعظمها حرمة ، حفظاً على الوفاء ، وصيانة للإنسانية من آفات الجحود والنكران .

وكان عقوقهما وجحد إحسانهما وإنكار معروفهما من أكبر الكبائر ، وأعظم الذنوب التي لا ينبغي لمسلم سلوكَه ، إذ هو قرين الشرك بالله .

١- فقال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور " [4] .

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجِّلة ، والدَّيُّوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمنان بما أعطى " [5] . فالفشل في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار .

---

(١) أي : صوتهما في الأرض . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٦ .

(٢) أي : صوت تحريكه . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٣٨/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ، رقم (٢٤٩١/١٥٨) .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٦١/٥ ، في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم (٢٦٥٣) ومسلم في صحيحه ٩١/١ ، في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (٨٧/١٤٣) ، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٦٩،٤٣/٢ ، والنسائي في السنن ٨٠/٥ ، في الزكاة ، باب المنان بما أعطى ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، (موارد الظمآن) ص٤٩٨ ، في البر والصلة باب في العقوق ، رقم (٢٠٣٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٧٢/١ ، في الإيمان ، وفي ١٤٦/٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي ، والمراد بـ (المرأة المترجلة) التي تتشبه بالرجال في هيئتهم وأفعالهم ، و(الديوث) هو الذي لا غيرة له ولا حمية . أنظر : جامع الأصول ٧٠٨/١١ .

٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات [١] ، ومنعاً وهات [٢] ، وكره لكم قيل وقال [٣] ، وكثرة السؤال [٣] ، وإضاعة المال [٣] " [٤] .

قال الحافظ ابن حجر : قيل خص الأمهات بالذكر ؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء وعجزهن ، ولِيُنَبِّه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك [٥] .

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ، وهل يَشْتِم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبُّ الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسبُّ أُمَّه ، فيسب أمَّه " [٦] .

فكل هذه الأحاديث دالة على تحريم العقوق ، حيث يؤدي بصاحبه إلى الانغماس في هاوية الضلال والهلاك في الدنيا والآخرة .

والفشل في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار .

---

(١) دفن البنت حية ، وهو محرم ، وخص البنات ، لأنه الواقع من العرب ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهية لهن . سبل السلام ١٦٣/٤ .

(٢) المنع : المراد به منع ما أمر الله أن لا يمنع ، كالزكاة ، وهات : المراد النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه ، مثل اختلاس أموال الناس بالباطل . سبل السلام ١٦٣/٤ .

(٣) (قيل وقال) : المراد به النهي عن القول بما لا يصلح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال : كذا ، وهو التحدث بما لا يصلح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يعلم صدقه ، وأما من حكى ما يصلح وتعرف حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة فلا وجه للنهي عنه ، ولا ذم فيه عند أحد من أهل العلم .

(وكثرة السؤال) : الإلحاء فيما لا حاجة له إليه ، فأما ما تدعو الضرورة إليه فلا .

(وإضاعة المال) : أراد بإضاعة المال التبذير فيه والإسراف ، وإنفاقه في غير مبرة . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢ ، جامع الأصول ٧٢٣/١١-٧٢٤ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٤٠/٣ ، في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ، رقم (١٤٧٧) ، ومسلم في صحيحه ١٣٤١/٣ ، في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (١٢و١٣و١٤) .

(٥) فتح الباري ٦٨/٥ ، وأنظر أيضاً : دليل الفالحين ١٨٤/٢ .

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠٣/١٠ ، في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، رقم (٥٩٧٣) ، ومسلم في صحيحه ٩٢/١ ، في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (٩٠/١٤٦) .

قال أحد الشعراء :

لأُمّك حـــق لـــو علمـــت كبيـــر * كثيـــرك يـــا هـــذا لديـــه يسيـــر
فكـــم ليلـــة باتـــت بثُقْلـــك تشتكي * لهـــا مـــن جوَاهَـــا أنَّةٌ وزفيـــر
وفي الوضع لو تدري عليك مشقة * فكـــم غُصَـــصٍ منهـــا الفؤاد يطير
وكـــم غسلـــت عنك الأذى بيمينها * ومـــن ثديهـــا شـــربٌ لديك نميـــر
وكـــم مرة جاعت وأعطتك قُوتَها * حنـــوّاً وإشفاقـــاً وأنـــت صغيـــر
فضيَّعْتهـــا لمـــا أسنَّـــت جهالـــة * وطـــال عليـــك الأمـــر وهو قصير
فآهـــاً لذي عقـــل ويتَّبع الهـــوى * وواهـــاً لأعمـــى القلب وهـــو بصير
فدونـــك فارغب في عميم دعائها * فأنـــت لمـــا تدعـــو إليـــه فقيـــر (١)

وترى العاق دائماً غليظ القلب جافاً قاسياً ، لا يعرف العطف والرحمـــة ، فكـــلام الابن العاق تئن له الفضيلة ، وتبكي له المروءة ، وتأباه الديانة ، ولا يرضى به العـــاقل فضلاً عن المتدّين ، لأن فعله منكر عظيم .

٥- وعن أبي بكرة (٢) رضي الله عنـــه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم يقول : " كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين ، فـإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات " (٣) .

فهذا الحديث يدل على تعجيل عقوبة العاق في الدنيا قبل الآخرة ، ثم في الآخـــرة عذاب أليم وعقاب شديد ، نعوذ بالله من كبيرة العقوق ، ونسأله سبحانه أن يرزقنـــا الـــبر والإحسان بوالدينا ، وبأمهاتنا خاصة ، إنه جواد كريم .

---

(١) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٢١/٢ .

(٢) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم بالطائف ، لـــه ١٣٢ حديثاً ، ثم نزل إلى البصرة ، ومات بها سنة ٥٢هـــ ، وإنما قيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبـــي صلى الله عليه وسلم ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين . أنظر : الإصابـــة ١٨٣/١٠ ، الاســتيعاب ١٥٧/١١ ، التهذيب ٤٦٩/١٠ .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ١٥٦/٤ ، وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي .

٦- وعن عبد الله بن أبي أوفى [٤] رضي الله عنه قال : كنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه آت ، فقال : شاب يجود بنفسه ، فقيل له : قل لا إله إلا الله ، فلم يستطع ، فقال : " كان يصلِّي " ؟ فقال : نعم ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهضنا معه ، فدخل على الشاب ، فقال له : " قل لا إله إلا الله " ، فقال : لا أستطيع ٠ قال : " لم " ؟ قال : كان يعقُّ والدته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحيَّة والدته ؟ " قالوا : نعم ، قال : " ادعوها " ، فدعوها ، فجاءت ، فقال : " هذا ابْنكِ ؟ " فقالت : نعم ، فقال لها : " أرأيت لو أُججَتْ نارٌ ضخمة ، فقيل لك : إن شفعت له خلَّينا عنه ، وإلا حرقناه بهذه النار ، أكنت تشفعين له ؟ " قالت : يا رسول الله إذاً أشفع له ، قال : " فأشهدي الله وأشهديني قد رضيت عنه " قالت : اللهم إني أُشهدك ، وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا غلام قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " [٢] ٠

فهذا الحديث دل على تعجيل عقوبة العاق في الدنيا ، لو لم تتداركه رحمة الله برضا والدته عنه ، فكان هذا الشاب لا يمكنه أن ينطق بالشهادتين ؛ لأن الله عقل لسانه بسبب عصيان أمه ، ثم رضي عنه سبحانه لشفاعة سيد البشر صلى الله عليه وسلم ورضا أمه ، وفي هذا تعظيم حق الأم بالبر إليها والتحذير من عقوقها لأن غضبها يجر إلى الكفر بالله تعالى ودخول النار – والعياذ بالله – ٠

والزمن الذي يفشو فيه عقوق الأمهات ، والقسوة عليهم والغفلة عن حقوقهن ، هو زمن الفناء والضياع ، الذي يجفّ فيه الخير ويغيض الإيمان ٠

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، مات سنة ٨٧هـ ، وقد قارب مائة سنة ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ٠ أنظر : الإصابة ٢٠١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ ، شذرات الذهب ٩٦/١ ، أسد الغابة ١٨٢/٣ ٠

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ولم أجده ، لأنه في الأجزاء المفقودة ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٨٢/٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٨ ، وقال : رواه الطبراني ، وأحمد باختصار كثير ، وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك ، إهـ ٠

وقد أورده العلامة السمرقندي في تنبيه الغافلين ص٤٤ ، والحافظ الذهبي في كتابه الكبائر ص٤٩ ، كلاهما بلفظ مطول ٠ وهو في الترغيب والترهيب ٣٣١/٣ ٠

المبحث الثاني :

حق الأم في النفقة * على ولدها .

أولاً : حقها في النفقة على وجه العموم (١) :

---

* تقدم تعريفها مفصلة في الفصل الثاني من المطلب الثاني ، راجع ص ٣٧٨ .

وتعريف النفقة بوجه عام هي : اسم لما ينفقه الإنسان على من تلزمه نفقته من زوجة أو ولد أو قريب – كالأبوين – ، ويشمل ذلك : الطعام ، والكسوة ، والمسكن . والمقصود الأوجه من هذه النفقة هو المال ، وإنما سمي المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة ؛ لأنه يهلك بالصرف ، أو لأن صرفه يؤدي إلى رواج المال . أنظر : الأحوال الشخصية للغندور ص٢٠٧ ، أحكام الأحوال الشخصية لحسن خالد ص١٢٤ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية لعمر عبد الله ص ٣٥٦ .

(١) قسمت هذا المبحث إلى قسمين :

القسم الأول : جعلتها على وجه العموم ، ومقصود العموم هنا ، أن تُذكر أحكام نفقة الأم على ولدها منفردة بوجه عام ، لأن جميع كتب أهل العلم ذكرت أحكام النفقة للوالدين معاً من غير تخصيص وانفراد لأحدهما ، ومقتضى البحث ومجاله هنا ذكر حق الأم في النفقة على ولدها منفردة من غير إدخال الأب في الحكم .

أما القسم الثاني : جعلتها على وجه الخصوص ، ومعنى ذلك بأنه إذا اجتمع الوالدان وأعسر الولد بنفقتهما فمن الأولى بالتقديم منهما ؟ هذا ويجدر الإشارة بي على سبيل البيان والإجمال ، ذكر رأي الفقهاء في حكم النفقة للوالدين معاً :

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وعليه إجماع أهل العلم على أنه يجب على الولد الموسر نفقة أبويه المعسرين اللذين لا كسب لهما ولا مال . وسواء كان هذا الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى صحيحاً أو مريضاً واحداً أو متعدداً ، وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين مسلمين أو كافرين أو مختلفين . أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، الخرشي ٢٠٢/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٥ ، المغني ٥٨٣/٧ ، مراتب الإجماع ص٧٩ .

اختلف الفقهاء في حقها في النفقة على ولدها بشروط [1] على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه تجب نفقة الأم على ولدها .

وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية في الوجه الأظهر عنهم والحنابلة [2] .

الرأي الثاني : يرى بأنه لا تجب للأم نفقة على ولدها بحال .

وبه قال المالكية والشافعية في الوجه الآخر . وهو شاذ ضعيف [3] .

---

(١) وهي على نوعين : شروط الوالدين عموماً – والأم بخاصة – المنفَق عليهما ، وشروط الولد المنفِق لوالديه :

النوع الأول : شروط الوالدين عموماً ، والأم بخاصة – المُنْفَق عليهما : اتفق جمهور الفقهاء جميعاً على أنه يشترط أن يكون الوالدين فقراء معسرين لا مال لهما ولا كسب يستغنون به عن الإنفاق ، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم ، فإن كان لديهم ما يكفيهم بعض حاجتهم وجب عليه تكملة ما يكفيهم ، ولا يشترط مع الفقر عجزهما عن الكسب . أما الأم فإنها تُخص بمزيد عناية ، فإن مجرد فقرها يكفي لوجوب نفقتها على ولدها ، وإن كانت قادرة على الكسب ، لأن الأنوثة تعتبر في حد ذاتها عجز .

وقد اختلفوا في شرط اتحاد الدين : فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يشترط اتحاد الدين ، فتجب النفقة على الولد المسلم لوالديه غير المسلمين ، لعموم الأدلة القاضية بنفقة الوالدين على ولدهما ، ولوجود الموجب للنفقة وهو البعضية والجزئية بين الولد ووالديه التي توجب العتق وردّ الشهادة فكذلك توجب النفقة . أما الحنابلة فذهبوا على أنه يشترط لوجوب النفقة على الولد للوالدين اتحاد الدين فيما بينهم . وعلل ابن قدامة هذا الشرط بقوله : (لأنها – أي النفقة – مواساة على البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة ، ولأن هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وإرثه منه) المغني ٥٨٤/٧ . والأرجح والأظهر ما ذهب إليه الجمهور ، لعموم الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة الدالة على برهما وإحسانهما ومصاحبتهما بالمعروف إن كانا كافرين ، فكذلك النفقة عليهما من البر والطاعة .

النوع الثاني : فيما يشترط في الولد لوجوب النفقة عليه لوالديه : أجمع جمهور الفقهاء كلهم على أنه يشترط يسار الولد لوجوب النفقة عليه لوالديه ، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى ؛ لأن وجوب النفقة عليه لوالديه مواساة فاعتبر فيها اليسار ، ويتحقق اليسار في الولد بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه سواء كان الفاضل من ماله أو من كسبه ، فإن لم يفضل عنده شيء فلا شيء عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ". رواه الشافعي في المسند ٦٨/٢-٦٩ ، في العتق ، الباب الثاني في التدبير ، رقم (٢٢٥) . أنظر هذه الشروط في المصادر التالية : بدائع الصنائع ٣٥/٤ ، المبسوط ، للسرخسي ٢٢٢/٥ ، الشرح الكبير ٥٢٢/١ ، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، روضة الطالبين ٨٣/٩ ، المغني ٥٨٤/٧-٥٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ ، المحلّى ١٠٠/١٠ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، مغني المحتاج ١٨٣/٥ ، المحرر ١٧٧/٢ ، المغني ٥٨٥/٧ .

(٣) أنظر : الخرشي ٢٠٢/٤ ، روضة الطالبين ٨٣/٩ .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بوجوب نفقة الأم على ولدها :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية ووصى بالوالدين إحساناً ، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية كسابقتها على الوصية بالوالدين إحساناً ، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، إذ ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً [٤] .

٣- قوله تعالى : ﴿..فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء ، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر ، فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة ، كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة [٦] .

٤- قوله تعالى : ﴿..وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..﴾ [٧] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، المبدع ٢١٣/٨ .

(٣) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٦٣/٣ .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤، الاختيار ١٠/٤ .

(٧) سورة لقمان ، آية ١٥ .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن هذه المصاحبة بالمعروف تكون للوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى ، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف [١] .

هذا وإن الأم في جميع هذه الآيات السابقة تخص بمزيد من الاهتمام بالإنفاق عليها والعناية بالبر والطاعة ، وذلك لعموم آيتين عظيمتين بهذا الشأن ، وهو قوله تعالى : ﴿.. حملته أمه وهناً على وهن ..﴾ وقوله تعالى : ﴿.. حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ..﴾ ، ولضعف الأم العام لكونها أنثى عاجزة .

- **<u>من السنة :-</u>**

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم (ثلاثاً) ، إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب " [٢] .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : " أوصي امرءاً بأمه (ثلاثاً) ، أوصي امرءاً بأبيه ، أوصي امرءاً بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه منه أذىً يؤذيه " [٣] .

وجه الدلالة :

جعل الله الوصية في كلا الحديثين بالأم أولاً ، وكررها ثلاثاً لعظم شأنها ، ومن ضمن الوصية التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرء للعمل بها ، هو أن ينفق الولد على أمه عند حاجتها لذلك .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " [٤] .

٤- وعن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : قلت يا رسول الله ، من أبَرّ ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أباك ثم الأقرب فالأقرب " [٥] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، تحفة الطلاب ٣٤٥/٢ ، كشاف القناع ٤٨٠/٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٨٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٨٦ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٨٨ .

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببر الأم مضاعفاً ، ومن البر وحسن الصحبة والإحسان إليها ، وجوب نفقة الأم على ولدها .

- **من المعقول :-**

١- أنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر ، فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى .

٢- أنها تعتق عليه إذا ملكها ، ولا يجب عليها القصاص بجنايتها عليه ، ولا تقبل شهادته لها فوجبت لها النفقة عليه كالأب [١] .

أما أصحاب الرأي الثاني (المالكية والشافعية في الوجه الآخر) فلا يوجد لديهم أدلة يستندون عليها ، وذلك لأن رأيهم شاذ وضعيف غير معوّل .

فالرأي الراجح والصواب في ظاهره ، ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول (الجمهور من الحنفية والشافعية في الوجه الأظهر عنهم والحنابلة) باستحقاق واجب النفقة للأم على ولدها .

ثانياً : حقها في النفقة على وجه الخصوص :

إذا اجتمع الوالدان وأعسر الولد بنفقتهما فمن الأولى بالتقديم منهما ؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى بالتسوية بينهما عند الإعسار .

وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في وجه عنهم [٢] .

الرأي الثاني : يرى تقديم الأم على الأب .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٧٢/١٧و١٧٧ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، الإنصاف ٤٠٠/٩ ، المغني ٥٨٣/٧ .

وبه قال الحنفية [١] والمالكية والشافعية ، والحنابلة في الوجه الآخر عنهم [٢] .

الرأي الثالث : يرى تقديم الأب على الأم .

وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية في القول الآخر ، والحنابلة في المذهب عنهم [٣] .

الأدلة :

١- أدلة الرأي الأول (الحنفية والشافعية والحنابلة) القائل بالتسوية بينهما :

- **من المعقول :-**

إن الأم والأب يتساويان في القرابة وهي الولادة ، وتقابل مرتبتهما ، فتساويا في النفقة ، لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب [٤] . [٥]

٢- أدلة الرأي الثاني (الجمهور) القائل بتقديم الأم على الأب :

- **من السنة :-**

١- حديث أبي هريرة السابق حيث قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " [٦] .

---

(١) فصّل الحنفية في حكم تقديم الأم ، وجعلوا لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كانت الأم غير متزوجة ، وهي محتاجة ، فلها النفقة على ولدها سواء كانت قادرة على الكسب ، أو عاجزة عن ذلك ؛ لأن الأنوثة بذاتها تعتبر عجزاً عن الكسب .

الحالة الثانية : إذا كانت الأم الفقيرة زوجة لأبي الولد : ولم يفارقها بطلاق ولا موت ، وزوجها (أبو الولد) فقير فتجب نفقة الأم على ولدها ، ولو لم يكن الأب محتاجاً إليها لقولهم لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد .

الحالة الثالثة : إذا كانت الأم الفقيرة متزوجة بغير أبي الولد ، كما لو كان أبو الولد قد طلقها ثم تزوجت بزوج آخر ، فإذا كان زوجها هذا معسراً أو غائباً فنفقتها على ولدها . أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، بدائع الصنائع ٣٦/٤ .

(٢) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٦٥/١ ، شرح الزرقاني ٢٥٩/٤ ، مغني المحتاج ١٩٠/٥ ، الفروع ٥٩٨/٥ ، المبدع ٢١٨/٨ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٣ .

(٤) **التعصيب لغة :** قرابة الرجل لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به .

واصطلاحاً : العصبة من يرث بغير تقدير ، وإذا أطلق العاصب فالمراد به العصبة بالنفس : وهو كل قريب ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ؛ لأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة ، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم ، فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثبات العصوبة . أنظر : شرح السراجية للسيد ص٣٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٨٣/٤ ، الاختيار ٩٢/٥ ، الخرشي ٢٠٦/٨ ، كشاف القناع ٤٢٥/٤ ، الرحبية في علم الفرائض ص٧٧ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، المغني ٥٨٣/٧ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٥٨٦ .

٢- وحديث معاويـــة بن حيدة القشيري أنـــه قال : قلـــت يا رسول الله ، من أبرّ ؟ قال : " أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أباك ثم الأقرب فالأقرب " [١] .

وجه الدلالة :

إن تقديم الأم ، وتكرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها ثلاث مرات علـــى الأب ، دليل على أنها مقدمة في البر على الأب ، فكذلك دليل على أنها أحق بالإنفاق عليها منه .

٣- قال صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس على المنبر : " يد المعطـــي العليـــا وابدأ بمن تعول [٢] ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " [٣] .

- **من المعقول :-**

١- أن الأم أحق بالبر ، ومن ثم فهي أحق بالنفقة ، لما لها من فضيلة الحمل والوضـــع والرضاع ، والتربية وزيادة الشفقة ، وهي أضعف وأعجز [٤] .

٢- أن الأم لا تقـــدر على الكسب لكونهـــا امرأة عاجزة ، فكانت أحق بالنفقة مـــن الأب لذلك [٥] .

٣- أدلة الرأي الثالث(الحنفية والشافعية والحنابلة) القائل بتقديم الأب على الأم :

- **من السنة :-**

أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إن لي مالاً وولـــداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : " أنت ومالك لأبيك " [٦] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٨٨ .

(٢) معنى (وابدأ بمن تعول) : أي بمن تَمونُ وتَلْزَمُك نفقتُه من عيالك . فمعنى تعول : تنفق ، من عال عيالـــه أي : قاتهم وأنفق عليهم . أنظر : النهاية ٣٢١/٣ ، الصحاح ١٧٧٧/٥ .

(٣) رواه النسائي في سننه ٦١/٥ ، في الزكاة ، رقم (٢٥٣٢) ، والإمام أحمد فـــي مسنده ٢٢٦/٢ ، والحاكم فـــي مستدركه ٦١٢/٢ ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، من حديث طارق بن عبد الله المحاربي .

(٤) أنظر : مغني المحتاج ١٩١/٥ ، نيل المآرب ٢٢٤/٢ .

(٥) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، المغني ٥٨٣/٧ .

(٦) رواه ابن ماجة في سننه ٧٦٩/٢ ، في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم (٢٢٩٢) من حديث جابر بـــن عبد الله رضي الله عنه ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخـــاري ، والإمـــام أحمد في مسنده ٢١٤/٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١٩/٦ ، والطحاوي في شرح معـــاني الآثـــار ١٥٨/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٨/٧ .

وجه الدلالة :

إن تخصيص الأب في أحقية الأخذ من مال ولده ، وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم المال والولد إليه ، لهو دليل على تقديم الأب وأفضليته في النفقة [١] .

- **من المعقول :-**

١- أن تقديم الأب لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده ، والتعصيب له دون أمه ، وإن تساويا في القرابة [٢] .

٢- أنه لو كان الأم والأب موسرين ، والابن معسر ، قدم الأب في وجوب النفقة عليه ، فكذا يقدم في استحقاقه للنفقة [٣] .

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أصحاب الرأي الثاني ، الذي هو رأي الجمهور ، القائلين بتقديم الأم بالنفقة على الأب حال إعسار الولد ، وذلك لما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من البر والطاعة لها أضعاف ما أمر للأب ، فكان من البر والإحسان إليها ، وجوب النفقة لها أولاً ، ولضعفها العام ، وعدم قدرتها على الخروج للتكسب ، فكان الإنفاق عليها واجباً حتماً .

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٧/١٧ ، كشاف القناع ٤٨٣/٥ ، نيل المآرب ٢٢٤/٢ .

(٢) أنظر : المغني ٥٨٤/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٣ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ .

المبحث الثالث :

حكم تصرفات الأم في مال أولادها اليتامى [1] المحجور [2] عليهم .

---

(١) اليتامى : جمع يتيم ، وهو المنفرد من أبيه قبل البلوغ ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه ، والأول : أظهر لغة ، وعليه وردت الأخبار والآثار ؛ ولأن الذي فقد أباه عَدِمَ النصرُة ، والذي فقد أمه عَدِم الحضانة ، وقد تَنْصر الأم لكن نُصرة الأب أكثر ، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة ، وإذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم حقيقة ، وبقي على حكم اليتم بعد البلوغ مجازاً في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد . أنظر : النهاية ٥/٢٩١-٢٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٥ . وقال الزمخشري في تفسيره (الكشاف) ١/٤٦٣ : وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم ، زال عنهم هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يتيم أبي طالب) ، إما على القياس ، وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيراً في حجر عمه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتم بعد احتلام " * فهو تعليم شريعة لا لغة ، أي أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار .

* رواه أبو داود في سننه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣/١١٥ ، في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، رقم (٢٨٧٣) ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ٢/٢٠٤ ، ورمز له بعلامة الحسن . ويصح أن يلحق باليتيم من غاب عنه أبوه ولم يترك له ما ينفق منه ، وكذلك من حكم على أبيه بأحكام مقيدة للحرية تجعله كمن لا وجود له ، وتجعل الصغير يفقد الراعي والكالئ مدة تنفيذ العقوبة . أنظر : تنظيم الإسلام للمجتمع ص١٢٣ . ولا شك أن الشرع ندب إلى كفالة اليتيم والإحسان إليه ، وأعقب صاحبه البركة والكرامة في الدنيا والمثوبة العليا في الآخرة :

١- فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم ، له ولغيره ، في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرّج بينهما شيئاً " رواه البخاري في الصحيح ٩/٤٣٩ ، في الطلاق ، باب اللعان ، رقم (٥٣٠٤) ، ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ٤/٢٢٨٧ في الزهد ، باب الإحسان إلى الأرملة ، رقم (٢٩٨٣/٤٢) . وجاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٤٩ ، في شرح هذا الحديث : (أي القائم بأمر اليتيم ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذا قرابة من الكافل أم لم يكن ، في الجنة هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، وفرّج بينهما شيئاً ، أي أن الكافل في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن درجته لا تبلغ بل تقارب درجته ، ومناسبة التشبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يُبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً ومرشداً لهم ومعلماً ، وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل فيرشده ويعقله) .

=

= ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير بيت في المسلمين ، بيت فيه يتيم يُحسن إليه ، وشرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه " . رواه البخاري في الأدب المفرد ص٦٣ ، باب خير بيت .. رقم (١٣٧) ، ورواه ابن ماجة في السنن ١٢١٣/٢ ، في الأدب ، باب حق اليتيم ، رقم (٣٦٧٩) واللفظ له . قال البوصيري في الزوائد : في إسناده يحيى بن سليمان ، أبو صالح ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه .

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة تمرُّ عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وقرن بين أصبعيه " .

رواه أحمد في المسند ٢٦٥/٥ ، واللفظ له ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/٨ ، رقم (٧٨٢١) ، وأبو نعيم في الحلية ١٧٩/٨ ، ضمن ترجمة عبد الله بن المبارك (٣٩٧) ، وقال : (غريب من حديث أبي أمامة لم نكتبه إلا من هذا الوجه) .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتَّة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر " .

رواه الترمذي في سننه ٣٢٠/٤ ، في البر ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، رقم (١٩١٧) ، وقال : (فيه راو اسمه حنش ، وهو ضعيف عند أهل الحديث) .

فجميع هذه الأحاديث فيها ترغيب بكفالة الأيتام والعناية بأمورهم وتعهُّدهم حتى ينال المكانة العظيمة في جنة النعيم ، بما قام موفقاً من رعاية اليتيم .

(٢) **الحجر لغة :** بفتح الحاء المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حجراً بكسر الحاء وفتحها وضمها ، ويسمى العقل حجراً ، لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته . أنظر : لسان العرب ١٦٧/٤ ، الصحاح ٦٢٣/٢ .

واصطلاحاً : فقد عرَّفه الفقهاء بما يلي :

فالحنفية عرفوه بأنه : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي . حاشية ابن عابدين ٩٢/٥ .

والمالكية عرفوه بأنه : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، كما توجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله . أسهل المدارك ١٥٧/١ .

والشافعية عرفوه بأنه : المنع من التصرفات المالية . مغني المحتاج ١٣٠/٣ .

والحنابلة عرفوه بأنه : منع الإنسان من التصرف في ماله . المغني ٥٠٥/٤ .

وقد علل الإمام أبو حنيفة رحمه الله المنع بكونه عن التصرف القولي دون الفعلي ، بقوله : أن الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي والفعل حسي ، لا يمكن ردّه إذا وقع فلا يتصوّر الحجر عنه . تبيين الحقائق ١٩١/٥ .

لقد سبق آنفاً في المبحث الثالث للفصل الثاني من المطلب الرابع ذكر حق الأم في القوامة على أبنائها عند فقد الولي بيان المسألة الثانية : وهو حقها في القوامة عليهم بالولاية في المال ، وذكرت فيه اختلاف الفقهاء ، ورجحان الرأي القائل بصحة قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي ، باعتبار وصية الأب إليها ، أو إقامة القاضي لها وصية على أولادها ، (وهو رأي بعض المالكية والشافعية في الرواية الثانية والحنابلة في روايتهم الأخرى) [١] .

وبناء على هذا الرأي سأذكر في هذا المبحث حكم تصرفات الأم في مال أولادها من خلال مسألتين وهما :

المسألة الأولى : تصرفاتها في مال أولادها المحجور عليهم لحظ أنفسهم حتى يبلغوا .

المسألة الثانية : حكم فك الحجر عن الولد البالغ الرشيد ، وما تتضمن من أحكام أخرى.

وتفصيل ذلك كما يلي :

المسألة الأولى : تصرفاتها في مال أولادها المحجور عليهم لحظ أنفسهم حتى يبلغوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وامرأة سفعاء الخدَّين [٢] كهاتين يوم القيامة – وأومأ الراوي بالسبابة والوسطى – امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا " [٣] .

دل هذا الحديث الشريف على عظم مكانة الأم ومنزلتها الرفيعة التي تأيَّمت وترمَّلت من زوجها ، ثم حبست نفسها عن الزواج تاركة وراءها كل مترفات الدنيا وزينتها ، من أجل اشتغالها بخدمة أولادها اليتامى والعناية بهم وتربيتهم حتى بانوا بالكبر وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمورهم ، أو ماتوا ، كل ذلك في سبيل التضحية والشفقة من أجلهم [٤] .

---

(١) أنظر تفاصيل المسألة هذه في ص ٥٧٤ .

(٢) (سفعاء الخدَّين) : الحانية على ولدها يوم القيامة كهاتين ، وضمَّ أصبعيه .

والسُّفعَةُ : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : هو سواد مع لون آخر ، أراد أنها بذلت نفسها ، وتركت الزينة والترفُّه حتى شحب لونها واسودّ ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها . النهاية ٣٧٤/٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩/٦ ، ورواه أبو داود في السنن ٣٣٨/٤ ، في الأدب ، باب في فضل من عال يتيماً ، رقم (٥١٤٩) واللفظ له ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي .

وقال الحافظ ابن قيم الجوزية في شرح عون المعبود ٦٠/١٤ : (قال المنذري : في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري ولا يحتج بحديثه) .

(٤) أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٩/١٤ .

لقد أجمع العلماء على أن للأم الأخذ من مال ولدها بغير إذنه والتصرف به [1] على ما يقتضيه حسن النظر والمصلحة [2] .

وسواء كان فيه حظ واغتباط – أي راحة نفس وغبطة في الثمن – أو ما لاحظ فيه ، كالعتق والهبة والمحاباة أو التبرعات وغيرها ، فإن للأم التصرف والملك في جميع هذه الأمور في حق أولادها ، ولذا لا يصح تصرفهم [3] في أموالهم قبل الإذن ؛ لأن تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم [4] .

* فيصح للأم أن تبيع من مال أولادها اللائي تحت حجرها شيئاً لنفسها ، أو تشتري شيئاً أو ترتهن من ماله لنفسها ؛ لأن التهمة بين الأم وولدها منتفية ؛ إذ من طبعها الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسها لحظه ، وبهذا فارقت الأولياء الآخرين كالوصي والحاكم[5].

* كما أن لها أن تبتاع له العقار [6] ، لأنه يبقى وينتفع بغلته [7] ، ولما فيه مصلحة ، كأن يكون اليتيم في مكان لا غلة فيه ، أو فيه غلة يسيرة ، أو لسوء الجار ، أو لتعمر به عقاره الآخر ، أو لمصلحة غير ذلك ، كأن تكون الأم لا مال لها فتبيع عقاره لاحتياجه للكسوة والنفقة وغير ذلك ، فإذا باعت سجلت له ، لأنها لا تتهم في حق الولد [8] .

---

(١) موسوعة الإجماع ١١٨٢/٢ .

(٢) إذ أنه من المعلوم أن الأم تتصرف في مال أولادها لما تقتضيه مصلحتهم وخيرهم ؛ لأنهم فلذات أكبادها فليس هناك أمٌ في الدنيا ترضى خسارة أو هلاكاً لأولادها ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن تصرف الأم لنفسها مباح وللصغير فرض ؛ لأنه من باب النظر ، فيجعل الأم متصرفة للصغير تحقيقاً للنظر . تبيين الحقائق ٢٢١٠/٥

(٣) المقصود بهم الصبيان الذين لم يبلغوا بعد ، إذ الحكم ينطبق عليهم في الغالب لصغرهم وعدم رشدهم ، وسيأتي بيان حكمهم بعد أن يبلغوا مع إيناس رشدهم ، وأيضاً بيان حكمهم إذا سفهوا كباراً .

(٤) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٣٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٤/١٢ ، روضة الطالبين ١٨٧/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦٨/٤ ، حاشية الروض المربع ١٨٢/٥و١٩١ ، نيل المآرب ٤٠١/١ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٣/١٢ ، معونة أولي النهى ٥٧٠/٤ .

(٦) العقار : كل ملك ثابت له أصل ، كالأرض والدار والضَّيعة والنخل ونحو ذلك . أنظر : لسان العرب ٥٩٧/٤ ، المعجم الوسيط ٦١٥/٢ .

(٧) الغلّة : الدّخل الذي يحصل من الزرع والثمر ، واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك ، والغلة أيضاً : الدَّخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض ، وجمعها غلاّت . أنظر : النهاية ٣٨١/٣ ، لسان العرب ٥٠٤/١١ ، المعجم الوسيط ٦٦٠/٢ .

(٨) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٣٠/٢ ، روضة الطالبين ١٨٧/٤ ، مغني المحتاج ١٥٣/٣ ، معونة أولي النهى ٥٧٣/٤ ، حاشية الروض المربع ١٩٤/٥ .

* ولها أن تتجر بأمواله وتأخذ من ربح أولادها ما شاءت ، عكس الولي الأجنبي فإنه إذا اتجر في مال اليتيم كان الربح كله لليتيم ؛ لأنه نماء ماله ، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، ولا يعقد الولي لنفسه ؛ للتهمة .

لما روي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (١) .

* ولها دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة (٢) بجزء معلوم من الربح للعامل – بشرط أن يكون أميناً لا يغرر – ، (لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت (٣) مال محمد بن أبي بكر (٤)) (٥) ؛ ولأنها نائبة عن ولدها المحجور في كل ما فيه مصلحة ، وهذا فيه مصلحة .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣٢/٣ ، في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، رقم (٦٤١) ، وقال : (وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث) ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٥٤٦-٥٤٧ باب صدقه مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف ، رقم (١٢٩٩) ، ورواه الإمام مالك في الموطأ ٢٥١/١ ، في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، رقم (١٢) .

(٢) **المضاربة لغة :** مفاعلة من ضرب في الأرض أي سار فيها ، ومنه قوله تعالى : { وآخرون يضربون في الأرض } سورة المزمل ، آية : ٢٠ ، يعني الذين يسافرون للتجارة ، ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف ؛ لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للربح ، وتسمى أيضاً بلغة أهل المدينة القِراض ، والمقارضة : المضاربة ، وقد قارضت فلاناً قراضاً ، أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان . أنظر : لسان العرب ٥٤٤/١ ، القاموس المحيط ٩٩/١ .

اصطلاحاً : فقد عرفها الفقهاء بما يلي :

فالحنفية عرفوها بأنها : شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب . أنظر : حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥ ، مجمع الأنهر ٣٢١/٢ . **والمالكية عرفوها بأنها :** تمكين مال لمن يتجر به من ربحه . أنظر : أسهل المدارك ٣٤٩/٢ . **والشافعية عرفوها بأنها :** دفع مال ليتجر فيه والربح مشترك . أنظر : مغني المحتاج ٣٩٨/٣ . **والحنابلة عرفوها بأنها :** دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه . المغني ٥٢/٥ . فكما هو مبين أن جميع هذه التعريفات تحمل معنى واحداً وهو : أن يشترك اثنان في تجارة معلومة ويكون الربح بينهما مشتركاً ، وإن اختلفت في الألفاظ .

(٣) بضع ، مأخوذة من البضاعة : وهي طائفة من المال تبعث للتجارة ، تقول : أبضع الشيء واستبضَعه ، أي جعله بَضَاعة . مختار الصحاح ص٥٥ .

(٤) هو محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أمه أسماء بنت عُميس ، ولدته في حجة الوداع وقت الإحرام ، وكان قد ولاّه عثمان إمرة مصر ، ثم سار لحصار عثمان ، فكان أحد من توثَّب على عثمان حتى قُتل ، ثم انضمَّ إلى عليّ ، فكان من أمرائه ، فسيَّره على إمرة مصر سنة ٣٧ في رمضان ، فالتقى هو وعسكر معاوية ، فانهزم جمع مجمد ، واختفى هو في بيت مصرية ، فدلَّت عليه ، فقال : احفظوني في أبي بكر ، فقال معاوية بن حُدَيج : قتلت ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان ، وأتركك ، وأنت صاحبه ! فقتله ، ودسَّه في بطن حمار ميِّت ، وأحرقه . أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٣ ، تاريخ الطبري ٩٤/٥ ، أسد الغابة ١٠٢/٥ .

(٥) معونة أولي النهى ٥٧٢/٤ .

* ولها أيضاً بيع مال ولدها نساءً أي إلى أجل ، وقرضه [1] ولو بلا رهن لمصلحة بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً ، وأن يكون القرض لمليء [1] يأمن جحوده خوفاً على المال من سفر أو غيره أو نحو ذلك ، وإن تمكنت الأم فأخذت رهناً أو ضمنت به ، فالأولى أخذه ؛ لأنها لا تأمن من فلس المشتري أو المقترض فيضيع المال ، ولا يلزمها البينة في ذلك كله ، لوفور شفقتها .

* وللأم شراء أضحية ليتيم موسر من مال ولدها اليتيم ؛ لأنه يوم عيد وفرح ليحصل بذلك جبر قلبه ، وإلحاقاً بمن له أب ، كالثياب الحسنة ، مع استحباب التوسعة في هذا اليوم ، ولها أن تداويه من ماله ، كما أن لها أيضاً أن تتصدق من ماله ، لأنها أقرب الأولياء والأوصياء إليه ، فيحق لها التصرف بما شاءت من أمواله لعظمة مكانتها .

* ومن ضمن تصرفات الأم بأن تترك ولدها في المكتب ليتعلم الكتابة ، وليتعلم ما ينفعه ، بأجرة من ماله ، لأنه من مصالحه ، ويتعلم الخط ، والرماية والأدب ، وأن تسلمه في صناعة ليتعلمها إذا كانت مصلحة ، ونحو ذلك . كما أن لها شراء لعب غير مصورة لصغيرة تحت حجرها من مالها [2] .

* وتنفق الأم على ولدها بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار [3] ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [3] . وإن كان ولدها مكتسباً أجبرته على الاكتساب لنفقته وتحفظ عليه ماله ، لأن ذلك أحظ له .

وإذا رأت الأم أن الحظ والأصلح لولدها أن تخلط مالها بماله في النفقة جاز لها فعل ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [4] .

---

(١) القرض لغة : القطع ، وهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ سورة المزمل ،آية ٢٠ .أنظر : لسان العرب ٢١٦/٧ ، مختار الصحاح ص٥٣٠ ، والمليء بالهمز : الثقة الغني . النهاية ٣٥٢/٤ .
واصطلاحاً : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله . أنظر : حاشية الروض المربع ٣٦/٥ .

(٢) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٥٥/١٢-٣٦٢ ، روضة الطالبين ١٨٨/٤ ، حاشية الروض المربع ١٩٢/٥-١٩٤ ، معونة أولي النهى ٥٧١/٤-٥٧٤ .

(٣) سورة الفرقان ، آية : ٦٧ ، والإقتار : التضييق على الإنسان في الرزق . النهاية ١٢/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠ ، وأنظر تفسير هذه الآية ، وما تتضمن من أحكام للفقهاء والمفسرين في : أحكام القرآن لابن العربي ٢١٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٣-٦٦ .

فلما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم ، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف للأيتام كما يُتصرف للأبناء – وهذا الخطاب موجه إلى تصرفات الولي والوصي غير القريب الذي يتصرف في مال أيتامه ، ومن باب أولى أن تدخل الأم في مضمار هذا الحكم وتتصرف في مال أولادها اليتامى بما تراه من المصلحة لهم في ذلك لوفور شفقتها أكثر من الولي غير القريب – . وإذا بلغ الصبي واختلف هو وأمه في قدر نفقته ، فإن ادعت الأم أنها أنفقت عليه زيادة على المنفعة بالمعروف لزمها ضمان تلك الزيادة ، لأنها مفرطة ، وإن دعت النفقة بالمعروف فالقول قولها مع يمينها لأنها غير متهمة .

* كما أن للأم أن تأكل من مال ولدها وأن تأخذ من ماله ما شاءت مع الحاجة وعدمها وسواء كانت فقيرة أو غنية بلا خلاف في ذلك ، بل لو نقص أجر الأم إذا كانت وصية عن نفقته ، وكانت فقيرة تتممها من مال ولدها الذي تحت حجرها ؛ لأنها إذا وجبت بلا عمل فمعه أولى[1].

وجميع تصرفات الأم السابقة في مال ولدها في حالة كونه صبياً لم يبلغ الحلم بعد ، ولكن ما الحكم فيما إذا بلغ الولد ، هل ينفك الحجر عنه ويعطى له المال بمجرد بلوغه أم لا بد معه إيناس الرشد منه ؟

هذا ما سيتضح بيانه فيما يلي في المسألة التالية :

المسألة الثانية : حكم فك الحجر عن الولد البالغ الرشيد ، وما تتضمن من أحكام أخرى:

اتفق جمهور الفقهاء على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ وأونس منه الرشد [2] .

١–لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا [3] وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [4] .

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٢/١٢-٣٦٤ ، روضة الطالبين ١٨٩/٤ ، نيل المآرب ٤٠٢/١ ، معونة أولي النهى ٥٨٣/٤ ، حاشية الروض المربع ١٩٥/٥ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٢١٩/٥ ، المبسوط ١٦٢/٢٤ ، مواهب الجليل ٣٨٩/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٦/١٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، المغني ٥٠٦/٤ .

(٣) إسرافاً : يعني مجاوزة من أموالكم التي تنبغي لكم إلى ما لا يحل لكم من أموالهم ، – وهذا الحكم للأولياء ، والأوصياء غير الأم ، أما إذا كانت الأم فلا ينطبق عليها حكم الإسراف في حقها إذ يحل لها الأكل والأخذ من مال ولدها ما شاءت – .

والإسراف : مجاوزة الحد المباح إلى المحظور .

وبداراً : يعني مبادرة أن يكبروا ، واستباقاً لمعرفتهم لمصالحهم ، واستئثاراً عليهم بأموالهم ، – وأيضاً هذا الحكم لا ينطبق على الأم ، لأنها لا تبادر في أكل مال ولدها حتى يكبر ، ولا يمكن أن يحصل ذلك منها لوفور شفقتها وحنانها وتضحيتها من أجل ولدها – . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٦ .

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى علق الدفع على شرطين ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما [1] .

٢-ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً له ، وببلوغه رشيداً يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه [2] .

هذا وقد تضمنت هذه الآية الكريمة معان جليلة عظيمة الشأن ضمن تناولها لأحكام فقهيه واختلافات للفقهاء ، فمن هذه الأحكام التي تناولتها الآية ما يلي :

١- كيفية الابتلاء وحكمه ومتى يكون .

٢- حد البلوغ وعلاماته عند الفقهاء .

٣- حقيقة الرشد وتأويله .

وتفصيل كل حكم على حده كما يلي :

أولاً : كيفية الابتلاء وحكمه ومتى يكون :

الابتلاء هو الاختبار بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه ، لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك .

وكيفية الابتلاء يحصل : بأن يتأمل الوصيُّ – والأم هنا هي الوصية المكلفة بمتابعة تصرفات أولادها – أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه ، وضبط ماله ، أو الإهمال لذلك ، فإذا توسَّم الخير ، قال جمهور الفقهاء : لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يُبيح له التصرف فيه ، فإن نمَّاه وحسَّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده .

وهذا الابتلاء يكون على السواء للذكر والأنثى ، فكل منهما يُختبر بحسب التصرفات والمعاملات والمصالح الجارية بهما عُرفاً [3] .

---

(١) أنظر : المغني ٥٠٧/٤ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٥٥٨/٤ ، المغني ٥٠٦/٤ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤١٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥ ، روضة الطالبين ١٨١/٤ ، حاشية الروض المربع ١٨٩/٥ .

ومحل الاختبار يكون قبل البلوغ على القول الأصح ، لقولـــه تعـــالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ..﴾ .

ووجه دلالة الآية من وجهين :

أحدهما: أنه سماهم يتامى وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ .

والثاني: أنه مدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظة (حتى) ، فدل على أن الاختبار قبله .

ومن المعقول : لأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشـــيد ؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك .

وفي رواية ضعيفة : أن محله بعد البلوغ [1] .

ومما سبق تبين أن على الأم الإشراف والمراقبة في تصرفات أموال ولدها ، فقبـل بلوغه الحلم تختبر ولدها في كيفية التصرف بأمواله ، فإن أجاد الحفظ لها من غير تضييع وتبذير ، فعلى الأم السماح له بالتصرف فيها ، لكن مع المراقبة والإشراف أيضاً ، لعلمها التام بإدارة مصلحته ، حتى لا يزيغ ويتصرف بها في غير وجوه الخير .

هذا وإن لم يُجِدْ حفظ أمواله بأن بدَّدها وبذَّرها هنا وهناك ، فليس على الأم مطلقـــاً إعطاؤه شيئاً منها ، فهي تتصرف في أمواله على ما تقتضيه مصلحته وصيانته .

ثانياً : حد البلوغ [2] وعلاماته عند الفقهاء :

هناك علامات مشتركة بين الذكر والأنثى ، وقد اختلف الفقهاء فيها وهي :

الإنزال والإنبات والسن .

وعلامات تختص بها الأنثى فقط وهم متفقون عليها وهي :

الحيض والحبل .

---

(١) أنظر : معونة أولي النهى ٥٦٣/٤ .

(٢) **البلوغ لغة :** مأخوذة من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً : أي وصل وانتهى .

وبلغ الغلام : أي أدرك الحلم وبلغ مبلغ الرجال .

فبلوغ الغلام في اللغة : وصوله حد الرجولة ، أو انتهاء صغره . أنظر : لسان العرب ٤١٩/٨ ، الصحاح ١٣١٦/٤ .

البلوغ اصطلاحاً : فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه : انتهاء حدّ الصغر . أنظر : حاشية الطحطاوي على الـــدر المختـــار ٨٧/٤ ، تكملة شرح فتح القدير ٢٠١/٨ .

وعرفه بعضهم بأنه : قـــوة تحـــدث في الصبي يخـــرج عن حالـــة الطفوليـــة إلى حالـــة الرجوليـــة . أنظر : أسـهل المدارك ٥/٣ .

فأما المشتركة والتي اختلف فيها الفقهاء فهي كالتالي :

١- الإنزال : ويعبر عنه بالاحتلام [١] .

والمراد به : خروج المني من قُبله ، وهو الماء الدافق الذي يخلق فيه الولد ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الإنزال متى حصل فهو علامة من علامات البلوغ ، فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ ، وإنما عبروا به عن الإنزال ، لأن الإنزال يكون معه غالباً ، والاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلّق الحكم عليه [٢] .

وأدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرهم بالاستئذان إذا بلغوا الحلم ، وفي هذا دليل على أن الاحتلام يحصل به التكليف ، وما ذلك إلا لأن الشارع أثبت به البلوغ [٤] .

- **من السنة :-**

عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يَعقل " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الخطاب مرفوع عن الصبي حتى يحتلم ، فإذا احتلم صار إنساناً سوياً في عقله وجسمه وتوجه إليه الخطاب ، والخطاب إنما يكون للبالغ فدل على أن الاحتلام بلوغ [٦] .

---

(١) يطلق الاحتلام في اللغة على معان عديدة منها : الرؤيا في المنام ، إدراك الصبي وبلوغه مبلغ الرجال ، الجماع في النوم . أنظر : القاموس المحيط ٤/٩٩ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٧/١٧٢ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٦٤ ، مغني المحتاج ٣/١٣٣ ، المغني ٤/٥٠٨ .

(٣) سورة النور ، آية : ٥٩ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٢/٣٦٦ .

(٥) رواه أبو داود في السنن ٤/٥٦٠ ، في الحدود ، باب في المجنون يسرق .. ، رقم (٤٤٠٣) ، ورواه الترمذي في السنن ٤/٣٢ ، في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم (١٤٢٣) واللفظ له ، ورواه ابن ماجة في السنن ١/٦٥٨ ، في الطلاق باب طلاق المعتوه ، رقم (٢٠٤١) ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٢٥٨ ، وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٧/١٧٢ .

- **من الإجماع :-**

فقد قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل) [١] .

٢- *الإنبات :* والمراد به : نبات الشعر الخشن الذي استحق أخذه بالموسي على العانة ، فلا اعتبار بالزغب الضعيف لأنه ينبت للأطفال [٢] .

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الإنبات علامة على البلوغ على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعدم اعتبار نبات شعر العانة علامة على البلوغ مطلقاً ، أي سواء كان في حق الكافر أو المسلم ، وسواء في حقوق الله أو في حقوق العباد ، وبه قال الحنفية [٣] .

الرأي الثاني : يرى باعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ ، وبه قال الجمهور من المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة والظاهرية [٦] .

---

(١) أنظر : مراتب الإجماع ص٢١-٢٢ ، بداية المجتهد ٣٩٧/٢ ، المغني ٤١٣/٤ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٥٦٠/٤ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ ، حاشية فتح المعين ٢٩٨/٣ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٨٧/٤ .

(٤) فصل المالكية في رأيهم هذا إلى قولين : القول الأول : وهو المذهب : أن نبات شعر العانة يعتبر دليلاً على البلوغ مطلقاً ، أي في حق الكافر والمسلم ، وفي حقوق الله تعالى وحقوق العباد . القول الثاني : أن الإنبات يعتبر دليلاً على البلوغ في حق الكافر والمسلم في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى فيعتبر في الأمور التي يجري فيها القضاء كالطلاق والعتاق ، أما في الأمور التي لا تتصل بالقضاء ، كوجوب الصلاة والصوم فليس الإنبات فيها علامة للبلوغ بل لا بد من الإنزال أو البلوغ بالسن . أنظر : المدونة ٢٢/٦و٢٩٣ ، الخرشي ٢٩١/٥ .

(٥) ذهب الشافعية في الأصح عندهم ، في هذا الرأي : إلى أن الإنبات علامة على البلوغ في حق الكافر ومن جهل إسلامه ، وأما في حق المسلم فلا يعتبر ، ووجه تخصيص الشافعية الإنبات في حق الكافر دون المسلم من وجهين :

١- أن الكافر تتغلظ عليه الأحكام عند بلوغه حيث يقتل وتؤخذ الجزية منه ، فهو غير متهم بمعالجة الإنبات والإسراع في حصوله ، فاعتبر الإنبات في حقه دليلاً على البلوغ . وأما المسلم فإن الأحكام تتخفف عنه ببلوغه ، فالحجر ينفك عنه وتثبت له الولاية على نفسه وعلى غيره ، وتقبل شهادته ، فهو متهم بمعالجة الإنبات لسرعة حصوله ، ولمكان هذه التهمة لم يعتبر في حقه الإنبات علامة على البلوغ .

٢- أن الضرورة اقتضت اعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ في حق الكافر ، ولا ضرورة في حق المسلم ، وبيانه : أن الكفار لا يمكننا الوقوف على احتلامهم ، أو معرفة مقدار سنهم إلا من جهتهم ، وأقوالهم غير مقبولة ، وسيترتب على صدقهم فيه هلاكهم ، فاقتضت الضرورة الاستدلال على بلوغهم بالإنبات . أما المسلمون فيمكننا الوقوف على احتلامهم أو معرفة مقدار سنهم من أقوالهم ، لأن أقوالهم مقبولة فلا ضرورة تدعونا إلى الانتقال من الاحتلام أو السن إلى الإنبات . أنظر : مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٧/١٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ .

(٦) ذهب الحنابلة والظاهرية في هذا الرأي : إلى أن الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً ، أي في حق الكافر والمسلم ، وفي حقوق الله تعالى وحقوق العباد . أنظر : المغني ٥٠٩/٤ ، حاشية الروض المربع ١٨٤/٥ ، نيل المآرب ٣٩٩/١ ، معونة أولي النهى ٥٦٠/٤ .

وأدلة كل رأي كما يلي :

١- أدلة الرأي الأول (الحنفية) القائل بعدم اعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ :

- **من المعقول :-**

إن نبات شعر العانة لا يختلف عن نبات شعر بقية الجسم ، فينبغي أن لا يعتبر نبات شعر العانة دليلاً على البلوغ كغيره من باقي شعر الجسم ، بل عدم اعتباره أولى من غيره ، لأنه لا يمكن التوصل إلى معرفة البلوغ بواسطته إلا بارتكاب محظور ، بينما يمكن التوصل إلى معرفته باللحية ، لو اعتبر ، من غير ارتكاب محظور [١] .

٢- أدلة الرأي الثاني (الجمهور) القائل باعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ :

- **من السنة :-**

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكَّم سعد بن معاذ [٢] في بني قريظة [٣] ، حكم بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لقد حكم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة [٤] " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ ، التي توجب جريان حكم الإسلام وتكاليفه عليه .

---

(١) أنظر : حاشية فتح الله المعين ٢٩٨/٣ .

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري ، صحابي من الأبطال ، من أهل المدينة ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أحداً ، وكان طويلاً عظيم الجسم ، استشهد من سهم أصابه يوم الخندق ، ودفن بالبقيع ، وعمره ٣٧ سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١ ، الإصابة ١٧١/٤ ، شذرات الذهب ١١/١ .

(٣) قريظة : هي حي من اليهود ، قالوا : عندما نزلت اليهود يثرب تفرقت في أنحائها ، فنزلت قريظة بالعالية على وادي مذينب ووادي مهزوز ، ويوجد جبل ليس بالعالي شرق العوالي بالمدينة يسمى (قريظة) فيه آثار ، هذا كان منازلهم . ولما جاء الإسلام عاملت قريظة – كبقية اليهود – الإسلام بالمكر والخداع والكيد ، وتآمرت عليه ، فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلاهم . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٤٢٢ .

(٤) أرقعة : يعني سبع سماوات ، وكل سماء يقال لها رقيع ، والجمع أرقِعَة ، وقيل : الرقيع اسم سماء الدنيا ، فأعطى كل سماء اسمها . أنظر : النهاية ٢٥١/٢ .

(٥) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤١١/٧ ، في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب .. ، رقم (٤١٢١) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٣٨٨/٣ ، في الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد .. ، رقم (١٧٦٨) .

- **من الأثر :-**

١- أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جـــرت عليـه الموسي [١] .

٢- روي أن غلامـاً من الأنصار شبب بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر فلـم يجـده أنبت ، فقال : (لو أنبت الشعر لجلدته الحدّ) [٢] .

- **من المعقول :-**

أنه خارج يلازمه البلوغ عرفاً غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام [٣] .

الرأي الراجح :

بات من المؤكد والله أعلم رجحان رأي الجمهور القائل باعتبـار الإنبـات دليـلاً وعلامة على البلوغ ، لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، ولثبوت الإجماع على اعتباره بلوغـاً بلا خلاف ظاهر بينهم [٤] .

٣- السن : فقد اختلف الفقهاء في مقدار السن التي يحصل بها البلوغ على أربعة آراء :

الرأي الأول : يرى بأن الصبي ذكراً كان أو أنثى متى أتم خمس عشرة سنة عدّ بالغاً .

وبه قال الجمهور من الحنفية في رواية عنهم ، والمالكية في قول عنهم ، والشافعية والحنابلة [٥] .

الرأي الثاني : يرى بأنه إذا أتم الغلام ثماني عشرة عدّ بالغاً ، وإذا أتمت الأنثـى سـبع عشرة سنة عدّت بالغة . وبه قال الإمام أبو حنيفة [٦] .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/٣ ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٢٩ ، رقم (٩٣) ، باب مـن تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦ .

(٣) أنظر : المغني ٥٠٩/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦١/٤ .

(٤) أنظر : مراتب الإجماع ص٢٢ ، المغني ٥٠٩/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٥ ، موسوعة الإجماع ١٦٥/١ .

(٥) أنظر : الأم ١٩١/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٩/١٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، شرح فتح القديـر ٢٠١/٨ ، الخرشي ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٩/٥ ، المغني ٥٠٩/٤ ، نيل المآرب ٣٩٩/١ .

(٦) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠١/٨ .

الرأي الثالث : يرى بأن الصبي ذكراً كان أو أنثى يعدّ بالغاً إذا أتم ثماني عشرة سنة . وهو المشهور عند المالكية [1] .

الرأي الرابع : يرى بأن الصبي ذكراً كان أو أنثى إذا أتم تسع عشرة سنة عدّ بالغاً . وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة في الذكر ، وهو قول الظاهرية [2] .

وأدلة كل رأي كما يلي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بسن الخامسة عشر :

- **من السنة :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردَّني ، ثم عُرضت عليه عام الخندق [3] وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) [4] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابن عمر عام أحد حين كانت سنه أربع عشرة سنة ، لأنه لم يبلغ ، فلا بد أن تكون إجازته وسنه خمس عشرة سنة ، لأنه بلغ إذ لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى [5] .

---

(١) أنظر : الخرشي ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٩/٥ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠١/٨ ، المحلّى ١١٥/١ .

(٣) خندق المدينة ، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفره بتوجيه من سلمان الفارسي عند مداهمة الأحزاب المسلمين في المدينة ، كانت وقعة الخندق وهي الأحزاب في شوال سنة خمس بعد غزوة بدر الصغرى ، وكان المشركون فيها أحد عشر ألفاً ، واشتد الحصار على أهل المدينة : ﴿ *زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر* ﴾ سورة الأحزاب ، آية : ١٠ ، كما حكى الله عنهم ، وكانت مدة الحصار نحو شهر ، ثم كشف الله عنهم بما ذكره في قوله تعالى : ﴿ *فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها* ﴾ سورة الأحزاب ، آية : ٩ ، ونزلت سورة الأحزاب ، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف . أنظر : سيرة ابن هشام ٢١٤/٢-٢٣٣ ، إمتاع الأسماع ٢١٥/١ ، حدائق الأنوار ٥٨٤/٢ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٥ ، في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان ، رقم (٢٦٦٤) ، و٣٩٢/٧ ، في المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، رقم (٤٠٩٧) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٤٩٠/٣ ، في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، رقم (١٨٦٨/٩١) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٤/٣ .

(٥) أنظر : فتح الباري ٣٩٣/٧ ، المغني ٥١٠/٤ .

- **من الأثر :-**

كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد : أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة ، وقال : (هذا حدّ ما بين الذرية والمقاتلة) [١] .

- **من المعقول :-**

أن التكليف مناط العقل ، وإنما جعل البلوغ بالاحتلام حدّاً للتكليف لكونه مظنة لبدء كمال العقل ودليلاً عليه ، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة ، والعادة حجة شرعية فيما لا نص فيه [٢] ، فإذا تأخر فإنما ذلك لمرض في جسمه ، والمرض في الجسم لا يوجب ولا يستلزم مرضاً وضعفاً في العقل ، فإذا بلغ الصبي هذه السن ، ولم يحتلم كان عقله قائماً بلا مرض فوجب اعتباره في لزوم الأحكام [٣] .

أدلة الرأي الثاني (الحنفية) و الثالث (المالكية) :

الرأيان يتفقان في أن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة إلا أنهما اختلفا في سن الأنثى ، فقال الأول : أنها سبع عشرة سنة ، بينما سوّى الرأي الثالث بينهما في البلوغ بالسن .

ووجه التفريق بين الذكر والأنثى عند الإمام أبي حنيفة :

حيث اعتبر سن البلوغ في الأنثى سبعة عشر سنة ، أن نشأتها وإدراكها أسرع من الذكر [٤] .

- **من السنة :-**

حديث علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يعقل " [٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٥ ، في الشهادات ، ورواه مسلم في صحيحه ١٤٩٠/٣ في الإمارة ، ومعنى : يفرض : أي يقدر لهم رزقاً في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم من العطاء . فتح الباري ٢٧٧/٥ .

(٢) العادة والعرف بمعنى واحد ، قال الفقهاء : (كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العُرف) أنظر تحقيق القول في هذه المسألة وتفصيلاتها وفروعها في : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٦ وما بعدها ، أصول الفقه للبرديسي ص٣١٧ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/٨ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ .

(٥) سبق تخريجه آنفاً في ص ٦٢٦ .

وجه الدلالة :

أن الشارع أناط تكليف الصبي بالاحتلام ، لأن الحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط ، فيظل التكليف مرفوعاً حتى يوجد الاحتلام أو نيأس من وجوده ، ونتيقن عدم حصوله ، واليأس إنما يكون باستكمال ثماني عشرة سنة عادة ، أما بعد خمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة فالاحتلام غير ميؤوس منه ، بل هو محتمل الوجود [1] .

أدلة الرأي الرابع (الإمام أبي حنيفة ، والظاهرية) القائل بسن التاسعة عشر :

- **من المعقول :-**

أن الحدّ لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف في هذا ولا اتفاق ، والطبيعة الجارية في الخلق : أن هناك سناً يتفق الناس جميعاً على أن من بلغها فقد ودّع الطفولة وبلغ مبلغ الرجال ، ولا يجوز أن تكون هذه السن خمس عشرة إلى ما دون التسع عشرة ، لأن من بلغ هذه السن يختلف الناس فيه ، فمنهم من يلحقه بالرجال ، ومنهم من يلحقه بالصبيان ، أما من أكمل التسع عشرة سنة ودخل في العشرين ، فلا يختلف أحدٌ من الناس في أنه فارق عهد الصبا ولحق بالرجال ، وأن عدم احتلامه أو إنباته ، أو عدم حيض الفتاة إنما كان لمرض منع من ذلك [2] .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الآراء والأدلة عليها ، تبين في نظري – والله أعلم بالصواب – أن ما قاله الجمهور وهم أصحاب الرأي الأول ، بأنه متى أتم الصبي ذكراً كان أو أنثى الخامسة عشر سنة عُدَّ بالغاً ، هو الأظهر في الرجحان ؛ وذلك لحكم عدة جمعها الإمام السبكي [3] في قوله : والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة : أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة ، والتوقان ، وتتسع معها الشهوات في الأكل ، والتبسط ، ودواعي ذلك ويدعوه

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/٨ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ .

(٢) أنظر : المغني ٥١٠/٤ ، المحلى ١١٧/١ .

(٣) هو تقي الدين ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد التاج السبكي ، صاحب الطبقات ، ولد في سبك سنة ٦٨٣هـ ، ثم انتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، وولي قضاءها سنة ٧٣٩هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة ، فتوفي فيها سنة ٧٥٦هـ ، ومن مصنفاته : الدر النظيم في التفسير ، والمسائل الحلبية ، في فقه الشافعية وغيرها الكثير . أنظر : طبقات الشافعية ١٤٦/٦-٢٢٦ ، الأعلام ١١٦/٥ .

إلى ارتكاب ما لا ينبغي ، ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها ، إلا رابطة التقوى ، وتشديد المواثيق عليه والوعيد ، وكان مع ذلك قد كمل عقله ، واشتد أسْره ، وقوته ، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه ، لقوة الدواعي الشهوانية ، والصوارف العقلية ، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة . وقد جعل الحكماء للإنسان أطواراً ، كل طور سبع سنين ، وأنه إذا اكتمل الأسبوع الثاني ، تقوى مادة الدماغ ، لاتساع المجاري وقوة الهضم ، فيعتدل الدماغ ، وتقوى الفكرة ، والذكر ، وتتفرق الأرنبة ، وتتسع الحنجرة ، فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة ، وينبت الشعر لتوليد الأبخرة ، ويحصل الإنزال ، بسبب الحرارة . وتمام الأسبوع الثاني : هو في أواخر الخامسة عشر (لأن الحكماء يحسبون بالشمسية ، والمشرعون يعتبرون الهلالية) وتمام الخامسة عشر متأخر عن ذلك شهراً ، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها ، لكونه أمراً مضبوطاً ، أو لأن هناك دقائق أطلع الشرع عليها ، ولم يصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة . قال : وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث " رفع القلم " وهو قوله : " حتى يكبر " و " حتى يعقل " و " حتى يحتلم " : على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة :

فالكبر : إشارة إلى قوته وشدته ، واحتماله التكاليف الشاقة ، والعقوبات على تركها .

والعقل : المراد به الفكرة ، فإنه وإن ميَّز قبل ذلك ، لم يكن فكره تاماً ، وتمامه عند هذا السن ، وبذلك يتأهل للمخاطبة ، وفهم كلام الشارع ، والوقوف مع الأوامر ، والنواهي .

والاحتلام : إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة ، التي توقع في الموبقات ، وتجذبه إلى الهوى في الدركات ، وجاء التكليف كالحَكَمة [1] في رأس البهيمة يمنعها من السقوط . انتهى كلام السبكي [2] .

---

(١) الحَكَمة : للدابة ، وهي حلقة تكون في فم الفرس ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه ، ومنه اشتقاق الحِكْمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال . أنظر مادة (حكَم) في : لسان العرب ١٢/١٤٤ ، المصباح المنير ص١٤٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٩٣-٣٩٤ .

وأما العلامات التي تختص بها الأنثى فقط ، والفقهاء متفقون عليها وهي :

١-***الحيض :*** أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وأن الفرائض والأحكام تجب به [١] .

والدليل على ذلك :

- **من السنة :-**

١- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه[٢].

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

١- دل الحديثان على أن الحيض علامة البلوغ في حق النساء ، من غير خلاف في ذلك .

٢- أن الشارع الحكيم علق وجوب الستر على المحيض ، ووجوب الستر تكليف ، فدل هذا على أن الحيض بلوغ يترتب عليه التكليف [٤] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى هو تسع سنين [٥] .

---

(١) أنظر : الجامع لحكام القرآن ٣٤/٥ ، بداية المجتهد ٣٩٧/٢ ، فتح الباري ٢١١/٥ ، المغني ٤١٣/٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٢/٤ ، في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، رقم (٤١٠٤) ، وقال : (هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها) ، وأنظر تلخيص الحبير ٤٣/٣ .

(٣) رواه أبو داود في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها ١٧٣/١ ، في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، رقم (٦٤١) ، ورواه الترمذي في السنن ٢٣٤/١ ، في الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ، رقم (٣٧٥) ، وقال : (حسن) ، ورواه الحاكم في مستدركه ٢٥١/١ ، في الصلاة ، باب لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠/١ ، رقم (٧٧٥) ، ورمز له السيوطي بإشارة الحسن ، الجامع الصغير ٢٠٢/٢ ، وأنظر أيضاً : نصب الراية ٢٩٥/١ و٢٩٦ ، والدراية ١٢٢/١ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٨/١٢ .

(٥) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٣/٨ ، حاشية العدوي ٢٠٤/١ ، شرح جلال الدين المحلّي على المنهاج ٩٨/١ ، حاشية الروض المربع ٣٧١/١ .

٢- الحبل أو الحمل : اتفق جمهور الفقهاء على أن الحمل دليل وعلامة على بلوغ الأنثى ، لأن الحمل لا يكون إلا مع إنزال ، والإنزال بلوغ ، فكان الحمل دليلاً على البلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب به ، وقدره أقل مدة الحمل – وهو لستة أشهر – فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر ، لأنه اليقين [١] .

والدليل على ذلك :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أجرى العادة بأن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة [٣] .

ثالثاً : حقيقة الرشد وتأويله :

اختلف الفقهاء في حقيقته على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأن حقيقة إيناس الرشد يكون بالصلاح في المال وصونه عما لا فائدة فيه .

وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [٤] .

الرأي الثاني : يرى بأن حقيقة إيناس الرشد يكون بالصلاح في الدين والمال ، فإصلاح الدين يكون بأن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال يكون بأن يضبطه ويحافظ عليه من التبذير ، ويحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كغناء وغيره .

وبه قال الشافعية [٥] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، الخرشي ٢٩١/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦٢/٤ .

(٢) سورة الطارق ، الآيات : ٥-٧ .

(٣) أنظر : المغني ٥١٠/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦١/٤ .

(٤) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢ ، تبيين الحقائق ١٩٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ ، نيل المآرب ٤٠٠/١ ، حاشية الروض المربع ١٨٧/٥ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٢/١٢ ، روضة الطالبين ١٨٠/٤ .

ويتفرع من هذا الاختلاف :

حكم الحجر على البالغ الكبير (اختلاف الفقهاء في سن بلوغ الرشد) :

١- فذهب الجمهور من المالكيـــة والشافعية والحنابلة إلى وجوب الحجر على البالغ الكبـــير ، إن وجد منه السَّفه [١] ، ولم يحددوا سناً معينة لبلوغ الرشد ، فقالوا : أن الرشد لا يكـــون إلا بعد البلوغ ، وإذا لم يرشد بعد بلوغ الحلم ، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه [٢] .

إلا أن المالكية ورواية عن الإمام أحمد زادوا في إيناس الرشد للأنثى شيئاً :

فقال مالك : لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها .

وقال أحمد : لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد ، أو يمضـــي عليـــها سنة في بيت الزوج .

ووجه تفرقتهم بين الذكر والأنثى :

أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبـــار ، ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض .

وأما المرأة فبكونها محجوبة لا تعاني الأمور ، ولا تخالط ، ولا تبرز لأجل حيـــاء البكارة وُقف فيها على وجود الدخول في النكاح ، فبه تُفهم المقاصد كلها [٣] .

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أنه لا يحجر على البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولـــو كـــان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً ، إلا أن يكون مفسداً سفيهاً لماله ، فـــإذا كـــان كذلك منع من التصرف في ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإن بلغها سلِّم إليه المال على كل حال سواء كان مفسداً لدينه وماله أو غير مفسد [٤] .

---

(١) <u>السَّفه لغة :</u> ضد الحلم ، وأصله الخفة والحركة . مختار الصحاح ص٣٠٢ .

وقد يستعمل السفه بمعنى الجهل . عوارض الأهلية ص١٣٧ .

<u>السَّفه اصطلاحاً :</u> خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه ، وإن كان أصله مشروعاً ، وهو السَّرف والتبذير ، لأن أصل البيع والبِّر مشروع ، إلا أن الإسراف حرام ، كالإسراف من الطعام والشراب ، مع قيام حقيقـــة العقل وعدم اختلاله . أنظر : التقرير والتحبير ٢٠١/٢ ، المغني في أصول الفقه للخبَّازي ص٣٩٥ ، شرح التوضيـــح للتنقيـــح ١٩١/٢ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٣/١٢ ، المغني ٥٠٦/٤ ، حاشية الروض المربـــع ١٨٧/٥ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ ، عقد الجواهر الثمينة ٦٢٥/٢ ، المقدمات الممهدات ٣٥٠/٢ ، المغني ٥١٢/٤ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٢/٥ .

ولكل فريق أدلته فيما ذهبوا إليه :

أ- أدلة الجمهور القائلين بعدم التحديد :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن المراد بالسفهاء هنا هم الجهلاء في تدبير أموالهم ، وكيفية رعايتها والمحافظة عليها ، فوجوب الحجر عليهم يأتي من النهي عن إيتائهم أموالهم ، والسماح للأولياء بالتصرف فيها لصالح السفهاء ، - فالأم هنا في هذا الحكم منهية أن تؤتي الأموال لأولادها السفهاء ، فيضيعونه ويرجعون عيالاً عليها ، فهي تتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحتهم - على أن يقوموا بالإنفاق عليهم من أموالهم بما يسدّ حاجتهم إلى الطعام والشراب والكساء (٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى قرن دفع الأموال لأصحابها بإيناس الرشد منهم ، وجاء هذا التعبير مطلقاً غير مقيد بسن معينة ، فلم يفك الحجر عنه ، واعتبر تحقق الرشد من المكلف موجباً لدفع المال إليه ، وإلا فلا يدفع المال للسفيه ، وتستوي في ذلك الأنثى ، فمتى بلغت وأونس منها رشداً تدفع إليها مالها (٤) .

٣- قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ..﴾ (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٥ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٥ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ٣٠٤/١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٦ .

(٤) أنظر : تفسير روح المعاني للآلوسي ٤٠٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٤/١٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

وجه الدلالة :-

أن المراد بالسفيه في هذه الآية الكريمة هو الكبير البالغ لمقابلته بالضعيف الذي هو الصغير ، كما تفيد الآية أيضاً أن السفيه لا يستطيع أن يباشر بنفسه صيغة عقد المداينة بل يباشره الولي نيابة عنه ، فهو نص في إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه ، وهذا يستلزم أن يكون محجوراً عليه [١] .

- **من الأثر :-**

١- روي أن عبد الله بن جعفر [٢] كان يفني ماله في الجهاد والضيافات حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف ، وقيل بستين ألفاً ، فأتى الزبير فقال : إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر عليَّ ، فقال له الزبير : فأنا شريكك في البيع ، فأتى عليٌّ عثمان ، فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه ، فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير [٣] .

وجه الدلالة :

إنما قال ذلك ، لأن الزبير كان معروفاً بالكياسة في التجارة ، فاستدل برغبته أنه لا غبن في تصرفه ، وعزم علي وعثمان رضي الله عنهما على حجره لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه ، وهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بهذا السبب [٤] .

٢- كان القاسم بن محمد [٥] يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال ، فلا يجوّز له أمراً في ماله دونه ، لضعف عقله ، فجاء إليه يوماً وقال : يا أبا محمد أدفع إليَّ مالي فإنه لا

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ٣٨٣/٣ ، تبيين الحقائق ١٩٢/٥ ، المغني ٥٠٧/٤ ، عوارض الأهلية ص١٤٥ .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، لما هاجر أبواه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، وأتى البصرة والكوفة والشام ، وكان كريماً يسمى بحر الجود ، وكان أحد الأمراء في جيش عليّ يوم صفين ، ومات بالمدينة سنة ٨٠هـ . أنظر : الاستيعاب ١٣٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣ ، البداية والنهاية ٣٦/٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧/٨ ، باب المفلّس والمحجور عليه ، رقم (١٥١٧٦) .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/١ .

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها سنة ٣٧هـ ، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً ، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين ، عمي في أواخر أيامه ، قال ابن عيينة : كان القاسم أفضل أهل زمانه . أنظر : سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، طبقات ابن سعد ١٨٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٦/١ .

يولى عليَّ مثلي ، فقال : إنك فاسد . فقال : امرأته طالق البتة ، وكل مملوك له حـــر إن لم تدفع إليَّ مالي ، فقال له القاسم بن محمد : وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حـــالك هذه ، فبعث إلى امرأته ، وقال : هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليـــك وقـــد فُـــهْتُ بطلاقها ، فأرسل إليها فأخبرها ذلك ، وقال : أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامـــة فحبـــس رقيقه [1] .

وجه الدلالة :

أن هذا الشيخ بلغ من العمر حدّاً ينبغي فيه أن يتصرف بأمواله كلها ولكن لســـفهه وعدم صلاحـــه في إدارة أمواله حجر عليه القاسم وتولّى أمره ، فهذا مع ولآيـــة غـــير القريب ، فمع الأم أولى وأجدر بها أن تكون وليَّة على ولدها البالغ الكبير السفيه الـــذي لا يحسن النظر في أمواله ، بالحجر عليه والتصرف في أمواله ، لوفـــور شـــفقتها عليـــه ، وكمال معرفتها بمصلحته .

٣- قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ، فلا يدفع إلـــى اليتيم ماله ، وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده . وقال غيرهما : لا يعطى اليتيـــم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله [2] .

- **من الإجماع :-**

قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشـــام ومصـــر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً [3] .

- **من المعقول :-**

١- أن الحجر على السفيه من جهة النظر واجب له ، فيمنع من التصرف علـــى وجـــه يقتضيـــه العقل والحكمة ، وهو من جملة التعاون على البر ، فصار كـــالصبي بـــل أولى ، لأن الصبي إنما حجر عليه لتوهم التبذير ، وهذا قد تحقق منه [4] .

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في كتابه المغني ٥٠٧/٤ .

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٥ .

(٣) أنظر : المغني ٥٠٦/٤ ، موسوعة الإجماع ٣١٩/١ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ .

٢- أن السفيه إنما منع من منح ماله ليبقى ملكه ، ولا يزول بالإتلاف ، فلا بد من منع نفاد التصرفات ، وإلا لأبطل ملكه بإتلافه بالتصرفات ، ولم يكن للمولي في الحفظ إلا الكلفة والمؤنة [١] .

أدلة إيناس الرشد للأنثى :

- **من الأثر :-**

١- عن شريح [٢] أنه قال : (عهد إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً) [٣] .

٢- عن ابن سيرين والحسن البصري قالا : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد ، أو تبلغ إناه ، وذلك سنة ، وحتى تحب المال ، وحتى تحب الربح ، وتكره الغبن [٤] ، (أي الخدعة) .

٣- قال عطاء [٥] : بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضي عليها حول في بيتها ، بعدما يدخل عليها ، قلت : ولا عطاء ، ولا عتاقة ، ولا شيء في سبيل الله إلا برأي الوالد ؟ قال : نعم ، قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : نعم ، زعموا[٦].

نوقش على أدلتهم من الأثر :

بأن حديث عمر إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ، ولا يترك به الكتاب والقياس ، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات ، وعلى هذا يقاس بقية الأثرين بأنها عطية ولم تكن تصرفاً في الأموال [٧] .

---

(١) أنظر : شرح التلويح على التوضيح ١٩١/٢ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبة ولم يصح ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين ، أو أكثر ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ ، طبقات ابن سعد ١٣١/٦ ، التهذيب ٣٢٦/٤ .

(٣) عزاه ابن قدامة في المغني ٥١٢/٤ لسعيد بن منصور في سننه ، ولم أجده في المطبوع منه ، لعله في المفقود والله أعلم .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٣/٩-١٢٤ ، باب عطية المرأة قبل الحول ، رقم (١٦٦٠٠) و (١٦٦٠١) .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ، تقدمت ترجمته في ص ٥٦٠ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤/٩ ، باب عطية المرأة قبل الحول ، رقم (١٦٦٠٣) .

(٧) أنظر : المغني ٥١٣/٤ .

- **من القياس :-**

أن كل حالة جاز للأب فيها تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة [1] .

ب – أدلة الإمام أبي حنيفة :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..﴾ [2] .

وجه الاستدلال :

أن حرف الفاء في هذه الآية الكريمة ورد للوصل ، والتعقيب ، أي أن تعليق إيتاء المال بإيناس الرشد قاصر على وقت البلوغ ، والفترة التي تلحق البلوغ مباشرة ، أما بعد ذلك فإيتاء المال غير معلق بأي شيء .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ [3] أَشُدَّهُ﴾[4].

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإعطاء مال اليتيم حين يبلغ أشده ، والسفيه قد بلغ أشده إذ أنه عاقل كامل العقل بدليل أنه مخاطب بكل التكليفات الشرعية ، وإذا ثبت العقل كاملاً فأهلية الأداء تكون كاملة ، فهو كالرشيد [5] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ..﴾ [6].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى سمى اليتيم بعد البلوغ يتيماً لقربه منه ، ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا لبقاء عينه ، فقدّرناه بخمس وعشرين سنة ؛ لأنه حال كمال لبِّه [7] .

---

(١) أنظر : المغني ٥١٢/٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٦ .

(٣) قال المفسرون في معنى : ﴿ حتى يبلغ أشدّه ﴾ يعني قوّته في البدن ، أو في المعرفة والتجربة ، ولا بدّ من حصول الوجهين ، وقد اختلف المفسرون في تقديره على أقوال عدة منها : – أنه من الحلم إلى أربعين سنة ، – أنه عشرون سنة ، – أنه بضع وثلاثون ، – والصحيح من هذه الأقوال أن الحلم إلى خمسين سنة ، فإن من الحلم يشتد الآدمي إلى خمسين ثم يأخذ في القهقري . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦/٣ .

(٤) سورة الإسراء ، آية : ٣٤ .

(٥) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ ، المغني ٥٠٧/٤ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٢ .

(٧) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٥/٥ ، عوارض الأهلية ص١٤١ .

- **من السنة :-**

عن أنس : أن رجلاً [1] كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع ، وكان في عقدته ، يعني في عقله ضعف ، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله أحجر على فلان ، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه فنهاه عن البيع ، فقال : إني لا أصبر عن البيع ، فقال : " إن كنت غير تارك البيع ، فقل : ها وها ولا خلابة " [2] .

وجه الدلالة :

أن هذا الرجل لما كان من تصرفه من الغبن ، وسؤال أهله الحجر عليه ، ولم يفعل صلى الله عليه وسلم دل ذلك وثبت أن الحجر على البالغ الكبير وإن كان سفيهاً ، لا يجوز [3] .

- **من المعقول :-**

١- أن تحديد هذه السن وهي خمس وعشرون سنة عند الإمام أبي حنيفة راجع لكون الشخص يمكن أن يكون فيه جدّاً ، وبلوغ الإنسان هذه السن المحددة مظنة تحقق الرشد عنده ، وإن بلغ سفيهاً ، إذ أنه يفترض في الشخص أن بلوغه في سن الثانية عشر من عمره ، فإذا تزوج في هذه السن ، فينجب بعد ستة أشهر باعتبار أن هذه الأشهر أقل مدة للحمل ، ثم هذا المنجب يفترض فيه بعد بلوغه السنة الثانية عشر قد تزوج فينجب بعد ستة أشهر ، وبهذا يكون جدّاً بعد إكماله سن الخامسة والعشرين ، والجدّ يجب أن يكرم ، ويحترم ، وأقل تكريمه واحترامه ، هو أن يباح له التصرف في أمواله ولا يحجر عليه فيها ، إذ قال رضي الله عنه : وأنا استحي أن أمنع الجدّ ماله [4] .

---

(١) وهو حبان بن منقذ ، وكان رجلاً ضعيفاً ، وكان يشتري الشيء ، ويجيء به إلى أهله ، فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي . رواه الدار قطني في سننه ٥٤/٣ ، رقم (٢١٧) ، والحاكم في المستدرك ٢٢/٢ ، وقال الذهبي عنه : صحيح .

(٢) رواه الدار قطني في سننه ٥٥/٣ ، رقم (٢١٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٠١/٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي . ومعنى : (لا خلابة) : أي لا خداع . النهاية ٥٨/٢ .

(٣) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٣/١٢ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٤/١٢ ، التقرير والتحبير ٢٠١/٢ .

٢- أنه ليس من المصلحة الحجر على السفيه لفواتها في حق نفسه ، وفي حق الأمـــة ، فأما منافاة الحجر لحق نفسه ، فإنه إهدار لحريته ، وكلامه ولآدميته ، وخير لـــه أن يضيع ماله كله من أن يهدر قوله ، وتهدر معه آدميته ، وحريته ، وهو أشد ضـــوراً من التبذير ، ولا مصلحة للمجتمع في الحجر لأنه خير للمجتمع أن ينتقل المال مـــن يد رعناء لا تستطيع التصرف فيه وتنميته إلى أخرى تستطيع تنميته والإنتاج بـــه ، وإن أموال المحجور عليهم تكون في أكثر أحوالها غير منتجة ، بل تكـــون كالمـــاء الراكد ، ولا يقال أن الحجر لمصلحة ورثته ، إذ أن حقهم لم يتعلق بمالـــه مـــا دام صحيحاً قوياً ، فلا وجه لأن يحجر على شخص لحق وهمي لغيره [١] .

مناقشة الجمهور لأدلة الإمام أبي حنيفة :

أ- نوقش دليلهـــم من الكتاب وهو قوله تعـــالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ...﴾ ، بعـــدة وجوه :

١- أن هذه الآية تدل بدليل خطابها ، يعني التي هي أحسن لليتيم ، وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم ، - والأم عندما تتصرف في ماله تكون نافعة له ومصلحة فيه - ، والإمام أبو حنيفة لا يقول به [٢] .

٢- أنها مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعلة السَّفه ، وهو موجود بعـد خمس وعشرين ، فيجب أن تخص به أيضاً .

٣- أنها لما خصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين ، خصت أيضاً بعد خمس وعشرين ، وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل بـــه مـــن المفـــهوم المخصص .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ ، أصول الفقه للبزدوي ص٣٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/٣ .

ب- كما نوقش دليل المعقول القائل : بكونه جدّاً ، بعدة أوجه :

١- أنه ليس تحته معنى يقتضي الحكم ، ولا له أصل يشهد له في الشرع ، فهو إثبات للحكم بالتحكم ٠

٢- أنه متصور فيمن له دون هذه السن ، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة ، وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة ، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها [١] ٠

<u>الرأي الراجح :</u>

يظهر لي – والله أعلم – بترجيح رأي الجمهور في وجوب الحجر على البالغ الكبير ، إن كان سفيهاً ، ولم يحددوا لهذا السفه سناً معينة لبلوغ الرشد ، فمتى ثبت وصدر من الولد السفه وعدم الضبط في ماله ، وفي أي سن كان ذلك وجب على الأم أن تحجر عليه بأن تتصرف هي في أمواله ، لمعرفتها أكثر منه مصلحة ونظراً ، وصيانة له في تدبير أمواله على الوجه الأسلم ، إلى جانب ذلك كله وفور شفقتها عليه ، فلا تجعله يتصرف في أمواله كيلا يفسدها ويبددها في وجوه الشر والضياع ، فيصبح عالة فقيراً لا مال له ، لذا وضع الله سبحانه وتعالى الشفقة والرأفة في نفوس الأبوين حفاظاً عليه من الهلاك والفساد ٠

---

(١) أنظر : المغني ٤/٥٠٧-٥٠٨ ٠

المبحث الرابع :

حكم رجوع الأم في الهبة *

اختلف الفقهاء في رجوع الأم فيما تهب ولدها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى بأن الأم ليس لها أن ترجع في هبة ولدها بحال ، سواء أكان الولد صغيراً أم كبيراً .

وبه قال الحنفية ، والحنابلة في رواية عنهم [1] .

الرأي الثاني : يرى الإمام مالك التفصيل في ذلك [2] وهو :

١- أن للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها ؛ لأنها هبة ليتيم ، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع ، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع .

٢- كما أنَّ لها أن تعتصر [3] الهبة ، ما لم يستحدث [4] الولد ديناً [4] يدايُنه الناس به [4]، ويأمنونه عليه [4] ، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاها أمه ، فليس لها أن تعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الدّيون .

٣- أو تُعطي الأم ابنها أو ابنتها مالاً ، فيتزوج الولد ، وإنما تُنْكِحُه – البنت – ، لغناه وللمال الذي أعطته أمه ، فتريد الأم أن تعتصر ذلك . أو تتزوج البنت وإنما يتزوجها – الولد – ، ويرفع – أي يزيد – في صداقها لغناها ولمالها الذي حصل لها ، وما أعطتها أمها ، ثم تقول الأم : أنا أعتصر ذلك . فليس لها أن تعتصر من ابنها ولا من ابنتها شيئاً من ذلك .

---

* تقدم تعريفها بالتفصيل آنفاً ص ٥٥٩ .

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٠١/٥ ، المبسوط ٨٢،٥٤/١٢ ، المغني ٦٦٨/٥ ، معونة أولي النهى ٥٤/٦ .

(٢) أنظر : موطأ الإمام مالك ٧٥٥/٢ ، المدونة ٣٣٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٧٩/٢ ، مواهب الجليل ١٨١/٤ .

(٣) يقال : اعتصرت الوالدة ولدَها فيما أعطته ، تعتصره : أي ترتجعه ، واعتصر العطية : إذا ارتجعها ، واعتصر ماله : أي استخرجه من يده . أنظر : النهاية ١٠١/٣ ، مختار الصحاح ص٤٣٦ .

(٤) يستحدث : أي يحدث .

الولد ديناً : أي لم يأخذ ديناً عن الناس .

يدايُنه الناس به : أي بذلك العطاء .

ويأمنون عليه : أي يأمنون الولد على الدَّين . أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٧٠/١٢ .

الرأي الثالث : يرى بأن للأم الرجوع على التراخي في هبة ولدها ، ولو مع اختلاف الدين ، سواء أقبضها الولد أم لا ، غنياً كان أو فقيراً ، صغيراً أو كبيراً ، بشروط أربعة [١] .

وبه قال الشافعية على المشهور والأصح عنهم [٢] ، والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم [٣] ، والظاهرية [٤] .

وأدلة كل رأي كما يلي :

أ- أدلة الرأي الأول (الحنفية والحنابلة في رواية) القائل بعدم جواز الرجوع :

- **من السنة :-**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه ، ليس لنا مَثَلُ السَّوْء " ، وفي رواية : " كالكلب يرجع في قيئه " [٥] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث بعمومه على تحريم الرجوع في الهبة ؛ لأن القيء حرام فالمشبه به مثله[٦].

---

(١) **الأول :** أن لا يُسقط الأب حقه من الرجوع ، فإن أسقطه سقط .

والثاني : أن لا تزيد زيادة متصلة بالعين الموهوبة ، كالسِّمَن ، والكِبَر والحمل ، وتعلُّم الصَّنْعة .

والثالث : أن تكون العين الموهوبة باقية في ملكه ، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها . وإن استولد الأمة ، أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع .

والرابع : أن لا يرهنها الابن ، فإن رهنها فلا رجوع لأبيه ، لتعلّق حق المرتهن ، وكذلك إذا أفلس الابن فلا رجوع للأب ، لتعلق حق الغرماء بالعين . أنظر : نيل المآرب ٣٢/٢ ، المغني ٦٧٠/٥-٦٧٣ ، معونة أولي النهى ٥٦/٦-٥٨ .

(٢) كما بينوا أيضاً : بأنه يكره لها الرجوع من غير عذر ، كأن إذا أعطت للأولاد وعدلت بينهم في العطية ، وكذا لو كان ولداً واحداً ، فوهبت له ، كره الرجوع إن كان الولد عفيفاً باراً ، فإن كان عاقّاً أو يستعين بما أعطاه في معصية ، فلتتذره بالرجوع ، فإن أصرَّ لم يكره الرجوع . أنظر : روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ، المجموع ٢٨٩/١٤ ، مغني المحتاج ٥٦٨/٣ .

(٣) وقد ذكر في ظاهر مذهب أحمد : بأن الرجوع يكون سواء قصدت بها التسوية بين الأولاد أم لم ترد ذلك . أنظر : المغني ٦٦٨/٥ ، حاشية الروض المربع ١٩/٦ ، معونة أولي النهى ٥٢/٦ ، نيل المآرب ٣٢/٢ .

(٤) المحلّى ٨٦/١٠ .

(٥) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٣٤/٥ ، في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، رقم (٢٦٢٢) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٢٤٠/٣ ، في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة ، رقم (١٦٢٢/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٩ ، رقم (١٦٥٤٣) ، نحوه .

(٦) أنظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٧/١٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٢/٦ .

٢- وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها " [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحـــرم ، ودل بمفهومه على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم [٢] .

- **من الأثر :-**

١- أن عمر بن الخطاب قال : (من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنـه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجـع فيها ، إذا لم يرض منها) [٣] .

- **من المعقول :-**

١- أنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع [٤] .

٢- أنه عقد تمليك فوجب أن يلزم كالبيع ، ولأن الرجوع يضاد مقتضى العقد ، والعقد لا يقتضي ضدّه [٥] .

٣- أن المقصود من الهبة صلة الرحم ، وقد حصل ، وفي الرجوع قطيعة الرحـــم فـــلا يرجع فيها سواء أكان مسلماً أو كافراً كالعتق بالملك [٦] .

ب – أدلة الرأي الثاني (المالكية) القائل بالتفصيل :

- **من الأثر :-**

١- كتـــب عمر بن الخطاب : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه ، مـــا لـــم يمـــت ، أو يستهلك ، أو يقع فيه دين .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢ من رواية سمرة بن جندب ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ، ورواه أيضاً الدار قطني في سننه ٢٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٦ ، وقال : (ليس بـــالقوي) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٣/٣ ، رقم (١٣٣٠) : وسنده ضعيف .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ١٣/٦ .

(٣) الموطأ ٧٥٤/٢ ، في الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، رقم (٤٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه نحوه ١٠٧/٩ ، رقم (١٦٥٢٥) .

(٤) المغني ٦٦٨/٥ .

(٥) تبيين الحقائق ٩٨/٥ .

(٦) تبيين الحقائق ١٠١/٥ .

٢- أن مولىً للزبير نحل ابنته جارية ، فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ، ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة تنكح ، ثم تلاه عثمان على ذلك [١] .

٣- أن رجلاً وهب لابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فردّها عليه بعينها ، وجعل نماءها لابنه [٢] .

٤- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فإذا مات الابن ، قال الأب : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات الأب ، قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا ، لا نحل إلا لمن حازه [٣] ، وقبضه عن أبيه) [٤] .

جـ - أدلة الرأي الثالث (الشافعية في الأصح عنهم ، والحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية) القائل بجواز الرجوع :

- **من السنة :-**

١- عن النعمان بن بشير [٥] : أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً ، فقال : " أكلُّ ولدك نَحلْت مثله " ؟ قال : لا ، قال : " فارجعه " [٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز رجوع الوالد أو الوالدة في هبة أو صدقة ولده التي أعطاه إياه[٧].

---

(١) المحلّى ١٠/١٠١-١٠٢ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١١١-١١٢ ، رقم (١٦٥٤٧) .

(٣) الحوز : الجمع ، وكل من ضمَّ شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك ، فقد حازه حوزاً وحيازة ، وحازه إليه واحتازه إليه . أنظر : لسان العرب ٥/٣٤١ ، النهاية ١/٤٥٩ ، مختار الصحاح ص١٦٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠٢ ، رقم (١٦٥٠٩) .

(٥) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، من أجلاء الصحابة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة سنة ٢هـ ، شهد صفين مع معاوية ، وولي القضاء بدمشق ، بعد فضالة بن عبيد سنة ٥٣هـ ، مات مقتولاً بعد مبايعته لابن الزبير ، وتمرد أهل حمص له ، وخروجه منها هارباً ، سنة ٦٥هـ . أنظر : التهذيب ١٠/٤٤٧ ، طبقات ابن سعد ٦/٥٣ ، أسد الغابة ٥/٢٢ ، الأعلام ٩/٤ .

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٥/٢١١ ، في الهبة ، باب الهبة للولد ، رقم (٢٥٨٦) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٤١ ، في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد ، رقم (١٦٢٣/٩) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٨ . ومعنى النِّحلَةُ : العطية . النهاية ٦/٢٩ .

(٧) أنظر : المغني ٥/٦٦٩ .

١- قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده " [١] .

٢- عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يُعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديثان بتخصيصهما على جواز رجوع الأب ، وكذا الأم في هبة الولد [٣] .

- **من الأثر :-**

لما حضرت أبا بكر رضي الله عنه الوفاة ، قال لابنته عائشة : أي بنيَّة إني نحلتك نخلاً من خيبر ، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي ، وإنك لما حزتيه فردّيه عليَّ ، فقالت : يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها [٤] لرددتها .

---

(١) هذا الحديث مخرَّج من طريقين : الأولى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٢/٢ ، ورواه النسائي في السنن ٢٦٤/٦ ، في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ورواه ابن ماجة في السنن ٧٩٦/٢ ، في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، رقم (٢٣٧٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٦ . والثانية : عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، رواه الشافعي في المسند ١٦٨/٢ ، رقم (٥٨٤) واللفظ له ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٩ ، رقم (١٦٥٤٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦-١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ٨٠٨/٣ ، في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، رقم (٣٥٣٩) ، والترمذي في السنن ٤٤٢/٤ ، في الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم (٢١٣٢) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) واللفظ له ، ورواه النسائي في السنن ٢٦٥/٦ ، في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ، وابن ماجة في السنن ٧٩٥/٢ ، في الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع ، رقم (٢٣٧٧) ، والحاكم في المستدرك ٤٦/٢-٤٧ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد) وأقره الذهبي .

(٣) أنظر : حاشية الروض المربع ٢٠/٦ .

(٤) الجِدَادُ : صِرَام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جدّ الثمرة يَجُدُّها جدّاً . أنظر : النهاية ٢٤٤/١ ، لسان العرب ١١٢/٣ ، مختار الصحاح ص٩٥ .

وفي لفظ مطوّل عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال : أي بنيَّة ، ليس أحدُ أحبُّ إليَّ غنىً منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً [1] من أرضي التي بالغابة ، وإنك لو كنت حُزتيه كان لك ، فإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك ، قالت عائشة : هل هي إلا أم عبد الله [2] ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة [3] خارجة ، قد أُلقي في نفسي أنها جارية [4] ، فأحسنوا إليها [5] .

- **من المعقول :-**

١- أن اختصاص الأم بالرجوع ، لانتفاء التهمة فيها ، إذ ما طبعت عليه من إيثارها لولدها على نفسها ، يقضي بأنها إنما رجعت لحاجة وضرورة أو مصلحة [6] .

٢- أن ثبوت جواز الرجوع في الولد ، لأن إخراجه عن ملكها لم يتم ، لأن الولد كسبها أو بعضها [7] .

المناقشة :

رُدَّ على حديث : " العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه " بما يلي :

١- أن هذا الحديث محمول على الكراهة لا على التحريم ، فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً ، والكلب غير متعبد بالحرام والحلال ، فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح [8] .

---

(١) الوسق : بفتح الواو وكسرها ، ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث ، والأصل في الوَسق : الحِمل ، وكل شيء وَسَقتَه فقد حملته ، والوسق أيضاً : ضمُّ الشيء إلى الشيء . أنظر : النهاية ١٨٥/٥ ، لسان العرب ٣٧٨/١٠ .

(٢) تقصد نفسها عائشة رضي الله عنها ، إذ كانت تكنّى بذلك .

(٣) هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجية ، زوج أبي بكر الصديق ، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها ، فقال : ذو بَطن بنت خارجة ما أظنها إلا أنثى ، فكان كذلك ، وتزوجها بعد أبي بكر خبيب بن إساف . أنظر : الإصابة ١٩١/١٢ ، الاستيعاب ٢٤٩/١٢ .

(٤) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية ، تابعية ثقة ، مات أبوها وهي حمل ، فوُضعت بعد وفاة أبيها . أنظر : الإصابة ٢٨٢/١٣ ، أسد الغابة ٦١١/٥ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١/٩ ، رقم (١٦٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٦و١٧٨ ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه في مسنده ص٦٨-٦٩ ، رقم (٢٥٠و٢٥١) .

(٦) أنظر : فتح الباري ٢١٥/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٦/١٤و٢٨٩ ، نيل الأوطار ١٣/٦ .

(٧) أنظر : تبيين الحقائق ٩٨/٥ ، شرح فتح القدير (الهداية) ٥٠٢/٧ .

(٨) أنظر : عون الباري ١٩١/٤ ، نيل الأوطار ١٢/٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٧/١٤ .

٢- أن هذا الحديث عام في مدلوله ، ويخص من عمومه أحاديث من كان والداً والموهوب له ولده – التي ذكرت في أدلة الرأي الثالث – وأحاديث من وهب بشرط الثواب [١] ، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها ، فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم هذا الحديث [٢] .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الآراء وبيان أدلتها ، يترجح لديَّ – والله أعلم – رأي الشافعية من الجمهور ، بجواز رجوع الأم في هبة ولدها مع الكراهة ، لغرض ومقصود تراه الأم برجوعها في الهبة ، مثل أن تريد التسوية بين الأولاد ، أو إبدالها بما هو أنفع للولد ، ونحو ذلك ، لما في هذا الأسلوب من التربية حثاً على البر والطاعة ، ولما فيه مراعاة لمشاعر النفس الإنسانية لدى الولد ، وإحساسه بمحبة الأم وكرامتها له من خلال إعطائها له هذه الهبة .

وأما إن كان الرجوع لغير غرض ومقصود تراه الأم في ذلك ، فالأولى أن لا ترجع ، حتى لا تتولد مشاعر البغض والكراهية في نفس الولد ، والذي حتماً ما يؤدي هذا إلى العقوق والعصيان .

لذا فإن الشريعة الإسلامية راعت وندبت إلى جميع جوانب الخير والبر والتآلف في حثها على التمسك والعمل بالأخلاق الفاضلة واحترام الشخصية وترك ما يوقع الشحناء بين الأخوة ويورث العقوق للآباء ، حتى تنمو سلوكيات الفرد نماءً سليماً وتزدهر ازدهاراً إيجابياً في ظل هذا الاحترام وهذه الأخلاق .

---

(١) مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً : " الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها " وفي رواية : " الواهب أحق .. " رواه ابن ماجة في السنن ٧٩٨/٢ ، في الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، رقم (٢٣٨٧) ، والدار قطني في سننه ٤٣/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٧/١١ ، رقم (١١٣١٧) ، وقال الحافظ في الدراية ١٨٤/٢ ، رقم (٨٥٧) : في إسناده ضعف ، ورواه الحاكم في المستدرك بنحو هذا الحديث ٥٢/٢ ، وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) وأقرّه الذهبي . وقوله : " ما لم يثب منها " أي ما لم يعوّض ، والمراد به بعد التسليم ، لأنها لا تكون هبة حقيقية قبله ، وإضافتها إليه باعتبار ما كان . أنظر : تبيين الحقائق ٩٨/٥ ، شرح فتح القدير (الهداية) ٥٠٠/٧ .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ١٢/٦ .

المبحث الخامس :

حق الأم في الإرث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

معنى الإرث :-

الإرث لغة : تأتي بمعان عدة :

منها : أنه مصدر من ورث يرث ورثاً ووراثة ، بمعنى : انتقال المال من الميت إلى الحي ، أو انتقال العلم أو خصال الخير . يقال : فلان ورث أباه ، معناه : انتقل إليه ماله بعد وفاته . ويقال أيضاً : ورث منه . والمال موروث ، والأب والأم موروثونان أيضاً أي موروثان منه . وأورثه أبوه مالاً : أي جعله له ميراثاً ، وإذا قيل : ورث الرجل فلاناً مالاً توريثاً ، أي : إذا أدخل على ورثته من ليس منهم ، فجعل له نصيباً [١] .

والانتقال هذا إما أن يكون حقيقة كانتقال المال إلى الوارث ، أو معنى كانتقال العلم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " .. وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورَّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر " [٢] .

أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل [٣] .

ومنها : الأمر القديم : توارثه الآخر عن الأول ، يقال : وهو على إرث من كذا ، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول [٤] .

ومنها : الميراث : أي المال الموروث عن الميت ، والورث والميراث ، أصله واو ، وهو أن يكون الشيء لقوم ، ثم يصير إلى آخرين نسباً أو سبباً .

---

(١) أنظر : معجم متن اللغة ٧٣٥/٥ ، محيط المحيط ٢٢٣٨/٢ ، القاموس المحيط ١٧٦/١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥ ، والدارمي في سننه ٩٨/١ ، وأبو داود في السنن ٥٧/٤ ، في العلم ، باب الحث على طلب العلم ، رقم (٣٦٤١) ، والترمذي في السنن ٤٨/٥ ، في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، رقم (٢٦٨٢) ، وابن ماجة في السنن ٨١/١ ، رقم (٢٢٣) ، من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، رضي الله عنهما ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ١٧٣/٢ ، بعلامة الحسن .

(٣) أنظر : حاشية الشيخ محمد بن عمر الشافعي ص١٠ .

(٤) أنظر : لسان العرب ١٩٩/٢ ، الصحاح ٢٩٥/١ ، القاموس المحيط ١٧٦/١ ، تاج العروس ٥٩٩/١ .

ومنها : الأصل : يقال : هو في إرث صدق ، أي في أصل صدق ، بمعنى أنه كثر صدقه ، ويقال : هو في إرث مجد ، بمعنى أنه متصف بأعلى مراتب المجد [١] .

وتسمى أيضاً بالفرائض : وهي جمع فريضة ، وتأتي بمعان عدة ، فتأتي بمعنى التقدير ، قال تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢] ، أي : قدرتم ، وأتى بمعنى القطع ، قال تعالى : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [٣] ، أي مقطوعاً محدوداً ، وبمعنى الإنزال ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ [٤] ، أي : أنزله ، وبمعنى التبيين ، قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٥] ، أي : بيَّن ، وبمعنى الإحلال ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [٦] ، أي : أحل ، وبمعنى العطاء : تقول العرب : لا أصبت منه فرضاً ولا قرضاً . ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدَّرة والمقادير المقتطعة والعطاء المجرد وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه وإحلاله وإنزاله سمي بذلك [٧] .

الإرث اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة [٨] .

احترز من التعريف بقوله : (على سبيل الخلافة) عن انتقال مال الغير إلى الغير بطريق العقد ، لأنه قد يكون انتقال الملك من شخص إلى شخص آخر بالعقد ، كما في عقد البيع والهبة .

ويلاحظ أن الخلافة تكون إجبارية واختيارية ، فالخلافة الإجبارية تكون بالإرث ، والخلافة الاختيارية تكون بالوصية ، وعلى ذلك فإن في التعريف تدخل فيه الوصية مع الإرث.

---

(١) أنظر : الصحاح ٢٩٥/١ ، لسان العرب ١٩٩/٢ ، معجم ألفاظ القرآن ٨٤١/٢ ، محيط المحيط ١٦/١ ، تهذيب اللغة ١١٨/١٥ ، معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٦ ، عدة الباحث في أحكام التوارث ص٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية :٢٣٧ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٧ .

(٤) سورة القصص ، آية : ٨٥ .

(٥) سورة التحريم ، آية ٢ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية : ٣٨ .

(٧) أنظر : النهاية ٤٣٢/٣ ، لسان العرب ٢٠٢/٧ ، وأنظر : مغني المحتاج ٥/٤ .

(٨) أنظر : الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦ ، الاختيار ٨٥/٥ .

وعلى هذا فإن التعريف غير مانع لغيره ، فلا يكون تعريفاً جامعاً مانعاً للإرث .

كما عرفوه أيضاً : بأنها ما تركه الميت من الأموال خالياً عن تعلق حق الغير بعين منها ، أما المشغول بحق الغير فلا يدخل في التركة ، كالدين المتعلق بالأرض المرهونة ، والدية المتعلقة برقبة العبد الجاني ، والأجرة المتعلقة بالدار المستأجرة [1] .

فإن هذه الأموال التي تعلقت بها حقوق الغير لا تدخل في التركة عند الحنفية ، لأن هذه الحقوق تعلقت بالمال في الحياة ، فكأن الموروث لم يكن مالكاً عند موته ، فلا يعدُّ تركة .

أما الشافعية فقد عرفوه بأنه : ما تركه الميت من مال أو حق أو اختصاص ، ومثَّل للاختصاص بالسِّرْجين [2] ، والكلاب المعلمة [3] .

وهذا التعريف متفق مع رأي الجمهور فيما تشمله التركة .

والحنابلة عرفوا الإرث بأنه : انتقال مال الميت إلى الحي بعده [4] .

وهذا التعريف إذا أضيف فيه قيد الحنفية (على سبيل الخلافة الإجبارية) لكان أوضح وأحسن شمولاً من تعريف الحنفية السابق .

ولكنه أيضاً بهذا الوضع لا يكون مانعاً لغيره ، وإن كان قد اشتمل على معنى الإرث ، لأن انتقال مال الميت إلى حي بعده قد يكون بطريق الوصية كما يكون بالإرث ، فهو غير مانع لدخول الوصية فيه .

وعلى هذا فيمكن تعريف الإرث تعريفاً شاملاً كما يلي :

بأنه : انتقال مال الميت وحقه القابل للانتقال إلى حيٍّ بعده على سبيل الخلافة الإجبارية .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٦٥/٤ .

(٢) السِّرجين : الزِّبْل ، وهو روث الحيوان ، ويقال له : سرقين ، يقال : سَرْجن الأرض : أي سمَّدها بالزبل . أنظر : لسان العرب ٢٠٨/١٣ ، المعجم الوسيط ٤٢٥/١ .

(٣) أنظر : تحفة المحتاج ٣٨٢/٦ ، وأنظر أيضاً : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٣/١ ، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٢٧ .

(٤) حاشية الروض المربع ٨٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٧٨/٢ .

محترزات التعريف :

خرج عن (انتقال المال) : المال الذي لم ينتقل عن الميت ، وهو المقدار الـــذي يفي بتجهيزه وقضاء ديونه ، فإنه يبقى على ملكه لحاجته [1] .

و (من ميت إلى حي) خرج به الانتقال من حيٍّ إلى حيٍّ ، بسبب العقد كالبيع والهبة .

و (بطريق الخلافة) دخل به المال الموروث والموصى به ، فإن كلاً منهما فيـــه انتقال المال من ميت إلى حي بطريق خلافة الوارث عن الموروث والموصى لـــه عـــن الموصي ، إذ بالموت لا يبقى للميت ملك لعدم حاجته إلى المال ، فينتقل المال إلـــى مـــن انعقدت الوصية له ، أو تعلق حقه بالمال بسبب قرابة أو زوجية أو غيرهما .

و (الإجبارية) خرجت الوصية ، فإن ملك المال فيها ينتقل بطريق الخلافة لكـــن بسبب اختياري وهو عقد الوصية .

و (حقه القابل للانتقال) دخلت به الحقوق العينية ، وخرجت الحقوق الشـــخصية البحتة على اختلاف بين العلماء في تفسيرها ، ليست مجالاً في البحث لذكرها .

فالجمهور عموماً نظروا إلى حقيقة الملك ، والمال الذي تعلقت به الحقوق مملـــوك للمورث إلى حال موته ، وهذه التركة شاملة عند الجمهور للأعيان والمنافع والحقـــوق ، ومن الأعيان الدية لو كان المورث قتل خطأ .

أما الحنفية فلا يدخلون المنافع في التركة لأنها عندهم ليست بمال .

وبناء على هذا ، فإن معنى التركة – على ما سبق من التعاريف – يكون أعم مـــن معنى الإرث ، لأنها تشمل المال الذي تعلق بعينه حق الغير على رأي الجمهور ، وكـــذا تشمل المال الذي يجهز به الميت ، وما يقضي ديونه ، وما أوصى به اتفاقاً .

---

(١) ذكر الفقهاء بأن للميت حقوقاً متعلقة بتركته وهي :

١- مؤنة التجهيز من كفن ، وأجرة حفر قبر ، وغسل ، ونحو ذلك .

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة ، كدين برهن ، وكإرث جناية متعلقة برقبة العبد الجاني .

٣- الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن ، وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي .

٤- الوصايا .

٥- الإرث ، وهو المقصود بالذات . أنظر : عدة الباحث في أحكام التوارث ص٤ .

– وكما سبق في التعريف اللغوي – أنه يسمى أيضاً بعلم الفرائض فتعريفها في الشرع : هو العلم بقسمة المواريث ، ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضاً وفرضياً .

والفريضة : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه [1] – الوارث – ثبت بدليل مقطوع به لا شبهة فيه [2] ، من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

كما يعرَّف أيضاً بأنه : علم بأصول فقه وحساب يعرف بهما حق كل وارث من التركة [3] .

وسمي هذا العلم فرائض ؛ لأن الله تعالى فرضه بنفسه ولم يفوض تقديره إلى أحد ، لا إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ، وقد فصَّل الله الأنصبة تفصيلاً كاملاً بخلاف سائر الأحكام ، فإنها لم تحظ بهذا التفصيل والبيان [4] .

وموضوع هذا العلم :

التركات ؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه ، وقضاء ديونه ، وحق الوارث ، والموصى له وغير ذلك [5] .

وغايته :

إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح [6] .

وحكمه :

فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين [7] .

---

(١) أنظر : مغني المحتاج ٥/٤ ، معونة أولي النهى ٣٧٦/٦ ، المبدع ١١٣/٦ .

(٢) أنظر : الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١٨٦/٤ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٦٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٥٦/٤ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ .

(٥) أنظر : الخرشي ١٩٥/٨ ، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٤٣/٢ .

(٦) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ ، بلغة السالك ، ٤٤٣/٢ ، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٢٤ .

(٧) أنظر : عدة الباحث في أحكام التوارث ص٣ .

المطلب الثاني :

مشروعية الإرث

الإرث ثابت بالكتاب والسنة والأثر والإجماع ٠

١- من الكتاب :-

بيَّن الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الإرث بصفة عامة ، ومن يرث بصفة خاصة ، ومقدار أنصبتهم ٠

فأما العموم فقوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١) ٠

وأما خصوص من يرث ومقدار نصيب كل وارث على حده ، فقوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿١١﴾

---

(١) سورة النساء ، آية : ٧ ، ولهذه الآية الكريمة سبب نزول وفوائد :

١- نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون النساء الميراث ويخصُّون به الرجال ، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذريته ضعافاً وقرابة كباراً استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار ، وقد روي أن رجلاً من الأنصار مات وترك ولداً أصاغر وأخاً كبيراً ، فاستبدَّ بماله ، فَرُفع أمرُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له العم : يا رسول الله ، إن الولد صغير لا يركب ولا يكسب ، فنزلت الآية ٠ وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم ، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القويّ ، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة ، فضلّوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم ٠

٢- في هذه الآية الكريمة ثلاث فوائد :

إحداها : بيان علة الميراث ، وهي القرابة ٠

الثاني : عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قُرب أو بُعد ٠

الثالث : إجمال النصيب المفروض ، فبيَّن الله سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب ، وكان نزول هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد ، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم ٠ أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٥ ٠

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً [1] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [3] .

فهذه الآيات العظيمة ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمدُ الأحكام ، وأمٌ من أمهات الآيات لتبيينها وتفصيلها إرث الوارثين من القرابة رجالاً ونساءً على السواء .

---

(١) اختلف العلماء في المراد بالكلالة : فقال عامة الصحابة والفقهاء : أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وهو الصحيح الراجح ، وقال البعض الآخر : من لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٩/١ . واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلل النسب ، وذلك أن الأخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده . أنظر : معالم السنن ٩٣/٤ . كذلك قيل : الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين . المغني ١٦٧/٦ .

(٢) سورة النساء ، الآيتان : ١١-١٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

٢- من السنة :-

لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في أقواله المباركة ذكر تعلم الفرائض وبأنها عظيمة القدر رفيعة الشأن على وجه العموم ٠

١- فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : " العلم ثلاثة : آيةٌ محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة ، وما كان سوى ذلك فهو فضل "[١] ٠

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " [٢] ٠

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلَّموا الفرائض وعلِّموها ، فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي " [٣] ٠

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٣٠٦/٣ ، في الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، رقم (٢٨٨٥) ، وابن ماجة في السنن ٢١/١ ، في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس ، رقم (٥٤) ، والحاكم في المستدرك ٣٣٢/٤ ، في الفرائض ، وسكت عنه ، وقد ضعَّفه الذهبي ٠

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٦٠/٤ : وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، قد تكلم فيه غير واحد ، وهو ضعيف ، وأيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي ٠ قال الإمام أبو سليمان الخطابي في قوله (آية محكمة): هي كتاب الله واشترط فيها الأحكام ، لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه ٠

(والسنة القائمة) : هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية ٠

(وفريضة عادلة) : فإنه يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدَّلةً على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة ٠

والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً ٠ معالم السنن ٨٩/٤ ٠

(٢) رواه الترمذي في السنن ٤١٣/٤ ، في الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، رقم (٢٠٩١) ورواه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ٠

(٣) رواه ابن ماجة في السنن ٩٠٨/٢ ، في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، رقم (٢٧١٩) ، والدار قطني في سننه ٦٧/٤ ، وقال : هو من رواية حفص بن عمر ، وقد ضعَّفه جماعة ٠

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث جميعاً على الحث على تعلم الفرائض والتحريض عليه ، وتقديم تعلّمه ، وأنه معرَّض للنسيان ، ووقع كذلك كما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فقلَّما تجد رجلاً في هذا الزمن عارفاً بأحكام الفرائض وأصولها .

٤- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر " (١) .

فهذه الأحاديث السابقة وردت على وجه العموم في فضيلة هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه .

وهناك أحاديث وردت على وجه الخصوص ، في كل مناسبة ذكر حكماً يتعلق بالوارث وبيَّن مقدار نصيبه وسهمه ، فمن ذلك :

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان (٢) بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت (٢) ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمِّه ، دون أخيه لأبيه " (٣) .

٢- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بنت ، وبنت ابنٍ ، وأختٍ لأب وأم ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : " للبنت النصف ، ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأُخت " (٤) .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١١/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه ، رقم (٦٧٣٢) ، ومسلم في صحيحه ١٢٣٣/٣ ، في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، رقم (١٦١٥/٢) ، واللفظ لهما ، والإمام أحمد في المسند ٧/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ .

والمراد (بأولى رجل) أي : أقرب رجل إلى الميت ، وليس المراد أنها بمعنى " أحق رجل " لأنه لو حمل بمعنى أحق رجل لخلا عن الفائدة ؛ لأنا لا ندري من هو أحق ، فالإضافة للبيان . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٤ ، نيل الأوطار ٦٣/٦ ، رسائل ابن عابدين ١٩٣/٢ .

وفائدة ذِكر قوله (ذَكر بعد رجل) : للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل للصبي ، بل المراد أنه مقابل الأنثى . مغني المحتاج ٥/٤ .

(٢) الأعيان : الإخوة لأبٍ واحدٍ وأمٍ واحدة ، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه ، وبنو العلاّت : هم الإخوة لأبٍ واحدٍ وأمهات شتى ، فإذا كانوا لأمٍ واحدة وآباء شتى فهم الأخياف . أنظر : النهاية ٣٣٣/٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤٤/١ ، والدارمي في السنن ٣٦٨/٢ ، والترمذي في السنن ٣١٦/٤ ، في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، رقم (٢٠٩٤-٢٠٩٥) وابن ماجة في السنن ٩١٥/٢ ، في الفرائض باب ميراث العصبة ، رقم (٢٧٣٩) واللفظ له ، قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٧/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، رقم (٦٧٣٦) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٩٠٩/٢ ، في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، رقم (٢٧٢١) .

٣- وكذلك ثبت في السنة المطهرة إرث أم الأم (الجدة) بتوريث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد توريثها في كتاب الله تعالى ، وذلك بشهادة صحابيين في ذلك ، (حيث جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها : مالكِ في كتاب الله شيء ، ومالكِ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك أحد غيرُك ؟ ، فقال محمد بن مسلمة [١] مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها ؟ فقال : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيّكما خلت به فهو لها) [٢] .

٣- من الأثر :-

١- قال عمر رضي الله عنه : (تعلّموا الفرائض فإنها من دينكم) .

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس) .

٣- أن عائشة رضي الله عنها كانت عالمة بالفرائض ، فكان مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض .

٤- قال عمر رضي الله عنه : (تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن) .

٥- قال عمر رضي الله عنه أيضاً : (إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) [٣] .

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن حارثة بن مالك الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي من الأمراء ، من أهل المدينة ، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، وولاه عمر على صدقات جهينة ، واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفّين ، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ . أنظر : الإصابة ١٣١/٩ ، الاستيعاب ٤٤/١٠ ، الأعلام ٣١٨/٧ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥١٣/٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الجدة ، رقم (٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/١٠ ، رقم (١٩٠٨٣) ، وسعيد بن منصور في سننه ٥٤/١-٥٥ ، باب الجدات ، رقم (٨٠) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٩٠٩/٢ ، رقم (٢٧٢٤) ، والحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤ ، وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤/١١-٢٣٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/١-٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .

٦- أن عمر رضي الله عنه قال : (إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ، وبين الإخوة من الأم ، فهم فيه شركاء ، للذكر مثل حظ الأنثى) .

٧- أن رجلاً توفي وترك امرأته وأبويه ، في خلافة عثمان ، فجعلها عثمان من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً ، وأمّه ثلث الفضل ، وأباه ما بقي ، وكذلك قضى عمر ، وابن عباس وغيرهما [١] .

وكذلك قضى معظم الصحابة في كل وارث بسببه ومقدار نصيبه ، والآثار في هذا الجانب كثيرة ، ليست مجالاً للذكر هنا ، وإنما ذكرت بعضها حتى يتبين من خلالها مشروعية الإرث – والله أعلم بالصواب – .

٤- من الإجماع :-

ثبت بإجماع أهل العلم على أن كل وارث من الرجال والنساء يرث بالنصيب المقدّر والمحدّد له شرعاً من الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم . واتفقوا على أن الورثة من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ من أي جهة كان للأم والأب أو لأحدهما ، وابن الأخ وإن سفل ، والعم ، وابن العم وإن سفل ، والزوج ، ومولى النِّعمة .

والورثة من النساء سبعة : الابنة ، وابنة الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة وإن علت ، والأخت ، والزوجة ، والمولاة . وهؤلاء الورثة هم المتفق عليهم [٢] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/١٠ ، رقم (١٩٠٠٦) وص٢٥٢ ، رقم (١٩٠١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٦ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٣/٢ ، مراتب الإجماع ص١٠١ ، موسوعة الإجماع ١٠٥١/٢ .

المطلب الثالث :

ميراث الأم من الأولاد

الأم ترث من قريبها بجهة الأمومة ، ولا ترث إلا بالفرض لأنه ليس هنـــاك أحـــد يعصبها فلا ترث بالتعصيب ٠

والأصل في إرثها الآية الكريمة وهي قوله تعـــالى : ﴿..وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ..﴾ (١) ٠

فدلت الآية الكريمة على أن للأم في الإرث ثلاثة أحوال :

حالة تخص مقتضى البحث هنا ، وحالتان(٢) ليستا من اختصاص البحث ومجاله ٠

فالحالة التي تخص مقتضى البحث هي :

أن الأم تستحق السدس ، وذلك في صورتين :

الصورة الأولى : إذا كان معها فرع وارث سواء أكان ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعـدداً ، كما دلت عليه الآية الكريمة ، إذ أن الولد يشمل الذكر والأنثى ٠

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١ ٠

(٢) الحالتان هما : **الأولى :** أن الأم تستحق ثلث الإرث كله ، وذلك إذا لم يوجد معها فرع وارث ، سواء كان ذلك ذكراً أو أنثى ، ولا الإخوة والأخوات ولم يشترك في الإرث معها أحد الزوجين ٠

والثانية : أنها تستحق ثلث الباقي ، وذلك إذا لم يوجد فرع وارث ، ولا الإخوة والأخوات ، ولكن الإرث ينحصر فـــي الأم وأحد الزوجين ، فحينئذ تأخذ الأم ثلث الباقي بعدما أخذ الزوج أو الزوجة فرضهما ، وفي هذه الحال لها صورتان : **الأولى :** أن يوجد معها أب وزوج فتأخذ السدس ٠ **والثانية :** أن توجد معها زوجـــة وأب فتـــأخذ الربـــع ٠ وهاتـــان المسألتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر ، والعمريَتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك وجمهور الصحابة والفقهاء ٠ أنظر : الاختيار ٥/٩٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٥ ، بلغة السالك ٢/٤٤٥ ، المغني ٦/١٧٧ ٠

الصورة الثانية : إذا كان معها من الإخوة أو الأخوات اثنان فأكثر من أي جهة كانوا : سواء أكانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلطين ، وإن كانوا محجوبين [١] ، كأن ترك الميت أماً وأبا وأخوين ، لأن المحجوب قد يحجب غيره ، أما المحروم فلا يمكن أن يحجب غيره . وهذا قول جمهور الفقهاء [٢] ، وأدلتهم على ذلك ما يلي :

أ – من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

فالمراد بالأخوة هنا الاثنين فصاعداً عند جمهور الفقهاء [٣] .

٢- قوله تعالى في ميراث الأخوات : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [٤].

فحمل العلماء البنتين على الأختين في الإشتراك في الثلثين ، وحملوا الأخوات على البنات في الإشتراك في الثلثين ، فأخذ الإثنان حكم الجمع في الإرث ، وكان هذا نظراً دقيقاً وأصلاً عظيماً في الاعتبار ، وعليه المعوّل ، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام [٥] .

ب – من الأثر :-

أن زيد بن ثابت كان يحجب الأم بالأخوين عن الثلث إلى السدس ، فقالوا له : يا أبا سعيد فإن الله يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وأنت تحجبها بأخوين ، فقال : إن العرب تسمي الأخوين أخوة [٦] .

---

(١) **الحجب لغة :** المنع مطلقاً .

واصطلاحاً : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر . وينقسم إلى قسمين : ١- حجب حرمان : وهو منع الشخص من الميراث كله ، والورثة كلهم يحجبون حجب حرمان إلا ستة من الورثة لا يدخل الحجب عليهم أصلاً وهم : (الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة) . ٢- حجب نقصان : وهو منع شخص معين عن فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر ، والمحجوبون به من أصحاب الفروض خمسة هم : (الزوج والزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب) . فالأم هنا تحجب من الثلث إلى السدس بوجود ولد أو ولد ابن ، أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات . وأنظر تفصيلات الباقي في : الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٩٣-١٩٤ ،عدة الباحث في أحكام التوارث ص٢٧،الرحبية في علم الفرائض ص٨٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ ، تبيين الحقائق ٢٣١/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/١ ، مغني المحتاج ٢٥/٤ ، المجموع شرح المهذب ٥١٤/١٤ ، معونة أولي النهى ٤١٧/٦ ، المبدع ١٢٧/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٥٩/١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٥) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/١ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦ .

جـ – من الإجماع :-

أجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات اثنان فصاعداً يحجبون الأم من الثلث إلى السدس [1] .

وخالف ابن عباس ما ذكره الجمهور فقال : لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة أو الأخوات فصاعداً ، لأن لفظ الأخوة في الآية جمع ، وأقل الجمع ثلاثة [2] .

وردَّ على قول ابن عباس بما روي : أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال له : بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ، وإنما قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : (لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس) [3] .

فتبين من هذا أن قول ابن عباس رضي الله عنه مرجوح ، والصحيح الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الإثنان من الإخوة والأخوات فصاعداً يعتبر جمعاً [4] . والله أعلم .

---

(١) أنظر : موسوعة الإجماع ١٠٥٧/٢ .

(٢) أنظر : شرح السراجية للسيد ص٢٧ ، تبيين الحقائق ٢٣١/٦ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦ ، وفي سنده : شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس المدني ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مالك : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق سيئ الحفظ . أنظر : التهذيب ٣٤٦/٤ ، التقريب ٣٥١/١ ، الميزان ٢٧٤/٢ .

(٤) ذكر الأصوليون اختلافات وأقوال عدة في أقل الجمع :

١- فقال ابن عباس وبعض الشافعية والمالكية : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة .

٢- وقال عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما والشافعية والحنابلة إلى أن أقل الجمع اثنان حقيقة .

واستدل هؤلاء بدليل قول عثمان رضي الله عنه لابن عباس السابق ، ولما حجب القوم الأم بالأخوين دلَّ على أن الآية قصدت الأخوين فما فوق ، وهذا دليل صحة الإطلاق مجازاً ، وذلك بحمل اللفظ على خلاف الظاهر بالإجماع ، كما صرَّح بذلك المحققون ، لأن مدلوله : ضمُّ شيء إلى شيء . أنظر : نزهة الخاطر ١٣٩/٢ ، نهاية السول ١٠٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٧/١ ، مناهج العقول ٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٥/٣ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع :

حقوق الأم عند الموت وبعده ،

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

هل يعتبر الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفاتها ؟ !

أولاً : المقصود بالمرض المخوف :

يقصد بالمرض المخوف ، مرض الموت ، وقد عرَّفه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بتعريفات عدَّة ، ومدلول كل تعريف يوحي إلى معنى واحد ، فعرَّفوه بأنه : حالة خاصة تعرض للإنسان في آخر حياته فتتأثر بسببها تصرفاته ، وتعطى لأجلها أحكاماً خاصة ٠

وعرفوه بأنه : هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ٠

كما عرفوه أيضاً بأنه :

كل مرض يخاف منه الهلاك غالباً ، ويتصل به الموت فعلاً ٠

والمقصود بخوف الهلاك منه : أن الموت يقع بسببه غالباً وليس على وجه الندرة ٠ ولا يكون المرض المخوف مرض موت إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور :

١- أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته ٠

٢- أن يكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به أن يموت منها ٠

٣- أن يتصل به الموت فعلاً ٠

فإذا فقد أمر من هذه الأمور الثلاثة لم يكن مرضه مرض موت ويكون تصرفه الذي تصرف فيه حكمه حكم تصرف الصحيح السليم ، وذلك بأن كان من أصابه المرض قادراً مع مرضه ذلك على مباشرة أعماله ، والقيام بواجباته ، أو أن يكون الغالب على من نزل به ذلك المرض أن يسلم منه ، أو يكون الغالب أن من أصابه ذلك المرض أن

يموت فيه ، ولكنه بريء منه ولم يمت ، فمثل هذا لا يكون مرضه مرضاً مخوفاً ، بحيث يُخاف أن يموت فيه [1] .

ثانياً : اتفق جمهور الفقهاء على أن الحامل كالمريض ، لما يعتريها من مضاعفات ومتاعب أثناء الحمل [2] .

لكنهم اختلفوا في المدة المقررة التي يمكن أن يكون الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفات الحامل :

١- فذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأظهر عنهم ، والحنابلة في الرواية الأصح عنهم : إلى أن تصرفات الحامل في أفعالها من عطية وصدقة وتبرع وغير ذلك ، يكون من رأس المال ما لم يضربها المخاض (الطلق) ، فإذا ضربها المخاض فعطيتها تكون من ثلث المال ، لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ، ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلق ، فأشبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش ، وكذلك الخوف عليها باقٍ بعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة ، فإذا انفصلت زال الخوف [3] .

٢- وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم : إلى أن الحامل في أول زمانها من الحمل إلى ستة أشهر يعتبر كالمرض غير المخوف ، وعلى هذا فإن تصرفاتها وعطيتها يكون من رأس المال كحال الصحة .

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ١٧٦/٤ ، تكملة حاشية ابن عابدين ١٦٠/٨ ، المدونة ٣٤/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٥١ ، الأم ٢٥٤/٥ ، روضة الطالبين ١٢٣/٦ ، المغني ٨٤/٦ .

(٢) أنظر تفصيل الكلام في هذا الجانب في الفصل الثاني من المبحث الأول ، بعنوان : أعراض الحمل ، ويتناول فيه اضطرابات ومتاعب الحمل في جميع أجزاء الجسم ، في ص ٣٥١ .

(٣) أنظر : إعلاء السنن ٣٢٣/١٨ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٨/١٤ ، مغني المحتاج ٨٥/٤ ، روضة الطالبين ١٢٨/٦ ، حاشية الروض المربع ٣٢/٦ ، معونة أولي النهى ٨٧/٦ . ومما يُلحق بما يخاف فيه الموت : الجراحة القيصرية ، وهي نوعان : **الأول :** ضرورية : حيث يتعرض الرحم إلى التمزق الذي يهدد حياة الأم ، وجنينها ، وذلك بعد اكتمال خلقه ، فيضطر الأطباء إلى إجراء الجراحة واستخراج الجنين حتى لا تتعرض الأم وجنينها للهلاك .

والثانية : حاجية : وهي التي يلجأ إليها الأطباء عند خوفهم من حصول الضرر على الأم أو الجنين أو هما معاً إذا خرج المولود بالطريقة المعتادة ، وذلك بسبب وجود العوائق الموجبة لتلك الأضرار ، ومن أمثلتها : ضيق عظام الحوض ، أو تشوهها أو إصابتها ببعض الآفات المفصلية ، بحيث يتعذر تمدد مفاصل الحوض ، أو يكون جدار الرحم ضعيفاً ، ونحو ذلك من الأمور الموجبة للعدول عن الولادة الطبيعية دفعاً للضرر المترتب عليها . أنظر : السلوك المهني للأطباء ، د. راجي التكريتي ص٢٤٧ ، وص ٣٣٧-٣٣٨ .

وعللوا هذه المدة بكونها غير مخوف بقولهم :

بأن أول حمل الحامل بشر وسرور وليس بمرض ولا فيه خوف ؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [1] ، أي امرأة إبراهيم عليه السلام تحمل بإسحاق عليه السلام وهي ابنة تسع وتسعين سنة ، فجعل أول الحمل بشارة وفرحاً فليس بمرض .

وقال تعالى : ﴿ ..فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [2] .

فسمى الله تعالى أول الحمل إلى ستة أشهر خفيفاً ، وآخره ، أي بعد الستة أشهر ثقيلاً ، وعلى هذا فالمرأة الحامل إذا أثقلت ، يعني تكون في آخر الحمل لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها ؛ لأنها حينئذ صارت في منزلة المرض المخوف .

فأول الإتمام أي مبدأ الثقل ستة أشهر ، وذلك وقت يمكن لها أن تضع الحمل في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [3].

فجعل عز وجل اسمه تمام الرضاع الكامل وانتهائه سنتين .

وقال عز وجل : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [4] .

فجعل مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهراً ، فإذا أخرج منه حولان كامل مدة الرضاع بقي للحمل ستة أشهر ، فهو أقل مدة الحمل لا محالة ، فعلم أنه يمكن وضعه في ستة أشهر .

فعلى هذا بيَّن الله تعالى في هاتين الآيتين : أن الحمل يكون أمده ستة أشهر فهي ترتقب الوضع الذي يكثر فيه الخطر ويشتد فيه الألم مع ثقل الحمل وتتابع ألمه ، فهي بمنزلة المريض مرضاً مخوفاً فأفعالها وتصرفاتها يكون من ثلث المال [5] .

---

(١) سورة هود ، آية : ٧١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٥) أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٤١/١٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٩٧ ، معونة أولي النهى ٨٨/٦ ، المغني ٨٦/٦ .

الرأي الراجح :

تبيَّن لي – والله أعلم – أن الصحيح والأرجح – إن شاء الله – هو ما قاله الجمهور وهم أصحاب القول الأول ، بأن الحامل إذا ضربها الطلق كان مخوفاً ، لأنه ألـــم شـــديد يُخاف منه التلف ، فأشبهت سائر الأمراض المخوفة ، وأما قبل ذلك فلا ألم بها واحتمـــال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح .

المبحث الثاني :

حكم تغسيل الأولاد أمَّهم .

اتفق العلماء على أن الرجال يغسلون الرجال [1] ، والنساء يغسلن النساء [2] ، بلا خلاف بينهم [3] .

ولكنهم اختلفوا في غَسل الأم إذا ماتت وليس لها زوج ولا أحد من النساء غير ابنها ، أو أي رجل محرم لها ، على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأن الابن لا يغسل أمَّه ، ولكنه ييممها بالصعيد الطاهر ، يضرب بيديه الأرض ثم ينفض بهما ، ويمسح بهما وجهها ، ثم يضرب بيديه الأرض الثانية ، ثم ينفضهما كذلك ، ويمسح يديها إلى المرفقين ظاهر كفَّيه وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ، ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها ويديها شيء ، – أي بدون حائل – .

وبه قال الحنفية والمالكية في رواية عنهم ، والحنابلة في الرواية الأصح عنهم[4] .

الرأي الثاني : يرى بأن الابن له غَسل أمِّه بشرط أن يغسلها وعليها ثيابها ، يصب عليها الماء صبّاً ، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ، فإن لم تطهر بصبّ الماء عليها ، يلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر ، نظر قدر الضرورة .

---

(١) فأولى الرجال بالغسل ، أولاهم بالصلاة عليه ، الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن العم للأبوين ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم الجد ، ثم بنوه ، ثم عم أبي الجد ثم بنوه على ترتيب الإرث ، فإذا لم يكن هناك عصبة بالنسب ، ولا بالولاء ، قدّم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم . أنظر : المجموع شرح المهذب ١٠٩/٥ ، روضة الطالبين ١٢١/٢ .

(٢) –أ– فأولاهن ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن والأخت والعمة والخالة وأشباههن .

–ب– ثم ذوات الأرحام غير المحارم ، كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن .

–ج– وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء .

–د– فإن لم يكن فالأجنبيات ، فإن لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم ، كما سيأتي لاحقاً .

أنظر : المجموع شرح المهذب ١١١/٥ ، مغني المحتاج ١٣/٢ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ١٨٠/١ ، المجموع شرح المهذب ١٠٩/٥ .

(٤) أنظر : الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٧٣/٣ ، تبيين الحقائق ٢٣٥/١ ، شرح فتح القدير ٧٦/٣ ، بداية المجتهد ١٨١/١ ، البيان والتحصيل ٢٤٧/٢ ، حاشية الروض المربع ٣٤/٣ ، المغني ٥٢٥/٢ .

وبه قال المالكية في الرواية المشهورة عنهم ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الأخرى ، والظاهرية [1] .

سبب اختلاف الفقهاء :

كان سبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر ، أو الأمر على النهي ، وذلك أن الغسل مأمور به ، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه ، فمن غلَّب الأمر على النهي قال يغسل كل واحد منهما صاحبه ، يعني غلَّب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً ، ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض ، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين ، فكان الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به ، هي تعارض الأمر والنهي فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم وهو تشبيه فيه بُعد [2] .

الأدلة :

١- أدلة الرأي الأول (الحنفية والمالكية والحنابلة) القائل بالتيمم :

- **من السنة :-**

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال : " نعم " ، قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأذن عليها " فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأذن عليها ، أتحب أن تراها عُريانة ؟ " قال : لا ، قال : " فاستأذن عليها " [3] .

---

(١) أنظر : البيان والتحصيل ٢٤٧/٢ ، مواهب الجليل ٣٤١/١ ، أوجز المسالك ٢٠١/٤ ، المجموع شرح المهذب ١١٨/٥ ، مغني المحتاج ١٣/٢ ، روضة الطالبين ١٠٦/٢ ، المغني ٥٢٦/٢ ، المبدع ٢٢٥/٢ ، المحلّى ٢٥٩/٥ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ١٨١/١ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ، من رواية عطاء بن يسار ، ٩٦٣/٢ ، في الاستئذان ، رقم (١) ، وقال أبو عمر بن عبد البر : مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح . أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢٥/١٥ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب استئذان الابن على أمه على أي حال كانت ، وذلك لأنـــها محرَّمة حال الحياة ، فلم يجز غسلها عند الممات ، كالأجنبية [١] .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يتيممان ويدفنان وهمـــا بمنزلة من لا يجد الماء " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه من غير اختصاص لذِكْر المحرم ، على عـــدم جـــواز غَســـل المرأة ما لم يكن هناك نسوة معها ، حتى وإن وجد المحرم معها فلا يغسلها وإنما ييممـــها فقط ، وعلى هذا ، فإن الولد ييمم أمَّه ولا يغسلها .

- **من الأثر :-**

عن سعيد بن المسيب أنـــه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امـــرأة ، قال : (يتممونها بالصعيد ولا يغسلونها ، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك) [٣] .

٢- أدلة الرأي الثاني (المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والظاهريـــة) القائل بالغسل :

- **من السنة :-**

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مـــع الرجال ليس لواحد منهما محرماً (يتيممان بالصعيد ولا يغسلان) [٤] .

---

(١) أنظر : المغني ٥٢٦/٢ .

(٢) رواه البيهقـــي في السنن الكبـــرى ، من رواية مكحول مرسلاً ، ٣٩٨/٣ ، وعبد الرزاق فـــي مصنفـــه ٤١٣/٣ ، رقم (٦١٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٩/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٩/٣ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٣ ، من رواية سنان بن غَرفة وهو صحابي .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمفهومه على اختصاص جواز غسل المحرم المرأة ما لم يكن هناك نساء معها يغسلنها ، لما دل الحديث بمنطوقه على ذلك ، لذا فإن الولد هنا يعتبر المحرم لأمِّه ، إذ وجب عليه غسلها ، من غير تجريد ثيابها ، وإنما يصب الماء على جميع جسدها دون مباشرة اليد .

- **من الأثر :-**

عن الحسن البصري وغيره من التابعين قالوا : في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، يصب عليها الماء من فوق الثياب صبّاً . وفي رواية : تغسل وعليها الثياب [1] .

- **من المعقول :-**

أن المرأة هنا كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة [2] .

فلما كانت العورة محرمة ، لا يجوز لأحد النظر إليها غير الزوج في حال الحياة ، فكذلك يبقى الحكم عند الممات بغض البصر أيضاً ، إذ تُغسل بحائل فوق الثياب ، حفظاً للعورة من الانكشاف والظهور .

ولما كانت الخلوة بين المرأة والرجل محرمة حال الحياة ، فكذا عند الموت ، لا يجوز لأي رجل أجنبي أن يخلو بها ويغسلها ، غير المحرم لها فهو الذي يباشر غسلها .

وكل هذه الأحكام التشريعية وضعت صيانة للمرأة وحفظاً لها من كشف العورة والخلوة المحرمة ، فهذا من رفعة الإسلام وسموه بالمرأة ، إذ حافظ عليها في حياتها كلها معززة مكرَّمة بإعطاء حقوقها كاملة من غير نقص ولا جور ، كما حافظ عليها عند الممات أيضاً بالستر وعدم الخلوة ، فما أعظم هذه الرفعة وهذا السمو !!

الرأي الراجح :

ترجح عندي بعد ذكر الآراء وبيان الأدلة ، بأن أصحاب القول الثاني (وهم الجمهور) القائلون بغسل الولد أمَّه من فوق الثياب ، هو الأرجح والأظهر – والله أعلم بالصواب ، وذلك لأن الغسل فرض ، فلا يجوز أن يعوّض التيمم عن الغسل إلا عند عدم الماء فقط .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٢/٣ ، رقم (٦١٣١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٨/٣ .

(٢) أنظر : المجموع شرح المهذب ١١٨/٥ .

المبحث الثالث :

ميراث الأولاد من الأم ٠

الأولاد يرثون من الأم بجهة البنوة ، وهم نوعان :

النوع الأول : أولاد الصلب ٠

النوع الثاني : أولاد الأم ٠

وتفصيل كل قسم كالآتي :

النوع الأول : أولاد الصلب :

وهم الذين يدلون إلى الميت بواسطة الأب وإلى الميتة بواسطة الأم ٠ ويرثون – هنا – بقرابة الأم ، بالفرض [١] والتعصيب [٢] ٠

فأما الذين يرثون بالفرض فقط هن البنات ، ولهم حالتان :

---

(١) **الفرض لغة :** يطلق على معان أصلها الحز والقطع ، والتقدير ، وهي نوعان : إما مقدَّرة أو غير مقدرة ، وإنما سميت تلك الفروض مقدرة ؛ لأنها سهام لا تزيد ولا تنقص إلا بسبب العول أو الردّ ٠ أنظر مادة (فرض) في : لسان العرب ٢٠٢/٧ ، مختار الصحاح ص٤٩٨ ٠

واصطلاحاً : جزء مقدر من التركة شرعاً لوارث خاص ٠ والفروض المقدرة التي ذكرت في القرآن الكريم منقسمة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مبين مقدر محدود ، وهي الستة المعلومة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ٠

والثاني : غير محدود وغير مقدر ، وهي بيان إرث الأولاد الذكور مع الإناث ، كما في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ سورة النساء ، آية : ١١ ، وكذا الإخوة والأخوات ٠

والثالث : محدود مبين ولكن لم يسم مقداره ، وهو إرث الأب مع الأم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ، سورة النساء ، آية : ١١ ، فبين ما للأم ولم ينص على ما يأخذه الأب ، إلا أنه مفهوم من قوله ﴿ فلأمه الثلث ﴾ ، فعلم أن الباقي للأب ٠ أنظر : الرحبية في علم الفرائض ص٤٥ ، عدة الباحث ص١١ ٠

(٢) **التعصيب لغة :** مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب ، والعصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه ، سموا بها لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه العصائب وهي العمائم ٠ أنظر مادة (عصب) في : لسان العرب ٦٠٥/١ ، المعجم الوسيط ٦٠٤/٢ ٠

واصطلاحاً : العصبة من يرث بغير تقدير ، وإذا أطلق العاصب فالمراد به العصبة بالنفس ٠ أنظر : الرحبية في علم الفرائض ص٧٧ ، عدة الباحث ص٢١ ٠

الحالة الأولى : إذا كانت واحدة فلها النصف ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [1] ، بشرطين ، وهما : عدم المساوي أو المشارك وهو أخوها ، وعدم المعصب وهو أخوها [2] .

الحالة الثانية : إذا كانت اثنتان فأكثر فلهن الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [3] ، ولا خلاف في أن الآية تنص على أن للبنات إن كن فوق اثنتين الثلثين ، ولكن الخلاف فيما إذا كن اثنتين .

وواضح بأن النص ليس فيه صراحة ، ذكر نصيب الإثنين ؛ لذلك فإن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن نصيب البنتين كنصيب البنت الواحدة ، فهما شريكتان في النصف ، مستدلاً بالآية ؛ لأنها في نظره جعلت استحقاق البنات للثلثين مشروطاً بكونهن نساءً ، وهو جمع ، كما أن الآية صرحت بأن لهن الثلثين ، إن كن (فوق اثنتين)، فضلاً عن أن قوله تعالى : ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ضمير جمع مؤكد لما سبق .

وإذا أضفنا إلى ذلك كون الله تعالى قد جعل للبنتين النصف مع الابن ، فهمنا ضمناً أن نصيب البنتين هو النصف [4] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مخالفة مذهب ابن عباس [5] ، وردّ ما رجح عنده من اجتهاد لأسباب :

١- أن ما ورد في الآية مما كان أداة لاستشهاد ابن عباس ، لا ينفي استحقاق البنتين للثلثين ، لأن الآية وإن كانت قد أعطت البنات إذا ما كن فوق اثنتين الثلثين ، إلا أنها في نفس الوقت لم تنف هذا الحق عن البنتين ، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي انطباق الحكم على ما عداه .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٢) أنظر : العذب الفائض ١/٥٠ ، الرحبية في علم الفرائض ص٤٩ ، عدة الباحث ص١٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٤) أنظر : المبسوط للسرخسي ٢٩/١٣٩ .

(٥) الذي قال : إن للاثنتين النصف عملاً بظاهر الآية : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ، فقد علقت الآية استحقاق البنات الثلثين بكونهن نساء فوق اثنتين ، ونساء جمع ، وفوق صريح في الزيادة وأكد ذلك بضمير الجمع في قوله : ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ، والمعلق على شرط لا يتحقق بدون هذا الشرط . والآية وإن كانت جعلت للواحدة النصف وسكتت عن الاثنتين إلا أنه يوجد في أولها ما يدل على أن للاثنتين النصف ، لأنها جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن ترك ابناً وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف ، على أن النصف متيقن ، والزيادة مشكوك فيها ، والميراث لا يثبت مع الشك . أنظر : أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، محمد مصطفى شلبي ص١٤٤ .

٢- إن الجمع في الميراث يراد به الإثنان فما فوق ، فتكون البنتان داخلتين في الجمع ، ويكون نصيبهما كنصيب البنات إذ أن قاعدة الميراث تسير على أن للاثنين حكم الجماعة ، والآية وإن قيدت استحقاق الثلثين للبنات بما فوق الاثنتين ولم تصرح بحكمهما إلا أنها أشارت إليه في أولها ؛ لأن المولى سبحانه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت ، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق ، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان ، وإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع أخيها عند الانفراد فأولى أن تأخذ مع أختها كذلك ، خصوصاً إذا علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى البنتين الثلثين ، فقد روى جابر بن عبد الله أنه قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع [١] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لم يُنزل الله تعالى في ذلك شيئاً " ، ثم ظهرت آثار الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سُرِيَ عنه قال : " قِفُوا [٢] مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بيَّنه بَيَّنْتُه لكم " وتلا عليهم قوله تعالى :

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث بن الخزرج ، صحابي من كبارهم ، كان أحد النقباء يوم العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان كاتباً في الجاهلية ، وهو الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله ، وكان له زوجتان ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، وفي رواية : فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله ، ويطلق إحدى زوجتيه ، ليتزوج بها ، فامتنع عبد الرحمن من ذلك ، ودعا له ، واستشهد يوم أحد وبه سبعون ضربة . أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١٢/٣ ، الاستيعاب ١٤٥/٤ ، أسد الغابة ٢٧٧/٢ ، الإصابة ١٤٤/٤ .

(٢) **الوقف لغة :** الحبس ، يقال : حبست الأرض ووقفتها حبساً . أنظر : لسان العرب ٣٥٩/٩ .

الوقف اصطلاحاً : عند الحنفية بأنه : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة . أنظر : الهداية وفتح القدير ٤١٦/٥-٤١٩ ، مجمع الأنهر ٧٣١/١ .

عند المالكية بأنه : جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس . أنظر : الشرح الصغير ٢٠٣/٤ ، بلغة السالك ٢٧٤/٢ .

وعند الشافعية بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . أنظر : مغني المحتاج ٥٢٢/٣ .

وعند الحنابلة بأنه : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه - أي المال - إلى جهة برٍّ ، وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى . أنظر : كشاف القناع ٢٦٧/٤ ، الإقناع ٢/٣ . فجميعها متفقة في المعنى والمفهوم ، إذ دلت على تحبيس العين وتسبيل المنفعة .

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ..﴾ [1] ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ..﴾ [2] ، فدعا أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين والمرأة الثمن وله ما بقي [3]) [4] .

وقيل هذا أول ميراث قسم في الإسلام كما يقول العلماء ، فلو بينت نصيب البنتين وأنه الثلثان لتوهم منها أن كل بنت بعد الأولى تزيد في نصيب البنات السدس ، فجاءت قاطعة للتوهم محددة نصيب البنات بالثلثين مهما بلغ عددهن . وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى الآية وتطبيق لحكمها ، فضلاً عن أنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اثنان فما فوقهما جماعة " [5] ، وقد روي عن زيد بن ثابت : أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له : يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ..﴾ [6] وأنت تحجبها بالأخوين ، فقال : إن العرب تسمي الأخوين إخوة [7] ، فإذا كان زيد بن ثابت قد حكى عن العرب أنها تسمي الأخوين إخوة ، فقد ثبت أن ذلك اسم لهما فيتناولهما اللفظ ، وأيضاً فقد ثبت أن حكم الأختين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين بنص التنزيل في قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ..﴾ [8] ، وكذلك حكم الأختين من الأم حكم الثلاث في استحقاق الثلث دون حكم الواحدة .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ١٢١/٣ ، في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، رقم (٢٨٩١ و ٢٨٩٢) ، والترمذي في السنن ٢٨٠/٣ ، في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، رقم (٢١٧٢) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٩٠٨/٢ في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، رقم (٢٧٢٠) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٣٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٦ .

(٤) أنظر : المبسوط للسرخسي ١٤٠/٢٩ .

(٥) رواه ابن ماجة في السنن ٣١٢/١ ، في إقامة الصلاة ، باب الإثنان جماعة ، رقم (٩٧٢) ، من حديث أبو موسى الأشعري ، ورواه أيضاً البيهقي ٦٩/٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٢ ، وذكره الحافظ في الفتح ١٤٢/٢ ، وقال : ورد من طرق ضعيفة ، قال الإمام النووي : إسناده ضعيف جداً ، المجموع شرح المهذب ٨١/٤ . قلت : في إسناده الربيع بن بدر بن عمرو السعدي وهو متروك ، وبدر بن عمرو مجهول ، التقريب ٩٤/١و٢٤٣ .

(٦) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٦٤ .

(٨) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

٣- إن لفظ " فوق " في قوله تعالى : ﴿..فَوْقَ اثْنَتَيْنِ..﴾ [١] صلة ، وهي كما في قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ..﴾ [٢] أي اضربوا الأعناق ٠

٤- إن الله تعالى جعل للذكر حالة الاختلاط مثل حظ الأنثيين ، وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت ، وللابن هنا الثلثان بالاتفاق ، وللبنت الثلث ، ومنه يعلم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان ، ولئن كان للبنت الواحدة مع الذكر الواحد الثلث ، فأولى أن يكون لها الثلث مع أنثى مثلها ٠

٥- أن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [١] جعل النصف نصيب البنت إن كانت واحدة ، وهو كلام يدل مفهومه على أنه لا يكون للبنت هذا النصيب إلا في حال وحدتها ، فإن وجد معها مثلها ، فإما أن ينقص نصيبها معها عن النصف ، وهو محال ، أو تشتركا فيه ، وهو يبطل الفائدة من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً..﴾ [١] ويجعله لغواً موهماً خلاف المراد فتعين انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه ، وهو الثلثان ٠

٦- إن الله سبحانه وتعالى ذكر نصيب الواحدة نصاً ، ونصيب الاثنين تنبيهاً يلتفت إليه من النص ، فكان ذكر العدد الزائد على الاثنين للدلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى ٠

٧- إن الله تعالى لو قال : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ.. ﴾ [٣] بدل قوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ..﴾ [١] بعد قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..﴾ [١] لكان تكريراً ممجوجاً ، فضلاً عن أنه لم يمكن معه أن يعلم حكم ما زاد

---

(١) سورة النساء ، آية ١١ ٠

(٢) سورة الأنفال ، آية : ١٢ ٠

وقد فسَّر العلامة ابن عطية الأندلسي ، قوله تعالى : ﴿.. فوق اثنتين..﴾ بقوله : معناه ، اثنتين فما فوقهما ، تقضي ذلك قوة الكلام ، وأما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنتين ، ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار ولم يحفظ فيه خلاف ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه يرى لهما النصف ، ويثبت أيضاً ذلك لهما بالقياس على الأختين المنصوص عليهما ، ويثبت ذلك لهما بالحديث الذي ذكره الترمذي (٢٨٠/٣ في الفرائض ، رقم "٢١٧٢") : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للابنتين بالثلثين " اهـ ٠ المحرر الوجيز ٥١٢/٣ ، وأنظر أيضاً : الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥ ، تفسير الخازن ٣٢٤/١ ٠

(٣) سورة النساء ، آية : ١٧٦ ٠

عليهما ، وهذا بخلاف سياق آخر السورة الذي يقول فيه تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ .. ﴾ [1] ، لأنه لم يتقدم اسم جمع ، ولا ضمير جمع ، يقتضي أن يقول : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [2] .

٨- أن الله تعالى أجرى الأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة ، فقال تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [1] ، ثم قال : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ..﴾ [1] ، فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان ، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب أن تكون البنتان كالأختين في استحقاق الثلثين ، لمساواتهما لهما في إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم ، كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالنص ، لذلك فإن البنتين أولى بهذا الحق لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين ، وإذا كانت الأخت بمنزلة البنت – مع أن البنت أقرب إلى الميت منها – ، كذلك ينبغي أن تكون البنتان بمنزلة الأختين في استحقاق الثلثين .

٩- أنه ليس في الآية دليل على أن للبنتين النصف ، وإنما فيها نص على أن ما فوق ابنتين فلهن الثلثان ، فإن كان القائل بأن للابنتين الثلثين مخالفاً للآية مع أن هذا ليس بصحيح لوجود النص في السنة ، ثم لمساعدة مفهوم الآية على ذلك ، فإن الذي ذهب إلى إعطاء البنتين النصف أشد مخالفة لها [3] .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٩-١٠ ، شرح السراجية للسيد ص١٨ ، إعلام الموقعين ٣/٣٧٠ وما بعدها .

قال العلامة ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف . ثم قال : والصحيح قول الجماعة لحديث سعد بن الربيع ، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف للاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب ، وكل عدد يختلف فرضه يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب [1] .

وبهذا يتبين ما في استدلال ابن عباس على مذهبه من ضعف ؛ لأنه نظر إلى ظاهر الآية ولم يجمع بينها وبين نظيرتها ، ولأن مذهبه يؤدي إلى أن الأختين ترثان أكثر من البنتين مع أن قرابتهما أقوى من قرابة الأختين وهذا أمر غير معقول ولا مقبول ، بل إن العلاَّمة أبا بكر الجصاص قد أورد مذهب ابن عباس إيراداً يدل على أنه غير واثق من أنه منقول عن ابن عباس ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى أن يقول : أنه قد انعقد الإجماع على هذا [2] .

وهذه الحالة التي يرثن فيها البنتين فما فوق الثلثان ، تكون حالة انفرادهن ، إذ أن الشرط الأساسي في إرثهن هو : عدم وجود المعِّصب [3] .

وأما الذين يرثون بالتعصيب فينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : العصبة بنفسه وهو : كل قريب مذكر لم ينتسب بأحد كالابن ، أو انتسب بأنثى مع مذكر كالأخ الشقيق ، أما من دخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها كابن الأم ، أو من تخلل بينه وبين الميت أنثى كأب الأم ، أو أب أم الأب ، فإنه ليس بعصبة ، والعصبة بنفسه لا يحتاج في عصوبته إلى الغير [4] .

وللعصبة بالنفس أربع جهات وهي على الترتيب الآتي :

---

(١) المغني ١٧٠/٦ .

(٢) أنظر : أحكام المواريث ، لمحمد مصطفى شلبي ص١٤٧ ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية ، للشيخ حسن خالد ، عدنان نجا ص٥٣ .

(٣) أنظر : المبسوط للسرخسي ١٣٩/٢٩ ، البحر الرائق ٥٦٣/٨ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٦٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٨/٦ ، تحفة المحتاج ٤٠٢/٦ ، المقنع ٤١٣/٢ ، وأنظر أيضاً : العذب الفائض ٥٢/١ ، الرحبية في علم الفرائض ص٥٥-٥٧ ، عدة الباحث ص١٤ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٧٤/٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٨٤/٤ ، شرح السراجية للسيد ص٣٦ .

١- جهة البنوة : فروع الميت وهو الابن وابن الابن وإن سفل ما لم تدخل بينه وبين الميت أنثى ، وهم جزء الميت ٠

٢- جهة الأبوة : وهم أصول الميت وهو الأب وجده الصحيح وإن علا ما لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ٠

٣- جهة الأخوة : وهم الأخوة الأشقاء ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ، وهم جزء أب الميت ٠

٤- جهة العمومة : وهم أعمام الميت لأبيه وأمه ، ثم لأبيه ، ثم أبناءهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم أبناءهم على هذا الترتيب ٠

والمعنيّ في هذه المسألة من الجهات : جهة البنوة ، فالابن ليس له سهم مقدر ، بل يرث ما بقي من الإرث بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم ، فإذا انفرد حاز جميع المال [١] ، لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [٢] ، ولمفهوم قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [٣] أي ولأبيه الباقي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " [٤] ، فالآية الأولى دالة على أخذ العاصب جميع المال إذا انفرد ، والآية الثانية دالة على أخذ الباقي إن كان هناك صاحب فرض ، لكن دلالة الأولى بالمنطوق ، والثانية بالمفهوم ، كما دل الحديث دلالة صريحة أيضاً على أن العاصب يأخذ ما أبقت الفروض ٠

وإن اجتمع الابن مع أي جهة أخرى اختلفت أو اتحدت ، فإنه يقدم على السواء عند اختلاف الجهات ، وعند اتحادها وتفاوت درجاتها ، فعند اختلاف الجهات : الحكم أنه يقدم من كان في البنوة وإن سفل على غيره ؛ لأن الابن اقرب من الأم والأب إذ هو فرع الميت ، واتصال فرع الميت بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، لأن الفرع يتبع أصله ويذكر بذكره دون العكس ، والأب والأم ليسا جزءاً من الابن ، فلا يشمل الابن عليه ، كالشجر وثمره ، إذا ذكر الشجر دخل في مضمونه ثمره دون العكس ٠

---

(١) الرياض الزهية شرح السراجية ص٦٦ ٠

(٢) سورة النساء ، آية : ١٧٦ ٠

(٣) سورة النساء ، آية : ١١ ٠

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٦٠ .

وظهـور اتصال الفرع يدل على أنه أقرب إلى الميت [1] ، وذلك ثابت أيضـاً بنـص القرآن ، قال تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل الأب والأم مع الولد صاحبا فرض ، ولم يجعل للولد الذكـر سـهماً مقدَّراً فتعين الباقي له ، فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة [3] .

القسم الثاني : العصبة بغيره وهي :

كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ، وشاركت ذلك الغير في تلـك العصوبـة ، وهـي تنحصر في الإناث التي فرضهن نصف عند الانفراد ، وثلثان عند الاجتماع ، وهـن أربعـة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، فكل واحدة منهن تحتاج إلى من يعصبها وهـو الابن بالنسبة للبنت ، وابن الابن بالنسبة لبنت الابن ، والأخ الشقيق بالنسبة للأخـت الشـقيقة ، والأخ لأب بالنسبة للأخت لأب ، فمتى اجتمعت البنات مع الأبناء ، أو أبناء الأبناء مـع بنـات الأبنـاء ، أو الأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء ، أو الأخوات لأب مع الأخوة لأب ، ورث الكل بـالتعصيب ، فيأخذ المذكـر مثل حظ الأنثيين تفاضلاً ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [4].

والمعصِّب لكل منهن لا يكون إلا في درجتها ، إلا بنت الابن ، فإن المعصِّب لها تـارة يكون في درجتها ، وتارة يكون أنزل منها درجة أو أكثر ، فإن كان في درجتها عصَّبها مطلقاً ، وإن كان أنزل منها درجة فلا يُعصِّبها إلا إذا كانت محتاجة إليه [5] .

---

(١) أنظر : شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، الرياض الزهية ص٦٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) تبيين الحقائق ٦/٢٣٨ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٥) لبنات الابن ست حالات في إرثهن ، أذكرها على سبيل التبيين والتوضيح :

١- ترث الواحدة النصف .

٢- وترث الاثنتان فأكثر الثلثين .

٣- لهن السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين .

٤- سقوطهن بالصلبيتين فأكثر ، أي لو كان للميت بنتان لصلبه أو أكثر وبنات ابن ، فلا شيء لبنات الابن ؛ لأن لبنات الابـن السدس مع الصلبية الواحدة تكملة للثلثين ، فمتى كانت بنات الصلب أكثر من واحدة حتى حازت الثلثين لا يعود يسـتحقن بنات الابن شيئاً .

٥- تعصيبهن بأخيهن أو ابن أخيهن وإن نزل ، فإنهن يرثن معه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع وجود البنات الصلبيات.

٦- سقوطهن بأولاد الميت الذكور . راجع : الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٧١-١٧٤ . (حيث وضح المؤلف هـذه الأحوال مفصلة بالأمثلة) .

ولا بد لكي تكون الواحدة من هؤلاء عصبة بغيرها من توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون صاحبة فرض ، كالبنت والأخت ، فإن لم تكن في الأصل من ذوات الفروض ، لم تكن عصبة بالذكر الذي في درجتها وقوتها ، كبنت الأخ الشقيق مع أخيها ، لأنها ليست صاحبة فرض ٠

٢- أن تكون هي ومن يعصبها في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة ، كالبنت مع الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، فإن اتحدت الدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفاً لم يحصل التعصيب بالغير ، كالأخت الشقيقة مع الأخ لأب فإنها لا تصير عصبة به [١] ٠

النوع الثاني : أولاد الأم [٢] :-

والمراد بهم الإخوة لأم والأخوات لأم (بني الأم) ، وهم من كانت أمهم وأم الميت واحدة ، وأبو الميت غير أبيهم [٣] ٠

وأولاد الأم يدلون إلى الميت بواسطة الأم ، ويرثون بقرابتها بالرحم لا بالعصوبة ، لذلك لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، كالأبوين مع الولد فيما إذا ترك أبويه وفرعه ، فإنهما يشتركان في الثلث بالتساوي [٤] ٠

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٨٤/٦ ، المغني ٢٧٥/٦ ٠

(٢) قال الفرضيون : أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء :

١- ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ، أي ذكر ولد الأم لا يعصب الأنثى لأنهم أصحاب فروض ٠

٢- يحجبون من يدلون به حجب نقصان ٠

٣- يرثون مع من يدلون به ٠

٤- تقاسمهم بالسوية ٠

٥- ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة ، أي لا تفضيل بينهم ٠ أنظر : مغني المحتاج ٢٨/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢٦ ٠

(٣) ويسمون ببني الأخياف ، وهم الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى ، لكونهم من أصلين مختلفين ، لاختلافهم في نسب الآباء ، مأخوذ من قولهم : فرس أخيف ، إذا كانت إحدى عينيه سوداء كحلاء والأخرى زرقاء ٠ أنظر : النهاية ٣٣٣/٣ ، لسان العرب ١٠١/٩ ٠

(٤) أنظر : مغني المحتاج ٢٨/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢/٦ ٠

والأصل في إرثهم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (١) .

فجاءت هذه الآية الكريمة لبيان حال الإخوة من الأم ، ولهم أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :

السدس للمنفرد منهم ذكراً كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (١) .

مثال ذلك : ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ لأبوين .

		المسألة من ٦
نصف	زوج	٣
سدس	أخ لأم	١
الباقي	شقيق	٢

الحالة الثانية :

الثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم وإناثهم ، في القسمة والاستحقاق على السواء ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ .

فلفظ الشركة في الآية ، اقتضت التسوية بينهم في الإرث .

مثال ذلك : ماتت عن زوج وأخت لأم وأخ لأم وعم .

		المسألة من ٦
نصف	زوج	٣
ثلث	أخت لأم	١
	أخ لأم	١
الباقي	عم	١

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٢ ، وسبق آنفاً في آية المواريث بيان معنى الكلالة : الذي من لا ولد له ولا والد ، وهو القول الراجح كما قاله المفسرون والصحابة والفقهاء ، لكن خص من الكلالة : الأم والجدة فلا يحجبان أولاد الأم بالإجماع . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٩/١ ، تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ ، تفسير الطبري ٢٨٤/٤ ، معالم السنن ٩٣/٤ ، المغني ١٦٧/٦ ، العذب الفائض ٩٨/١ .

الحالة الثالثة :

الحجب ، فإنهم يحجبون أي لا يرثون إن كان للميت فرع وارث كالابن وإن سفل ، والبنت ، وكذا إن كان لـــه أصل كالأب أو الجد وإن علا ما لم تدخل بينه وبيـــن الميـــت أنثى ، لأنـــه شرط في توريثهـــم أن تكون هناك كلالـــة ، والكلالة من لا ولد له ولا والد (وهما عمودي النسب) ٠

مثال ذلك :

١- ماتت عن زوج وأب وأخت لأم ٠

		المسألة من ٢
نصف	زوج	١
الباقي	أب	١
محجوبة	أخت لأم	٠

٢- ماتت عن زوج وابن وإخوة لأم ٠

		المسألة من ٤
ربع	زوج	١
الباقي	ابن	٣
محجوبون	إخوة لأم	٠

وقد تبين مما سبق أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث المال بالسوية ، وقد يكون معهم أخ شقيق أو اخوة أشقاء ذكوراً فقط ، أو ذكوراً مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات ، وهم عصبة لا يستحقون إلا ما أبقته أصحاب الفروض ، فإذا لم يبـــق بعدهم شيء من التركة سقطوا ، كما في زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق ، فلم يبق للأخ

		المسألة من ٦
نصف	الزوج	٣
سدس	الأم	١
ثلث	أخوين لأم	٢
ساقط	أخ شقيق	–

الشقيق شيء من التركة ، وهي المسألة المشركة :

فقد اختلف الصحابة والفقهاء في هذه المسألة وما ماثلها ، هل يسقط ولد الأبويـــن لاستغـــراق الفروض التركـــة ، أو يقســـم نصيب أولاد الأم بينهم وبين ولـــد الأبويـــن بالسوية ؟ ، على رأيين :

الرأي الأول : فذهب عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، والمالكية والشافعية إلى التسوية بين ولد الأم وولد الأبوين في الميراث ، لاستوائهم في القرابة من جهة الأم فإنهم جميعاً من ولدها ، وقرابة الأب أيضاً إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم ٠

إلا أن عمر رضي الله عنه بادئ الأمر قضى بإسقاط ولد الأبوين ، فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين : هب أن أباهم كان حجراً في اليم أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث ؟ قضى بإرثهم مع أولاد الأم في الثلث فرضاً يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، كأنهم جميعاً إخوة لأم ٠

ومن ذلك سميت المشركة ، للتشريك فيها بين الجميع في الثلث أي شرك العاصب الشقيق مع أولاد الأم ، وسميت المشتركة بمعنى المشترك فيها ، والحجرية ، والعمرية ، وسميت بالحمارية أيضاً ، لقولهم : هب أن أباهم كان حماراً ، ألسناً من أم واحدة [1] ؟

الرأي الثاني : وذهب جمع من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، والإمام أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة ، إلى عدم التشريك بينهم في الثلث ، فيعطى لمن فرض لهم وهم أولاد الأم وحدهم ويسقط العصبة ما دام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض ٠

واحتج الحنفية على قول عمر رضي الله عنهم بقولهم :

واحتجاجنا على القوم الذين قالوا : هب أن أبانا كان حماراً ، إنا إذا جعلنا أباكم حماراً فإنا نجعل أمّكم أتاناً فلا يستحق بالإدلاء بها شيء ، ومعنى هذا الكلام هو أن الإدلاء بقرابة الأب سبب لاستحقاق العصوبة وبعدما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الأم علة للاستحقاق بل تكون علة للترجيح ، فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب ، وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح ، وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق ، فلهذا يتبين أن قرابة الأم في حقهم ليست بسبب للاستحقاق ، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث والضعيف لا يظهر مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية

---

(١) أنظر : الخرشي ٢٠١/٨ ، الفواكه الدواني ٣٤٠/٢ ، أوجز المسالك ٣٩٤/١٢ ، مغني المحتاج ٢٨/٤ ، العذب الفائض ٩٨/١ ٠

في حق الأخوة والأخوات لأب وأم ، وإذا لم يظهر ذلك وجب إلحاق الفرائض بأهلها فإن بقي سهم فهو للعصبة وإن لم يبق فلا شيء لهم [1] .

الرأي الراجح :

يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني (الجمهور) القائل : بعدم التشريك بينهم في الثلث هو الراجح عندي لقوة أدلتهم ورجحانها .

---

(١) أنظر : المبسوط ٢٩/١٥٤-١٦٠ ، البحر الرائق ٨/٥٦٦ ، تبيين الحقائق ٦/٢٣٧ ، المقنع ٢/٤١٥ ، المغني ٦/٢٦٨ ، وأنظر أيضاً : العذب الفائض ١/٩٨ ، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٦٦ .

المبحث الرابع :

أساسيات البر بعد وفاتها ٠

الولد البارّ بأمّه في فترة حياتها لا ينقطع عن البِّر بها بعد موتها ، بل يتابع ويستمر في البر والإكرام لها بالقدر الذي يناسبها وينفعها ويوصل الأجر إليها إكراماً وتعظيماً لها ، ووفاءً لحقها العظيم ٠

لذا فإن لبر الولد أمَّه أركاناً وأساسيات هي كما يلي :

١- إنفاذ عهدها ووصيتها :

عن مالك بن ربيعة الساعدي [١] رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سَلِمَة [٢] ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بِّر أبويَّ شيء أبُرهما به بعد موتهما ؟ قال : " نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما " [٣] ٠

وجاء في شرح هذا الحديث :

قوله : (الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما ، ومنه صلاة الجنازة ، والترحم عليهما٠

(والاستغفار لهما) أي طلب المغفرة لهما من الله تعالى ٠

(وإنفاذ عهدهما) أي تنفيذ وصيتهما ٠

(وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) أي : لا توصل إلا بالأب والأم [٤] ٠

---

(١) هو مالك بن ربيعة بن البَدن ، أبو أسيد الساعدي ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً ، وغيرها ، مات سنة ٣٠هـ ، وقيل بعد ذلك ، وقيل : هو آخر من مات من البدريين ٠ أنظر : الإصابة ٤٧/٩ ، الاستيعاب ٣١٠/٩ ، التقريب ٢٢٥/٢ ٠

(٢) هم بطن من الخزرج من الأنصار من الأزد من القحطانية ، وهم بنو سَلِمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن جشم بن الخزرج ، ينسب إليهم كثير من الصحابة ، كان لهم حي بالمدينة قرب سلع ، (والسَّلْع : الشق في الجبل ، ونحوه) ٠ أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٢٢٥ ، المعجم الوسيط ٤٤٣/١ ٠

(٣) رواه أبو داود في السنن ٣٥٢/٥ ، في الأدب ، باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٤٢) واللفظ له ، وابن ماجة في السنن ١٢٠٨/٢-١٢٠٩ ، في الأدب ، باب صل من كان أبوك يصل ، رقم (٣٦٦٤) ، والإمام أحمد في المسند ٤٩٧/٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥٤/٤ ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ٠

(٤) أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥١/١٤-٥٢ ، دليل الفالحين ١٩٣/٢ ٠

وعن الشريد بن سويد الثقفي [1] رضي الله عنه قال : إن أمَّه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبيَّة [2] أفأعتقها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادع بها " فدعوتها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " من ربك ؟ " قال : الله ، قال : " فمن أنا ؟ " قالت : رسول الله ، قال : " أعتقها فإنها مؤمنة " [3] .

٢- الدعاء والاستغفار لهما :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [4] .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : (قال العلماء ، إن معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ..) [5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ، فيقول : يا رب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك " [6] .

---

(١) هو الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، ويقال : كان اسمه مالكاً ، فسمي الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين ، سكن الطائف والمدينة ، قال أبو نعيم : شهد بيعة الرضوان ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه الشريد . أنظر : الاستيعاب ٨٣/٥ ، أسد الغابة ٣٩٦/٢ ، الإصابة ٧١/٥ .

(٢) النوُّب : بالضم ، جيل من السودان ، وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ، منها بلال الحبشي . أنظر : مادة (نوب) في : لسان العرب ٧٧٦/١ .

(٣) رواه النسائي في سننه ٢٥٢/٦ ، باب فضل الصدقة عن الميت ، ورواه أبو داود في سننه ٢٣٠/٣ ، في الإيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة رقم (٣٢٨٣) ، قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد ، إهـ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ ، في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٦٣١/١٤) ، وأبو داود في سننه ١١٧/٣ ، في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، رقم (٣٨٨٠) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١١ .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٥٠٩/٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٠/١٠ ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير عاصم بن بهدلة وقد وثق .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول : أنى هذا فيقال باستغفار ولدك لك " [1] .

فهذه الأحاديث جميعاً تفيد فضيلة الاستغفار والدعاء ، والألفاظ التي تناولتها هذه الأحاديث تدخل فيها الأم أيضاً ، فاستغفار الولد لأمِّه من أعظم البر والإحسان ، إذ يصل أجرها ورفع درجتها بسبب ذلك إلى قيام الساعة .

٣- قضاء بعض العبادات والمعاملات عنها ، كقضاء الصوم ، والحج عنها ، وقضاء الصدقة والعتق والنذر والدِّين عنها :

١- عن بريدة بن الحَصيب أنه قال : " كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله إني تصدَّقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال " وجب أجرك وردَّها عليك الميراث " ، قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صومُ شهرٍ أفأصوم عنها ؟ قال : " صومي عنها " ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : " نعم حُجي عنها " [2] .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افْتُلِتَت [3] نفسها ، وأظنها لو تكلَّمت تصدَّقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم " [4] .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٠/١٠ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعفاء قد وثقوا .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٨٠٥/٢ ، في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم (١١٤٩/١٥٧) ، وأبو داود في السنن ١١٦/٣ ، في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ، رقم (٢٨٧٧) .

(٣) يعني : ماتت فجأة ، ولم تمرض فتوصي ، ولكنها أخذت نفسها فلتة ، يقال : افتلته : إذا استلبه . أنظر : النهاية ٤٦٧/٣ ، لسان العرب ٦٨/٢ .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ٢٥٤/٣ ، في الجنائز ، باب موت الفجأة البغتة ، رقم (١٣٨٨) ، ومسلم في صحيحه ٦٩٦/٢ ، في الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، رقم (١٠٠٤/٥١) .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة [١] أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال " أعتق عن أمِّك " [٢] .

٤- وخرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فحضرت أمُّه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ إنما المال مال سعد ، فتوفيِّت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد بن عبادة ذُكر ذلك له ، فقال سعدٌ : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصَدَّق عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " ، فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها لحائطٍ سمَّاه [٣] .

٥- وعن سعد بن عبادة قال : قلت ، يا رسول الله إن أمِّي ماتت أفأتصدَّق عنها ، قال : " نعم " ، قلت : فأيُّ الصدقة أفضل ، قال : " سقي الماء " [٤] .

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : " نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَه " ؟ قالت : نعم ، قال : " فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء " [٥] .

---

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم بن الحارث الخزرجي ، أبو ثابت ، صحابي من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحداً ، والخندق ، خرج سعد إلى الشام مهاجراً فمات بحوران . أنظر : الاستيعاب ١٥٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١ ، الإصابة ١٥٢/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٨٣/١١ ، في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، رقم (٦٦٩٨) ، ومسلم في صحيحه ١٢٦٠/٣ ، في النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ، رقم (١٦٣٨/١) ، والنسائي في السنن ٢١/٧ ، في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، والموطأ ٤٧٢/٢ ، في النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، رقم (١) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٧٦٠/٢ ، في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، رقم (٥٢) ، والنسائي في السنن ٢٥٠/٦ ، في الوصايا ، باب إذا مات الفجأة .. ، رقم (٧) ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث مسند (أي متصل) . أنظر : أوجز المسالك ٣١١/١٢ ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) رواه الإمام النسائي في السنن ٢٥٤/٦ ، في الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان ، رقم (٩) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١٣ ، في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً .. ، رقم (٧٣١٥) ، والنسائي في سننه ١١٦/٥ ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، وأحمد في المسند ٢٣٩/١ ، ٢٧٩ .

فقد دلت هذه الأحاديث على أن أعمال البر والخير بأنواعها من الصدقة والعتق وغيرها ، تصل إلى الميت بواسطة الحي ، هذا في العموم ، وفي الخصوص تكون الصدقة أشمل فائدة وأنفع ، لأنها تصل من القريب الحي إلى القريب الميت ، فالولد عندما يتصدق على أمه بعد وفاتها فإن منفعة الأجر والثواب تكون متواصلة إلى يوم الآخرة ، لما فيه من زيادة الحسنات وتكفير السيئات .

كذلك قضاء بعض العبادات عنها ، فإن على الولد وجوب قضائها لها ، حتى يصل ثوابها وأجرها من ابنها ، ويزداد في البر والإحسان لها تعظيماً [١] .

٤- صلة رحمها وبر أصدقائها :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي " [٢] .

فجاء في شرحه : بأن أفضل ما يقدمه المرء من بر هو صلته بأهل ود أبيه ، أي أصحاب مودة أبيه ومحبته بعد أن يولي ، أي بعد أن يموت ، وتدخل الأم في هذا المعنى ، - إذ الألفاظ الواردة في الحديث بذكر الأب فإنها شاملة تقتضي العموم ، حيث تدخل الأم في كل لفظ يرد فيها ذكر الأب على وجه العموم من غير تخصيص ولا استثناء لتساوي درجتهما ، بل الأم أعلى درجة ومقاما من الأب ، للأسباب التي ذكرت آنفا من قبل [٣] - ، فيندب صلة أصدقاء الأم والأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موتها كما هو مندوب قبله [٤] .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك " [٥] .

---

(١) أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣١٢/١٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٧٩/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب فضل صلة أصدقاء الأب ، رقم (٢٥٥٢/١٣) ، والترمذي في السنن ٢٠٩/٣ ، في البر والصلة ، باب إكرام صديق الوالد ، رقم (١٩٦٦) ، وقال : هذا حديث إسناده صحيح ، وأبو داود في السنن ٣٥٣/٥ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٥١٤٣) .

(٣) أنظر هذه الأسباب في مبحث بر الأم المتقدم آنفاً ص ٥٧٨ ، إلى ص ٦٠٥ .

(٤) أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٢/١٤ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٨ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

٥- المسارعة للعمل الصالح لإدخال السرور عليها :

قال الحافظ ابن كثير [١] ، عند آيـــة : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٢] ، وقد ورد أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات من الأقرباء والعشائر في البرزخ [٣] ، فعـن جـابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أعمالكم تعـرض علـى أقاربكم وعشائركم فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك " [٤] ، وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : " إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا بـه ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا " [٥] . وقـال صلـى الله عليه وسلم : " تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعـالى ، وتعـرض علـى الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوهـهم بياضـاً وإشراقاً ، فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم " [٦] .

---

(١) هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ، ولد سـنة ٧٠١هـ بقرية شرقي بصرى من أعمال دمشق ، وابتدأ في طلب العلم من صغره ، ورحل في طلبه ، وقدم دمشق ولـه سـبع سنين ، سنة ٧٠٦ هـ مع أخيه ، وقد مات أبوه وهو طفل لم يشب عن الطوق في سنة ٧٠٣ هـ ، وساعده أخوه فـي شئون حياته ، واتجه بكليته إلى العلم ، دارساً ومتفقهاً ، ومتعرفاً على ألوان العلوم ، فحفظ وألَّف ، وكان في كل ذلـك كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، وقد انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والتفسير والحديث ، فولي مشـيخة أم الصالح بعد موت الذهبي ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت السبكي مدة يسيرة ، ثم أخذت منـه . أنظـر : مناهج المفسرين ص٢٢٦ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١٠٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢ ، (والبرزخ : ما بين الدنيا والآخرة قبل الحشر من وقت الموت إلى البعث ، فمن مـات فقد دخل البرزخ) . أنظر : لسان العرب ٨/٣ ، النهاية ١١٨/١ .

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) جـ١ ، ص١٥٧ ، رقم (٧٤٤) ، باب عرض أعمال الأحيـاء على الأموات .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٥/٣ ، وإسناده حسن .

(٦) رواه الترمـذي في السنن ١٢٢/٣ ، في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميـس ، رقـم (٧٤٧) ، وقال : (حسن غريب) ، ورواه بمعناه الإمام أحمد في المسند ٣٢٩/٢ ، وابن ماجة في السنن ٥٥٣/١ ، في الصيـام ، باب صيام يوم الاثنين والخميس ، رقم (١٧٤٠) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٣١/١ ، ورمز لـه بإشـارة الحسن ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦- زيارة قبرها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : " استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت " [١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة " [٢] .

فقد أجمع المسلمون على أن زيارة القبور مستحبة للرجال [٣] ، لما فيها من تذكرة بالموت وبالآخرة ، وإذا كانت زيارة القبور جائزة ومستحبة للأهل والأقارب جميعاً ، فإنه يكون من باب أولى وأجدر أن تكون للأم أكثر استحبابا وندبا ، لما في زيارتها من دعاء واستغفار لها ، مما يؤدي هذا العمل حتما إلى إيصال الأجر لها ، ونيل الثواب في ذلك ، وعدم استئذان رب العالمين للرسول صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لوالدته ، لأنها لم تكن على ملة الإسلام ، وينطبق الحكم على كل أم لم تكن على دين الإسلام وملته ، فإنه لا يجوز للولد أن يدعو لها ويستغفر لها ، لأنه لن تقبل منه .

٧- بر قسمها وألا تستسب لها :

عن عبد الرحمن بن سمرة [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما كتب بارا وإن كان عاقا في حياته ، ومن لم يبر قسمهما ويقضي دينهما واستسب لهما كتب عاقا وإن كان بارا في حياته " [٥] .

---

(١) رواه مسلم في الصحيح ٦٧١/٢ ، في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم (٩٧٦/١٠٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه من رواية بريدة بن الحصيب ٢٥٩/٢ ، في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، رقم (١٠٦٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٣) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٥/٤ ، المغني ٤٧٠/٢ ، وقال الحافظ ابن حجر : فيه نظر ، لأنه روي عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي الكراهة مطلقاً ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، فتح الباري ١١٥/٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي جليل ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة ٥٠هـ أو بعدها . أنظر : الإصابة ٢٨٤/٦ ، الاستيعاب ٥٠/٦ ، التقريب ٤٨٣/١ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٨ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وسكت عن سنده .

الفصل الخامس

الفصـــــل الخامـــــس :

أحكـــــام عامـــــة ،

وفيه خمســة مباحث :

المبحـــث الأول :

أمومة النسب وما تنشره من تحريم ٠

ذكر فقهاء الإسلام على أن لتحريم النكاح وموانعه الشرعية ضربان :

تحريم نسب ، وتحريم سبب ، وهذه الموانع محرمة تحريماً أبدياً ٠

فتحريم النسب : هن أصول الأمومة وفروعها ، كما سيأتي بيانها قريباً ٠

وتحريم السبب هما نوعان : بالرضاع ، وبالمصاهرة ، وسيأتي ذكرهما وبيان أحكامـــهما بالتفصيل في المبحثين التاليين ٠

الضرب الأول : تحريم نسب :-

فقد اتفق أهل العلم وعامة الفقهاء من كافة الأمصار على أن النساء اللائي يحرُمن مـــن قبل النسب (القرابة) هن السبع المذكورات في القرآن الكريم بالنص الثابت فيه [١] ، والإجماع المتفق عليه ٠

فهن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ٠

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٢] ٠

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ حتـــى بلغ ﴿ وبنات الأخت ﴾ ثم قال : هذا النسب ، ثم قرأ : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلـــغ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ثـــم قرأ : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فقال : هذا الصهر ٠ رواه الطـــبراني فـــي المعجـــم الكبـــير ٤٣١/١١ ، رقـــم (١٢٢٢٢) ، وأنظر : تفسير ابن عباس ٢٢٠/١ ٠

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

١- أخبر الله تعالى عن تحريم هؤلاء المذكورات ، فإما أن يعمل بحقيقة هذا الكلام حقيقة ، ويقال بحرمة الأعيان ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهي منع الله تعالى الأعيان عن تصرفنا فيها بإخراجها من أن تكون محلاً لذلك شرعاً ، وهو التصرف الذي يعتاد إيقاعه في جنسها ، وهو الاستمتاع والنكاح ٠ وإما أن يضمر فيه الفعل وهو الاستمتاع والنكاح في تحريم كل واحد منهما تحريم الآخر ، لأنه إذا حرَّم الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح لم يكن النكاح مفيد الخلوة عن العاقبة الحميدة ، فكان تحريم الاستمتاع تحريماً للنكاح ، وإذا حرم النكاح وأنه شُرع وسيلة إلى الاستمتاع والاستمتاع هو المقصود فكان تحريم الوسيلة تحريماً للمقصود بالطريق الأولى [١] ٠

٢- أفادت الآية الكريمة تحريم الأصول والفروع من النساء ، كما أفادت تحريم فروع الأبوين ، وتحريم فروع الأجداد والجدات ، فيثبت في حق هؤلاء ، حرمة النكاح وحرمة الوطء ودواعيه بطريق التأبيد [٢] ٠

وتفصيل هؤلاء المحرمات كما يلي :

١- **<u>الأم :</u>** هي كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفع نسبُك إليها بالبنوَّة ، من جهة الأم أو من جهة الأب ، وإطلاق الأم حقيقة هي التي ولدته ، والأم مجازاً هي جدته ، أم أمه ، وأم أبيه ، وإن علت من ذلك ، كجدتا الأم ، وجدتا الأب ، وجدات الأجداد ، وجدات الجدات وإن علوا وارثات كن أو غير وارثات ، كلهن أمهات محرمات ، بدلالة النص ؛ لأن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات ، فكانت الجدات أقرب منهن ، فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى ، كتحريم التأفيف نصاً يكون تحريماً للشتم والضرب دلالة ، وعليه إجماع الأمة أيضاً ، وإلا فقد يحرم النكاح بالأمومة لا من هذه الجهة ، وذلك في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن أمهات المؤمنين ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٢ ، وأنظر أيضاً : الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٥ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٤٧٨/١ ٠

(٢) أنظر : تحفة الفقهاء ١٨١/٢ ٠

٢- **البنت :** هي كل امرأة لك عليها ولادة ، فتحرم عليه التي يقع عليها اسم البنت حقيقة وهي بنته لصلبه ، والبنت التي يقع عليها اسم البنت مجازاً وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت [١] .

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم نكاح الرجل للبنت التي خلقت من مائه بالزنا على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن البنت من السفاح (الزنا) تحرم ، كالبنت من النكاح ، لعموم النص ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية في الرواية المشهورة من المذهب والحنابلة . أنظر : بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ، أوجز المسالك ٣٤٥/٩ ، المغني ٥٧٨/٦ .

الرأي الثاني : يرى أن بنت الزنا يجور نكاحها مع الكراهة ، وبه قال الإمام الشافعي . ونص عبارته في الأم جـ٥ ص٣٠ : (وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من الزنا ، فإن نكح له أفسخت ؛ لأنه ليس ابناً في حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف أصحابه في سبب الكراهة على وجهين : فقال أبو إسحاق المروزي : لجواز أن تكون مخلوقة من مائه ، وعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه حرمت ، وهذا غير ظاهر ؛ لأن الفرض أنها بنته من الزنا ؛ وقال أبو حامد : يكره للخلاف كما كره القصر في أقل من ثلاث مراحل ، وهذا هو الظاهر يرشد إليه قول الإمام : (وأكره له في الورع) ، وعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه بأن حبست عن الوطء إلى أن ولدت لم تحرم) ، وأنظر : مغني المحتاج ٢٨٧/٤ .

أدلة الرأي الأول :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ .

وجه الدلالة :

نصت الآية الكريمة بعمومها على ذكر البنات ، وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة . المغني ٥٧٨/٦ .

- **من السنة :-**

قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة * هلال بن أمية ** : " أنظروه – يعني ولدها – فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء *** " . رواه النسائي في السنن ١٧١/٦-١٧٣ ، ورواه البخاري في صحيحه ٢٨٣/٥ ، في الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف .. ، رقم (٢٦٧١و٤٧٤٧و٥٣٠٧) من حديث ابن عباس ، و٤٤٩/٨ ، في التفسير ، باب ويدرأ عنها العذاب ، رقم (٤٧٤٧) ، وابن ماجة في السنن ٦٦٨/١ ، في الطلاق ، باب اللعان ، رقم (٢٠٦٧) ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٩/٩ ، رقم (٢٣٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده ٢٣٩/١و٢٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٧ .

* هي خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية ، هي التي قذفها ، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم يعني باللعان ، ولا يعرف لها رواية . أنظر : أسد الغابة ٤٤٥/٥ ، الإصابة ٢٣٥/١٢ .

** هلال بن أمية الأنصاري الواقفي ، شهد بدراً ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء . أنظر : الاستيعاب ٤٠٢/١٠ ، الإصابة ٢٥٢/١٠ ، أسد الغابة ٦٦/٥ .

=

= *** شريك بن السحماء وهي أمه ، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان ، وهو صاحب اللعان ، نسب في ذلك الحديث إلى أمه ، قيل أنه شهد مع أبيه أحداً ، وأنه أول من لاعن في الإسلام ٠ أنظر : أسد الغابة ٣٩٧/٢ ، الإصابة ٧٤/٥ ٠

وجه الدلالة من هذا الحديث :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولدها بهذه الصفة – يعني الزاني – ، لأنها مخلوقه من مائه ، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ٠ أنظر : المغني ٥٧٨/٦-٥٧٩ ، حاشية الروض المربع ٢٨٤/٦ ٠

- **من المعقول :-**

١- أن بنت الزنا بضعة منه فلم تحل له ، كبنته من النكاح ، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين ٠ المغني ٥٧٩/٦ ٠

٢- أنه عند القول بأن هذه بنت الإنسان ، فمعناه هي اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة ، والكلام فيه ، فكانت بنته حقيقة إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه ؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة ، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية ؛ لأن الحقائق لا مرد لها ، وهكذا يقال في الإرث والنفقة ، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى ٠ بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ٠

أدلة الرأي الثاني :

- **من السنة :-**

عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحَجَر " (والعاهر : الزاني ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ،وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقوله الآخر " له التراب " أي لا شيء له ٠ النهاية ٣٢٦/٣) ٠ (والحجر : أي الخيبة ، يعني الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، لقولك : مالك عندي شيء غير التراب) ٠ النهاية ٣٤٣/١ ، ورواه مسلم في صحيحه ١٠٨٠/٢ ، في الرضاع ، باب الولد للفراش ، رقم (١٤٥٧/٣٦) ، ضمن رواية طويلة ٠

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المزني بها ليست فراشاً للزاني ، فلا يلحقه ولدها ، وحيث انتفى النسب انتفت الحرمة وهو المطلوب ٠

- **من المعقول :-**

أن نسب بنت الزنا لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعاً فلا تدخل تحت نص الإرث والنفقة في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم ..﴾ سورة النساء ، آية : ١١ ٠

وفي قوله تعالى : ﴿.. وعلى المولود له رزقهن ..﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ، فكذا هاهنا ٠ مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ٠

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أن أصحاب الرأي الأول القائلين بأن بنت الزنا تحرم كبنت النكاح ، هو الأرجح ، والله أعلم ، لقوة ووضوح أدلتهم النقلية والعقلية ٠

هذا – وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه يحرم على المرأة ، وعلى سائر محارمها ولدها من زنا ، والله أعلم ، بالإجماع ، كما أجمعوا على أنه يرثها ، والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنساناً ، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب ٠ مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ٠

٣- **الأخت :** هي كل امرأة شاركتك في أَصلَيك ، أبيك وأمك ، أو لأبيك ، أو لأمك ، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً ، فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدَّر بينهما ولد [١] .

٤- **العمة :** هي كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصلَيْه أو في أحدهما ، فيحرم عليه من يقع عليه اسم العمة حقيقة وهي أخت أبيه ، سواء كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه أو لأمه ، ويحرم عليه من يقع عليه اسم العمة مجازاً وهي أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه .

٥- **الخالة :** وهي كل امرأة شاركت أمَّك ما علت في أصليها ، أو في أحدهما على تقدير تعلُّق الأمومة ، فتحرَّم عمة الأب وخالته ، لأن عمة الأب أخت الجدّ ، والجدّ أب ، وأخته عمة ، وخالة الأب أخت جدّته لأمه ، والجدّة أم ، فأختها خالة ، وكذلك عمة الأم أخت جدّها لأبيها ، وجدّها أب وأخته عمة ، وخالة أمها جدته ، والجدة أم ، وأختها خالة ، وتتركب عليه عمة العمة لأنها عمة الأب كذلك ، وخالة العمة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم ، وكذلك عمة الخالة عمة الأم ، فتضمن هذا كله قوله تعالى : ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ بالاعتلاء في الاحترام ، ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في المواريث ، لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال ، فَعِرْقُ التحريم يسري حيث اطَّرد ، وسبب الميراث يقف أين ورد . ولا تحرم أم العمَّة ولا أخت الخالة .

٦- **بنت الأخ :** هي كل امرأة لأخيك عليها ولادة ، فيحرم عليه نكاح بنت أخيه حقيقة ، وهي بنت أخيه لصلبه ، ويحرم عليه بنت أخيه مجازاً ، وهي كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت .

٧- **بنت الأخت :** هي كل امرأة لأختك عليها ولادة ، فيحرم عليه بنت أخته حقيقة ، وهي بنت أخته لصلبها ، ويحرم عليه بنت أخته مجازاً ، وهي كل من ينسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن [٢] .

---

(١) صورة ذلك : أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة ، وله من عمرة ولد اسمه عمرو ، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، ثم طُلقت خالدة وتزوجها رجل اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوَّج زيد ولده عمراً من حسناء ، وهي أخت أخت عمرو . أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٩/١ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٤/٣-٦٥ ، بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ١٨١/٢ ، تفسير القرطبي ١٠٧/٥-١٠٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٨/١-٤٧٩ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٤-٢٨٩ ، المجموع شرح المهذب ١٠١/١٥ ، المغني ٥٦٧/٦-٥٦٨ ، نيل المآرب ١٥٨/٢ .

فهؤلاء الأعيان السبع المحرمات من النَّسب ، الثابت ذكرهن بنص القرآن الكريم ٠

كما أن الإجماع أثبت هـذا التحريم أيضاً ، فقد أجمعت الأمة على تحريـم نكـاح الأم ، والبنت ، والأخت ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، والعمة ، والخالة ، فنكاح هـؤلاء حرام مفسوخ أبداً ، وهو باطل ٠

واتفقوا على أنه إن وجُد رجل كان لأبيه أخ لأم فإن عمة هذا العم ، وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخته ٠

واتفقوا على أن الرجل يكون لأبيه ، أو لأمه ، أخ لأب ، فإن خالات ذلك العـم ، وذلك الخال ، وجدته لأمه ، حلال لابن أختهما [1] ٠

حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم أمومة النسب وفروعها :

ففي تحريم هؤلاء مصالح جليلة وأمور عظيمة ، إذ أن من يمعن النظر فـي كـل صنف من هذه الأصناف المحرمة بسبب النسب ، يجد أن صلة المرء وقرابته بكل صنف منها من أقوى الصلات وأقرب القرابات فهو جزء من أمِّه يكون في رحمها ويتغذى مـن أجزائها ، ومعلوم أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من آدم عليه السلام إلـى هـذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الإلهية ، أما نكاح الأخوات ، فقد نقل أن ذلك كان مباحاً في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حكم الله بإباحة ذلـك علـى سـبيل الضرورة ٠

وذكر العلماء أن سبب تحريم نكاح هؤلاء بأنه يفضي إلى قطع الرحم ؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما ، وذلـك يفضي إلى قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام ، وهذا المعنـى يعمّ الأصناف السبعة ، لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل ، ويختـص الأمـهات لمزيد بمعنى الأمومة السامية ، والعناية المرموقة بها ، وهو أن احـترام الأم وتعظيمـها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لـهما ، والقـول الكريم ، ونهى عن التأفيف لهما ، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمهـا ذلك ، وأنه ينفي الاحترام فيؤدي إلـى التناقـض ، ثم إن

---

(١) أنظر : مراتب الإجماع ص٦٦-٦٧ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١٤٤/٢ ٠

الوطء إذلال وإهانة ، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه ؛ لأن إنعام الأم على الولد من أعظم وجوه الإنعام ، فوجب صونها عن هذا الإذلال ، كذلك البنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني " [1] . فيجب صونها ، لأن المباشرة تجري مجرى الإذلال ، وكذا القول في بقية المحارم .

ثم أن بنت العمة والخالة ، وبنت العم والخال حلال ، لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بقوله عز وجل : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [2] ، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكرن في المحرمات ، فكنّ مما وراء ذلك ، فكن محللات ، وكذا عمومات النكاح لا توجب الفصل [3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٠٥/٧ ، في فضائل الصحابة ، باب مناقب فاطمة ، رقم (٣٧٦٧) ، ومعنى : (بَضْعة) : القطعة من اللحم ، مختار الصحاح ص٥٥ .

وفي رواية أخرى : " يُرِيبُني ما أرابها ويُؤذيني ما آذاها " . متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣٢٧/٩ ، في النكاح ، باب ذبّ الرجل عن ابنته ، رقم (٥٢٣٠) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٩٠٢/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة ، رقم (٢٤٤٩/٩٣) ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه . ومعنى قوله : (يُرِيبُني) : أي يقلقني ويشككني . أنظر : مختار الصحاح ص٢٦٥ ، شرح السنة ١٥٩/١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٣) أنظر : تفسير الفخر الرازي ٢٦/١٠ ، بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ .

المبحث الثاني :

الأمومة من الرضاع وما يتعلق بها من أحكام ٠

تقدم في المبحث الأول الآنف ذكره ، توضيح الضرب الأول من الموانع الشرعية لتحريم النكاح ، وهو : التحريم بالنسب ، وهذا المبحث يتناول توضيح الضرب الثاني : وهو التحريم بالسبب ، فالنوع الأول من هذا التحريم هو : التحريم بالرضاع ٠

فقد اتفق كافة أهل العلم وجمهور الفقهاء على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب ، إذ أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب ٠

قال الله تعالى : ﴿ ٠ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ٠ ﴾ [١] ٠

وجه الدلالة من الآية :

فالله تعالى نصَّ في الآية الكريمة على الأم والأخت من الرضاع لينبِّه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات بالنسب ٠

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " [٢] ٠

وجه الدلالة :

في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب ، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد ، وجريان هذا على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب [٣] ٠

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٣٩/٩ ، في النكاح ، باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، رقم (٥٠٩٩) ، ومسلم في صحيحه ١٠٦٨/٢ ، في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ، رقم (١٤٤٤/٢) واللفظ له ، كما رواه أيضاً : أبو داود في السنن ٢٢١/٢ ، في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، رقم (٢٠٥٥) ٠

(٣) معالم السنن ١٨٣/٣ ٠

فمن انبثق من امرأة ذات زوج لبناً من وطئه [1] ، وأرضعت به طفلاً رضاعة محرِّمة [2] ، صار الرضيع كالولد لهما من النسب ، وصارت المرأة والزوج كالوالدين له من النسب في تحريم النكاح ، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة بها ، والمسافرة ، دون سائر أحكام النسب ، فلا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، وليست لها ولاية النكاح والمال ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه ، وهو التحريم ، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة ، وهذا كله متفق عليه .

فيحرم على المرضعة نكاح الرضيع ، ونكاح أولاده ، وأولاد أولاده وإن سفلوا ، لأنه ولدهما ، إذ أن أولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواتُه لأمه ، وصار آباؤها أجداده وجدّاته ، وصار إخوة المرأة وأخواتُها أخواله وخالاته ، وإخوةُ صاحب اللبن وأخواتُه أعمامه وعمَّاتِه ، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

---

(١) حيث كان الزوج سبباً في حدوث هذا اللبن ، فصار صاحب اللبن ، المسمى بلبن الفحل ، وسيأتي حكمه ضمن المسائل المقررة في هذا البحث ، ويُستخلص أن الراجح فيه من الأقوال بتحريم لبن الفحل ، كما سيتضح ذلك إن شاء الله فيما بعد ، ص٧٣٨ .

(٢) سيأتي أيضاً ضمن المسائل المقررة لاحقاً ، أحكام عدد الرضعات المحرمة ، واختلاف الفقهاء فيها ، وبيان الراجح من هذا العدد وهو خمس رضعات محرِّمات ، على التفصيل الآتي لاحقاً ، ص٧٠٩ .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ، فمن هو في درجته من إخوته وأخواتِـــه ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ، ويُباح لأخته نكاحُ صـــاحب اللبـــن وأباه وبنيه ، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن في درجته من أعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته ، فلأبي المرتضع من النسب ، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل مـــن الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناتـه ؛ إذ نظير هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ مـــن الأم أن ينكح أختَ أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها ، وأمـــا أمُّها وبنتُها فإنما حرمتا بالمصاهرة [1] .

فالمحرمات من الرضاع على التفصيل الآتي :

١- **يحرم على الرضيع نكاح الأم من الرضاع أصولها وفروعها وحواشيها دائماً :** وهي كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك ، أو صاحب اللبـــن ، فكذلـــك تسري الحرمة منه إلى أصوله وفروعه وحواشيه ، أو أرضعت من وَلَدك بواسطة أو غيرها ، أو وَلَدت مرضعتك بواسطة أو غيرها ، أو وَلَدت صاحب لبنها وهـــو الفحل بواسطة أو غيرها ، فكل هذه أم رضاع ، ويقاس على ذلك الباقي من السبع المحرَمة بالرضاع .

٢- **والبنت بالرضاع :** وهي كل امرأة ارتضعت بلبنك أو لبن من وَلَدتـــه بواســطة أو غيرها ، أو أرضعتها امرأة وَلَدتها بواسطة أو غيرها ، وكذا بناتها مـــن نســـب أو رضاع وإن سفلن .

٣- **والأخت بالرضاع :** وهي كل من أرضعتها أمك ، أو ارتضعت بلبن أبيك كرجل لـــه امرأتان لهمـــا منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهي أختـــك محرمـــة عليك ، أو وَلَدتها مرضعتك أو ولدك الفحل .

---

(١) ذكر الشيخ الخطيب الشربيني تنظيماً لبعضهم فيمن تحل بالرضاع قائلاً :

أربعٌ هنَّ في الرضاع حلال * وإذا ما نسبتهنَّ حرام

جـــدة ابـــن وأختُـــه ثم أمٌّ * لأخيه وحافدُ والسلام

مغني المحتاج ٤/٢٩٠ ، وأنظر أيضاً : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٣٠ .

٤- **والعمة بالرضاع :** وهي كل أخت للفحل سواء كانت شقيقة أو أخته لأبيه ، أو أخته لأمه ، أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع ، أما عمة العمة فإنها لا تحرم إلا إذا كانت العمة القريبة شقيقة للفحل ، أو كانت أخته لأبيه ، أما إذا كانت أخته لأمه فإن عمتها لا تحرم ، فالعمات يحرمن من أي نوع وإن علون ، وعمات العمات يحرِّمن إذا كن من جهة الآباء لا من جهة الأمهات ٠

٥- **والخالة بالرضاع :** هي كل أخت للمرضعة سواء كن شقيقات الأمهات ، أو أخواتهن لأب أو لأم ، أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع ٠ وأما خالات الخالات فإنهن يحرمن إذا كن شقيقات أمهات الأمهات ، أو كن أخواتهن لأم ، عكس عمات العمات ٠

٦- **وبنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاع :** هي كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب ، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع [١] ٠

هذا ٠٠ وتجدر بي الإشارة هنا إلى ذكر حكمة من حكم التحريم بالرضاع ، حيث اكتشف الطب الحديث بعد نزول القرآن وبيانه لهذه الحكمة بقرون عديدة ، وهي : أن بروتين اللبن ، - وهو الجزء الهام والضروري في نمو الطفل - يدخل في تركيب الخلايا ، ولما كان لبن الأم هو المورد الأول والأساسي الذي يأخذ منه الطفل البروتين ، فإن إخوان الرضاعة يصبحون متشابهين إلى حدٍّ كبير في التركيب الخلوي ، مما يجعلهم متشابهين في نمو الصفات الوراثية ، والزواج بينهم يؤدي إلى ظهور صفات صبغية وآثار سيئة في هذا النسل ، مما يؤثر بدوره على الأفراد وعلى المجتمع ٠ وهذه من حكم تحريم النكاح بالرضاع [٢] ٠

وللرضاع ثلاثة أركان وقواعد أساسية ، ويتفرع من كل ركن وقاعدة مسائل عدة تتخذ أحكاماً شتى ، وهي كالتالي :

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨١/١ ، بداية المجتهد ٢٩/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/١٠ ، مغني المحتاج ٢٨٩/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٠٢/١٥ ، روضة الطالبين ٣/٩ ، حاشية الروض المربع ٩٨/٧ ، المغني ٥٦٨/٦ ٠

(٢) أنظر : نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ، د٠ محمد عبد المنعم ص٧١ ٠

الركن الأول : يتعلق بحكم المرضعة وصفتها ٠

الركن الثاني : يتعلق بحكم لبن الرضاعة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مقدار عدد الرضعات المحرّمة ٠

المسألة الثانية : صفة الرضاع المحرم وتحديد كميته ٠

المسألة الثالثة : حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع ٠

المسألة الرابعة: حكم لبن الفحل ٠

الركن الثالث : يتعلق بحكم الرضيع ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرِّم وزمنه ٠

المسألة الثانية : حكم رضاعة الكبير ٠

وتفصيل كل ركن كما يلي :

الركن الأول : حكم المرضعة وصفتها :

اشترط الفقهاء في هذا الركن ، للمرضعة وما هية صفتها شروطاً متفرعة ، تناول الفقهاء حكمها اتفاقاً واختلافاً كما يلي :

الشرط الأول : اتفق جمهور الفقهاء بالإجماع على أن تكون المرضعة التي ينتشر بلبنها التحريم امرأة آدمية [1] ، فلو نزل اللبن لرجل ورضعه طفل فإنه لا يعتبر رضاعاً شرعياً ، ولا يثبت به التحريم ، لندرته وعدم صلاحيته غذاء للطفل ، وكذلك إذا نزل الخنثي واضح الذكورة ، أما الخنثي المشكل الذي لم يتبين أمره فينظر في لبنه النساء ، فإن قلن : إنه غزير وأنه لا يكون هذا اللبن إلا للأنثى ، فإنه يتعلق به التحريم ، وإن قلن : إنه ليس بلبن أنثى ، فإنه لا يتعلق به شيء ، وفي رواية للحنابلة : إلى أنه لبن الخنثى المشكل لا يثبت به التحريم ؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك ، والراجح هو ما قاله الجمهور بأن ينظر في حاله ؛ لاحتمال كونه امرأة ٠

---

(١) ذكر فقهاء كل مذهب عند تعاريفهم الاصطلاحية السابقة للرضاع اتفاقهم على أن الرضاعة تكون من امرأة آدمية ، وصيغ تعاريفهم اقتضت مرة بقولهم : مصُّ الرضيع اللبن من ثدي الآدمية ٠٠ ، ومرة بقولهم : وصول لبن آدمية ٠٠ ، أنظر هذه التعاريف مفصلة في ص ٤٢٠ إلى ص ٤٢٢ .

وكذلك لا يتعلق التحريم بلبن البهيمة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين ؛ لأن هذا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يثبت به تحريم الأخوة ؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة ، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى [1] .

الشرط الثاني :

اشترط الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن تكون المرضعة محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين ، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم ، بخلاف من بلغت هذه السن ؛ لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم ، وذلك لأن التحريم بالرضاع تابع للتحريم بالنسب ؛ لأن اللبن جزء من المرضعة فاكتفي فيه بالاحتمال .

ولا يشترط المالكية ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ، ومثل ذلك ما إذا كانت عجوزاً قعدت عن الحبل والولادة .

ولهذا فإن الجمهور لا يشترطون أن تكون المرضعة ثيباً ، فلو كانت بكراً ونزل لها اللبن في هذه السن فإنه يعتبر ويحرم ، فلا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن ينشأ عن الحبل بالفعل ، إذ يحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ..﴾ [2] ؛ ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم [3] .

والمنصوص عن أحمد وعليه المذهب المعتمد : أن لبن البكر لا ينشر التحريم ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به للتغذية ، فاشترطوا أن تكون ممن تحمل ، وكذا إن كانت عجوزاً أو يائسة من الحيض والحبل ، ولم يكن لبنها ناشئاً من حبل سابق ، فإن الرضاع منها لا يحرم [4] . خلافاً للحنفية والمالكية ، أما الشافعية فإنهم وإن قالوا : أن المعتبر هو

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الهداية (شرح فتح القدير) ٣١٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، الخرشي ١٧٦/٤ ، روضة الطالبين ٣/٩ ، حاشية قليوبي ٦٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، المغني ٥٤٥/٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٦/١ ، كفاية الأخيار ٨٥/٢ ، الوجيز ١٠٥/٢ .

(٤) أنظر : المغني ٥٤٦/٧ ، كشاف القناع ٤٤٤/٥ .

اللبن الناشئ من الحمل ؛ إلا أنهم اكتفوا في ذلك باحتمال الحمل ، ومتى بلغت سن تسع ، وهو سن الحيض عندهم ، كان حملها وولادتها محتملين ، ولو لم تحض بالفعل ؛ لأن حيضها محتمل أيضاً ، فالاحتمال عندهم كاف ، أما الحنابلة فإنهم يشترطون أن يكون اللبن ناشئاً من الحمل ، ولذا قالوا في تعريف الرضاع : إنه مص أو شرب لبن ثاب من حمل [1] ، وثاب بمعنى : اجتمع ، أي اجتمع في ثدي المرأة ، أو بمعنى رجع إلى ثدي المرأة بسبب الحمل .

الشرط الثالث :

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى التحريم بلبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية ، فلا يشترطون أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، وأدلتهم العقلية في ذلك كما يلي :

١- لأنه وجد الإرتضاع على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية .

٢- ولأنه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها ، وشربه بعد موتها إلا الحياة أو النجاسة ، وهذا لا أثر له ؛ لأن اللبن لا يموت ، ولا أثر للنجاسة أيضاً ، كما لو حلب بإناء نجس .

٣- ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتفاق .

٤- ولأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة ، وهي لا تزيد على عَظَمِ الميتة في ثبوت النجاسة [2] .

وقال الشافعية : يشترط أن تكون المرضع حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن منها ، فلا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ، ولضعف حرمته بموتها ؛ ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام ، كالبهيمة .

وإذا انفصل اللبن في حياتها فأوجر الطفل بعد موتها حرم بالإتفاق [3] .

---

(١) أنظر تعريفهم مفصلاً في ص ٤٢٢ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، المغني ٥٤٠/٧-٥٤١ ، المحلى ١٨١/١١ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، أسنى المطالب ٤١٥/٣ ، حاشية قليوبي ٦٢/٤ .

الركن الثاني : يتعلق بحكم لبن الرضاعة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مقدار عدد الرضعات المحرِّمة .

اختلف الفقهاء في القدر الذي يثبت به التحريم ، على آراء :

الرأي الأول : يرى بأن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ولو بقطرة ، فعلى هذا فإن الرضعة الواحدة عندهم تحرِّم .

وبه قال من الصحابة سيدنا عليّ كرم الله وجهه ، وعبد الله بن عباس في أحد قوليه ، وابن عمر .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير [1] .

وهو قول الإمام أبو حنيفة ومالك ، والمشهور في رواية عن أحمد ، والأوزاعي [2] ، وسفيان الثوري ، والليث [3] بن سعد [4] .

الرأي الثاني : يرى بأن العدد المحرِّم هو ما كان خمس رضعات معلومات ، تقطع كل رضعة من الأخرى ، أو خمس مصات متفرقات كذلك ، هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً من دفع الجوع ، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً .

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، تابعي ، ثقة ، فقيه مشهور ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة بها ، أبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وخالته عائشة أم المؤمنين ، وقد لازمها وتفقه بها ، كان كثير القراءة بالقرآن ، صواماً كثير العبادة والذكر ، انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر ، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها صائماً سنة ٩٤هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، التهذيب ١٨٠/٧ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، ونشأ في البقاع ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، سكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ ، له كتاب السنن في الفقه ، والمسائل وغيرها . أنظر : الكاشف ١٧٩/٢ ، التقريب ٤٩٣/١ .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، حديثاً وفقهاً ، ثقة ثبت ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشنده سنة ٩٤هـ ، ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ ، وكان من الكرماء الأجواد ، وقال الإمام الشافعي عنه : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وله تصانيف . أنظر : وفيات الأعيان ٤٣٨/١ ، التهذيب ٤٥٩/٨ ، التقريب ١٣٨/٢ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ٣٠٥/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، المبسوط ١٣٤/٥ ، المقدمات الممهدات ٤٩٤/١ ، فتح الباري ١٤٦/٩ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ .

وبه قال من الصحابة : عبد الله بن الزبير ، وابن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس [١] ، وهو قول الإمام الشافعي ، وأحمد في الصحيح من مذهبه ، وابن حزم الظاهري [٢] .

الرأي الثالث : يرى بأنه يثبت التحريم بثلاث رضعات ، فالأقل منه لا يحرِّم .

وبه قال سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، كما قال به إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد [٣] ، وأبي ثور [٤] ، وداود [٥] الظاهري [٦] .

وهذه أهم الآراء التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وشهدوا لها بالصحة ؛ لاستنادها لأدلة ثابتة تفيد هذا المضمار .

---

(١) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ، أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي ، من أكابر التابعين ، تفقهاً في الدين ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، ومولده ومنشأه في اليمن ، توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى سنة ١٠٦هـ ، فصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء . أنظر : التهذيب ٨/٥ ، التقريب ٣٧٧/١ ، الكاشف ٤١/٢ ، الأعلام ٣٢٢/٣ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٣١/٥ ، المجموع شرح المهذب ٦٩/١٧و٧٤ ، روضة الطالبين ٧/٩ ، معالم السنن ١٨٧/٣ ، المغني ٥٣٦/٧ ، معونة أولي النهى ١٢/٨ ، حاشية الروض المربع ٩٤/٧ ، نيل المآرب ٢٨٤/٢ ، المحلى ١٨٢/١١ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ .

(٣) هو القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي ، أبو عبيد ، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب والنحو ، من أهل هراة ، ولد وتعلم بها ، وكان مؤدباً ، ورحل إلى بغداد ، فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ، وصنف كتبا ، وسمع الناس منه ، وحج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، من كتبه : الغريب المصنف ، في غريب الحديث ، ألفه في نحو أربعين سنة ، والطهور في الحديث ، والأجناس من كلام العرب ، وفضائل القرآن ، وغيرها الكثير . أنظر : التهذيب ٣١٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ٥/٢ ، طبقات السبكي ٢٧٠/١ .

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، وصفه الإمام الذهبي بأنه : الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ، الفقيه ، وهو معدود من أصحاب الشافعي ، كان ورعاً فضلاً ، صنف الكتب وفرع على السنن ، ومن مصنفاته : كتاب ذكر في اختلاف مالك والشافعي ، توفي سنة ٢٤٠هـ . أنظر : البداية والنهاية ٢٣٧/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ .

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ ، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، وله تصانيف كثيرة جداً ، توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ . أنظر : وفيات الأعيان ١٧٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٦/٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، الأعلام ٨/٣ .

(٦) أنظر : المغني ٥٣٦/٧ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ ، المحلى ١٨٢/١١ .

وهناك آراء شاذة لا اعتبار لها ، لعدم وجود مستند صحيح لها ؛ لذا لم أوردها في المتن ، وإنما ألحقتها في التعليقات [1] .

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

السبب في اختلافهم هو معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً .

فأما عموم الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [2] .

وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع .

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى :

---

(١) من هذه الآراء الشاذة والضعيفة ما يلي :

١- رأي يقول بأنه : لا يثبت التحريم بأقل من سبع رضعات ، وهذا القول ليس له متعلق ولا مستند صحيح ، فسقط .

٢- ورأي آخر يقول : بأن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما ، وهو قول شاذ لا اعتبار به .

واستدلوا بحديث عائشة : أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : إن سالماً كان منا حيث علمت ، كنا نعدّه ولداً ، وكان يدخل عليَّ ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه ، أنكرت وجه أبي حذيفة ، إذ رآه يدخل عليَّ ، قال : " فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك " . رواه مالك في الموطأ ٦٠٣/٢ ، رقم (٧و٨) .

وقد علق ابن حزم على هذا الحديث قائلاً :

وهذا إسناد صحيح ، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

أحدهما : أن يكون ابن إسحاق – الذي روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة – وهم فيه ، لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق ، وهو ابن جريج ، فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات ، – كما سيأتي قريباً – ، ص٧١٢ .

والثاني : أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ، ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين ، فإذا كان ذلك ، فالعشر الرضعات منسوخات ، فسقط هذا الخبر ، إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً ، أو منسوخاً ، لا بد من أحدهما . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ ، معالم السنن ١٨٨/٣ ، المحلى ١٨٦/١١-١٨٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

أحدهما : حديث عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة والمصتان " ، ومن طريق أم الفضل [١] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، أو المصة والمصتان " [٢] .

وفي رواية أخرى لأم الفضل قالت : (دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ") [٣] .

والحديث الثاني : حديث سهلة [٤] في سالم [٥] أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه خمس رضعات " [٦] .

---

(١) هي لُبابة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية جليلة ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان . أنظر : الإصابة ١١١/١٣ ، التقريب ٦١٣/٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ ، في الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، رقم (١٤٥٠/١٧) و (١٤٥١/٢١) ، ورواه أبو داود في السنن ٢٢٤/٢ ، في النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، رقم (٢٠٦٣) ، وابن ماجة في السنن ٦٢٤/١ ، في النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١٩٤٠و١٩٤١) ، والنسائي في سننه ١٠١/٦ ، في القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والترمذي في سننه ٣٠٨/٢-٣٠٩ ، في النكاح ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١١٦٠) ، وقال : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٤٠،٢٤٧،٢١٦،٩٦،٣١،٦،٥،٤/٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٤/٢ ، في الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، رقم (١٤٥١/١٨) ، والنسائي في سننه ١٠١/٦ ، في القدر الذي يحرم من الرضاعة ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٤٠،٣٣٩/٦ ، والدارمي في السنن ١٥٧/٢ ، ومعنى (الملَجُ) : المصُّ (فعل الصبي) ، والإملاجة : الإرضاع ، (فعل المرضعة) ، من أملجته أمه : أي أرضعته . أنظر : النهاية ٣٥٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠ ، شرح السنة للبغوي ٨١/٩ .

(٤) سهلة بنت سُهيل بن عمرو القرشية العامرية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعه ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع الكبير ، أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة ، قال الزهري : كانت تحلب في مِسقطٍ أو إناء ، قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام ، فكان بعد يدخل عليها وهي حاسر ، رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة . أنظر : الإصابة ٣٢٠/١٢ ، الاستيعاب٥٠/١٣ .

(٥) سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدريين المقربين العالمين ، هو سالم ابن معقل ، أصله من اصطخر ، والي أبا حذيفة ، وإنما الذي اعتقه هي زوجة أبي حذيفة بن عتبة وتبناه أبو حذيفة ، قتل يوم اليمامة ، ومناقبه كثيرة . أنظر : الاستيعاب ١٠١/٤ ، أسد الغابة ٢٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٧/١ ، الإصابة ١٠٣/٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢، في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم (١٤٥٣/٢٦) ، وستأتي إيراد القصة بأكملها في مسألة رضاعة الكبير ، ص٧٥٧ .

وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت : (كان فيما أُنزل من القـــرآن عشـــر رضعات معلومات يُحرِّمن ، ثم نُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما يُقرأ من القرآن) [1] .

فمن رجَّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصة والمصتان ، ومـــن جعل الأحاديث مفسرة للآية ، وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليـه الصلاة والسلام : " لا تحرم المصة ولا المصتان " على مفهوم دليل الخطاب في حديث ســـالم قال : الثلاثة فما فوقهـــا هي التي تحـــرم ، وذلك أن دليل الخطاب فـــي قولـــه : " لا تحـــرم المصـــة ولا المصتان " يقتضي أن ما فوقها يحرِّم ، ودليل الخطاب في قوله : " أرضعيه خمس رضعات " يقتضي أن ما دونها لا يحرم ، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب [2] .

<u>أدلة كل رأي :</u>

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل : بأن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم :

- **<u>من الكتاب :-</u>**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ..﴾ [3] .

وجه الدلالة :

علق الله سبحانه الرضاعة بفعل الإرضاع من غير قيد بالعدد ، فحيث وُجِدْ ، وُجِـدَ حكمه ، والتقييد به زيادة وهو نسخ ، فمن أرضعت مرة واحدة يطلق على فعلها هذا الاسم (الرضاعة) ، ويقال لها : أم أرضعت ، فتدخل في عموم الآية [4] .

- **<u>من السنة :-</u>**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " [5] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ ، في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم (١٤٥٢/٢٤) ، وأبـــو داود فـــي السنن ٢٢٤/٢ ، في النكاح ، باب هل يحـــرم ما دون خمـــس رضعات ، رقم (٢٠٦٢) ، والترمذي في الســـنن ٣٠٩/٢ ، فـــي النكاح ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١١٦٠) ، والإمام مالك في الموطأ ٦٠٨/٢ ، في الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة ، رقم (١٧) .

(٢) بداية المجتهد ٣٠/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، مغني المحتاج ١٣٥/٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٠٢ .

٢- وعن علي رضي الله عنه أنه قال : " يا رسول الله هل لك في بنت [١] عمك حمزة ؟ فإنها أجمل فتاة في قريش ، فقال له : أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، وإن الله حرَّم من الرضاعة ما حرَّم من النسب " [٢] .

٣- عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : " انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة ") [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على العموم في إطلاق التحريم من الرضاعة ، فدل على أن الرضاع فعل يتعلق به التحريم فيستوي قليله وكثيره ، وذلك لأن الشارع الحكيم أناط الحكم بالحقيقة مجردة ، فكلما وجدت الحقيقة وجد الحكم ، وقد وجد الإرضاع فوجب التحريم .

٤- عن عقبة بن الحارث [٤] ، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب [٥] ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : " وكيف وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها " [٦] .

---

(١) هي أمامة بنت حمزة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧١/٢ ، في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم (١٤٤٦/١١) ، ورواه الشافعي بلفظه في المسند ٢٠/٢-٢١ ، في النكاح ، باب ما جاء في الرضاع ، رقم (٦١) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٤٦/٩ ، في النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، رقم (٥١٠٢) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ١٠٧٨/٢ ، في الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، رقم (١٤٥٥/٣٢) ، ورواه أبو داود في السنن ٢٢٢/٣ ، في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، رقم (٢٠٥٨) .

(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي ، صحابي من مسلمة الفتح ، بقي إلى بعد الخمسين ، قال أهل النسب : أن عقبة هذا هو أخو أبي مسروعة وأنهما أسلما يوم الفتح وهو أصح . أنظر : الاستيعاب ٩٨/٨ ، أسد الغابة ٤١٥/٣ ، الإصابة ٢٠/٧ ، التقريب ٢٦/٢ .

(٥) لم يذكر الحافظ ابن حجر ترجمة لها في الإصابة ٣٠٦/١٣ ، وإنما قال : هي أم يحيى بنت أبي إهاب ، ثبت ذكرها في صحيح البخاري ، في حديث عقبة بن الحارث .. الخ ، وذكر الحديث .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢٥١/٥ ، في الشهادات ، باب إذا شهد شاهد .. ، رقم (٢٦٤٠) و ص ٢٦٨ ، في الشهادات ، باب شهادة المرضعة ، رقم (٢٦٦٠) ، و١٥٢/٩ ، في النكاح ، باب شهادة المرضعة ، رقم (٥١٠٤) ، وأبو داود في السنن ٣٠٧/٣ ، في الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع ، رقم (٣٦٠٣) ، والنسائي في السنن ١٠٨/٦ ، في النكاح ، باب الشهادة في الرضاع .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ، ولا سأل عن العدد ، فدل ذلك على أن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فاستوى قليله وكثيره [١] .

٥- عن ابن مسعود مرفوعاً : " لا رضاع إلا ما أنشز [٢] العظم وأنبت اللحم [٣] " .

وجه الدلالة :

الحديث محمول على الإطلاق من غير تقييد للعدد الذي يوجب التحريم منه ، فدل على أن الرضاع بقليله وكثيره سواء في التحريم ، والذي به يحصل الإنبات والإنشاز .

- **من الأثر :-**

١- عن طاووس قال : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ، قال : ثم تُرك ذلك ، فكان قليله وكثيره يُحرِّم [٤] .

٢- عن طاووس قال : تحرم من الرضاعة المرة الواحدة [٥] .

٣- أن ابن عمر سأله رجل ، أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً ، فقال رجل : إن أمير المؤمنين – يريد ابن الزبير – يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين [٦] .

٤- عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع : قليله وكثيره حرام [٧] .

٥- عن ابن مسعود قال : يحرم قليل الرضاع كما يُحرِّم كثيره [٨] .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٥٧١/٥ ، نيل الأوطار ٣٥١/٦ .

(٢) أنشز العظم : أي شداه وقوّاه ، من الإنشاز بمعنى الإحياء ، ومعناه : رفعه أعلاه وزاد في حجمه فنشره . أنظر : النهاية ٥٥/٥ ، لسان العرب ٢٠٦/٥ و٤١٨ ، معالم السنن ١٨٦/٣ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ٢٢٢/٢ ، في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، رقم (٢٠٥٩) ، ورقم (٢٠٦٠) ، والإمام أحمد في المسند ٤٣٢/١ ، وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٣/٧ ، رقم (١٣٨٩٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٤ ، في النكاح ، باب من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧ ، من وجه آخر من حديث أبي الحصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٧/٧ ، رقم (١٣٩١٤) باب القليل من الرضاع .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٧/٧ ، رقم (١٣٩١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٩/٧ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٨/٧ ، رقم (١٣٩١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧ .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٩/٧ ، رقم (١٣٩٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٤ ، باب ، من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٤ .

- **من الإجماع : -**

ذكر الإمام النووي بأن هذا الرأي هو قول جمهور العلماء ، قال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد ما يُفطر به الصائم [١] .

- **من القياس :-**

١- قاسوا عدم تقييد المقدار المحرم من اللبن بعدد ، على الوطء بشبهة وعقد النكاح ؛ بجامع أن كلاً يفيد التحريم المؤبد ، فيعطي حكمه من عدم اعتبار العدد .

٢- قاسوه أيضاً على الإفطار في رمضان ، بجامع الوصول إلى الجوف فيعطي حكمه .

٣- كذلك قاسوه على حدّ الخمر ، بجامع أن كلاً متعلق بالشرب فلا يناط بالعدد [٢] .

- **من المعقول :-**

١- أن حرمة الرضاع إنما تثبت بالجزئية والبعضية ؛ لأن اللبن غذاء للصبي ، فإذا وصل الغذاء إلى جوفه بمرة واحدة تثبت الجزئية ، فوجب أن تثبت الحرمة [٣] .

٢- قالوا : أن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشدَّ الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به [٤] .

أدلة الرأي الثاني (الشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه وداود الظاهري) القائل : بأن العدد المحرم هو ما كان خمس رضعات معلومات :

- **من السنة :-**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ، ثم نُسخن بخمس ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن) [٥] .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، زاد المعاد ٥٧١/٥ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣٠٨/٣ ، تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، زاد المعاد ٥٧٢/٥ .

(٣) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣٠٧/٣ ، المبسوط ١٣٤/٥ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٨/٤ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٧١٣ .

وجه الدلالة :

هذه الرواية صريحة في إناطة التحريم بخمس رضعات ، وأنها ناسخة لغيرهـــا ، وأن الأمر قد استقر على ذلك ، فلو لم تكن هي مناط الحكم لما كانت ناسخة لغيرها ، لكـــن التـــالي وهو عدم كونها ناسخة لغيرها باطل ، فبطل ما أدى إليه وهو عدم كونها مناط الحكم ، فثبـــت نقيضـــه ، وهو أنهـــا مناط ، إذ لو نيط الحكـــم بغيرهـــا لكان هو الناسخ للعشر دونها ، أمـــا بطلان التالي الذي هو عدم كونها ناسخة فلمخالفتـــه لصريح النص وهو : (ثم نسخن بخمـــس معلومات) [1].

٢- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفـة أن ترضعه فقال لها : " أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه " ، وكان يدخل عليـــها بتلك الرضاعة [2] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في ربط التحريم بالخمس ؛ إذ لو كان الأقل كافياً لما كـــان لذكـــر الخمس فائدة خصوصاً ، وكان إرضاع سهلة لضرورة ، والضرورة تقدَّر بقدرها [3] .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصـــة والمصتان " ومن طريـــق أم الفضل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، أو المصة والمصتان " .

وفي رواية عنها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " [4] .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالرضعة والرضعتين ، فلا يتعلق التحريم بقليـل الرضاع وكثيره ، كما هو مذهب الحنفية ، ولا يؤخذ بمفهومها وهو التحريم بالثلاث كمـــا هـــو قول داود ، للأحاديث الدالة على حصر التحريم بالخمس ، مثل : " كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليـــها ، وإن كان كبيراً ، خمس رضعات ، ثم يدخل عليها " [5] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، مغني المحتاج ١٣١/٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧١٢ ، وسيأتي أيضاً ذكرها بالقصة مفصلة في مسألة رضاعة الكبير ، ص٧٥٨ .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ١٣٣/٥ .

(٤) تقدم تخريجه سابقاً في ص ٧١٢ .

(٥) رواه أبو داود في السنن ٢٢٣/٢ ، في النكاح ، باب فيمن حرم به ، رقم (٢٠٦١) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

ومثل : عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل الله من القرآن ، ثم سقط (أي بالنسخ) لا يُحَرِّم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات) [1] .

وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد ؛ لأن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر [2] ، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يُحرمن كذلك [3] .

- **من القياس :-**

قاسوا عدد الرضعات الخمس المحرمة على اللعان [4] ، بجامع أن كلاً سبب للتحريم المؤبد ، وعري عن جنس الاستباحة ، فلم يرو الوطء بشبهة مثلاً ؛ لأنه لم يعر عن جنس الاستباحة ، فلهذا لم يفتقر إلى العدد [5] .

---

(١) رواه ابن ماجة في السنن ٦٢٥/١ ، في النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١٩٤٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/٧ مختصراً ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٠/٧ ، رقم (١٣٩٢٨) ، وإسناده حسن .

(٢) ذكر علماء النحو في باب الفاعل : بأنه إذا انحصر الفاعل أو المفعول بـ (إلا) وجب تأخيره ، وقد يتقدم المحصور من الفاعل أو المفعول على غير المحصور ، إذا ظهر المحصور من غيره ، وذلك كما إذا كان الحصر بـ (إلا) ، إذ أنه يُعرف بكونه واقعاً بعد (إلا) ، فلا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر ، ومثال تقدم الفاعل المحصور بـ (إلا) قولك : ما يضربُ إلا عمروٌ زيداً ، فالحديث الذي تقدم يفيد فيه هذا المعنى من تقدم الفاعل المحصور بـ (إلا) . أنظر : شرح ابن عقيل ٤٨٩/١ ، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١٦٦/١ ، النحو المصفى ص٤٠٧ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٣٥١/٦ .

(٤) **اللعان لغة :** مصدر لاعن لعاناً : إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال الأزهري : وأصل اللعن : الطرد ، والإبعاد ، يقال : لعنه الله ، أي : باعده. أنظر : لسان العرب ٣٨٧/١٣ ، مختار الصحاح ص٢٥٠ .
واصطلاحاً : فقد عرفه الحنفية بأنه : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حدّ الزنا في حقها . أنظر : تبيين الحقائق ١٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ .
وعرفه المالكية بأنه : حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاً . أنظر : الشرح الصغير ٢٩٩/٢ .
وعرفه الشافعية بأنه : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد . مغني المحتاج ٥٢/٥ .
وعرفه الحنابلة بأنه : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تغريب أو حد زنا في جانبها . كشاف القناع ٣٩٠/٥ .

(٥) أنظر : مغني المحتاج ١٣٤/٥ .

- **من المعقول :-**

أنه لا يخالف ما دل على ربطه بغير الخمس من القليل والكثير ، بل يكون تقييداً له لا ناسخاً [1] ، بخلاف القول بالتحريم بالقيل والكثير فإنه يخالف ما دل على نفي التحريم بالرضعة والرضعتين ، وبخلاف القول بالتحريم بالثلاث فإنه يخالف ما دل على الإناطة بالخمس دون ما كان أقل منها [2] .

أدلة الرأي الثالث (الإمام أحمد) القائل : بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات :

- **من السنة :-**

حديث عائشة مرفوعاً : " لا تحرم المصة والمصتان " .

وحديث أم الفضل مرفوعاً : " لا تحرم الإملاجة والإملاجتان " [3] .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صحيحة صريحة فدلت بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم ، فأثبتنا ذلك لعموم الآية [4] .

- **من المعقول :-**

١- أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث .

٢- أنها أول مراتب الجمع [5] ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً [6] .

---

(١) سبق تعريف النسخ لغة وعند اصطلاح الأصوليين ص ٢٠٧ .

(٢) مغني المحتاج ١٣١/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧١٢

(٤) أنظر : زاد المعاد ٥٧٢/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٨/٦ .

(٥) رجح جمهور علماء الأصول في مسألة أقل ما يطلق عليه أبنية الجمع : الثلاثة ، وقالوا أنه حقيقة في الثلاثة وما فوقها ، وعند إطلاقه على الاثنين يصح مجازاً .

واحتجوا بالآتي :

١- استدلال ابن عباس ، وهو ما روي عنه أنه قال لعثمان حين ردَّ الأم إلى السدس بأخوين ، قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ سورة النساء ، آية : ٤ ، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي. سبق تخريجه سابقاً في مبحث ميراث الأم من الأبناء ص٦٦٥ . فلو كان الأخوان إخوة بالحقيقة ، لما صح استدلال ابن عباس ، ولأنكر عثمان عليه ، ولم يعدل إلى التأويل ، فدل على أن الأخوين ليسا بإخوة بالحقيقة ، فيكون أقل الجمع حقيقة الثلاثة.

٢- ولأنه عند إطلاق الجمع يسبق الزائد على الاثنين إلى الذهن ، والسبق إلى الذهن دليل الحقيقة ، فيكون حقيقة في الزائد ، وهو الثلاثة وما فوقها . أنظر هذه المسألة في : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٢٧/٢-١٢٨ ، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣ ، نهاية السول ١٠١/٢ ، مناهج العقول ٩٧/٢ .

(٦) أنظر : زاد المعاد ٥٧٢/٥ .

المناقشة والترجيح :

أ- ناقش أصحاب الشافعية القائلين بالخمس ، أصحاب الجمهور (الحنفية والمالكية) النافين للعدد بما يلي :

١- بالنسبة للآية ، ردّوا عليهم قائلين :

- بأن مطلقها مقيد بالأحاديث الدالة على اعتبار الخمس ، ولا مانع من تقييد السنة للكتاب ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ [١] ولا تخصيص [٢] ، قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٣] .
- وقالوا : إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية : واللاتي أرضعنكم أمهاتكم .

٢- وأما عن حديث عائشة مرفوعاً : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " وحديث عليّ مرفوعاً : " .. وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب " فردّوا عليهم بقولهم : أن الأخبار التي وردت في شأن الرضاع على نوعين :

الأول : ما كان المقصود منها الحكم ، وهو التحريم .

الثاني : بيان العدد المحرِّم ، وهذين الحديثين من النوع الأول على أن إطلاقه مقيد بما ذكر .

---

(١) ذكر الأصوليون مسألة تقتضي بأنه : إذا ورد مطلق ومقيد ، فإن اختلف حكمهما ، مثل أكس وأطعم ، فلا يحمل أحدهما على الأخر بوجه اتفاقاً ، وإن لم يختلف حكمهما ، فإن اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس، بياناً لا نسخاً ، وهذا هو الأشهر بين الأصوليين ، إذ أن المقيد بيان ؛ لأن المراد من المطلق كان هو المقيد لا نسخاً له ، وسواء تقدم المطلق على المقيد ، أو تأخر عنه ، وذهب قوم إلى أنه لو تأخر المقيد على المطلق كان نسخاً له ، وإن تقدم عليه كان بياناً . والمطلق هو : ما يتأول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، نحو : تحرير رقبة . والمقيد هو : ما يتأول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه ، نحو تحرير رقبة مؤمنة . أنظر تفاصيل الكلام حول هذه المسألة في : بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٥١/٢ ، القواعد لابن اللحام ص٣٥٠-٣٥٥ .

(٢) التخصيص هو : إرادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي ثابتاً بذلك النظم بعينه ، وقيل في حدّه : هو بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها . أنظر : المغني في أصول الفقه للخبازي ص٢٦١ ، المعتمد ٢٥١/١، إرشاد الفحول ص١٤١ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

٣- وأما حديث عائشة مرفوعاً : " ٠٠ فإنما الرضاعة من المجاعة " فيردُّ عليه : بأن الرضعة الواحدة لا تسد الجوعة خصوصاً إذا لم يصل إلى جوفه غير قطرة ٠

وعموماً فإن هذه الأخبار الثابتة التي ذكرها الجمهور ، والآية المذكورة فإن كل ذلك حق ، لكن لما جاءت رواية الثقات – التي ذكرت في أحاديث الخمس – بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وأنه إنما يحرم خمس رضعات ، كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية ، وفي تلك الأخبار ، فوجب الأخذ بالزيادة والعمل بها [١] ٠

٤- وأما حديث عقبة بن الحارث فيجاب عنه :

بأن دلالة هذا الحديث مطلق وحمل على المقيد وهي الأحاديث التي وردت بالتحريم بالخمس ؛ لاشتمالها على زيادة على ذلك المطلق ، ودفعاً لإهمال أحد الدليلين ، ولم يقم ما يدل على النسخ على أنه يحتمل أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم ، ولا حجة مع الاحتمال ٠

٥- وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً : " لا رضاع إلا ما أنشز العظم ٠٠ " ، فيجاب : بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس ، ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها ، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها ، فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث [٢] ٠

٦- ويرد على ما استدلوا به من الأثر : أن ابن الزبير لم يقض برأيه بل بالتوقيف ، إذ قيل للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمع ، وله تسع سنين ، ومن له تسع سنين يصح نقله وروايته ؛ لأنه يضبط ما يسمعه [٣] ٠

٧- ويُردّ على ما استدلوا عليه من القياس بما يلي :

فالجواب عن الأول : وهو قياسهم على الوطء بشبهة ٠٠ بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل لم يعر عن جنس الاستباحة بخلاف الفرع ٠

---

(١) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ ، مغني المحتاج ١٣٥/٥ ، المحلى ١٩٣/١١-١٩٤ ٠

(٢) نيل الأوطار ٣٥١/٦ ٠

(٣) مغني المحتاج ١٣٥/٥ ٠

وعن الثاني : وهو قياسهم على الإفطار في رمضان ... : بأن العلة والحكمة التي كان لأجلها التحريم في الرضاع لم تتحقق في الإفطار وهي التغذية ، فهو قياس مع الفارق أيضاً .

وعن الثالث : وهو قياسهم على حد الخمر ... : فيجاب عنه بالمنع من الإلحاق؛ لأن الشارع حرم المسكر بدون تقييد بعدد ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، ولا كذلك الرضاع ، فإنه نص على العدد المحرِّم ، ولا قياس مع النص [2] .

ب- وقد ناقش الجمهور (النافي للعدد) ، باعتراضهم على الأدلة التي استدل بها الشافعية وغيرهم (المثبت للعدد) من السنة ، وردّهم على تلك الاعتراضات كالتالي :

١- اعترضوا على حديث عائشة التي قالت فيه : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ..) من خمسة وجوه :

الوجه الأول : حديث الخمسة لم تنقله عائشة نقل الأخبار ، فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمَّة لم تثبت ذلك في المصاحف ، فلا يكون قرآناً ، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به .

وأجيب : بأن عدم كونه قرآناً لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر ؛ لأن الحجة تثبت بالظن ، ويجب عنده العمل ، والمعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه صلى الله عليه وسلم لوصفه له بالقرآنية ، وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحجية ، وقد احتج الأئمة بخبر الواحد [3] في مواضع كثيرة :

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٣٥/٥ .

(٣) هو : الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر . وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا ، لقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ سورة التوبة ، آية : ٩ ، وهي اسم للواحد فصاعداً ، ولأن خبر الواحد يفيد غلبة الظن ، وإنها توجب العمل لعدم توقُّفه على اليقين بيقين . أنظر : المغني في أصول الفقه ص١٩٤ ، ميزان الأصول ص٤٣١ .

فاحتج الإمام أبو حنيفة به في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، ولا سند لـــه إلا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ [1] ، واحتج الإمـــام مالك والصحابة قبله رضوان الله عليهم في فرض السدس للواحد من ولد الأم ولـــه أخ أو أخت من أم في قراءة أبيّ [2] ، وقد أجمع على هذا ، وليس له سند سوى هذه القـــراءة ، واحتج الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما به في هذا الموضع ٠

وبالجملة فعدم القرآنية لعدم التواتر لا ينافي وجوب العمل ؛ لأن القرآنية لا يلزمـها إلا انعقاد الصلاة به ، وتحريم مسّه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، والتعبد بتلاوته والتحدي به ، وليس من لوازمها الخاصة بها عدم وجوب العمل به ؛ لأن وجوب العمل قد يثبت بالآحاد الذي ليس بقرآن ٠

وقول المعترض سنداً لمنعه (لعدم إثباته في المصاحف) ممنوع ؛ لأنه لا يثبـــت في المصاحف إلا ما بقيت تلاوته ، سواء نسخ حكمه أم بقي بخلاف ما نسخت تلاوتـــه ، فلا يثبت فيها سواء نسخ حكمه أيضاً أو بقي ، فالمدار في الإثبات في المصـــاحف علـــى بقاء التلاوة فقط ٠

وظهـــر من هذا أن القرآن له جهة تلاوة وجهة حكم ، وكل منهما إما منســـوخ أو باق ، فالأقسام أربعة :

* الباقي تلاوة وحكماً ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [3] ، وهو كثير ٠

* المنسوخ تلاوة وحكماً ، كقول عائشة رضي الله عنها : (عشر رضعـــات معلومـــات يحرمن) ٠

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٨٩ ، من غير ذكر : (متتابعات) ٠

(٢) هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، من الخزرج ، أبو المنذر ، صحابي أنصاري ، كـــان قبـــل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ، مطلعاً على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، وشهد بدراً وأحداً والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشترك في جمع القرآن ، مات بالمدينـــة ســـنة ٢١هـــ ٠ أنظر : الاستيعاب ١٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ ، الإصابة ٢٦/١ ٠

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ ٠

* المنسوخ تلاوة دون الحكم ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (كان فيما أنزل الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله) ، وكان يقول : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبتها على حاشية المصحف ، وهذا النوع – أي المنسوخ تلاوة دون الحكم – يحفظه الله في صدور الأمة ، ويتوارثونه جيلاً بعد جيل .

* والمنسوخ حكماً دون التلاوة ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ..﴾ (١) .

فإنها نسخت بآية : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..﴾ (٢) ، وكآية الوصية نسخت بآية المواريث (٣) .

الوجه الثاني من الاعتراض : قال الجمهور : الحكم إنما يعلم من دلالة ، وهو اللفظ ، فإذا نسخ اللفظ فمن أين يعلم ؟

وأجيب عنه : بأن نسخ التلاوة لا يستلزم إلا نفي لوازمها ، كصحة الصلاة بها ، وإثباتها في المصاحف ولا يستلزم نفي الحكم لجواز حفظه في صدور الأمة ، وأيضاً : اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع .

الوجه الثالث من الاعتراض : قال الجمهور: تسليم هذا الاستدلال غير جائز اعتقاد صحته على ما ورد ، وذلك لأنها ذكرت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهي مما يقرأ في القرآن) ، وليس أحد من المسلمين يجيز نسخ القرآن بعد موت النبي ، فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة ، فإذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي لم يخل ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون الحديث منكراً ، أي مدخولاً في الأصل

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .

(٣) أنظر تفاصيل هذه المسألة الأصولية في : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣٦٦/٢ ، المعتمد ٤١٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٤١/٣ ، العدة ٦٦٢/٢ .

وأنظر أيضاً تفصيل مسألة نسخ وصف الحكم ، مثل الزيادة على النص ، وما اختلفوا فيها ، إذا أن أصل الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وما هيته ، فحقيقة النسخ عند الحنفية : هو بيان لمدة الحكم ، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها ، وحقيقة النسخ عند الشافعية : رفع الحكم الثابت ، فإن صح تفسير النسخ بالرفع : لم تكن الزيادة نسخاً ، وإنما هو بمنزلة تخصيص العلم . أنظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١٩١/٣ ، التحرير والتيسير ٢١٨/٣ ، أصول السرخسي ٨٢/٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (مع حاشية العطار) ١٢٤/٢ وما بعدها .

غير ثابت الحكم ، أو يكون ، إن كان ثابتاً فإنما نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان منسوخاً فالعمل به ساقط ، وجائز أنه في تحديد رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير ٠

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن المراد بقولها رضي الله عنها : فتوفي ٠٠ الخ : أن النسخ قد تأخر إنزاله إلى قرب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى إن من لم يبلغه النسخ لقرب عهده بالإسلام أو بُعد داره كان يقرؤها ، فلما بلغه رجع فصار إجماعاً على أنه لا يتلى فلا نسخ بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ٠

الثاني : زعمهم أن هذا حديث منكر ، وأنه من صيارفة الحديث : هذا خطأ فاحش بل قد ذكره الإمام مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ، فيبطل زعمهم هذا ٠

الوجه الرابع من أوجه الاعتراض على الدليل : أن الاستدلال بهذا يؤدي إلى إثبات النسخ بخبر الواحد ، ولا بد أن يكون ما يثبت به النسخ مستنداً إلى حال حياته صلى الله عليه وسلم بطريق لا شبهة فيه ، وهو التواتر ٠

الوجه الخامس : قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها : (كان تحريم الرضاع في صحيفة، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بغسله فدخل داجن الحي فأكلها) [1] ، فلو كان قرآناً لكان محفوظاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2] ٠

أجيب : بأن داجن الحي أكل الصحيفة التي فيه رضاع الكبير ، وهو منسوخ ، ولم يأكل ما يدل على العدد ، ولئن سلمنا ذلك فيكفي الحفظ في الصدور ، وقد وهبهم الله تعالى حافظة قوية ، فالمعتبر حفظ الحكم ، وهو محفوظ منقول إلينا [3] ٠

٢- اعترض أصحاب الرأي القائل : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان (الثاني للعدد) ، على حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات ٠٠ ، بقوله :

هذا الدليل لتحريم رضاعة الكبير وهو منسوخ ، فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير ٠

---

(١) رواه ابن ماجة في السنن ٦٢٥/١ ، في النكاح ، باب رضاع الكبير ، رقم (١٩٤٤) ، والدَّاجن : هي الشاة التي يَعلُفها الناس في منازلهم . النهاية ١٠٢/٢ .

(٢) سورة الحجر ، آية : ٩ ٠

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٣ ، بدائع الصنائع ٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٥/١ ، معالم السنن ١٨٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ ، زاد المعاد ٥٧٣/٥ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ ، المغني في أصول الفقه ص ٢٥٧ ٠

وأجيب بما يلي :

أ- بأن الحديث قد اشتمل على حكمين : رضاعة الكبير ، وإثبات العدد ، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر لاشتماله على المصلحة ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (١) ، فقد اشتملت هذه الآية على حكمين : العدد المثبت للزنا ، وحدُّه وهو الإمساك في البيوت ، وقد نسخ هذا الأخير مع بقاء الأول ٠

ب- بأن رضاع الكبير لم ينسخ بل هو غير محرّم لعدم سببه ومقتضيه ، وذلك لأن رضاع الكبير إنما حرّم بسبب سبق التبني المباح ، فلما حرم التبني ونسخ الله حكمه بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ٠٠ ﴾ (٢) ، سقط ما تعلق به من تحريم رضاع الكبير ، ولهذا نظائر ، منها فسخ الحج إلى العمرة في أشهر الحج عند نفورهم من العمرة في أشهره ، فلما استقر هذا الحكم في نفوسهم سقط به فسخ الحج ولم يفسخ ، وزال بزوال سببه ٠

٣- اعترض الجمهور على أصحاب الشافعية (المثبتين للعدد) فيما استدلوا به من حديث عائشة مرفوعاً : " لا تحرم المصة والمصتان " ، وكذلك أم الفضل مرفوعاً : " لا تحرم الرضعة والرضعتان ٠٠٠ " بثلاث اعتراضات :

<u>الأول :</u> هذا استدلال بمفهوم العدد ، والعدد لا مفهوم به ٠

وأجيب : بأنه لا يؤخذ بمفهوم العدد ، إلا إن دلت قرينة ، والقرينة ها هنا قائمة كما تقدم من نسخ العشر بالخمس ، وإلا لم يكن لذكرها فائدة ٠

وكذلك ، فإن الأحاديث المفيدة لحصر التحريم دلت في الخمس ٠

<u>الثاني :</u> هذه الأحاديث محمولة على ما إذا لم يصل اللبن إلى الجوف ، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، وإنما لم تحرم المصة والإملاجة ؛ لأنها لا ينفصل اللبن بها لضعف الصبي حتى يتكرر منه المص والرضعة ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ٠

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٥ ٠

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٥ ٠

وأجيب : بأن الرضعة لا تطلق إلا على ما وصل إلى الجوف بالمص ، وإلا لم يكن لذكر الرضعة فائدة ، فاستفاد الراضع ما في الثديين متصلاً رضعة واحدة ، وأن المصة لا تحرم إلا إذا علمنا أنها قد سدت مسداً من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء ، وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسداً من الجوع ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئاً أصلاً ، فكان النص رافع لهذا الاحتمال ٠

الثالث : إن مفهوم هذه الأحاديث يدل على التحريم بالثلاث ، فكما أن منطوقه حجة علينا فمفهومه حجة عليكم ٠

وأجيب : بأن المفهوم مقيد بمنطوق الأحاديث الدالة على ربط التحريم بالخمس كما تقدم [١] ٠

جـ – ردّ الجمهور على أصحاب الرأي الثالث القائلين بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات فالأقل منه لا يحرِّم ، فيما استدلوا به من حديث عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما مرفوعاً : " لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان " قالوا : بأن الثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث : " لا تحرم الرضعة والرضعتان " فلعله مثال لما دون الخمس ، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم : " لا تحرم المصة ولا المصتان " أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضا ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة ، لكن قال بعضهم أنه مضطرب ؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة ، أو عن الزبير ، أو عن ابن الزبير [٢] أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم في صحيحه [٣] فأخرجه من حديث أم الفضل :

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، بدائع الصنائع ٨/٤ ، المحلى ١٩٦/١١ ٠

(٢) مرفوعاً : " لا تحرم المصة ولا المصتان " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥/٤ ، في الرضاع من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ٠

(٣) ١٠٧٤/٢ ، في الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، رقم (١٤٥١/١٩) ٠

(أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة [1] ، قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ، قال : " لا ") ، وفي رواية له عنها : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان " .

فالأخبار اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني [2] .

وأجيب : بأن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بقليل الرضاع ، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة ، فبعضها ثبت بتأسيس حكم مبتدأ ، وبعضها خرج جواباً لسائل ، فتكون مبطلة لما ذهب إليه الجمهور من التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وبالعموم فإن تعليق التحريم بالخمس لم يخالف شيئاً من النصوص التي استدل بها الجميع من كلا الفريقين وإنما المجمل في ذلك هو : تقييد مطلق تلك الأحاديث بالخمس ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص ، – كما سبق بيانه – .

فبعد ذكر الآراء وتوضيح الأدلة ومناقشتها تبيَّن في نظري – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (وهم الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم) القائلون بأن العدد المحرِّم هو ما كان خمس رضعات معلومات ، هو الأوجه والأرجح في الأخذ بهذا الرأي :

١– لصحة أدلتهم وقوة حججهم .

٢– ولما فيه من الاحتياط اللازم الواجب أخذه في مثل هذا الأمر الذي يتعلق بالنكاح والمحرمية ، ولما فيه من إنشاء العلاقة الوثقى والرباط القوي بين الأمومة من الرضاع وابنها ، وبين إخوته من الرضاع ، لذا كان الوصف الحقيقي للرضاع هو اعتبار خمس رضعات معلومات متفرقات محرمات ، لا مجرد رضعة ولا رضعتين .

٣– ولما في الأخذ بهذا الرأي توسعة على الناس ، وتأكيد واحتياط في أخذ الأحكام الشرعية التي تنبني على النظر والخلوة ، وعدم وقوع الناس في حرج وضلال ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) هي قبيلة عظيمة من هوازن من قيس بن عيلان ، وهم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن قيس بن عيلان ، ويقال لهم الأحامس ، وينقسمون إلى أربعة أفخاذ : نمير ، وربيعة ، وهلال ، وسواءة ، وكانت ديار بني عامر تمتد من الطائف شرقاً موغلة في جنوب نجد ، وكثرت بطونهم حتى صارت شعوباً كبيرة ، وكانت كثيرة الحروب والوقائع مع جيرانها . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٢٩٧ .

(٢) فتح الباري ١٤٧/٩ ، وأنظر : بدائع الصنائع ٨/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ .

المسألة الثانية : صفة الرضاع المحرم وتحديد كميته .

فصَّل الشافعية والحنابلة صفة الرضاع المحرِّم وكيفيته خلافاً للحنفية والمالكية ، فإنهم عندما ذكروا المقدار المحرم من اللبن قالوا : أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ، فعلى هذا الوصف جعلوا صفة الرضاع قائماً بهذا المعنى ، فمتى التقم الرضيع الثدي ومصَّه لزمن قصير أو كثير عندهم تعتبر رضعة محرِّمة .

وتفصيل الشافعية والحنابلة كما يلي :

١- فأما رأي الشافعية فقالوا : لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، لأن الشرع ورد بها مطلقة ، فحمل على العرف [١] ، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ، ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه ، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد ، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات . فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعة ، كما أن الأكل إذا قطعه ، لضيق نفس أو شرب ماء ، أو لانتقال من لون إلى لون كان الجميع أكلة ، فإن قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان :

أحدهما : أن ذلك ليس برضعة ؛ لأنها قطعت عليه بغير اختياره .

قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حُسبت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يُعتد به ، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثاني : أنها رضعة ؛ لأن الرضاع يصح بكل واحد منهما ، ولهذا لو أوجرته ، وهو نائم ثبت التحريم ، واحتسبت رضعة .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها ، وجهان :

---

(١) العُرف : ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم ، فعلاً كان أو قولاً دون أن يعارض كتاباً أو سنة ، مثل : تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية ، كدفع ثمن رغيف من الخبز وأخذه دون إيجاب وقبول . أنظر : أصول الفقه للبرديسي ص٣١٥ .

أحدهما : لا يعتد بواحد منهما ؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة ، فلم تتم الرضعة من إحداهما ، ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ؛ لأنه ارتضع ، وقطعه باختياره من شخصين [1] .

٢- وأما رأي الحنابلة فقالوا : إذا رضع الطفل ثم قطع تلك الرضعة قطعاً بيّناً باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعةً أخرى ، لأن الرضعة أو المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، أو لشيء يُلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا فإذا لم يَعُدْ قريباً ، فهي رضعة ، وإن عاد في الحال ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد ، فهي رضعة أخرى ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي ، فإذا أدركه النَّفس ، أمسك عن الثدي ليتنفس ، أو ليستريح ، فإذا فعل ذلك فهي رضعة .

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة ، كمذهب الشافعية .

وقد علق الإمام ابن القيم الجوزية شارحاً كلام الإمام أحمد قائلاً : وكلامه يحتمل أمرين : أحدهما : أن قوله (فهي رضعة) عائداً إلى الرضعة الثانية .

الثاني : أن يكون المجموع رضعة ، فيكون قوله : (فهي رضعة) عائداً إلى الأول والثاني ، وهذا أظهر محتمليه ؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة [2] .

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ٧٩/١٧ ، مغني المحتاج ١٣١/٥-١٣٦ .

(٢) أنظر : المغني ٥٣٧/٧ ، زاد المعاد ٥٧٦/٥ ، نيل المآرب ٢٨٥/٢ .

المسألة الثالثة : حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع :

أولاً : اختلف الفقهاء في وصول اللبن بالسعوط [١] والوجور [٢] على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه إذا وصل اللبن في الجوف يثبت به التحريم ، على أي حال كان ، سواء ارتضع الصبي من فمه ، أو أسعط ، أو أوجر ، فالتحريم بالسعوط والوجور مثل التحريم بالرضاع وهو خمس ؛ لأنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه ، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور ، أو استعط أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم ، لأنهم جعلوه كالرضاع في أصل التحريم فكذلك في إكمال العدد .

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأصح عنهم [٣] .

الرأي الثاني : يرى بأن ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط هو الذي يثبت به التحريم دون غيره ، ولو كان ذلك غذاء دهره كله ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه والظاهرية [٤] .

بخلاف الإقطار في الأذن والعين وما شابه ذلك فإنهم متفقون بالإجماع على أنها لا تؤثر في التحريم بحال [٥] .

---

(١) السَّعُوط : بالفتح ، هو ما يجعل من الدواء في الأنف . أنظر : النهاية ٣٦٨/٢ ، لسان العرب ٣١٤/٧ . فالسعوط بهذا المعنى : أن يُصبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره ، فيدخل حلقه . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، نيل المآرب ٢٨٦/٢ ، المغني ٥٣٧/٧ .

(٢) الوَجور : من الدواء ، هو ما يُسقى ويُصبّ في وسط الفم ، وقال ابن السّكيت ، – أحد علماء اللغة – : الوجور في أي الفم كان ، واللَّدُود في أحد شقيه . أنظر : لسان العرب ٢٧٩/٥ ، المجموع المغيث ٣٨٨/٣ . والوجور بهذا المعنى : هو أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، الخرشي ١٧٧/٤ ، المغني ٥٣٨/٧ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، الخرشي ١٧٦/٤ ، مغني المحتاج ١٢٦/٥ ، روضة الطالبين ٦/٩ ، نيل المآرب ٢٨٦/٢ ، المغني ٥٣٨/٧ ، حاشية الروض المربع ٩٦/٧ .

(٤) أنظر : المغني ٥٣٨/٧ ، معونة أولي النهى ١٣/٨ ، المحلّى ١٧٧/١١ .

(٥) أنظر : المصادر السابقة ذكرها في الرأيين .

سبب اختلاف الفقهاء فيها :

تضمن فحوى اختلافهم في : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة ، فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطبق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور ولا السعوط ، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يُحرِّم [١] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) القائل بالتحريم :

- **من السنة :-**

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن ، وإنبات اللحم وإنشاز العظم ، وسد المجاعة ؛ لأن يتحقق الجزئية ، وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار ؛ لأن السعود يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع ، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي [٣] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " .. إنما الرضاعة من المجاعة " [٤] .

وجه الدلالة :

لما جعل صلى الله عليه وسلم الرضاعة المحرِّمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك موجوداً في السعوط والوجور والسقي والأكل على السواء [٥] .

---

(١) بداية المجتهد ٣١/٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١٤ .

(٥) أنظر : المحلّى ١٧٩/١١ .

- **من المعقول :-**

أن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالارتضاع ، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم كما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريم ، والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم [1] .

أدلة الرأي الثاني (الإمام أحمد والظاهرية) القائل بعدم التحريم :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [2] .

- **من السنة :-**

قوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يحرما في هذا المعنى نكاحاً ، إلا بالإرضاع والرضاعة ، والرضاع فقط ، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعاً .

ولا يسمى رضاعة ، ولا رضاعاً إلا إذا أخذ الرضيع بفيه الثدي وامتصَّه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعاً ورضاعة [4] .

المناقشة والترجيح :

ناقش الظاهرية دليل الجمهور من السنة : " إنما الرضاعة من المجاعة " بما يلي :

قالوا : أن ما استدللتم به لا حجة لكم فيه لوجهين :

أحدهما : أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط ؛ لأنه لا يرفع به شيء من الجوع ، فأنتم تحرِّمون بالنقطة تصل إلى جوف الرضيع وهي لا تدفع عندكم شيئاً من المجاعة ، فظهر خلافكم للخبر الذي موَّهتم بأنكم تحتجون به .

---

(١) أنظر : معونة أولي النهى ١٤/٨ ، المغني ٥٣٨/٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠٢ ، وص ٧١٤ .

(٤) المحلّى ١٧٨/١١ .

والوجه الثاني : أن هذا الخبر حجة لنا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئاً فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك إلا أن يكون رضاعة حقيقة عن طريق مصّ الثدي بالفم [1] .

فبعد ذكر الآراء والأدلة عليها ومناقشتها تبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور ، وهم أصحاب القول الأول القائلين : بأن وصول اللبن عن طريق السعوط والوجور يثبت به التحريم كالرضاع ، هو الراجح في نظري – والله أعلم – ، وذلك لما يحصل به الرضيع من التغذي ونبت اللحم ونشز العظم ، وهذه الدلالة متفقة لمعنى الرضاع عن طريق الفم ، فدخل في عموم معناه ، وثبت التحريم به كما ثبت التحريم بالرضاع .

ثانياً : اختلف الفقهاء في الحُقنة [2] على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه إذا احقن الصبي باللبن فإنها لا تحرم ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [3] .

الرأي الثاني : يرى بأن حقن الصبي باللبن يحرم ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، والشافعي [4] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) القائل بعدم التحريم :

- **من المعقول :-**

١- أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي ، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء ؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة ، والحقنة لا تصل إليها ، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة .

٢- أن احتقان الصبي باللبن سبيل لوصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح [5] .

---

(١) أنظر : المحلّى ١١/١٧٩-١٨٠ .

(٢) الحُقنة : دواء يُحقن به المريض المحتَقن ، والحقنة : هو إيصال الدواء إلى الباطن من المخرج وهو الدبر .
أنظر : لسان العرب ١٣/١٢٦ ، مختار الصحاح ص١٤٧ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٩ ، الخرشي ٤/١٧٧ ، المغني ٧/٥٣٩ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٩ ، روضة الطالبين ٩/٧ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٩ ، المغني ٧/٥٣٩ .

أدلة الرأي الثاني (محمد بن الحسن والشافعي) القائل بالتحريم :

- **من المعقول :-**

أن الحقنة سبيل لكونها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم ، فصار كما لو وصل من الفم [١] .

الرأي الراجح :

أرى – والله أعلم – أن قول الجمهور بأن الحقنة لا تحرِّم ، هو الراجح ؛ لأنها لا تُسمن ولا تغني من جوع ، ولا يحصل له إنبات لحم وإنشاز عظم منها .

ثالثاً : اختلف الفقهاء فيما إذا عُمل اللبن جبناً أو سمناً ، وما شابه ذلك ، على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه إذا عُمل اللبن جبناً فتناوله الرضيع ، لا يثبت به التحريم .

وبه قال الإمام أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

الرأي الثاني : يرى بأنه إن عُمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم .

وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد في رواية) ، القائل بعدم التحريم :

- **من المعقول :-**

أن اسم الرضاع لا يقع على هذا الذي عُمل من اللبن جبناً وغيره ؛ وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء ، فلذا لا يُحرِّم [٤] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، المغني ٥٣٩/٧ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، المغني ٥٣٩/٧ .

(٣) أنظر : الخرشي ١٧٧/٤ ، روضة الطالبين ٧/٩ ، معونة أولي النهى ١٤/٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤ .

أدلة الرأي الثاني (الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد في رواية)، القائل بالتحريم :

- **من المعقول :-**

أنه واصل من الحلق ، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم ، كما لو شربه [1] .

الرأي الراجح :

ظهر لي – والله أعلم – أن ما قاله الجمهور من جعل اللبن جبناً وما شابهه ، وإعطائه للرضيع يثبت به التحريم ، هو الأظهر في الرجحان ، لعدم سلب اشتقاق معنى التغذي منه ، إذ أنه يسدّ الجوع ويشبع الرضيع وما كانت هذه صفته يحصل به التحريم كالرضاع .

رابعاً : قول الفقهاء في اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب ، أو غيره :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب ، أو غيره كالدواء والماء [2] ، ينظر إليه : فإن كان الغالب اللبن فإنه ينشر الحرمة ، وإن كان اللبن هو المغلوب فإنه لا يحرم . لأن الحكم للأغلب ؛ ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به ؛ لأن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرّم .

وزاد أصحاب الرأي (الحنفية) فقالوا : إن اختلط اللبن بالطعام فإن مسّته النار حتى نضج لم يحرّم ؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ ، وإن لم تمسّه النار ، فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة ؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة .

وفي قول لأبي حنيفة : إن كان اللبن غالباً للطعام وهو طعام يستبين ، لا يثبت به الحرمة ، وعند صاحبيه (أبي يوسف ومحمد) : يثبت التحريم .

---

(١) أنظر : معونة أولي النهى ١٤/٨ ، المغني ٥٣٩/٧ .

(٢) إلا أن الشافعية لهم رأي فيما إذا اختلط اللبن بالماء ، وسأورد ذكره قريباً ، ص٧٣٧ .

فدليل أبي حنيفة :

أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن ؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي ، فكان اللبن مغلوباً وإن كان غالباً صورة ٠

ودليل صاحبيه :

أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن٠

واختلفوا فيما إذا اختلط اللبن بالماء على رأيين :

الرأي الأول : يرى أنه إذا اختلط اللبن بالماء يعتبر فيه الغالب ، (كرأي الجمهور السابق) ، فإن كان اللبن غالباً يثبت به الحرمة ، وإن كان الماء غالباً لا يثبت به التحريم ٠

ودليلهم :

١- أن الشرع علَّق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث ، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته ٠

٢- أن هذا ليس برضاع ، ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه ٠

الرأي الثاني : وهم الشافعية الذين سوّوا بين ما إذا كان اللبن غالباً أو مغلوباً فيثبت به التحريم مطلقاً ٠

ووجه قولهم : أن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالباً ، ولا شك في وقت الرضاع ، والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوباً فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة [١] ٠

الرأي الراجح :

لا شك – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الأغلبية في المخلوط ، هو الراجح ، والله أعلم بالصواب ٠

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، الخرشي ١٧٨/٤ ، المغني ٥٤٠/٧ ٠

المسألة الرابعة : حكم لبن الفحل [1] :

اختلف الفقهاء في التحريم لسبب لبن الفحل على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن التحريم بلبن الفحل كالتحريم بلبن المرأة ، فكما أن لبنها يثبت تحريمها وأصولها وفروعها وحواشيها ، فكذلك يثبت تحريم الأب وأصوله وفروعه وحواشيه .

وقال بهذا الرأي الجمهور من الصحابة : على بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين : عطاء وطاووس ، ومن فقهاء الأمصار : الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وابن حزم الظاهري [2] .

الرأي الثاني : يرى بأنه لا تحريم به ، فلو ارتضعت به طفلة لا حرمة بينها وبين من نسب إليه اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه ، فيجوز لأحدهم التزوج بمن ارتضعت بهذا اللبن ، وبه قال : عائشة وابن عمر ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، وداود الظاهري [3] .

---

(١) المقصود به الرجل الذي له اللبن ، يعني زوج المرأة ، فهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صبياً ، ونسبة اللبن إليه مجازيه من إضافة الشيء إلى سببه ؛ لكونه سبباً في نزول اللبن عند ولادة المرأة منه ، فعلى هذا يكون بيان هذه المسألة بتوضيح هذا الحكم فيها عن طريق : هل يصير هذا الرجل (المسمى بلبن الفحل) أباً للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء ، والأبناء الذين من النسب ؟ .
أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٣ ، بداية المجتهد ٣٢/٢ ، فتح الباري ١٥٠/٩ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، شرح فتح القدير ٣١٣/٣ ، المقدمات الممهدات ٤٨٩/١-٤٩٠ ، البيان والتحصيل ١٤٨/٥ ، الفواكه الدواني ٨٩/٢ ، مغني المحتاج ١٣٦/٥ ، روضة الطالبين ١٥/٩ ، زاد المعاد ٥٦٤/٥ ، المغني ٥٧٢/٦و٥٤١/٧ ، المحلّى ١٧٠/١١ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٣٢/٢ ، فتح الباري ١٥١/٩ ، المغني ٥٧٢/٦ .

سبب اختلاف الفقهاء فيها :

فسبب اختلافهم هو معارضة ظاهر الكتاب ، وهي آية الرضاع : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [1] ، لحديث عائشة المشهور : (أن أفلح أخا أبي القعيس [2] جاء يستأذن عليها بعد الحجاب [3] ، قالت : فأبيت أن آذان له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له علّي ، وقال : " إنه عمك ") [4] .

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [1] ، وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " [5] ، قال : لبن الفحل محرم ، ومن رأي أن آية الرضاع ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لا يجوز تأخير البيان عن

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) أفلح بن أبي القعيس ، ويقال أخو أبي القعيس ، قال ابن عبد البر : لا أعلم له خبراً ولا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاعة ، وقد اختلف فيه ، فقيل : أبو القعيس ، وقيل : أخو أبي القعيس ، وقيل : ابن أبي القعيس ، وأصحها أفلح أخو أبي القعيس ، ويقال أنه من الأشعريين . أنظر : الاستيعاب ١٩٢/١ ، أسد الغابة ١٠٦/١ ، الإصابة ٨٩/١ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ سورة الأحزاب ، آية : ٥٩ . ومعنى جلابيبهن : جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقد قيل : أنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن . راجع : تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤ ، وتفسير الجلالين ص٥٦٢ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٥ ، في النكاح ، باب لبن الفحل ، رقم (٥١٠٣ ، وأطرافه الأخرى ٢٦٤٤و٤٧٩٦ و٥١١١ و٥٢٣٩ و ٦١٥٦) ، ومسلم في صحيحه ١٠٦٨/٢ ، في الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، رقم (٣-١٠/١٤٤٥) ، ورواه الترمذي في السنن ٣٠٨/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في لبن الفحل ، رقم (١١٥٨) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجة في سننه ٦٣٧/١ ، في النكاح ، باب لبن الفحل ، رقم (١٩٤٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٠٢ .

وقت الحاجة [1] ، قال ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول ؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل ، وهي الراوية للحديث ، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وبخاصة الذي تكون في عين ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس : (لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت) [2] ، ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) القائل بتحريم لبن الفحل :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

١- أن الله سبحانه وتعالى عطف على قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [4] قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ..﴾ [4] ، وهذا الدليل وإن لم يذكر فيها إلا الأم والأخوات إلا

---

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وصورته : أن يقول : صلّوا غداً ، ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يُصلّون ، ونحو ذلك ، لأن في ذلك إيقاع المكلف في الحيرة ، وتكليفه بما لا يمكنه فعله ، وقد قال سبحانه : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ . وهذا هو الراجح والصحيح عند العلماء .

القول الثاني : يجوز تأخير البيان وتأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم إلى وقت الحاجة ، وقال به جمهور الفقهاء . أنظر تفصيلات المسألة في : تيسير التحرير ١٧٤/٣ ، إرشاد الفحول ص١٧٣ ، مناهج العقول ١٥٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٩٠/٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١١١٩/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً .. ، رقم (١٤٨٠/٤٦) ، ورواه الدار قطني في سننه ٢٤/٣ ، في الطلاق ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٥/٧ ، كما تضمن هذا الأثر مسألة أصولية وهي : جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد حيث كانت الصحابة تترك أخبار الآحاد في المواضع التي ترفع حكم الكتاب . أنظر : المعتمد ٤٣٠/١ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٨٢/٢ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٣٢/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٢/١-٤٩٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

أن المراد منها تحريم جميع من سبق ذكرهن ومنهم العمة ، وهي أخت الأب ، فالأب يكون أولى ؛ لأن العمة ليس لها دخل في إيجاد اللبن ، بل تحريمها تابع للأب ، والدليل على إرادة العموم من الآية هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [1] ، وإنما التخصيص في الآية بالأمهات والأخوات ، لأن الأمهات هن اللآتي باشرن الإرضاع والأخوات مشاركات للرضيع في اللبن فهو ألصق به من غيرهن .

٢- ذكر عطاء بن أبي رباح حين سئل عن لبن الفحل أيحرِّم ؟ قال : نعم ، ومراد ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [2] قال : هن الأخوات من الأب [3] ، مستشهداً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة : " ائذني لأفلح ، فإنه عمُّك " [4] ، وحيث ثبتت العمومية بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن ، فلتثبت الأخوة بينها وبين ابن صاحب اللبن من باب أولى ، فالسنة مبينة للمراد من الكتاب ، وليست مخالفة له ، لأنها على الرأي الأول مثبتة تحريم ما سكت عنه الكتاب ، أو مبينة للمراد من الأخوات ، وهو العمومة ، فالآية خاصة على الأول ، وعامة على الثاني [5] .

- **من السنة :-**

١- عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها ، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُرَاه فُلاناً " (لعم حفصة من الرضاعة) ، فقالت عائشة : يا رسول الله ! لو كان فلانٌ حيّاً (لعمِّها من الرضاعة) دخل عليَّ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة " [6] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧١/٧ ، رقم (١٣٩٣٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٣٩ .

(٥) أنظر : مغني المحتاج ١٣٧/٥ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٠٦٨/٢ ، في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، رقم (١٤٤٤/١) .

٢- عن عائشة قالت : دخل عليَّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزلت آية الحجاب ، فاستترت منه ، فقال : تستترين مني وأنا عمك ، فقال : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، فقالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدّثته ، فقال : " إنه عمك ، فليلج – فليدخل – عليك " [١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الحديثين نصّان قاطعان في موضع النزاع ، فقد نصَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على انتشار الحرمة بلبن الفحل ، حيث استفيد منهما أن عم المرتضعة محرم عليها ، ويجوز له خلوته بها ، ليس لها أن تحتجب عنه ، أخذ هذا من الدخول الذي أقرَّه صلى الله عليه وسلم ، والعمومة لم تثبت إلا عن طريق من نسب إليه اللبن ، فالحرمة ثابتة له من باب أولى [٢] .

- **من الأثر :-**

سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جارية ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ، لا تحلُّ له [٣] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد ، لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولهذا أشار ابن عباس بقوله : (اللقاح واحد) [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣٩ .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : اختلف العلماء في عمّ عائشة المذكور ، فقال أبو الحسن القابسي : هما عمان لعائشة من الرضاعة ، أحدهما : أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة ، والثاني : أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة ، وأخوه أفلح عمها ، وقيل : هم عم واحد ، وهذا غلط ، فإن عمها في الحديث الأول : ميت ، وفي الثاني : حي ، جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسي ، وذكر القاضي القولين ، ثم قال : قول القابسي أشبه ، لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ، ولم تحتجب منه بعد ذلك . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٠ .

(٢) أنظر : معالم السنن ١٨٤/٣ ، زاد المعاد ٥٦٦/٥ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٠٨/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في لبن الفحل ، رقم (١١٥٩) ، ورواه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، رقم (٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٤/٧ ، رقم (١٣٩٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٣/٧ .

(٤) فتح الباري ١٥١/٩ .

- **من المعقول :-**

١- أن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً ؛ لأن الحمل منهما جميعاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد منهما وإن اختلف سببهما .

٢- أن البنت محرمة على الجد وإن لم تكن من مائه ؛ لأنه كان سبب حدوث الأب الذي هو من مائه ، كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجب أن يتعلق به التحريم وإن لم يكن اللبن منه ، إذ كان هو سببه كما يتعلق به التحريم من جهة الأم [١] .

أدلة الرأي الثاني (الظاهرية) القائل بعدم التحريم :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

١- أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في هذه الآية الكريمة من المحرمات بالرضاع سوى الأم والأخت ، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأباح غيرهن بقوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٣] ، فلو كان غيرهن محرماً لذكره .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٩ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

٢- ولأن اللام في قوله : ﴿اللاتي أرضعنكم﴾ للعهد والمعهود الرضاعة المذكورة ، وهي رضاعة الأم فقط ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث وعملنا به ، لكنَّا قد نسخنا القرآن بالسنة [١]، وهذا يعتبر زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ[٢] . [٣]

- **من الأثر والإجماع :-**

عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : كان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط أرى أنه أبي ، وأن ولده اخوتي ؛ لأن امرأته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أرضعتني ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليَّ يخطب أم كلثوم ابنتي على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحلُّ له ؟ وإنما هي ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنه ليس لك بأخ ، إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت : فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاع لا يحرِّم شيئاً من قبل الرجل ، فهذا إجماع منهم [٤] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وعدم إنكارهم لذلك ، ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل [٥] .

---

(١) اختلف الأصوليون في مسألة : هل يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً وعقلاً ، وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية عنهم .

القول الثاني : ذهب إلى أنه يجوز ذلك ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى ، وعامة المتكلمين ، وهو الراجح – والله أعلم – . أنظر أدلة القولين بالتفصيل في : التمهيد في أصول الفقه ٣٦٩/٢ ، العدة ٦٦٩/٢-٦٨١ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٣ ، المعتمد ٤٢٤/١ .

(٢) اختلف الأصوليون أيضاً في هذه المسألة : حكم الزيادة على النص على قولين :

القول الأول : ذهب إليه جمهور الحنفية ، وقالوا : إن الزيادة على النص نسخ .

القول الثاني : ذهب إليه أصحاب الشافعي ، وقالوا : الزيادة على النص ليست بنسخ . أنظر آراء هذه المسألة والأدلة عليها بالتفصيل في : أصول السرخسي ٨٢/٢ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ ، فواتح الرحموت ٩١/٢ ، العدة ٦٩٣/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٩٨/٢ .

(٣) أنظر : فتح الباري ١٥١/٩ ، زاد المعاد ٥٦٥/٥ .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ٤٣/١ .

(٥) زاد المعاد ٥٦٦/٥ .

- **من المعقول :-**

١- قالوا : إن الفحل لو نزل له لبن فأرضع له طفلاً لم يصر أباً له فمن باب أولى لا يكون له أباً بلبن غيره كزوجته .

٢- قالوا : لو كان اللبن لهما لكانت أجرة الرضاع بينهما لكن التالي باطل ؛ لأن الأجرة تختص بها دونه ، فيبطل ما أدَّى إليه ، وهو كون اللبن لهما ، فثبت أنه للمرضعة لا للفحل [١] .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور القائلين بتحريم لبن الفحل ، أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم التحريم كما يلي :

١- أجيب عن الآية الكريمة التي استدلوا بها :

أن الله سبحانه وتعالى اقتصر على تحريم الأم والأخت ؛ لأن الأولى مباشرة للإرضاع ، والثانية مشاركة للرضيع في اللبن ، والآية مجملة بين الحديث المراد منها ، والعمل بالحديث وإن كان فيه من زيادة على النص لكن الزيادة على النص ليست نسخاً عند الشافعية ، وأصحابه ، وهي وإن لم يذكر فيها إلا صنفان فليس فيها نص على إباحة ما عداهما ؛ لأن ذكر الشيء وتخصيصه لا يدل على سقوط الحكم ونفيه عن غيره ، والسنة الصحيحة بيَّنت أن كل ما حرم من النسب يحرِّم من الرضاع ، فعلى هذا تكون السنة بيَّنت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه . وأما قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فمعناه ما وراء ذلكم المجمل الذي بيَّن المراد منه الحديث .

٢- أجيب عن أثر إجماع الصحابة بما يلي :

أ- بأن دعواهم الإجماع باطلة ، فقد خالف في ذلك الإمام علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ، ومع مخالفتهما يبطل الإجماع .

ب- كما أن سكوت بقية الصحابة على مثل هذه الواقعة لا يُعدُّ إجماعاً منهم ؛ لأن السكوت ليس دليلاً على الرضا لجواز أن السكوت كان لعدم وصول مثل هذه الواقعة إليهم ، ولم يذكر في الرواية :بأن اللبن لا يحرم من قبل الفحل ، وصدر الحديث دليل لنا على التحريم؛ لأن الزبير كان يدخل على زينب وهي تمتشط معتقداً بنوَّتها له بتلك الرضاعة.

---

(١) أنظر : مغني المحتاج ١٣٨/٥ .

ج- وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل : فمجهولون غير مُسمّين ، ولم يقل الراوي : فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون ، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلُغه السنة الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة ، بل كان معظمهم ، وأكابرهم بالشام والعراق ومصر .

٣- أجيب على الدليل العقلي الأول : أن الحكم افترق في لبن الرجل النازل من ثديه ، واللبن الذي نزل بسبب وطئه ، لافتراق الوصف في كل منهما ؛ إذ أن المعنى الذي لأجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع من المرأة لا يوجد في إرضاع الرجل ، فإن الذي ينزل من ثدي الرجل لا يتغذى به الصبي ولا يحصل به إنبات اللحم ، وهو نظير وطء الميتة فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة وإن كان السبب موجوداً وهو الوطء ، لكن وطء الميتة لا يحصل به استمتاع كالوطء الحاصل للآدمية الحية ، فكذلك لبن الرجل ؛ لأنه ليس غذاء للرضيع ولا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فلا تثبت به الحرمة ، بخلاف لبن الأم حيث خلق لغذاء الرضيع ، وجعله الله سبباً في إنبات اللحم وإنشاز العظم ، فكان الرضيع كبعض منها ، وانتشرت الحرمة بلبنها دون النازل من ثدي الرجل .

٤- وأجيب عن الدليل العقلي الثاني بعدة وجوه :

أ- بأن الأجرة للحضانة ، والرضاع تبع ، وعلى هذا يسقط الدليل .

ب- أن الأجرة إنما هي على فعل الرضاع ؛ لأنه مشاهد معلوم ، وليست ثمناً للبن ، للجهالة به وعدم رؤيته وليس للفحل فعل في الرضاع ، لهذا لم يأخذ من الأجرة .

ج- أننا نمنع الملازمة ؛ لأنه لا يلزم من كون اللبن لهما أن تكون الأجرة بينهما ، لأنهما أحق بها منه ، كما لو حفر شخصان بئراً فاستقى أحدهما من مائه ، فيكون أحق بما استقاه لمباشرته دون الآخر [1].

---

(١) أنظر : فتح الباري ١٥١/٩ ، مغني المحتاج ١٣٨/٥-١٣٩ ، زاد المعاد ٥٦٦/٥-٥٦٧ ، المحلّى ١٧٠/١١-١٧٦ .

وبعد ذكر الآراء والأدلة ومناقشتها ، اتضح لديَّ ، أن ما ذهب إليه الجمهور من إنتشار الحرمة بلبن الفحل هو الأظهر في الرجحان – والله أعلم – لتسبب الفحل في إدرار هذا اللبن ، ومن ثمَّ صيرورته محرِّماً .

قال الإمام ابن القيم في هذا المقام المستفاد من السنة : أن لبن الفحل محرم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، ولا عبرة بمخالفة من خالف صحابياً كان أو غيره ؛ لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالإتباع من غيرها [1] .

كما وتجدر الإشارة بي ذكر فرعين أساسين على هذه المسألة :

الفرع الأول :

هل تثبت الأبوة بهذا اللبن ، ولو بعد الطلاق أو الموت ؟ !

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تثبت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق أو الموت ، قصر الزمان أو طال ، فإذا طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج ، فالرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع ، ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه ، سواء ارتضع في العدة أو بعدها ، قصرت المدة أم طالت ، انقطع اللبن أم لم ينقطع ؛ لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه ، فهو باستمراره منسوب إليه .

فإن تزوجت بعد العدة زوجاً وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني ، سواء انقطع وعاد ، أم لم ينقطع ، لأن اللبن تبع للولد ، والولد للثاني .

وإن لم تلد من الثاني ، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل ؛ لأن اللبن كان للأول ولم يجدَّ ما يجعله من الثاني فبقي للأول .

وإن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء :

فقال الحنفية والشافعية في القول الأصح عنهم : إنه للأول ما لم تلد .

وقال الحنابلة : إن اللبن لهما ؛ لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني ، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما [2] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٦٤ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٤/١٠ ، أسنى المطالب ٣/٤١٨ ، روضة الطالبين ٩/١٨ ، المغني ٧/٥٤٧-٥٤٨ .

الفرع الثاني :

هل تثبت الحرمة بلبن من زنى ؟

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا ولدت من الزنى فنزل لها لبن فأرضعت به صبياً ، صار الرضيع ابناً لها بالإجماع ؛ لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليه .

واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه ، على رأيين :

الرأي الأول : ذهب إليه الحنفية في الرواية الأوجه عنهم ، والشافعية والحنابلة في رواية ، إلى أنه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطئ بأن يكون الوطء في نكاح صحيح أو شبهة ، أما إن نزل اللبن بحمل من الزنى فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني ؛ لأنه لبن غير محترم ؛ ولأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها .

الرأي الثاني : وذهب إليه الحنفية في الرواية الأخرى ، والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم إلى أن الفحل ينشر الحرمة ، وإن نزل بزنى ، وقالوا : لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء ، فإن الواطئ حصل منه ولد ولبن ، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فينشرها إلى الواطئ [1] .

والرأي الراجح في نظري – والله أعلم – هو ما قاله أصحاب الرأي الأول من عدم ثبوت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني ، لعدم ثبوت النسب منه ، فمن باب أولى عدم ثبوت الرضاع منه ، ولأن المحرمية نعمة والنعمة لا تأتي من حرام .

وكذلك لا تثبت الحرمة حال النفي باللعان : فإذا نفى زوج المرضعة ولدها بلعان ، فأرضعت معه صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة بين الزوج وبين الرضيع ، لانتفاء نسبة اللبن إليه بانتفاء الولد عنه ، وإن نفاه بعد الرضاع انتفى الرضيع عنه أيضاً ، كما انتفى الولد .

وإن استلحق الولد بعد اللعان لحق الرضيع به ، فالأصل في ذلك كله : أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع ، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع [2] .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢/٤١١-٤١٢ ، بدائع الصنائع ٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٤-٥٠٥ ، الفواكه الدواني ٢/٨٩ ، روضة الطالبين ٩/١٦ ، أسنى المطالب ٣/٤١٨ ، كشاف القناع ٥/٤٤٤ ، المغني ٧/٥٤٤ ، زاد المعاد ٥/٥٦٧ .

(٢) أنظر المصادر السابقة ذكرها في ثبوت الحرمة بلبن من زنى .

الركن الثالث : يتعلق بحكم الرضيع ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرِّم وزمنه .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد (وهو الحولين) ، لكنهم اختلفوا في مدَّة ما بعد الحولين على أقوال :

القول الأول : هو ما كان في الحولين ، ولا يُحرِّم ما كان بعدهما ولو بلحظة ، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة منهم : عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، والتابعين منهم : سعيد بن المسيب ، والشعبي وغيرهم ، والفقهاء : من الحنفية في الرواية الأصح المفتى بها عنهم ، وصاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف ومحمد) ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة والظاهرية [1] .

القول الثاني : ما كان حولان ونصف (أي ثلاثون شهراً) ، ولا يحرم بعد هذه المدة ، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم ، وقال به الإمام أبو حنيفة في الرواية الأخرى [2] .

القول الثالث : ما كان بحولين وشهر ، وفي رواية أخرى : ما كان بحولين وشهرين ، ولا حرمة له بعد ذلك ، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم ، وبه قال الإمام مالك [3] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الخرشي ١٧٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ ، الموطأ ٦٠٤/٢ ، أسنى المطالب ٤١٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ٧٦/١٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٥ ، المغني ٥٤٣/٧ ، نيل المآرب ٢٨٥/٢ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ ، المحلّى ١٨٢/١١ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٠٧/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٣/٢ .

(٣) أنظر : الخرشي ١٧٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ .

فهذه أهم الروايات والأقوال الصحيحة الثابتة عن الفقهاء ، وهناك روايات أخرى لا يعتد بالقول والأخذ بها ؛ لعدم استنادها إلى ما يثبت صحتها ، لذلك لم أول اهتماماً بتناول ذكرها في المتن ، ولكن أوردتها مجملة في الحاشية [1] .

ثم اختلفوا أيضاً : فيما إذا استغنى الرضيع بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته المرأة مرة أخرى على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة والشافعي قالا : تثبت الحرمة به ، فلو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعاً محرماً ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت .

وكذلك أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعاً محرماً إذا لم يكن الفطام تاماً بأن كان لا يستغني بالطعام عن الرضاع فإن استغنى لا يحرم بالإجماع ، ثم ذكر الحنفية أن الإرضاع بعد المدة لا يباح ؛ لأن إباحته للضرورة لكونه جزء الآدمية ولا حاجة بعد مدته [2] .

---

(١) من هذه الروايات والأقوال ما يلي :

الأول : أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام ولم يحدّوه بزمن ، صحّ ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس ، وروي عن علي ولم يصحّ عنه ، وهو قول الزهري ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعي . قال الأوزاعي : إن فُطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يُحرِّم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يُفطم ، فما كان في الحولين فإنه يحرِّم ، وما كان بعدهما ، فإنه لا يُحرِّم ، وإن تمادى الرضاع .

الثاني : أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر ، ولم يؤقته هؤلاء بوقت ، وروي هذا عن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها ، وعن ابن عمر ، وابن المسيب .

الثالث : أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاث سنين ، وهو قول زفر ، وجماعة من أهل الكوفة .

الرابع : ما كان في سبع سنين ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

الخامس: ما كان في الحولين واثنا عشر يوماً ، روي عن ربيعة .

السادس: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية .

السابع : أن زمن الرضاع لا حدّ له ، فكما يثبت به التحريم في الصغر يثبت به أيضاً في الكبر ، وبه قال ابن حزم الظاهري ومن معه . أنظر : معالم السنن ١٨٥/٣ ، زاد المعاد ٥٧٧/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠/٣٤ ، نيل الأوطار ٣٥٣/٦ ، المحلّى ١٩٦/١١ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٧/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٣/٢ .

القول الثاني : وهو لمالك قال : لا يحرم ذلك الرضاع [1] .

سبب اختلافهم في هذه المسألة :

اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " فإنما الرضاعة من المجاعة "[2]، فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع ، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم ، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاع من المجاعة ، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع ، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ، ولكنه موجود بالطبع [3] .

الأدلة على ذلك :

أولاً : أدلة الجمهور (من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) القائل بأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين ، ولا يحرم ما كان بعدهما :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى :﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم ، فلا عبرة لما زاد بعد تمام المدة [5] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ..﴾ [6] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أنه لا رضاع بعد الفصال [7] .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد ٣١/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٣/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧١٤ .

(٣) بداية المجتهد ٣١/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٦/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣٠٧/٣ ، معالم السنن ١٨٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٧٦/١٧ ، حاشية الروض المربع ٩٤/٧ ، معونة أولي النهى ١١/٨ ، زاد المعاد ٥٧٩/٥ ، المغني ٥٤٣/٧ .

(٦) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

(٧) تبيين الحقائق ١٨٢/٢ .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .. ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين [٢].

- **من السنة :-**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين لا غير ، فلو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم ، فدل على أن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه [٤] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة ") [٥] .

وجه الدلالة :

دل مفهوم الحديث على أنها الواقعة في زمن الإرضاع ، فالذي تثبت به الحرمة ، حيث يكون الرضيع طفلاً ، يسدّ اللبن جوعه ، وينبت لحمه ، فيكون ذلك جزءاً منه [٦] .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٦/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٧٤/٤ ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، ورواه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس ٦٠٢/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، رقم (٤) ، وصحح الموقوف البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٧ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٤ ، في النكاح ، باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين .

(٤) المغني ٥٤٣/٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧١٤ .

(٦) أنظر : فتح الباري ١٤٨/٩ ، معالم السنن ١٨٥/٣ ، معونة أولي النهى ١١/٨ .

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق [١] الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها ، فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليه ويوسعها ، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، يعني في زمن الصغر ، وقام مقام الغذاء ، قبل الفطام [٣] .

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " [٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الرضاع المحرم الذي ينبت اللحم ويشد العظم ويقويه هو ما كان في زمن الصغر في مدة الحولين .

- **من الإجماع :-**

أجمع سائر الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار على أن حرمة الرضاع تثبت بإرضاع من له دون سنتين [٥] .

ثانياً : أدلة الإمام أبي حنيفة القائل : بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وستة أشهر :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ..﴾ [٦] .

---

(١) الفَتْق : أصله الشق والفتح ، والفَتْق : بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن . وهذا المعنى كناية على أن الرضيع إذا شبع بشربه اللبن فكأن أمعاؤه تتشق من شدة الشبع . أنظر : النهاية ٤٠٨/٣ ، لسان العرب ٢٩٨/١٠ ، المعجم الوسيط ٦٧٢/٢ .

(٢) رواه الترمذي في السنن ٤٥٨/٣ ، في الرضاع ، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا .. ، رقم (١١٥٢) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٦٢٦/١ ، من رواية عبد الله بن الزبير ، في النكاح ، باب لا رضاع بعد فصال ، رقم (١٩٤٦) .

(٣) أنظر : حاشية الروض المربع ٩٤/٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧١٥ .

(٥) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٦ ، موسوعة الإجماع ٤٦٥/١ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

وجه الدلالة :

اثبت الله سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الإرضـــاع ، إلا إن قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه [١] .

٢- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أ- أثبت الله سبحانه وتعالى للوالدين إرادة الفصال بعد الحولين ؛ لأن الفاء للتعقيـــب ، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما .

ب- أنه سبحانه أثبت لهما أيضاً إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت ولا يكون الفصـــال إلا عن الرضاع ، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقـوم الدليـل على التقييد [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

أثبت الله سبحانه وتعالى للوالدين إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت ، فمن ادّعـى التقييد بالحولين فعليه الدليل [٥] .

٤- قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .. ﴾ [٦] .

وجه الدلالة :

أ- أن الله تعالى ذكر شيئين ، وضرب لهما مدة ، وهما الحمل والفصال ، فصار لكـل منهما كاملاً .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٦) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

ب- أن الفطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل شيئاً فشيئاً حتى ينسى اللبن ويتعوَّد غيره ، فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الفطام ، فقدرَّناها بأدنى مدة الحمل ؛ لأنها مدة تغير الغذاء ، فإن الجنين يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء [1] .

- **من المعقول :-**

١- أن الرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم ، على ما نطق به الحديث ، ومن المحال عادة أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة ؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة ، فدل ذلك على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً محرِّماً [2] .

٢- أن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد ، فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه ، لأنه يخاف منه الهلاك على الولد ، إذ لو لم يعود بغيره من الطعام ، فلا بد وأن تؤمر بالرضاع ، ومحال أن تؤمر بالرضاع ، ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد ، فدل على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً [3] .

ثالثاً : أدلة الإمام مالك :

لم أجد ولم أعثر لما ذهب إليه الإمام مالك من اعتبار المدة التي يثبت فيها التحريم بسنتين وشهراً أو شهرين ، على أي دليل نقلي أو عقلي يخص هذا القول ، ولعل الإمام مالك أراد بالشهر أو الشهرين أخذاً بالاحتياط ، والله أعلم .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣٠٨/٣ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٠٨/٣ ، بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٤ .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور استدلال الإمام أبي حنيفة في قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..﴾ [1] ، وردُّ عليهم بالآتي :

١- بأن المدة المذكورة في الآية ضربت للحمل وللرضاع معاً ، وقد قام الدليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فيبقى أربعة وعشرون شهراً هي مدة الرضاع . وقد أوّل مواد الآية بهذا المعنى عليّ بن أبي طالب – كرم الله وجهه – لعمر رضي الله عنه ، حينما أراد عمر أن يرجم امرأة أتت بولد لستة أشهر من حملها ، فقال له عليّ رضي الله عنه : إن الله عز وجل يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [2] ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..﴾ [1] ، فالحمل ستة أشهر ، والفصل أربعة وعشرون شهراً ، فخلّى عمر سبيلها ، ثم إن هذه المرأة ولدت مرة أخرى بعد ذلك لستة أشهر [3] .

وكذلك أوّلها ابن عباس رضي الله عنهما ، لعثمان رضي الله عنه ، عندما أراد عثمان أن يرجم امرأة وضعت لستة أشهر ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم ، قال الله عز وجل : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [1] ، فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، فدرأ عثمان عنها الحدّ [4] .

فلو حُمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية ، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم [5] .

٢- وكذلك فإن قوله تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ..﴾ [6] ، قد بيَّنت أن فصال الرضيع في عامين ، وأن رضاعه حولان كاملان ، تخييراً لمن أراد أن يتم الرضاعة ، كما بيَّنت أنه لا رضاع بعد الحولين أصلاً ، لانتهاء مدتها ، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم ، إذ أنه معتبر بمدته لا بنفسه .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) روى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٠/٧ ، رقم (١٣٤٤٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥١/٧ ، رقم (١٣٤٤٧) .

(٥) المغني ٥٤٣/٧ .

(٦) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

وذهب الإمام أبو حنيفة بالردّ على الجمهور قائلاً :

بأن النص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق ، حتى لا يستحق على الوالد نفقة الإرضاع بعد ذلك ، أي أجرته بالإجماع ، لو كانت مطلقة ، فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الأجرة على الأب ، لا فصال مدة الرضاع ، ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بياناً لأقل مدته ، لا أنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك ، وهناك فرق بين الفصال والحمل ، وأراد أقل مدة الحمل ، وكذا أقل مدة الفصال ، والدليل على بقاء مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [1] ذكره بعد الحولين بحرف الفاء ، فدل على بقاء مدة الرضاع ، ولهذا علّق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه ، والفطام في مدة الرضاع غير معتبر ، كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يفطم [2] .

فبعد ذكر الآراء والأقوال وبيان الأدلة عليها ، ومناقشات الفريقين ترجح عندي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الجمهور) القائلون : بأن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الحولين ، ولا يحرِّم ما كان بعدهما ، هو القول الراجح والأظهر ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من أي اعتراض ونقض .

المسألة الثانية : حكم رضاع الكبير :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

<u>الرأي الأول :</u> يرى بأن رضاع الكبير لا يحرم ، وإنما المحرّم منه ما كان في الصغر ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وكافة أهل العلم [3] .

<u>الرأي الثاني :</u> يرى بأن رضاع الكبير يحرم كما يحرم الصغير ، وبه قالت عائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول الظاهرية [4] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، المحلّى ٢٠١/١١-٢٠٢ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٣/١-٤٩٤ ، نهاية المحتاج ١٦٦/٧ ، أسنى المطالب ٤١٦/٣ ، المغني ٥٤٢/٧ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ .

(٤) المحلّى ٢٠٠/١١ .

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

هو تعارض الآثار التي وردت في هذا الخصوص ، حيث أنه ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان هما :

١- حديث سالم ، وهو : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن سالماً مولى أبي حذيفة ، كان مع أبي حذيفة ، وأهله في بيتهم ، فأتت سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله (إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه " [١] قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " قد علمت أنه رجل كبير " وفي رواية أخرى : " أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة " فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة [٢] .

وفي رواية للإمام مالك في موطئه [٣] : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه " وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وبنات أخيها ، أن يُرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : لا . والله ، ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل ، إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في رضاعة سالم وحده ، دون الناس ، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير [٣] .

---

(١) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسّه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر ، والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/١٠ .

كذلك قال ابن عبد البر : صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه ، فأما أن تلقمه المرأة ثديها ، فلا ينبغي عند أحد من العلماء ، أوجز المسالك ٣١٢/١٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم (٢٦-٣١ /١٤٥٣) ، ورواه ابن ماجة في سننه ٦٢٥/١ ، في النكاح ، باب رضاع الكبير ، رقم (١٩٤٣) .

(٣) ٦٠٦/١ ، في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٢) ، قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند ، أي الموصول ، للقاء عروة بن الزبير (راوي هذا الحديث) عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وللقائه سهلة بنت سهيل ، وقد وصله جماعة . ورواه أبو داود في سننه ٢٢٣/٢ ، في النكاح ، باب فيمن حرم به ، رقم (٢٠٦١) ، والإمام أحمد في المسند ٢٧١،٢٦٩،٢٥٥،٢٠،١/٦ .

٢- حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت يا رسول الله : إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أنظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة " [١] .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث (الثاني) قال : لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء ، إلا أن حديث سالم نازلة في عين ، فلا يتعداها ، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك رخصة لسالم .

ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة ؛ لأنها لم تكن تعمل به قال : يحرِّم رضاع الكبير ، وهو كالرضاع في الصغر من حيث أنه مثبت للتحريم [٢] .

كذلك فإن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في رضاع الكبير إنما هو في الستر والحجاب ، وأما النكاح فلم يختلفوا فيه أنه لا يحرم به ، والصحيح أن الاختلاف داخل فيه ، وقد كان أبو موسى الأشعري يفتي بأن التحريم يقع به في النكاح ، ثم رجع إلى قول ابن مسعود وقال : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم [٣] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل : بعدم تحريم رضاع الكبير :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر ، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٤

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٠-٣١ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/٤٩٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) أنظر : فتح الباري ٩/١٤٨ ، زاد المعاد ٥/٥٧٩ .

- **من السنة :-**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... أنظرن من إخوانكن من الرضاعة ، إنما الرضاعة من المجاعة " [١] .

وجه الدلالة :

أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم ، إذ أنه طفل يقوته اللبن ويسدّ جوعه ، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع ، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثقل ، فلو حرّم عليه الصلاة والسلام رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : " انظرن من إخوانكن " ، ثم قال : " فإنما الرضاعة من المجاعة " ، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخاً [٢] .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن هذا المعنى لا يكون إلا في رضاع الصغير دون الكبير ؛ لأن إرضاعه لاينبت اللحم ولا ينشز العظم [٤] .

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث دلالة واضحة على أن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير ؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن ؛ لكونه من ألطف الأغذية ، كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل : ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [٦] ، فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٤ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٥/٤ ، معالم السنن ١٨٥/٣ ، زاد المعاد ٥٨٠/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧١٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٥٣

(٦) سورة النحل ، آية : ٦٦ .

٤- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام " [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن زمن الرضاع المحرم هو ما كان قبل الفصال في الصغر ، وما بعد الفصال لا يحرم شيئاً ، فدل على أن رضاع الكبير لا يحرّم .

- **من الأثر :-**

١- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها ، فَعَمَدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فَدَخَلْتُ عليها ، فقالت : دونَكَ ، فقد والله أرضعتُها ، فقال عمر : أَوْجِعْها ، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير [٢] .

٢- جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها ، فجعلت أمصُّه ثم أمجُّه ، فأتيت أبا موسى فسألته ، فقال : لا أراها إلا قد حرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود : أنظر ماذا تفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود وأخذ بيد الرجل : أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، - وفي رواية - : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْرُ بين أظهركم [٣] .

وجه الدلالة :

دل هذان الأثران دلالة واضحة على عدم تحريم رضاع الكبير .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٤/٧ ، رقم (١٣٨٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧ ، والطبراني في المعجم الصغير ٦٨/٢ .

إسناده : قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٨/٢ ، رقم (٥٦٢) : وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنفس اللفظ ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣١٤/١ ، رقم (١٦٠٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٨/٢ ، رقم (٥٦٢) : إسناده واه ، فيه حرام بن عثمان وهو ضعيف . أنظر : نصب الراية ٢١٩/٣ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٦/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٣) ، وقد سكت عنه ابن عبد البر ، وذكر اسم هذا الرجل وهو : أبو عبس عبد الرحمن بن جبير الأنصاري ، ثم الحارثي البدري ، من أكابر الصحابة . أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣١٤/١٠ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/٧ ، رقم (١٣٨٩٢) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٧/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٤) ، وقال ابن عبد البر : منقطع ، ويتصل من وجوه ، وقد ذكر هذه الوجوه العلامة الكاندهلوي في أوجز المسالك ٣١٥/١٠ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٣/٧ ، رقم (١٣٨٩٥) .

وبهذا تبين أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر الرضاع المحرِّم بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم منشزاً للعظم فاتقاً للأمعاء ، وهذا كله وصف رضاع الصغير ، لا الكبير ، فصارت السنة مبينة لما في الكتاب أصله [١] .

أدلة الرأي الثاني (الظاهرية) القائل بأن رضاع الكبير يحرم كما يحرم الصغير :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين [٣] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

أنه سبحانه وتعالى لم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائدٍ على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا بمحتمل لا بيان فيه [٥] .

- **من السنة :-**

١- استدلوا بحديث سالم ، حيث قالت أم سلمة لعائشة ، إنه يدخل عليك الغلام الأيفع [٦] الذي ما أحب أن يدخل عليَّ ؟ فقالت عائشة : أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ وقالت : إن امرأة أبي حُذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل عليَّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه تحرمي عليه " [٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) أنظر : زاد المعاد ٥٨١/٥ ، المحلى ٢٠٥/١١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٥) أنظر : زاد المعاد ٥٨١/٥ ، المحلّى ٢٠٥/١١ .

(٦) أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام ولماَّ يَحتَلِمْ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٩/٥ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث آنفاً ، بألفاظه المختلفة ، ص٧١٢ ، و ص٧٥٨ .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه الصريح على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم [1] .

- **من الأثر :**

١- أن عطاء بن أبي رباح سئل ، فقال له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً ، أأنكحها ؟ قال : لا ، قلت : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ : كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها [2] .

٢- أن رجلاً سأل علياً فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت ، قال علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها [3] .

وجه الدلالة :

دل هذان الأثران على أن رضاع الكبير يكون محرِّماً في التحريم والمحرمَّية ، كما أن رضاع الصغير يكون محرماً كذلك .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم تحريم رضاع الكبير ، بردّهم على قصة سالم بعدة مناقشات وردود منها :

١- أن حكم حديث سهلة في رضاع سالم منسوخ ، إذ أنه كان في أول الهجرة ، لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [4] ، وهي نزلت في أول الهجرة .

والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، إذ هي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، فكلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٣٥٢/٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٧ ، رقم (١٣٨٨٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦١/٧ ، رقم (١٣٨٨٨) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٥ .

٢- أن حديث سهلة مخصوص بسالم دون من عداه ، وذلك من عدة وجوه:

أ- أن الأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : (ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة) .

ب- أن ما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع .

ج- أن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من مشقة ، وتفصيل ذلك أن سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب ، وهي تقتضي أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية ، وسمَّي فيها ، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل ، والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به .

د- إذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يُعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده ، ولا نقول في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمرٌ للجميع ، وإباحته للواحد إباحة للجميع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول ، والنهي الأول ، بل نقول : أنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ، ولا يُعارض بعضها بعضاً ، فحرم الله في كتابه أن تُبديَ المرأة زينتها لغير محرم ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تُبدي زينتها لسالم وهو غير محرمٍ عند إبداء الزينة قطعاً ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم ، مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

٣- أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّرَ رضاعه ، وأما من

عداه ، فلا يؤثِّر إلا رضاع الصغير ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيَّد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه .

وقرر آخرون : بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها [1] .

رُدَّ على مناقشة الجمهور بما يلي :

١- (أ) ردَّ على قولهم بأن حكم حديث سالم منسوخ ...

بأنهم لم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى ، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث .

(ب) وأما قولهم : إنها كانت في أول الهجرة .. ، وأن الأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة .. فجوابه من وجوه :

- بأن مستندهم ضعيف ، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره ، أن لا يكون ما رواه متقدماً .
- كذلك فإنهما لم يصرِّحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .
- أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا الحديث ، وحديث : " إنما الرضاعة من المجاعة " ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البُعد .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٥-٦ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، فتح الباري ١٤٩/٩ ، المجموع شرح المهذب ٧٧/١٧ ، معالم السنن ١٨٧/٣ ، زاد المعاد ٥٧٩/٥-٥٩٣ ، نيل الأوطار ٣٥٢/٦-٣٥٣ .

- أن عائشة رضي الله عنها ابتُليت بالمسألة ، وكانت تعمل بـــها ، وتُتـــاظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكمـــاً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نســـاء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكُره لها واحدة منهن ٠

٢- رُدَّ على قولهم : بأن حديث سهلة مخصوص بسالم دون من عداه ، بعدة أجوبة :

(أ) أن ما قلتم به فيه نظر ؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة فـــي المشـــقة والاحتجاج بها ، فتنفي الخصوصية ويثبت مذهبنا ٠

(ب) أن دعوى الاختصاص الذي قلتم به تحتاج إلى دليل ، وقـــد اعـــترفن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجـــة فـــي إبائهن لها ، كما أنه لا حجة في أقوالهن ، ولهذا سكتت أم سلمة لمـــا قـــالت لـــها عائشة : " أمالك في رسول الله أسوة حسنة " [١] ٠

ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما بيَّن اختصاص أبي بردة [٢] بالتضحية بالجذع [٣] من المعز ، حيث قال صلى الله عليه وســـلم له : " يجزيك ولا يجزئ أحداً بعدك " [٤] ، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هـــذا الحكـــم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بـــها ؟ ، فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً ٠

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٧/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم (١٤٥٣/٢٩) ٠

(٢) هو أبو بردة بن نيار ، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي ، اسمه هانئ ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبير ، مات سنة ٤١هـــ ، وقيل بعدها ٠ أنظر : التقريب ٣٩٤/٢ ، الإصابة ٣٤/١١ ، الاســـتيعاب ١٤٥/١١ ، أسـد الغابة ١٤٦/٥ ٠

(٣) الجذعة من المعز : هي ما دخلت في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة ٠ واختلـف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن – وهم الجمهور – في سنّه على آراء : أحدها : أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانيـــة ، وهـــو الأصح عند الشافعية ، وهو الأشهر عند أهل اللغة ٠ ثانيها : نصف سنة ، وهو قول الحنفية والحنابلة ٠ ثالثها : سبعة أشـــهر ، حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني ٠ رابعها : ستة أو سبعة ، حكاه الترمذي عن وكيع ٠ خامسها : التفرقة بين تولد بين شـــابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ٠ سادسها : ابن عشر ، وقال صاحب الهداية : إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطـت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت ٠ أنظر : النهاية ٢٥٠/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٠/٨-٤٣٥ ، تحفة الفقهاء ١١٧/٣-١١٨ ، فتـح الباري ١٠/٥-١٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٧/٨ ، شرح السنة ٣٢٧/٤-٣٣٠ ٠

(٤) رواه البخـــاري في صحيحـــه ١٢/١٠و١٩ ، فـــي الأضاحـــي ، بـــاب قـــول النبـــي صلـــى الله عليـــه وسلـــم ٠٠ ، رقم (٥٥٥٦،٥٥٥٧،٥٥٦٠،٥٥٦٣) ، ومسلم في صحيحه ١٥٥٢/٣-١٥٥٤ ، في الأضاحي ، باب وقتها ، رقـــم (٤-١٩٦١/٩) ، والترمذي في السنن ٣٢/٣ ، في الأضاحي ، باب في الذبح بعد الصلاة ، رقم (١٥٤٤) ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

وكذلك اختصاص خزيمة [1] بأن شهادته كشهادة رجلين [2] .

(ج) أنه إذا تعيَّن التخصيص في حديث سالم فإنه إما أن يُنسخ بالأحاديث الدالة على اعتبار الصِّغر في التحريم ، وإما أن تنسخ تلك الأحاديث بهذا الحديث ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين ، لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، ولإمكان العمل بالأحاديث كلِّها ، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالماً ، لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضاً ، وعُمل بجميعها [3] .

<u>ناقش الظاهرية الجمهور ، بردّهم على الأحاديث التي استدلوا بها بما يلي :</u>

١- أن ما ذكرتموه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الرضاعة من المجاعة " فإنه حجة لنا ، كما هو حجة لكم ؛ لأن شرب الكبير للبن يُوثر في دفع مجاعته قطعاً ، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه . فإن قلتم : فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء ؟ قلنا : فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ، ولا تُنبت لحماً ، ولا تُنشز عظماً .

٢- أن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، وكان في الثدي قبل الفطام " ، ليس بأبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا إلا في النسيئة [4] " ، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا ، فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه الثابتة كلُّها حق يجب اتباعها ، ولا يضرب بعضها ببعض ، بل تستعمل كلاً منها على وجهه ، ومما يدل على ذلك :

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، أبو عمارة ، صحابي ، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ، ومن شجعانهم المقدمين ، كان من سكان المدينة ، وحمل رآية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة ، وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، فقتل فيها سنة ٣٧هـ . أنظر : الإصابة ٩٣/٣ ، الاستيعاب ١٩٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢١/٦ ، في الجهاد ، باب قول الله عز وجل (٢٣الأحزاب) .. ، رقم (٢٨٠٧) ، والنسائي في السنن ٣٠٢/٧ ، وأبو داود في سننه ٣٠٨/٣ ، في الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، رقم (٣٦٠٧) ، والإمام أحمد في المسند ٢١٦،١٨٩،١٨٨/٥ ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أنظر : فتح الباري ١٤٩/٩ ، زاد المعاد ٥٨٣/٥و٥٦٨-٥٨٨، نيل الأوطار ٣٥٢/٦-٣٥٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٨١/٤ ، في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساءً " ، رقم (٢١٧٨و٢١٧٩) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٢١٧/٣ ، في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم (١٠١و١٠٢و١٠٤/١٥٩٦) ، والنسائي في سننه ٢٧١/٧و٢٧٢و٢٧٣ ، في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وباب بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(أ) أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأفقه نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا ، فهي التي روت : " إنما الرضاعة من المجاعة " ، وروت حديث سهلة ، وأخذت به ، فلو كان عندها حديث " إنما الرضاعة من المجاعة " مخالفاً لحديث سهلة ، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتغيَّر وجهه ، وكره الرجل الذي رآه عندها ، وقالت : هو أخي ٠

(ب) كذلك صحَّ عنها أنها كانت تُدْخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهد بشهادة الله ، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكهُ من لا يحلُّ له انتهاكه ، وقد عصم الله سبحانه ذلك الشرف الرفيع أتم عصمة ، وصانه أعظم صيانة ، فنحن نوقن ونقطع ، بأن فعل عائشة رضي الله عنها هو الحق ، وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ٠

٣- أن حديث أم سلمة الذي ذكرتموه : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " ، حديث منقطع [١] ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر [٢] عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنها كانت أسن من زوجها هشام [٣] ، بثلاث عشرة سنة ، فكان مولده في سنة إحدى وستين ، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً ، وهي في حجرها ، كما حصل سماعُها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟

---

(١) المنقطع اختلف في تعريفه : فمنهم من قال : إنه كالمرسل : فالمرسل مخصوص بالتابعي ، وأن المنقطع منه الإسناد : الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه ، والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً ، وهو ما رجحه النووي ٠ ومنهم من قال : هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم ٠ أنظر : التقييد والإيضاح ص٧٦ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٥٠ ، تدريب الراوي ٢٠٧/١-٢١٠ ٠

(٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، تابعية ثقة ٠ أنظر : التهذيب ٤٤٤/١٢ ، التقريب ٦٠٩/٢ ، الكاشف ٤٧٨/٣ ٠

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر ، تابعي من أئمة الحديث ، من علماء المدينة ، ولد وعاش فيها ، وزار الكوفة فسمع منه أهلها ، ودخل بغداد وافداً على المنصور العباسي ، فكان من خاصته ، وتوفي بها سنة ١٤٦هـ ٠ أنظر : وفيات الأعيان ١٩٤/٢ ، تاريخ بغداد ٣٧/١٤ ، الأعلام ٨٥/٩ ٠

ردّ الجمهور على مناقشة الظاهرية بما يلي :

١- فأما تفسيركم لحديث : " إنما الرضاعة من المجاعة " بما ذكرتموه ، ففي غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين ، بل إن معنى هذا القول هو ما فسَّره أبو عبيد : أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع ، فأما الذي شبعُه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى وكشفها له ، وإيضاحها . فعلى هذا فإنه لا يصح أن يُراد به رضاعة الكبير ، لأن لفظة " المجاعة " إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تُثبت رضاعة المجاعة ، وتنفي غيرها ، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويُثبت . وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير ، فقال : " إنما الرضاعة من المجاعة " يبين المراد ، وأنه إنما يُحرِّم رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة ، والسياق يُنَزِّل اللفظ منزلة الصريح ، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهتُه لذلك الرجل ، وقوله : " أنظرن من إخوانكن " إنما هو للتحفظ في الرضاعة ، وأنها لا تُحرِّم كل وقت ، وإنما تُحرِّم وقتاً دون وقت ، ولا يفهم أحدُ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله : " من المجاعة " ، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم .

وقولكم : إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير ، كلام باطل ، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يُشبعه رضاع المرأة ويطردُ عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يطردُ عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً ، والذي يوضِّح هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يُرد حقيقة المجاعة ، وإنما أراد مَظِنتها وزمنها ، ولا شك أنه الصغر ، فإن أبيتم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم أن لا يُحرِّم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً .

٢- يُردُّ على ذكركم لحديث : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ٠٠ " :

(أ) بأنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين ، وأنه إنما يكون في الثدي ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ٠

(ب) ويجاب على قولكم : أن عائشة رضي الله عنها كانت تُدخل عليها الكبير إذا أرضعته ٠٠ :

بأنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمية ، فسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخالفنها في ذلك ، ولا يرين دخول هذا الستر المصون ، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة ، فهي مسألة اجتهاد ، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً ، والآخر مأجور أجرين ، وأسعدُهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة ، فلكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة ، والمانع من الدخول فائز بالأجر ، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله ، وتنفيذ حكمه ٠

٣- وأما ردُّكم لحديث أم سلمة ، فتعسُّف بارد ، ودعوى مردودة على قائلها ، فالحديث متصل الإسناد ، صحيح على شرط الشيخين ، صححه غير واحد من الأئمة ، ثم أنه لا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة [1] ، فقد يعقل الصغير جداً أشياء

---

(١) اختلف العلماء في سنَةِ وفاة أم المؤمنين سلمة رضي الله عنها ، ومما يؤيد هذا الاختلاف ما رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢٢٠٩/٤ ، رقم (٢٨٨٢/٤) : بأن الحارث بن أبي ربيعه وعبد الله بن صفوان ، دخلا على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ، وكان ذلك في أيام الزبير ٠٠ الخ ، وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية أمير الجيش مسلم بن عقبة المرّي ، بعسكر الشام إلى المدينة ، وكانت وقعة الحرة المشهورة سنة ٦٣هـ ٠ أنظر : معجم البلدان ٢٤٩/٢ ٠

قال القاضي عياض ، قال أبو الوليد الكتاني : هذا ليس بصحيح ، لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين ، سنة ٥٩هـ ، ولم تدرك أيام ابن الزبير ، قال القاضي : قد قيل : إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها ، فعلى هذا يستقيم ذكرها ، لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ، ذكر ذلك الطبري وغيره ، وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد ، أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٤/١٣ ، وكذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٢٥/١٣ ٠ وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة ، وقال عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال الدار قطني : هي عائشة ، قال : ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة ، وقال : والحديث محفوظ عن أم سلمة ، وهو أيضاً محفوظ عن حفصة ، هذا آخر كلام القاضي ، وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٨-٥ ٠ وهذا يرد قول هذا القائل إنها ماتت سنة ٥٩هـ ، اعتماداً على هذه الأقوال المختلفة ، والتي في أغلبيتها أنها توفيت أيام يزيد بن معاوية ٠

ويحفظها ، وقد عقل محمود بن الربيع [1] المجَّة ، وهو ابن خمس سنين [2] ، ويعقل أصغر منه . وقد قلتم : إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد ، لا سيما للمرأة ، فإنها تصلح فيه للزوج ، فمن هي في حدِّ الزواج ، كيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع ، ولا تدري ما تحدِّث به ؟

هذا هو الباطل الذي لا تُرد به السنن ، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة ٥٧هـ ، وقيل : سنة ٥٨هـ ، وقد يمكن سماع فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ٧٣هـ ، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعها منها ، وقد أفتى الصحابة رضوان الله عليهم بآثار ، كلها دالة على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر فقط ، ولا رضاع محرِّم بعد ذلك ، فمن هذه الآثار :

١- عن عمر رضي الله عنه قال : (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر) [3] .

---

(١) هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، وأمه هي : جميلة بنت أبي صعصعة الأنصارية ، أدرك النبي صلى الله عليه ولسم ، وعقل منه مجَّة مجَّها في وجهه من بئر في دراهم ، وهو يومئذ ابن خمس ، وقيل : ابن أربع سنين ، قال يحيى بن معين : له صحبة ، وقال أحمد العجلي : هو ثقة من كبار التابعين ، قال الواقدي : مات سنة ٩٩هـ وله ٩٣ سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ٥١٩/٣-٥٢٠ ، الإصابة ١٣٧/٩ ، الاستيعاب ٤٦/١٠ .

(٢) روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١٧٢/١ ، في العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ؟ رقم (٧٧،١٨٩،٨٣٩،١١٨٥،٦٣٥٤،٦٤٢٢) ، ولفظه : عن محمود بن الربيع قال (عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مجَّة مجَّها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو) . ورواه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه ٤٥٦/١ ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، رقم (٣٣/٢٦٥) . ومعنى (عقلت) بفتح القاف ، أي حفظت ، و (مجَّة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى مجّاً إلا إن كان على بعد ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة ، فتح الباري ١٧٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب ، إنه عقل المجَّة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد ؛ لصحة إسناده على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . فتح الباري ١٧٣/١ .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٧٤/٤ ، رقم (١١) .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : (لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير) [١] .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : (لا رضاع بعد الفطام) [٢] .

٤- وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وأبو موسى ، في رجل كان معه امرأته وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود فقال : أنت الذي تفتي ، ما هذا بكذا وكذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما شدَّ العظم ، وأنبت اللحم " [٣] .

وكل هذه شواهد ثابتة صحيحة ، دلت على أن التحريم المعتبر للرضاع ما كان في الصغر فقط دون الكبر [٤] .

فبعد إيراد مناقشات الفريقين والردود عليها ، تبين في نظري – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الجمهور بعدم تحريم رضاع الكبير ، وإنما المحرِّم منه ما كان في الصغر فقط ، هو الأظهر في الرجحان والصحة ؛ لقوة ما استندوا إليه من أدلة نقلية وعقلية ، ولمواجهتهم القوية في ردِّهم على الفريق المخالف ، كما أنه لا يخفى على إدراك كل ذي لبٍّ سليم الفطرة والوعي ، استحالة رضاع الكبير من امرأة أجنبية ، فلا يقال ضرورة اقتضاء هذا الرضاع ، إذ الضرورة لا اعتبار لها الآن بعد انقضاء عصر الصحابة ومن بعدهم وهم خير القرون ، وقد بُيِّنت جميع الأحكام في تلك الفترة فكانت هذه الضرورة خاصة لسالم مولى أبي حذيفة ، ولا يتناول أحداً بعده خصوصية ، وقد يكون عنده ما لم يكن عند غيره ، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لسالم ما لم يجز لغيره لحكمة يعلمها النبي خفيت علينا ، – والله أعلم بالصواب – .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٣/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، رقم (٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٥/٧ ، رقم (١٣٩٠٢) .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٧٣/٤ ، رقم (٧) .

(٤) أنظر : زاد المعاد ٥٨٣/٥-٥٩٢ ، نيل الأوطار ٣٥٥/٦ ، المحلّى ٢٠٢/١١-٢٠٧ .

المبحث الثالث :

ما يثبت * به الرضاع .

يثبت الرضاع بما تثبت به الحقوق المالية ، بطريقتين :

الطريقة الأولى : الإقرار [1] .

الطريقة الثانية : الشهادة (البيِّنة) [2] .

---

* من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ، فتقول : لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة ، ويقال : أثبت حجته أي أقامها وأوضحها ، وقوله : (ثبت) تطلق مجازاً على كل من كان حجة أي ثقة في روايته ، فيقال : فلان ثبت من الإثبات أي ثقة من الثقات . كما يقال : ثبت الشيء يثبت ثبوتاً : دام واستقر فهو ثابت ، وثبت الأمر : صح ، وقول ثابت : أي صحيح . ومعنى الإثبات على هذا : إقامة الحجة وإعطاء الدليل ، يقول الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ ، وكله من الثبات . أنظر : لسان العرب ١٩/٢-٢٠ ، المصباح المنير ٣٤٦/١-٣٤٧ .

ويُعرَّف الإثبات اصطلاحاً : بإقامة الدليل على صحة أمر ، وهذه الأدلة تعرف باسم البينات ، أو الحجج ، أو طرق القضاء . أنظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص٤٧ .

(١) **الإقرار في اللغة :** مأخوذة من أقرَّ بالحق ، أي : اعترف به ، وقد قرّره عليه ، وقرّره بالحق غيره حتى أقر ، والإقرار : الإذعان للحق والاعتراف به ، لسان العرب ٨٨/٥ .

كما يقال أيضاً : أقرَّ الله عينه أي أعطاه ، حتى تقر فلا تطمع إلى من هو فوقه ، مختار الصحاح ص٥٢٨ ، وأنظر : المعجم الوسيط ٧٣١/٢ .

والإقرار في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية بأنه : إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه . أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥-٥٩٠ ، البحر الرائق ٢٤٩/٧ .

وعرفه المالكية بأنه : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه . أنظر : الخرشي ٨٦/٦-٨٧ .

وعرفه الشافعية بأنه : إخبار عن حق ثابت على المخبر ، ويسمى الإقرار اعترافاً أيضاً . أنظر : منهاج الطلاب ٧١/٣ ، نهاية المحتاج ٦٤/٥ .

وعرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه ، وليس بإنشاء . أنظر : شرح منتهى الإرادات ٥٦٩/٣ ، الإقناع ٤٥٦/٤ ، الإنصاف ١٢٥/١٢ .

فجميع هذه التعاريف متقاربة في مدلولها ، إلا أنه يمكن أن يقال : أن تعريف الحنابلة هو أرجح التعاريف لاشتمالها على شروط ما يقتضيه المخبر بالإقرار .

وعلى هذا فيمكن تعريفه تعريفاً مختاراً يتضمن جميع الشروط فيه ، فيقال : هو إخبار مكلف مختار عن ثبوت حق الغير على نفسه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء .

(٢) **الشهادة في اللغة :** تأتي بعدة معانٍ ، منها : العلم والبيان ، كقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أي أعلم وأبيِّن أن لا إله إلا الله ، وقول القائل : شهد فلان عند الحاكم ، أي بيَّن ما يعلمه وأظهره ، لسان العرب ٦٧/١٣ ، وقد نص =

= الأنباري على أن المعنى هو : (أعلم أن لا إله إلا الله ، وأبيِّن أن لا إله إلا الله ، وأعلم وأبيِّن أن محمداً مبلغ للأخبار عن الله عز وجل) ، الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ١٢٥/١ .

ومنها : تأتي بمعنى الحضور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ سورة البقرة ، آية : ١٨٥ ، أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم . أنظر : المصباح المنير ٣٢٤/١ ، تفسير الفخر الرازي ٩٥/٥ .

ومنها : تأتي بمعنى الحلف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ سورة النور ، آية : ٨ ، فالشهادة معناها هنا الحلف واليمين ، وقولك : أشهد بكذا ، أي أحلف . أنظر : لسان العرب ٦٨/١٣ ، القاموس المحيط ٣٠٦/١ .

ومنها : تأتي بمعنى الإخبار ، تقول : شهد فلان بكذا ، إذ أخبر به ، وأدَّى ما علمه بالمعاينة أو السماع ، ولذا تعدَّى بالباء ؛ لأنه مضمن معنى أخبر ، فصار من معاني الشهادة : الإخبار بما قد شوهد . المصباح المنير ٣٢٤/١ .

ومن معانيها : الإدراك ، تقول شهدت العيد ، أي أدركته ، وشهدت الجمعة ، أي أدركتها ، والجمع أشهاد وشهود . أنظر : المصباح المنير ٣٢٤/١ ، لسان العرب ٦٨/٣ .

الشهادة في اصطلاح الفقهاء : اختلفوا في تعريفها بناء على خلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم :

فعرفه الحنفية بأنها : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى . أنظر : شرح فتح القدير ٤٤٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦١/٧-٦٢ .

وعرفه المالكية بأنها : قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه . وهذا تعريف العلامة ابن عرفة من المالكية . أنظر : شرح حدود ابن عرفه ٥٨٢/٢ .

وعرفه الشافعية بأنها : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد . أنظر : حاشية قليوبي وعميره ٣١٨/٤ ، فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ٢٧٣/٤ .

وعرفه الحنابلة بأنها : الإخبار بما علمه بلفظ خاص . أنظر : كشاف القناع ٣٩٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٤/٣ .

ومن خلال هذه التعريفات لوحظ أن تعريف الحنفية والشافعية هما أرجح التعاريف حيث أنهما تضمنتا شروط الشهادة وحقيقتها ، إلا أن تعريف الشافعية يحتاج إلى إضافة لفظ (الشخص) وهو المخبر .

أما تعريف المالكية فهو غير مانع ؛ لأنه عرَّف الشهادة بأثرها لا بحقيقتها .

وتعريف الحنابلة غير مانع أيضاً ؛ لدخول الإقرار والدعوى فيها .

فعلى هذا يمكن استخلاص تعريف شامل مختار للشهادة بأن يقال بأنها : إخبار شخص بحق لغيره على غيره في مجلس القضاء بحيث يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه ولو بلا دعوى .

وتفصيل فقهاء المذاهب في هاتين الطريقتين كما يلي :

تفصيل الطريقة الأولى : الإقرار .

إثبات الرضاع عند جميع الأئمة المعتبرين يكون بالإقرار من الزوجين أو أحدهما ، إتفاقاً ، إلا أنهم اختلفوا في أمور وهي كالتالي :

الأمر الأول : الرجوع عن الإقرار :

أ – ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى انه إذا صح الإقرار ، فرجع عنه المقر أو رجعا لم يقبل قضاءً ، وأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه ، فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله ، وقوله كذب لا يحرمها عليه ؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول [١] .

ب– وذهب الحنفية إلى أنه إن ثبت الزوج المقر على الإقرار ، بأن قال : هو حق ، أو مؤكد ، فرّق بينهما ، وإن قال : أخطأت أو وهمت ، لم يفرّق بينهما فتبقى الزوجية ، ويصح رجوعه [٢] .

وفي كل ذلك يشترط أن تكون دعوى الرضاع ممكنة ، فإن لم تكن ممكنة بأن يقول : فلانة بنتي من الرضاع وهي أكبر منه سناً ، لا يسمع قوله وهو لغو [٣] .

الأمر الثاني : إقرار الزوجين معاً على أن بينهما رضاعاً محرِّماً :

أ– ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إن اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرِّماً ، فرّق بينهما بفسخ النكاح ، ويسقط المهر المسمى ؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله ، ففسد المسمى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ودخل بها ، لأنها كالموطوءة بشبهة ، وإن كانت عالمة بالتحريم ومكنته من الوطء فلا شيء عليها ، لأنها بغيّ مطاوعة ، وكذا إن كانت غير مدخول بها ؛ لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله ولم يدخل بها ، فلا موجب للمهر [٤] .

---

(١) أنظر : الخرشي ١٨٠/٤ ، شرح الزرقاني ٢٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٧ ، أسنى المطالب ٤٢٤/٣ ، المغني ٥٦٠/٧ ، حاشية الروض المربع ١٠٥/٧ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ١٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٧/٢ .

(٣) أنظر المصادر السابقة .

(٤) أنظر المصادر السابقة آنفة الذكر ، بالإضافة إلى : حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ٦٨/٤ .

ب- وذهب المالكية إلى أنه إن أقر الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرِّماً فإن النكـــاح يفسخ بينهما ، سواء كان ذلك الإقرار قبل الدخول أو بعده ، فإن فسخ العقد بإقرارهما معاً بعد الدخول كان للزوجة الصداق المسمى أو مهر المثل عند عدم تسمية المـــهر ، إلا إذا كانت المرأة عالمة بالرضاع قبل العقد وأنكر الزوج العلم به عند العقد ، بل قالت : علمـــت بعده ، فإنها في هذه الحالة لا تستحق بالدخول إلا أقل الصداق وهو ربع دينار فقط ، لئلا يخلـو البضع عن الصداق بالوطء ، كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم .

وإذا جاء أحد الزوجين ببيِّنة شهدت على إقرار أحدهما بالرضاع قبل العقد ولم يعلم بذلك إلا بعد العقد ، فإن البينة تسمع ويعمل بها ، حتى ولو شهدت بينـــة حســبة [1] ، أو أقامها أجنبي فإنها تسمع ، لا فرق في ذلك بين أن تكون البينة قد شـــهدت علـــى إقـــرار الزوجة قبل العقد أو على إقرار الزوج [2] .

<u>الأمر الثالث</u> : إقرار الزوج بالرضاع وإنكار الزوجة :

اتفق جمهور الفقهاء عامة على أنه إن أقر الزوج بالرضاع وأنكرت هـــي ، فإنـــه يؤخذ بإقراره ، ويفسخ النكاح بينهما ، ويلزمه المهر المسمى ، إن كان لها مهر مســـمى تسمية صحيحة ، أو مهر المثل إن كان فاسداً ، في حالة إن كانت مدخولاً بـــها ، وعنـــد الحنابلة : لها مهر المثل بعد الدخول ، حتى إذا صدقته الزوجة ولم تمكنه من نفسها ، أما إذا صدقته ثم مكنته من نفسها باختيارها فلا مهر لها بعد الدخول ، لأنها أســـقطت حقـــها بتمكينه من نفسها بعد تصديقه بالرضاع ، وفي حالة غير المدخول بـــها يلزمـــه نصـــف المسمى ، أو نصف مهر المثل ، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها ، فلزمه بإقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه ، وفسخ نكاحه ، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر .

هذا إذا لم تكن بيِّنة ، وله تحليفها قبل الدخول ، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقـــل من المسمى ، فإن نكلت الزوجة عن اليمين حلف الزوج ، على إثبات نفـــس الدعـــوى ، كان لها مهر المثل فقط بعد الدخول ، ولا شيء لها قبل الدخول [3] .

---

(١) الحِسْبة : مصدر احتسابِكَ الأجر على الله ، تقول : فعلته حِسْبةً ، واحتَسَبَ فيه احتســـاباً ؛ والاحتســـاب : طلـــب الأجر، والاسم : الحِسْبة بالكسر ، وهو الأجر . لسان العرب ٣١٤/١ .

(٢) أنظر : الخرشي ١٨٠/٤ ، شرح الزرقاني ٢٤٢/٤ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٤/٩ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٧-١٨٤ ، المغني ٥٦١/٧ .

ومن هذا يتضح أن الزوج لا يحلف في حالة إقراره لإثبات دعواه في ذاتها ، لأنه كما سبق ، أن إقراره يوجب فسخ العقد بينهما بدون حاجة إلى يمين ، وإنما يحلف لإثباتها من حيث يترتب على ذلك من مهر المثل أو المهر المسمى بعد الدخول ، ونصفه أو عدمه قبل الدخول ، فإن حلفت هي كان لها المسمى بعد الدخول ، ونصفه قبله ، وإن نكلت وحلف هو كان لها مهر المثل بعد الدخول ، ولا شيء لها قبله ، أما الفسخ فلا بد منه ، سواء حلفا أو نكلا ، ويتضح أيضاً أن المدعي يحلف على إثبات نفس الدعوى بخلاف المنكر فإنه يحلف على نفي العلم بها .

الأمر الرابع : إقرار الزوجة بالرضاع وتصديق الزوج :

أ- اتفق الشافعية والحنابلة على أنه إذا أقرت الزوجة بوجود رضاع بينهما وبين زوجها فإن صدقها الزوج فيما تدعي وكان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه .

ب- وإن كان بعد الدخول ، فقالت الشافعية : لها مهر المثل ؛ لأن الوطء في النكاح الصحيح مضمون بالمسمى ، وفي الفاسد بمهر المثل [1] .

وقالت الحنابلة : إن دخل بها فلها المهر ، وقيل ينبغي أن يكون لها أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل ، لأنه إن كان المسمى أقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه ، وإن كان الأقل مهر المثل لم تستحق أكثر منه ، لاعترافها بأن استحقاقها له بوطئها لا بالعقد فلا تستحق أكثر منه [2] .

الأمر الخامس : إقرار الزوجة بالرضاع وإنكار الزوج لها :

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزوجة إن ادَّعت الرضاع بينها وبين الزوج فأنكر الزوج ولا بيِّنة لم يفسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ؛ لأنها أقرت بفساد العقد فلا تستحق المهر فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها ؛ لأنه يقر بأنها حق لها ، وإن كان بعد الدخول فأقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته ، وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها ؛ لأنها أقرت بأنها زانية مطاوعة ، وإن أنكرت شيئاً من ذلك

---

(١) أنظر : الأم للشافعي ٣١/٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٥٨٥ .

(٢) أنظر : المغني ٥٦١/٧ ، معونة أولي النهى ٣٠/٨ .

فلها المهر ؛ لأنه وطء بشبهة ، وهي زوجته في ظاهر الحكم ، لأن قولها عليه غير مقبول ، لأنها متهمة في ذلك الإقرار بقصد الفراق منه [1] .

ب- وذهب الشافعية إلى أنه : إن أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج ، صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها ، بأن عيَّنته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له ، فلم يقبل منها نقيضه ، وتستمر الزوجية ظاهراً بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ، وإن لم تزوج برضاها بل زوجت إجباراً ، أو أذنت بغير تعيين الزوج ، فالأصح عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال صحة ما تدعيه ، ولم يسبق منها ما ينافيه ، فأشبه إقرارها قبل النكاح ، ولها مهر مثلها إن وطئ ولم تكن عالمة بالحكم مختارة في التمكين ، لا المهر المسمى لإقرارها بنفي استحقاقها ، فإن قبضته لم يسترد منها لزعمه أنه لها ، وإن لم يدخل بها أو كانت عالمة بالتحريم مختارة في التمكين فلا شيء لها ، لأنها بغي مطاوعة .

ثم إذا فسخ عقدها وهو يعلم أنها كاذبة كان من الاحتياط أن يطلقها ورعاً ، لأنها كانت تحل لغيره بفسخ العقد ، ولكن الورع يقتضي التيقن والإثبات ، ومثل ذلك ما إذا بقيت معه بعد حلفه ، فإن الورع يقضي عليه بطلاقها احتياطاً [2] .

فرع : ذكر المالكية في مذهبهم : أنه يلحق بإقرار الزوجين ، أو أحدهما ، إقرار الأبوين بالرضاع بين ولديهما الصغيرين مقبول إذا كان هذا الإقرار صادراً منهما قبل عقد النكاح ، فإذا أقرا بذلك واستمرا على إقرارهما ، فالمعتمد في المذهب قبول إقرارهما إن فشا ما أقرّا به قبل إقرارهما ، وإلا يفسخ إذا وقع ، وإن ترك العقد وعدم الإقدام عليه واجب ، وفي رأي آخر يقول : إن العقد وترك النكاح في هذه الحالة مستحب لا واجب ، وإن إقرار الأم ليس كإقرار الأب في هذه الحالة حتى ولو كانت الأم وصية ؛ لأنها كالوصي تنزل منزلة الأب لأنها العاقد وإن كانت توكل ، أما إقرار أحد الأبوين بعد عقد نكاح الصغيرين فإنه لا يقبل إلا إذا كانا عدلين ، أو فشا منهما خبر الرضاع بين الناس

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، الخرشي ١٨١/٤ ، نيل المآرب ٢٨٧/٢ ، المغني ٥٦١/٧-٥٦٢ .

(٢) أنظر : روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٥ ، أسنى المطالب ٤٢٤/٣-٤٢٥ ، مغني المحتاج ١٤٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٧ .

قبل العقد ؛ لأنه حينئذ كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين ، والمراد بالأبوين : أبو الزوج وأمه ، أو أبو الزوج وأبو الزوجة ، أو أبو أحدهما وأم الآخر ٠ أما إقرار أمَّيهما معاً فإنه لا ينفع إلا إذا فشا بين الناس ، ولو كان إقرارهما قبل العقد ؛ للتهمة في هذا الإقرار [٣] ٠

تفصيل الطريقة الثانية : الشهادة (البيِّنة) ٠

اختلف فقهاء المذاهب في نصاب الشهادة على الرضاع إلى أربعة أقوال :

القول الأول : للحنفية ، وذهبوا إلى أن الرضاع يثبت بشهادة العدول ، رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل أقل من ذلك ، فلا يكفي في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، كما لا يكفي إخبار غير العدول ٠ ولا يقبل الحنفية في الرضاع شهادة النساء منفردات عن الرجال بل لا بد لقبول شهادة المرأة بالرضاع من وجود رجل يشهد معها ٠ فإذا شهدوا الشهود بين يدي الزوجين بأن بينهما رضاعاً وجب عليهما أن يفترقا ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، ولكن إذا كان بعد الدخول وجب عليهما فسخ العقد بالقول ، أما قبل الدخول ، فتكفي المفارقة بالأبدان ، بأن لا يجتمعا معاً ، فإن لم يفترقا ووطئها فإنه يأثم ، ولكن لا يحدّ ؛ وذلك لأن ثبوت الرضاع بين يدي الزوجين لا يرفع النكاح بينهما وإنما يوجب فساده ، والنكاح الفاسد يجعل لهما شبهة في الوطء تدرأ الحد ، ولكن يجب عليهما أن يفترقا بالفسخ ، فإن لم يفعلا وجب على القاضي أن يفرق بينهما ، وبعد تفريق القاضي يرتفع النكاح بينهما ، فلو وطئها بعده كان زانياً عليه الحدّ ، وهذا معنى قولهم : (لا تقع الفرقة في الرضاع إلا بتفريق القاضي) ، أي : فلو وطئها قبل ذلك ، وقبل المتاركة ، وهو فسخ العقد منهما فلا حدّ عليهما ٠

وإذا أخبر الشهود العدول المرأة وحدها وكان زوجها غائباً أو مسافراً ثم حضر ، فإنه يجب عليها أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها قبل فسخ العقد منهما ، أو من القاضي ، كما لا يحل لها أن تتزوج بغيره قبل ذلك ، على المعتمد ، وكذا إذا أُخبر الزوج وحده فإنه يجب عليه مفارقتها ، ويأثم بوطئها ٠

أما الشهادة بين يدي القاضي بالرضاع فإنه لا يلزم لها دعوى المرأة ، بل يثبت حسبة ؛ لأن دعوى الرضاع تتضمن حرمة فرج ، وحرمة الفروج حق الله تعالى ، كما في الشهادة بالطلاق ٠

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ٤٥٠/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ١٨١/٤ ٠

واختلفت الرواية عند الحنفية فيما إذا أخبرتهما امرأة عدلة واحدة بأنها أرضعتهما من ثديها ، فذلك الإخبار على أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن يصدقاها معاً ، وفي هذه الحالة يفسد النكاح ويجب عليهما أن يتفرقا بالقول بعد الدخول ، أما قبل الدخول فإنه تكفي المفارقة بالأبدان ، ولا تستحق قبله مهراً ، وإن لم يتفرقا فإنه يجب على القاضي أن يفرق بينهما ؛ وذلك لأن تصديقهما بخبرهما إقرار له ، فكأنهما بهذا قد اعترفا بفساد العقد بينهما .

الوجه الثاني : أن يكذباها معاً ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ، ولا يجب عليهما أن يفترقا ، ولكن الأحوط أن يفترقا ، ثم إن كان ذلك قبل الدخول فإن الزوج لا يلزم بالمهر ، ولكن الأفضل أن يدفع لها نصف المهر ، والأفضل لها أن لا تأخذ منه شيئاً ، وإن كان بعد الدخول فإنه يلزم بالأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ولا يلزم بنفقة العدة والسكنى ، ولكن الأفضل له أن يعطيها المسمى ولو كان أكثر ، وأن يعطيها النفقة والسكنى ، والأفضل لها أن لا تقبل إلا مهر المثل إن كان أقل من المسمى ولا تقبل النفقة والسكنى ، فإن لم يفعلا وأرادا البقاء على الزوجية فإنه يصح مع مخالفة الأحوط .

الوجه الثالث : أن يصدقها الزوج وتكذبها المرأة ، وفي هذه الحالة يفسد العقد ويبقى المهر على الزوج بحاله ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ؛ لأن الفرقة تكون من قبله .

الوجه الرابع : العكس ، بأن تصدقها الزوجة ويكذبها الزوج ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ، ولكن للزوجة الحق في تحليفه اليمين ، فإن نكل فرق القاضي بينهما .

هذا إذا كانت المخبرة الواحدة عدلة ، فإن كانت غير عدلة فإن إخبارها لا قيمة له ، وظاهر المتون عند الحنفية أنه لا يعمل به [1] .

القول الثاني : للمالكية ، وذهبوا إلى أنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقاً قبل العقد وبعده .

فأما شهادة الرجلين فإنه يشترط فيها العدالة فقط ، فإن كانا غير عدلين فإن شهادتهما لا تقبل إلا إذا فشا خبر الرضاع منهما قبل العقد بين الناس ، وأما شهادة المرأتين فإنها تقبل بشرط أن يفشو خبر الرضاع منهما بين الناس قبل العقد ، وإن لم

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤١٣/٢ .

تكونا عدلتين ، فإن كانتا عدلتين ولم يفش فلا تقبل على المشهور ، ومثل ذلك ما إذا شهد رجل مع امرأة واحدة فإن شهادتهما لا تكفي إلا إذا فشا خبر الرضاع قبل العقد ، فإن فشا تقبل وإن لم يكونا عدلين ، أما خبر المرأة الواحدة الأجنبية فإن الرضاع لا يثبت به ، ولو فشا ذلك منهما قبل العقد [1] .

ولا يقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك ، فإذا أخبر بالرضاع شاهد لا يجب الفراق بشهادته ، كما إذا أخبرت امرأة أجنبية أو رجل واحد ولو كان عدلاً ، أو أخبر رجلان غير عدلين ، فإنه يندب للزوج أن يطلق زوجته إن كان قد عقد عليها ، وأن لا يقدم على زواجها إن لم يكن قد عقد احتياطاً .

القول الثالث : للشافعية ، وذهبوا إلى أنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين ، ومحل شهادتهم ما لم يتعمدوا النظر إلى الثدي لغير الشهادة فإن تعمدوا ذلك فلا تقبل شهادتهم ، وبشهادة رجل وامرأتين ؛ لأن كل ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال والنوعان ، وهذا يثبت بالنساء الخلص ، ويثبت بشهادة أربع نسوة ، إذ لا يجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأن يكن حرائر عدولاً بوالغ ويكن أربعاً ؛ لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتين في الدَّين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه ، ومحل قبول شهادة النساء إذا كان النزاع في الإرتضاع من الثدي ، أما إذا كان في الشرب أو الإيجار من ظرف فلا تقبل فيه شهادة النساء ؛ لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ، ولكن يقبلن في أن لبن الإناء لبن فلانة ؛ لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالباً [2] .

القول الرابع : للحنابلة ، وذهبوا إلى أنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وبشهادة امرأتين ، لأن الله سبحانه أقامها في الشهادة مقام شاهد واحد ، وهو أقل نصاب الشهادة ، واختلفوا في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع على رأيين :

الأول : أن شهادة المرأة المرضية المرضعة يثبت بها الرضاع وينفسخ بها عقد النكاح في الحال .

وقيل : إنها إن كانت مُرْضِيَةً استحلفت ويفارق الزوج زوجته .

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ٥٠٧/٢ ، الشرح الصغير ٧٢٧/٢ ، الخرشي ١٨١/٤ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٤٧/٥ ، الأم للشافعي ٢٩/٥ ، روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٦ .

والثاني : أنه نقل عن الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة المرأة وحدها في إثبات الرضاع بل لا بد من شهادة امرأتين ؛ لأن الرجال أكمل من النساء ولا تقبل إلا شهادة رجلين ، فالنساء أولى [1] .

فبعد ذكر هذه الأقوال تبين أن الفقهاء جميعاً متفقون على أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات بالرضاع دون الرجال على رأيين :

الرأي الأول : يرى بجواز ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات بها دون الرجال . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في رواية عنهم والشافعية والحنابلة ، والظاهرية [2] .

الرأي الثاني : يرى بعدم قبول إثبات الرضاع بشهادة النساء منفردات دون الرجال ، بل برجلين وامرأتين ، ولا يقبل في الرضاع أقل من ذلك . وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الأخرى عنهم [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) القائل بالجواز :

- **من السنة :-**

عن عقبة بن الحارث (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتت امرأة فقالت : قد أرضعتُ عقبة والتي تزوَّج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ؟ ، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فارقها ، كيف وقد قيل ! " ففارقها ونكحت زوجاً غيره) [4] .

---

(١) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٣٦٧/٢ ، القواعد لابن رجب ٣٢٢/١ ، المغني ٥٥٨/٧ ، الطرق الحكمية ص١٢٩ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ٣٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٧/٢ ، مغني المحتاج ١٤٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٥٨/٧ ، ١٨٣-١٨٤ ، روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٦ ، المغني ٥٥٨/٧-٥٥٩ ، معونة أولي النهى ٣٠/٨ ، نيل المآرب ٢٨٧/٢ ، المحلّى ٥٦٩/١٠ .

(٣) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٤/٤ ، الخرشي ١٨٢/٤ ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٢٥٢/٤ .

(٤) سبق تخريجه آنفاً ص ٧١٤ .

قال الإمام الترمذي [1] معقباً على حديث عقبة : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الاكتفاء بالمرأة الواحدة في جواز ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم السائل بترك زوجته وفراقها ، وهذا نص ثابت في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

- **من الأثر :-**

١- عن ابن شهاب الزهري [3] : أن عثمان فرَّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة [4] .

٢- عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضيَّة ، وتُستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاءٌ ، قال : فلم يحل الحول حتى برص ثديها [5] .

٣- عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظرن إليه إلا هنَّ ، ولا تجوز منهن دون أربع نسوة [6] .

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، على نهر جيحون ، تتلمذ للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ ، من تصانيفه : الجامع الكبير ، المسمى بسنن الترمذي في الحديث ، والعلل في الحديث ، وغيرها . أنظر : تذكرة الحفاظ ١٨٧/٢ ، وفيات الأعيان ٤٨٤/١ ، والأعلام ٢١٣/٧ .

(٢) سنن الترمذي ٤٥٨/٣ ، في الرضاع ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، رقم (١١٥١) .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أول من دوَّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث ، نصفها مسند ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه ، مات بَشغْب آخر حدّ الحجاز ، وأول حدّ فلسطين سنة ١٢٤هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ، التهذيب ٤٤٥/٩ ، الكاشف ٩٦/٣ ، الأعلام ٣١٧/٧ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٧ ، رقم (١٣٩٦٩) ، و ٣٣٤/٨ ، رقم (١٥٤٣٤) .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٧ ، رقم (١٣٩٦٩) ، و ٣٣٤/٨ ، رقم (١٥٤٣٤) .

(٦) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٧ ، رقم (١٣٩٧٢) و ٣٣٢/٨ ، رقم (١٥٤٢١) بنحوه .

٤- عن الزهري والحسن قالا : تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس [١] .

٥- عن طاووس قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع [٢] .

٦- عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن [٣] .

٧- عن الشعبي [٤] قال : كانت القضاة يفرّقون بشهادة امرأة في الرضاع [٥] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

دلت هذه الآثار جميعها على جواز شهادة النساء منفردات بالرضاع دون الرجال ، فمنهم من قال بجواز شهادة امرأة واحدة ومنهم من قال بالاثنين ، ومنهم من قال بالأربع ، والاختلاف في العدد لا يعتبر مقياساً لنفي أحدها دون الآخر ، وإنما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاع ، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما ، والذين أجازوها بالمرأتين أو الأربع ذهبوا : إلى أن الرضاعة – وإن لم يكن النظر في التحريم كالعورات – فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور ، وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب .

قال أبو عبيد : – والذي عندنا (الحنابلة) في هذا – : اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك ، فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي في ذلك : " دعها عنك " وليس لأحد أن يفتي غيره ، إلا أنه لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكماً ، مثل ما حكم في المتلاعنين ، ولا أمر فيه بالقتل ، كالذي تزوج امرأة أبيه ، ولكنه غلَّظ عليه في الفتيا ، فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه ، فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين ، فهناك يجب التفريق بينهما في

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٧ ، رقم (١٣٩٧٤) و ٣٣٤/٨ ، رقم (١٥٤٣٣) بنحوه .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٧ ، رقم (١٣٩٧٥) .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣/٨ ، رقم (١٥٤٢٥) .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، تقدمت ترجمته .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٦/٨ ، رقم (١٥٤٣٨) .

الحكم وهو عندنا معنى قول عمر : (إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضـــاع) [١] وإن كان مرسلاً عنه ، فإنه أحبّ إلينا من الذي فيه ذكر الرجلين ، أو الرجل والمرأتيـن ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء ، وعلى هذا يوجه حديث ابن عبـــاس رضي الله عنهما في المرأة الواحدة ، إذ لم يُوَقِّتا فوق ذلك وقتاً بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء [٢] .

- **من المعقول :-**

أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي ، وأنه عورة فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة [٣] .

أدلة الرأي الثاني (الحنفية والمالكية في الرواية الأخرى) القائل بعدم القبول :

- **من السنة :-**

عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ، فقال : " رجل أو امرأة " [٤] .

- **من الأثر :-**

عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل [٥] .

- **من الإجماع :-**

أن عمر رضي الله عنه قال : لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين ، وكان ذلـــك بمحضر من الصحابة ، ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً [٦] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٨ ، رقم (١٥٤١٨) .

(٢) أنظر : فتح الباري ٢٦٨/٥ ، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية ص٧٩-٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤/٤ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٤/٧ ، رقم (١٣٩٨٢) ، و ٣٣٦/٨ ، رقم (١٥٤٣٧) ، ورواه البيهقي في الســـنن الكبرى ٤٦٤/٧ ، وذكر الاختلاف في متنه قال : فقيل : رجل أو امرأة ، وقيل : رجـــل وامـــرأة ، وقيـــل : رجـــل وامرأتان . وسند هذا الحديث ضعيف لوجود الراوي : عبد الرحمن بن البيلماني فيه ، وهو : من مشـــاهير التـــابعين ، يروي عن ابن عمر ، لينه أبـــو حاتم ، وقال الدار قطني : ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وقال ابن حجـــر : ضعيـــف . أنظر : الجرح والتعديل ٢١٦/٥ ، ميزان الاعتدال ٥٥١/٢ ، التهذيب ١٤٩/٦ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٨ ، رقم (١٥٤٢٠) .

(٦) بدائع الصنائع ١٤/٤ .

- **من المعقول :-**

١- أن هذا مما يطلع عليه الرجال في الجملة ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة ، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة [١] .

٢- أنه لو ثبتت حرمة الرضاع بشهادة النساء منفردات لزال ملك النكاح لا محالة ؛ لأن حرمة المحل مع ملك النكاح لا يجتمعان فيلزم من إثبات حرمة الرضاع إبطال ملك النكاح ، وإبطال ملك النكاح يتوقف على شهادة شاهدين كما في الشهادة على الطلاق ، فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاء ، وذلك لا يثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين [٢] .

مناقشة الأدلة :

أجاب الحنفية عن حديث عقبة بن الحارث ، فقالوا : هذا الحديث حجة لنا ، فإنه صلى الله عليه وسلم أعرض عنه مرتين ، وقال له ذلك في الثالثة ، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه من أول الأمر ، إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ، ففيه تقرير على المحرم فعلم أنه قال له لظهور اطمئنان نفسه بخبرها ، لا من باب الحكم ، وحيث كرر السائل السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً ، والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغن [٣] ، فإنه قال : جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع ، وبالإجماع مثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة ، فعرفنا أن ذلك كان تنزهاً ، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : " كيف وقد قيل " فدل قوله صلى الله عليه وسلم : " فارقها " على بقاء النكاح ، ونحن نقول بالتنزه إذا وقع في قلبه أنها صادقة [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٤/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٣ .

(٣) الضغن : الحقد ، وتضاغن القوم واضطغنوا : انطوَوا على الأحقاد . مختار الصحاح ص٣٨٢ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ١٤/٤-١٥ ، تبيين الحقائق ١٨٧/٢-١٨٨ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٣ .

ويؤيد هذا الرد ما قاله ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث ، فقال : (ويؤخذ من حديث عقبة بن الحارث عند من يقول : إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة ، بل للاحتياط ، والتنزيه) .

وذكر من طريق عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت ببينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .

كما أجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله " فنهاه عنها " على التنزيه ، وبحمل الأمر في قوله " دعها عنك " على الإرشاد [1] .

الرأي الراجح :

وبعد ذكر الآراء والأدلة عليها ومناقشتها ، اتضح لي – والله أعلم – أن أصحاب القول الأول (الجمهور) بجواز ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات بها دون الرجال هو الأظهر في الرجحان ؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها نقلاً وعقلاً .

وكما قال الإمام الشوكاني [2] عن حديث عقبة الذي استدل به الجمهور :

فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القاعدة المبنية على غير أساس أعني قولهم : إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ، ويكون الحديث أيضاً مخصصاً لعمومات الأدلة كما خصصها كفاية المرأة العدلة في عورات النساء .

وأما رواية علي وابن عباس على أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، فكيف إذا عارضت ما هو كذلك [3] .

---

(١) أنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٦٩/٥ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع ، إتحاف الأكابر ، وغيرها الكثير . أنظر ترجمته في : البدر الطالع ٤٨١/١ وما بعدها و ٢١٥/٢ وما بعدها ، نيل الوطر ١٥٩/٢ ، الأعلام ١٩٠/٧ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٣٥٩/٦ .

وعند الشافعية والحنابلة :

أن الإقرار بالرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين عليه إن أقـــرا بذلـــك ؛ لاطـــلاع الرجال عليه غالباً ، أما شهادة النساء على الإقرار فإنها لا تقبل لعدم اطلاعهن عليه غالباً [١] .

مسألة : شهادة المرضعة الواحدة على فعل نفسها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وذلك من حيث :

هل تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها أم لا بد معها غيرها ؟ على قولين :

القول الأول : أن شهادة المرضعة وحدها تقبل على فعل نفسها ، شرط أن ترضع متبرعة ولا تدعي به أجرة الرضاع ؛ لحديث عقبة المتقدم ، ولأنه فعل لا يحصل بـــه لـــها نفـــع مقصود ، ولا تدفع عنها به ضرراً ، فزالت التهمة عنها فقبلت شهادتها كفعل غيرهـــا . وإلى هذا القول ذهب الحنابلة [٢] .

واعترض على قولهم بأنها : هي تشهد على فعلها ، وشهادة الفـــاعل علـــى فعلـــه مردودة كالحاكم إذا شهد بما حكم به ، والقاسم إذا شهد بما قسمه .

فأجيب عليهم : بأن هناك فرقاً بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الحاكم والقاسم تفردا بالفعل ، فلم تصح شهادتهما به ، والمرضعـــة إمـــا أن ينفرد الولد بالرضاع وهي نائمة ، وإما أن تمكنه فيكون الولد هو المرتضـــع فلـــم تكـــن شهادتها على مجرد فعلها .

والثاني : أن في شهادة الحاكم والقاسم تزكية ؛ لأنه لا يصح منهما الحكـــم والقســـمة إلا بعدالتهما ولا يصح من الشاهد تزكية نفسه ، فردت شهادتهما وليس في الرضاع تزكيـــة للمرضعة ، لأنه يصح منها مع الفسوق والكفر فلم تُرد به شهادتها مع العدالة [٣] .

---

(١) أنظر : روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٦ ، نهاية المحتـــاج ١٥٨/٧،١٨٣-١٨٤ ، المغنـــي ٥٥٨/٧ ، شـــرح منتـــهى الإرادات ٣٦٧/٢ .

(٢) أنظر : المغني ٥٥٩/٧ ، حاشية الروض المربع ١٠٧/٧ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤١٤/٢ ، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١١٥/٥ .

القول الثاني : أن شهادة المرضعة تقبل مع غيرها ولا تقبل وحدها ٠ شرط أن لا تطلب الأجرة على الرضاع ، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة ، وبه قال المالكية والشافعية [١] ٠

واختلفوا في هل ترد به شهادتها في الرضاع وثبوت التحريم به أم لا ؟ والجواب على وجهين :

أحدهما : أن شهادة الظئر ترد ولا تقبل ، وهذا قياس مذهب الحنفية وقول بعض الشافعية ، والحنابلة ٠

والثاني : تقبل شهادتها ولا ترد ، وهو قول الحنفية إذ ذهبوا بقبول شهادة الواحدة ابتداء إذا كان قبل العقد ، كما قال بقبول الشهادة بعض الشافعية [٢] ٠

هذا وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الشهادة على الرضاع إلا بشروط مفسِّرة :

١- أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول : رضع في وقت كذا ، فإن لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت بعد الحولين ، أو أرضعته وهي دون تسع سنين ٠

٢- أن يذكر عدد الرضعات ٠

٣- أن يذكر تفرقهما ٠

٤- أن يذكر وصول اللبن إلى جوف الرضيع ، بأن يرى اللبن وهو نازل من ثديها ، أو يرى الصبي وهو يبلع أو يمتص ونحو ذلك ، ويشترط قبل أداء الشهادة أن يعلم أنها ذات لبن ، وإلا فلا يحل له أن يشهد ، أما الشهادة على الإقرار فإنه لا يشترط لها ذلك ، والفرق بين الشهادة والإقرار ، بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق [٣] ٠

---

(١) أنظر : الخرشي ١٨٢/٤ ، الفواكه الدواني ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ٣٦/٩ ٠

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤١٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، نهاية المحتاج ١٨٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٧/٩-٣٨ ، المغني ٥٥٩/٧ ٠

(٣) المصادر السابقة ٠

مسألة : شهادة أمي الزوجين بالرضاع :

ذهب المالكية إلى أن شهادة أمي الزوجين على الرضاع بين الزوجين مقبولة كالأجنبيين ، لضعف التهمة بينهما ٠

وذهب الشافعية إلى أنه لو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة أو بنتها ، فإن كان الزوج مدَّعياً ، والمرأة منكرة قبلت شهادتها ٠

وكذا لو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة ، وإن احتمل كون الزوجة مدعية ؛ لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة ٠ وإن كانت المرأة مدّعية فلا تقبل للتهمة ؛ لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه ، وتقبل عليه [١] ٠

---

(١) أنظر : الفواكه الدواني ٩٠/٢ ، الخرشي ١٨٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٦/٩ ، نهاية المحتاج ٣٠٣/٨ ٠

المبحث الرابع :

محرمية الأمومة بالمصاهرة * ، وحكمة التحريم .

سبق بيان الضرب الثاني ، وذكر النوع الأول منه ضمن ورودها في المبحث الثاني (الأمومة من الرضاع) ، ثم بقي هنا في هذا المبحث ذكر النوع الثاني وهو : التحريم بالمصاهرة .

فعلى سبيل الإجمال أورد ذكر المحرمات بالمصاهرة ، ثم أُحصر بالتفصيل محرمية الأمومة بالمصاهرة .

والمحرمات بالمصاهرة أربع وهن :

١- أم الزوجة ، فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة حقيقة أو مجازاً (وهم الجدات من الأب والأم) ، من جهة النسب أو من جهة الرضاع سواء دخل بها أو لم يدخل ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ..﴾ [١] .

٢- بنت الزوجة (الربيبة) [٢] ، فإذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه ابنتها بنفس العقد تحريم جمع ؛ لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى ، فإن بانت الأم (بطلاق أو موت) قبل الدخول حلّت له البنت ، وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد ، لقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ..﴾ [١] ، وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوّة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن

---

* الصِّهر : حُرمة التزويج ، والفرق بينه وبين النسب ، أن النسب : ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء ، والصِّهر : ما كان من خلطة تُشبه القرابة يُحدثها التزويج ، النهاية ٦٣/٣ . وقال ابن منظور في لسان العرب ٤٧١/٤ : الأصهار : أهل بيت المرأة ، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان ، وأهل بيت المرأة أصهار ، ومن العرب من يجعل الصِّهر من الأحماء والأختان جميعاً .

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) الربيبة : جمع ربائب ، يقال : ربيبة الرجل بنت امرأته من غيره ، مأخوذة من ربَّها يربُّها ، إذا تولّى أمرها ، وقام بإصلاح أحوالها ، قال الحافظ ابن حجر : قيل لها ذلك ؛ لأنها مربوبة ، وغلط من قال : هو من التربية ، اهـ . وهي محرمة بإجماع الأمة ، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ، وتبين بهذا أن قوله تعالى : ﴿اللاتي في حجوركم﴾ سورة النساء ، آية ٢٣ ، تأكيد للوصف ، وليس بشرط في الحكم . أنظر : لسان العرب ٤٠٥/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٦/١ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٣٨/٩ .

سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد ، لأن الاسم يشملهن .

٣- حليلة الأب – أي زوجته – ، فإن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت على ابن الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ..﴾ [١] ، وتحرم عليه حليلة كل من يدلي إليه بالأبوة من الأجداد سواء بالنسب أو الرضاع ، لما سبق ذكره مفصلاً في مبحثي الأمومة من النسب ومن الرضاع [٢] .

٤- حليلة الابن – أي زوجته – فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ، لقوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ..﴾ [٣] ، وبالعقد عليها يقع اسم الحليلة ، فتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالبنوة من بني الأولاد وأولاد الأولاد سواء من النسب أو الرضاع [٤] ، لما سبق أيضاً بيانه في المبحثين السابقين .

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله – : حليلة الابن هي زوجته ، ويقال : إنما سميت حليلة ؛ لأنها تحل معه في فراش ، وقيل : لأنه يحل له منها الجماع بعد النكاح ، والأمة وإن استباح فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الأب ما لم يطأها ، وعقد نكاح الابن عليهما يحرمها على أبيه تحريماً مؤبداً ، وهذا يدل على أن الحليلة اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين [٥] .

فاتفق العلماء جميعاً على أن زوجة الأب وزوجة الابن محرَّمتان بنفس العقد ؛ وذلك لأنه لما علّق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء ؛ لأنه لو اشتُرط الوطء لكان فيه زيادة في النص ، ومثلها يوجب النسخ ؛ لأنها تبيح ما حظرته الآية ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٢ .

(٢) أنظر الصفحات السابقة : ص ٦٩٥ ، وص ٧٠٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) أنظر : تحفة الفقهاء ١٨٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، الفواكه الدواني ٤٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١-٢٨٨ ، مغني المحتاج ٢٩١/٤ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب ١٠٦/١٥-١٠٨ ، روضة الطالبين ٢٤/٩ ، نيل المآرب ١٥٩/٢ ، زاد المعاد ٥٥٧/٥ ، معونة أولي النهى ١١٩/٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ .

كما لم تختلف الأمة في أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم حتى يدخل بـــها [1] ، وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد علـــى الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم ، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار [2] .

وإنما كان مدار اختلاف الفقهاء فيها على موضعين ، سيتم بيانهما قريباً .

كما دار اختلاف الفقهاء أيضاً في تحريم أم الزوجة الآتي بيانه ، وهذين الاختلافين هما مجال تناول ذكرهما بالتفصيل في هذا المبحث (محرمية الأمومة بالمصاهرة) .

<u>أولاً : الاختلاف في تحريم أم الزوجة :</u>

اختلف الفقهاء في أم الزوجة هل تحرم بالعقد دون الدخول ، أم بالعقد والدخـــول معاً ، على رأيين :

<u>الرأي الأول :</u> يرى أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخـــل ، وهذا قول عامة الصحابة وأكثر أهل العلم ، كما هو قول الجمـــهور مـــن كافـــة فقـــهاء الأمصار من الحنفية ، والمالكيـــة في الرواية الصحيحة الثابتـــة عنـــهم ، والشـــافعية ، والحنابلة [3] .

<u>الرأي الثاني :</u> يرى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت ، يعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم .

وهذا قول جماعة من الصحابـــة والفقهاء منهم : علي وابن عبـــاس فـــي إحـــدى روايتيه ، وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وزيد بن ثابت رضـــي الله عنهم ، ومالك في الرواية الأخرى عنه ، وداود وغيرهم .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، نيـــل المـــآرب ١٦٠/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٣ ، حيث نقل القرطبي هذا الكلام عن الطحاوي .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١ ، المجمـــوع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، المغني ٥٦٩/٦ ، حاشية الروض المربع ٢٩٠/٦ .

وعن زيد بن ثابت أنه فصّل بين الطلاق والموت ، قال في الطلاق مثل قول أصحاب هذا الرأي ، وفي الموت مثل قول أصحاب الرأي الأول (وهو التحريم بمجرد العقد دَخَل أم لم يدخل) ، وجعل الموت كالدخول لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر ، وكذا في حق التحريم [1] .

سبب اختلاف الفقهاء في هذا التحريم :

مبنى الخلاف عند الفقهاء ، كما أنه عند النحاة أيضاً [2] هو : هل الشرط في قوله تعالى : ﴿اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط ، أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ، فإنه يحتمل أن يكون قوله : ﴿اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أن يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب ، وهذا في النحو اختيار أهل البصرة ، إذ جعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين [2]، وهو الراجح .

ويحتمل أن يعود على الأمهات والربائب جميعاً ، وهذا في النحو اختيار أهل الكوفة ، إذ جوّزوا ذلك ، حيث رأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر [2] ، وعندئذ يُرد إلى أقرب مذكور تغليباً للتحريم على التحليل في الفروج ، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها [3] .

وقد ذكر العلامة أبو بكر الجصاص هذا الاختلاف ، وأبان ما كان فيه من التباس إذ قام بترجيح رجوع شرط الوصف في مراد الآية : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الربائب خاصة دون أمهات النساء من عدة أوجه ، قائلاً :

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤ ، المغني ٦/٥٦٩ .

(٢) قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ١٥/١٠٩ : ويؤيد قول أنها عائدة إلى أقرب مذكور وهم الربائب من جهة الإعراب ، أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً ، فلا يجوز عند النحويين : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد ، فكذلك الآية لا يجوز أن تكون (اللاتي) من نعتهما جميعاً ، لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعني ، وراجع أيضاً : أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٢/٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤-٤٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ حكم مقصور على الربائب دون أمهات النساء من وجوه :

أحدها : أن كل واحدة من الجملتين مكتفية بنفسها في إيجاب الحكم المذكور فيها ، أعني قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، وكل كلام اكتفى بنفسه من غير تضمين له بغيره ، ولا حمله عليه وجب إجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره ، فلما كان قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ جملة مكتفية بنفسها ، يقتضي عمومها تحريم أمهات النساء – بالعقد – مع وجود الدخول وعدمه ، وكان قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ جملة قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول ، لم يجز لنا بناء إحدى الجملتين على الأخرى ، بل الواجب إجراء المطلق منهما على إطلاقه ، والمقيد على تقييده وشرطه ، إلا أن تقوم الدلالة على أن إحداهما مبنية عن الأخرى محمولة على شرطها .

الثاني : وهي أن قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يجري هذا الشرط مجرى الاستثناء تقديره : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم إلا اللاتي لم تدخلوا بهن ؛ لأن فيه إخراج بعض ما انتظمه العموم ، فلما كان ذلك في معنى الاستثناء ، وكان من حكم الاستثناء عوده إلى ما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إلى ما تقدم وجب أن يكون حكمه مقصوراً على الربائب ولم يجز ردّه إلى ما تقدمه إلا بدلالة .

الثالث : وهي أن شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ وهو لا محالة مستعمل في الربائب ، ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه ، وغير جائز تخصيص العموم بالشك ، فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مقراً على بابه .

الرابع : وهي أن إضمار شرط الدخول لا يصح في أمهات النساء مظهراً ؛ لأنه لا يستقيم أن يقال : وأمهات نسائكم من نسائكم التي دخلتم بهن ؛ لأن أمهات نسائنا لسن من نسائنا ، والربائب من نسائنا ؛ لأن البنت من الأم وليست الأم من البنت فلما لم يستقم الكلام بإظهار أمهات النساء في الشرط لم يصح إضماره فيه ، فثبت بذلك أن قوله ﴿مِّن نِّسَائِكُمْ﴾ إنما هو من وصف الربائب دون أمهات النساء .

وأيضاً فلو جعلنا قوله : ﴿مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ نعتاً لأمهات النساء ، وجعلنا تقديره : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لخرج الربائب من الحكم ، وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن ، وذلك خلاف نص التنزيل فثبت أن شرط الدخول مقصوراً على الربائب دون أمهات النساء [1] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية ، والمالكية في الرواية الصحيحة ، والشافعية والحنابلة) القائل بالتحريم مطلقاً :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ..﴾ [2] .

وجه الدلالة :

١- دلت الآية على أن المعقود عليها من نسائه ، فتدخل أمها في عموم الآية [3] .

٢- ودلت الآية على أنها كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده ؛ لأنه مبتدأ وخبر ، إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره ، ويكون خبر الأول خبراً للثاني ، فكان معنى قوله تعالى :﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم .

٣- كما دلت على أنه مطلق عن شرط الدخول ، فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل [4] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧١ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) المغني ٦/٥٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨ .

- **من السنة :-**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح إبَنتها ، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمِّها " [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه دلالة صريحة على تحريم الأم بنفس العقد على السواء دخل أم لم يدخل ، كما دل على تحريم الربيبة بالدخول ، وبغير الدخول لا تحرم .

- **من الأثر :-**

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية الكريمة : (أبهموا ما أبهم القرآن) يعني : عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها[٢].

٢- عن عمران بن حصين أنه قال : الآية مبهمة ؛ أي مطلقة لا يفصل بين الدخول وعدمه [٣] .

٣- أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إستفُتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة ، إذا لم تكن الابنة مُسَّت ، فأرخص في ذلك . ثم إن ابن مسعود قدم المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأُخبر أنَّه ليس كما قال ، وإنما الشرط في الرَّبائب ، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله ، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك ، فأمره أن يُفارق امرأته [٤] .

٤- سُئل زيد بن ثابت عن رجل تزوَّج امرأة ، ثم فارقها قبل أن يُصيبها ، هل تحلُّ له أمُّها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب [٥] .

---

(١) رواه الترمذي في السنن ٢٩٣/٢ ، في النكاح ، باب ما جاء فيمن يتزوَّج المرأة .. ، رقم (١١٢٦) ، وقال : هذا حديث لا يصحُّ من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنّى بن الصَّباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعّفان في الحديث ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/٧-١٦٠ ، من هذا الطريق .

(٢) أنظر : المغني ٥٦٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٩/١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٣٣/٢ ، في النكاح ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، رقم (٢٣) .

(٥) الإمام مالك في الموطأ ٥٣٣/٢ ، رقم (٢٢) ، وأنظر أيضاً : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٣٨/٩-٣٤١ .

- **من الإجماع :-**

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أبداً نكاح أم الزوجة ، ولا جدتها ، وإن بعدن [١] .

- **من المعقول :-**

أن الحرمة تثبت بالدخول بالإجماع ، والعقد على البنت سبب الدخول بها ، والسبب يقوم مقام السبب في موضع الاحتياط ، ولهذا تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن ، كان ينبغي أن تحرم الربيبة بنفس العقد على الأم إلا أن شرط الدخول هناك عُرف بالنص فبقي الحكم في الآية على أصل القياس [٢] .

الحكمة من تحريم الأم بالعقد على البنت ، ومن تحريم البنت بالدخول على الأم :

أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم ؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما ، وقطع الرحم حرام ، فما أفضى إليه يكون حراماً ، لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها ، وبين المرأة وأمها ، وبين عمتها وخالتها ، بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم ، لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع ؛ لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق ، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك بالعادة ، وإذا جاء الدخول تثبت الحرمة ؛ لأنه تأكدت مودّتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع [٣] .

أدلة الرأي الثاني (مالك في الرواية الثانية ، و داود الظاهري) القائل بعدم التحريم إلا بالدخول كالربيبة :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [٤] .

---

(١) أنظر : مراتب الإجماع ص٦٨ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١٤٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، زاد المعاد ٥٥٨/٥ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر أمهات النساء وعطف ربائب النساء عليهن في التحريم بحرف العطف ، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول ، والأصل أن الشرط المذكور والاستثناء بمشيئة الله تعالى عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة ، كمن قال عبده حر وامرأته طالق وعليه حج بيت الله تعالى ، إن فعل كذا أو قال إن شاء الله تعالى فهذا كذلك فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعاً فلا تثبت الحرمة بدونه [1] .

<u>المناقشة والترجيح :</u>

ردّ الجمهور على وجه دلالة الآية التي استدل بها الرأي الثاني بما يلي : قولهم أن الشرط المذكور في آخر كلمات معطوف بعضها على بعض والاستثناء بمشيئة الله تعالى ملحق بالكل ، فنقول هذا الأصل مسلم في الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، والشرط المصوّح به ، فأما في الصفة الداخلة على المذكور في آخر الكلام فممنوع ، بل يقتصر على ما يليه فإنك تقول : جاءني زيد ومحمد العالم ، فتقتصر صفة العلم على الذي يليه دون زيد ، وقوله عز وجل : ﴿اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وصف إياهن بالدخول بهن لا شرط من ادعى إلحاق الوصف بالشرط فعليه الدليل على أنه يحتمل أن يكون بمعنى الشرط فيلحق الكل ، ويحتمل أن لا يكون فيقتصر على ما يليه فلا يلحق بالشك والاحتمال ، وإذا وقع الشك والشبهة فيه فالقول لما فيه الحرمة أولى احتياطاً على أن هذه الصفة إن كانت في معنى الشرط ، لكن اللفظ متى قرن به شرط أو صفة لإثبات حكم يقتضي وجوده عند وجوده ما لا يقتضي عدمه عند عدمه بل عدمه ، ووجوده عند عدم الشرط والصفة يكون موقوفاً على قيام الدليل ، وفي نفس هذه الآية الكريمة ما يدل عليه ، فإنه قال عز وجل : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ..﴾ ولو كان التقييد بالوصف نافياً الحكم في غير الموصوف لكان ذلك القدر كافياً ، ونحن نقول بحرمة الأم عند الدخول بالربيبة ، وبحرمة الربيبة عند الدخول

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨ .

بالأم بظاهر الآيـــة الكريمـــة ، وليس فيها نفي الحرمـــة عند عدم الدخـــول ولا إثباتـــها فيقف على قيام الدليل ، وقد قام الدليل على حرمـــة الأم بدون الدخول ببنتها وهـــو مـــا ذكرنا فتثبت الحرمـــة ولم يقم الدليل على حرمـــة الربيبة قبل الدخول بالأم فـــلا تثبـــت الحرمـــة والله أعلم [١] .

فبعد هذا بات من المؤكد ترجيح قول الجمهور وهم أصحاب الرأي الأول القـــائلين بتحريم أم الزوجة بمجرد العقد دخل أو لم يدخل ، وتحريم البنت بالدخول على الأم ، أمـــا قبل الدخول فلا تحرم ، وتأكيد الترجيح هذا لثبوت النص القرآني في هذا الحكم قطعـــاً ، مما لا يدع مجالاً للشك بإثبات أي قول آخر .

ثانياً : الاختلاف في تحريم الربيبة ، بكونها في حجر الزوج أو عدمه :

اختلف الفقهاء في أنه : هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكـــون فـــي حجـــر الزوج أم ليس ذلك من شرطه ؟ ! ، على قولين :

القول الأول : أن الربيبة تحرم سواء كانت في حجره وكفالته أو لم تكن .

وبه قال عامة أهل العلم ، وجمهور الفقهاء مـــن الحنفيـــة والمالكيـــة والشـــافعية والحنابلة [٢] .

القول الثاني : أن الربيبة لا تحرم إذا لم تكن في حجره ، وكفالته ، وإن دخـــل بأمـــها ، فجعلوا عدم كونها في حجره شرطاً للإباحة والرخصة .

وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما ، وهو قول داود [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، هذا ولم أجد من تكلم من الفقهاء في مناقشة أدلة الرأي الثاني غير الحنفية ، والله أعلم .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، أحكام القرآن لابـــن العربـــي ٤٨٤/١ ، بدايـــة المجتهد ٢٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، المغني ٥٦٩/٦ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٢٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، المغني ٥٦٩/٦ .

سبب الخلاف :

كان مبنى الخلاف في قوله تعالى : ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هل هو وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير ، وإنما خرج مخرج الموجود الأكثر ؟ ! ، فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطاً في الربائب إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره ، قال : تحرم الربيبة بإطلاق ، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره [1] .

الأدلة على ذلك :

أدلة القول الأول (الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) :

- **من الإجماع :-**

إن بنت الزوجة المدخول بها ، ولو لم تكن بحجر زوج أمها ، حرام عليه نكاحها بالإجماع ، وقال علي وعمر : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ، قال ابن المنذر : وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول .

فإن تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ثم طلّقها ، أو ماتت ، فله أن يتزوج ابنتها ، وعليه أجمع عوام علماء الأمصار [2] .

- **من المعقول :-**

أن التربية لا تأثير لها في التحريم ، كتربية الأجنبية وسائر المحرمات [3] .

أدلة القول الثاني (الظاهرية) :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل حرم بنت الزوجة ، وبوصف كونها في حجر زوج ، فيتقيد التحريم بهذا الوصف ، ألا ترى أنه لما أضافها إلى الزوجة يقيد التحريم به حتى لا يحرم على ربيبته غير الزوجة ، كذا هذا [5] .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨ .

(٢) أنظر : مراتب الإجماع ص٦٨ ، المغني ٦/٥٦٩ ، موسوعة الإجماع ٢/١١٤٥ .

(٣) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٥/١٠٨ ، المغني ٦/٥٧٠ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٥٩ .

المناقشة والترجيح :

رد الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

أن الآية لم تخرج مخرج الشرط ، حيث أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه ؛ إذ التنصيص لا يدل على التخصيص فتثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية ، وإذا لم تكن في حجره تثبت حرمتها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن ، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على الأعم الأكثر ، ففي عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة ، فخرج الكلام مخرج العادة ، كما في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (١) ، وقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٢) ، ونحو ذلك (٣) .

وعلى هذا يترجح لديَّ – والله أعلم – ما قاله الجمهور (أصحاب القول الأول) ، من أن الربيبة تحرم مطلقاً سواء كانت في حجر الزوج وكفالته أم لم تكن ؛ لظاهر النصوص الثابتة في ذلك .

وهذا الحكم الذي انبنى على تحريم الربيبة ، كان بالدخول ، أما إن لم يدخل بالزوجة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه ؛ لثبوت دلالة النص الصريح في هذا ، إذ قال الله عز وجل : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤) .

ولكن ما هو أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة ؟ :

فيها روايتان :

إحداهما : يرى جمهور الفقهاء وعامتهم ، أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها فلا يقوم الموت مقام الدخول في التحريم . لأن الله تعالى قال : ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٣١ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٢/٢٥٩ ، المجموع شرح المهذب ١٥/١٠٨ ، المغني ٦/٥٧٠ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

وجه الدلالة من الآية :

أن حرمة الربيبة في الآية تعلقت شرعاً بشرط الدخول ، فلو أقمنا الموت مقام الدخول كان ذلك بالرأي ، كما لا يجوز نصب شرط بالرأي ، لا يجوز إقامة شرط مقام شرط بالرأي ، وهذا النص لا يترك لقياس ضعيف ٠ ولأن الفرقة الناتجة عن الموت فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق [١] ٠

والثانية : يرى الحنابلة في رواية ، وبه قال زيد بن ثابت : إن الموت ينزل منزلة الدخول في تحريم الربيبة ؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق ، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة [٢] ٠

مسألة : مفهوم (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً :

تفرع الفقهاء في مفهوم (الدخول) على قسمين :

الأول : المراد بـ (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً هو : الوطء نفسه ، إذ تحرم الزوجة (البنت) بوطء الأم اتفاقاً ٠

والثاني : المراد بـ (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً هو : المباشرة دون الوطء من اللمس والنظر لشهوة ، وقد اختلفوا في هذا على رأيين :

الرأي الأول : ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن النظر واللمس لشهوة إلى الزوجة (البنت) يحرِّم الأم مطلقاً [٣] ٠

الرأي الثاني : وذهب إليه الشافعي وأحمد إلى أن اللمس والنظر لشهوة إلى الزوجة (البنت) لا يحرم الأم مطلقاً ، وإنما الذي يحرم نفس الوطء [٤] ٠

---

(١) أنظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٠/٤ ، تحفة المحتاج ٣٠٢/٧ ، المغني ٧٥٠/٦ ٠

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٣ ، المبسوط ٢٠٠/٤ ، المغني ٧٥٠/٦ ، الفروع لابن مفلح ١٩٥/٥ ٠

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ ، بداية المجتهد ٢٨/٢ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٤٤/٩ ٠

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٠٩/١٥ ، المغني ٥٧١/٦ ٠

المبحث الخامس :

حكم القصاص لها وعليها .

إن مدار الكلام في هذا الحكم يتعلق بأمومة النسب ، لا بأمومة الرضـــاع ، إذ أن أمومة الرضاع لا تأخذ جميع أحكام أمومة النسب ، وإنما تأخذها في حالتين فقط همـــا : تحريم النكاح ، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة بها والمسافرة دون ســـائر أحكام النسب [1] .

فعلى هذا تُعامل أمومة الرضاع في غير هاتين الحالتين معاملة أي فـــرد يرتكـــب جناية [2] ضد الآخر ، سواء كانت هذه الجناية في النفس أو فيما دون النفس ، ففي كلتـــا الحالتين يُنفَّذ حكم القود [3] فيـــه ، فإذا قتلت الأم من الرضاع ولدها من الرضـــاع تُقتـــل اتفاقاً ، ولا تأخذ حكم أمومة النسب في هذه الحالة ، حيث جرى عليها الخلاف بين أهـــل العلم – كما سيتضح ذكره مفصلاً قريباً – ، وكذلك إذا قتل الولد من الرضاع أمـــه مـــن الرضاع يُقتل بالاتفاق والإجماع من غير نكير فيه بين أهل العلم [4] .

وينقسم حكم القصاص المتعلق بأمومة النسب إلى قسمين :

القسم الأول : حكم القصاص في النفس .

ويتفرع إلى مسألتين هما :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقتل ولدها .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقتل أمه .

---

(١) سبق الكلام عن هذا الحكم تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل ص ٧٠٣ .

(٢) الجنايات : جمع جناية وهي العدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعـــدي علـــى بدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ، وسموا الجنايات على المال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً ، وأجمـــع المســـلمون على تحريم القتل بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ سورة الإسراء ، آيـــة : ٣٣ ، وسورة الأنعام ، آية : ١٥١ . ولحديث : " من قتل قتلناه " رواه أبو داود في السنن ، رقـــم (٤٣٥٣) فـــي أول كتـــاب الحدود ، والنسائي في السنن ٩١/٧ ، في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلمين ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، مـــن حديث عائشة .

(٣) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، يريد أنه من قتل مؤمناً بغير جرم ولا جناية فإنه يقتل به ، إلا أن يرضـــى أولياء المقتول بالدية ، فإنه لا يقتل . أنظر : النهاية ١١٩/٤ ، منال الطالب ص٢٣١ .

(٤) أنظر : المغني ٥٦٨/٦ ، مراتب الإجماع ص٦٧ .

القسم الثاني : حكم القصاص فيما دون النفس .

ويتفرع إلى مسألتين هما :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقطع أو جرح عضو ولدها .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقطع أو جرح عضو أمه .

وتفصيل كل قسم كما يلي :

القسم الأول : حكم القصاص في النفس .

ويتفرع إلى مسألتين :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقتل ولدها :

اختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الأم ولدها ، على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى أن الأم لا يُقتص منها إذا قتلت ولدها ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، والحنابلة في المذهب عندهم [1] .

الرأي الثاني : يرى أن الأم يُقتص منها بالقتل إذا قتلت ولدها ، وبه قال مالك في رواية [2] ، وأحمد في رواية عنه [3] .

---

(١) أنظر : المبسوط ٩٠/٢٦ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، مغني المحتاج ٢٤٣/٥ ، روضة الطالبين ١٥١/٩ ، المغني ٦٦٧/٧ ، المحرر ١٢٦/٢ ، شرح الزركشي ٧٤/٦ ، المبدع ٢٧٣/٨ .

(٢) أنظر : التمهيد ٤٣٧/٢٣ ، بداية المجتهد ٣٣٥/٢ .

(٣) أنظر : الإنصاف ٤٧٣/٩ ، المبدع ٢٧٤/٨ ، المغني ٦٦٧/٧ .

هذا وللإمام أحمد رواية أخرى مفادها : أن الأم تقتل بولدها دون الأب ، وتحقيق هذه الرواية كما يلي : نقل حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد ، أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها ، فقال : أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل ، ولم يبلغنا في المرأة شيء ، فأخذ أبو بكر (عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، المعروف بغلام الخلال) ، من ذلك أن الأم تقتل بولدها ، ومنع ذلك القاضي أبو يعلى ، وذكر أن قول أحمد ظاهره التوقف ، وأن الأم لا تقتل بولدها رواية واحدة . أنظر : المغني ٦٦٧/٧ ، الإنصاف ٤٧٣/٩ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ . ونقل مهنا بن يحيى الشامي السلمي عن الإمام أحمد أن أم ولد قتلت سيدها عمداً ، قال : تقتل . قيل له : من يقتلها ؟ قال : ولدها . فأخذ العلامة ابن قدامة من هذه الرواية قولاً للإمام أحمد بأن الأم تقتل بولدها ، وردّ على ذلك الإمام الزركشي بأن هذه الرواية تدل على أن القصاص لا يسقط بانتقاله إلى الولد ، لأن القصاص يجب بقتل الولد . أنظر : المغني ٦٦٧/٧ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ . واستدلوا على ذلك : بأن الأم قرابة لا يملك بها الولاية في النكاح ، فلا يمنع من جريان القصاص ، فتقتل بولدها بخلاف الأب .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١- أن الولاية غير معتبرة في القصاص ، بدليل أن القصاص يمتنع عن الأب فيما لو قتل ابنه الكبير مع أنه لا ولاية له عليه.

٢- أن الأم تشارك الأب في الإيلاد ، فولدها جزء منها فامتنع عنها القصاص كالأب .

٣- أن القصاص حينما امتنع عن الأب فلأن يمتنع عن الأم من باب أولى ؛ لعظم شفقتها على ولدها ، ولتأكد برها ، فالقول بإيجاب القصاص لها لجنايتها بقتل ولدها ، ينافي برها . أنظر : المغني ٦٦٧/٧ .

الرأي الثالث : يرى أن الأم لا تقتل بولدها إلا إذا عملت عملاً ينتفي معه إرادة تأديبه وتربيته ، كأن تضجعه فتذبحه ، أو تشق جوفه ، فإنها حينئذ تقتل ، أما إن حذفته بالسيف أو العصا فقتلته لم تقتل ، وبه قال مالك في الرواية المشهورة عنه [١] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم) القائل بعدم القصاص :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ..﴾ [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ .. وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..﴾ [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين واحترامهما والتواضع لهما بالقول والفعل ، وأمر بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا كافرين ، وقتلهما بولدهما ليس من الإحسان أو المصاحبة بالمعروف ، والأم حقها آكد وبرها أوجب وأعظم [٥] ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل ، فقال : من أبر ؟ قال : أمك ، وكرر ذلك ثلاثاً [٦] ، ففي هذا دليل على أنها أولى من الأب بأن يسقط ويندرئ القصاص عنها [٧] .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٥/٢ ، البهجة ٣٦٤/٢ ، الخرشي ٣٠/٨-٣١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/٢ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٨ .

(٣) سورة لقمان ، آية : ١٥ .

(٤) سورة الإسراء ، الآيتان : ٢٣-٢٤ .

(٥) راجع تفصيل الكلام عن برّ الأم والإحسان إليها ، الفصل الثالث من المبحث الأول ص ٥٧٧ إلى آخر المبحث .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٨ .

(٧) أنظر : المبسوط ٩١/٢٦ ، المبدع ٢٧٣/٨ ، شرح الزركشي ٧٤/٦-٧٥ .

- **من السنة :-**

١- عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد الوالد بالولد " [١] .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد " [٢] .

٣- عن سراقة بن مالك [٣] رضي الله عنه قال : (حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه) [٤] .

---

(١) رواه الترمذي في السنن ٤٢٨/٢ ، في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ، رقم (١٤٢١) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٨٨٨/٢ ، في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم (٢٦٦٢) ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠/٩ ، في الديات : باب الرجل يقتل ابنه ، والإمام أحمد في المسند ٤٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ ، والدار قطني في السنن ١٤٠/٣ ، رقم (١٧٨) . وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦/٤ ، رقم (١٦٨٧) : وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدار قطني والبيهقي أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده ؛ لأن رواته ثقات ، اهـ .

(٢) رواه الترمذي في السنن ٤٢٨/٢ ، في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، رقم (١٤٢٢) ، وابن ماجة في السنن ٨٨٨/٢ ، في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم (٢٦٦١) ، والدارمي في السنن ١٩٠/٢ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٨ .

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، لكن له متابعات يتقوّى به ؛

١- كحديث قتادة الذي رواه الدار قطني في سننه ١٤٢/٣ ، وهو في نصب الراية ٣٤٠/٤ .

٢- وحديث سعيد بن بشير الذي رواه الحاكم في مستدركه ٣٦٩/٤ ، وهو ضعيف وهذه متابعة ضعيفة . أنظر : الميزان ١٢٨/٢ ، التهذيب ٨/٤ .

٣- وحديث عبيد الله بن الحسن العنبري الذي رواه الدار قطني في السنن ١٤٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٨ ، وهو ثقة فقيه . أنظر : التقريب ٥٣١/١ ، التهذيب ٧/٧ ، الجرح والتعديل ٣١٢/٥ .

(٣) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي ، أبو سفيان ، أسلم يوم فتح مكة ، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بسواري كسرى ، يعدُّ في أهل المدينة ، ويقال سكن مكة ، توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ . أنظر : الإصابة ١٢٧/٤ ، أسد الغابة ٢٦٤/٢ ، الاستيعاب ١٣١/٤ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٤٢٨/٢ ، في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، رقم (١٤٢٠) ، وقال : (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح ، والمثنى يُضعَّف في الحديث) ، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح : أن حديث سراقة في لفظه اختلاف ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر ، نصب الراية ٣٤٠/٤ ، ولفظ البيهقي : كان يقيد الابن من أبيه ، ولا يقيد الأب من ابنه . السنن الكبرى ٣٩/٨ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث جميعاً بتناولها لفظ العموم – المذكر الوالد – فالأم تدخل تحت هذا اللفظ العمومي تبعاً ، لدخول النساء عامة تحت خطاب الرجال تبعاً ما لم يدل على التخصيص [1] .

- **من الإجماع :-**

قال ابن عبد البر [2] : أجمعوا على أن الأب لو قتل ولده لا يقتص منه [3] ، وكذا الأم داخلة في هذا الحكم تبعاً .

- **من المعقول :-**

١- أن الأم كانت سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في إعدام الأم [4] .

---

(١) أنظر هذه المسألة الأصولية القائلة : بدخول النساء تحت خطاب الرجال على التبعية والعموم ، وقال الأبياري (شرح البرهان لإمام الحرمين – التحقيق والبيان شرح البرهان) : { لا خلاف بين الأصوليين والنحاة في عدم تناولهن لجمع ، كجمع الذكور ، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام لا غير ، فيكون الدخول عُرفاً ، لا لغة } .

وتفاصيلها من اختلافات وأدلة في : البرهان ٣٥٨/١ ، المعتمد ٢٥٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٣١/١ ، فواتح الرحموت ٢٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص١٢٧ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، أبو عمر ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ، وكان من أئمة الحديث وأئمة الفقهاء المالكية ، وقد ولي القضاء في أماكن عدة من الأندلس ، وله تصانيف عديدة ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ ، ومن تصانيفه : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وغير ذلك الكثير . أنظر : وفيات الأعيان ٦٦/٧-٧٢ ، البداية والنهاية ١٢١/١٢ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ .

(٣) أنظر : التمهيد ٥٨/١ ، تحفة الفقهاء ١٤٤/٣ ، موسوعة الإجماع ٩٠٢/٢ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٠٠/٢ ، رقم (١٢٥٨-١٢٥٩) .

(٤) أنظر : الدر المختار ٦٨٦/٢ ، المبسوط ٩١/٢٦ ، مغني المحتاج ٢٤٣/٥ ، نهاية المحتاج ٢٧١/٧ ، المغني ٦٦٦/٧ ، كشاف القناع ٥٢٧/٥ . يقول الإمام الزيلعي : (ولأن الأب لوفور شفقته يتجنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده ، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس ، فلا يتوهم أنه يقصد قتل ولده فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة ، فلا تتغير بذلك القواعد الشرعية ، ألا ترى أن السفر لما كان فيه من المشقة غالباً كان له أن يترخص برخصة المسافرين ، فلا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة) تبيين الحقائق ١٠٥/٦ . هذه الشفقة موجودة في الأب ، فما بال الأم التي لها من فيض الحنان وغزارة الشفقة أضعاف ما للأب ، فلا يمكن أن تُقدم على قتل ولدها مهما بلغ الأمر ، وإنما تتجه في الغالب الأعم بالدعاء له ، وإن قصدت قتله ، فكما قال الإمام الزيلعي ، هو من العوارض النادرة ، والنادر لا يقاس عليه .

٢- أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، والحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد لا في جانب الأم ، لأن لديها من المحبة لولدها وزيادة الشفقة عليه ما يمنعها من الإقدام على قتله ، فلا يُحتاج إلى زجرها عن القتل بإيجاب القصاص عليها [١] .

أدلة الرأي الثاني (مالك في رواية ، وأحمد في رواية) القائل بالقصاص مطلقاً :

- **من الكتاب :-**

استدلوا بعموم الآيات الموجبة للقصاص منها :

١- قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .. ﴾ [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. ﴾ [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلت هذه الآيات في ظاهرها على وجوب القصاص بين المؤمنين من غير تفريق بين الأم وولدها ، كما دلت أيضاً على أن نفس الأم تؤخذ قصاصاً بنفس الولد [٥] .

- **من السنة :-**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول ، والخطأ عقل [٦] لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل " [٧] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٧٩ .

(٥) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٥/٢ ، الفواكه الدواني ٢٥٩/٢ ، التمهيد ٤٤٠/٢٣ .

(٦) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . أنظر : الفائق ٢٤١/١ ، النهاية ٢٧٨/٣ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٥/٩ ، في الديات ، باب من قال : العمد قود ، والدار قطني في سننه ٩٤/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٢/١١ ، رقم (١٠٨٤٨و١١٠١٧) . وإسناده ضعيف ، لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث . أنظر : نصب الراية ٣٢٧/٤ .

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على أن الأم إذا تعمدت قتل ولدها يقتص منها ٠

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " [١] ٠

وجه الدلالة :

أن الأم دمها مكافئ لولدها ، والحديث يدل على أن كل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما كالأجانب [٢] ٠

- **من المعقول :-**

١- أن كلاً من الأم والولد شخصان متساويان في الحرية والدين فكان القصاص جارياً بينهما كالأجنبي [٣] ٠

٢- أن الأم أقدمت على القتل عمداً لا شبهة فيه ، وهي بالغة عاقلة ، قتلت مسلماً حراً غير مستحق الدم ظلماً ، فيجب عليها القود كالأجانب [٤] ٠

أدلة الرأي الثالث (مالك في الرواية المشهورة عنه) القائل بالتفصيل :

أصحاب هذا الرأي نظروا إلى الصورة التي تم بها القتل ، فإن كان القتل يحتمل الخطأ بحال وغلب على النفس أن الأم أرادت تأديبه فمات بين يديها فلا قود عليها ، لورود الأدلة – السابقة الذكر – الدالة على امتناع القصاص عن الأم ، وإن كان قصد

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٣/٨٠ ، في الجهاد ، باب في السرية تَرَدُّ على أهل العسكر ، رقم (٢٧٥١) و ٤/١٨١ ، في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، رقم (٤٥٣١) ، وابن ماجة في السنن ٢/٨٩٥ ، في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، رقم (٢٦٨٥) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٢/١٩٢و٢١١ ، وابن الجارود في المنتقى ص٣٥٩ ، رقم (١٠٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩ ٠ وإسناده حسن ٠

ومعنى : (يسعى بذمتهم أدناهم) : أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم ، إذا أجاروا كافراً أو مضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم ٠ معالم السنن ٢/٣١٤ ٠

(٢) أنظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٨١ ٠

(٣) أنظر : المنتقى للباجي ٧/١٠٥ ، المغني ٧/٦٦٧ ٠

(٤) أنظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٨١ ٠

القتل واضحاً لا شبهة فيه ، كأن تغرز سكيناً في قلبه أو تذبحه أو تشق بطنه ، فإنه يقتص منها لتعمدها القتل ، ولعموم الأدلة الدالة بإيجاب القصاص على القاتل [١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

١- نوقش أدلة أصحاب الرأي الأول (الجمهور) ، من السنة :

بأن تلك الأحاديث لا تخلو من مقال من جهة السند ، فإن في أسانيدها من هو متكلم فيه ، - كما سبق توضيح تلك الأسانيد في الهامش - ، وإذا كانت كذلك فلا يصح الاحتجاج بها ، إذ تكون مضطربة .

يقول الإمام الشافعي : طرق هذا الحديث كلها منقطعة ، وقال غيره : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء [٢] .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

بأن تلك الأحاديث وإن كان في إسناد بعضها مقال ، إلا أن بعضها يعضد البعض الآخر ، ولقد تلقتها الأمة بالقبول ، وشهرة العمل بها تزكي صحتها ، حتى قال ابن عبد البر : بأن حديث : " لا يقتل الوالد بالولد " حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً [٣] .

كما نوقش استدلالهم من المعقول : أن الأم كانت سبباً في وجود الولد . بأن الأم لو اقتص منها تكون هي التي تسببت في عدم نفسها بإقدامها على قتل ولدها ، فالولد لا يكون حينئذ سبباً [٤] .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٦/٢ ، الكافي ١٠٩٧/٢ .
يقول المفسر القرطبي : (لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولاً واحداً ، فأما إن رماه بالسلاح أدباً حنقاً - أي : غيظاً ، مختار الصحاح ص١٥٩ .- ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ولا يقتل به ، وتغلظ الدية) . الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/٢ .

(٢) أنظر : سبل السلام للصنعاني ٢٣٤/٣ .

(٣) أنظر : التمهيد ٤٣٧/٢٣ ، كشاف القناع ٥٢٨/٥ .

(٤) أنظر : حاشية بجيرمي على الخطيب ١٠٧/٤ .

وأجيب عن ذلك :

بأن الولد سبب بعيد ، إذ لولاه لم يحصل قتل الأم له ، فقد تحقق كونه سبباً في عدمها [1] .

٢- *ونوقش أدلة أصحاب الرأي الثاني : من الكتاب والسنة :*

بأن الآيات والأحاديث العامة في القصاص ليست على عمومها ، بل خصصت بالأحاديث التي اشتهرت والواردة بامتناع القصاص عن الأم ، والعمل بالخاص مقدم على العام [2] .

- من المعقول :-

وردَّ على أدلتهم من المعقول : بأن قياس الأم على غيرها من الأجانب قياس مع الفارق ، فلا يكون صحيحاً ، لوجهين :

<u>الأول</u> : أن الأدلة وردت بامتناع القصاص عن الأم فيما لو قتلت ولدها ، والقول بإيجاب القصاص عليها قياساً على الأجنبي ، قياس في مصادمة النص فلا يصح .

<u>والثاني</u> : أن القتل بالحذف بالسيف لا تقاد به الأم ، بينما إذا فعل ذلك الأجنبي فإنه يقاد به [3].

٣- *ونوقش أدلة أصحاب الرأي الثالث ، (رأي الإمام مالك) :*

فقد ردّ المفسر القرطبي [4] على أدلتهم العقلية قائلاً :

(أخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة [5] ، وقالوا لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة ، فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود،

---

(١) أنظر : حاشية بجيرمي على الخطيب ١٠٧/٤ .

(٢) أنظر : المغني ٦٦٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٣ .

وقد ذهب علماء الأصول إلى القول بأنه : إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص ، قدم الخاص مطلقاً ، وهذا هو الصحيح من الأقوال . أنظر تفصيلات هذه الأقوال وأدلة تقديم الخاص على العام في : شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢ ، البرهان ١١٩٣/٢ ، نهاية السول ١٤٢/٢ ، المعتمد ٢٧٦/١، ٢٧٩ .

(٣) أنظر : المبدع ٢٧٤/٨ ، المغني ٦٦٧/٧ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمصر ، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ ، من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار وغيرها الكثير . أنظر : نفح الطيب ٤٢٨/١ ، الأعلام ٢١٨/٦ .

(٥) مسجلة : أي مطلقة مرسلة ، ومعناه هنا : مكتوبة مدوَّنة في سجل ، قال في المصباح : السجل كتاب القاضي ، وسجَّلت للرجل أسجالاً ، كتبت له كتاباً . أنظر : لسان العرب ٣٢٦/١١ .

فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله) [1] .

الترجيح :

هذا – وبعد ذكر الآراء وبيان أدلة الفقهاء عليها ومناقشتها ترجح لديَّ – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول (الجمهور) من أن الأم لا يقتص منها لولدها ؛ لقوة حججهم النقلية والعقلية ، ولرأفة الأم وشفقتها على ولدها ، فمن المستبعد حصول قصدها لقتل ولدها عمداً ، وإن حصل القصد العمد فهذا في النادر الغالب الذي لا يقاس عليه ؛ لقسوة بعض القلوب وجفائها ، والنادر لا حكم له في الشرع ، فيعمل بالأحكام الواضحة بالأدلة ، المبينة من قبل الشارع بياناً صريحاً لا التباس فيها .

ما يلزم في قتل الأم ولدها عند الجمهور :

بناء على رأي الجمهور الذين منعوا القصاص من الأم لولدها ، فإنهم يرون بالاتفاق على أن الأم تلزمها دية [2] مغلظة في مالها ، لأن قتلها إياه كان عمداً ، ولا تجب على العاقلة [3] ، لأنها لا تعقل القتل العمد ، ولأن بدل المتلف يجب على المتلف ، وإرش [4] الجناية على الجاني ، ولا يشبه شبه العمد ، لأن القاتل فيه معذور لكونه لم يقصد القتل لهذا تحمله العاقلة ، أما العمد – كما هنا – فلا عذر لها ، فلا تستحق التخفيف ، فيحمله الجاني كسائر المتلفات [5] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥١ .

(٢) الديات : جمع دية : وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه ، يقال : ودية القتيل إذا أديت ديته ، وأجمعوا على وجوب الدية ، لقوله تعالى : ﴿ *ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا* .. ﴾ سورة النساء ، آية : ٩٢ . أنظر : الإجماع لابن المنذر ص١١٦و١١٧ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٠ ، رقم (١٣١٣) ، المنح الشافيات ٢/٦٠١ .

(٣) العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب أو الأم الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة .

والمعنى هنا ، أن كل جناية عمد فإنها من مال الجاني خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه ، وإن ادعى أنها خطأ لا تقبل منه ولا تلزم بها العاقلة . أنظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٤٤٥-٤٤٦ ، النهاية ٣/٢٧٨-٢٧٩ ، شرح فتح القدير ٩/٢٣٠ .

(٤) الأرش : الدية ، أو ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته . أنظر : النهاية ١/٣٩ ، جامع الأصول ١٠/٢٧١ .

(٥) أنظر : اللباب ٣/١٦١ ، الدر المختار ٢/٦٨٦ ، الفتاوى الهندية ٦/٤ ، الفواكه الدواني ٢/٢٥٨ ، أسهل المدارك ٣/١١٨ ، الأم ٦/٤ ، مغني المحتاج ٥/٢٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٠ ، المغني ٧/٦٦٧ ، كشاف القناع ٥/٥٢٨ .

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : (.. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً " .

كما قال عليه الصلاة والسلام أيضاً : " إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة " [1] .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقتل أمه :

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل الولد أمه ، هل يقتص منه أم لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الولد إذا قتل أمه فإنه يقتل بها ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم في المذهب [2] .

الرأي الثاني : يرى أن الولد إذا قتل أمه فإنه لا يقتل بها ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى المرجوحة [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل بالقصاص :

استدلوا بعموم آيات القصاص والأحاديث الدالة على وجوب القصاص على الولد بقتل أمه ، إلا ما خص منها الوالدان ، بالدليل المتقدم : " لا يقاد الوالد بالولد " [4] ، فيبقى الولد داخلاً في العموم [5] .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ١٨٩/٤ ، في الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم (٤٥٦٤) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٨٨٤/٢ ، في الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها ، رقم (٢٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وإسناده : فيه محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . أنظر : المغني في الضعفاء ١٩٣/٢ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر . التقريب ١٦٠/٢ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، المبسوط ٩٢/٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٢ ، روضة الطالبين ١٥٢/٩ ، الأم ٢٩/٦ ، المغني ٦٧٠/٧ ، المحرر ١٢٦/٢ ، كشاف القناع ٥٢٩/٥ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٠٠/٢ .

(٣) أنظر : المغني ٦٧٠/٧ ، الكافي ٩/٤ ، الإنصاف ٤٧٤/٩ ، المحرر ١٢٦/٢ .

(٤) تقدم تخريجه آنفاً ص ٨٠٧ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ .

- **من السنة :-**

حديث سراقة بن مالك المتقدم : (حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه) [١] .

- **من الإجماع :-**

أجمع عامة أهل العلم على أن الولد يُقتل بقتل كل واحد من والديه [٢] .

- **من القياس :-**

أن الولد يُحدَّ بقذف أمه ، ومقتضى القياس أن يُقتل به كالأجنبي [٣] .

- **من المعقول :-**

١- أن الأم أعظم حرمة ، وآكد حقاً من الأجنبي ، فإذا قتل الولد بالأجنبي فلأن يُقتل بالأم من باب أولى [٤] .

٢- أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، ولا حاجة لردع الأم ، لأنها تحب ولدها لذاته ، وشفقة الأم وحنانها تمنعها من قتل ولدها ، بخلاف الولد ، فهو يحب أمه لما يحصل له من النفع عن طريقها ، فربما تعجل الوصول إلى هذا النفع بقتل أمه ، لا سيما إذا كانت هناك خصومة بينه وبين أمه [٥] .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم القصاص :

- **من السنة :-**

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه " [٦] .

- **من القياس :-**

أن الولد لا يُقتل بأمه ، لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادته لها بحق النسب ، فلا يقتل بها ، كالأم لا تقتل بولدها [٧] .

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً ص ٨٠٧ .

(٢) أنظر : المغني ٦٧٠/٧ ، موسوعة الإجماع ٩٠٢/٢ .

(٣) المغني ٦٧١/٧ .

(٤) أنظر : شرح الزركشي ٧٥/٦ ، المغني ٦٧١/٧ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

(٦) هذا الحديث لا أصل له في كتب السنة ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ بعد البحث الشديد ، وله حديث مشابه في لفظه ، وهو حديث سراقة بن مالك الذي تقدم آنفاً ص ٨٠٧ .

(٧) أنظر : المغني ٦٧٠/٧ ، المبدع ٢٧٤/٨ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ .

المناقشة والترجيح :

١- ردّ العلامة ابن قدامة على الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني قائلاً : (أن هذا الحديث لا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن له أصلاً وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان يجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة ، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته) [١] .

٢- كما رُدَّ على ما استدلوا عليه من القياس : بأن قياس الولد على الأم غير صحيح ؛ للفرق بينهما وبينه ، ذلك أن حرمتها أعظم وحقها آكد فلا يقاس عليها [٢] .

الترجيح :

وبعد بيان الآراء والأدلة عليها ومناقشتها ، تبين لي – والله أعلم – أن ما قاله أصحاب القول الأول (الجمهور) بالقصاص من الولد لقتل أمه ، هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ووضوحها نقلاً وعقلاً ، وضعف أدلة القول الثاني مما يدل على مرجوحيتها وعدم الاحتجاج بها قطعاً .

القسم الثاني : حكم القصاص فيما دون النفس . ويتفرع إلى مسألتين هما :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقطع أو جرح عضو ولدها .

إذا أقدمت الأم بالجناية فيما دون النفس على ولدها ، كقطع طرفه أو جرحه أو شق عضو من أعضائه ، فإنه لا يُقتص منها ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وسائر أهل العلم من الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة [٣] .

واستدلوا بعموم الأدلة التي فيها نفي القصاص عن الأم ، وقد سبق ذكرها مفصّلة آنفاً [٤] ، إذ تشمل هذه الأدلة النفس وما دونها .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقطع أو جرح عضو أمه .

إذا أقدم الولد بالجناية فيما دون النفس على أمه ، كقطع طرفها ، أو جرحها ، أو شق عضو من أعضائها ، فإنه يُقتص منه .

وإلى هذا ذهب المالكية في ظاهر قولهم ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب القصاص على الجاني ، فيدخل فيها الولد قياساً .

كما قالوا : إن من يجري القصاص بينهما في النفس يجري القصاص بينهما في الطرف ، والولد إذا قتل أمه يُقتل بها ، فكذا إذا قطع طرفها فإنه يُقطع بها [٥] .

---

(١) المغني ٦٧١/٧ .

(٢) أنظر : المبدع ٢٧٤/٨ ، وما بعدها ، الكافي ٩/٤ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ ، بداية المجتهد ٣٣٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٤/٥ ، كشاف القناع ٥٤٧/٥ ، المغني ٦٧١/٧ .

(٤) أنظر : ص ٨٠٦ – ٨٠٨ .

(٥) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٦/٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٩ ،المغني ٦٧١/٧ ، المحرر ١٢٦/٢ ، المبدع ٣٠٦/٨ ، شرح الزركشي ٨٣/٦ .

الفصل السادس :

مشكلات الأم المسلمة في الواقع المعاصر ، وحلُّها في الشريعة الإسلامية ٠

الأسرة هي الدعامة الأولى والتي بدورها هي مهد الشخصية التي تمد الفرد بخبرات الحياة ، وهي الجماعة الأولى التي ينتمي إليها الفرد دون اختيار [١] ٠ وهي المسؤولة عن تكوين نمط الشخصية للفرد ، وهي الإطار العام الذي يغطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يلعبها الفرد على مسرح الحياة [٢] ٠

ويقول علماء النفس والاجتماع ، والنفس الاجتماعي : بأن العائلة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن تطوير شخصية الطفل من النواحي الجسمانية والاجتماعية والنفسية والعقلية والوجدانية والروحية والأخلاقية [٣] ٠

فمتى فسد الفرد الباني لأجيال المستقبل من هذه الأسرة دينياً وخلقياً واجتماعياً انحلَّت المبادئ الأساسية ، وتخلخل النظام التوازني لها ، وتفككت روابطها من جميع الميادين ، فغدت بفسادها عضواً منحرفاً ضالاً لا يمكن إصلاحه إلا بالرجوع إلى تعاليم الشريعة السمحاء ، وغدت كذلك مشكلة مستعصية – خاصة في واقعنا المعاصر – ، ولا يمكن حلّها إلا بالرجوع إلى الفطرة السليمة التي هيأ الله بها نفوس البشر وعقولهم ٠

ألا وإن هذه المشكلة العظمى هي خروج الأم من البيت لممارسة العمل خارجه ، وما يترتب على هذا الخروج من أضرار وفساد تعود مساوِءَها الكبرى إلى هذا الطفل المسكين الذي تخلفه وراءها وحيداً فاقد الحنان والعطف ، مما ينتج عن هذه الوحدة بُعد القيم الأخلاقية عنه ، وعدم شعوره بالأمن والطمأنينة والاستقرار ، مما لا يهيئ له البيئة الصالحة حتى يكون إنساناً في ذاته وإنساناً في مجتمعه ٠

---

(١) أنظر : الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ، د٠ محمد سلامة غباري ص١٢١ ٠

(٢) أنظر : جناح الأحداث ، المشكلة والسبب ، د٠ عدنان الدوري ص٢٤٠ ٠

(٣) أنظر : جناح الأحداث ص٢٤٤ ، وأنظر : أسباب جناح الأحداث ص١٥٥ ٠

إذ أن (ملازمة الأم للطفل أشد أهمية من الأب لا سيما في السنوات الخمس الأولى من عمر الطفل ، فغياب الأم في هذه الفترة يسهم إلى حدٍّ كبير في اضطراب شخصية الطفل ، أو عرقلة نموه بشكل صحيح وقد يؤدي به إلى السلوك الجائح) [١] .

فالأم هي كيان الأمم والمجتمعات والحضارات ، فلقد أباح الإسلام لها أن تعمل بما يناسب فطرتها وأنوثتها ، وما هيئت له من تربية الأجيال وإعدادهم ، وقد راعى الفروق الطبيعية بين الذكر والأنثى [٢] ، وخص كلاً منهما بما يناسبه من أعمال .

ويقول الدكتور : كاريل عن الاختلافات بين الرجل والمرأة :

(إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرحم والحمل أو من طريقة التعليم ، إنها ذات طبيعية أكثر أهمية من ذلك ، إنها تنشأ من تكون الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يلتقي الجنسان تعليماً واحداً وأن يمنحا سلطات واحدة ، ومسئوليات متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها وفوق كل شيء جهازها العصبي ، فالقوانين الفيسيولوجية غير قابلة للين ، شأنها شأن قوانين الأفلاك والنجوم فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي ، فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فعليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة .

إن دور الأب والأم يساهم بقدر متساو في تكوين نواة البويضة (الملقحة) التي تولّد كل خلية من خلايا الجسم الجديد ، ولكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة ، وهكذا تلعب دوراً أهم من دور الأب في تكوين الجنين .

---

(١) أنظر : الانحراف الاجتماعي ص١٢٩ ، وجناح الأحداث ص٢٤٦ .

(٢) أنظر تفصيلات هذه الفروق في المبحث الثالث (الأمومة غريزة وفطرة) من الفصل التمهيدي ، من ص ٥٥ ، إلى ص ٧٠ .

إن أهمية ووظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية ، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة ، ومن ثمَّ فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة ولذا يجب ألا تلقن الفتاة التدريب العقلي والمادي ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم ويجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى ووظائفها الطبيعية ، فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين ، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدين ٠

ويقول : أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفيسيولوجية والعقلية ؟ يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على الحمل فقط ، بل أيضاً على رعاية صغارها) [١] ٠

لذا كان الإسلام دقيقاً في نظرته إلى المرأة – وبخاصة الأم – ، حيث منح لها كافة حقوقها الفطرية والإكتسابية التي تتوافق مع قُدراتها الجسدية والنفسية ، وكرَّمها وأعظم من شأنها ، ورفع من مقام أنوثتها بالمعنى الصحيح ، ويتمثل ذلك جلياً حين لم يكلفها أعباء كسب الرزق ، وأتعاب مهامِّه ، وجعل ذلك محصوراً في الرجل وأبنائه الذكور ، لهذا كان موقف الإسلام نحو تحمل المرأة أعباء العمل حازماً ، حيث لم يسمح به إلا في ظروف خاصة ، وأحوال معينة ، ومجالات محدَّدة تتماشى مع ضرورتها وحاجتها وإمكانيتها واستطاعتها وتفرُّعها ، فوق واجباتها المنزلية ومهامِّها الأسرية ، فلكي لا يُثقل عليها في حمل أعباء الحياة ، أمرها بالقرار في البيت والحفاظ على كرامتها : فقال الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ٠٠ ﴾ [٢] ٠

يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : أي الزَمْنَ بيوتكن فلا تخرُجن لغير حاجة ٠ وقال غيره من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ ٠٠ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ٠٠ ﴾ كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال

---

(١) أنظر : عمل المرأة في الميزان ، د٠ محمد علي البار ص ١٢٥-١٢٦ ٠

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٣ ٠

بلا حجاب [1] فذلك تبرج [2] الجاهلية [3] .

---

[1] **الحجاب في اللغة** يأتي بمعنيين :

المعنى الأول : الستر ، يقال : حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً ستره ، فالحجاب اسم لكل ما يتحجب به ، ويحول بين شيئين ، وجمعها حُجُب .

المعنى الثاني : المنع ، يقال : الحاجب وهو البواب ، لأن المنع صفة غالبة له ، ومنه أيضاً : الحاجب ، أي : الشعر النابت على العظم فوق العين ، سمي بذلك لأنه يمنع عن العين شعاع الشمس . أنظر مادة (حجب) في : لسان العرب ٢٨٩/١ ، الصحاح ١٠٧/١ ، المعجم الوسيط ١٥٦/١ .

الحجاب شرعاً : هو ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب . معجم لغة الفقهاء ص١٧٤ .

وهو : ما يستر بدن المرأة وزينتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب وهو بالإستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين :

الأول : الحجاب بملازمة البيوت ؛ لأنها تحجبهن عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم .

والثاني : حجابها باللباس ، وهو يتكون من : (الجلباب والخمار) ويقال : (العباءة والمسفع) ، وتفصيل كل منهما كما يلي :

١- الخمار : مفرد جمعه خُمُر ، ويدور معناه على الستر والتغطية ، وهو : ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجبينها . ويقال له أيضاً : المسفع .

وصفة لبسه : أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه ، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها ، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

ويشترط لهذا الخمار : أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها .

٢- الجلباب : جمعه جلابيب ، وهو : كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها ، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة . ويقال لها : المُلاءة والمِلحَفَةُ والرداء ، والدثار ، والكساء ، وهو المسمى العباءة التي تلبسها نساء الجزيرة العربية .

وصفة لبسها : أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها حتى تستر قدميها .

ويشترط له :

(أ) أن يكون كثيفاً لا شفافاً رقيقاً .

(ب) كما يجب أن لا يكون الجلباب زينة في نفسها أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار .

(ج) وأن يكون واسعاً غير ضيق لا يُجَسِّم عن العورة ولا يُظهر أماكن الفتنة في الجسم .

(د) وأن لا يكون معطَّراً فيه إثارة للرجال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية " . رواه الترمذي في السنن ١٠٦/٥ ، في الأدب ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، رقم (٢٧٨٦) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، ورواه النسائي في السنن ١٥٣/٨ ، في الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٩٦/٢ ، وقال : (وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

=

= (هـ) أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لِبسة المرأة والمرأة تلبسُ لبسة الرجل " ٠ رواه أبو داود في السنن ٣٥٥/٤ ، في اللباس باب في لباس النساء ، رقم (٤٠٩٨) ، وأحمد في المسند ٣٢٥/٢ ، والحاكم في مستدركه ١٩٤/٤ ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي ٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أنظر : حراسة الفضيلة ص٣٣ ، مسؤولية المرأة المسلمة ص٦٠ ٠

(٢) التبرج أعم من السفور ، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه ، والتبرج بمعنى الظهور ومراده : إظهار المرأة شيئاً من بدنها أو زينتها أمام الرجال الأجانب عنها ٠ وهما محرمان شرعاً من غير خلاف ٠ قال مقاتل بن حيَّان : التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشدّه ، فلا يواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كلّه منها ، وذلك التبرج ٠ راجع : تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ، ويكون التبرج بعدة أمور :

(أ) يكون بخلع الحجاب الشرعي ، ولبس العباءة المزينة المزركشة ، والتي لم تعد تحمل الاسم الحقيقي لها في وقتنا المعاصر ، وإنما يمكن أن تسميه ثوباً أو قميصاً ترتديه المرأة عند خروجها من المنزل وهو في كامل الزينة والبهرجة ، وهذا لا شك فيه أنه عبث مستحدث بالمرأة من أعداء الإسلام ودعاة السموم حيث جعلوها كالدمية الساقطة يعبثون بشرفها وعرضها وكرامتها كيفما شاءوا وأرادوا بدعايتهم الهدَّامة إلى هذه الأمور السافلة متقنعين بزعمهم ما يحمله شعار الإسلام (الحجاب الشرعي الساتر) ، وهو في الحقيقة سافل ساقط لا يمت إلى الإسلام بصلة ولا قرابة ، ليحققوا الهدف المنشود والغاية المقصودة لهم ، وهو الإفساد بإخراجها عن دائرة التشريع الإسلامي وأسسه ، مما يتولد عنه الدمار للأمة الإسلامية ، لمعرفتهم التامة بأنها العضو الفعال في الأسرة والمجتمع بكامله لما لها من وظائف جليلة سامية ، والتي من أهمها بناء الأجيال القادمة ٠ كما أن ما ينشرونه لنا من سموم هارية لهي فتنة عظيمة تجر البلاء إليها ، فهذه صرخة لتجار بلاد المسلمين أن يتقوا الله في بناتهم وأن يغاروا عليهم بأن لا يستقدموا هذا النوع من العباءات الفاتنة والملفتة للأنظار من قبل أعداء الإسلام حتى لا تتم بيعها في أسواق المسلمين ، وأن ما يفعلونه من عمل الاتجار بها حرام قطعاً ، بدءاً من شرائها ثم بيعها وقبض ثمنها ، لما فيه من إفساد لخلق المرأة ، بل الواجب عليهم جلب كل ما فيه الاحتشام والتستر حتى تنشأ بنات المسلمين على ذلك من غير فساد ولا ميوعة ٠

(ب) ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة ، مثل ملابسها التي تحت جلبابها – عباءتها – ٠

(ج) ويكون بتثني المرأة في مشيتها وتبختر ها وترفلها وتكسرها أمام الرجال ٠

(د) ويكون التبرج بالضرب بالأرجل ، ليُعلم ما تخفي من زينتها ، وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة ٠

(هـ) ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام ٠

(و) ويكون بالاختلاط بالرجال وملامسة أبدانهن أبدان الرجال ؛ بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها ٠ أنظر : حراسة الفضيلة ص١٠٢-١٠٥ ٠

(٣) أنظر : تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ٠

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : معنى الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . وهذا لم يرد دليلٌ يخصّ جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [1] .

ولاختصاص المرأة برعاية البيت أولاً وأخيراً أضافه الله تعالى إليها لكثرة ملازمتها له والإقامة فيه ، ولما تؤدِّي فيه من وظيفة عظيمة ألا وهي الأمومة .

فقرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تُقدَّر بقدرها ، والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجُدر والخدور عن البروز أمام الأجانب ، وعن الاختلاط ، فإذا برزن أمام الأجانب ، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن ، والزينة المكتسبة ، فهو لا يعني الحبس عن الخروج من البيت مطلقاً وإنما بالرخصة التي تكون للضرورة أو الحاجة .

يقول الأستاذ العقاد : إن الحجاب الإسلامي لا يعني الحبس وإنما يمنع الغواية ، فلا حجاب إذاً في الإسلام بمعنى الحبس ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي على المصلحة ، وإنما هو الحجابُ مانعُ من الغواية والتبرج ، وحافظُ للحرمات ، ولآداب العفة والحياء ، وما من ديانة ولا شريعة يُحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أو تُفضي عنه ولا تفرض له آداباً تهذبه وتكفُّ أذاه [2] .

ولكي يُهيئ الإسلام للبيت جوَّه الهانئ ، وللأطفال العناية والرعاية ، أوجب على الزوج النفقة وجعلها عليه فريضة كي يُتاح للأم من الجهد والوقت ، ومن الراحة وهدوء البال ما يجعلها دائبة العناية والرعاية لحياة الأسرة ، فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، المراهقة بمقتضيات العمل ، والمقيَّدَة بمواعيده والمشتَّتة الطاقة فيه ، لا يُمكنها أن تقوم بواجبات الأمومة والبيت والأسرة خير قيام ، فهي إن قامت ببعض ذلك كان عبئاً عليها على ما تتحمله من أعباء العمل ، ولذلك كانت هذه المرأة دائمة الإرهاق والكلال والملال ، لذا سارت الأسرة في عالمنا الإسلامي قروناً متطاولة سعيدة ، فما شعرت المرأة خلالها بغضاضة ، بل كانت تشعر بالسعادة والمحبة والأمان نتيجة عملها داخل مملكتها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٩ .

(٢) المرأة في القرآن ص٦٢ .

فعمل المرأة في البيت هو أساس رسالتها ، وإذا قامت المرأة بعملها هذا خير قيام ، لم يبق لديها وقت تصرفه في أي عمل آخر ، فكانت النسوة في صدر الإسلام ، في خير القرون يقمن على خدمة أزواجهن ، وتدبير مصالح المنزل والأسرة .

وهناك أمثلة رائعة من التاريخ المجيد ، تصوّر مدى ما كانت عليه المرأة في ذاك العصر ، من احترام ووقار ، وأذكر هنا في هذا المقام مثالاً يجسّد هذه المعاني السامية .

السيدة فاطمة الزهراء ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيدة نساء العالمين ، كانت تقوم على خدمة بيتها ، بعيدة عن كل مظاهر الترف والزينة ، فلما زوج الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة علياً ، بعث معها بخميلة [١] ووسادة أدم [٢] حشوها ليف ، ورحاءين وسقاءين ، فقال علي لفاطمة يوماً : لقد شقوت حتى أسليت [٣] صدري ، وقد جاء الله بسبي فاذهبي فاستخدمي ، فقالت : وأنا والله قد طحنت حتى مَحِلت [٤] يداي فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما جاء بك أي بنية ؟ " فقالت : جئت لأسلم عليك ، واستَحْيتْ أن تسأله ورجعت ، فأتياه جميعاً ، فذكر له عليّ حالهما ، قال : " لا والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصّفَّة تتلوى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم " .

إطعام الجياع ، وتغليب مصلحة المسلمين العامة ، أين من هذا المسلمون هذه الأيام ؟ .

فرجعا ، فأتاهما وقد دخلا في قطيفتهما ، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فثارا ، فقال : " مكانكما ، ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟ " فقالا : بلى ، فقال : " كلمات علمنيهن جبريل ، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما تسبحان ثلاثاً وثلاثين ، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين " [٥] .

---

(١) الخميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب . أنظر : النهاية ٨١/٢ ، مختار الصحاح ص١٩١ .

(٢) الأَدَمُ : الجلد ، والأَدِيم : الجلد ما كان ، وقيل : المدبوغ . أنظر : لسان العرب ٩/١٢ ، النهاية ٣٢/١ .

(٣) سَلاهُ وسلاعنه وسَلِيَهُ سَلْواً وسُلُوّاً وسُلُواناً : نَسِيَه ، قال الجوهري : سَلاَّني من همي تسلية وأسلاني ، أي : كَشَفَهُ عني . أنظر : لسان العرب ٣٩٤/١٤ ، النهاية ٣٩٦/٢ .

(٤) المَحْلُ : الشدّة . أنظر : لسان العرب ٦١٦/١١ .

(٥) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٥٠٦/٩ ، في النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، رقم (٥٣٦١) ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٩١/٤ ، في الذكر .. ، باب التسبيح ، رقم (٢٧٢٧/٨٠) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

توجيه رائع إلى الاستعانة بالله وحمده وتكبيره ، حيث إن الدنيا فانية ، والباقيات الصالحات خير وأبقى ٠

فبحفظ هذا الأصل (القرار في البيت) تتحقق المقاصد الشرعية الآتية :

١- مراعاة ما قضت به الفطرة ، وحال الوجود الإنساني ، وشرعة رب العالمين ؛ من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت ، وعمل الرجل خارجه ٠

٢- مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي – أي غير مختلط – فللمرأة مجتمعها الخاص بها ، وهو داخل البيت ، وللرجل مجتمعه الخاص به ، وهو خارج البيت ٠

٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية (البيت) : يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت : زوجة وأمّاً ، وراعية للبيت والأسرة ٠

٤- قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات ، وغيرها ؛ ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها ، حيث أسقط عنها التكاليف الشرعية التي أوجبها للرجل ، من حضور الجمعة والجماعة في الصلوات ، والجهاد في سبيل الله ، وصار فرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرم لها .

٥- تحقيق ما أحاطها به الشرع من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها ، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزلية [١] .

يقول الأستاذ محمد قطب :

(إن كل أمر تقوم به – الأم – خلافاً لتدبير أمر البيت ورعاية أطفاله إنما يتم على حساب هؤلاء الأطفال وعلى حساب الجيل القادم من البشرية ، فأما حين تكون الضرورة قاهرة ، فهي الضرورة القاهرة ، تخضع لها بلا اختيار ، وأما التطوع بالفساد بغير ضرورة ملجئة فهي الحماقة التي ترتكبها هذه الجاهلية باسم التقدم والعلم والحضارة في القرن العشرين ، وكل الضرورات الاقتصادية التي افتعلتها هذه الجاهلية لإكراه المرأة على العمل أو لإعطائها المبرر الظاهري لهجر البيت والخروج إلى الشارع للفتنة .

---

(١) أنظر : حراسة الفضيلة ص٩٠ – ٩٣ .

كلها لا تبرر ذلك الدمار الذي يصيب البشرية في أنفسها من جرّاء إلغاء وظيفة "الأم المتخصصة" من المجتمع ، ووضع " الأم العاملة " بدلاً منها ، أي الأم الموزعة الجهد والوقت والأعصاب ، وذلك فضلاً على أنها ضرورات مفتعلة وغير حقيقية) [١] .

إن ملازمة الأم للطفل أشد أهمية من الأب ، لا سيما في السنوات الخمس الأولى من عمر الطفل ، فغياب الأم في هذه الفترة يسهم إلى حدٍّ كبير في اضطراب شخصية الطفل ، أو عرقلة نموه بشكل صحيح ، وقد يؤدي به إلى السلوك الجانح [٢] . لذا فإن الأم ذات أثر فعّال في حياة طفلها ، فهو يتبعها في طباعها وتصرفاتها ، وهي بالنسبة له مصدر سعادته وشعوره بالأمن والراحة ، وهي غذاء جسده وروحه [٣] .

جاء في كتاب نمو الطفل وتنشئته [٤] ما يلي : (ومن العلماء المعروفين بحماستهم للدعوة لضرورة تفرّغ الأم العاملة لرعاية طفلها الرضيع أجاتا بولي (Agatha Bowley) التي تقول : ومن الأمور الجوهرية لصحة الطفل النفسية أن تتفرّغ الأم لطفلها الرضيع وتمنحه معظم وقتها خلال السنتين الأولتين من حياته على الأقل ، إن ترك الطفل لساعات طويلة مع الأقارب أو الجيران أو في مركز من مراكز الرعاية النهارية لا يضمن دائماً تمتعّه بالرعاية الدافئة الثابتة التي يحتاجها ، ليس هناك شك في أن ظروفاً اقتصادية تضطر الأمهات أن يخرجن للعمل ، ولكن ينبغي أن تتلاقى الأم بقدر الإمكان الخروج للعمل خلال السنتين أو السنوات الثلاث من عمر الطفل ، ففي خلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة بسبب غياب أمّهاتهم الطويل في أعمالهنّ ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يوم طويل مُضنٍ في أشد حالات التوتر والتعب مما يؤثر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً) .

---

(١) منهج التربية الإسلامية ١٠٨/٢ .

(٢) أنظر : الانحراف الاجتماعي ص١٢٩ ، جناح الأحداث ص٢٤٦ .

(٣) الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية ص١٩٤ .

(٤) ص١٢٨ ، نقلاً عن كتاب : Agathe Bowley , The Problems of Family Life .

فخروج المرأة المسلمة للعمل التكسبي قد صاحبته ظواهر نفسية واجتماعية وخلقية جداً خطيرة لفقد وظيفتها الفطريتين – الأمومة والزوجية – ، جانبهما الروحي ، ومن تلك الظواهر :

١- شعور الأم بثقل أعباء الأمومة التي تعيقها عن الإستمرار في عملها التكسبي مما أدّى إلى احتضانها لفكرة تحديد النسل كبديل عن احتضانها لوليدها ، وظاهرة تحديد النسل وانتشارها في مجتمعنا الإسلامي مصدرها أعداء الإسلام ليضعفوا من قوة المسلمين العديدة .

٢- الشعور بعدم الاستقرار النفسي وزيادة التوتر العصبي بدرجة ملحوظة لدى الإنسان المعاصر ، ومحاولة الشباب المسلم الهروب من واقعه عن طريق التشبه بالجنس الآخر ، فنجد الذكور منه يتشبهون بالنساء في مظهرهم ، وفي مشيتهم ، بل حتى في طريقة كلامهم ، وعلى العكس من ذلك نجد الإناث ، إنها علامات التردد والهروب من الواقع وإن كان ظاهرها التقليد الأعمى للغير ، ولكن لو لم توجد دوافع نفسية لذلك لما استجاب الشباب المسلم لتلك التقاليد المخلة بالرجولة والمناقضة للأنوثة .

٣- انتشار الفساد وانتهاك الأعراض وازدياد الإباحية وانحطاط الأخلاق ، بكثرة المخالطات لمن هبَّ ودبَّ من الرجال ، الأمر الذي يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصر جمالها هي الحياء والحشمة ، ومن ثمَّ يتسلَّط عليها ذئاب البشر من طلاب متعة الدنيا .

٤- تخلخل الروابط الأسرية نتيجة ازدياد نسبة الطلاق وانتشار ظاهرة عقوق الأمهات بالذات بشكل ملحوظ في عصرنا هذا ، ربما يكون هذا تعبيراً عن ردّ المعاملة بالمثل ، فكما تخلَّت الأم عن ابنها في وقت هو في أمس الحاجة إليها ، فها هو يتخلى عنها وفي وقت حاجتها إليه ، وصار لا يكترث لنصائحها ؛ لأنها تأخرت في تقديمها له ، مما أدى إلى ازدياد نسبة انحراف وجنوح الأحداث .

٥- سيادة مبدأ المادة وسيطرته على كل القيم والمبادئ الأخلاقية حتى صار هذا المبدأ هو لغة العصر .

إضافة إلى أن مزاحمة المرأة للرجل في العمل ترتب عليه نتائج اقتصادية خطيرة ، يمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين :

١- بطالة كثير من الرجال نتيجة مزاحمة المرأة لهم في العمل .

٢- تذبذب إنتاجها لما يصيبها من تذبذب في صحتها بسبب الحيض والحمل والولادة مما يسبب ضرراً لاقتصاد بلدها [١] .

لذا فإن الشريعة الإسلامية حلّت هذه المشكلة ، فجعلت الخير كل الخير في تفرغ الأم لمباشرة وظيفة الأمومة ، كما ينبغي أن ينزع ذلك التصوّر الخاطئ من الأذهان التي تعتقد أن الأم التي تباشر تربية أولادها لا تقدم للمجتمع شيئاً ، ما لم تباشر عملاً ونشاطاً خارج المنزل ، فإن وظيفة الأمومة في حقيقتها لتشتمل على عمل اجتماعي وتربوي ونفسي واقتصادي أيضاً ، فهي تغرس أنماط السلوك الاجتماعي في طفلها ، وهي التي تمنحه الثقة وطمأنينة القلب بما تحققه له من إشباعات لا يقدر عليها سواها ، وهي التي تثبت في قلبه مبادئ الإيمان بالله تعالى .

لذا فإن خير عون للأم مساعدتها في أداء رسالتها وتفريغها لها حفاظاً على صحتها وسلامتها ، فإن تكليفها بما يتعدّى حدود الاعتدال له أثر سلبي على صحتها ، فإن ضعفت فسوف تقدم للمجتمع رجالاً ونساءً ضعفاء نفسياً وبدنياً ، وما يمكن أن يتقدم مجتمع يتكون من أفراد هذا شأنهم [٢] .

---

(١) أنظر : المرأة بين الإفراط والتفريط ص٦٤ - ٦٧ .

(٢) الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية ص ١٩١ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بمنّه وفضلـه تتـم الصالحـات ، وتكمـل المكرمـات ، وتذلـل الصعوبات ، وتُسخر العقبات ، أحمده تعالى وأشكره أن منَّ عليَّ بتوفيقه ، ويسَّـر لـي إنجاز هذا البحث الذي هو جهد المقل المعترف بتقصيره وخطئه ، فالكمال لله عز وجـل وحده دون سواه .

فبعد هذه الرحلة المثمرة مع جنبات روحانية القرآن الكريم ، وكنوز السنة النبوية ، ورياض العلماء والفقهاء ، والتي اقتطفت من بساتينها المزهرة ، سمو الشريعة الإسـلامية ومعالمها ومجالاتها المتعددة بمقام الأمومة الرفيع ، توصلت إلى أهم النتائج المسـتخلصة من هذا البحث كالآتي :

١- رعاية الشريعة الإسلامية وعنايتها بالأم إلى أسمى صورها وأعلـى مراتبـها ، حيث ذكرها الله عز وجل في مواضع عديدة في كتابه الكريم ، مـا يزيـد عـن أربعين موضعاً ، كما ذكرتها السنة المطهرة في كل حادثة ووقعة ، وأفردت لـها أحكاماً خاصة في ذلك .

٢- هبة الله سبحانه وتعالى وإبداعه في الأنثى غريزة الأمومة ، التي هي مـن أجـلِّ وأعظم الغرائز على الإطلاق في قانون البشرية .

٣- عطاء الأم بحر واسع لا ساحل له ، تمدُّ طفلها بينابيع البذل والإيثار والتضحيـة ، وما غريزتها وفطرتها التي أودعها الله فيها إلاّ نبعاً أمومياً فيَّاضاً بالحنان والشفقة والعاطفة .

٤- بلغت حفاوة الإسلام بالأمومة ذروة عالية وقمة شاهقة ، حيـث جعـل سـبحانه وتعالى المرأة بوجه عام تتمتع بصفات ومميزات فطرية ، مما يجعلـها تفـترق بفوارق جزئية عن الرجل ، ترجع إلى وظيفة كل منهما في الحياة . فقد بني جسم المرأة وهيئت نفسيتها ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة .

٥- امتازت الأمومة عن سائر العلاقات الإنسانية ومختلف الشخصيات البشرية علـى مرِّ التاريخ ، بالثبات والاستقرار وعدم التغير والانحياز ، فكانت وضعية الأم في كل العصور والأزمان محترمة مقدسة .

٦- أوصى الإسلام أجمل ما أوصى بتكريم الأم والإحسان إليها ، حتى أوصل مكانتها إلى حدِّ التقديس ، بأن قرن الله سبحانه وتعالى إحسانه إليها بعبادته ، فهي أساس كل أسرة ، ومنبع كل خير وعطاء لا ينضب معينه .

٧- إن لسيرة أمهات التاريخ الزاهي وبطولتهن الفذَّة ، أخبار عبقة ، وأنباء باهرة ، وعبر واعظة ، تشرح النفوس ، وتثلج الصدور ، وذلك لما اتبعنه في حياتهن من نهج إسلامي قويم ، وغرسنه في نفوس أبنائهن ، الذين صنعوا مجد التاريخ ، وحملوا لواء الإسلام في العالم بأسره حتى قهروا الأعداء ، فكانت تلك سرُّ عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، وإليه مرجع استبسالهم واستماتتهم ، حتى غدوا قادة الإسلام وأعلامه .

٨- راعت الشريعة الإسلامية عند اختيار زوجة الغد وأم المستقبل ضوابط وصفات مثلى ، حتى يتحقق مقصود الأسرة الرئيسي ، وهو طلب الولد الصالح حتى تكون هذه الأسرة في ذروة الإيمان المستقيم ، والجسم السليم ، والخلق القويم ، والعقل الناضج ، والنفسية المطمئنة الصافية .

٩- أهم هذه الضوابط والصفات على وجه العموم ، أن تكون : دِّينة ، حسنة الخلق ، نسيبة حسيبة ، تحري الولود الودود ، جميلة ، تفضيل ذوات الأبكار ، الغريبة التي ليست من القرابة . أما على وجه الخصوص ، فقد اشترط الفقهاء الكفاءة في عقد الزواج .

١٠- أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة ثبوت حق فسخ نكاحها بالعيوب التي تؤثر على تحقيق رغبتها في الأمومة ، وهذه العيوب والأمراض تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- العيوب الخاصة بالرجل ، وهي : العنَّة ، الجبُّ ، الخصاء ، الإعتراض ، الخنوثة .

ب- العيوب الخاصة بالمرأة ، وهي : الرَّتق ، القرن ، العفل ، الفتق ، البخر ، الإفضاء .

ج- العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة وهي : الجنون ، الجذام ، البرص ، العذيطة ، الباسور والناصور ، البخر .

١١- حرصت الشريعة الإسلامية الأخذ بقاعدة الضرورات والحاجات ، بإباحة استعمال وسائل تنظيم الإنجاب الطبيعية والصناعية والكيمائية ، قياساً على إباحة العـزل ، كما أباحت النظر إلى العورات المغلظة وإجراء العمليات الجراحية محافظة علـى حياة الأم أو الجنين أو كليهما معاً .

١٢- كرمت الشريعة السمحاء النفس البشرية بتحريم إجهاض الجنين لغير الضرورة أو الحاجة لذلك في كل مرحلة من المراحل الجنينية ، أي قبل نفخ الروح وبعده .

١٣- حفظ الله تعالى الجنين في رحم أمّه ، وجعله كالدر المكنون يمـــر فيـه بثـلاث مراحل وأطوار أساسية :

فالمرحلة الأولى : هي مرحلة النطفة ، وتنقسم إلى :

أ- طور الخلق .

ب- طور التقدير (البرمجة الجينية) .

ج- تحديد الجنس .

فالمرحلة الثانية : هي مرحلة التخليق ، وتنقسم إلى أربعة أطوار وهي :

العلقة ، المضغة ، العظام ، اللحم (العضلات) .

المرحلة الثالثة : هي مرحلة النشأة ، التي فيه تتطور الأعضاء والأجهزة ، وفيـــه يتم نفخ الروح .

١٤- أجازت الشريعة الإسلامية إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما في رمضان تخفيفاً ورخصة ، وأوجبت لهما القضـــاء بعـد ذلـك دون الكفارة.

١٥- أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة والكسوة والسكنى للناشز الحامل ، حيث تـــأخذ حكم الزوجة غير الناشز ، وحكم المطلقة الرجعية أثناء عدتها ؛ لأن النفقة حينئـذ للحمل .

١٦- تيسير الإسلام في تأجيل توقيع العقوبة على الأم الحامل إذا اعترفت بفعل الفاحشة حتى تضع حملها ؛ لأن من حق الجنين أن لا يحيق به هـلاك أو ضـرر ظلمـاً بجريرة أمه ؛ لأنه نفس محترمة ومعصومة ، فوجب الإصطبار حتى الوضع من أجل العيش في صون ورعاية ، وإلا أتى عليه الهلاك أو الضرر الفادح .

١٧- عملت الشريعة الإسلامية السمحة على تطبيق قواعد عامة للموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومن ذلك : ارتكاب أخف الضررين عند تعارض مصلحتين، ومن ذلك جواز إنقاذ أحد النفسين ، إما الأم أو جنينها عند التعارض بين مصلحتي المحافظة عليهما معاً .

١٨- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً برعاية الطفولة من الضياع ، فجعلت الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها على كل الأحوال والأسباب ؛ لحاجته الماسة إلى أمه وعطفها وحنانها ؛ ولمزيد شفقتها عليه من غيرها ، وصلاح لبنها ومرئه .

١٩- أثبت العلم الحديث فوائد ومزايا جمة للرضاع الطبيعي ، وآثارها الصحية والنفسية ، سواء كان ذلك للأم المرضعة أم للطفل المرضع .

٢٠- الحضانة حق للمحضون وواجبة على الحاضن ؛ لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها ، وليس لها الحق في التخلي عن هذا الواجب ، إلا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الأم لا تجبر على الحضانة إن امتنعت عن ذلك ؛ لاحتمال عجزها ، حيث أن شفقتها تحملها على الحضانة فلا تصبر عنها غالباً إلا لعجز عنها ، فلا معنى للإيجاب والجبر لوجود الحمل بدونه .

٢١- أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الولد على أمه الموسرة إذا عُدم الأب ، أو أعسر ، تيسيراً منه وعناية بالأولاد .

٢٢- حرم الإسلام التفريق بين الأم المسبِيَة وولدها الصغير في البيع والقسمة ونحو ذلك ، لتضرر الولد لمفارقته عن أمه وحرمانه عن عطفها وحنانها وشفقتها له ، ولتضرر الوالدة لولهها وحزنها وتشتت عقلها وقلبها بفراق ولدها عنها .

٢٣- شرع الإسلام حق القوامة للأم حال فقد الولي ، حيث جعلها قيِّمة على أولادها في الوصية برعاية شؤونهم ، وقيّمه بالولاية عليهم في المال ، صيانة لهم من الضياع والهلاك .

٢٤- أوجب الإسلام بتقديم الأم بالنفقة على الأب حال إعسار الولد ، وذلك لما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من البر والطاعة لها أضعاف ما أمر للأب ، فكان من البر والإحسان إليها وجوب النفقة عليها أولاً ، ولضعفها العام ، وعدم قدرتها على الخروج للتكسب .

٢٥- أودع الله سبحانه وتعالى في الأم وافر الشفقة والعطف ، لدرايتها التامة بإدارة شؤون أولادها اليتامى ، حيث تتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحة الصغير ، وعند الكبر إذا رأت منه الرشد وحسن التصرف في أمواله ، خلَّت له السبيل مع مراقبته . أما إن بلغ وكان سفيهاً لم يؤنس منه الرشد بعد فللأم أن تحجر عليه وتتصرف هي في أمواله بما تقتضيه مصلحته وضبطه .

٢٦- أجازت الشريعة الإسلامية رجوع الأم في هبة ولدها مع الكراهة ؛ لغرض ومقصود تراه الأم برجوعها في الهبة ، مثل أن تريد التسوية بين الأولاد ، أو إبدالها بما هو أنفع للولد ، ونحو ذلك ؛ لما في هذا الأسلوب اللبق من التربية حثاً له على البر والطاعة ، ولما فيه مراعاة لمشاعر النفس الإنسانية لديه وإحساسه بمحبة الولد وكرامتها له من خلال إعطائه هذه الهبة ، وأما إن كان الرجوع لغير غرض تراه الأم في ذلك ، فالأولى لها أن لا ترجع ، حتى لا تتولد مشاعر البغض والكراهية في نفسه ، مما يؤدي به إلى العصيان والعقوق .

٢٧- فرض الله سبحانه وتعالى للأم ميراثاً في السدس في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان معها فرع وارث سواء أكان ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً .

الحالة الثانية : إذا كان معها من الإخوة أو الأخوات اثنان فأكثر من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين .

٢٨- الحامل إذا ضربها الطلق ، كان مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفاتها ؛ لأنه ألم شديد يُخاف منه التلف ، فأشبهت سائر الأمراض المخوفة ، لذلك فإن الشرع أوجب لها ثلث المال في هذه الفترة .

٢٩- حثت الشريعة الإسلامية على التستر والاحتشام حتى بعد الممات من المحارم ، فأمر الولد بغسل أمِّه من فوق الثياب كرامة وعزة ، وصوناً لها من كشف العورة والخلوة المحرمة .

٣٠- فرض الله سبحانه وتعالى ميراث الأولاد من الأم بجهة البنوة ، حيث أن أولاد الصلب يرثون بالفرض المقدر في حالتين :

الحالة الأولى : البنت تأخذ النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية : تأخذ الثلثين إذا كانت اثنتان فأكثر .

كما يرثون بالتعصيب . أما أولاد الأم فإنهم يشتركون في الثلث بالتساوي .

٣١- الإحسان إلى الأم في فترة حياتها والامتثال ببرها وطاعتها ، لا ينقطع بعد الموت ؛ لذا فإن الولد البار يستمر في البر والإكرام لها بالقدر الذي يناسبها وينفعها ، ويوصل الأجر إليها إكراماً وتعظيماً لشأنها ، ووفاء لحقها العظيم .

٣٢- جعلت الشريعة الإسلامية للأمومة محرمية في النسب والرضاع والمصاهرة ، وذلك لحرمتها وعظم قدرها .

٣٣- بينت الشريعة الإسلامية أحكاماً تتعلق بالرضاع ، من ضمنها :

أ- تحديد مقدار عدد الرضعات المحرِّمة بخمس رضعات معلومات .

ب- أن لبن الفحل يثبت به التحريم كما يثبت التحريم بلبن المرأة ذاتها .

ج- أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الحولين ، ولا يُحرِّم ما كان بعدهما .

د- أن رضاع الكبير لا يُحرِّم ، وإنما المحرم منه ما كان في الصغر فقط .

٣٤- صانت الشريعة الإسلامية حقوق النكاح حتى لا يتضرر أحد الزوجين في حالة حصول رضاع بينهما أوشك في ذلك ، بأن جعل إثبات الرضاع بالإقرار الصحيح والشهادة البيِّنة الصريحة من أحدهما .

٣٥- حفظاً لكرامة الأم وتقديراً لحرمتها وقدسيتها ، أوجبت الشريعة حدَّ القصاص للولد في حالة ارتكابه جناية في حق أمه ، بقتل أو قطع عضو ، حتى يعلم تأكد برها وحقها العظيم .

٣٦- الواقع المعاصر جرفت الأم المسلمة في تيار العمل التكسبي ضمن دعايات مغرية ، وهتافات كاذبة ، فوقعت في شباك هذا الإدّعاء ، حتى صارت ضحية المشاكل والنزاعات والتوتر الدائم ، والذي غالباً ما يؤدي إلى التسيّب أو الفراق ، وذلك لتركها حلَّ الشريعة الإسلامية لها وهو القرار في حصنها الحصين (البيت) حتى تدير مملكتها بكل أمان وطمأنينة ، مؤدية مسئوليتها على أكمل وجه ، لتُخرج في الغد أجيالاً وبناة للمستقبل الزاهر حتى يكونوا مثالاً للرجولة القوية ،

ليعمروا هذه الدنيا بزينة العلم والمخترعات والبحوث لنقهر به الأعداء ، فنكـــون بذلك أمة قوية مشيدة لا تعرف الانهزام والضعف ، وحقاً كما قيل : (وراء كـــل رجل عظيم امرأة) .

فبعد هذا المستخلص الشامل لأهم نتائج البحث أسأله ســبحانه وتعــالى أن يجعــل عملي هذا خالصاً لابتغاء وجهه الكريم ، فما كان في بحثي من صواب فمن الله تعـــالى ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، ونعوذ بالله من نزغات الشيطان وزلاته .

وإن تجـــد عيبـــاً فســدَّ الخللا * جــلَّ مــن لا عيــب فيــه وعـــلا

تـــم الكــلام وربنــا محمـــود * ولــه المكــارم والعــز والجـــود

والصــلاة والســلام على محمــد * عــدد ما ناح قمــري وأورق عــود

المفاهيم الأساسية

(١) فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ.....﴾	٣٥	البقرة	١٠٤
٢	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ.....﴾	٨٣	البقرة	٥٨٣
٣	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾	١٠٢	البقرة	١٨٦
٤	﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ.....﴾	١٣٢	البقرة	٥٧٠
٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ.....﴾	١٧٣	البقرة	٢٥٣
٦	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....﴾	١٧٨	البقرة	٨٠٩
٧	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ.....﴾	١٧٩	البقرة	٨٠٩
٨	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.....﴾	١٨٤	البقرة	٣٧٣و٣٦٩
٩	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ.....﴾	١٨٤	البقرة	٣٦٥و٣٦٧
١٠	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.....﴾	١٨٥	البقرة	٣٧٣
١	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....﴾	١٨٥	البقرة	٧٧٣
١٢	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ.....﴾	١٨٥	البقرة	٢٥٥
١٣	﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.....﴾	١٨٧	البقرة	٢٣٦
١٤	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.....﴾	١٨٧	البقرة	١٧٣
١٥	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا.....﴾	١٨٧	البقرة	٣٩٥
١٦	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾	١٩٥	البقرة	٢٦١و٢٧١
١٧	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ.....﴾	٢٢٠	البقرة	٦٢٢
١٨	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا.....﴾	٢٢٢	البقرة	٢٣٥و٢٣٦
١٩	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.....﴾	٢٢٣	البقرة	١١٣
٢٠	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	٢٢٨	البقرة	٨٨
٢١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.....﴾	٢٢٨	البقرة	٣٨٥
٢٢	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....﴾	٢٢٩	البقرة	١٧١و١٧٣ و١٨١
٢٣	﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا.....﴾	٢٣١	البقرة	١٧٩

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٤	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	١٢و٢٩٣و ٣٨٠و٤٢٥ و٤٢٨و ٤٢٩و٤٣٤ و٤٣٦و ٤٣٧و٤٤٢ و٤٤٥و ٤٤٦و٤٥١ و٤٥٦و ٤٦٥و٥١٠ و٥١٧و ٦٦٨و٧٥١ و٧٥٦و ٧٥٩و٧٦٢
٢٥	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .... ﴾	٢٣٣	البقرة	٤٤٠و٤٤٥ و٥٤٠و ٥٤٣و٦٩٨
٢٦	﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٢٩٣و٤٣٣ و ٤٣٥و ٤٤٢و٥٤٤ و٤٥٢و ٤٥٤و٤٦٥
٢٧	﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٥٣٩و٥٤٢
٢٨	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٤٢٧و٧٥٤ و٧٥٧
٢٩	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٤٢٥و٤٢٧ و٧٥٤
٣٠	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ..... ﴾	٢٣٤	البقرة	٧٢٤
٣١	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..... ﴾	٢٣٧	البقرة	٦٥٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٣٢	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾	٢٤٠	البقرة	٧٢٤
٣٣	﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ.....﴾	٢٥٦	البقرة	٥٠٦
٣٤	﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا.....﴾	٢٥٩	البقرة	٣١٨
٣٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.....﴾	٢٧٥	البقرة	٥٦٥
٣٦	﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا.....﴾	٢٨٢	البقرة	٦٣٧
٣٧	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى .....﴾	٢٨٢	البقرة	٥٦٩
٣٨	﴿ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .....﴾	٢٨٢	البقرة	٥٦٣
٣٩	﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا .....﴾	٢٨٦	البقرة	١٨٨و٢٨٦ و٧٤٠
٤٠	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ .....﴾	٦	آل عمران	٣٢٦
٤١	﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى .....﴾	٣٦	آل عمران	٦٠و٦٣و ٦٩
٤٢	﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ .....﴾	٤٤	آل عمران	٤٨١
٤٣	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾	٩٧	آل عمران	٧٢٣
٤٤	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا .....﴾	٢٠٠	آل عمران	٩٧
٤٥	﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ.....﴾	١	النساء	٨٩
٤٦	﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ....﴾	٢	النساء	٦٤١
٤٧	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .....﴾	٣	النساء	١٠٦
٤٨	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً .....﴾	٣	النساء	٨٠٢
٤٩	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ .....﴾	١١	النساء	٧١٩
٥٠	﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ.....﴾	٥	النساء	٦٣٧
٥١	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ.....﴾	٦	النساء	٥٠٥و٦٢٣ و٦٣٧
٥٢	﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.....﴾	٦	النساء	٦٤١
٥٣	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ .....﴾	٧	النساء	٢٩٣و٦٥٧ و٦٧٧

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٥٤	﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا .....﴾	٧	النساء	٦٥٣
٥٥	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.....﴾	١١	النساء	٥٤٣و٦٥٧- ٦٥٨و ٦٧٤و٦٧٧و ٦٧٨و ٦٨٢و٦٩٨
٥٦	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ..... ﴾	١١	النساء	٦٧٥و٦٧٨ و ٦٧٩
٥٧	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.....﴾	١١	النساء	٦٧٥و٦٧٨
٥٨	﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ...﴾	١١	النساء	٦٦٣و٦٨٢
٥٩	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ.....﴾	١١	النساء	٨و٦٧٤و ٦٨١
٦٠	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ .....﴾	١١	النساء	٦٧٧
٦١	﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ .....﴾	١٢	النساء	٦٨٤
٦٢	﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ .....﴾	١٥	النساء	٧٢٦
٦٣	﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.....﴾	٢١	النساء	١٧٧
٦٤	﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .....﴾	٢٢	النساء	٧٩٢
٦٥	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .....﴾	٢٣	النساء	٢١و٦٩٥و ٧٤٠
٦٦	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ....﴾	٢٣	النساء	٧٠٢و٧١٣و ٧٣٣و٧٣٩و ٧٤٠و ٧٤٣و٧٥٣و ٧٦٢و ٧٠٧و٧١١
٦٧	﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ.....﴾	٢٣	النساء	٧٩٦و٧٩٨

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٦٨	﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ.....﴾	٢٣	النساء	٥٢٢و٥١٧ و٧٩١و ٨٠١و٨٠٢
٦٩	﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ..... ﴾	٢٣	النساء	٧٩٢
٧٠	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ.....﴾	٢٤	النساء	٧
٧١	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا...﴾	٢٨	النساء	٢٥٥و٤٠٦
٧٢	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....﴾	٢٩-٣٠	النساء	٢٦٣
٧٣	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ.....﴾	٣٤	النساء	٣٨١و٥٦٩
٧٤	﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ.....﴾	٣٤	النساء	٣٧٨
٧٥	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.....﴾	٣٦	النساء	٥٧٨
٧٦	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ.﴾	٩٢	النساء	٨١٣
٧٧	﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.....﴾	١٠٠	النساء	١٢٣
٧٨	﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ..﴾	١١٩	النساء	٢٦٢
٧٩	﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ..... ﴾	١١٩	النساء	٢٦٢و٢٧٢
٨٠	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ..... ﴾	١٣٥	النساء	٤٩٦
٨١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا.....﴾	١٤١	النساء	٤٩٨
٨٢	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ.....﴾	١٧٦	النساء	٦٥٨
٨٣	﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..... ﴾	١٧٦	النساء	٦٧٩
٨٤	﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .....﴾	١٧٦	النساء	٦٨١
٨٥	﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ.....﴾	١٧٦	النساء	٦٦٤و٦٧٧و ٦٧٨و٦٧٩
٨٦	﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ.....﴾	١٧٦	النساء	٦٨٢
٨٧	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ..﴾	٢	المائدة	٤٣٦و٤٩٦

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٨٨	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ... ﴾	٣	المائدة	٢٥٤
٨٩	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ..... ﴾	٦	المائدة	٢٥٥
٩٠	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ .. ﴾	١٧	المائدة	٨
٩١	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ .. ﴾	٣٢	المائدة	٢٥٥
٩٢	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..... ﴾	٣٢	المائدة	٤١٥و٤١٦
٩٣	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..... ﴾	٤٥	المائدة	٨٠٩
٩٤	﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ..... ﴾	٧٥	المائدة	٩
٩٥	﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ..... ﴾	٨٩	المائدة	٧٢٣
٩٦	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ..... ﴾	١١٦	المائدة	٢٠
٩٧	﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ... ﴾	١٤	الأنعام	٤٠
٩٨	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ.. ﴾	٦٠	الأنعام	٤١٤
٩٩	﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ..... ﴾	٩٢	الأنعام	٢
١٠٠	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ ..... ﴾	١١٨-١١٩	الأنعام	٢٥٤
١٠١	﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ..... ﴾	١٢٠	الأنعام	٤٩٧
١٠٢	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ..... ﴾	١٤٠	الأنعام	٣٧١و٤٣٦
١٠٣	﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ..... ﴾	١٤٥	الأنعام	٢٥٤
١٠٤	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ ..... ﴾	١٥١	الأنعام	٥٤٠
١٠٥	﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ..... ﴾	١٥٣	الأنعام	٥٧٠
١٠٦	﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ..... ﴾	١٥٣-١٥٤	الأنعام	٣٤٠
١٠٧	﴿ يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ..... ﴾	٢٦	الأعراف	٥٤٣
١٠٨	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ.... ﴾	٨٠-٨٤	الأعراف	١١٢

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٠٩	﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا ﴾	١٥٠	الأعراف	٤
١١٠	﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ..... ﴾	١٥٦	الأعراف	٧٩
١١١	﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا ﴾	١٤٤	الأعراف	٧٩
١١٢	﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ..... ﴾	١٨٩	الأعراف	٦٦٨
١١٣	﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ..... ﴾	١٢	الأنفال	٦٧٨
١١٤	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ ﴾	٥٣	الأنفال	٧٨
١١٥	﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ..... ﴾	٩	التوبة	٧٢٢
١١٦	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.. ﴾	١٨	التوبة	٥٣٥
١١٧	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..... ﴾	٢٨	التوبة	٢٧٥
١١٨	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ..... ﴾	٣٤	التوبة	١٢٤
١١٩	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ .... ﴾	٧١	التوبة	٧١
١٢٠	﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	١٠٥	التوبة	٦٩٣
١٢١	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ..... ﴾	٦	هود	٢٢٤
١٢٢	﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ..... ﴾	٧١	هود	٢٣١
١٢٣	﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ..... ﴾	٧١	هود	٦٦٨
١٢٤	﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ..... ﴾	٩٧	هود	٥٠٦
١٢٥	﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ..... ﴾	٣١	يوسف	٢٣١
١٢٦	﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ..... ﴾	٣٨	يوسف	٥٤٢
١٢٧	﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ..... ﴾	٥٤	يوسف	٢٩٨
١٢٨	﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..... ﴾	١٠١	يوسف	٤٠
١٢٩	﴿ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ... ﴾	٤	الرعد	٧٦
١٣٠	﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ .... ﴾	٨	الرعد	١٤
١٣١	﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ..... ﴾	٣٩	الرعد	٢
١٣٢	﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..... ﴾	١٠	إبراهيم	٤٠

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٣٣	﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ..... ﴾	٢٧	إبراهيم	٧٧٣
١٣٤	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ..... ﴾	٩	الحجر	٧٢٥
١٣٥	﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ..... ﴾	٤٤	النحل	٧٢٠
١٣٦	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ ..... ﴾	٦٦	النحل	٤٥٨
١٣٧	﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ..... ﴾	٦٦	النحل	٧٦٠
١٣٨	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ..... ﴾	٧١	النحل	١٥٨
١٣٩	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ... ﴾	٧٨	النحل	٢١و٢٩٥
١٤٠	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ..... ﴾	٢٣	الإسراء	٤٢و٦١١
١٤١	﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ..... ﴾	٢٣	الإسراء	٦١١
١٤٢	﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا ..... ﴾	٢٣-٢٤	الإسراء	٧٨و٨٠٦
١٤٣	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ..... ﴾	٣١	الإسراء	٨٠٢
١٤٤	﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ..... ﴾	٣٣	الإسراء	٣٩٦و٤٠٥ و٨٠٤
١٤٥	﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..... ﴾	٣٤	الإسراء	٦٤١
١٤٦	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .... ﴾	٧٠	الإسراء	٧٠و٢٦٣
١٤٧	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ..... ﴾	٨٥	الإسراء	٣٢٩
١٤٨	﴿ إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ ..... ﴾	١٠٠	الإسراء	٣٧٨
١٤٩	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ..... ﴾	٤٦	الكهف	١١٣
١٥٠	﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ..... ﴾	٤٩	الكهف	١٨٢
١٥١	﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَالَيْتَنِي ... ﴾	٢٣	مريم	٣٤٦
١٥٢	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا ..... ﴾	٢٦	مريم	٣٦٥
١٥٣	﴿ يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ.. ﴾	٢٨	مريم	٦
١٥٤	﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا..... ﴾	٣٠-٣٢	مريم	٧

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٥٥	﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى .....﴾	٣٨	طه	٧
١٥٦	﴿ أَنْ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوت فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ....﴾	٣٩	طه	٤٤
١٥٧	﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ..﴾	٤٠	طه	٧و٤٥
١٥٨	﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ..... .﴾	٥٥	طه	٢٥٧
١٥٩	﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي .....﴾	٩٤	طه	٥
١٦٠	﴿ فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ .....﴾	١١٧	طه	٣٨١
١٦١	﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى .....﴾	١٢١	طه	٥٠٦
١٦٢	﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ .....﴾	٢	الحج	٤٢١
١٦٣	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ ....﴾	٧٨	الحج	٢٥٥و٤٠٦
١٦٤	﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ .....﴾	٧٨	الحج	٥٤٢
١٦٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ .....﴾	٨	المؤمنون	١
١٦٦	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ .....﴾	١٢-١٤	المؤمنون	٣٣٤و٣٠١
١٦٧	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ .....﴾	١٣	المؤمنون	٢٩٨
١٦٨	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... ..﴾	١٤	المؤمنون	٣٣٣و٣٣٨
١٦٩	﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا .....﴾	١٤	المؤمنون	٣٢٢
١٧٠	﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ...﴾	٥٠	المؤمنون	٩
١٧١	﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .....﴾	٢	النور	٤٠٥
١٧٢	﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ..﴾	٨	النور	٧٧٤
١٧٣	﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ..﴾	١٣	النور	٣٩٤
١٧٤	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ....﴾	٢٧	النور	٣٣
١٧٥	﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ....﴾	٣٢	النور	١٠٦
١٧٦	﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .....﴾	٣٣	النور	٥٠٢
١٧٧	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا .....﴾	٥٩	النور	٦٢٦
١٧٨	﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ..﴾	٦١	النور	٢٢

م	الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٧٩	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾	٢٣	الفرقان	٢٧٦
١٨٠	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ..... ﴾	٦٧	الفرقان	٦٢٢
١٨١	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ..... ﴾	٧	القصص	٣و٥و٤٣
١٨٢	﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي ..... ﴾	٧	القصص	٤٣
١٨٣	﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ..... ﴾	٨	القصص	٤٤
١٨٤	﴿ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا ..... ﴾	٩	القصص	٤٤
١٨٥	﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي .... ﴾	١٠	القصص	٦و٤٤
١٨٦	﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ.... ﴾	١٢-١٣	القصص	٤٥
١٨٧	﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ ..... ﴾	١١	القصص	٤٥
١٨٨	﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ ..... ﴾	١٣	القصص	١٠
١٨٩	﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ..... ﴾	٦٣	القصص	١٦٢
١٩٠	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ..... ﴾	٨٥	القصص	٦٥٣
١٩١	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ .... ﴾	٨	العنكبوت	٨١و٥و٨٠٦
١٩٢	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ..... ﴾	٢١	الروم	١٠٧
١٩٣	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ ..... ﴾	٣٠	الروم	٤١و٨٩
١٩٤	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ... ﴾	٥٤	الروم	٣٤٠
١٩٥	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ..... ﴾	١٤	لقمان	١٠و٢٩٣و ٣٤٤و٣٥٧ و٥٧٩و ٧٥١و٧٥٦
١٩٦	﴿ .. وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..... ﴾	١٥	لقمان	٣٥و٦٠٤و ٦١١و٨٠٦
١٩٧	﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ ..... ﴾	١٦-١٧	السجدة	٣٠
١٩٨	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ..... ﴾	٤	الأحزاب	٢٣
١٩٩	﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ..... ﴾	٥	الأحزاب	٧٢٦و٧٦٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٠٠	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ .... ..﴾	٦	الأحزاب	٢و٢٦
٢٠١	﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا..... ﴾	٩	الأحزاب	٦٣٠
٢٠٢	﴿زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ..... ﴾	١٠	الأحزاب	٦٣٠
٢٠٣	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى..﴾	٣٣	الأحزاب	٨١٩
٢٠٤	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ... ﴾	٣٨	الأحزاب	٦٥٣
٢٠٥	﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ .﴾	٥٩	الأحزاب	٧٣٩
٢٠٦	﴿ الْحَمْدُ للَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ..... ﴾	١	فاطر	٤٠
٢٠٧	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ .....﴾	٤٧	يس	٣٧٨
٢٠٨	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ ..... ﴾	٨٢	يس	٢١٣
٢٠٩	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ..... ﴾	٤٤	ص	٤٠٦
٢١٠	﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا﴾	٦	الزمر	٢٤و٣١٠
٢١١	﴿قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ.... ﴾	٤٦	الزمر	٤٠
٢١٢	﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ..... ﴾	٧١	الزمر	١٦٢
٢١٣	﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ.....﴾	١١	الشورى	٤٠
٢١٤	﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ... ﴾	٤٩-٥٠	الشورى	٥٨
٢١٥	﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ .....﴾	٥٤	الدخان	١٠٤
٢١٦	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا .....﴾	١٥	الأحقاف	١١و٣٤٣و ٣٥٨و٥٨١ و٦١١و ٦٦٨و٧٥٢ و٧٥٤و ٧٥٦
٢١٧	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..... ...﴾	١٠	الحجرات	١٤٢
٢١٨	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ..... ﴾	١٣	الحجرات	١٥٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢١٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ..... ﴾	٥٨	الذاريات	٢٢٣-٢٢٤
٢٢٠	﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ..... ﴾	٢١	الطور	٥٥٩
٢٢١	﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ . ﴾	٣٢	النجم	٢٥و٢٩٥
٢٢٢	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى* مِنْ نُطْفَةٍ..... ﴾	٤٥-٤٦	النجم	٥٦و١٠٥
٢٢٣	﴿ رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا ..... ﴾	٢٧	الحديد	١
٢٢٤	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللائِي وَلَدْنَهُمْ..... ﴾	٢	المجادلة	٢٧و٢٩٢
٢٢٥	﴿ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ ... ﴾	٢٢	المجادلة	٥٩٢
٢٢٦	﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ... ﴾	٩	الحشر	٢٥٩
٢٢٧	﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ ..... ﴾	١	الطلاق	٢٣٣و٣٨٦ و٣٩٣
٢٢٨	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ..... ﴾	٢	الطلاق	١٧٩
٢٢٩	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ..... ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ..... ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..... ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى..... ﴾	٦	الطلاق	٣٨٠و٣٨٥ و٣٩٠و ٣٩٢و٤٣٣ و٤٣٧و ٤٤٠و٤٤٦ و٤٤٨و ٤٥٠و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥و ٤٥٦و٤٥٧ و٤٧٠و ٤٧٢و٥٤٠
٢٣٠	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ..... ﴾	٧	الطلاق	٣٧٩
٢٣١	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ..... ﴾	٢	التحريم	٦٥٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٣٢	﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ.....﴾	٣	الملك	٤٠
٢٣٣	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.....﴾	١٤	الملك	٦٣
٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.....﴾	٣٢	المعارج	١
٢٣٥	﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ.....﴾	١٨	المزمل	٤٠
٢٣٦	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ .....وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....﴾	٢٠	المزمل	٦٢١و٦٢٢
٢٣٧	﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ *بَلَى قَادِرِينَ.....﴾	٣-٤	القيامة	٣١٨
٢٣٨	﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى.....﴾	٣٦-٣٩	القيامة	٣٠٢
٢٣٩	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ.....﴾	٢	الإنسان	٣٠٣
٢٤٠	﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ.....﴾	٢٠-٢٢	المرسلات	٢٩٨
٢٤١	﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ *مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ.....﴾	١٧-١٩	عبس	٣٠٤
٢٤٢	﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ.....﴾	٢٠	عبس	٣٤٨
٢٤٣	﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ *وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ.....﴾	٣٤-٣٥	عبس	١٩
٢٤٤	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ .....﴾	٨	التكوير	٢٠٥
٢٤٥	﴿فَلْيَنظُرْ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ *خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ.....﴾	٤-٧	الطارق	٦٣٥
٢٤٦	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .....﴾	١-٢	العلق	٣٠٦
٢٤٧	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .....﴾	٤	الإخلاص	١٣٩

(٢) فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	اسم الراوي	الصفحة
١	((ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك))	جابر بن عبد الله	٢٦٧و٦١٠
٢	((أبغض الحلال إلى الله الطلاق .....))	عبد الله بن عمر	١٧٧
٣	((أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .....))	عبد الله بن عباس	١٧٣
٤	((أترون هذه طارحة ولدها في النار .....))	عمر بن الخطاب	٤٩
٥	((أتزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : بكراً أم ثيباً ؟ .....))	جابر بن عبد الله	١٣٦
٦	((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد .....))	طلحة بن معاوية السلمي	٥٩١
٧	((أثم لكع ؟ فلم يلبث أن جاء يسعى .....))	أبو هريرة	١١٥
٨	((اثنان فما فوقهما جماعة .....))	أبو موسى الأشعري	٦٧٧
٩	((أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها .....))	عمران بن حصين	٣٩٨
١٠	((أحسنت .....))	علي بن أبي طالب	٤٠٤
١١	((أحفظ ودَّ أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك .....))	عبد الله بن عمر	٦٩٢
١٢	((أحيٌّ والدك . قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد...))	عبد الله بن عمرو	٥٩٠
١٣	((أدعو بها ، فدعوتها فجاءت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ .....))	الشريد بن سويد الثقفي	٦٨٩
١٤	((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ...))	أبو حاتم المزني	١٥٤
١٥	((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه .....))	أبو هريرة	١٥٤
١٦	((إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان.....))	أبو سعيد الخدري	٥٣٥
١٧	((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء.....))	علي بن أبي طالب	٥٩٧
١٨	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها .....))	سمرة بن جندب	٦٤٧
١٩	((إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه.....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٨

م	الحـــــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٠	((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ....))	أبو هريرة	٦٨٩
٢١	((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية .....))	أبو هريرة	١١٤
٢٢	((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها.....))	مكحول	٦٧٢
٢٣	((إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة .....))	حذيفة بن أسيد	٣١٨و ٣٢٤و٣٣١
٢٤	((اذهبي حتى تضعي .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٢٥	((اذهبي حتى ترضيعه .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٢٦	((اذهبي فارضعيه حتى تفطميه .....))	بريده بن الحصيب	٣٩٦-٤٠٨
٢٧	((اذهبي فاستودعيه .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٢٨	((أراه فلاناً ، فقالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلاناً حياً .....))	عائشة	٧٤١
٢٩	((أرضيعه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة .....))	عائشة	٧٥٨
٣٠	((أرضعيه خمس رضعات .....))	سهلة بن سُهيل	٧١٢
٣١	((ارضعيه خمس رضعات تحرمي عليه .....))	عروة بن الزبير	٧٥٨
٣٢	((استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي...))	أبو هريرة	٣٤و٦٩٤
٣٣	((اصنعوا كل شيء إلا النكاح .....))	أنس بن مالك	٢٣٦
٣٤	((اعتق عن أمك .....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٣٥	((اعتقها ولدها .....))	عبد الله بن عباس	٥٦٢
٣٦	((اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ...))	جابر بن عبد الله	٢٠٠
٣٧	((اغتربوا لا تضووا .....))	يعرف من قول عمر	١٣٧
٣٨	((اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله .....))	بريدة بن الحصيب	٢٦٥-٢٦٦
٣٩	((أفضله : لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة صالحة .....))	ثوبان	١٢٤

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٤٠	((أقعد ناحية .. وقال لأمرأته : اقعدي ناحية.....))	رافع بن سنان	٤٦٧
٤١	((أكل ولدك نحلت مثله ؟ .....))	النعمان بن بشير	٦٤٨
٤٢	((ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة))	عمر و ثوبان	١٢٤
٤٣	((ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة .....))	معاذ بن جبل	٣٠
٤٤	((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلـــى يـــا رسول الله .....))	عبد الرحن بن أبي بكره عن أبيه	٦٠٥
٤٥	((.. ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة))	جابر بن عبد الله	٢٦٧
٤٦	((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجـــل ذكر .....))	عبد الله بن عباس	٦٦٠
٤٧	((أما إنهم مبخلة مجبنة وإنهم لمن ريحان الله تعالى..))	عائشة	١١٦
٤٨	((أما علمت أن حمزة أخي مـــن الرضاعـــة وإن الله حرم من الرضاعة .....))	علي بن أبي طالب	٧١٤
٤٩	((إما لا ، فاذهبي حتى تلدي .....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٦
٥٠	((أمر صلى الله عليه وسلم بإلقاء قتلى المشـــركين ، في غزوة بدر الكبرى .....))	عبد الله	٢٥٧
٥١	((أمك حيّة ؟ فقلت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليـه وسلم : الزم رجلها .....))	طلحة بن معاوية السلمي	٥٩١
٥٢	((" أمك " : قال : ثم من ؟ قال : " أمك " .....))	أبو هريرة	١١و٥١٧و ٥٨٦
٥٣	((" أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " .....))	معاوية القشيري	٥٨٨
٥٤	((" أمك أمك " أعصب جرحـــها رحمكـــم الله أهـــل البيت.....))	أم عمارة	١٠٠
٥٥	((أن أبا النعمان أتى بابنه إلى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم .....))	النعمان بن بشير	٦٤٨
٥٦	((أن ابنة حمزة اختصم فيها عليّ وجعفر وزيد....))	البراء بن عازب	٤٦٧
٥٧	((أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عـــهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .....))	عبد الله بن عمر	٢٣٣

م	الحـــــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٥٨	((أن أعرابياً أتـــى رســـول الله – ﷺ– فقـــال : إن امرأتي .....))	أبو هريرة	٣٠٤
٥٩	((أن تطعمها إذا أطعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت))	معاوية ابن حيدة	٣٨٣
٦٠	((أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً))	عبد الله بن مسعود	٣٣٥
٦١	((أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليـــها بعـــد الحجاب .....))	عائشة	٧٣٥
٦٢	((أن أم سلمه لما تزوجت النبي –ﷺ – قالت : فلمـــا وضعت .....))	ابو بكر بن عبد الرحمن	٥١٨
٦٣	((أن امرأة جاءت إلى النبي –ﷺ – فقالت : إن أمي نذرت .....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٦٤	((أن امرأة عمر بن الخطاب خاصمت إلى أبي بكـــر رضي الله عنهما .....))	------	٥١٥
٦٥	((أن امرأة جاءت إلى رسول الله –ﷺ– فأخبرتـــه أنها زنت .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٦٦	((أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هـــذا كـــان بطني له وعاء .....))	عبد الله بن عمرو	٤٦٦
٦٧	((أن امرأة من جهينة أتت نبـــي الله – ﷺ– وهـــي حُبلى .....))	عمران بن حصين	٣٩٨
٦٨	((أن بريرة عتقت فخيرّها رسول الله –ﷺ – مـــن زوجها .....))	عائشة	١٤١
٦٩	((أن رجلاً أتى النبي –ﷺ –فقال : يـــا رســـول الله إني أصبت .....))	عبد الله بن عمر	٥٨٤
٧٠	((أن رجلاً اتى رســـول الله –ﷺ– فقـــال إن لـــي جارية.....))	جابر بن عبد الله	٢٠٠
٧١	((أن رجلاً قال للنبـــي –ﷺ– : إن أمـــي افتلتـــت نفسها.....))	عائشة	٦٩٠
٧٢	((أن رجلاً كان في عهد رسول الله – ﷺ– يبتاع))	أنس بن مالك	٦٤٢
٧٣	((أن رجلاً من بني عامر بن صعصعـــة قـــال : يـــا رسول الله هل تحرم .....))	أم الفضل	٧٢٨

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٧٤	((أن رسول الله -ﷺ- تزوج امرأة من بني غفار))	كعب بن عجرة	١٦٧
٧٥	((أن رسول الله -ﷺ- كان في بيتها وأنها سمعت صوت رجل .....))	عائشة	٧٤١
٧٦	((أن سالماً كان منّا حيث علمت ، كنا نعده ولداً ..))	عائشة	٧١١
٧٧	((أن سعد بن عبادة أتى النبي -ﷺ- فقال : إن أمي.....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٧٨	((أن علياً فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ))	علي بن أبي طالب	٥٥٧
٧٩	((أن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو اعتقها بها من النار .....))	عائشة	٥١
٨٠	((أن النبي - ﷺ- أتى بصبي فقبله .....))	عائشة	١١٦
٨١	((أن النبي -ﷺ- نهى أن يفرق بين الأمة وولدها))	أبو موسى الأشعري	٥٥٢
٨٢	((أن النبي -ﷺ- نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.....))	عمر بن الخطاب	٢١١
٨٣	((أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان.....))	عائشة	٣٨٢و٥٤١
٨٤	((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها.....))	أنس بن مالك	٢٣٦
٨٥	((أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل..))	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥١٨
٨٦	((أنا وامرأة سفعاء الخدين كها تين يوم القيامة ...))	عوف بن مالك الأشجعي	٦١٩
٨٧	((أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة هكذا .....))	سهل بن سعد	٦١٧
٨٨	((أنت أحق به ما لم تنكحي .....))	عبد الله بن عمرو	٤٦٦
٨٩	((أنت ومالك لأبيك .....))	جابر بن عبد الله	٦١٥
٩٠	((أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم))	أنس بن مالك	١١٠
٩١	((أنطلق رسول الله -ﷺ- إلى أم أيمن .....))	أنس بن مالك	٦٠٠
٩٢	((أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة))	عائشة	٧١٤
٩٣	((أنظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك))	عبد الله بن عباس	٦٩٧
٩٤	((إنك امرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم .....))	أبو ذر الغفاري	٨٨

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٩٥	((أنكحت فلاناً فلانه ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي))	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥١٦
٩٦	((أنكي أسامة .....))	فاطمة بنت قيس	١٤٤
٩٧	((أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم .....))	رافع بن سنان	٤٦٧
٩٨	((أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم .....))	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	٤٠٣
٩٩	((أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهـــاب فجـاءت أمـة سوداء .....))	عقبة بن الحارث	٧١٤
١٠٠	((أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن))	عبد الله بن عمر	٥٦١
١٠١	((إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع به خسيسته.....))	بريده بن الحصيب	١٤٩
١٠٢	((إن أحبكم إليّ وأقربكم مني يوم القيامة .....))	أبو ثعلبه	١٢٨
١٠٣	((إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً .....))	عبد الله بن مسعود	٢٩٥و٣٢٩
١٠٤	((إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال ...))	بريده بن الحصيب	١٢٩
١٠٥	((إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشـائركم مـن الأموات .....))	أنس بن مالك	٦٩٣
١٠٦	((إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشـائركم فـإن كان .....))	جابر بن عبد الله	٦٩٣
١٠٧	((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ...))	المغيرة بن شعبه	٦٠٦
١٠٨	((إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصـالح فـي الجنة .....))	أبو هريرة	٦٨٩
١٠٩	((إن الله وضـع عـن المسـافر شـطر الصـلاة ، والصوم.....))	أنس القشيري	٣٦٦
١١٠	((إن الله يوصيكـم بأمـهاتكم ، إن الله يوصيكـم بأمهاتكم.....))	المقدام بن معديكرب	٥٨٣
١١١	((إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحـدة بيـن الجن .....))	أبو هريرة	٥٣
١١٢	((إن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ...))	الشريد بن سويد الثقفي	٦٨٩

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١١٣	((إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها .....))	أسماء بنت أبي بكر	٥٨١
١١٤	((إن أوليائي يوم القيامة هم المتقون وإن كان نسب))	أبو هريرة	١٥٤
١١٥	((إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ، فلا يدفع))	سعيد بن جبير والشعبي (أثر)	٦٣٩
١١٦	((إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا))	عائشة	٧٥٨
١١٧	((إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم))	عبد الله بن عمرو	٨١٤
١١٨	((إن كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي ...))	عائشة	٢٦٦و٤١٧
١١٩	((إن كنت غير تارك البيع ، فقل : هاوها ولا خلابة))	أنس بن مالك	٦٤٢
١٢٠	((إن المرأة إذا استعطرت فمرت على قوم ليجدوا))	أبو موسى الأشعري	٨٢٠
١٢١	((إن من أبر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه .....))	عبد الله بن عمر	٦٩٢
١٢٢	((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليـــها الرجعة .....))	فاطمة بنت قيس	٣٨٦
١٢٣	((إنه عمك .....))	عائشة	٧٣٩
١٢٤	((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها .....))	أنس بن مالك	٣٧
١٢٥	((أوصي امرءاً بأمه، أوصي امرءاً بأمه .....))	ابن سلامة السلمي	٥٨٣
١٢٦	((أي المال خير اتخذناه .....))	ثوبان	١٢٤
١٢٧	((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح))	عبد الله بن عمرو	٧٩٧
١٢٨	((أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ...))	عبد الله بن عباس	٥٦١
١٢٩	((بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب ...))	أبو هريرة	٤٨
١٣٠	((بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلـــى غار .....))	عبد الله بن عمرو	٥٩٥
١٣١	((بينما نحن جلوس عند رسول الله -ﷺ- إذ جـــاءه رجل .....))	مالك بن ربيعه الساعدي	٦٨٨
١٣٢	((تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء .....))	عائشة	١٢٩و١٤١
١٣٣	((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم ...))	معقل بن يسار	١٣٢و١٩٠
١٣٤	((تصدقوا ، فقال الرجل : عندي دينار قال : ....))	أبو هريرة	٥٤١
١٣٥	((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميـــس علـــى الله تعالى .....))	أبو هريرة	٦٩٣

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١٣٦	((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض))	عبد الله بن مسعود	٦٥٩
١٣٧	((تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم.....))	أبو هريرة	٦٥٩
١٣٨	((تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ...))	أبو هريرة	١٢٥
١٣٩	((التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر .....))	أبو هريرة	١٣٣
١٤٠	((ثلاث لا تؤخرها يا علي ، الصلاة إذا أتت .....))	علي بن أبي طالب	١٤٠
١٤١	((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ...))	عبد الله بن عمر	٦٠٥
١٤٢	((ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : ...))	بريدة بن الحصيب	٣٩٧
١٤٣	((جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ...))	عائشة	٥٠
١٤٤	((جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت : إن زوجي))	أبو هريرة	٤٨٣
١٤٥	((جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها))	جابر بن عبد الله	٦٧٦
١٤٦	((جاء حبر من أحبار اليهود وسأل الرسول ﷺ ...))	ثوبان النبوي	٥٦
١٤٧	((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس.....))	أبو هريرة	١١
١٤٨	((جاء رجل إلى النبي - ﷺ- يستأذنه في الجهاد))	عبد الله بن عمرو	٥٩٠
١٤٩	((جعل رسول الله -ﷺ- شهادة خزيمة كشهادة ...))	زيد بن ثابت	٧٦٧
١٥٠	((جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده .....))	أبو هريرة	٥٣
١٥١	((حتى تضعي ما في بطنك .....))	بريده بن الحصيب	٣٩٨
١٥٢	((حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية .....))	عبادة بن الصامت	٥٥٥
١٥٣	((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم.....))	بريده بن الحصيب	٣٦
١٥٤	((الحسب المال والكرم والتقوى .....))	سمرة بن جندب	١٥٩
١٥٥	((حضرت رسول الله - ﷺ- أعطاها السدس .....))	المغيرة بن شعبة	٦٦١
١٥٦	((حضرت رسول الله -ﷺ- في أناس سألوه .....))	جدامة بنت وهب	٢٠٥
١٥٧	((حضرت النبي -ﷺ- يقيد الأب من ابنه .....))	سراقة بن مالك	٨٠٧
١٥٨	((حين أمر الملك الظالم بالأخدود بأفواه .....))	صهيب الرومي	٤٧

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١٥٩	((الخالة بمنزلة الأم .....))	البراء بن عازب	٤٦٧
١٦٠	((خذي عليك ثيابك .....))	كعب بن عجرة	١٦٧
١٦١	((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .....))	عائشة	٣٨٢و٥٤١
١٦٢	((خرجت مع رسول الله -ﷺ- حتى أتى جناب))	أبو هريرة	١١٥
١٦٣	((خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ .....))	عبادة بن الصامت	٦٩١
١٦٤	((خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزة بني المصطلق.....))	أبو سعيد الخدري	٢٠٤
١٦٥	((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم .....))	عمران بن الحصين	٥١٢
١٦٦	((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه))	أبو هريرة	٦١٨
١٦٧	((خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه .....))	يحي بن جعدة المخزومي	١٣٣
١٦٨	((خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد .....))	أبو هريرة	٥١
١٦٩	((خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش ...))	أبو هريرة	٨٥
١٧٠	((دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، فقلت من هذا ؟))	عائشة	٥٨٥
١٧١	((دخل أعرابي على النبي -ﷺ- وهو في بيتي))	أم الفضل	٧١٢
١٧٢	((دَعْهَا حتى ينقطع دمُها ثم أقم عليها الحد.....))	علي بن أبي طالب	٤٠٤
١٧٣	((الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة...))	عبد الله بن عمرو	١٢٦
١٧٤	((ذلك الوأد الخفي.....))	جدامة بنت وهب	٢٠٥
١٧٥	((رأيت النبي -ﷺ- يقسم لحماً بالجعرانة .....))	أبو الطفيل	٥٩٩
١٧٦	((الربا سبعون حوباً ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه))	أبو هريرة	٣٥
١٧٧	((رجل أو امرأة من الشهود .....))	عبد الله بن عمر	٧٨٥
١٧٨	((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها .....))	أبو هريرة	٦٥١
١٧٩	((ردّ رسول الله -ﷺ- على عثمان بن مظعون ..))	سعد بن أبي وقاص	٢٦٢
١٨٠	((رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل : من يا رسول الله .....))	أبو هريرة	٥٨٥

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١٨١	((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ...))	علي بن أبي طالب	٦٢٦
١٨٢	((زار النبي -ﷺ- قبر أمه فبكى وابكى من حوله))	أبو هريرة	٣٤
١٨٣	((سئل النبي -ﷺ- ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود .....))	عبد الله بن عمر	٧٨٥
١٨٤	((سقي الماء في الصدقة .....))	سعد بن عبادة	٦٩١
١٨٥	((العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه .....))	عبد الله بن عباس	٦٤٦
١٨٦	((العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة .....))	عبد الله بن عمر	١٥٨
١٨٧	((عرضت على رسول -ﷺ- عام أحد وأنا ابن أربع عشرة .....))	عبد الله بن عمر	٦٣٠
١٨٨	((العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول .....))	عبد الله بن عباس	٨٠٩
١٨٩	((عقلت من النبي - ﷺ- مجه مجها في وجهي))	محمود بن الربيع	٧٧١
١٩٠	((عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً .....))	عتبة بن عويم الأنصاري	١٣٤
١٩١	((العلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة قائمة .....))	عبد الله بن عمرو	٦٥٩
١٩٢	((غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة.))	أنس بن مالك	٣٢
١٩٣	((غزونا فزارة ، فجئت بامرأة وابنة لها .....))	سلمة بن الأكوع	٥٥٤
١٩٤	((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن .....))	جابر بن عبد الله	٣٨٢
١٩٥	((فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله إني قد زنيت))	بريدة بن الحصيب	٣٩٦
١٩٦	((فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء.....))	عائشة	٧١١
١٩٧	((فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني .....))	المسور بن مخرمة	٧٠١
١٩٨	((قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟.))	أبو هريرة	٥١٧
١٩٩	((قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة))	أبو هريرة	٤٧٢
٢٠٠	((قدم رسول الله -ﷺ- المدينة وليس له خادم ...))	أنس بن مالك	٥١٨
٢٠١	((قدم على النبي -ﷺ- سبي فإذا امرأة من السبي))	عمر بن الخطاب	٤٩
٢٠٢	((قريش بعضها أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم ...))	عبد الله بن عمر	١٥٦

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٠٣	((قضى رسول الله - ﷺ- أن أعيان بني الأم.....))	علي بن أبي طالب	٦٦٠
٢٠٤	((قضى رســول الله - ﷺ- أن عقــل المــرأة بيــن عصبتها .....))	عبد الله بن عمرو	٨١٤
٢٠٥	((قل لا إله إلا الله ، فقال : لا أستطيع .....))	عبد الله بن أبي أوفى	٦٠٨
٢٠٦	((قل لهم أن رسول - ﷺ-أمركم أن تزوجوني...))	بلال بن رباح	١٤٥
٢٠٧	((قلت يا رسول الله ،ــ من ابرّ ؟ قال : أمك .....))	معاوية القشيري	٥٨٨
٢٠٨	((قلنا يا رسول الله : إنا كنا نعزل ، فزعم اليهود ..))	جابر بن عبد الله	٢٠١
٢٠٩	((كان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة .....))	أبو هريرة	٥٩٣
٢١٠	((كان رجل منا بــراً بوالديــه ، فــأمراه أحدهمــا أن يتزوج.....))	أبو عبد الرحمن السلمي	٥٩٧
٢١١	((كان رسول الله -ﷺ -إذا امَّر أميراً على جيش))	بريده بن الحصيب	٢٦٥
٢١٢	((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد .....))	عائشة	٢٩٣
٢١٣	((كان في جيش ، ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم))	أبو أيوب الأنصاري	٣٦
٢١٤	((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات))	عائشة	٧١٣
٢١٥	((كان النبي - ﷺ- عند بعض نسائه فأرسلت ...))	أنس بن مالك	٣٢
٢١٦	((كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم))	عكرمة	١٨٨
٢١٧	((كذبت اليهود ، وإن الله إذا أراد أن يخلقه .....))	جابر بن عبد الله	٢٠١
٢١٨	((كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب.....))	أبو هريرة	٣١٢
٢١٩	((كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة))	أبو بكرة	٦٠٧
٢٢٠	((كل المسلم على المسلــم حـــــرام دمـــــه ومالــه وعرضه .....))	أبو هريرة	٢٦٨
٢٢١	((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه .....))	ابو هريرة	٤١
٢٢٢	((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .....))	عبد الله بن عمر	٥٣٦
٢٢٣	((كلمات علمنيهن جبريل ، تسبحان فـــي دبــر كــل صلاة.....))	علي بن أبي طالب	٨٢٣

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٢٤	((كنا جلوساً مع رسول الله – ﷺ– فقال يطلع عليكم))	أنس بن مالك	٣٠٢
٢٢٥	((كنا عند النبي –ﷺ– فأتاه آت ، فقال : شاب ...))	عبد الله بن أبي أوفي	٦٠٨
٢٢٦	((كنا مع رسول –ﷺ– في سفر فانطلق .....))	عبد الله بن مسعود	٥٣
٢٢٧	((كنا نغزو مع النبي –ﷺ– وليس لنا نساء .....))	عبد الله بن مسعود	٢٢٤
٢٢٨	((كانت امرأة من الأنصار تحت رجل فقتل عنها يـــوم أحد .....))	أبو سلمه بن عبد الرحمن	٥١٦
٢٢٩	((كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علـــيّ فدعوتـــها اليوم .....))	أبو هريرة	٦٠٤
٢٣٠	((كنت جالساً عند النبي –ﷺ– إذ أتته امرأة .....))	بريدة بن الحصيب	٦٩٠
٢٣١	((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد ...))	بريدة بن الحصيب	٦٩٤
٢٣٢	((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة .....))	أم الفضل	٧١٢و ٧٢٨
٢٣٣	((لا تحرم الإملاجه ولا الإملاجتان .....))	أم الفضل	٧١٢
٢٣٤	((لا تحرم المصة والمصتان .....))	عائشة	٧١٢
٢٣٥	((لا تحرم المصة ولا المصتان .....))	عبد الله بن الزبير	٧٢٧
٢٣٦	((لا تزال أمتي بخير ما لم يتفش فيهم ولد الزنا ...))	ميمونة بنت الحارث	١١٣
٢٣٧	((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن .....))	عبد الله بن عمرو	١٢٦
٢٣٨	((لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق .....))	يعرف من قول عمر	١٣٧
٢٣٩	((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن .....))	جابر بن عبد الله	١٤١
٢٤٠	((لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد))	عبد الله بن عباس	٨٠٧
٢٤١	((لا ربا إلا في النسيئة .....))	أبو سعيد الخدري	٧٦٧
٢٤٢	((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم .....))	عبد الله بن مسعود	٧١٥
٢٤٣	((لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم .....))	عبد الله بن مسعود	٧٧٢
٢٤٤	((لا رضاع إلا ما كان في الحولين .....))	عبد الله بن عباس	٧٥٢
٢٤٥	((لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام .....))	علي بن أبي طالب	٧٦١
٢٤٦	((لا ضرر ولا ضرار .....))	عبادة بن الصامت	١٧١

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٤٧	((لا ضرر ولا ضرار .....))	عبد الله بن عباس	٢٦٦
٢٤٨	((لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى .....))	أبو نضرة	١٤٤
٢٤٩	((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً .....))	فاطمة بنت قيس	٣٩٠
٢٥٠	((لا يبعن ولا يورثن .....))	عمر بن الخطاب	٥٦١
٢٥١	((لا يتم بعد احتلام .....))	علي بن أبي طالب	٦١٧
٢٥٢	((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي))	أم سلمة	٧٥٣
٢٥٣	((لا يحل لرجل أن يعطي عطيته ثم يرجع فيها ...))	ابن عمر وابن عباس	٦٤٩
٢٥٤	((لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد....))	عبد الله بن عمرو	٦٤٩
٢٥٥	((لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر.....))	ثوبان	٥٨٤
٢٥٦	((لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة .....))	---	٦٣٩
٢٥٧	((لا يقاد الوالد بالولد .....))	عمر بن الخطاب	٨٠٧
٢٥٨	((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .....))	عائشة	٦٣٤
٢٥٩	((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى ..))	أبو سعيد الخدري	٢٨٣
٢٦٠	((لا يوردنّ ممرض على مصح .....))	أبو هريرة	٤٩٤
٢٦١	((للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس .....))	عبد الله بن مسعود	٦٦٠
٢٦٢	((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة .....))	رفاعة القرظي	١٨٥
٢٦٣	((لعن الله الواصلة والموصلة .....))	أسماء بنت أبي بكر	٢٦٥
٢٦٤	((لعن رسول الله -ﷺ- الرجل يلبس لبسة المرأة ..))	أبو هريرة	٨٢٠
٢٦٥	((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين .....))	عمران بن حصين	٣٩٩
٢٦٦	((لقد حكم بحكم الله تعالىمن فوق سبعة أرقعة ...))	سعد بن معاذ	٦٢٨
٢٦٧	((للعبد المملوك المصلح أجران .....))	أبو هريرة	٥٩٣
٢٦٨	((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ...))	عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه	٥٢٤
٢٦٩	((اللهم اهد أم أبي هريرة .....))	أبو هريرة	٦٠٤
٢٧٠	((اللهم حبِّب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك .....))	أبو هريرة	٦٠٥
٢٧١	((اللهم وليديه فاغفر .....))	الطفيل بن عمرو	٢٦٤

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٧٢	((لما هاجر النبي -ﷺ- إلى المدينة هاجر إليه ...))	الطفيل بن عمرو	٢٦٤
٢٧٣	((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا .....))	عبد الله بن عمر	٢٣٩
٢٧٤	((لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئاً ثـم ظـهرت آثـار الوحي .....))	جابر بن عبد الله	٦٧٦
٢٧٥	((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .....))	أبو بكرة	٦٥
٢٧٦	((لو رحم الله أحداً من قوم نوح لرحم أم الصبي ...))	عائشة	٤٧
٢٧٧	((لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى .....))	يزيد بن حوشب عن أبيه	٥٩٤
٢٧٨	((ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث .....))	عبد الله بن عمرو	٨١٤
٢٧٩	((ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر .....))	ثوبان النبوي	٥٦
٢٨٠	((ما بين النفختين أربعون ، قالوا : .....))	أبو هريرة	٣١٢
٢٨١	((ما رأيت من نقصان عقل ودين أسلب للب .....))	أبو سعيد الخدري	٥٦٩
٢٨٢	((ما شأنك ؟ قالت : باع ابني ، فقال :اركب .....))	أبو أسيد الأنصاري	٥٥٦
٢٨٣	((ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة .....))	أبو سعيد الخدري	٢٠٤
٢٨٤	((ما فعلت امرأة منكم تُدعى كذا وكذا .....))	يحي بن أبي كثير	٥٨٥
٢٨٥	((ما كنت آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق .....))	أبو الدرداء	٥٩٧
٢٨٦	((ما للشيطان من سلاح أبلـغ فـي الصـالحين مـن النساء.....))	أبو ذر الغفاري	١١٢
٢٨٧	((المرأة إذا قتلت عمداً ، لا تقتل حتى تضع .....))	شداد بن أوس	٣٩٩
٢٨٨	((مرّ النبي -ﷺ- في نفر من أصحابه وصبي ...))	أنس بن مالك	٥٠
٢٨٩	((مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض))	عبد الله بن عمر	٢٣٣
٢٩٠	((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم .....))	عبد الله بن عباس	١٣٩
٢٩١	((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ...))	عبد الله بن عمرو	٨١٠
٢٩٢	((ما لي أرى هذه والهة ؟ قال : احتجنا إلى نفقة ...))	زيد بن حارثة	٥٥٦
٢٩٣	((ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق))	أبو سعيد الخدري	٢١٣
٢٩٤	((ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن))	أيوب بن موسى عن أبيه عن جده	٥٣٧
٢٩٥	((ملعون من فرق بين والدة وولدها .....))	عمران بن حصين	٥٢٢

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٩٦	((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله ..))	أبو أمامه	٢٦٨
٢٩٧	((من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما ...))	عبد الرحمن بن سمره	٦٩٤
٢٩٨	((من حج لله فلم يرفث ولم يفسق .....))	أبو هريرة	٣٠
٢٩٩	((من سرّه أن يمدّ له في عمره ويزاد له في رزقه))	أنس بن مالك	٥٨٤
٣٠٠	((من فجّع هذه بولدها ؟ فردوا ولدها إليها .....))	عبد الله بن مسعود	٥٣
٣٠١	((من فرق بين الوالدة ، وولدها ، فرق الله بينه ...))	أبو أيوب الأنصاري	٣٧و٤٩٧ و٥٢٢
٣٠٢	((من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه ...))	عبد الله بن عباس	٦١٨
٣٠٣	((من قتل قتلناه .....))	عائشة	٨٠٤
٣٠٤	((من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يـــا رســول الله.....))	عبد الله بن عمرو	٦٠٦
٣٠٥	((من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له ...))	أبو أمامة الباهلي	٦١٨
٣٠٦	((من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به))	أبو هريرة	٤٨٨
٣٠٧	((من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه .....))	عبد الله بن عمرو	٦٢١
٣٠٨	((مهلاً يا خالد ، فو الذي نفسي بيده لقد تابت .....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٧
٣٠٩	((الناس سواسية كأسنان المشط .....))	أنس بن مالك	١٤٣
٣١٠	((الناس كلهم بنو آدم ، وآدم من تراب .....))	ابو هريرة	١٤٣
٣١١	((نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنـــت قاضيته ؟ .....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٣١٢	((نعم صلي أمك .....))	أسماء بنت أبي بكر	٥٨١
٣١٣	((نعم ، الصلاة عليـــهما والاســتغفار لـــهما وإنفـــاذ عهدهما.....))	مالك بن ربيعه الساعدي	٦٨٨
٣١٤	((نعم ، فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها ...))	عبادة بن الصامت	٦٩١
٣١٥	((نعم ، قال الرجل إني معها في البيت .....))	عطاء بن يسار	٦٧١
٣١٦	((نهى رسول الله – ﷺ– أن يفرق بين الأم وولدها))	عبادة بن الصامت	٥٥٥
٣١٧	((نهى رسول الله – ﷺ– عن قتل النساء والصبيان))	عبد الله بن عمر	٥٣٠
٣١٨	((هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت .....))	أبو هريرة	٤٨٣
٣١٩	((هل لك من إبل؟ : قال : نعم ، قال : فما ألوانها ..))	أبو هريرة	٣٠٤

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٣٢٠	((هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال وهل لك من خالة ؟))	عبد الله بن عمر	٥٨٤
٣٢١	((هل لك من أم؟ قال: نعم، قال : فالزمها فإن الجنة))	معاوية بن جاهمة	٥٩٠
٣٢٢	((هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر))	عائشة	٢٩٤
٣٢٣	((وإن أمرتك بقطيعة والدتك ؟ قال : لا .....))	طلحة بن البراء	٥٨٦
٣٢٤	((الوالدة – وفي رواية الوالد – أوسط ابواب الجنة))	أبو الدرداء	٥٩٧
٣٢٥	((وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء .....))	أبو الدرداء	٦٥٢
٣٢٦	((وإن من فتنتة أن يقول الأعرابي : أرأيت إن بعثت))	أبو أمامة الباهلي	٣٣
٣٢٧	((وابدأ بمن تعول .....))	------	٦١٥
٣٢٨	((وجب أجرك وردها عليك الميراث .....))	بريدة بن الحصيب	٦٩٠
٣٢٩	((وفر من المجذوم فرارك من الأسد .....))	أبو هريرة	١٦٧
٣٣٠	((الولد للفراش وللعاهر الحجر .....))	عائشة	٦٩٨
٣٣١	((ولم يفعل ذلك أحدكم ! فإنه ليس نفس .....))	أبو سعيد الخدري	٢٠١و٢٠٣
٣٣٢	((ولا الله عز وجل بطارح حبيبه في النار .....))	أنس بن مالك	٥٠
٣٣٣	((ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه .....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٧
٣٣٤	((ويحك رويداً سوقك بالقوارير .....))	أنجشه	٦٤
٣٣٥	((يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ..))	عمر بن الخطاب	٥٩٩
٣٣٦	((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح ..))	أسماء بنت أبي بكر	٦٣٤
٣٣٧	((يا أيها الناس أقيموا على أرقّائكم الحد .....))	علي بن أبي طالب	٤٠٤
٣٣٨	((يا رسول الله استأذن على أمي ؟ فقال : نعم .....))	عطاء بن يسار	٦٧١
٣٣٩	((يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد ...))	جابر بن عبد الله	٦١٥
٣٤٠	((يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمـــزة ؟فإنـــها أجمل .....))	علي بن أبي طالب	٧١٤
٣٤١	((يا رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ...))	سعد بن عبادة	٦٩١
٣٤٢	((يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال ...))	معاوية بن حيده	٣٨٣
٣٤٣	((يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك..))	معاوية بن جاهمة	٥٩٠
٣٤٤	((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ...))	أبو هريرة	٥٨٦

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٣٤٥	((يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ...))	رفاعة القرظي	١٨٥
٣٤٦	((يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة .....))	معاذ بن جبل	٣٠
٣٤٧	((يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة ...))	عائشة	١٣٤
٣٤٨	((يا سلمة هب لي المرأة .....))	سلمة بن الأكوع	٥٥٤
٣٤٩	((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))	عبد الله بن مسعود	١٠٦
٣٥٠	((يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ...))	عمر وثوبان	١٢٤
٣٥١	((يتيممان بالصعيد ولا يغسلان .....))	سنان بن غرفة	٧٧٢
٣٥٢	((يجزيك ولا يجزى أحداً بعدك .....))	البراء بن عازب	٧٦٦
٣٥٣	((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .....))	عائشة	٧٠٢
٣٥٤	((يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول .....))	طارق بن عبد الله المحاربي	٦١٥
٣٥٥	((يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين .....))	حذيفة بن أسيد	٣٣١

(٣) فهـــرس الآثـــــار

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
١	((الآية مبهمة أي مطلقة لا يفصل بين الدخول ...))	عمران بن الحصين	٧٩٧
٢	((أبهموا ما ابهم القرآ ن .....))	عبد الله بن عباس	٧٩٧
٣	((أتي بامرأة حملت سبع سنين .....))	سعيد بن عبد الملك	١٥
٤	((أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر .....))	عثمان بن عفان	١٤
٥	((أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر .....))	عمر بن الخطاب	١٣
٦	((أخاف أن تسبق يدي يدها إلى ما تسبق .....))	علي بن الحسن	٦٠١
٧	((أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل))	عمر بن الخطاب	٤٠٠
٨	((أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم ..))	عبد الله بن مسعود	٧٦١
٩	((ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام .....))	عمر بن الخطاب	٥٦٢
١٠	((أمالك في رسول الله أسوة حسنة ... .))	عائشة	٧٦٦
١١	((أمك حية ، قال : لا ، قال : تب إلى الله عز وجل))	عبد الله بن عباس	٦٠٢
١٢	((أن رجلاً توفي وترك امرأته وأبويه في خلافة ...))	----	٦٦٢
١٣	((أن رجلاً وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك ..))	----	٦٤٨
١٤	((أن رسول الله -ﷺ- خيّر غلاماً بين ابيه وأمه ..))	أبو هريرة	٤٨٣
١٥	((أن عائشة رضي الله عنها كانت عالمة بالفرائض))	------	٦٦١
١٦	((أن عبد الله بن جعفر كان يفني مالـــه فـــي الجـــهاد والضيافات .....))	عبد الله بن جعفر	٦٣٨
١٧	((أن عثمان فرّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة .....))	ابن شهاب الزهري	٧٨٣
١٨	((أن علقمة وأصحـــاب عبـــد الله بـــن عمـــر كـــانوا يعزلون.....))	إبراهيم النخعي	٢٠٢
١٩	((أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله أن لا تـــأخذ الجزية .....))	عمر بن الخطاب	٦٢٩
٢٠	((أن عمر بن الخطاب خيّر غلاماً بين أبيه وأمه ...))	الشافعي	٤٨٤
٢١	((أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الأنصارية ...))	سعيد بن المسيب	٤٦٨

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٢٢	((أن عمر بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج))	عمر بن الخطاب	١٩٠
٢٣	((أن فتى كان براً بوالدته ، وكان يحتطب على ظهره))	وهب بن منبه	٦٠٢
٢٤	((أن المرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ...))	عمر بن الخطاب	١٨٢
٢٥	((أن مولى للزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت ...))	-----	٦٤٨
٢٦	((أن النبي -ﷺ- كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه.....))	عائشة	٤٠
٢٧	((أن ابا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته .....))	أبو بكر وعمر	٥٦٣
٢٨	((أن ابن سندر تزوج امرأة ، وكان خصياً .....))	عمر بن الخطاب	١٦٨
٢٩	((أوْجعها ، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة ...))	عمر بن الخطاب	٧٦١
٣٠	((أنه رُفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين .....))	عمر بن الخطاب	٤٠٠
٣١	((أنه سئل عن العزل ، فلم ير به بأساً .....))	سعيد بن المسيب	٢٠٣
٣٢	((أنه اشترى جارية لبعض بنيه فقال : مالي .....))	عبد الله بن عمر	٢٠٦
٣٣	((أنه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه ...))	عبد الله بن عمر	٢٠٦
٣٤	((أوليس تلك صلاة النبي -ﷺ- لا أم لك .....))	عبد الله بن عباس	٣١
٣٥	((أيَّما امرأة تزوجت وبها جنون أوجذام أو برص ...))	عمر بن الخطاب	١٦٨
٣٦	((أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضه أو حيضتين))	عمر بن الخطاب	١٨
٣٧	((اذا تحدثتم فتحدثوا في الفراض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي .....))	عمر بن الخطاب	٦٦١
٣٨	((إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص.....))	عمر بن الخطاب	١٦٨
٣٩	((إن الله عز وجل يقول ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن﴾.....))	علي بن أبي طالب	٧٥٦
٤٠	((إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ...))	عمر بن الخطاب	٦٦٢
٤١	((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة .....))	سعيد بن المسيب	٦٧٢
٤٢	((إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع ...))	عبد الله بن عباس	١٣
٤٣	((استفتي ابن مسعود وهو بالكوفة عن نكاح .....))	عبد الله بن مسعود	٧٩٧
٤٤	((انطلقت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد؟...))	زيد بن وهب	٥٦٦

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٤٥	((إن خاصمتم بكتاب الله فخصمتكم .....))	عبد الله بن عباس	٧٥٦
٤٦	((إن العرب تسمي الأخوين إخوة .....))	زيد بن ثابت	٦٦٤
٤٧	((إن كان قال فيه رسول الله -ﷺ- شيئاً .....))	عبد الله بن عباس	٢٠٢
٤٨	((إن لم يدخل بها فرّق بينهما ، وإن كان دخل بها))	علي بن أبي طالب	١٦٩
٤٩	((إنه ليس لك بأخ ، إنما إخوتك من ولدت أسماء ...))	عبد الله بن الزبير	٧٤٤
٥٠	((إني تركت تسع عشرة سرية فأيهن ما كانت .....))	علي بن أبي طالب	٥٦٦
٥١	((إني لصاحب المرأة التي أُتي بها عمر .....))	عبد الله بن عباس	١٤
٥٢	((بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في ماله حتى تلد))	عطاء بن أبي رباح	٦٤٠
٥٣	((بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس))	عبد الله بن عباس	٦٦٥
٥٤	((تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .....))	طاووس	٧٨٤
٥٥	((تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع .....))	الزهري والحسن	٧٨٤
٥٦	((تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظرن إليه))	عطاء بن أبي رباح	٧٨٣
٥٧	((تحرم من الرضاعة المرة الواحدة .....))	طاووس	٧١٥
٥٨	((تزوج رجل امرأة فوجدته خصياً وهي لا تعلم ...))	علي بن أبي طالب	١٦٨
٥٩	((تزوجت امرأة رجلاً فوجدته عذيوطاً فكهرته ...))	علي بن أبي طالب	١٦٩
٦٠	((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .....))	عمر بن الخطاب	٦٦١
٦١	((تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن))	عمر بن الخطاب	٦٦١
٦٢	((تفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتفطر المرضع.....))	قتادة الدوسي	٣٧٠
٦٣	((تفطر الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف.....))	سعيد بن جبير	٣٧٠
٦٤	((تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان ...))	عبد الله بن عباس	٣٦٨
٦٥	((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً .....))	عبد الله بن عمر	٣٧٠
٦٦	((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كانت لي وليده .....))	عبد الله بن عمر	٧٦١
٦٧	((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه عقوق ابنه .....))	عمر بن الخطاب	١٢٩

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٦٨	((جلس إلى عمر علي والزبـــير وســعد رضـــي الله عنهم.....))	عمر بن الخطاب	٢٠٣
٦٩	((جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ...))	الشعبي	٤١٠
٧٠	((الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر..))	عبد الله بن عمر	٣٧٠
٧١	((خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ، وكنت ابن سبع .....))	عمارة الجرمي	٤٨٤
٧٢	((دخل رسول الله -ﷺ- على ضباعة بنت الزبير))	عائشة	١٤٧
٧٣	((دخل أبو بكر على عائشة وهي مضجعة قد أصابتـها حمى .....))	البراء بن عازب	١١٥
٧٤	((ذلك الوأد الخفي .....))	علي بن أبي طالب	٢٠٦
٧٥	((رأيت رجلاً عند المقام يكبِّر في كل خفض .....))	عكرمة مولى ابن عباس	٣١
٧٦	((شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع .....))	عبد الله بن عباس	٧٨٣
٧٧	((العنين يؤجل سنة .....))	المغيرة بن شعبة	١٨٣
٧٨	((عهد إليّ عمر بن الخطـــاب أن لا أجـيز لجاريـــة عطية.....))	شريح القاضي	٦٤٠
٧٩	((فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد .....))	أبو هريرة	٣٠٢
٨٠	((قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولـــدت مـــن سيدها .....))	عثمان بن عفان	٥٦٣
٨١	((قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن .....))	عبد الله بن عمر	٥٦٢
٨٢	((قليله وكثيرة حرام .....))	علي وابن مسعود	٧١٥
٨٣	((كان تحريم الرضاع في الصحيفة فلما توفي .....))	عائشة	٧٢٥
٨٤	((كان الزبير يدخل عليّ وأنا امتشط أرى أنه أبي...))	زينب بنت أم سلمة	٧٤٤
٨٥	((كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل .....))	عمر بن الخطاب	٢٠٦
٨٦	((كان فيما أنزل الله الشيخ والشيخة إذا زنيا.....))	عمر بن الخطاب	٧٢٤
٨٧	((كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم ...))	عائشة	٧١٨
٨٨	((كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ...))	القاسم بن محمد	٦٣٨
٨٩	((كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات))	طاووس	٧١٥

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٩٠	((كان أبو موسى الأشـــعري لا يفـــرق بيـــن المـــرأة وولدها.....))	أبو موسى الأشعري	٥٥٣
٩١	((كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل .....))	سعيد بن المسيب	٢٠٣
٩٢	((كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها))	عائشة وأم سلمة	٧١٧
٩٣	((كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع))	الشعبي	٧٨٤
٩٤	((كتب عمر بن الخطـــاب ألا تفرقـــوا بيـــن الســـبايا وأولادهن .....))	عمر بن الخطاب	٥٥٣
٩٥	((كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا .....))	جابر بن عبد الله	٥٦٥
٩٦	((كنا نعزل والقرآن ينزل ، فبلغ ذلك نبي الله .....))	جابر بن عبد الله	١٩٩
٩٧	((لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .....))	عمر بن الخطاب	١٥٦
٩٨	((لا أراها إلا قد حرمت عليك .....))	أبو موسى الأشعري	٧٦١
٩٩	((لا أستطيع أن أرد مـــا كـــان قبلـــي ومضـــى فـــي الأمصار.....))	عثمان بن عفان	٦٦٥
١٠٠	((لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط ، وإنما الشرط ...))	زيد بن ثابت	٧٩٧
١٠١	((لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أمها .....))	الشعبي	٥٥٥
١٠٢	((لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل ...))	عمر بن عبد العزيز	٧٨٥
١٠٣	((لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه ..))	عبد الله بن عمر	٧٨٤
١٠٤	((لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ))	ابن سيرين والحسن البصري	٦٤٠
١٠٥	((لا تزيد المرأة في حملها علـــى ســـنتين قـــدر ظـــل المغزل.....))	عائشة	١٦
١٠٦	((لا تنكحها ، ونهاه عنها .....))	علي بن أبي طالب	٧٦٣
١٠٧	((لا رضاع بعد الفطام .....))	عبد الله بن عباس	٧٧٢
١٠٨	((لا رضاع إلا في الحولين في الصغر .....))	عمر بن الخطاب	٧٧١
١٠٩	((لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعـــة لكبير .....))	عبد الله بن عمر	٧٧٢
١١٠	((لا ، قلت : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، قال .....))	عطاء بن أبي رباح	٧٦٣
١١١	((لا ، اللقاح واحد ، لا تحل له .....))	عبد الله بن عباس	٧٤٢
١١٢	((لا تفرق بين الوالدة وولدها .....))	عثمان بن عفان	٥٥٣

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
١١٣	((لاتترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري .....))	عمر بن الخطاب	٧٤٠
١١٤	((لقد عزلت عن أمه لي فولدت أحب الناس إليّ ...))	أبو سعيد الخدري	٢٠٢
١١٥	((لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لابنته عائشة ...))	عائشة	٦٤٩-٦٥٠
١١٦	((لو أنبت الشعر لجلدته الحّد .....))	عمر بن الخطاب	٦٢٩
١١٧	((ما بال أقوام ينحلون ابناءهم فإذا مات الإبن .....))	عمر بن الخطاب	٦٤٨
١١٨	((ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين .....))	عائشة	١٥
١١٩	((ما فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت .....))	عبد الله بن عباس	١١٣
١٢٠	((ما نعلم الاخت من الرضاعة إلا حراماً .....))	عبد الله بن عمر	٧١٥
١٢١	((مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض .....))	أبو موسى الأشعري	٦٦١
١٢٢	((من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ...))	عمر بن الخطاب	٦٤٧
١٢٣	((الناس يقولون : إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد.....))	سعيد بن المسيب	٥٦٣
١٢٤	((هذا حدّ ما بين الذرية والمقاتلة .....))	عمر بن عبد العزيز	٦٣١
١٢٥	((هي الموؤدة الصغرى .....))	عبد الله بن مسعود	٢٠٥
١٢٦	((ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ...))	عبد الله بن عباس	٢٣٩
١٢٧	((والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك .....))	عبد الله بن عباس	٥٦٥
١٢٨	((ولدت امرأت معنا في الدار لخمس سنين .....))	عباد بن العوام	١٦
١٢٩	((ويلك لعل رجلاً قد وقع عليك وأنت نائمة .....))	الشعبي	٤١٠
١٣٠	((يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج .....))	علي بن أبي طالب	١٨٥
١٣١	((يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيرة .....))	عبد الله بن مسعود	٧١٥
١٣٢	((يرد من القرن والجذام والجنون والبرص .....))	علي بن أبي طالب	١٦٨
١٣٣	((يصب عليها الماء من فوق الثياب صباً .....))	الحسن البصري وغيره	٦٧٣
١٣٤	((يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه مالم يمت .....))	عمر بن الخطاب	٦٤٧
١٣٥	((يؤجل العنين سنة فإن دخل بها .....))	عبد الله بن مسعود	١٨٣
١٣٦	((يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها .....))	علي بن أبي طالب	١٨٢
١٣٧	((يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما .....))	عمر بن الخطاب	١٨٢

(٤) فهرس غريب المفردات

التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة
١	الابتلاء	٦٢٤	٢٦	الإستيلاد	٥٦٥	٥١	أنشز العظم	٧١٥
٢	أتجوّز	٣٧	٢٧	إضاعة المال	٦٠٦	٥٢	الإنزيمات	٢٤٠ و ٣٠٣
٣	الإثبات	٧٧٣	٢٨	الإعتراض	١٦٥	٥٣	الأورق	٣٠٤
٤	اثغر	٤٨٦	٢٩	الأعصاب الشوكية	٣٢١	٥٤	أوسط أبواب الجنة	٥٩٧
٥	الإجارة	٤٧٢	٣٠	الأعيان	٦٦٠	٥٥	أولى رجل	٦٦٠
٦	اجتووا	٢٦٤	٣١	أفأصلها	٥٨١	٥٦	آية محكمة	٦٥٩
٧	الإجهاض	٢٢٥	٣٢	أفتلتت	٦٩٠	٥٧	الإيجاب	٥٧١
٨	الاحتلام	٦٢٦	٣٣	الإفراغ	٤١٤	٥٨	الإيذ	٢٣٩
٩	الأحماض الأمينية	٣٥٦	٣٤	الإفضاء	١٦٤	٥٩	الإيصاء	٥٧١
١٠	أخدود	٤٧	٣٥	الاقتار	٦٢٢	٦٠	الأيض	٣٥٣
١١	الأدم	٨٢٣	٣٦	الإقرار	٧٧٣	٦١	الأيفع	٧٦٢
١٢	الأدمة	٣١٥	٣٧	الإلياذة والأوديسية	٧٩	٦٢	الأيّم	١٠٦و ١٤٠
١٣	الأديم	١٨٨	٣٨	إمالاً	٣٩٦	٦٣	الباءة	١٠٦
١٤	أربطة الرحم	٢٩٩	٣٩	أمداد أهل اليمن	٥٩٨	٦٤	بارح	٥٣٧
١٥	الإرث	٦٥٢- ٦٥٣	٤٠	الأمر	٣٧٩	٦٥	الباسور	١٦٤
١٦	أرّحْتُ عليهم	٥٩٦	٤١	الأمشاج	٣٠٣	٦٦	بتّ	١٨٥
١٧	الأرش	٨١٣	٤٢	الإملاجه	٧١٢	٦٧	البخر	١٦٤و ١٦٦
١٨	أرقعة	٦٢٨	٤٣	الأملاح المعدنية	٣٥٦	٦٨	بداراً	٦٢٣
١٩	الأريض	١٢٩	٤٤	الإملاق	٥٤٠	٦٩	البراجم	٦٢٤
٢٠	الاستئذان	٣٣	٤٥	أم الولد	٥٥٩	٧٠	البرّ	٥٧٧
٢١	الإستبضاع	٢٤٣	٤٦	أنـــانة	١٢٧	٧١	البرزخ	٦٩٣
٢٢	الإسراف	٦٢٣	٤٧	أنتق أرحاماً	١٣٤	٧٢	البرص	١٦٣
٢٣	الأسرة	١٠٤	٤٨	الإنتهار	٥٧٩	٧٣	بـرّاقة	١٢٧- ١٢٨
٢٤	الإستقلاب	٣٥٠	٤٩	أندرس	٩٤	٧٤	البروتينات	٣٥٩
٢٥	استودعيه	٤٠٨	٥٠	الإنسانية	٨٩	٧٥	البروستاتا	٢٣٥

التسلسل	الكلمة	الصفحة
٧٦	البرولاكتين	٢٤١
٧٧	البربخ	٢٣٥
٧٨	البريد	٥٢٨
٧٩	بضع	٦٢١
٨٠	بضعة	٧٠١
٨١	بعولتهن	٣٨٥
٨٢	بلج	١٠٢
٨٣	البلوغ	٥٠٥و ٦٢٥
٨٤	البنان	٣١٨
٨٥	بنو الأخياف	٦٦٠و ٦٨٣
٨٦	بنو العلات	٦٦٠
٨٧	بيولوجيا	٤٥٨
٨٨	البيع	٥٤٩
٨٩	التأخيذ	١٧٥
٩٠	التابعي	٥٢١
٩١	التبرج	٨٢١
٩٢	تجلط الدم	٣٠٧
٩٣	التخصيص	٢٦٢و ٧٢٠
٩٤	التدبير	٥٥٩
٩٥	تدرأ	٢٦١
٩٦	التدليس	٥٢٢
٩٧	تذوي	٣٥٨
٩٨	تَربَ	١٢٥
٩٩	التربية	٥٣٦
١٠٠	الترجيح	٢٠٨
١٠١	تصخب عليه وتذمر عليه	٦٠٠
١٠٢	تصفح	٥٥٦
١٠٣	التصوير	٣٢٤
١٠٤	تعتصر الهبة	٦٤٥
١٠٥	التعديل	٣٢٤
١٠٦	التعصيب	٦١٤و ٦٧٤
١٠٧	تغيض الأرحام	١٤
١٠٨	التقدير	٣٠٤
١٠٩	التلقيح الصناعي	٢٣٠
١١٠	التمزق	٤١٤
١١١	التمييز	٤٧٧
١١٢	التنفس	٣٥٤
١١٣	التنوُّر	٤٧
١١٤	التوبة	٣٩٩
١١٥	الثرثرة	١٢٨
١١٦	ثكلتك أمك	٣١
١١٧	الثُلمة	٤٨
١١٨	الجُبُّ	١٦٣
١١٩	الجداد	٦٤٩
١٢٠	الجدري	٣٦١
١٢١	جدع	٤١
١٢٢	الجذام	١٣٦
١٢٣	الجذعة من المعز	٧٦٦
١٢٤	الجراحة	٤١٤
١٢٥	الجرب	٤٩٤
١٢٦	الجشم	٩٢
١٢٧	الجِعَة	٧٤
١٢٨	الجَعْل	١٤٣
١٢٩	جلا	٩٧
١٣٠	جلابيبهن	٧٣٩
١٣١	جلجاميش	٧٧
١٣٢	جناب	١١٥
١٣٣	الجنايات	٨٠٤
١٣٤	الجناية	٢٢٥
١٣٥	الجنـّة	٣٠
١٣٦	الجنون	١٦٣
١٣٧	الجهاد	٥٨٩
١٣٨	الجهاز الدوري	٣٥٣
١٣٩	الجهاز الهضمي	٣٥١
١٤٠	الجهالة	٥٢١
١٤١	الجينات	٣٠٤
١٤٢	الحائك	١٥٨
١٤٣	الحازم	٥٦٩
١٤٤	الحباء	١١٧
١٤٥	حبر	٥٦
١٤٦	حتى يبلغ أشده	٦٤١
١٤٧	الحجا	٥٣٨

التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة
١٤٨	الحجاب	٨٢٠	١٧٤	حتّانة	١٢٧	٢٠٠	دأبي	٥٩٦
١٤٩	الحجاب الحاجز	٣٥٤	١٧٥	الحوب	٣٥	٢٠١	الداجن	٧٢٥
١٥٠	الحجب	٦٦٤	١٧٦	الحوز	٦٤٨	٢٠٢	دان	٥٣٨
١٥١	الحجر	٦١٨و ٦٩٨	١٧٧	الحومة	٩٧	٢٠٣	دبيلات الكبد	٤١٤
١٥٢	حدأ	٦٤	١٧٨	الحيض	٢٣١	٢٠٤	الدّعة	٤٨٢
١٥٣	حدا	٨٧	١٧٩	الخاذل	٥٩٢	٢٠٥	الدّلس	١٦٧
١٥٤	الحدّ	٣٩٥	١٨٠	خبر الواحد	٧٢٢	٢٠٦	الدماغ	٣٢٦
١٥٥	حدّاقة	١٢٧	١٨١	الخِدْن	١١٢	٢٠٧	الدم	٢٥٣
١٥٦	الحَدَم	٩٧	١٨٢	خذل	٩٩	٢٠٨	دِثْيَة	٣
١٥٧	الحديد	٣٥٣	١٨٣	الخرّاج	٢٤٠	٢٠٩	دَهَمَ	٤٤
١٥٨	الحرث	٣٠٥	١٨٤	الخَرْم	١٢٦	٢١٠	الدهون	٣٥٩
١٥٩	الحِسْبة	٧٧٦	١٨٥	الخزل	٢٩٥	٢١١	الدور	٥٤
١٦٠	حَسَر	٩٤	١٨٦	خشف قدمي	٦٠٥	٢١٢	الدّوقية	٣٩٧
١٦١	الحسيبة	١٢٨	١٨٧	الخصاء	١٦٤	٢١٣	الديات	٨١٣
١٦٢	الحصبة	٢٦٤	١٨٨	الخصية	٢٣٥	٢١٤	ديّث	٥٧٩
١٦٣	الحصبة الألمانية	٣٦١	١٨٩	خضخضة الماء	٦٠٥	٢١٥	الديوث	٦٠٥
١٦٤	الحضانة	٤٦٣	١٩٠	الخَفر	١٣٥	٢١٦	الدّين	٥٦٣
١٦٥	الحظر	٢٦٠	١٩١	الخفير	٦٠٣	٢١٧	ذُرا	٨٨
١٦٦	حفاوة	٤٩	١٩٢	الخلاص	٣٤٨	٢١٨	الذراع	٣٢٩
١٦٧	حق	١٦٢	١٩٣	الخُلع	١٧٣	٢١٩	الذريعة	١٧٢
١٦٨	الحقنة	٤٢٢و ٧٣٤	١٩٤	الخلية	٥٥	٢٢٠	الذعر	٦٠١
١٦٩	الحَكَمة	٦٣٣	١٩٥	الخملات	٣٠٥	٢٢١	الذّمار	٨٤
١٧٠	الحلاب	٥٩٦	١٩٦	الخميس	٩٨	٢٢٢	الذمّة	٥٦٣
١٧١	حُمّرة	٥٣	١٩٧	الخميله	٨٢٣	٢٢٣	راغبة	٥٨١
١٧٢	الحمل	٢٩٧	١٩٨	الخنا	١١٢	٢٢٤	رعوم	٤٥
١٧٣	حنقاً	٨١١	١٩٩	الخنوثة	١٦٥	٢٢٥	ربيبه	٥١٧و ٧٩١

التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة
٢٢٦	الرتق	١٦٣و ٤١٤	٢٥٣	سانيتنا	٢٠٠	٢٨٠	الشطط	٩٤و ٤٧٤
٢٢٧	الرّتع	١٣٤	٢٥٤	السّبيّة	٥٤٩	٢٨١	الشلل	٤٩٤
٢٢٨	الرخبية	٤١٠	٢٥٥	السَّبي	٢٠٤	٢٨٢	الشمراخ	٤٠٣
٢٢٩	الترخيم	١٢٠	٢٥٦	السرجين	٦٥٤	٢٨٣	الشندوه	٨٥
٢٣٠	ردح	٣٢٠	٢٥٧	السَّريَّة	٢٦٥	٢٨٤	الشهادة	٧٧٣- ٧٧٤
٢٣١	الرزء	٨١	٢٥٨	السُّريَّة	٥٠٣	٢٨٥	الشهيق	٣٥٤
٢٣٢	الرشد	٥٠٥ و ٥٣٠	٢٥٩	السعرات الحرارية	٣٧٦	٢٨٦	الشريط الأولي (عجب الذنب)	٣١٢
٢٣٣	الرضاع	٤٢٠ و ٤٢٢	٢٦٠	السعوط	٤٢٢ و ٧٣١	٢٨٧	صارم	٩٦
٢٣٤	رضاعة	٣٩٨	٢٦١	السفر	٥٢٤	٢٨٨	الصحفة	٣٢
٢٣٥	رعاية	١	٢٦٢	سفعاء الخدين	٦١٩	٢٨٩	الصحيفة	٥١٩
٢٣٦	رغم أنفه	٥٨٥	٢٦٣	السّفة	٦٣٦	٢٩٠	الصديد	٤١٤
٢٣٧	الرفث	٣٠	٢٦٤	سكر الجلوكوز	٣٥٦	٢٩١	صنو	٧٦
٢٣٨	الرق	٥٠٢	٢٦٥	سلالة من طين	٣٠١	٢٩٢	الصهر	٧٩١
٢٣٩	رمضان	٣٦٥	٢٦٦	سلاه	٨٢٣	٢٩٣	الصوم	٣٦٥
٢٤٠	الرهن	٥٥٩	٢٦٧	السلع	٦٨٨	٢٩٤	الصومعة	٥٩٣
٢٤١	روابط اجتماعية	٥٣٦	٢٦٨	السلعة	٢٦٢	٢٩٥	الصيغة	٥٧١
٢٤٢	روابط اعتقادية	٥٣٥	٢٦٩	السليل	١٢١	٢٩٦	الضرب المبرح	٣٨٢
٢٤٣	روابط روحية	٥٣٥	٢٧٠	سنا	٧٦	٢٩٧	ضرم	٤٧
٢٤٤	روابط فكرية	٥٣٥	٢٧١	السنة القائمة	٦٥٩	٢٩٨	الضرورة	٢٦٠
٢٤٥	الروح	٣٢٩	٢٧٢	السيلان	٢٣٨	٢٩٩	اضطر	٢٥٣
٢٤٦	الزفره	٦٠١	٢٧٣	شأوها	٥٣٧	٣٠٠	الضغن	٧٨٦
٢٤٧	الزفير	٣٥٤	٢٧٤	الشباك	٨٠	٣٠١	الضنى	٤٠٣
٢٤٨	الزنا	٣٩٤	٢٧٥	الشخب	٢٦٤	٣٠٢	الضّوي	١٢١و ١٣٧
٢٤٩	الزنج	١٢٩	٢٧٦	شداقة	١٢٨	٣٠٣	الطبقة الجرثومية الخارجية (الأكتودرم)	٣١١
٢٥٠	الزهري	٢٣٨	٢٧٧	الشذب	٥٣٤	٣٠٤	الطبقة الجرثومية المتوسطة (الميزودرم)	٣١٢
٢٥١	سائغاً	٤٥٨	٢٧٨	الشرط	١٣٩و ٤٩٢	٣٠٥	الطحال	٣٢٥
٢٥٢	السامقة	٤٩	٢٧٩	الشرك	٨٠	٣٠٦	طف	٨٩

التسلسل	الكلمة	الصفحة
٣٠٧	الطلاق	٢٨٦
٣٠٨	الطمث	٢٤٣
٣٠٩	الطمس	١٣٥
٣١٠	الظئر	٢٩١ و ٤٢٢
٣١١	الظرف	١٢٠
٣١٢	الظهار	٢٨
٣١٣	العادة والعرف	٤٣٤و ٦٣١
٣١٤	العاقلة	٨١٣
٣١٥	العاهر	٢٩٤ و ٦٩٨
٣١٦	العاهة	٤١٤
٣١٧	عبلة	٤٧٧
٣١٨	العُبّيّة	١٤٣
٣١٩	العتق	٥٦٠
٣٢٠	العته	٤٧٩
٣٢١	العِثكال	٤٠٣
٣٢٢	العجان	٢٩٩
٣٢٣	العجز	٣١٤
٣٢٤	العجم	١٥٥
٣٢٥	العدالة	٥٠٩و ٥٢١
٣٢٦	عذاقها	٦٠٠
٣٢٧	العذيطة	١٦٤
٣٢٨	العرب	١٥٥
٣٢٩	العرض	٢٦٨
٣٣٠	العزل	١٩٥
٣٣١	العُسيلة	١٨٥
٣٣٢	عشتارت	٧٦
٣٣٣	العصعص	٣١٤
٣٣٤	العصمة	٢٨٦
٣٣٥	العضلات	٣٢١
٣٣٦	العضلات الإرادية (الهيكلية)	٣٢٦
٣٣٧	العضلات اللارادية (الملساء)	٣٢٦
٣٣٨	العظام	٣١٨
٣٣٩	عظم العقب	٣٤٣
٣٤٠	عظم القص	٣٤٣
٣٤١	العفل	١٦٣
٣٤٢	العقار	٦٢٠
٣٤٣	عقلت	٧٧١
٣٤٤	العقل	٤٩٣
٣٤٥	العقوبة	٣٩٤
٣٤٦	العقوق	٥٧٧
٣٤٧	العلقة	٣٠٦
٣٤٨	العموم	٢٦٢
٣٤٩	العناصر المعدنية الضرورية	٤٦٠
٣٥٠	العنّة	١٦٣
٣٥١	الغار	٥٩٥
٣٥٢	غبراء الناس	٥٩٩
٣٥٣	الغدة الدرقية	٢١٩
٣٥٤	الغدد الصماء	٥٩و٣٥٢
٣٥٥	الغدة فوق الكلوية (الكظرية)	٣٢٦
٣٥٦	الغدد اللعابية	٣٢٥
٣٥٧	الغدة النخامية	٥٩
٣٥٨	الغدة النكفية	٢٤٠
٣٥٩	الغُرة	٢٢٦
٣٦٠	الغريزة	٣٩
٣٦١	غشاء البللورا	٣٢٥
٣٦٢	غشاء القلب(التامور)	٣٢٥
٣٦٣	الغضروف	٣١٩
٣٦٤	الغفلة	٥٣١
٣٦٥	الغلة	٦٢٠
٣٦٦	الغلول	٢٦٦
٣٦٧	الغنيمة	٥٤٩
٣٦٨	الغيرة	٣٢
٣٦٩	غير باغ ولا عاد	٢٥٣
٣٧٠	غير متجانف لاثم	٢٥٤
٣٧١	غير المعصوم	٢٥٦
٣٧٢	الغيلة	٢٠٥
٣٧٣	فار	٤٧
٣٧٤	الفتق	١٦٤و٤١٤ و٧٥٣
٣٧٥	الفحل	٧٣٨
٣٧٦	الفدح	٩٢
٣٧٧	الفرث	٤٥٨
٣٧٨	فرّش	٥٣
٣٧٩	الفرض	٦٧٤
٣٨٠	فريضة عادلة	٦٥٩
٣٨١	الفسخ	١٤٦
٣٨٢	الفسق	٣٠و٥٠٩
٣٨٣	الفسيولوجيا	٢٤١
٣٨٤	فشكّت عليها ثيابها	٣٩٩

التسلسل	الكلمة	الصفحة
٣٨٥	الفضولي	١٤٩
٣٨٦	الفطرة	٤٠
٣٨٧	فليبتكن آذان الأنعام	٢٦٢
٣٨٨	فليغيرن خلق الله	٢٦٢
٣٨٩	الفوسفور	٣٥٦
٣٩٠	الفيتامينات	٣٥٦
٣٩١	فيتامين (د)	٣٥٥
٣٩٢	القبول	٥٧١
٣٩٣	قَحَم	٤٧
٣٩٤	القد	١١٩
٣٩٥	القرء	٣٨٥
٣٩٦	القرحة الرخوة	٢٣٨
٣٩٧	القرض	٦٢٢
٣٩٨	القرع	١٧٥
٣٩٩	القرعة	٤٨١
٤٠٠	القرن	١٦٣
٤٠١	القسمة	٥٤٩
٤٠٢	القشيب	١٣٥
٤٠٣	القصاص	٣٩٥
٤٠٤	القصد	٤١٤
٤٠٥	القضم	٣٠٧
٤٠٦	قضيباً من أراك	٢٦٨
٤٠٧	القضيب	٢٣٢
٤٠٨	القفر	٥٩٨
٤٠٩	القليب	٢٥٧
٤١٠	قناة الرحم (قالوب)	٢٣٠و ٣٠٢
٤١١	القناة الشرجية	٢٩٩
٤١٢	القنة	٥٦٦
٤١٣	قوارير	٦٤
٤١٤	قوامون	٣٨١
٤١٥	القوامة	٥٦٩
٤١٦	القود	٨٠٤
٤١٧	قوّض	٩٥
٤١٨	القول الكريم	٥٧٩
٤١٩	قيل وقال	٦٠٦
٤٢٠	الكالسيوم	٣٥٥
٤٢١	الكبيرة	٥٧٧
٤٢٢	الكتابة	٥٠٢
٤٢٣	كثرة السؤال	٦٠٦
٤٢٤	الكربوهيدات	٣٥٩
٤٢٥	الكراهة التحريمية	٥٥٠
٤٢٦	الكروموزومات	٥٥
٤٢٧	الكساح	٣٥٥
٤٢٨	الكشح	١٦٧و ٤٦٣
٤٢٩	كفلها	٣٩٨
٤٣٠	الكلالة	٦٥٨
٤٣١	الكلاميديا	٢٣٧
٤٣٢	كَيْس	٥١٨
٤٣٣	لا أم لك	٣١
٤٣٤	لاخلابة	٦٤٢
٤٣٥	اللبأ	٤٠١
٤٣٦	اللثم	١٢٠
٤٣٧	لحم الخنزير	٢٥٣
٤٣٨	لكع	١١٥
٤٣٩	لله أبوك	٥٥٤
٤٤٠	اللب	٥٦٩
٤٤١	اللعان	٧١٨
٤٤٢	اللولب	٢٢١
٤٤٣	ما لم يشب منها	٦٥١
٤٤٤	المباشرة	٢٣٦
٤٤٥	المتشدق	١٢٨
٤٤٦	المتفيهق	١٢٨
٤٤٧	المثانة	٢٩٩
٤٤٨	المثلة	٢٦٦
٤٤٩	مجاف	٦٠٤
٤٥٠	المجَّة	٧٧١
٤٥١	المجداف	٣٣٠
٤٥٢	المجمل	٣٣٩
٤٥٣	المحمل	٨٢٣
٤٥٤	المخاض	٣٤٦
٤٥٥	مخمصة	٢٥٤
٤٥٦	المذود	٧
٤٥٧	المذي	٢١٢
٤٥٨	المرأة المترجلة	٦٠٥
٤٥٩	المرسل	١٨٦و ٥٢٠
٤٦٠	المرض	٣٦٦
٤٦١	المرض المخوف	٦٦٦
٤٦٢	المَرَقَ	٢٦٤
٤٦٣	المرفوع	٥٢١
٤٦٤	مسجلة	٨١٢
٤٦٥	المستوصلة	٢٦٥

التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة
٤٦٦	المشقص	٢٦٤	٤٩٠	المنقطع	٣٩٢و ٧٦٨	٥١٤	النسيج	٣٠٠
٤٦٧	المستقيم	٢٩٩	٤٩١	المني	٣٠٢	٤١٥	النشأة	٣٢٣
٤٦٨	المشق	١٠٣	٤٩٢	المهاد التحتي	٥٩	٥١٦	النشوز	٣٧٨
٤٦٩	المشيمة	٢٩٧	٤٩٣	المهبل	٢٣٢	٥١٧	النصارى	٨٠
٤٧٠	المصلح	٥٩٣	٤٩٤	مهر المثل	١٩٣	٥١٨	النضج	٣٩٧
٤٧١	المصلحة	٢٥٩	٤٩٥	الموؤودة	٢٠١	٥١٩	النطفة	٥٦ و ٣٠٢
٤٧٢	المضاربة	٦٢١	٤٩٦	المومسات	٥٩٤	٥٢٠	النفاس	٣٤٩
٤٧٣	المطلق	٧٢٠	٤٩٧	الموصى فيه	٥٧١	٥٢١	النقل	٥٥٤
٤٧٤	المعروف	٥٤١	٤٩٨	الموصى إليه	٥٧١	٥٢٢	النفقة	٣٧٨
٤٧٥	المعصوم	٢٦٧	٤٩٩	الموصى	٥٧١	٥٢٣	(النفي) أوجه معانيها	٤٩٩
٤٧٦	المغادرة	٢٦٦	٥٠٠	الموقوف	٥٢١	٥٢٤	نتسون	٧٧
٤٧٧	المغوار	٩٤	٥٠١	الموصولة	٢٦٥	٥٢٥	ننشزها	٣١٨
٤٧٨	المغزل	١٦	٥٠٢	الميتة	٢٥٣	٥٢٦	نهج	٣٥٤
٤٧٩	مقاصد الشريعة	٢٨٧	٥٠٣	نای	٥٩٦	٥٢٧	النهي	٣٩٦
٤٨٠	المقصد	١٠٨	٥٠٤	الناصور	١٦٤	٥٢٨	النوب	٦٨٩
٤٨١	المقيد	٧٢٠	٥٠٥	النبوة	١٢٢	٥٢٩	النيكوتين	٣٦٣
٤٨٢	المكس	٣٩٧	٥٠٦	نجع	١٢٩	٥٣٠	هات	٦٠٦
٤٨٣	الملج	٧١٢	٥٠٧	النحل	٥٣٧	٥٣١	الهبة	٥٥٩
٤٨٤	المليء	٦٢٢	٥٠٨	النحلة	٦٤٨	٥٣٢	هدبة	١٨٥
٤٨٥	مبخلة مجبنة	١١٦	٥٠٩	النخاع الشوكي	٣٢٦	٥٣٣	الهربس	٢٣٨
٤٨٦	المنح	١١٧	٥١٠	النزوان	٨٦	٥٣٤	هرمون الأدرينالين	٣٦٣
٤٨٧	متانة	١٢٧	٥١١	النزيع	١٢١	٥٣٥	هرمون الأستروجين	٢١٧
٤٨٨	من وجدكم	٣٨٠	٥١٢	النسخ	٢٠٧	٥٣٦	هرمون البروجسترون	٢١٧
٤٨٩	منعاً	٦٠٦	٥١٣	النسمة	٢٠٤	٥٣٧	هرمون البروستاجلاندين	٣٠٣

سلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة
٥٣٨	هرمون الذكورة (التستوستيرون)	٥٨	٥٥٩	الوقف	٦٧٦			
٥٣٩	هرمونات المشيمة	٣٥٢	٥٦٠	الوكر	١١٢			
٥٤٠	هرمون	٥٧	٥٦١	الوكس	١٣٥			
٥٤١	هش	٤٠٣	٥٦٢	ولأمَنِّيَنَّهم	٢٦٢			
٥٤٢	الهضّ	٩٢	٥٦٣	الولاية	٥٧٠			
٥٤٣	هرمون الأنوثة (استيروجين)	٥٨	٥٦٤	الولي	٥٦٩			
٥٤٤	وأد البنات	٦٠٦	٥٦٥	الولد	٤٧٦			
٥٤٥	الواجب الكفائي	٥٨٩	٥٦٧	الولد للفراش	٢٩٤			
٥٤٦	الواصلة	٢٦٥	٥٦٨	الوله	٥٥٦			
٥٤٧	وجاء	١٠٧	٥٦٩	وما أهل به لغير الله	٢٥٣			
٥٤٨	الوجد	٣٧	٥٧٠	وَمَضَ	٤٣			
٥٤٩	الوجور	٤٢٢و ٧٣١	٥٧١	يُؤدم	١٣٢			
٥٥٠	الوحم	٣٥٢	٥٧٢	اليتامى	٦١٧			
٥٥١	وخذ بيدك ضغثاً	٤٠٦	٥٧٣	يتضاغون	٥٩٦			
٥٥٢	الوسق	٦٥٠	٥٧٤	يُجمع	٣٢٩			
٥٥٣	الوِشَاح	١٣٥	٥٧٥	يدهده	١٤٣			
٥٥٤	الوصية	٣٨٩ و٥٧٠	٥٧٦	يريبني	٧٠١			
٥٥٥	الوصي	٥٧١	٥٧٧	يسعى بذمتهم أدناهم	٨١٠			
٥٥٦	الوطء	٢٥١	٥٧٨	يفرض	٦٣١			
٥٥٧	الوطر	١٠٩	٥٧٩	اليود	٣٥٢			
٥٥٨	وطيس	٩٧		اليهود	٧٩			

(٥) فهرس الغزوات والقبائل والأمكنة

التسلسل	الغزوة أو القبيلة أو المكان	الصفحة	التسلسل	الغزوة أو القبيلة أو المكان	الصفحة
١	أحد	٩٩	٢٤	بنو سلمة	٦٨٨
٢	الأزد	٣٩٧	٢٥	بنو صعصعة	٧٢٨
٣	الإمامية	٢٥٦	٢٦	بنو غفار	١٦٧
٤	بدر الكبرى	٢٥٧	٢٧	بنو قريظة	٦٢٨
٥	بلاد ما بين النهرين	٧٥	٢٨	بنو قيس بن عيلان	١١٩
٦	تستر	٥٥٣	٢٩	بنو المصطلق	٢٠٤
٧	الجعرانة	٥٩٩			
٨	جهينة	٣٩٨			
٩	الحجون	٩٦			
١٠	خراسان	١٠١			
١١	الخندق	٦٣٠			
١٢	الزيدية	٢٥٦			
١٣	الشعب	٩٦			
١٤	العرف	٧٢٩			
١٥	العقبة	٩٩			
١٦	غامد	٣٩٧			
١٧	فزارة	٥٥٤			
١٨	القادسية	٩٧			
١٩	قباء	٩٤			
٢٠	قرن	٥٩٨			
٢١	مراد	٥٩٨			
٢٢	اليمامة	١٠٠			
٢٣	بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف	٩٥			

(٦) فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد البغدادي	حافظ فقيه	٧١٠
٢	إبراهيم بن يزيد النخعي	إمام حافظ	٢٠٢
٣	إبراهيم اليعقوبي	عالم معاصر	٢٥١
٤	أحمد حسن مسلم	عضو لجنة الفتوى بالأزهر	٢٧٦
٥	أحمد بن الحسين بن علي = أبو بكر البيهقي	من أئمة الحديث	١٣
٦	أحمد شرف الدين	أستاذ القانون المدني	٢٥١
٧	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	فقيه حنبلي	١٧٦
٨	أحمد بن عبد الله المعري	شاعر فيلسوف	٥٣٨
٩	أحمد بن علي الجصاص = أبو بكر الجصاص	فقيه حنفي	٤٢٦
١٠	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	محدث فقيه	١٥٩
١١	أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي	فقيه مالكي	٥٨٧
١٢	أحمد بن محمد البلدي	طبيب	٤٥٨
١٣	أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني	إمام المذهب الحنبلي	١٦
١٤	أحمد بن محمد الزرقا	فقيه حنفي	٢٨٤
١٥	الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي	ثقة حكيم	١١٦
١٦	أسامة بن زيد بن حارثة	صحابي	١٤٤
١٧	اسحاق بن إبراهيم بن راهويه	إمام محدث	٥٢٠
١٨	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي	مفسر وفقيه شافعي	٦٩٣
١٩	أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو	تابعي	١٣١
٢٠	أبو أسيد الساعدي = مالك بن ربيعه	صحابي	٦٨٨
٢١	أبو أسيد بن ثابت الأنصاري	صحابي	٥٥٦
٢٢	أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية	صحابية	٩٣
٢٣	أسماء بنت عميس الخثعمية	صحابية	٤٦٧
٢٤	أفلح بن أبي القعيس	صحابي	٧٣٩
٢٥	أكثم بن صيفي بن رياح التميمي	حكيم العرب في الجاهلية	١٢٣
٢٦	أمامة بنت حمزة الهاشمية	صحابية	٤٦٧

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٢٧	آمنة بنت وهب بن عبد مناف	والدة الرسول ﷺ	٩١
٢٨	أم البنين ، ابنة عمرو بن عامر	----------	٨٤
٢٩	أنجشة ، الأسود الحادي	صحابي	٦٤
٣٠	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	خادم الرسول ﷺ	٣٢
٣١	أنس بن مالك الكعبي القشيري	صحابي	٣٦٦
٣٢	أوس بن حارثة بن ثعلبة الطائي	صحابي	٨٥
٣٣	أويس بن عامر القرني	تابعي	٥٩٨
٣٤	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	صحابي جليل	٣٦
٣٥	أم أيمن = بركة بنت ثعلبة	حاضنة النبي ﷺ	٦٠٠
٣٦	باخوفين	أستاذ بجامعة بال بسويسرا	٨٢
٣٧	البخاري = محمد بن إسماعيل	أمير المؤمنين في الحديث	٣٣٥
٣٨	البراء بن عازب الأنصاري	صحابي	٤٦٧
٣٩	أبو بردة بن نيار البلوي	صحابي	٧٦٦
٤٠	بركة بنت ثعلبة ، أم أيمن	حاضنة النبي ﷺ	٦٠٠
٤١	بريدة بنت الحصيب الأسلمي	صحابي	٣٦و ٢٦٥
٤٢	بريرة ، مولاة عائشة رضي الله عنها	صحابية	١٤١
٤٣	بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي	شاعر جاهلي	٨٥
٤٤	أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي	فقيه حنفي	٤٢٦
٤٥	أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة القرشي	أول الخلفاء الراشدين	١١٥
٤٦	أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله المعافري	فقيه مالكي	٤٢٦
٤٧	أبو بكر بن مسعود الكاساني	فقيه حنفي	١٧٥
٤٨	أبو بكر النيسابوري = محمد بن إبراهيم	عالم مجتهد	٤٨٨
٤٩	أبو بكرة = نفيع بن الحارث الثقفي	صحابي	٦٠٧
٥٠	بلال بن رباح الحبشي	مؤذن الرسول ﷺ	٨٨
٥١	أبي بن كعب بن قيس الخزرجي	صحابي	٧٢٣
٥٢	البيضاوي = عبد الله بن عمر الشيرازي	مفسر	١٢٥

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٥٣	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	من أئمة الحديث	١٣
٥٤	تماضر بنت عمرو بن الحارث السُّلمية = الخنساء	شاعرة مخضرمة	٩٧
٥٥	الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	محدث حافظ	٧٨٣
٥٦	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم الحراني	فقيه حنبلي	١٧٦
٥٧	ثوبان النبوي ، مولى رسول الله ﷺ	صحابي	٥٦
٥٨	أبو ثور = إبراهيم بن خالد البغدادي	حافظ فقيه	٧١٠
٥٩	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري	صحابي	١٣٦
٦٠	جاد الحق علي جاد الحق	شيخ الأزهر	٢٥١
٦١	جاهمة بن العباس السلمي	صحابي	٥٩٠
٦٢	جدامة بنت وهب الأسدية	صحابية	٢٠٥
٦٣	جعفر بن أبي طالب القرشي	صحابي	٤٦٧
٦٤	جميل بن زيد الطائي	ضعيف	١٧٠
٦٥	جميلة بنت سعد	مجهولة	١٨
٦٦	جندب بن جنادة الغفاري = أبو ذر	صحابي	٨٨
٦٧	حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي	شاعر جواد	٨٧
٦٨	الحارث بن أسد المحاسبي	عالم بالأصول	٥٨٧
٦٩	حارثة بن النعمان الخزرجي	صحابي	٥٨٥
٧٠	حبان بن منقذ	صحابي	٦٢٤
٧١	حبيبة بنت خارجة الخزرجية	زوجة أبي بكر الصديق	٦٥٠
٧٢	الحجاج بن يوسف بن حكم الثقفي	ظالم سفاك	٩٤
٧٣	ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي	محدث فقيه	١٥٩
٧٤	حذيفة بن أسيد الغفاري	صحابي	٣١٨
٧٥	أبو حذيفة بن عتبة القرشي	صحابي	٥٩٢
٧٦	أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري	ثقة	١٣
٧٧	الحريري = القاسم بن علي البصري	صاحب المقامات الحريرية	١٣٥
٧٨	ابن حزم = علي بن أحمد الظاهري	فقيه ظاهري	١٨

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٧٩	حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي	شاعر الرسول ﷺ	١٣٩
٨٠	د / حسين علي الشاذلي	أستاذ كلية الشريعة بالأزهر	٢٥٣
٨١	حسن بن علي السقاف الحسني	عالم معاصر	٢٥٣
٨٢	الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	سيد شباب أهل الجنة	١١٥
٨٣	الحسن بن يسار البصري	تابعي	١٢١
٨٤	الحسن بن عمارة الجبلي	متروك الحديث	١٨٧
٨٥	حصين بن قبيصة الفزاري	ثقة	١٨٧
٨٦	حطان بن المعلىّ	شاعر إسلامي	١١٧
٨٧	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	ليس به بأس	٣٨٣
٨٨	حليمة السعدية بنت أبي ذؤيب	أم النبي من الرضاعة	٥٩٩
٨٩	حمزة بن عبد المطلب القرشي	صحابي	٤٦٧
٩٠	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي	فقيه مجتهد	١٥
٩١	خالد بن زيد بن كليب الأنصاري	صحابي	٣٦
٩٢	خالد بن الوليد القرشي	صحابي	٣٩٧
٩٣	الخرقي = عمر بن الحسين	فقيه حنبلي	٤٠٢
٩٤	خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري	صحابي	٧٦٧
٩٥	الخنساء = تماضر بنت عمرو السلمية	شاعرة مخضرمة	٩٧
٩٦	خولة بنت عاصم	صحابية	٦٩٧
٩٧	داود بن علي الظاهري	فقيه ظاهري	٧١٠
٩٨	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	محدث ثقة	٣٧٠
٩٩	أبو الدرداء = عويمر بن زيد	صحابي	٥٩٧
١٠٠	أبو ذر الغفاري = جندب بن جناده	صحابي	٨٨
١٠١	رافع بن سنان الأوسي	صحابي	٤٦٧
١٠٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) القرشي	إمام فقيه	١٠١
١٠٣	ابن رجب (الحنبلي) = عبد الرحمن بن أحمد	حافظ للحديث	٣٣٦
١٠٤	رفاعة بن سموأل القرظي	صحابي	١٨٤

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٠٥	رؤوف شلبي	وكيل مشيخة الأزهر	٢٥١
١٠٦	الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	صحابي	٩٣
١٠٧	الزرقاني = محمد بن عبد الباقي	فقيه محدث	٤١١
١٠٨	الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب	تابعي ثقة	٥٩٣
١٠٩	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	صحابي	١٩٨
١١٠	زينب بنت جحش بن رباب الأسدية	أم المؤمنين	٢٤
١١١	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي = أبو أسامة	صحابي	٢٣و٤٦٧
١١٢	زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي = أبو طلحة	صحابي	٥١٨
١١٣	زيد بن وهب الجهني	ثقة تابعي	٥٦٦
١١٤	سالم مولى أبي حذيفة	صحابي	٧١٢
١١٥	السبكي = تقي الدين علي بن عبد الكافي	فقيه شافعي	٦٣٢
١١٦	سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي	صحابي	٨٠٧
١١٧	سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي	صحابي	٦٧٦
١١٨	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي	صحابي	٦٩١
١١٩	سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري	صحابي	٦٢٨
١٢٠	سعيد بن جبير الأسدي الكوفي	ثقة ثبت فقيه	١٤
١٢١	سعيد بن عبد الملك بن مروان	أمير من أهل دمشق	١٥
١٢٢	سعد بن مالك الأنصاري = أبو سعيد الخدري	صحابي	١٩٨
١٢٣	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	تابعي فقيه	١٨
١٢٤	سعد بن أبي وقاص القرشي	صحابي	١٩٨
١٢٥	سفيان بن سعيد الثوري	عالم مجتهد	٤٨٨
١٢٦	سفيان بن عيينة الهلالي	فقيه حجة ثقة	٢٠٠و٥٨٠
١٢٧	أبو سفيان = صخر بن حرب القرشي	صحابي	٣٨٢
١٢٨	سقراط بن سفر ينسقوس	حكيم زاهد	٧٨
١٢٩	سلمة بن بن عمرو بن الأكوع الأنصاري	صحابي	٥٥٤
١٣٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن القرشي	حافظ فقيه	٥٢١

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٣١	سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود	محدث فقيه	٣٧٠
١٣٢	سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	ثقة	٣٦
١٣٣	سليمان بن يسار الهلالي	تابعي فقيه	١٦٨
١٣٤	سهلة بنت سهيل القرشي	صحابي	٧١٢
١٣٥	سودة بنت زمعة بن قيس	أم المؤمنين	٢٩٤
١٣٦	د / سيد سابق	أستاذ سابق بجامعة أم القرى	٢٧٦
١٣٧	ابن سينا = أبو علي الحسين بن عبد الله	طبيب حاذق	٤٦١
١٣٨	الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي	إمام المذهب الشافعي	١٦
١٣٩	شريح بن الحارث بن قيس القاضي	مخضرم ثقة	٦٤٠
١٤٠	الشريد بن سويد الثقفي	صحابي	٦٨٩
١٤١	شريك بن السحماء	صحابي	٦٩٨
١٤٢	الشعبي = عامر بن شراحيل	ثقة مشهور	١٨٧و ٤١٠ و ٥٥٥
١٤٣	الشوكاني = محمد بن علي بن عبد الله	فقيه	٤١٢و ٧٨٧
١٤٤	صخر بن حرب بن أمية القرشي = ابو سفيان	صحابي	٣٨٢و ٥٤١
١٤٥	صخر بن عمرو بن الحارث بن الشريد السلمي	شاعر	٨٥
١٤٦	ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن	محدث	٣٣٥
١٤٧	ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب الهاشمية	صحابية	١٤٧
١٤٨	الضحاك بن مزاحم الخرساني	مفسر ثقة	١٨٧
١٤٩	طلحة بن البراء الأنصاري	صحابي	٥٨٦
١٥٠	طلحة بن معاوية السلمي	مختلف فيه	٥٩١
١٥١	أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري	صحابي	٥١٨
١٥٢	الطفيل بن عمرو الدوسي	صحابي	٢٦٤
١٥٣	أبو الطفيل = عامر بن واثله	صحابي	٥٩٩
١٥٤	طاووس بن كيسان الخولاني	تابعي فقيه	٧١٠
١٥٥	ظالم بن عمرو الكناني = أبو الاسود الدؤلي	تابعي نحوي	١٣١
١٥٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق	أم المؤمنين	١٥

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٥٧	عاصم بن عمر بن الخطاب	تابعي	١٣٠
١٥٨	عامر بن عبد الله بن الجراح	صحابي	٥٩٢
١٥٩	عامر بن شراحيل الشعبي	ثقة مشهور	١٨٧و٤١٠ و٥٥٥
١٦٠	عامر بن واثله الليثي	صحابي	٥٩٩
١٦١	عباد بن العوام بن عمر الكلابي	ثقة	١٦
١٦٢	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	صحابي	٥٥٥
١٦٣	العباس بن الفرج بن علي الرّياشي	لغوي	١٣١
١٦٤	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله	إمام مالكي	٨٠٨
١٦٥	عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي ، موفق الدين	فقيه حنبلي	١١١
١٦٦	عبد الله بن أبي أوفى الكوفي	صجابي	٦٠٨
١٦٧	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي	تابعي	٦٣٨
١٦٨	عبد الله بن حبيب القاري	ثقة ثبت	٥٩٧
١٦٩	عبد الله بن الزبير الحميدي	شيخ البخاري	٥٢٠
١٧٠	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي	صحابي	٩٣
١٧١	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري	صحابي	١٠٠
١٧٢	عبد الله بن سندر	شيخ الأزهر	١٦٨
١٧٣	عبد الله بن الصديق الغماري	عالم معاصر	٢٥٣
١٧٤	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	صحابي	٤
١٧٥	عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي	صحابي	٥٩١
١٧٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	صحابي	٤٦٦
١٧٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب	صحابي	٢٠٢
١٧٨	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	مفسر	١٢٥
١٧٩	عبد الله بن قيس التميمي = أبو موسى الأشعري	صحابي	٥٥٢
١٨٠	عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي = ابو بكر الصديق	أول الخلفاء الراشدين	١١٥
١٨١	عبد الله بن مسعود الهذلي	صحابي	٥٣
١٨٢	عبد الجليل شلبي	عضو لجنة الفتوى بالأزهر	٢٥١و٢٧٦

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٨٣	عبد الحق بن عطية الغرناطي = أبو محمد	مفسر فقيه	٥٨١
١٨٤	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري	صدوق رمي بالقدر	٤٨٨
١٨٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	حافظ للحديث	٣٣٦
١٨٦	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي	صحابي	٦٩٤
١٨٧	عبد الرحمن بن الزبير القرظي	من شيوخ مالك	١٨٥
١٨٨	عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة	صحابي	١١
١٨٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي	ثقة	٥٣
١٩٠	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	تابعي فقيه	٧٠٩
١٩١	عبد الرحمن بن قيس = ابو صالح الحنفي	تابعي ثقة	١٠
١٩٢	عبد الرحمن بن ناصر سعدي الحنبلي	عالم معاصر	٢٥١
١٩٣	أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله بن حبيب	ثقة ثبت	٥٩٧
١٩٤	د / عبد السلام عبد الرحيم السكري	أستاذ بكلية الشريعة بالأزهر	٢٥٣
١٩٥	عبد الملك بن عبد الله الجويني	فقيه شافعي	٥٩٥
١٩٦	عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي	الخليفة الداهية	٩٦
١٩٧	عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني	أديب من القضاة	٣٤٠
١٩٨	عبد بن زمعة بن الأسود	صحابي	٢٩٣
١٩٩	أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله	أحد العشرة المبشرين بالجنة	٥٩٢
٢٠٠	عتبة بن أبي وقاص الزهري	مات كافراً	٢٩٣
٢٠١	عثمان بن عبد الرحمن الشرخاني = ابن الصلاح	محدث	٣٣٥
٢٠٢	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية	صحابي	١٤
٢٠٣	عروة بن الزبير بن العوام القرشي	تابعي ثقة	٧٠٩
٢٠٤	العز بن عبد السلام الدمشقي	فقيه شافعي	٢٨٣
٢٠٥	عطاء بن أبي رباح القرشي	تابعي ثقة	٥٦٠
٢٠٦	عطاء بن يسار الهلالي	ثقة فاضل	٣٣
٢٠٧	عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي	صحابي	٧١٤
٢٠٨	عكرمة بن عبد الله = مولى ابن عباس	تابعي ثقة ثبت	١٣و٣١

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٢٠٩	علقمة بن قيس النخعي	تابعي مشهور	٢٠٢
٢١٠	أبو العلاء المعري = أحمد بن عبد الله	شاعر فيلسوف	٥٣٨
٢١١	علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي	صحابي	١٣
٢١٢	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	فقيه ظاهري	١٨
٢١٣	علي بن خلف بن بطال	عالم بالحديث	٥٨٧
٢١٤	علي بن زيد بن عبد الله بن زهير البصري	ضعيف	١٨
٢١٥	علي بن عبد الله بن جعفر المديني	محدث مؤرخ	٥٢٠
٢١٦	علي بن عبد الكافي السبكي	فقيه شافعي	٦٣٢
٢١٧	عمارة بن رؤبة الثقفي	ليس بصحابي	٤٨٤
٢١٨	أم عمارة = نسيبة بنت كعب الأنصارية	صحابية	٩٩
٢١٩	عمر بن الحسين الخرقي	فقيه حنبلي	٤٠٢
٢٢٠	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	صحابي	١٣
٢٢١	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	الخليفة الراشد	١٣٠
٢٢٢	عمران بن حصين الخزاعي	صحابي	٣٩٨و٥٥٢
٢٢٣	عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب	شاعر جاهلي	١٢١
٢٢٤	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري	صحابي	٥٩٧
٢٢٥	عياض بن موسى اليحصبي ، المعروف بقاضي عياض	إمام وقته	٣٥
٢٢٦	الغزالي = ابو حامد محمد بن محمد الغزالي	فقيه فيلسوف	١٣٣
٢٢٧	فاطمة بن قيس القرشية	صحابية	١٤٤و٣٩٠
٢٢٨	فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأزيدية	تابعية ثقة	٧٦٨
٢٢٩	أم الفضل = لبابة بنت الحارث	صحابية	٧١٢
٢٣٠	القاسم بن سلام الهروي الخزاعي	عالم بالحديث و الفقه	٧١٠
٢٣١	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	تابعي فقيه	٦٣٨
٢٣٢	القاسم بن علي بن محمد الحريري	صاحب المقامات الحريرية	١٣٥
٢٣٣	قتادة بن دعامة الدوسي	ثقة ثبت	٣٧٠
٢٣٤	قتيلة بنت عبد العزى	أم أسماء بنت أبي بكر	٥٨١

م	اســـــــم العـــــــلم	درجته	الصفحة
٢٣٥	ابن قدامة = موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي	فقيه حنبلي	١١١
٢٣٦	القرطبي = محمد بن أحمد ، أبو عبد الله	مفسر	٨١٢
٢٣٧	ابن القف = أبو الفرج يعقوب بن موفق الدين	طبيب	٤١٤
٢٣٨	قيس بن زهير بن جذيمة العبسي	أمير عبس وداهيتها	١١٩
٢٣٩	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر الدمشقي	فقيه حنبلي	١٠٩و١٧٦
٢٤٠	الكاساني = ابو بكر بن مسعود	فقيه حنفي	١٧٥
٢٤١	ابن كثير = إسماعيل بن عمر الدمشقي	مفسر وفقيه شافعي	٦٩٣
٢٤٢	كعب بن زيد	له صحبة	١٧٠
٢٤٣	كعب بن زهير بن ابي سلمى المزني	شاعر	١٠١
٢٤٤	كعب بن عجرة المدني	صحابي	١٧٠
٢٤٥	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	تابعية ثقة	٦٥٠
٢٤٦	لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية = أم الفضل	صحابية	٧١٢
٢٤٧	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	ثقة ثبت	٧٠٩
٢٤٨	مارية بنت شمعون القبطية	جارية ﷺ	٥٦٢
٢٤٩	ماعز بن مالك الأسلمي	له صحبة	٣٩٦
٢٥٠	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	فقيه مالكي	١٥
٢٥١	مالك بن ربيعة الساعدي	صحابي	٦٨٨
٢٥٢	مالك بن نويرة بن جمرة التميمي	شاعر	٨٣
٢٥٣	ماوية بنت معاوية بن زيد بن دارم	-----	٨٤
٢٥٤	متمم بن نويرة بن جمرة التميمي	شاعر	٨٣
٢٥٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر	عالم مجتهد	٤٨٨
٢٥٦	الشيخ محمد بن أحمد جمال	من علماء العصر	٢٧٦
٢٥٧	محمد بن أحمد بن فرح القرطبي	مفسر	٨١٢
٢٥٨	محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي الشافعي	إمام المذهب الشافعي	١٦
٢٥٩	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	أمير المؤمنين في الحديث	٣٣٥
٢٦٠	محمد برهان الدين السبنهلي	عالم معاصر	٢٥٣

م	اســـــــم العـــــــلم	درجته	الصفحة
٢٦١	محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي = ابن قيم الجوزية	فقيه حنبلي	١٠٩و١٧٦
٢٦٢	محمد بن أبي بكر الصديق	صحابي	٦٢١
٢٦٣	محمد حافظ بن إبراهيم المهندس	شاعر قومي	١١٨
٢٦٤	محمد بن الحسن بن دريد الأزدي	شاعر	١
٢٦٥	محمد بن الحسن الشيباني	صاحب أبي حنيفة	١٥٢
٢٦٦	محمد بن سيرين الأنصاري	تابعي ثقة	٢٠٧
٢٦٧	د / محمد الطيب النجار	رئيس المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية المطهرة	٢٧٦
٢٦٨	محمد بن عبد الله المعافري = أبو بكر بن العربي	فقيه مالكي	٤٢٦
٢٦٩	محمد بن عبد الباقي الزرقاني	فقيه محدث	٤١١
٢٧٠	محمد بن عجلان المدني	صدوق	١٦
٢٧١	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	فقيه	٤١٢و ٧٨٧
٢٧٢	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	محدث حافظ	٧٨٣
٢٧٣	محمد متولي الشعراوي	المفسر المشهور	٢٥٣
٢٧٤	محمد بن محمد الغزالي الطوسي	فقيه فيلسوف	١٣٣
٢٧٥	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	تابعي ثقة	٥٩٣و٧٨٣
٢٧٦	محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري	صحابي	٦٦١
٢٧٧	محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري	------	٧٧١
٢٧٨	محمود بن علي السرطاوي	أستاذ الفقه والتشريع بكلية الشريعة بالاردن	٢٥١
٢٧٩	مريم بنت عمران عليها السلام	سيدة نساء أهل الجنة	٩٠
٢٨٠	مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري	إمام حافظ	٤٦
٢٨١	معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي	صحابي جليل	٣٠
٢٨٢	معاوية بن جاهمة السلمي	صحابي	٥٩٠
٢٨٣	معاوية بن حيده القشيري	صحابي	٣٨٣و ٥٨٦
٢٨٤	أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين	فقيه شافعي	٥٩٥

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٢٨٥	المغيرة بن شعبة الثقفي	صحابي	١٣٢
٢٨٦	المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني	صحابي	١٤٧
٢٨٧	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	صحابي	٥٥٢
٢٨٨	ميمون بن أبي شبيب الرافعي	صدوق كثير الإرسال	٥٥٧
٢٨٩	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	صحابية	١١٣
٢٩٠	النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي	صحابي	٦٤٨
٢٩١	النعمان بن ثابت التيمي الكوفي = أبو حنيفة	فقيه وإمام الحنفية	١٥
٢٩٢	نسيبة بنت كعب بن عوف الأنصارية = أم عمارة	صحابية	٩٩
٢٩٣	نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي	صحابي	٦٠٧
٢٩٤	النووي = يحي بن شرف النووي	إمام فقيه	٤٩
٢٩٥	هاشم بن جميل عبد الله	أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى	٢٥١
٢٩٦	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	صحابي	١١
٢٩٧	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي	تابعي ثقة	٧٦٨
٢٩٨	هشام بن عبد الملك الباهلي	ثقة ثبت	٥٩٥
٢٩٩	هلال بن أمية الأنصاري	صحابي	٦٩٧
٣٠٠	هند بنت عتبة القرشية	صحابية	٣٨٢و ٥٤١
٣٠١	الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي	محدث حافظ	١٦
٣٠٢	أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك	ثقة ثبت	٥٩٥
٣٠٣	وهب بن منبه بن كامل اليماني	ثقة	١٠
٣٠٤	يحي بن سعيد بن حيان الكوفي	ثقة عابد	٤٨٨
٣٠٥	يحي بن شرف بن مري النووي	إمام فقيه	٤٩
٣٠٦	يزيد بن عياض الليثي	منكر الحديث	١٨٧
٣٠٧	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري = أبو يوسف	فقيه وصاحب أبي حنيفة	١٥٢
٣٠٨	يعقوب بن موفق الدين ، أبو الفرج	طبيب	٤١٤
٣٠٩	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري	إمام مالكي	٨٠٨
٣١٠	يوسف القرضاوي	عالم معاصر	٢٥١
٣١١	أبو يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	فقيه وصاحب أبي حنيفة	١٥٢

(٧) فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١) **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين ، عبد الوهاب (ت ٧٧١) ، طبع المكتبة المحمودية بمصر ، سنة ١٣٤٠هـ .

٢) **إتحاف الورى بأخبار أم القرى** ، للنجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد (ت سنة ٨٨٥هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، طبع مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٣) **الآثار** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٤) **الآثار** ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) تحقيق : أبو الوفاء ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥) **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة** ، إبراهيم محمد الفائز ، المحاضر بكلية الشريعة ، الرياض ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة أسامة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦) **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون** ، د . محمد سيف الدين السباعي ، طبع دار الكتب العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٧) **الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي** ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : د . سيد الجميلي ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٨) **أحكام الأحوال الشخصية** ، للشيخ حسن خالد وعدنان نجا ، طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر .

٩) **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، للشيخ أحمد إبراهيم بن إبراهيم، طبعة سنة ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م .

١٠) **أحكام الأسرة** ، د . محمد بن سلام مدكور ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

١١) **الأحكام السلطانية** ، لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م .

١٢) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٣) **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين** ، م . حاي بن شمعون ، طبع مطبعة كوهين ورزنتال بمصر سنة ١٩١٢م .

١٤) **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ، د . أحمد شرف الدين ، طبع مطابع كويت تايمز ١٤٠٣هـ ، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت .

١٥) **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** ، للشيخ عبد الرحمن تاج ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

١٦) **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** ، لعمر عبد الله ، طبع دار المعرفة.

١٧) **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م .

١٨) **أحكام القرآن** ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبع دار المصحف ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

١٩) **أحكام المواريث بين الفقه والقانون** ، محمد مصطفى شلبي ، طبع المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٧م .

٢٠) **أحكام الوصايا والأوقاف** ، لمحمد شلبي ، الطبعة غير موجودة .

٢١) **الأحوال الشخصية** ، د . زكريا البرديسي ، طبع دار النهضة العربية ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٥م .

٢٢) **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي** ، أحمد الغندور ، طبعة جامعة الكويت .

٢٣) **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٢٤) **الأحوال الشخصية** ، للشيخ محمد أبو زهره ، طبع دار الفكر العربي .

٢٥) **إحياء علوم الدين** ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ، طبع دار المعرفة بيروت – لبنان .

٢٦) **أخبار القضاة** ، محمد بن خلف بن حيان ، المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) ، طبع عالم الكتب – بيروت .

٢٧) **الإختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، وعليه تعليقات للشيخ محمد أبو دقيقه ، الطبعة غير موجودة به . وطبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٢٨) **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية** ، للإمام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، طبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٢٩) **الاختيارات العلمية** ، للإمام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، ترتيب : علاء الدين أبو الحسن الدمشقي ، القاهرة ١٣٢٩هـ .

٣٠) **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي** ، د . سامية حسن الساعاتي ، طبع دار النجاح– بيروت .

٣١) **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة** ، حسين محمد يوسف ، طبع دار الاعتصام .

٣٢) **أدب الدنيا والدين** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، بدون ذكر الطبعة فيه .

٣٣) **الأدب المفرد** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، طبع عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، كما كنت أعتمد أثناء بحثي على : فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، لفضل الله الجيلاني ، طبع مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، مصر – القاهرة .

٣٤) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفي سنة ٦٢٣هـ ، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

٣٥) **إرشاد السالك** ، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكي البغدادي (مطبوع مع أسهل المدارك) .

٣٦) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبع مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٦هـ .

٣٧) **أرضعي طفلك** ، سلسلة طبية صحية حديثة بإشراف الدكتور : سامي القباني ، راجع الكتاب وقدم له الدكتور : غسان حتاحت ، اختصاصي أمراض الأطفال في دمشق ، طبع دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٣٨) **أساس البلاغة** ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، القاهرة – دار مطابع الشعب ١٩٦٠م . وطبع دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ .

٣٩) **أسباب جنوح الأحداث** ، د . محمد سلامة محمد غباري ، طبع الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث .

٤٠) **أستاذ المرأة** ، للشيخ محمد بن سالم البيجاني ، حققه وراجعه خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع مكتبة التراث الإسلامي .

٤١) **الاستقصاء والإبرام في علاج الجراحات والأورام** ، لأبي عبد الله محمد بن علي فرج القربلياني الملقب بالشفرة ، مطبوع ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية ، دراسة وتراجم ونصوص ، تحقيق وتأليف : محمد العربي الخطابي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

٤٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) وهو مطبوع مع الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور : طه محمد الزيني ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد ، طبع مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩٧٠م ، وطبعة طهران - إيران .

٤٤) **الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة** ، د . عبد الغني عبود ، طبع دار الفكر العربي، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٤٥) **الأسرة والحياة العائلية** ، د . سناء الخولي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٥م.

٤٦) **الأسرة في الإسلام** ، د . علي عبد الواحد وافي ، طبع مكتبة المتنبي ، الطبعة الثانية .

٤٧) **الإسلام والحياة الزوجية** ، عثمان الشرقاوي ، بدون ذكر الطبعة .

٤٨) **الإسلام وبناء المجتمع** ، د . أحمد محمد العسال ، طبع دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤٩) **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، للإمام أبي زكريا الأنصاري ، طبع المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي .

٥٠) **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، لأبي بكر ابن حسن الكشناوي ، طبع دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

٥١) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ، طبع مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٢) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي . طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٣) **الإشراف على مسائل الخلاف** ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، طبع مطبعة الإدارة .

٥٤) **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، وهو مطبوع مع الاستيعاب لابن عبد البر ، تحقيق : د . طه الزيني، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥٥) **الإصطفاء في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم** ، محمد بنهان الخباز ، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٥٦) **الأصل (المعروف بالمبسوط)** ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان .

٥٧) **الأصمعيات** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، طبعة دار المعارف الخامسة .

٥٨) **أصول التربية الإسلامية** ، عبد الرحمن النحلاوي ، طبع دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

٥٩) **أصول الحديث علومه ومصطلحه** ، د . محمد عجاج الخطيب ، طبع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة – مكة ، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٦٠) **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، د . وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢م.

٦١) **أصول علم النفس** ، د . أحمد عزت راجح ، طبع المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مطابع الأهرام ، الطبعة التاسعة ١٩٧٣م .

٦٢) **أصول علم النفس** ، د . عبد الحميد الهاشمي ، طبع دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٨٦م .

٦٣) **أصول الفقه** ، للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي (ت٤٨٢هـ) ، (والمشهور بأصول البزدوي) ، طبع مكتب الصنائع ، القاهرة ١٣٠٧هـ .

٦٤) **أصول الفقه** ، محمد زكريا البرديسي ، طبع المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٦٥) **أصول مذهب الإمام أحمد** ، من دون طبعة .

٦٦) **أصول السرخسي** ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر أباد، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٦٧) **الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٦٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طُبع على نفقه المحسن محمد بن عوض بن لادن ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٦٩) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهام الدين** ، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٧٠) **إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة** ، أ . د . حسني الرودي ، طبع معهد البحوث العليمة ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧١) **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي** ، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢) **إعلاء السنن** ، للشيخ ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٦٢هـ) ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان .

٧٣) **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة .

٧٤) **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر ، طبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية .

٧٥) **الأغاني** ، لأبي فرج الأصفهاني ، طبعة دار الكتب .

٧٦) **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) ، طبع المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٧٧) **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية** ، للعلامة عبد الهادي إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل ، طبع مكتبة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٧٨) **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، محمد الخطيب الشربيني ، (مطبوع بهامش حاشية البجيرمي) .

٧٩) **الأقوال الأصولية** ، للإمام أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق حسين خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٨٠) **الأم** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار ، طبع دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، وطبعة المطبعة الكبرى للأميرية بمصر ١٣٢٥هـ ، الطبعة الأولى .

٨١) **الأم بين الملاحم والسير** ، دراسة مقارنة ، د . وفاء علي سليم ، طبع وكالة المطبوعات عبد الله حرمي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

٨٢) **الأمالي** ، لأبي علي القالي ، طبعة دار الكتب .

٨٣) **امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء ، والأموال ، والحفدة ، والمتاع** ، للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الثانية .

٨٤) **الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء** ، لحسن بن علي السقاف القرشي، طبع المطابع التعاونية بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٨٥) **الأمراض الجلدية** ، لفيف من أساتذة جامعة دمشق ، أ . د . مأمون الجلاد وآخرون، مطبوعات جامعة دمشق .

٨٦) **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها** ، د . محمد علي البار ، طبع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، وطبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٣م ، وطبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٨٧) **أمراض جهاز المرأة التناسلي** ، د . إبراهيم حقي ، ود . جعفر غيبة ، ود . محمد حسواني ، طبع جامعة دمشق ، مطبعة الداودي ، دمشق ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٨٨) **أمراض الغدد الصم والاستقلاب** ، كتاب الأمراض الباطنة الموحد ، الجزء السلد ، د. محمد علي هاشم ، و د . وائل عبد المولى باشا ، طبع مطبعة الأماني ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق .

٨٩) **أمراض النساء** ، الجزء الأول ، تشريح الجهاز التناسلي وفيزيولوجيته ، د.إبراهيم حقي ، طبع مطبعة الداودي ، دمشق .

٩٠) **الأموال** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد خليل هراس، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بمطابع الدوحة الحديثة ، قطر.

٩١) **الأمومة الرسالة السامية** ، د . حسين شويل ، طبع منشورات دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٩٢) **الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية** ، د . محمد السيد محمد الزغبلاوي ، طبع دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٣) **الأمومة نمو العلاقة بين الأم والطفل** ، د . فايز قنطار ، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، عالم المعرفة ، ١٤١٣هـ .

٩٤) **أنت تسأل والإسلام يجيب** ، للشيخ محمد متولي الشعراوي ، الجزائر ١٩٨٨م .

٩٥) **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر** ، د. عبد السلام العبادي ، من دون ذكر الطبعة.

٩٦) **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين** ، د . محمد سلامة محمد غباري ، طبع المكتب الجامعي الحديث ، مصر – الإسكندرية ، ١٩٨٩م .

٩٧) **الأنساب** ، لعبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، مصور عن مخطوط في المكتبة الوطنية بحلب برقم ٤٢ك .

٩٨) **الإنسان بين المادية والإسلام** ، محمد قطب ، طبع دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٩٩) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٩م.

١٠٠) **إنه الحق** ، طبع هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة ، بمقر – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة .

١٠١) **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، لمحمد زكريا الكاندهلوي ، طبع المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٠٢) **الأوزان والأكيال الشرعية** ، أحمد بن علي المقريزي ، طبعة أوربا ١٨٠٠م .

١٠٣) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، ومعه كتاب عُدّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك وهو الشرح الكبير من ثلاثة شروح ، لمحمد محي الدين عبد الحميد ، طبع دار الفكر ، الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م .

١٠٤) **أولويات صحة الطفل في العالم العربي** ، د . حسين بلة محمد الأمين ، و د . ديفيد مورلي ، قدّم له د . زهير السباعي ، طبع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٠٥) **الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه** ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المقري (ت٤٣٧هـ) ، من دون طبعة .

١٠٦) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ، للإمام أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، طبع مطبعة فضالة بالمغرب ١٩٨٠م .

١٠٧) **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، لأبي العباس نجم الدين بن رافعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) ، حققه وقدم له : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(ب)

١٠٨) **الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، أحمد محمد شاكر ، طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، الطبعة الثالثة .

١٠٩) **بحر العلوم (تفسير السمرقندي)** ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ) طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

١١٠) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين الشهير بابن نجيم ، طبع المطبعة العربية ، باكستان ، يطلب من المكتبة الماجدية - باكستان .

١١١) **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار** ، للإمام أحمد بن يحي المرتضي (ت٨٤٠هـ) ، طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ ، الطبعة الأولى ، بإشراف ومراجعة الشيخ عبد الله محمد الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية ، ويليه كتاب : جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار ، للصعيدي .

١١٢) **البحر المحيط** ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تصوير دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عن طبعة مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٩هـ .

١١٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** ، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، حرره : عبد القادر الأفغاني ، راجعه : عبد الستار أبو غده وآخرون ، دون بيانات للطبع .

١١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، (٥٨٧هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، وطبعة المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

١١٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، وطبعة دار الفكر ، مكتبة الخانجي .

١١٦) **البداية والنهاية في التاريخ** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (ت٧٧٤هـ) ، دقق أصوله وحققه ، د . أحمد أبو ملحم وآخرون ، طبع دار الريان للتراث ، القاهرة ، الإسكندرية ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م . وطبع مطبعة الفجالة الجديدة ، تحقيق ومراجعة وتعليق : محمد عبد العزيز النجار ، مكتبة الفلاح .

١١٧) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، طبع دار المعرفة ، بيروت ١٣٤٨هـ .

١١٨) **براهين وأدلة إيمانية** ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

١١٩) **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب ، طبع على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٢٠) **البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن** ، عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني (ت٦٥١هـ) ، من دون بيانات للطبع .

١٢١) **البستاني والباذة هوميروس** ، البدوي الملثم ، طبع دار المعرفة ، القاهرة ١٩٦٣م.

١٢٢) **بغية السالك إلى أقرب المسالك** ، لعبد الرحيم السيوطي ، الطبعة الأولى١٣٢٤هـ.

١٢٣) **بلغة السالك لقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، وهو حاشية على الشرح الصغير ، للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) الموجود بالهامش ، طبع مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٧١هـ ، وطبعة المطبعة الأزهرية بمصر ١٢٩٩هـ ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١٢٤) **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** ، محمود شكري الآلوسي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٢٥) **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، (مطبوع مع الفتح الرباني) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢٦) **البناية في شرح الهداية** ، أبو محمد بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

١٢٧) **البهجة في شرح التحفة** ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام ، للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ-١٩٧٧م.

١٢٨) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، شمس الدين ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د . محمد مظهر بقا ، شركة مكة للطباعة والنشر ، مكة المكرمة ، (منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢٩) **البيان والإعراب** ، للمقريزي ، من دون ذكر الطبعة .

١٣٠) **البيان والتحصيل** ، لأبي الوليد المعروف بابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : د . محمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٣١) **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** ، للشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي (ت١١٢٠هـ) ، طبع المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

١٣٢) **البيت الإسلامي** ، لمقداد يالجن ، من دون بيانات للطبعة .

١٣٣) **بيولوجيا الإنسان** ، مبادئ في التشريح والفسيولوجيا ، د . عايش زيتون ، طبع دار عمار للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م ، الأردن – عمان .

(ت)

١٣٤) **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) ، طبع على نفقة : مكتبة المهنى – بغداد ، طبع مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢م .

١٣٥) **تاج العروس من جواهر القاموس** ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ) ، طبع المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣٦) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، (مطبوع مع مواهب الجليل) طبع مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥١م .

١٣٧) **تاج الأدب العربي** ، أحمد حسن الزيات ، طبع دار الثقافة ، بيروت – لبنان .

١٣٨) **تاج الأمم والملوك** ، المسمى بتاريخ الطبري ، لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار سويدان ، بيروت –

لبنان ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٣٩) **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، للحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

١٤٠) **تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديم)** ، ترجمة فريد . م . داغر ، فؤاد ، أبو ريحان ، الطبعة الأولى ، عويدات ، بيروت ١٩٦٤م .

١٤١) **التاريخ الصغير** ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زائد ، طبعة دار الوعي بحلب ، دار التراث ، القاهرة ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٤٢) **تاريخ عمر بن الخطاب** ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، قدم له وعلق عليه : أسامة عبد الكريم الرفاعي .

١٤٣) **تاريخ يحي بن معين** ، دراسة وترتيب وتحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٤٤) **التبيان في أقسام القرآن** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

١٤٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، بولاق – مصر ١٣١٣هـ ، وطبعة دار المعرفة ، لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية .

١٤٦) **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ، محي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٤٧) **التحريم والتقويم** ، د . عبد الحميد ، من غير بيانات للطبع .

١٤٨) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، طبع مطبعة الاعتماد .

١٤٩) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت٧٤٢هـ) ، مع النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، طبع الدار القيمة ، بومباي - الهند - ١٣٨٤هـ .

١٥٠) **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، أبو يحي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) (مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.

١٥١) **تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق : د . محمد زكي عبد البر ، طبع مطابع الدوحة الحديثة - قطر ، وطبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي .

١٥٢) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العباد) ، طبع دار صادر عن المطبعة الميمنية بمصر .

١٥٣) **تحفة المودود بأحكام المولود** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، حققه وخرج أحاديثه : محمد علي أبو العباس ، طبع مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة .

١٥٤) **التدخين وأثره على الصحة** ، د . محمد علي البار ، عضو الكلية الملكية للأطباء ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٥٥) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار الكتب الحديثة – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م ، وطبعة دار التراث – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

١٥٦) **تذكرة الحفاظ** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

١٥٧) **تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار** ، لمحمد أيوب المظاهري ، طبع مكتبة إشاعة العلوم – الهند .

١٥٨) **تربية الأولاد في الإسلام** ، عبد الله ناصح عُلوان ، طبع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٥٩) **تربية النشء في ظل الإسلام** ، د . محمود محمد عماره ، صادرة عن دعوة الحق، السنة الثالثة ، العدد (٢٦) ، جمادي الأولى ١٤٠٤هـ ، فبراير ١٩٨٤م ، تطلب من إدارة الصحافة والنشر .

١٦٠) **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة القاموس** لـ : مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي (ت٨١٦ أو ٨١٧هـ) ، والترتيب لـ : الظاهر أحمد الزاوي ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة .

١٦١) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** ، للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : مطصفى محمد عماره ، طبع مطابع قطر الوطنية .

١٦٢) **ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات** ، للزقاء ،دون بيانات للطبع .

١٦٣) **التركة وما يتعلق بها من الحقوق** ، من دون بيانات للطبع .

١٦٤) **التسهيل لعلوم التنزيل** ، للإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق : محمد عبد المنعم اليونسي ، إبراهيم عطوة عوض ، طبع دار الكتب الحديثة لصاحبها ، توفيق عفيفي عامر ، مطبعة حسان – القاهرة .

١٦٥) **تشريح الحوض للذكر والأنثى** ، د . شفيق عبد الملك ، طبع المطبعة التجارية الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

١٦٦) **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني** ، د . بكر أبوزيد .

١٦٧) **التشريع الجنائي الإسلامي** ، للشيخ : عبد القادر عودة ، القاهرة ١٩٧٧م .

١٦٨) **تطور الجنين وصحة الحامل** ، د . محي الدين طالو العلبي ، طبع دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دمشق – بيروت .

١٦٩) **تطور المجتمعات البشرية** ، صوفي الفريد ، ترجمة فوزي شعبان ، طبع عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٠م .

١٧٠) **التعريفات** ، لأبي الحسن الحسيني علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) ، طبع مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

١٧١) **تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام** ، د . جلال خليل المخللاتي ، من إصدارات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية في يناير ١٩٩٠م .

١٧٢) **تفسير آيات الأحكام** ، للشيخ الأستاذ محمد علي السايس ، طبع دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٧٣) **تفسير التحرير والتنوير** ، محمد الطاهر بن عاشور ، طبع الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٤م .

١٧٤) **تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة** ، د . عبد العزيز بن عبدالله الحميدي ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الكتاب الثالث والخمسون بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .

١٧٥) **تفسير الجلالين** ومعه حاشية الجمل للإمام الجليل جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) ، طبع مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، وطبعة دار مروان – دار العربية .

١٧٦) **تفسير الخازن** ، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن (ت٧٢٥هـ) ، وبهامشه التفسير المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) ، للإمام عبد الله أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) ، طبع دار الفكر .

١٧٧) **تفسير سورة النور** ، لأبي الأعلى المودودي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٧٨) **تفسير القرآن العظيم** ، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، وطبع دار إحياء الكتب العربية .

١٧٩) **تفسير مفاتيح الغيب (المسمى بتفسير الفخر الرازي)** ، للإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي (ت٦٠٦هـ) ، طبع المطبعة البهية المصرية ، مصر.

١٨٠) **تقريب التهذيب** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

١٨١) **التقرير والتحبير** ، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣١٧هـ .

١٨٢) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** ، لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع مكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

١٨٣) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .

١٨٤) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق : د . عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، بالمغرب .

١٨٦) **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، طبع دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

١٨٧) **تنبيه الغافلين** ، للفقيه الشيخ نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، وبهامشه بستان العارفين ، للمؤلف أيضاً ، طبع المكتبة الشعبية .

١٨٨) **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل** ، لمحمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي .

١٨٩) **تنظيم الإسلام للأسرة والمجتمع** ، لمحمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي .

١٩٠) **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، شركة الطبعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٩١) **تنوير الأبصار وجامع البحار** ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد تمرتاش الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) .

١٩٢) **تنوير الأذهان في تفسير روح البيان** ، إسماعيل حقي البروسي ، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٩٣) **التنوير في الاصطلاحات الطبية** ، لأبي منصور الحسن بن نوح القمري ، تحقيق : د . غادة حسن الكرمي ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٩٤) **تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية (تهذيب مختصر سنن أبي داود)** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ، طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .

١٩٥) **تهذيب التهذيب** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

١٩٦) **تهذيب الأسماء واللغات** ، محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وطبعة إدارة الطباعة المنيرية .

١٩٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) ، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث ، طبع مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٩٨) **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت١٣٧٠هـ) ، طبع مطابع سجل العرب ، القاهرة ، وطبع دار القومية العربية ١٣٨٤هـ ٠ ١٩٦٤م.

١٩٩) **تسيير التحرير** ، لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٠هـ .

(ث)

٢٠٠) **الثقافة الشخصية** ، د . عاطف وصفي ، طبع دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

٢٠١) **الثقافة العربية** ، أنور الجندي ، من دون ذكر الطبعة .

(ج)

٢٠٢) **جامع أحكام الصغار**، من دون ذكر الطبعة .

٢٠٣) **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، طبع مطبعة الملاح ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٠٤) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للعلامة ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .

٢٠٥) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١) ، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الرابعة .

٢٠٦) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، طبع دار الفطر ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، وطبع دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٢٠٧) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ -١٩٦٧م.

٢٠٨) **الجرح والتعديل**، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٢٠٩) **جراحة البطن** ، د . محمد الشامي ، ود . لطفي اللبابيدي ، طبع مطبعة الجاحظ - دمشق ١٤٠١هـ .

٢١٠) **الجراحة العامة**، لمجموعة من الأطباء ، طبع مطبعة الإنشاء بسوريا ١٣٩٩هـ .

٢١١) **الجراحة العصبية**، د . هشام بكداش ، طبع مطبعة طربين الطبعة الثالثة١٤٠١هـ.

٢١٢) **الجراحة الصغرى** ، د . رضوان بابولي ، و د . أنطون دولي ، طبع منشورات جامعة حلب ، كلية حلب ١٤٠٧هـ .

٢١٣) **جسم الإنسان** ، د . محمود كامل البوز ، و د . عزت عبد الرحمن شعلان ، طبع مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢١٤) **جمهرة أنساب العرب** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، وطبعة دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .

٢١٥) **جمع الجوامع** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، بمصر ، وطبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢١٦) **جناح الأحداث المشكلة والسبب** ، د . عدنان الدوري ، طبع ذات السلاسل ، الطبعة الأولى ، الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢١٧) **جنس الدماغ** ، الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء ، آن موير ، ديفيد جيسيل ، ترجمة : بدر المنيس الطبعة الأولى ، مارس ١٩٩٣م .

٢١٨) **الجنين في خطر** ، أمراض وتشوهات المواليد ، الأسباب ، والتشخيص ، والعلاج ، د . عز الدين سعيد الدنشاري ، طبع دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢١٩) **الجنين المشوه والأمراض الوراثية** ، د . محمد علي البار ، طبع دار المنارة ، جدة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٢٠) **الجوهر النقي** ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي في ذيله ، طبع دار الفكر ، دمشق ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٢١) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد اللطيف آل محمد الفواعير ، طبع دار الفكر ، عمان ١٩٨٦م .

٢٢٢) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** ، في مذهب الإمام مالك ، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبع مطبعة البابي الحلي بمصر ، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٢٢٣) **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** ، محمد حسن النجفي ، طبع دار إحياء التراث العربي .

٢٢٤) **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) ، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، وطبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

(ح)

٢٢٥) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهام الدين** ، أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢٦) **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي** ، إبراهيم الباجوري ، تصحيح : محمد قطة العدوي ، طبع دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، عن طبعة قديمة بدار الطباعة المصرية ١٢٧٢هـ .

٢٢٧) **حاشية البناني على شرح الزرقاني** ، للشيخ محمد البناني ، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٢٨) **حاشية البجيرمي** ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

٢٢٩) **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، للشيخ سليمان الجمل ، وشرح المنهج ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) ، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر ، وطبعة دار إحياء التراث العربي .

٢٣٠) **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، للشيخ محمد الخضري، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٨م .

٢٣١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٢٣٢) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، المسمى (حاشية ابن عابدين) للشيخ أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم ، المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، طبع المطبعة الكبرى بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٢٦هـ ، وطبعة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، وطبعة العامرة ١٣٥٧هـ ، وطبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٢٣٣) **حاشية الرهاوي** ، للعلامة الشيخ يحي الرهاوي المصري ، مطبوع على هامش متن المنار في أصول الفقه ، للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد ، المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) ، طبع في المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

٢٣٤) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، لعبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) طبع المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٧م .

٢٣٥) **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (ت ١٢٢٦هـ) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٣٦) **حاشية الشهاب** ، المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي ، على تفسير البيضاوي (ت٧١٩هـ) ، طبع دار صادر ، بيروت – لبنان .

٢٣٧) **حاشية الشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي على شرح متن الرحبية في علم الفرائض** ، للإمام الشهير ببسط الماردِيني ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م .

٢٣٨) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** ، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٣٩) **حاشية قرة عيون الأخبار** ، (تكملة حاشية ابن عابدين) للشيخ محمد علي الدين أفندي ، نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٢٤٠) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ، الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي والثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، طبع دار إحياء الكتب العلمية ، مصر ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٤١) **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** وهما : الأولى : حاشية الشرواني ، عبد المجيد الشرواني ، والثانية : حاشية ابن قاسم العبادي ، أحمد قاسم العبادي . طبع دار صادر عن طبع المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٥هـ .

٢٤٢) **الحاوي الكبير** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . محمد مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق : د.ياسين ناصر محمود الخطيب ، وغيرهما ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٤٣) **الحجاب** ، لأبي الأعلى المودودي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٤٤) **الحجة على أهل المدينة** ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) رتب أصوله وصححه وعلق عليه : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، طبع مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند .

٢٤٥) **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار** ، لابن الديبع الشيباني الشافعي ، طبع مطبعة محمد هاشم الكتبي ، بدمشق .

٢٤٦) **الحديث والمحدثون** ، لمحمد محمد أبو زهو ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٤٧) **حراسة الفضيلة** ، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، طبع دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٤٨) **حركة تحديد النسل** ، لأبي الأعلى المودودي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٩) **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة** ، للسيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) ، حققه وعلق عليه : د . مصطفى سعيد الخن ، ومحي الدين مستو ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥٠) **حضارة الوطن العربي الكبير في العصور القديمة** ، أنور الرفاعي ، طبع دار الفكر، دمشق ١٩٧٢م .

٢٥١) **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ، لعباس محمود العقاد ، طبع دار العلم ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦م .

٢٥٢) **حقوق الطفل في الإسلام** ، كوثر محمد الميناوي ، طبع مطبعة عمار ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٥٣) **حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف)** محمد رشيد رضا ، وضع هوامشه : عصام الدين سيد الصبابطي ، طبع دار الحديث ، القاهرة .

٢٥٤) **حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر** ، المحامي ، عبد الله مرعي بن محفوظ ، طبع سلسلة الاستشارات القانونية والمحاماة ، مكتب عبد الله مرعي بن محفوظ .

٢٥٥) **حكم الاستفادة من أعضاء الموتى** ، د. النسيمي ، من دون ذكر الطبعة .

٢٥٦) **الحلال والحرام في الإسلام** ، للشيخ أحمد محمد عساف ، بيروت ١٩٨٩م .

٢٥٧) **الحلال والحرام في الإسلام** ، للشيخ يوسف القرضاوي ، بيروت ١٩٧٣م .

٢٥٨) **حلية الأولياء** ، وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٥٩) **حلية العلماء للقفال** ، طبع الرسالة الحديثة ١٩٨٨م .

٢٦٠) **حلية الفقهاء** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، شارع سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٦١) **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم** ، وهو شرح على الأرجوزة ، المسماة بتحفة الحكام ، (مطبوع بهامش البهجة) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ – ١٩٧٧م .

٢٦٢) **الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية وطريقة تقسيمها** ، محمد حمزة العربي ، طبع المطبعة الأردنية ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٢٦٣) **حياة الصحابة** ، محمد يوسف الكندهلوي ، طبع دار القلم ، دمشق .

(خ)

٢٦٤) **الخرشي على مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، طبع المطبعة العامرة ، القاهرة ، دار صادر ، بيروت .

٢٦٥) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، طبع دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .

٢٦٦) **خطبة النساء** ، د . عبد الناصر العطار ، طبع مطبعة السعادة ، القاهرة .

٢٦٧) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٦٨) **الخلاصة في أصول الحديث** ، للحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق: صبحي السامرائي ، طبع مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩١هـ .

٢٦٩) **الخلاصة في أحاديث الأحكام** ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٢٧٠) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) ، طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م .

٢٧١) **الخمر داء وليست بدواء** ، د . شبيب بن علي الحاضري ، مراجعة وتقديم : د.علي البار ، طبع المجلس الأعلى العالمي للمساجد ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(د)

٢٧٢) **الدافعية والانفعال** ، إدوارد . ج . مواري ، ترجمة : د . أحمد عبد العزيز سلامة ، مراجعة : د . محمد عثمان نجاتي ، طبع دار الشرق ، القاهرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٧٣) **دراسات في أحكام الأسرة** ، د . محمد بلتاجي ، طبع مؤسسة الرسالة .

٢٧٤) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق السيد : عبد الله هاشم المدني ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٧٥) **الدر المنتقى في شرح الملتقى** ، محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع مجمع الأنهر ، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع لطباعة دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ ، وطبعة شركة صحافية عثمانية ١٣٠٩هـ .

٢٧٦) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي ، مطبوع مع حاشية رد المحتار ، طبع دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عن الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٢٧٧) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

وطبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ .

٢٧٨) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، وطبعة مطبعة المدني ، القاهرة .

٢٧٩) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . عبد المعطي ملعجي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٨٠) **الدليل الشافي على المنهل الصافي** ، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن ثغري بردي (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، طبع مكتبة الخانجي للطباعة والنشر ، القاهرة .

٢٨١) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (شرح رياض الصالحين)** ، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ) ، طبع نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

٢٨٢) **دليل المرأة الطبي مع مائة سؤال وجواب** ، ديفيد رورفيك ، نقله إلى العربية : لجنة من الأطباء ، طبع دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٨٣) **الدوافع النفسية** ، د . مصطفى فهمي ، طبع ونشر مكتبة مصر ، القاهرة ، دار مصر للطباعة .

٢٨٤) **الدوافع والانفعالات** ، د . محمد مصطفى زيدان ، طبع شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٨٥) **دورة الأرحام** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٨٦) **ديانة مصر القديمة** ، أرمان أودلف ، ترجمة : د . عبد المنعم أبو بكر ، ود . محمد أنور شكري ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٨٧) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق : د . محمد الأحمدي ابو النور ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وطبعة دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

٢٨٨) **ديوان عنترة** ، تحقيق : عبد المنعم شلبي ، طبع المكتبة التجارية ، القاهرة .

٢٨٩) **ديوان دموع على القدس** ، للشاعر محمد راجح الابرش ، طبع دار عمار ، عمان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٩٠) **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق** ، للشيخ محمود محمد خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ) ،الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ .

(ذ)

٢٩١) **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي الصنهاجي ، المعروف بالقرافي ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكي ، كما أنها أيضاً مصورة عن الجامعة العربية معهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٤ فقه مالكي ، وهو موجود أيضاً في مكتب مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة (جامعة أم القرى) تحت رقم ٤٠ فقه مالكي .

٢٩٢) **ذيل الملل و النحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٩٣) **الرجعة في الفقه الإسلامي** ، د . عبد الغفار إبراهيم صالح ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٧٩م .

٢٩٤) **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردِيني** ، وحاشية العلامة البقري ، علق عليهما وخرج أدلتهما : د . مصطفى ديب البُغا ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٢٩٥) **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري ، طبع مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٢٩٦) **الرحيق المختوم** ، لصفي الرحمن المباركفوري ، طبع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٢٩٧) **الرسالة الفقهية (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)** ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، مطبوع مع الفواكه الدواني ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٢٩٨) **رسالة ابن قاسم الغزي** ، من دون ذكر الطبعة .

٢٩٩) **الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية** ، مصطفى الذهبي الشافعي ، مطبوع بهامش فتح الوهاب ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٠٠) **رسالة عن إيزيس وأزوريس** ، بلوتارخوس ، ترجمة د . حسن صبحي بكري ، مراجعة د . محمد صقر خفاجة ، طبع دار القلم ، القاهرة .

٣٠١) **رسالة ابن عابدين** ، للإمام محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين .

٣٠٢) **الرضاعة من لبن الأم** ، وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها ، د . حسان شمس باشا ، قدم له : د . طلال بصراوي ، طبع مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٠٣) **رعاية الطفل الصحية** ، من دون طبعة .

٣٠٤) **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية** ، د . إيناس عباس إبراهيم ، طبع دار البحوث العلمية .

٣٠٥) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** ، محمد علي الصابوني ، طبع مكتبة الغزالي ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٣٠٦) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) ، طبع الإدارة المنيرية ، طبعة مصورة لدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .

٣٠٧) **روضة الطالبين** ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣٠٨) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، توزيع : مكتبة دار الباز ، الفلق ، مكة المكرمة ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٠٩) **الرياض الزهية شرح متن السراجية** ، للشيخ محمد نجيب خياطة ، وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو أيمن خياطة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

(ز)

٣١٠) **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، عُني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى .

٣١١) **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم** ، تأليف الشيخ محمد حبيب الله المشهور بما يأبي الجكني اليوسفي المالكي الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ) ، طبع دار الفكر ١٤٠١هـ .

٣١٢) **زاد المسير في علم التفسير** ، لمحمد بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق .

٣١٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوطيان ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣١٤) **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، عبد الرحمن بن محمد الأنباري .

٣١٥) **الزواج الإسلامي أمام التحديات** ، لمحمد علي ضناوي ، طبع المكتب الإسلامي .

٣١٦) **الزواج والطلاق في الإسلام** ، بدران أبو العينين ، طبع مؤسسة شباب الجامعة .

٣١٧) **الزواج في الشريعة الإسلامية** ، للشيخ علي حسب الله ، طبع دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧١م .

٣١٨) **الزوجين العقيمين** ، إصدار شركة سيبا عام ١٩٨٥م .

(س)

٣١٩) **سبل السلام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

٣٢٠) **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج** ، لأبي الطيب صديق حسين خان القنوجي البخاري ، طبع مطابع الدوحة الحديثة ، قطر .

٣٢١) **السعادة العظمى** ، محمد الخضر حسين ، من دون ذكر الطبعة .

٣٢٢) **السلوك المهني للأطباء** ، د . راجي عباس التكريتي ، طبع دار الأندلس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٢٣) **سنن الترمذي** ، أو الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٣٨١هـ ، وبتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الرحمن محمد عثمان ، طبع دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ،و١٤٠٣هـ - ١٩٨٠م ، مصور بالأوفست عن الطبعة المصرية الأولى عام ١٣٨٤هـ .

٣٢٤) **سنن أبي داود** ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، طبع دار الحديث ، حمص ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، وبتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبع دار الفكر ، بيروت .

٣٢٥) **سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) طبع دار إحياء السنة النبوية ، وبتحقيق محمد أحمد دهمان ، طبع مطبعة الاعتدال ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

٣٢٦) **سنن الدار قطني** ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب آبادي ، طبع دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

٣٢٧) **سنن سعيد بن منصور** ، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) ، حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٢٨) **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٥هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، وطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، وبتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٢٩) **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، طبع المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

٣٣٠) **السنن الكبرى** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، طبع دار الفكر ، دمشق .

٣٣١) **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، أحمد فتحي بهنسي ، من دون طبع .

٣٣٢) **سياسة ووسائل تحديد النسل بين الماضي والحاضر** ، د . محمد علي البار ، طبع مكتبة العصر الحديث ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩١م .

٣٣٣) **سيرة عمر بن عبد العزيز** ، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ، طبع دار الفكر .

٣٣٤) **سيرة عمر بن عبد العزيز** ، عبد الله بن عبد الحكيم ، طبع عالم الكتب ، الطبعة السادسة ، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٣٥) **سير أعلام النبلاء** ، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٣٦) **السيرة النبوية** ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٨هـ)، تحقيق : مصطفى السقا وغيره ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

٣٣٧) **سيكولوجية الأمومة ومسئولية الحمل** ، عدنان السبيعي ، طبع الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٣٨) **سيكولوجية الجنس** ، د . يوسف مراد ، من دون ذكر الطبعة .

٣٣٩) **سيكولوجية المرأة** ، ج . هيمانس ، ترجمة : سامي الدروبي ، طبع دار الفكر العربي .

(ش)

٣٤٠) **شبهات حول الإسلام** ، محمد قطب ، طبع الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، دار القرآن الكريم ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٤١) **شجرة الحضارة** ، رالف لنتون ، ترجمة د . أحمد فخري ، طبع مكتبة الأنجلو ، القاهرة ١٩٦١م .

٣٤٢) **شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة** ، د . محمد علي الهاشمي ، طبع دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣٤٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وطبعة دار المسيرة ، بيروت - لبنان .

٣٤٤) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) ، طبع مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

٣٤٥) **شرح التنقيح** ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، طبع مكتبات الكلية الأزهرية ، ودار الفكر ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٣٤٦) **شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي** ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، مطبوع مع حاشية البناني ، طبع دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٤٧) **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، تحقيق : د.محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٣٤٨) **شرح حديث " لا ضرر ولا ضرار "** للطوفي ، ملحق بكتابه : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .

٣٤٩) **شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل** ، عبد الباقي الزرقاني ، طبع دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، وطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ .

٣٥٠) **شرح الزركشي على متن الخرقي** ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٥١) **شرح السراجية** ، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٤هـ) ، والسراجية كتاب في الفرائض تصنيف سراج الملة محمد بن محمد عبد الرشيد السجاوندي الحنفي ، طبع مطبعة محمد بك الثانية ١٣٢٢هـ .

٣٥٢) **شرح السنة** ، للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

٣٥٣) **شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المسماة (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني)** ، مطبوع مع حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، طبع المطبعة العامرة ، القاهرة ، دار صادر .

٣٥٤) **الشرح الصغير** ، أحمد الدردير ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٥٥) **شرح العناية على الهداية** ، أكمل الدين محمد محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٦) **شرح فتح القدير** ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٧) **شرح القواعد الفقهية** ، للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء (ت ١٣٥٧هـ) تحقيق : د . عبد الستار ، أبو غدة ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، وطبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٥٨) **الشرح الكبير** ، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة دار الكتب العلمية .

٣٥٩) **شرح كتاب السير الكبير** ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تحقيق الدكتور : صلاح الدين المنجد ، طبع مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م .

٣٦٠) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه** ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٦١) **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحلوي الحنفي (ت٣٢١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٦٢) **شرح المغني في أصول الفقه** ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ) مخطوط .

٣٦٣) **شرح منتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية ، طبع المكتبة السلفية لصاحبها : محمد عبد المحسن الكتبي ، المدينة المنورة .

٣٦٤) **شرح منهاج الطلاب** ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ) ومعه نفائس ولطائف من تقرير محمد المرصفي على الحاشية ، طبع مطبعة الحلبي ، مصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٣٦٥) **شرح ابن عقيل** ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (٦٧٢هـ) ومعه

كتاب منحة الجليل ، بتحقيق شرح ابن عقيل ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دون ذكر الطبعة .

٣٦٦) **شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية** ، د . عبد الحميد فراج ، رسالة دكتوراه .

٣٦٧) **الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** ، د . عبد الرحمن تاج ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٧٢هـ .

٣٦٨) **الشعر والشعراء** ، وقيل : طبقات الشعراء ، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه ، طبع في مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل سنة ١٩٠٢م .

٣٦٩) **الشفاء بالجراحة** ، د . محمود فاعور ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٣٧٠) **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ، للشيخ إبراهيم اليعقوبي، طبع مطبعة خالد بن الوليد بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٧١) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) طبع مكتبة دار التراث القاهرة .

٣٧٢) **شمس العرب تسطع على الغرب** ، للمستشرقة زيغريدهونكة منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(ص)

٣٧٣) **الصحاح** ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ما بين ٣٩٣هـ - ٤٠٠هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٧٤) **صحة المرأة في أدوار حياتها** ، د . أحمد عيسى ، طبع دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٧٥) **صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مع شرحه فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبع المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبقة الأولى ١٣٧٩هـ ، وطبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٣٧٦) **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٣٧٧) **صحيح مسلم بشرح النووي** ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) ، طبع المطبعة المصرية .

٣٧٨) **صحيح ابن حبان** ، ترتيب : الأمير علاء الدين الفارسي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٣٧٩) **صفة الصفوة** ، لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، حققه وعلق عليه : محمود فاخوري ، خرج أحاديثه : د . محمد رواس قلعة جي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨٠) **الصيام معجزة علمية** ، دراسة عن الحقائق العلمية في الصيام ، د . عبد الجواد الصاوي ، طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(ض)

٣٨١) **الضعفاء الكبير** ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٨٢) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ أو ٧٩٢هـ) ، طبع مطبعة العلم ، دمشق ، ١٣٨٦هـ - ١٣٨٧هـ ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق .

(ط)

٣٨٣) **الطب الإسلامي** ، د . أحمد طه ، طبع دار الاعتصام .

٣٨٤) **الطب محراب الإيمان** ، د . خالص جلبي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٩م .

٣٨٥) **الطب النفسي** ، د . حنا الخوري ، د . منال مختار ، طبع مطبعة دار الكتاب - دمشق ، الطبقة الخامسة ، نشر جامعة دمشق ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٣-١٩٩٤م .

٣٨٦) **طبقات الحافظ** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٨٧) **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين ، أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، طبع مؤسسة قرطبة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٤م - ١٩٦٩م .

٣٨٨) **طبقات الشافعية** ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة الدمشقي (ت٨٥١هـ) ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : د . حافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه : عبد الله أنيس الطباع ، طبع عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨٩) **طبقات الشافعية** ، جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٩٠) **طبقات الشافعية** ، للإمام أبي بكر هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، طبع شركة الخدمات الصحافية والطباعة بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

٣٩١) **طبقات الحنابلة** ، أبي يعلي ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، توزيع : دار الباز ، لعباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٣٩٢) **طبقات الفقهاء** ، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة : الشيخ خليل الميس ، طبع دار القلم ، بيروت - لبنان.

٣٩٣) **الطبقات الكبرى** ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، ابو عبد الله البصري ، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، طبع دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٣٩٤) **طرح التثريب في شرح التقريب** ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت٨٠٦هـ) مع التكملة لابنه الحافظ ولي الدين أبي زرعة (ت٨١٨هـ) ، طبع مطبعة جمعية النشر والتأليف ، الأزهر بمصر ١٣٥٣هـ .

٣٩٥) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٩٦) **طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، طبع مطابع الدوحة الحديثة .

٣٩٧) **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي** ، د . محمد علي البار ، طبعت بمطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٣٩٨) **الطفل نموه والعناية به من الصحة والمرض** ، د . ثابت الدباغ ، طبع مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(ظ)

٣٩٩) **ظاهرة التدخين بين الطب والدين** ، الشيخ أحمد عبد الله القحطاني ، طبع دار الثقافة للطباعة .

(ع)

٤٠٠) **العدة** ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ، طبع المكتبة العلمية الجديدة .

٤٠١) **العدة في أصول الفقه** ، محمد بن الحسين الحنبلي ، ابو يعلي الفراء ، جزء منه بتحقيق الدكتور : أحمد المباركي ، مطبوعة على آلة كاتبة ١٣٩٧هـ ، ونسخة كاملة مصورة من المركز العلمي بجامعة أم القرى .

٤٠٢) **عدة الباحث في أحكام التوارث** ، عبد العزيز ناصر الرشيد ، بدون ذكر الطبع .

٤٠٣) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، للإمام إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، على منظومة : عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض ، للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي ، أمر بطبعه جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - ، بدون ذكر الطبعة فيه .

٤٠٤) **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** ، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ) تحقيق : د . فؤاد سيد ، القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، الجزء الثامن ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، مطبعة السنة المحمدية.

٤٠٥) **العقد الفريد**، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق : أمين والزين والأبياري ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، وطبعة لجنة التأليف بمصر ١٩٥٠م .

٤٠٦) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، أ . عبد الحفيظ منصور ، طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٤٠٧) **العقم والأمراض التناسلية** ، وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين إعداد . محمد رفعت ، طبع دار الحضارة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٧٦م – بيروت ، لبنان .

٤٠٨) **العقوبة** ، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي .

٤٠٩) **العقوبة في الفقه الإسلامي** ، بدون ذكر الطبع .

٤١٠) **علل الحديث** ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤١١) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق الأستاذ : إرشاد الحق الأثري ، طبع فيصل آباد ، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٤١٢) **علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة** ، طبع المجلس الأعلى العالمي للمساجد ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.

٤١٣) **علم أصول الفقه** ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثانية .

٤١٤) **العلم يدعو للإيمان** ، أ . كريسي موريسون ، ترجمة : محمود صالح الفلكي ، طبع مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٩٦٥م .

٤١٥) **علم النفس التكويني** ، د . عبد الحميد الهاشمي ، طبع دار المجمع العلمي جدة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤١٦) **علم النفس** ، د . فاخر عاقل ، طبع دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة التاسعة ١٩٨٤م .

٤١٧) **علوم الحديث** ، د . صبحي الصالح ، طبع دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة .

٤١٨) **علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين** ، أ . د . سمير عُرابي ، طبع دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤١٩) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، للحافظ بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى المعروف : بالبدر العيني (ت ٨٥٥هـ) ، طبع إدار الطباعة المنيرية ، دمشق .

٤٢٠) **العمدة في الجراحة** ، لأبي الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ١٣٥٦هـ .

٤٢١) **عمدة السالك وعدة الناسك** ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي ، مطبوع مع أنوار المسالك ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، طبع مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر .

٤٢٢) **عمل المرأة في الميزان** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٢٣) **عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري** ، شرح التجريد الصحيح ، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ، طبع مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ١٤٠٤هـ.

٤٢٤) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٢٥) **عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية** ، د . حسين النوري ، طبع لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٥٣م .

٤٢٦) **عيون الأخبار** ، لعبد الله بن مسلم ، المعروف بابن قتيبه النحوي الدينوري (ت٢٧٦هـ)، طبعة دار الكتب المصرية .

٤٢٧) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصبعيه ، شرح وتحقيق : د.نزار رضا ، طبع دار مكتبة الحياة ببيروت .

(غ)

٤٢٨) **غاية البيان في تفسير القرآن الكريم** ، محمود محمد حمزة ، وحسن علوان ومحمد برانق، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٤٢٩) **غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثانية .

٤٣٠) **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الدكن ، الهند ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .

٤٣١) **غريب الحديث** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور : سليمان بن إبراهيم بن محمد العايري ، طبع دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٣٢) **غذاء الألباب** ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ .

(ف)

٤٣٣) **الفائق في غريب الحديث** ، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤٣٤) **الفتاوى الإسلامية** ، للشيخ جاد الحق ، من دون ذكر الطبعة .

٤٣٥) **الفتاوى** ، للشيخ محمود شلتوت ، طبع دار الشروق .

٤٣٦) **الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية** ، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي (ت٨٢٧هـ) ، طبع دار الإحياء للتراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٣٧) **فتاوى النساء العصرية** ، موسى صالح شرف، بيروت ، من دون ذكر مكان الطبع.

٤٣٨) **الفتاوى الهندية** ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٣٩) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد – الرياض .

٤٤٠) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، (ت ٢٤١هـ) لأحمد عبد الرحمن البنا ، طبع دار الشهاب – القاهرة .

٤٤١) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ٢٥٠هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

٤٤٢) **فتح المعين** ، زين الدين بن عبد العزيز الملياري الفناني ، مطبوع مع إعانة الطالبين .

٤٤٣) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ، للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان .

٤٤٤) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية ، للبابي الحلبي بمصر ، وبهامشه منهج الطلاب والرسائل الذهبية ، للذهبي ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٤٤٥) **فجر الضمير** ، جيمس هنري برستد ، ترجمة د . سليم حسن ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م .

٤٤٦) **الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها** ، للشيخ علي حسب الله ، طبع دار الفكر العربي .

٤٤٧) **الفروع**، لشمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) راجعه عبد الستار أحمد فراج ، طبع عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.

٤٤٨) **الفصول في الأصول** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، برقم ٢٢٩.

٤٤٩) **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد** ، فضل الله الجيلاني ، طبع مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة .

٤٥٠) **فقه السنة** ، د . سيد سابق ، طبع دار الثقافة ، قطر - الدوحة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٥١) **فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره** ، د . محمد بن أحمد الصالح ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٥٢) **الفقه الإسلامي**، للشيخ علي جاد الحق ، القاهرة ١٩٨٩م .

٤٥٣) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د . وهبة الزحيلي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، وطبعة المطبعة العلمية ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، والطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٥٤) **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** ، بدران أبو العينين بدران ، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

٤٥٥) **فقه النوازل**، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، مطابع الفرزدق بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٥٦) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، طبع مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ .

٤٥٧) **الفوائد في اختيار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى** ، للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق : د . جلال الدين عبد الرحمن ، من دون ذكر الطبعة .

٤٥٨) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية** ، عبدالحي اللكنوي (ت١٣٥٤هـ) ، طبع ونشر : مكتبة ندوة المعارف نبارس الهند ١٩٦٧م، وطبعة دار المعرفة ببيروت ، وطبع مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٤هـ.

٤٥٩) **الفواكه الدواني** ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت١١٢٠هـ) ، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (٣٨٦هـ) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٤٦٠) **فواتح الرحموت** ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور ، مطبوع مع المستصفى ، طبع دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان ، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ، مصر ١٣٢٥هـ ، والمطبعة الاميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، وطبعة مكتبة المثنى ببيروت .

٤٦١) **في أحكام الأسرة** ، للأستاذ الدكتور : محمد بلتاجي حسن ، القاهرة ١٩٨٥م .

٤٦٢) **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، طبع دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٦٣) **في علم وظائف الأعضاء** ، د . بهاء الدين إبراهيم سلامة ، طبع دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، القاهرة .

٤٦٤) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، للعلامة محمد المدعو : بعبد الرؤوف المناوي، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٤٦٥) **فوات الوفيات** ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكبتي (ت ٧٦٤هـ) ، مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م .

(ق)

٤٦٦) **قاموس التربية** ، فاخر عاقل ، طبع دار القلم ، بيروت ١٩٨٣م .

٤٦٧) **قاموس علم الاجتماع** ، من دون طبعة .

٤٦٨) **القاموس الفقهي** ، لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، طبع دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤٦٩) **القاموس المحيط** ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨٢٦هـ)، طبع دار الفكر ، بيروت .

٤٧٠) **القرار المكين** ، د . مأمون شقفه ، طبع دار إحسان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الرياض .

٤٧١) **قصة الحضارة في العالم (الشرق الأدنى)** ، ول ديوارانت ، ترجمة محمد بدران ، طبع الإدارة الثقافية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .

٤٧٢) **قصة الفلسفة اليونانية** ، من دون ذكر الطبعة .

٤٧٣) **قضايا فقهية معاصرة** للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ، طبع دار القلم بدمشق ، ودار العلم ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٧٤) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠هـ) ، طبع دار الشرق للطباعة بمصر ، ١٣٨٨هـ

٤٧٥) **القواعد** ، علاء الدين علي بن عباس البعلي ، المعروف بابن اللحام ، حققه وضبطه على اصل خطي فريد : أيمن صالح شعبان ، طبع دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٧٦) **القواعد في الفقه الحنبلي** ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفتوح السلامي البغدادي الدمشقي ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٤٧٧) **القواعد الفقهية** ، علي أحمد الندوي ، قدم لها : مصطفى الزرقاء ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٧٨) **قواعد الفقه** ، للمفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم (٦) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٤٧٩) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، للإمام محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٧٤م.

٤٨٠) **القوانين الفقهية** ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، طبع دار الفكر .

(ك)

٤٨١) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) طبع دار النصر للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٤٨٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير بن شاويش ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤٨٣) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٨٤) **الكامل في التاريخ** ، لابن الأثير ، طبع دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م ، وطبع دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٥م .

٤٨٥) **الكامل في ضعفاء الرجال** ، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، طبع دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٨٦) **الكبائر** ، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٨٧) **الكتاب المقدس** ، العهد القديم ، والعهد الجديد ، طبع دار الكتاب المقدس ، القاهرة .

٤٨٨) **كتاب السنة** ، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٨٩) **كتاب النفقات** ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني ، (ت٢٦١هـ) ، مع شرحه من الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق :

الشيخ أبو الوفاء الأفغاني ، طبع الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينـــج ، بينـدي بازار ، بومباي ٤٠٠٠٠٣ الهند .

٤٩٠) **الكشاف** ، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٢٨هـ) ، طبـع دار الفكـر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، وطبعـة دار الكتـاب العربـي ، بيروت - لبنان .

٤٩١) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصـور بـن يونـس بـن إدريـس البـهوتي (ت١٠٥١هـ) ، طبع مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .

٤٩٢) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي** ، علاء الدين عبد العزيـز أحمـد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ ـ وطبـع مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧هـ .

٤٩٣) **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبـع مؤسسـة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٩٤) **كشف المناهج والتناقيح في شرح أحاديث المصابيح** ، أبو عبد الله محمد بن شرف الدين بن إبراهيم المناوي السلمي (ت٧٤٨هـ) ، مخطوط في مكتبة برلين رقـم (٣٣٩٤) .

٤٩٥) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي (ت٩٢٨هـ) ، طبع المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، وطبع دار إحياء الكتـب العربية للبابي الحلبي بمصر .

٤٩٦) **الكفاية على الهداية** ، جلال الدين الخوارزمي ، طبع دار إحياء التراث العربـي ، بيروت - لبنان .

٤٩٧) **الكفاية في علم الرواية** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علـي المعـروف بـالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد الحافظ التيجاني ، طبع دار الكتب الحديثة، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٤٩٨) **كفاية الطالب الرباني** ، علي بن أبي الحسن المالكي الشاذلي (ت٩٣٩هـ) ، شوح الإمام أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مطبعة محمد عاطف ، القاهرة .

٤٩٩) **كنز الدقائق** ، أبو البركات النسفي ، مطبوع مع البحر الرائق ، طبع المطبعة العربية ، باكستان ، يطلب من المكتبة الماجدية ، باكستان .

٥٠٠) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، لعلاء الدين على المفتي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(ل)

٥٠١) **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، طبع دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٠٢) **اللباب في شرح الكتاب** ، للشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، طبع المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، وهو شرح على مختصر القدوري .

٥٠٣) **لسان العرب** ، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، طبع دار صادر ، بيروت .

٥٠٤) **لسان الميزان** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

(م)

٥٠٥) **ما قبل الفلسفة** ، هنري فرانكفورت ، ترجمة : جبرا إبراهيم جبرا ، طبع دار مكتبة الحياة ، بغداد ١٩٦٠م .

٥٠٦) **مباحث الحكم عند الأصوليين** ، د . محمد سلام مدكور ، طبع دار النهضة العربية.

٥٠٧) **مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء** ، د . شفيق عبد الملك ، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

٥٠٨) **المبدع في شرح المقنع** ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٩٨٠هـ .

٥٠٩) **المبسوط** ، شمس الدين السرخي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، عن طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٣١هـ ، وطبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٥١٠) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زائد ، طبع دار الوعي ، حلب – سوريا .

٥١١) **مجمع الأمثال** ، للميداني ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة .

٥١٢) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، للإمام عبد الله بن سليمان الحلبي ، المعروف بدامادا أفندي ، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ، وطبعة عثمانية دار سعادات ١٣١٠هـ ، تركيا .

٥١٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥١٤) **المجموع شرح مهذب الشيرازي** ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، طبع المكتبة العالمية بالفجالة .

٥١٥) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، طبع مصوراً عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، كما طبع بأمر الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله وعلى نفقته الخاصة ، أشرف على الطباعة والإخراج : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، طبع ونشر دار المعارف ، الرباط ، المغرب .

٥١٦) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (ت٥٨١هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بمطبعة دار المدني جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥١٧) **المجموع المنتخب من المواعظ والأدب** ، جمعه : زامل الصالح الزامل ، من دون ذكر الطبعة فيه .

٥١٨) **المحبر** ، لابن حبيب ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٥١٩) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ) ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٥٢٠) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع مؤسسة دار العلوم ، الدوحة - قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٢١) **المحلى** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، وبتحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٢٢) **محيط المحيط** ، قاموس مطول اللغة العربية ، لبطرس البستاني ، من دون ذكر الطبع .

٥٢٣) **مختار الصحاح** ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، طبع المكتبة الأموية ، بيروت - دمشق .

٥٢٤) **مختار القاموس** ، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ، الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي ، يطلب من مكتبة الحلبوني ، دمشق - سوريا .

٥٢٥) **المختارات الجلية في المسائل الفقهية** ، للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، طبع المدني سنة ١٣٧٨هـ ، وطبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٢٦) **مختصر تاريخ دمشق** ، لابن عساكر ، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ) ، تحقيق : روح النحاس ، ورياض عبد الحميد مراد ، ومحمد مطبع الحافظ، طبع دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٥٢٧) **مختصر سنن أبي داود** ، للحافظ المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله زكي الدين أبو محمد المنذري (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .

٥٢٨) **مختصر طبقات الحنابلة** ، من دون ذكر الطبعة .

٥٢٩) **مختصر في أصول الحديث** ، للجرجاني ، من دون ذكر الطبعة .

٥٣٠) **مختصر منهاج القاصدين** ، ابن قدامة المقدسي ، طبع مكتبة دار البيان ، مؤسسة علوم القرآن .

٥٣١) **المخصص** ، علي بن إسماعيل بن سيدة النحوي ، تحقيق : لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الآفاق الجديدة .

٥٣٢) **مدخل علم النفس** ، لندال ، دافيدوف ، من دون ذكر الطبعة .

٥٣٣) **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)** ، مصطفى أحمد الزرقا ، طبع مطبعة دمشق سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٥٣٤) **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة ، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، دار صاد بيروت ، لبنان ، ، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.

٥٣٥) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان** ، عفيف الدين بن عبدالله بن أسد اليافقي اليمني (ت٧٦٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٥٣٦) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، ومعه نقد مراتب الإجماع ، لابن

تيمية ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، وطبعة القدس بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

٥٣٧) **المرأة بين الإفراط والتفريط** ، سهيلة زين العابدين حماد ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٥٣٨) **المرأة بين البيت والمجتمع** ، البهي الخولي ، طبع دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٥٣٩) **المرأة بين الجاهلية والإسلام** ، دراسة مقارنة على ضوء الإسلام ، محمد حامد الناصر ، وخولة درويش ، طبع دار الرسالة ، المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٥٤٠) **المرأة بين الدين والمجتمع** ، د . زيدان عبد الباقي ، مكتبة النهضة المصرية .

٥٤١) **المرأة بين الفقه والقانون** ، د . مصطفى السباعي ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٥٤٢) **المرأة في التاريخ والشرائع** ، محمد جميل بهيم ، بيروت ١٩٢١م .

٥٤٣) **المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس** ، د . أمين رويحه ، طبع دار القلم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٤م .

٥٤٤) **المرأة في سوق النخاسة العالمي** ، محمد أحمد معبر القحطاني ، طبع مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٥٤٥) **المرأة في الشعر الجاهلي** ، د . أحمد الحوفي ، طبع دار نهضة مصر ، القاهرة ١٩٨٠م.

٥٤٦) **المرأة في القرآن** ، عباس محمود العقاد ، طبع دار الهلال .

٥٤٧) **المرأة وحقوقها في الإسلام** ، بشر الطرازي الحسيني ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٤٨) **المرأة ومكانتها في الإسلام** ، أحمد عبد العزيز الحصين ، طبع مكتبة ومطبعة الإيمان ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م ، الطبعة الثالثة .

٥٤٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت١٠١٤هـ) ، طبع المطبعة الميمنية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٠٩هـ .

٥٥٠) **المرأة المسلمة بين نظرتين** ، صالح محمد جمال ، طبع دعوة الحق ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، السنة الثامنة ، العدد ٨٣ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٥٥١) **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ، علي بن الحسين المسعودي (ت٣٤٦هـ) ، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٩٦٤م ، وطبعة دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٦٥م .

٥٥٢) **المساعد على تسهيل الفوائد شرح منقح مصفى** ، للإمام الجليل بهاء الدين ابن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك ، تحقيق وتعليق : د . محمد كامل بركات ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥٥٣) **المستدرك على الصحيحين في الحديث** ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ومعه بذيله : تلخيص المستدرك ، للحافظ شمس الدين ، طبع دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٥٥٤) **المستصفى من علم الأصول** ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٥٥٥) **المسند** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، رتبه الشيخ محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م .

٥٥٦) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ) ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، وطبعة دار المعارف بمصر الذي هو بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٥٥٧) **مسند الشهاب** ، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضـــاعي (٤٥٤هـــ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٥٥٨) **مسند أبي يعلى** ، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م .

٥٥٩) **مسند الطيالسي** ، للإمام سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) ، وقد رجعت إلى منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، لأحمـــد عبـــد الرحمـــن البنـــا الساعاتي ، طبع المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٥٦٠) **مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جوامع الكبير فـــي الحديـــث** ، للإمـــام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـــ) ، تحقيـــق : الحافظ عزيز بيك ، طبع الدار السلفية ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥٦١) **مشكل الآثار** ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبع دار المعرفة بحيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٣٣هـ .

٥٦٢) **مشكلة الإجهاض** ، د . محمد علي البار ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٥٦٣) **مشكلات الشباب الجنسية** ، ويتضمن محتـــواه أبحاثـــاً عـــن الكحـــول والتدخيـــن والمخدرات ، محمد أمير العرقسوسي ، طبع مؤسسة الرســـالة للطباعـــة والنشـــر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥٦٤) **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم** ، لأبي البقاء عبد الله بـــن الحسين الحنبلي (ت٦١٦ هـ) ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، طبع دار الفكـــر ، دمشق – سوريا ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٦٥) **مصابيح السنة** ، للإمام محي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : د . يوسف عبد الرحن الرعشلي ، محمـــد ســـليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي ، طبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥٦٦) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** ، عبد الوهاب خلاف بك (ت ١٣٨٠هـ) ، طبع مطبعة دار القلم ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، وطبع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٥م .

٥٦٧) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** ، أحمد بن أبي بكر الكتاني البوصيري (ت٨٤٠هـ) ، دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت ، طبع دار الجنان ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٦٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) طبع المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، وطبعة الحلبي بمصر ١٣٤٢هـ ، وطبع منشورات المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٥٦٩) **مصر والشرق الأدنى** ، د . نجيب إبراهيم ميخائيل ، طبع دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦م.

٥٧٠) **المصنف في الأحاديث والآثار** ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق الأستاذ : عبد الخالق الأفغاني ، طبع الدار السلفية بومباي – الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥٧١) **المصنف** ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٧٢) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المطبعة العصرية ، الكويت ١٣٩٠هـ .

٥٧٣) **معالم حضارات الشرق الأدنى القديم** ، د . ابو المحاسن عصفور ، طبع دار الثغر الإسكندرية سنة ١٩٦٦م .

٥٧٤) **معالم السنن** ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) ، وهو شرح سنن الإمام أبي داود ، طبع المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥٧٥) **المعتمد في أصول الفقه** ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)، تحقيق : محمد حميد الله ، ومحمد بكير ، وحسن حنفي ، طبع المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٣٨٤هـ ، وطبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

٥٧٦) **معجم الأدباء** ، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٦٢٦هـ) ، طبعة الدكتور أحمد فريد الرفاعي ، طبع دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

٥٧٧) **معجم البلدان** ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٧٨) **معجم البيولوجيا** ، كورين ستوكلي ، ترجمة : محمد أحمد شومان ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، اكاديميا أنترناشيونال ١٩٩٢م .

٥٧٩) **معجم قبائل الحجاز** ، المقدم " عاتق بن غيث البلادي ، طبع دار مكة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٨٠) **المعجم الكبير** ، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع الدار العربية للطباعة – بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٥٨١) **معجم لغة الفقهاء** ، عربي إنكيزي ، وضعه أ . د . محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، طبع دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٨٢) **معجم متن اللغة** ، موسوعة لغوية حديثة ، للعلامة اللغوي السيخ أحمد رضا ، طبع دار مكتبة الحياة ، بيروت سنة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .

٥٨٣) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع المكتبة الإسلامية ، استنبول – تركيا ١٩٨٢م .

٥٨٤) **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور : أ .ي . ونستك ، طبع مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

٥٨٥) **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، وطبع مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٥٨٦) **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، عمر رضا كحالة ، طبع مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، وطبع مطبعة الترقي بدمشق - سوريا سنة ١٣٧٧هـ .

٥٨٧) **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه : د . إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، طُبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٥٨٨) **معرفة السنن والآثار** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي (الميكروفلم) بجامعة أم القرى برقم (١١٦ و١١٧و١٢٠و١٢١) ، مصورة عن الأصل المحفوظ في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، واستعملت المطبوع منه الذي هو بتحقيق سيد كسروي حسن ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٥٨٩) **معونة أولي النهى شرح المنتهى " منتهى الإرادات "** لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق : د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٩٠) **المغازي** ، لمحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق : م . جونس ، طبع مطبعة دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

٥٩١) **المغني** ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ) ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، لمؤلفه الشيخ : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ، طبع مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٤٦هـ ، وطبع دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م .

٥٩٢) **المغني في أصول الفقه** ، للإمام جلال الدين الخبازي (ت ٦٩١هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد مظهر بقا ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٩٣) **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) ، تحقيق الشيخ : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

٥٩٤) **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** ، لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥٩٥) **المغني في الضعفاء** ، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، طبع مطابع الدوحة الحديثة ، الدوحة – قطر .

٥٩٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له ، الأستاذ الدكتور : محمد بكر إسماعيل ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، وطبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢٩هـ .

٥٩٧) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٩٨) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، وطبعة دار الكتب الحديث ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥٩٩) **المفردات في غريب القرآن** ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٦٠٠) **المفسر الميسر (مختصر تفسير الإمام الطبري)** ، طبع دار الشروق ، القاهرة .

٦٠١) **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، د . جواد علي ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨م .

٦٠٢) **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، طبع تونس .

٦٠٣) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦٠٤) **مقدمة الحضارات الأولى** ، غوستاف لوبون ، ترجمة : محمد صادق رستم ، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٩٢١هـ .

٦٠٥) **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح** ، لأبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق : د . عائشة عبد الرحمن ، طبع مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٤م .

٦٠٦) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثالثة .

٦٠٧) **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية** ، سالم البهنساوي ، طبع دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٦٠٨) **مكانك تحمدي** ، أحمد محمد جمال ، طبع تهامة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٦٠٩) **ملحمة قلقميش هو الذي رأى** ، عبد الحق فاضل ، طبع دار النجاح ، بيروت سنة ١٩٧٢م .

٦١٠) **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، للشيخ علي الخفيف .

٦١١) **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها** ، وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، د . عبد السلام داود العبادي ، طبع مكتبة الأقصى ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٦١٢) **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦١٣) **الملوك الأول** ، من دون طبعة .

٦١٤) **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، طبع مكتبة الخانجي القاهرة .

٦١٥) **مناهج العقول شرح منهاج الأصول** ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، وهو بهامش نهاية السول ، طبع مطبعة علي صبيح بالقاهرة .

٦١٦) **مناهج المفسرين** ، د . منيع عبد الحليم محمود ، طبع دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

٦١٧) **المنتخب في تفسير القرآن الكريم** تأليف لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة ، نشر وتوزيع : دار الثقافة ، الدوحة .

٦١٨) **المنتقى شرح الموطأ** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ ، نشر : دار الكتاب العربي .

٦١٩) **المنتقي لابن الجارود** ، لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ) ، طبع حديث أكاديمي ، باكستان .

٦٢٠) **المنثور في القواعد** ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة : د . عبد الستار أبو غدة ، طبع مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، الكويت نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٦٢١) **منح الجليل على مختصر خليل** للشيخ محمد أحمد عليش ، وبهامشه حاشيته المسماة (تسهيل منح الجليل) للمؤلف نفسه ، طبع بالمطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤هـ .

٦٢٢) **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد بن حنبل** ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق الدكتور : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بمطابع الدوحة الحديثة ، قطر .

٦٢٣) **منحة الخالق على البحر الرائق** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق ، طبع المطبعة العربية ، باكستان ، يطلب من المكتبة الماجدية ، باكستان .

٦٢٤) **من أسس التربية الإسلامية** ، د . عمر محمد التومي الشيباني ، من دون ذكر الطبع .

٦٢٥) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، مطبوع مع مغني المحتاج ، طبع دار الفكر ، وطبع دار الكتب العلمية .

٦٢٦) **منهج التربية الإسلامية** ، محمد قطب ، طبع دار الشروق ، الطبعة السابعة ، بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦٢٧) **منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح** ، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ، طبع مكتبة الحرمين ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، مزيدة ومنقحة .

٦٢٨) **منهج الطلاب** ، أبو يحي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) ، مطبوع مع فتح الوهاب ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٦٢٩) **المنهج الحكيم في التجريم والتقويم** ، د . خالد عبد الحميد فراج ، طبع الإسكندرية ١٩٨٤م .

٦٣٠) **المنهل الروي في الحديث النبوي** ، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، مخطوط دار الكتب المصرية تحت الرقم (٢١٧ مصطلح طلعات) .

٦٣١) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، طبع دار الفكر بلبنان ، وطبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، وطبع دار إحياء الكتب العلمية .

٦٣٢) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦٣٣) **موارد الظمآن لدروس الزمان** ، عبد العزيز المحمد السلمان ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية ، والافتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الحادية عشر ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٦٣٤) **المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية** ، للشيخ حسن خالد ، عدنان نجا ، طبع دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦٣٥) **الموافقات** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، طبع دار الفكر بلبنان ١٣٤١هـ ، تعليق : الشيخ محمد الخضر حسين التونسي ، طبع الشرق الأدنى بالموسكي ، بتعليق الشيخ محمد عبدالله دراز .

٦٣٦) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، طبع مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا .

٦٣٧) **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، لأحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦٣٨) **المورد** ، قاموس إنكليزي عربي ، منير البعلبكي ، طبعة جديدة ، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة عشر ١٩٨٣م .

٦٣٩) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب ، طبع دار العربية ، بيروت – لبنان .

٦٤٠) **موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية** ، المعروف بـ (كشاف إصطلاحات الفنون) ، للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوني (ت ١١٥٨هـ) ، منشورات شركة خياط، للكتب والنشر ، بيروت – لبنان .

٦٤١) **موسوعة الثقافة العلمية** ، المشرف على الموسوعة ، د . مهندس : أنور محمود عبد الواحد ، هيئة الترجمة و التحرير : فايز حكيم رزق الله وغيره ، طبع مطابع الأهرام التجارية .

٦٤٢) **الموسوعة الطبية العربية** ، د . عبد الحسين بيرم ، طبع مطبعة دار القادسية ، بغداد .

٦٤٣) **الموسوعة الطبية الحديثة** ، لمجموعة من الأطباء ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م .

٦٤٤) **الموسوعة العالمية** ، عربية مصورة بالألوان ، اللجنة العلمية الاستشارية (مجموعة من الدكاتره المتخصصين بإشراف أ . نقولا ناهض) ، طبع ونشر : ترادكسيم – شركة مساهمة سويسرية ، جنيف ١٩٨٩م .

٦٤٥) **الموسوعة العربية الميسرة** ، تحت إشراف لجنة من العلماء والباحثين العرب برئاسة ، د . محمد شفيق غربال ، طبع دار نهضة لبنان للطبع والنشر ، بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦٤٦) **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**، د . محمد رواس قلعة جي ، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ .

٦٤٧) **موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنه** ، د . محمد رواس قلعةجي ، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، بجامعة أم القرى .

٦٤٨) **موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه** ، جمع د . محمد رواس قلعةجي ، طبع دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٦٤٩) **موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ، جمع د . محمد رواس قلعة جي ، طبع دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٦٥٠) **الموسوعة النفسية الجنسية** ، د عبد المنعم الحفني، نشر مكتبة مدبولي ، القاهرة – مصر، طبع مطبعة أولاد عبده أحمد، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥١) **الموضوعات** ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٦٥٢) **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء التراث العربي .

٦٥٣) **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق : د . محمد زكي عبد البر ، طبع مطبعة الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٥٤) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البخاري ، طبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

(ن)

٦٥٥) **الناسخ والمنسوخ** ، لأبي عبد الله محمد بن حزم على هامش تفسير الجلالين ، المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ .

٦٥٦) **نباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم** ، لكمال الدين حسن البتانوني ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ، مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٦٥٧) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، وهي تكملة فتح القدير شرح الهداية ، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت٩٨٨هـ) طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٦٥٨) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، نسخة مصورة عن طبعة : دار الكتب مع

استدراكات وفهارس عامة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٦٥٩) **النحو المصفى** ، د . محمد عيد ، طبع مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٩١م .

٦٦٠) **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي ، طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ .

٦٦١) **نساء مبشرات بالجنة** ، أحمد خليل جمعة ، قدم له الأستاذ منذر شعار ، طبع دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٦٦٢) **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، طبع إدارة المجلس العلمي مطبعة دار المأمون – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

٦٦٣) **نظام الأسرة في الإسلام** ، د . محمد عقله ، طبع مكتبة الرسالة الحديثة ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦٦٤) **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام** ، د . عبد الرحمن الصابوني ، طبع دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٦٦٥) **نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية** ، د . محمد عبد المنعم عبدالعال، طبع دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، لصاحبها : عبدالقادر حمود البكار.

٦٦٦) **النظرية الأهلية في الفقه الإسلامي** ، د . محمد عبد اللطيف جمال الدين ، رسالة دكتوراه ١٣٩٢هـ – ١٩٧٤م .

٦٦٧) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ) ، حققه : إحسان عباس ، طبع دار صادر ، بيروت ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٦٨) **نقل الأعضاء بين الطب والدين** ، د . مصطفى محمد الذهبي ، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦٦٩) **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، د . عبد السلام عبد الرحيم السكري.

٦٧٠) **نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضارة** ، د . فوزية دياب ، طبع مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٨م .

٦٧١) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٧هـ) ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ، وطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٦٧٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٧٣) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ، وبهامشه حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ ، وطبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٧٤) **النهج السليم للقرآن الزوجي في الإسلام** ، د . كامل عبود موسى طبع مؤسسة الرسالة .

٦٧٥) **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين** ، للشيخ محمد الحضرمي ، طبع دار الفكر .

٦٧٦) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، الطبعة الأخيرة .

٦٧٧) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** ، عبد القادر عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، حققه : د . محمد سليمان عبد الله الأشقر ، طبع مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، وطبع المطبعة العامرة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٦٧٨) **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**، لمحمد محمد زبـــاده ، طبع مطبعة السعادة القاهرة .

(هـ)

٦٧٩) **الهداية شرح بداية المبتدي**، لشيخ الإسلام برهـــان الديـــن أبـــي الحســـن علـــي المرغيناني (ت٥٩٣هـ) طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٨٠) **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة** ، للشيخ علـــي محفـــوظ ، طبـــع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٦٨١) **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا بـــن محمـــد البغدادي ،طبع دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان .

٦٨٢) **هل هناك طب نبوي** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

(و)

٦٨٣) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٨٧٣هـ) ، طبعـــة فرانز شتايز في فسبادن بألمانيا ، الطبعة الثانية ، لهلموت ريتر ، سنة ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٦٨٤) **الوجيز في علم الأجنة القرآني**، د . محمد علي البار ، طبع دار السعودية للنشـــر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٦٨٥) **الوجيز في الفقه الشافعي**، للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـــــ) ، طبـــع دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنـــورة (مع شرحه فتح العزيز) .

٦٨٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بـــن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، حققه : د . إحسان عباس ، طبع دار الفكر ، ودار صادر بيروت – لبنان .

- دوريات البحث -

٦٨٧) **حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية** ، د . عادل عبد المجيد بحث مقدم للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عام ١٩٨٧م .

٦٨٨) **بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها** ، المنعقدة في الكويت ٢٠/شعبان/١٤٠٧هـ، الموافق ١٨/ابريل /١٩٨٧م .

٦٨٩) **جريدة الشرق الأوسط** ، العدد (٣٧٢٥) ، الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨م .

٦٩٠) **جريدة المسلمون** ، الأعداد (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) من السنة الرابعة ، عام ١٤٠٩هـ ، بتحقيق شرف قنديل ، والعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١١هـ ، من السنة الخامسة .

٦٩١) **بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام** ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، المنعقدة تحت إشراف وزارة الصحة ، الدكتور : عبد الرحمن العوضي ، والدكتور: حسان حتحوت ، في ١١/ شعبان / ١٤٠٣هـ ، الموافق ٢٤/مايو /١٩٨٣م .

٦٩٢) **فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت** ، بشأن نقل الأعضاء ، رقم ٨٤/٤٩٧ في ١٤٠٥/٤/٢٢هـ .

٦٩٣) **فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى** في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ ، الموافق ٢٠/ابريل /١٩٧٢م .

٦٩٤) **فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية** ، بجواز نقل الأعضاء ، بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١١م ، الموافق ١٤٠٤/٧/١هـ .

٦٩٥) **فتوى دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية** رقم ، (٤٩١) ، سجل (٨٨) بجواز نقل الأعضاء .

٦٩٦) **قرار مجلس هيئة كبار العلماء** رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ ، بشأن نقل الأعضاء.

٦٩٧) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** ، لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ وحتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ وبالتحديد الدورة المنعقدة في

الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثالثة ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ١٤١٠هـ .

٦٩٨) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** ، المنعقدة بمكة المكرمة في دورته الثانية في الفترة ما بين ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ .

٦٩٩) **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان ما بين ١١-١٦/أكتوبر /١٩٨٦م .

٧٠٠) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** ، المنعقدة بمكة المكرمة في دورته الخامسة في الفترة ما بين ٦-٨ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ .

٧٠١) **قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي** المنعقدة بمكة المكرمة في دورته السابعة ، في الفترة ما بين ١١-١٦/ربيع الآخر لعام ١٤٠٤هـ .

٧٠٢) **قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي** ، المنعقدة بمكة المكرمة في دورته الثامنة في الفترة ما بين ٢٨/ربيع الآخر -٧ جمادي الأولى لعام ١٤٠٥هـ ، والموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م .

٧٠٣) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** ، في المؤتمر الثالث المنعقد بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨-١٣ صفر / ١٤٠٧هـ بشأن أجهزة الإنعاش .

٧٠٤) **مجلة الأزهر** ، الجزء التاسع ، السنة الخامسة والخمسون عدد رمضان عام ١٤٠٣هـ ، الموافق يونية ١٩٨٣م ، مقال بعنوان : نقل الأعضاء من إنسان لآخر، لجاد الحق .

٧٠٥) **مجلة الأزهر** ، المجلد ٢٠ لسنة ١٣٦٨هـ ، ٧٤٢ ، لجنة الفتوى بالأزهر ، فتوى رقم ٤٩١ ، دار الإفتاء المصرية ، مسجل ٨٨ ، مسلسل ٢١٢ .

٧٠٦) **مجلة البحوث الإسلامية** ، العدد ٢٢ عام ١٤٠٩هـ .

٧٠٧) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، السنة الخامسة ، العدد الثامن عشر عام ١٤١٤هـ.

٧٠٨) **المجلة الجنائية القومية** ، فتوى من الأزهر ، مقدمة في ندوة نقل الكلى التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، عدد مارس ١٩٧٨م ، العدد الأول.

٧٠٩) **مجلة أهلاً وسهلاً** ، السنة ١٧ ، العدد ٢/شعبان / رمضان ١٤١٣هـ ، فبراير ١٩٩٣م ، مقال بعنوان : ثدي الأم آية من آيات الله ، صالح غانم .

٧١٠) **مجلة دار العلوم** ، في العلم والأدب والاجتماع ، العدد الثالث : السنة الأولى شوال ١٣٥٣هـ ، مقال عن الرجل والمرأة ، نتائج الاختبارات العقلية ، حامد عبد القادر.

٧١١) **مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية** ، المجلد ١٢ ، العدد ٣ جمادى الآخرة عام ١٤٠٥هـ .

٧١٢) **مجلة الرسالة الإسلامية** ، العدد (٢١٢هـ) .

٧١٣) **مجلة الفيصل الطبية** ، جامعة الملك فيصل ، الدمام ، السعودية ، العدد (١٣) الصادر في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ .

٧١٤) **مجلة اللواء الإسلامي** ، عدد (٢٢٦) بتاريخ ٢٧/جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ .

٧١٥) **مجلة مجتمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الخامسة بالكويت لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي من ١-٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ - ١٤١٠هـ -١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

٧١٦) **مجلة المجتمع الفقهي** ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، بحث (أطفال الأنابيب) للشيخ عبد الله البسام ، والدورة الثالثة ، العدد الثالث .

٧١٧) **مجلة منار الإسلام** ، من السنة الرابعة عشر ، العدد ١٣ أكتوبر ١٩٨٨م .

- المراجع الأجنبية -

718) Frich From the Nature of lof in the contemporary Scene , edleay poenel B. weisz .

719) Firth , R . " Socialorganiza tion " .

720) Kin chip and marriage in early Arabia .

721) Davidson's princioles and practice of medicine Edited by John macleod , Fourteen the Edition .

(٨) فهرس الموضوعات

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	الفصل التمهيدي	
١ ـ	ـ رعاية الإسلام للأمومة ، وفيه خمسة مباحث :	١
٢ ـ	ـ **المبحث الأول :** معنى الأمومة	١
٣ ـ	ـ الأمومة لغة	١
٤ ـ	ـ الأمومة في الاصطلاح	٣
٥ ـ	ـ **المبحث الثاني :** مواضع ذكر الأم في القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية .	٤
٦ ـ	أولاً : مواضع ذكر الأم في القرآن الكريم	٤
٧ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة المفرد	٤
٨ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة المفرد المخاطب	٦
٩ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة المفرد الغائب	٨
١٠ ـ	ـ آية ذكرت فيها الأم بصيغة المفرد المتكلم	٢٠
١١ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة جمع الخطاب	٢١
١٢ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة جمع الغيبة	٢٦
١٣ ـ	ثانياً : مواضع ذكر الأم في الأحاديث النبوية	٣٠
١٤ ـ	**المبحث الثالث :** الأمومة غريزة وفطرة	٣٩
١٥ ـ	ـ التركيب الجسدي عند المرأة وأهم وظائفه	٥٥
١٦ ـ	ـ الاختلاف في الخلايا	٥٥
١٧ ـ	ـ الاختلاف في الأعضاء والعظام	٦٠
١٨ ـ	ـ من ناحية العمود الفقري	٦٠
١٩ ـ	ـ ومن ناحية الحوض	٦٠
٢٠ ـ	ـ من ناحية تكوين الفخذ	٦٢
٢١ ـ	ـ بالنسبة للوظائف الحيوية	٦٢
٢٢ ـ	ـ تكوين القدرات العقلية والنفسية عند المرأة ، وارتباط ذلك بالأمومة	٦٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٣ ـ	**المبحث الرابع :** وضع الأم عبر العصور التاريخية	٧١
٢٤ ـ	١ ـ المرأة عند المصريين القدماء ، وإبراز غريزتها في إطار الأمومة	٧٢
٢٥ ـ	٢ ـ المرأة في بلاد ما بين النهرين	٧٥
٢٦ ـ	٣ ـ المرأة عند اليونانيين	٧٧
٢٧ ـ	٤ ـ في الشرائع اليهودية	٧٩
٢٨ ـ	٥ ـ المرأة المسيحية	٨٠
٢٩ ـ	الأم عند أهل الجاهلية	٨٣
٣٠ ـ	**المبحث الخامس :** وضع الأم في الإسلام	٨٨
٣١ ـ	١ ـ المجال الإنساني	٨٩
٣٢ ـ	٢ ـ المجال الاجتماعي	٩٠
٣٣ ـ	٣ ـ المجال الحقوقي	٩٠

الفصل الأول

٣٤ ـ	ـ رعاية الإسلام للأمومة قبل الزوج ، وفيه خمسة مباحث :	١٠٤
٣٥ ـ	ـ التمهيد في متعلقات الأسرة ، وأهمية الزواج في المنظور الإسلامي	١٠٤
٣٦ ـ	ـ الزواج في اللغة	١٠٤
٣٧ ـ	ـ الزواج في الإصطلاح الشرعي	١٠٥
٣٨ ـ	ـ حكم الزواج وفوائدة : ١ ـ تلبية الحاجة الغريزية وتنظيمها	١٠٩
٣٩ ـ	٢ ـ بقاء النوع الإنساني ، والمحافظة على استمراره	١١٠
٤٠ ـ	٣ ـ صيانة المجتمع من الإنحلال الخلقي	١١١
٤١ ـ	٤ ـ اشباع غريزة وعاطفة الأمومة والأبوة	١١٣
٤٢ ـ	**المبحث الأول :** ضوابط اختيار الزوجة (أم المستقبل) وحق الولد في حسن اختيارها	١١٩
٤٣ ـ	ـ أهم صفات الزوجة (أم المستقبل) التي حث الإسلام على اختيارها	١٢٤
٤٤ ـ	١ ـ الدّيّنة	١٢٤
٤٥ ـ	٢ ـ الحسنة الخلق	١٢٧

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٤٦ ـ	٣ ـ النسيبة والحسيبة وذات الشرف ، (أي أن تكون من بيئة صالحة) .	١٢٨
٤٧ ـ	٤ ـ تحري الولود الودود	١٣١
٤٨ ـ	٥ ـ الحسنة الوجه (الجميلة)	١٣٢
٤٩ ـ	٦ ـ تفضيل ذوات الابكار	١٣٤
٥٠ ـ	٧ ـ الأجنبية الغريبة (أي التي ليست من القرابة)	١٣٦
٥١ ـ	أولاً: معنى الكفاءة لغة واصطلاحاً	١٣٩
٥٢ ـ	ثانياً : اختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة واعتبارها	١٣٩
٥٣ ـ	ـ هل الكفاءة شرط لزوم أم شرط صحة ؟ !	١٤٦
٥٤ ـ	ـ **مسألة :** ما حكم إذا زوجها الولي بغير كفء برضاها ، ولم يرض بعض الأولياء ؟ وهل للأبعد الفسخ مع رضا الأقرب ؟	١٤٨
٥٥ ـ	ـ ما حكم فيما إذا زوجها الولي الاقرب كأبيها بغير كفء ، هل للولي الأبعد كإخوتها الحق في فسخ العقد أم لا ؟	١٤٩
٥٦ ـ	ثالثاً : خصال الكفاءة	١٥٠
٥٧ ـ	أولاً : الإسلام	١٥٢
٥٨ ـ	ثانياً : الدين	١٥٣
٥٩ ـ	ثالثاً : النسب	١٥٥
٦٠ ـ	رابعاً : الحرية	١٥٦
٦١ ـ	خامساً : الحرفة والصناعة	١٥٧
٦٢ ـ	سادساً : المال	١٥٨
٦٣ ـ	ـ اختلاف الفقهاء في : هل تعتبر مكافأة الرجل للمرأة في غناها أم لا تعتبر ؟	١٥٨
٦٤ ـ	سابعاً : السلامة من العيوب	١٦٠
٦٥ ـ	ـ **مسألة :** الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة	١٦٠
٦٦ ـ	ـ **مسألة :** وقت اعتبار الكفاءة	١٦١
٦٧ ـ	**المبحث الثاني :** حق الزوجة في فسخ النكاح بالعيوب التي تؤثر على تحقيق رغبتها في الأمومة	١٦٢
٦٨ ـ	**المسألة الأولى :** ثبت إجمالي بالعيوب والأمراض المسوغة للفسخ بين الزوجين .	١٦٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٦٩ ـ	ـ حكم قطع البواسير	١٦٥
٧٠ ـ	**المسألة الثانية :** عرض آراء الفقهاء في الفسخ بسبب العيوب عموماً	١٦٧
٧١ ـ	**المسألة الثالثة :** العيوب المجوزة للفسخ ، والتي قد تؤثر على تحقيق رغبة الزوجة في الأمومة ، مع بيان علتها عند الفقهاء وشروطهم فيها .	١٧٤
٧٢ ـ	ـ علة الفسخ بسبب العيوب عند الفقهاء ، وشروطهم فيها	١٧٩
٧٣ ـ	أولاً : علة الفسخ	١٧٩
٧٤ ـ	ثانياً : شروط الفسخ	١٨٠
٧٥ ـ	ـ مسائل فرعية : الأولى : أحكام العنين بالتفصيل	١٨١
٧٦ ـ	الثانية : فقد الرجل لذكره	١٨٩
٧٧ ـ	الثالثة : الفسخ بسبب العقم	١٨٩
٧٨ ـ	**المسألة الرابعة :** اختلاف الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ بالعيب وأثر ذلك على المهر.	١٩١-١٩٢
٧٩ ـ	هل يرجع الزوج المهر على من غرّه ؟	١٩٣
٨٠ ـ	**المبحث الثالث :** حكم العزل وفيه مطلبان :	١٩٥
٨١ ـ	**المطلب الأول :** حكم العزل عموماً	١٩٩
٨٢ ـ	**المطلب الثاني :** حكم العزل عن الزوجة لمنع الإنجاب	٢١٠
٨٣ ـ	أولاً : الزوجة الحرة	٢١٠
٨٤ ـ	ثانياً : الزوجة الأمة تحت الحر	٢١٠
٨٥ ـ	ـ معرفة أسباب فشل العزل في منع الحمل	٢١٢
٨٦ ـ	ـ طرق ووسائل أخرى لمنع الحمل	٢١٣
٨٧ ـ	ـ أهم الوسائل المانعة للحمل : أولاً : الرضاعة	٢١٤
٨٨ ـ	ثانياً : تنظيم الوطء	٢١٥
٨٩ ـ	ثالثاً : التعقيم	٢١٦
٩٠ ـ	رابعاً : حبوب أو أقراص منع الحمل	٢١٧
٩١ ـ	التأثيرات الضارة لهذه الحبوب أو الأقراص	٢١٨
٩٢ ـ	١ ـ تأثيرها على الأعضاء التناسلية : الرحم	٢١٨

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٩٣ ـ	المهبل ، الثدي	٢١٩
٩٤ ـ	٢ ـ تغيرات في التمثيل الغذائي	٢١٩
٩٥ ـ	الجلد	٢٢٠
٩٦ ـ	خامساً : الوسائل الكيماوية لمنع الحمل	٢٢١
٩٧ ـ	سادساً : استعمال أداة داخل الرحم (اللولب) IUD	٢٢١
٩٨ ـ	حكم هذه الوسائل الحديثة المانعة للحمل	٢٢٣
٩٩ ـ	سابعاً : الإجهاض أو إسقاط الحمل	٢٢٥
١٠٠ـ	ـ انقسام الفقهاء في حكم اسقاط الجنين إلى قسمين :	
	١ ـ بعد نفخ الروح ، ٢ ـ قبل نفخ الروح	٢٢٦
١٠١ـ	أولاً : حكم اسقاط الجنين بعد نفخ الروح	٢٢٦
١٠٢ـ	ثانياً : حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح	٢٢٧
١٠٣ـ	**المبحث الرابع :** حكم التقليح الصناعي وما يتعلق به	٢٣٠
١٠٤ـ	ـ أسباب العقم : ١ ـ التعقيم	٢٣٠
١٠٥ـ	٢ ـ الوطء أثناء الحيض	٢٣١
١٠٦ـ	ـ سبب الحيض	٢٣١
١٠٧ـ	ـ حكمة الحيض	٢٣١
١٠٨ـ	ـ المرأة الموطوءة أثناء الحيض وما تلحقها من الأذية والأضرار الصحية .	٢٣٢
١٠٩ـ	ـ الرجل الواطئ أثناء الحيض وما يلحقه من الأذية والأضرار الصحية	٢٣٤
١١٠ـ	ـ **مسألة :** حكم جماع المرأة أثناء الحيض	٢٣٥
١١١ـ	٣ ـ اللولب لمنع الحمل I . U . D	٢٣٧
١١٢ـ	٤ ـ الإجهاض	٢٣٧
١١٣ـ	٥ ـ انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الانهماك في الفاحشة	٢٣٧
١١٤ـ	٦ ـ تأخير الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين	٢٣٩
١١٥ـ	٧ ـ أمراض أخرى تعتبر نادرة في الغرب ، ولكنها غير نادرة في الدول النامية	٢٤٠
١١٦ـ	٨ ـ التعرض للأشعة	٢٤٠
١١٧ـ	٩ ـ التهاب الغدة النكفية	٢٤٠
١١٨ـ	١٠ ـ التأثيرات الضارة للعقاقير	٢٤٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١١٩- ١١ ـ عمل المرأة المشابة لعمل الرجل ، وممارسة الرياضة العنيفة ، والرقص العنيف .	٢٤٠
١٢٠- ١٢ ـ القيلة المائية ، والدوالي .	٢٤١
١٢١- ١٣ ـ أسباب مجهولة .	٢٤١
١٢٢- أنواع التلقيح الصناعي .	٢٤١
١٢٣- ـ النوع الأول : التلقيح الصناعي الداخلي .	٢٤٢
١٢٤- استخدامات هذه الطريقة لعلاج العقم في حالات .	٢٤٢
١٢٥- بعض المحاذير جراء استخدام التقليح الصناعي الداخلي	٢٤٢
١٢٦- ـ النوع الثاني : التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) .	٢٤٤
١٢٧- الصعوبات التي تواجه الأطباء أثناء قيامهم بهذه العملية .	٢٤٥
١٢٨- الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي .	٢٤٦
١٢٩- هناك طرق أخرى من نوع التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)	٢٤٨
١٣٠- بعض المحاذير والاضرار الناتجة من التلقيح الصناعي الخارجي .	٢٤٩
١٣١- اختلاف أقوال العلماء في نقل وزرع الأعضاء الآدمية من الشخص الميت أو الحي إلى الشخص الحي عند الضرورة .	٢٥١
١٣٢- حكم أكل لحم الآدمي الميت غير المعصوم عند الضرورة .	٢٥٦
١٣٣- حكم أكل لحم الآدمي الميت المعصوم عند الضرورة .	٢٦٧
١٣٤- ٩ ـ حكم زرع ونقل الخصيتين .	٢٧٦
١٣٥- ١٠ ـ حكم زرع ونقل المبيضين .	٢٨١
١٣٦- ١١ ـ حكم زرع ونقل الرحم .	٢٨١
١٣٧- **المبحث الخامس :** حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية .	٢٨٣
١٣٨- أولاً : حكم الكشف عن العورة من أجل العلاج .	٢٨٣
١٣٩- ثانياً : حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي عموماً .	٢٨٥
١٤٠- ثالثاً : الحكم تفصيلاً ، وتتضمن ثلاث حالات .	
١٤١- الحالة الأولى : (التلقيح الصناعي الداخلي) بين الزوج والزوجة .	٢٨٨

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٤١- الحالة الثانية : (التلقيح الصناعي الخارجي) بين الزوج والزوجة	٢٨٩
١٤٢- الحالة الثالثة : الرحم الظئر أو الأم المستعارة	٢٩١
١٤٣- - **مسألة** : نسب الطفل من ناحية الأم : ألصاحبة البييضة أم التي حملته ؟	٢٩٢
١٤٤- - **مسألة** : علاقة صاحبة البييضة كالأم المرضعة	٢٩٤

الفصل الثاني

١٤٥- دور الأم في التنشئة والرعاية ، وفيه ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : رعاية الولد وهو حمل	٢٩٧
١٤٦- - وصف الرحم بأنه القرار المكين	٢٩٨
١٤٧- - أطوار الجنين الإنساني ونموه في الرحم	٣٠١
١٤٨- - المرحلة الأولى : هي مرحلة النطفة	٣٠٢
١٤٩- ١ ـ النطفة المذكرة ٢ ـ النطفة المؤنثة	٣٠٢
١٥٠- ٣ ـ النطفة الأمشاج	٣٠٣
١٥١- انقسام طور النطفة الأمشاج إلى : أ - طور الخلق .	
ب ـ طور التقدير (البرمجة الجينية)	٣٠٤
١٥٢- ج ـ تحديد الجنس	٣٠٥
١٥٣- ٤ ـ الحرث (الإنغراس)	٣٠٥
١٥٤- - المرحلة الثانية : هي مرحلة التخليق	٣٠٦
١٥٥- - الطور الأول من المرحلة الثانية :١ ـ العلقة	٢٠٦
١٥٦- ١ ـ الغشاء الساقط	٣٠٨
١٥٧- ٢ ـ غشاء الكوريون ، الغشاء المشيمي	٣٠٨
١٥٨- ٣ ـ غشاء الأمينوس (الرهلي) (السلي)	٣٠٩
١٥٩- فوائد السائل الأمينوسي : أ - أثناء الحمل . ب ـ أثناء الولادة	٣١٠
١٦٠- - الطور الثاني من المرحلة الثانية (التخليق) : المضغة	٣١٣
١٦١- - الطور الثالث من المرحلة الثانية (التخليق) العظام	٣١٨
١٦٢- - الطور الرابع من المرحلة الثانية (التخليق) : العضلات (اللحم)	٣٢١
١٦٣- - المرحلة الثالثة : هي مرحلة النشأ	٣٢٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٦٤-	- خصائص مرحلة النشأة : أولاً : التطور للأعضاء والأجهزة	٣٢٤
١٦٥-	- ثانياً : وقت نفخ الروح	٣٢٩
١٦٦-	- كيفية التوفيق في أحاديث نفخ الروح ، وطريقة الجمع بين هذه الروايات	٣٣٢
١٦٧-	- منشأ أصل الخلاف في فهم الحديث النبوي وحله	٣٣٧
١٦٨-	- حل هذا الخلاف ونقده	٣٣٧
١٦٩-	- الجنين في الشهر الخامس	٣٤٣
١٧٠-	- وضعه في الشهر السادس	٣٤٣
١٧١-	- وضع الجنين في الشهور الثلاثة الأخيرة	٣٤٤
١٧٢-	- السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ، ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة	٣٤٥
١٧٣-	- المخاض ، ومراحل الولادة	٣٤٦
١٧٤-	- مراحل أو أدوار فترة الولادة	٣٤٧
١٧٥-	- النفاس	٣٤٩
١٧٦-	- أعراض الحمل ، وآثار الرعاية الصحية على الحامل والجنين .	
	أولاً : أعراض الحمل	٣٥١
١٧٧-	١ ـ الجهاز الهضمي	٣٥١
١٧٨-	٢ ـ الغدد الصماء	٣٥٢
١٧٩-	٣ ـ الجهاز الدوري	٣٥٣
١٨٠-	٤ ـ الجهاز التنفسي	٣٥٤
١٨١-	٥ ـ العظام والأسنان	٣٥٤
١٨٢-	٦ ـ الحالة النفسية	٣٥٦
١٨٣-	ثانياً : آثار الرعاية الصحية على الحامل والجنين .	
	أ ـ التغذية	٣٥٨
١٨٤-	ب ـ الوقاية من الأمراض	٣٦١
١٨٥-	ج ـ حماية الجنين بالامتناع عن تناول الأدوية والتدخين وتعاطي المخدرات والخمور	٣٦٢

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٨٦-	**المطلب الأول :** حكم الإفطار للحامل والمرضع	٣٦٥
١٨٧-	- أولاً : حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسها وولديهما معاً	٣٦٥
١٨٨-	ما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء	٣٦٧
١٨٩-	- ثانياً : حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط وما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء والإطعام	٣٦٩
١٩٠-	الأول : أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما . أولاً : الإطعام (أو الفدية) :	٣٦٩
١٩١-	ثانياً : عدم وجوب القضاء	٣٧١
١٩٢-	الثاني : أنهما يفطران ويقضيان ويطعمان	٣٧١
١٩٣-	الثالث : تفصيلي وهو : أن الحامل تفطر وتقضي ولا تطعم والمرضع تفطر وتقضي وتطعم	٣٧٢
١٩٤-	- سبب اختلاف الفقهاء في حكمهما	٣٧٢
١٩٥-	- الحكمة من إباحة الفطر للحامل والمرضع	٣٧٦
١٩٦-	**المطلب الثاني :** حكم نفقة الناشز الحامل	٣٧٨
١٩٧-	أولاً : حكم نفقة الزوجة	٣٧٩
١٩٨-	ثانياً : حكم نفقة الناشز الحامل	٣٨٤
١٩٩-	**المطلب الثالث :** حكم النفقة والسكنى لها من أجله عند وقوع الفرقة	٣٨٨
٢٠٠-	**المطلب الرابع :** تأجيل توقيع العقوبات من أجله	٣٩٤
٢٠١-	**المسألة الأولى :** تنفيذ العقوبة بعد الوضع جلداً	٤٠١
٢٠٢-	**المسألة الثانية :** تنفيذ العقوبة بعد الوضع رجماً أو قصاصاً	٤٠٧
٢٠٣-	**المطلب الخامس :** حكم إجراء العمليات الجراحية لإخراجه سليماً	٤١٤
٢٠٤-	القسم الأول : العملية الجراحية التي يستخرج فيها الجنين حياً بعد وفاة أمه ، وذلك بواسطة شق البطن	٤١٥
٢٠٥-	كيفية الشق	٤١٩
٢٠٦-	القسم الثاني : العملية الجراحية القيصرية	٤١٩

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٠٧-	**المبحث الثاني :** رعاية الولد أثناء طفولته ، وفيه مطلبان :	.
	المطلب الأول : حق الأم في إرضاع ولدها	٤٢١
٢٠٨-	- **المسألة الأولى :** معنى الرضاع	٤٢١
٢٠٩-	- وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي للرضاع	٤٢٤
٢١٠-	- **المسألة الثانية :** دليل مشروعية الرضاع	٤٢٥
٢١١-	- اختلاف الفقهاء في حكم الزيادة في مدة الرضاع على الحولين	٤٢٧
٢١٢-	- حكم نقص مدة الرضاعة عن الحولين (الفطام)	٤٣٠
٢١٣-	- **المسألة الثالثة :** حكم إرضاع الأم ولدها	٤٣١
٢١٤-	- **المسألة الرابعة :** حق الأم في إرضاع ولدها	٤٤١
٢١٥-	- الحالة الأولى : الأم الزوجة	٤٤١
٢١٦-	- الحالة الثانية : الأم البائن التي لم تتزوج بعد بغير أب الولد	٤٤٣
٢١٧-	- **المسألة الخامسة :** حكم أخذ الأم أجرة إرضاع ولدها	٤٤٤
٢١٨	- الحالة الأولى: الأم الثابتة في عصمة الزوج أو المعتدة من طلاق رجعي	٤٤٤
٢١٩-	- الحالة الثانية : المعتدة من طلاق بائن	٤٤٨
٢٢٠-	- الحالة الثالثة : المنتهية عدتها	٤٥٠
٢٢١-	- **المسألة السادسة :** حالات إسقاط حق الأم في إرضاع ولدها	٤٥١
٢٢٢-	- الحالة الأولى : إذا طلبت الأم أجرة المثل ، ووجدت متبرعة أو من ترضعه بأقل من أجرة المثل	٤٥١
٢٢٣-	- الحالة الثانية : إذا طلبت الأم زيادة على أجرة المثل ، ووجدت متبرعة ترضعة أو من ترضعه بأجرة المثل	٤٥٤
٢٢٤-	- الحالة الثالثة : إذا كانت الأم متزوجة بغير أب الولد	٤٥٥
٢٢٥-	- **المسألة السابعة :** مزايا الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية	٤٥٨
٢٢٦-	- مزايا الرضاعة للأم	٤٥٩
٢٢٧-	- مزايا الرضاعة للطفل	٤٦٠
٢٢٨-	**المطلب الثاني :** حق الأم في الحضانة	٤٦٣
٢٢٩-	- **المسألة الأولى :** معنى الحضانة	٤٦٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٣٠-	- وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحضانة	٤٦٥
٢٣١-	- **المسألة الثانية :** دليل مشروعية الحضانة	٤٦٥
٢٣٢-	- **المسألة الثالثة :** حكم الحضانة ومدى استحقاق الأم لها	٤٦٩
٢٣٣-	- **المسألة الرابعة :** أجرة الحضانة ومدتها .	
	- أولاً : أجرة الحضانة	٤٧٢
٢٣٤-	- الحالة الأولى : فيما إذا كانت الحاضنة أماً للمحضون ، وكانت الزوجية قائمة أو كانت أم الولد معتدة من طلاق أبيه	٤٧٢
٢٣٥-	- الحالة الثانية : فيما إذا كانت الحاضنة أماً ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد	٤٧٤
٢٣٦-	- ثانياً : مدة الحضانة	٤٧٦
٢٣٧-	- شروط الشافعية والحنابلة لجواز التخيير	٤٧٨
٢٣٨-	- مسائل متفرقة تتعلق بمقام المحضون بعد التخيير	٤٨٠
٢٣٩-	- الحكم فيم لو اختار الصبي أو الأنثى أحد الأبوين	٤٨٠
٢٤٠-	- الحكم فيم لو اختار المحضون (سواء كان ذكراً أو أنثى) أحد أبويه ، ثم عاد فاختار الآخر	٤٨٠
٢٤١-	- الحكم فيما إذا لم يختر المحضون أحد أبويه أو اختارهما معاً	٤٨١
٢٤٢-	- **المسألة الخامسة :** شروط استحقاق الحضانة	٤٩٢
٢٤٣-	- القسم الأول : الشروط المتفق عليها :	
	١ ـ العقل	٤٩٣
٢٤٤-	٢ ـ خلو الحاضن من أمراض معدية تضر بالمحضون	٤٩٤
٢٤٥-	٣ ـ قدرة الحاضن على القيام بحقها ، وسلامته من العجز عنها	٤٩٤
٢٤٦-	- اختلف الفقها في الأعمى ، هل يعتبر قادراً على القيام بحق الحضانة أم لا ؟	٤٩٥
٢٤٧-	- القسم الثاني : الشروط المختلف فيها :	
	١ ـ الإسلام	٤٩٥
٢٤٨-	٢ ـ الحرية	٥٠٢
٢٤٩-	٣ - البلوغ والرشد	٥٠٥

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٥٠-	٤ ـ كون الحاضنة من ذوات الرحم المحرم	٥٠٨
٢٥١-	٥ ـ عدم الفسق	٥٠٩
٢٥٢-	٦ ـ زواج الحاضنة الأم	٥١٢
٢٥٣-	- اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الأجنبي الذي تسقط الحاضنة بنكاحه	٥١٣
٢٥٤-	٧ ـ سفر أحد الأبوين	٥٢٤
٢٥٥-	أولاً : إذا كان السفر سفر نقلة واستيطان	٥٢٤
٢٥٦-	أ - إذا كان المسافر الأب	٥٢٤
٢٥٧-	- اختلاف الفقهاء من حيث المسافة .	
	١ ـ إذا كانت مسافة السفر بعيدة .	
	٢ ـ إذا كانت مسافة السفر قريبة	٥٢٥
٢٥٨-	ب ـ إذا كانت المسافرة الأم	٥٢٦
٢٥٩-	- اختلاف الفقهاء من حيث المسافة :	
	١ ـ إذا كانت مسافة السفر بعيدة	٥٢٦
٢٦٠-	٢ ـ إذا كانت مسافة السفر قريبة	٥٢٧
٢٦١-	ثانياً : إذا كان السفر سفر حاجة كحج أو تجارة أو غير ذلك	٥٢٧
٢٦٢-	أ ـ إذا كان المسافر الأب	٥٢٧
٢٦٣-	ب ـ إذا كانت المسافرة الأم	٥٢٨
٢٦٤-	القسم الثالث : الشروط التي انفرد بها بعض الفقهاء دون البعض	٥٢٩
٢٦٥-	**المسألة السادسة :** الآثار التربوية والصحية في توليها حضانته	٥٣٢
٢٦٦-	**المبحث الثالث :** رعاية الولد في طور ما قبل البلوغ ، وفيه أربعة مطالب.....	٥٣٥
٢٦٧-	**المطلب الأول :** نفقة الأولاد على الآباء	٥٣٩
٢٦٨-	أولاً : حكم النفقة على الأولاد تفصيلاً	٥٣٩
٢٦٩-	ثانياً : مدة الإنفاق	٥٤٥
٢٧٠-	أ - اختلاف الفقهاء في مدة إنفاق الذكر	٥٤٥
٢٧١-	ب ـ اختلاف الفقهاء في مدة انفاق الأنثى	٥٤٦

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٧٢-	**المطلب الثاني :** حكم التفريق بين الأم وأولادها	٥٤٩
٢٧٣-	- اختلاف الفقهاء في الحد الذي يجوز بعده التفريق	٥٥٠
٢٧٤-	- اختلاف الفقهاء في حكم انعقاد البيع إذا وقع بعد التفريق	٥٥١
٢٧٥-	**المطلب الثالث :** حكم بيع أم الولد أو هبتها أو إرثها أو رهنها	٥٥٩
٢٧٦-	- اختلاف أهل العلم في حكم بيع أم الولد أو هبتها أو إرثها أو رهنها	٥٦٠
٢٧٧-	**المطلب الرابع :** حق الأم في القوامة على أولادها عند فقد الولي	٥٦٩
٢٧٨-	- **المسألة الأولى :** حقها في القوامة عليهم بالوصية	٥٧١
٢٧٩-	- مسألة : حكم الوصية إلى المرأة عموماً	٥٧٢
٢٨٠-	- **المسألة الثانية :** حقها في القوامة عليهم بالولاية	٥٧٤
٢٨١-	- مسألة : من تثبت له حق الولاية على المال ؟ !	٥٧٥

الفصل الثالث

٢٨٢- حقوق الأم قبل أولادها ، وفيه خمسة مباحث .

	المبحث الأول : بر الوالدين وتحريم عقوقهما عموماً وبر الأم خاصة وحقها في التقديم على الأب عند التزاحم	٥٧٧
٢٨٣-	- أ - من القرآن الكريم	٥٧٨
٢٨٤-	- ب – من السنة النبوية	٥٨٣
٢٨٥-	- ثواب البر في الدنيا والآخرة	٥٨٣
٢٨٦-	- أثر بر الوالدين في الدنيا : زيادة العمر والرزق	٥٨٤
٢٨٧-	- أثر بر الوالدين في الآخرة : التكفير لذنوب الدنيا	٥٨٤
٢٨٨-	- ودخول الجنة	٥٨٥
٢٨٩-	- تقديم برّ الأم على الأب عن التعارض	٥٨٦
٢٩٠-	- تقديم بر الأم على الواجب الكفائي	٥٨٩
٢٩١-	- تقديم بر الأم على الحج	٥٩٣
٢٩٢-	- تقديم بر الأم على صلاة النافلة	٥٩٣
٢٩٣-	- تقديم بر الوالدين – وخاصة الأم – على حب الأولاد	٥٩٥

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٩٤-	تقديم بر الأم على حب الزوجة .	٥٩٧
٢٩٥-	تقديم بر الأم على زيارة الرسول – صلى الله عليه وسلم -	٥٩٨
٢٩٦-	**المبحث الثاني :** حق الأم في النفقة على ولدها .	٦٠٩
٢٩٧-	أولاً : حقها في النفقة على وجه العموم .	٦٠٩
٢٩٨-	ثانياً : حقها في النفقة على وجه الخصوص .	٦١٣
٢٩٩-	**المبحث الثالث :** حكم تصرفات الأم في مال أولادها اليتامى المحجور عليهم .	٦١٧
٣٠٠-	- **المسألة الأولى :** تصرفاتها في مال أولادها المحجور عليهم لحظ أنفسهم حتى يبلغوا .	٦١٩
٣٠١-	- **المسألة الثانية :** حكم فك الحجر عن الولد البالغ الرشيد ، وما تتضمن من أحكام أخرى .	٦٢٣
٣٠٢-	- الأحكام المتضمنة في الآية الكريمة ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾	٦٢٤
٣٠٣-	- أولاً : كيفية الابتلاء وحكمه ومتى يكون ؟	٦٢٤
٣٠٤-	- ثانياً : حد البلوغ وعلاماته عند الفقهاء .	٦٢٥
٣٠٥-	- علامات البلوغ المشتركة .	
	- ١ – الإنزال ، ويعبر عنه بالاحتلام .	٦٢٦
٣٠٦-	- ٢ – الإنبات .	٦٢٧
٣٠٧-	- ٣ – السن .	٦٢٩
٣٠٨-	العلامات التي تختص بها الأنثى فقط ، والفقهاء متفقون عليها ، وهي :	
	١ – الحيض .	٦٣٤
٣٠٩-	٢ – الحبل أو الحمل .	٦٣٥
٣١٠-	- ثالثاً : حقيقة الرشد وتأويله .	٦٣٥
٣١١-	- حكم الحجر على البالغ الكبير (اختلاف الفقهاء في سن بلوغ الرشد) .	٦٣٦
٣١٢-	- أدلة إيناس الرشد للأنثى .	٦٤٠
٣١٣-	**المبحث الرابع :** حكم رجوع الأم في الهبه .	٦٤٥

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣١٤-	**المبحث الخامس :** حق الأم في الإرث ، وفيه ثلاثة مطالب	٦٥٢
٣١٥-	**المطلب الأول :** معنى الإرث	٦٥٢
٣١٦-	موضوع علم الإرث وغايته وحكمة	٦٥٦
٣١٧-	**المطلب الثاني :** مشروعية الإرث	٦٥٧
٣١٨-	**المطلب الثالث :** ميراث الأم من الأولاد	٦٦٣
	الفصل الرابع	
٣١٩-	حقوق الأم عند الموت وبعده ، وفيه أربعة مباحث	٦٦٦
٣٢٠-	**المبحث الأول :** هل يعتبر الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفاتها ؟ !	٦٦٦
٣٢١-	أولاً : المقصود بالمرض المخوف	٦٦٦
٣٢٢-	ثانياً : اختلاف الفقهاء في المدة المقررة التي يمكن أن يكون الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفات الحامل	٦٦٧
٣٢٣-	**المبحث الثاني :** حكم تغسيل الأولاد أمهم	٦٧٠
٣٢٤-	**المبحث الثالث :** ميراث الأولاد من الأم	٦٧٤
٣٢٥-	- الأولاد يرثون من الأم بجهة البنوة ، وهم نوعان : النوع الأول : أولاد الصلب	٦٧٤
٣٢٦-	- أقسام العصبة الذين يرثون بالتعصيب .	
	- القسم الأول : العصبة بنفسه	٦٨٠
٣٢٧-	- القسم الثاني : العصبة بغيره	٦٨٢
٣٢٨-	النوع الثاني : أولاد الأم	٦٨٣
٣٢٩-	**المبحث الرابع :** أساسيات البر بعد وفاتها	٦٨٨
٣٣٠-	١ ـ إنفاذ عهدها ووصيتها	٦٨٨
٣٣١-	٢ ـ الدعاء والاستغفار لهما	٦٨٩
٣٣٢-	٣ ـ قضاء بعض العبادات والمعاملات عنها ، كقضاء الصوم والحج عنها ، وقضاء الصدقة والعتق والنذر والدين عنها	٦٩٠
٣٣٣-	٤ ـ صلة رحمها وبر أصدقائها	٦٩٢
٣٣٤-	٥ ـ المسارعة للعمل الصالح لإدخال السرور عليها	٦٩٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٣٥-	٦ - زيارة قبرها .	٦٩٤
٣٣٦-	٧ - بر قسمها وألا تستسب لها .	٦٩٤
	الفصل الخامس	
٣٣٧-	أحكام عامة وفيه خمسة مباحث	
	المبحث الأول : أمومة النسب وما تنشره من تحريم .	٦٩٥
٣٣٨-	الضرب الأول : تحريم نسب .	٦٩٥
٣٣٩-	حكم نكاح الرجل للبنت التي خلقت من مائة بالزنا .	٦٩٧
٣٤٠-	حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم أمومة النسب وفروعها .	٧٠٠
٣٤١-	**المبحث الثاني :** الأمومة من الرضاع وما يتعلق بها من أحكام .	٧٠٢
٣٤٢-	- عدد المحرمات من الرضاع .	٧٠٤
٣٤٣-	- الركن الأول : حكم المرضعة وصفتها .	٧٠٦
٣٤٤-	- الركن الثاني : يتعلق بحكم لبن الرضاعة ، وفيه أربعة مسائل .	
	المسألة الأولى : مقدار عدد الرضعات المحرمة .	٧٠٩
٣٤٥-	**المسألة الثانية :** صفة الرضاع المحرم وتحديد كميته .	٧٢٩
٣٤٦-	**المسألة الثالثة :** حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع .	٧٣١
٣٤٧-	اختلاف الفقهاء في الحقنة .	٧٣٤
٣٤٨-	اختلف الفقهاء فيما إذا عمل اللبن جبناً أو سمناً وما شابه ذلك .	٧٣٥
٣٤٩-	قول الفقهاء في اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب أو غيره .	٧٣٦
٣٥٠-	اختلاف الفقهاء فيما إذا اختلط اللبن بالماء .	٧٣٧
٣٥١-	**المسألة الرابعة :** حكم لبن الفحل .	٧٣٨
٣٥٢-	الفرع الأول : هل تثبت الأبوة بهذا اللبن ولو بعد الطلاق أو الموت ؟	٧٤٧
٣٥٣-	الفرع الثاني : هل تثبت الحرمة بلبن من زنى ؟	٧٤٨
٣٥٤-	- الركن الثالث : يتعلق بحكم الرضيع ، وفيه مسألتان .	
	المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرم وزمنه .	٧٤٩
٣٥٥-	**المسألة الثانية :** حكم رضاع الكبير .	٧٥٧
٣٥٦-	**المبحث الثالث :** ما يثبت به الرضاع .	٧٧٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٥٧-	- الطريقة الأولى : الإقرار	٧٧٥
٣٥٨-	- الأمر الأول : اختلاف الفقهاء في الرجوع عن الإقرار	٧٧٥
٣٥٩-	- الأمر الثاني : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوجين معاً على أن بينهما رضاعاً محرماً	٧٧٥
٣٦٠-	- الأمر الثالث : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوج بالرضاع وإنكار الزوجة .	٧٧٦
٣٦١-	- الأمر الرابع : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوجة بالرضاع وتصديق الزوج.	٧٧٧
٣٦٢-	- الأمر الخامس : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوجة بالرضاع وإنكار الزوج لها	٧٧٧
٣٦٣-	- الطريقة الثانية : الشهادة (البينة)	٧٧٩
٣٦٤-	**مسألة :** شهادة المرضعة الواحدة على فعل نفسها	٧٨٨
٣٦٥-	**مسألة** : شهادة أمي الزوجين بالرضاع	٧٩٠
٣٦٦-	**المبحث الرابع :** محرمية الأمومة بالمصاهرة وحكمة التحريم	٧٩١
٣٦٧-	عدد المحرمات بالمصاهرة	٧٩١
٣٦٨-	أولاً : الاختلاف في تحريم أم الزوجة	٧٩٣
٣٦٩-	- الحكمة من تحريم الأم بالعقد على البنت ، ومن تحريم البنت بالدخول على الأم	٧٩٨
٣٧٠-	ثانياً : الاختلاف في تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج أو عدمه	٨٠٠
٣٧١-	- ما هو أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة ؟	٨٠٢
٣٧٢-	- **مسألة :**مفهوم (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً	٨٠٣
٣٧٣-	**المبحث الخامس :** حكم القصاص لها وعليها	٨٠٤
٣٧٤-	- القسم الأول : -حكم القصاص في النفس ، ويتفرع إلى مسألتين :	
	- **المسألة الأولى :** القصاص من الأم لجنايتها بقتل ولدها	٨٠٥
٣٧٥-	- ما يلزم في قتل الأم ولدها عند الجمهور	٨١٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٧٦-	- **المسألة الثانية :** القصاص من الولد لجناية بقتل أمه	٨١٤
٣٧٧-	- القسم الثاني : حكم القصاص فيما دون النفس ، ويتفرع إلى مسألتين :	
	- **المسألة الأولى :** القصاص من الأم لجنايتها بقطع وجرح عضو ولدها. ...	٨١٦
٣٧٨-	- **المسألة الثانية :** القصاص من الولد لجنايته بقطع أو جرح عضو أمه.	٨١٦
	الفصل السادس	
٣٧٩-	- مشكلات الأم المسلمة في الواقع المعاصر وحلها في الشريعة الإسلامية	٨١٧
٣٨٠-	- الخاتمة ، وتحتوي على أهم نتائج البحث	٨٢٨
٣٨١-	- فهارس الرسالة :	
	أ - فهرس الآيات القرآنية	٨٣٥
٣٨٢-	ب- فهرس الأحاديث النبوية	٨٤٨
٣٨٣-	ج – فهرس آثار الصحابة والتابعين	٨٦٥
٣٨٤-	د – فهرس غريب المفردات	٨٧١
٣٨٥-	هـ – فهرس الغزوات والقبائل والأمكنة	٨٧٩
٣٨٦-	و – فهرس الأعلام المترجم لهم	٨٨٠
٣٨٧-	ز – فهرس المصادر والمراجع	٨٩٢
٣٨٨-	ح – فهرس الموضوعات	٩٦٨

رب تقبـــــل عملـــــي ** ولا تخيـــــب أملـــــي

أصلـــح أمـــوري كلـــها ** قبـــل حلـــول الأجـــل